

الجزء العاشر
الاول (من) اجزاء

تكملة المحرمين

بتشريح المحدث

وهو المجلد الاول من تأليف الامام العلامة الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

(وليه)

فتح العزيز

شرح البوميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراقشي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ)

(وليه)

التلخيص الكبير

في تخرج اعمار بين الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

طبعت هذه المجموعة عن نفقة شركة من كبار علماء الأزهر

(وبإشراف لجنة من العلماء بمشاركة ادارة المطبعة : وحقوق الطبع محفوظة لها)

(ومن تجاري على طبعه يكون مؤاخذاً بالحقوق المدنية ومطالبا بالتعويض)

(تنبيه) (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وليه فتح العزيز وليه التلخيص مفصلا بينهما بجدول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً *
قال الشيخ الامام شيخ الاسلام * قدوة الأعلام * أوجد المجتهدين * قاضي قضاة المسلمين *
تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي أتابه الله الجنة *
الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وتثمر * وبفضله يأبى إلا أن يتم نوره ويظهر * أحمد
حمد معترف بالعجز مقصر * وأتى عليه بأبى لأحصى ثناء عليه واستغفر * وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له شهادة معلن بالايمان ومظهر * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبشر المنذر *
ﷺ * وشمل أصحابه بالرضوان وعمم (أما بعد) فقد رغب إلى بعض الأصحاب والأحباب * في
أن أكمل شرح المهذب للشيخ الامام العلامة علم الزهاد * وقدوة العباد * واحد عصره * وفريد
دهره * محي علوم الأولين * ومهد سنن الصالحين * أبى زكريا النووي رحمه الله تعالى * وطالت رغبته

❦ كتاب الرهن ❦

قال (الباب الاول في أركانه وهي أربعة * الراهن والمرهون والمرهون به وصيغة الرهن
(الركن الاول) المرهون وفيه ثلاثة شرائط (الاولى) أن يكون عيناً فلا يجوز رهن الدين * لان
الرهن عبارة عن وثيقة دين في عين * واذا كان عيناً لم يشترط (ح) فيه الافراز بل يصح رهن الشائع
ويكون على المهايأة كما في شركاء الملك) *

أصل الرهن مجمع عليه والكتاب والسنة متعرضان له قال تالمى (فرهن مقبوضة)
* ورهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى فتوفى وهي مرهونة عنده (١) * ووجه إدراج
حجة الاسلام كلام الكتاب في الابواب الاربعة أن الرهن اما صحيح أو فاسد والصحيح منه إما
جائز أو لازم وكيف ما كان فقد يتفق المتعاقدان على كيفية العقد الجارى بينهما وقد يتنازعان فيه
قال (الاول) فيما يعتبر في صحته (والثاني) في الرهن الجائز وأحكامه (والثالث) في اللازم وأحكامه

❦ كتاب الرهن ❦

(١) (حديث) أنه ﷺ رهن درعه من يهودى فمات رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة
عنده: متفق عليه من حديث عائشة وللبخارى عن أنس قال رهن رسول الله ﷺ درعاه عند

إلى * وكثر إلماحه على * وأنا في ذلك أقدم رجلاً وأوخر أخرى * وأستهون الخطب وأراه شيئاً إمرأ * وهو في ذلك لا يقبل عذراً * وأقول قد يكون تعرضي لذلك مع تقمدي عن مقام هذا الشرح إسائة إليه * وجناية منى عليه * وإني انقض بما نهض به وقد أسعف بالتأييد * وساعده المقادير فقر بت منه كل بعيد * ولا شك ان ذلك يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء (أحدها) فراغ البال واتساع الزمان وكان رحمه الله تعالى قد أوتي من ذلك الحظ الأوفى * بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل (والثاني) جمع الكتب التي يستعان بها علي النظر والاطلاع على كلام العلماء وكان رحمه الله قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت (والثالث) حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرفت أنوارها وكان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى * فن يكون اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث أنى يضاهيه أو يدانيه من ليس فيه واحدة منها * فنسأل الله تعالى أن يحسن نياتنا وأن يمدنا بمعونته وعونه * وقد استخرت الله تعالى وفوضت الأمر إليه واعتمدت في كل الأمور عليه * وقلت في نفسي لعل ببركة صاحبه ونيته يعينني الله عليه إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم * فان الله تعالى باكله فلا أشك أن ذلك من فضل الله تعالى ببركة صاحبه ونيته إذ كان مقصوده النفع للناس ممن كان وقد شرعت في ذلك مستعيناً بالله

(والرابع) في التنازع * وقد عد أركان الرهن أربعة الراهن والمرهون به والصيغة والمعاهد ولو جمع بين المرهون والمرهون به وجعل ما يتعلق به العقد ركناً كما فعل في البيع وكما جعل من يصدر منه العقد ركناً لجاز * ولو فصل الثمن عن المبيع كما فعل ههنا لجاز ومثل هذا يرجع إلى مجرد رسم وترتيب والمقصود لا يختلف (الأول) المرهون وله شروط (أحدها) أن يكون عنيقاً أما الدين ففي جواز رهنه وجهان (أحدها) الجواز تنزيلاً لما في الذمم منزلة الأعيان ألا ترى أنه يجوز شراء ما في الذمة وبيعه سلماً (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب المنع لأن الدين غير مقدور على تسليمه * ومنهم من رتب هذا الخلاف على الخلاف في بيع الدين والرهن أولى بالمنع لانه لا يلزم الا بالقبض والقبض لا يصادف ما تناوله العقد ولا مستحقاً بالعقد والقبض في البيع يصادف مستحقاً بالعقد لان البيع سبب الاستحقاق ولا يشترط كون المرهون مفروضاً بل يصح رهن الشائع سواء رهن من شريكه أو غيره وسواء كان ذلك مما يقبل القسمة أو لا يقبلها و به قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة لا يجوز رهنه من غير الشريك وفي

يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لاهله وأحمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال صاحب الاقتراح هو علي شرط البخاري (تنبيه) اسم اليهودي أبو الشحيم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً ووقع في كلام امام الحرمين انه ابو شحمة وهو تصحيف *

تعالى معتصما به ملتجئاً إليه إنه لا حول ولا قوة إلا به وهو حسي ونم الوكيل • وإياه أسأل أن يفرلي
 ولوالدي وأهلي ومشايعي وجميع إخواني وأن يكثر النفع به ويعمله دائماً الى يوم الدين اه •
 وهأنا أذكر إن شاء الله تعالى للواد التي استمد منها (فنها) ما هو عندي بكاله (ومنها)
 ما عندي ماهو من الموضع الذي شرعت فيه الآن وهأنا اسمي لك ذلك كله (فن ذلك) على المذهب
 كتاب فوائد المذهب لأبي طي الفارقي تلميذ المصنف وما عليه لأبي سعيد بن عمرو • وكتاب
 بيان ما أشكل في المذهب لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني • وكتاب السؤال عماني
 المذهب من الاشكال للعمراني أيضاً • وكتاب تجريد شواهد المذهب لأبي عبد الله بن محمد بن أبي طي
 القلعي • وكتاب المستغرب في المذهب للقلعي أيضاً • وكتاب الوافي بالطلب في شرح المذهب تأليف
 أبي العباس أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أبي بكر عبد الله • وكتاب التعليقة في شرح المذهب للشيخ
 أبي إسحق المشهور بالعراقي • وكتاب التعيب على المذهب لابن معن • وكتاب الفص المذهب في
 غريب المذهب لابن عمرو • وكتاب الواخذات لجمال الدين بن البدرى • وكتاب شرح
 مشكلات منه لأبي الحسن طي بن قاسم الحلبي • وكتاب في مشكلات المذهب لطيف مجهول
 المصنف • وكتاب آخر كذلك • وكتاب غاية المفيد ونهاية الاستفادة في اختارات المذهب لأبي محمد
 عبد الله بن يحيى الصعي • وكتاب آخر مجهول • وكتاب تفسير مشكلات من المذهب مما جمعه

رهنه من الشريك روايتان • لنا الحاق الرهن بالبيع والشئاع بالمزوز* ولو رهن نصيبه من بيت معين
 من الدار المشتركة باذن الشريك صح وبغير إذنه وجهان عن ابن سريج (أصحهما) عند الامام أنه
 يصح كما يصح بيعه (والثاني) لا لأنه ربما تنفق القسمة ويقع هذا البيت في نصيب صاحبه فيكون قد
 رهن ملك غيره ويخالف البيع فانه اذا باع زال ملكه عن البيت واستحالت المقاسمة معه وهذا أرجح
 عند صاحب التهذيب وادعى أن الحكم في البيع مثله (واذا قلنا بالوجه الاول) واتفقت القسمة كما
 قررناه فهو كتلف المرهون أو يفرم قيمته فيه احتمالان للامام (أوجههما) الثاني إضافة للفوات اليه
 وكيف ينزل منزلة الآفة السماوية وقد حصل له في قطر آخر من الدار مثل ما كان له في ذلك البيت
 وعن الامام محمد بن يحيى توسط بين الاحتمالين وهو أنه ان كان مختاراً في القسمة غرم القيمة وان
 كان مجبراً فهو كالفوات • ثم القبض في الرهن المشاع بتسليم الكل فاذا حصل القبض جرت المهايأة
 بين المرتهن والشريك جر يانها بين الشريكين ولا بأس بتبعيض اليد بحكم الشيوخ كالأبأس به لاستيفاء
 الرهن المنافع • واعلم أن لفظ العين الذي توجم به هذا الشرط يطلق بالمعنى المقابل للدين ويطلق
 بالمعنى المقابل للمنفعة وكل واحد من المعنيين معتبر في المرهون (أما) بالمعنى الاول فقد عرفته (وأما)
 بالثاني فقد ذكر ابن الصباغ وغيره أنه لو رهن بالدين سكنى داو مدة لم يصح لأنه إن كان

ابن الدرى * وكتاب التنكيث للدمهورى * وكتاب المهذب فى الرد عليه لحمزة بن يوسف الحموي
وكتاب لفة المهذب مجهول المصنف * وكتاب ابن باطيش * وشرح المهذب للفاربي المسمى
بالاستقصاء (ومن الكتب الذهبية) الام للشافعى رحمه الله وكتاب الاملاء له وقفت منه على
مجلدتين الثانية والثالثة * ومختصر المزني * ومختصر البيهقي * وشرح مختصر المزني لابن داود وشرحه
لابن الحسن الجوزي * وكتاب المختصر من شرح تعليق الطبري لابن علي بن ابي هريرة وكتاب
التلخيص لابن القاص * وكتاب المفتاح له وشرحه لسلامة بن اسماعيل بن سلامة المقدسي وشرح
آخر له مجهول * والمولدات لابن الحداد (ومن كتب العراقيين) واتباعهم تعليقة الشيخ ابي حامد
الاسنراييني * والذخيرة للبندنيجي والدرىق للشيخ ابي حامد ايضا * وتعليقة البندنيجي ايضا *
والمجموع للمحاملي * والادوسط للمحاملي * والمقنع للمحاملي * واللباب للمحاملي والتجريد للمحاملي
وتعليقة القاضي ابي الطيب الطبري والحاوي للماوردي والاقناع له واللطيف لابن الحسن بن خيران
والتقريب لسليم * والمجرد له والكفاية له والكفاية للعبدي * والتهذيب لنصر المقدسي * والكافي وشرح
الاشارة له والكفاية للمحاجري * والتلقين لابن سراقه * وتذنيب الاقسام للمرعشى * والكافي
للزيدي * والمطارحات لابن القطان * والشافي للجرجاني والتجريد له والمعاياة له والبيان
للممراني * والانتصار لابن عصرون والمرشد له والتنبيه والاشارة له والشامل لابن نصر
ابن الصباغ والعدة لابن عبد الله الحسين بن علي الطبري والبحر للرويانى والحلية

مؤجلا فالنافع تلتف إلى حلول الاجل وان حالا فبقدر مايتأخر قضاء الدين بتلف جزء من المرهون
فلا يحصل الاستيثاق *

قال (الثانية أن لا يمتنع اثبات يد المرتهن عليه كرهن المصحف (ح) والعبد (ح) المسلم من
الكافر فيه خلاف مرتب على البيع وكذا رهن الجارية الحسنة ممن ليس بعدل فهو مكروه ولكن
ان جرى فالاصح صحته) *

فقه الشرط صورتان (الاولى) فى رهن العبد المسلم من الكافر طريقان (أحدهما) وبه قال
أبو اسحق والقاضى أبو حامد أنه على القولين فى بيعه منه إن صحناه جعل فى يدى عدل من المسلمين
(والثانى) وبه قال صاحب الافصاح القطع بجوازه لانه لا ملك فيه للكافر ولا انتفاع وانما هو مجرد
استيثاق والظاهر جوازه أثبت الخلاف أملا ورهن المصحف منه يترتب على رهن العبد ورهن السلاح
من الحربى يترتب على بيعه منه (الثانية) عن الشيخ ابي علي رواية قول أن رهن الجارية الحسنة
لا يجوز إلا أن تكون محرما للمرتهن والمذهب المشهور جواز رهن الجوارى مطلقا ثم ان كانت صغيرة
لا تستهى بعلمه كالعبد والا فان رهنه من محرم أو امرأة فذاك وان رهنه من رجل أجنبي فان كان ثقة وعنده

للشاشي والحياة الروياني والتذنيب المصنف وشرحه لابن يونس وشرحه لشيخنا ابن الرفعة * ودفع التويه عن مشكلات التذنيب لاحمد بن كتاسب وغير ذلك مما هو مشهور عليه (ومن كتب الخراسانيين) واتباعهم تعليقة القاضي حسين والفتاوى له والسلسلة للجويني والجمع والفرق له والنهاية لامام الحرمين والتذنيب للبغوي * والابانة للفوراني والعمدة لفوراني وتتمة الابانة للمتولى والبسيط والوسيط والجيز والخلاصة وشرح الوسيط لشيخنا ابن الرفعة واشكالات الوسيط والجيز للعجيلي وحواشي الوسيط لابن السكري * واشكالات الوسيط لابن الصلاح * والشرح الكبير للرافعي والشرح الصغير له والتذنيب له والروضة للنووي ومختصر المختصر للجويني وشرحه المسمى بالمعتبر والمحور والمهاج وتذكرة العالم لأبي علي بن سريج والباب للشاشي (ومن كتب أصحابنا) المصنفة في الخلاف * الاشراف لابن المنذر والكفاية في النظر للصيدلاني * والغنية للجويني * والنكت للشيخ أبي اسحق المصنف * وماخذ النظر للغزالي والتحصين له والرؤيا للسكتا وبعض مفردات أحمد لاسكتا وتعليقة الشريف المراغي وتعليق الكمال السمناني ورؤوس المسائل للمحامي وسمط المسائل للتبريزي ومختصر التبريزي والخواطر الشريفة لهام بن راجي الله بن سرايا وحقيقة القولين للروايي * والكافي في شرح مختصر المزني للروايي والترغيب للشاشي والتخائر وتعليقة البنديجي (ومن كتب) المخالفين (من مذهب أبي حنيفة) شرح الهداية للفرغاني الراغيناني الوشداني والجامع الصغير

زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن من الامام بها فلا بأس أيضاً والافتوضع عند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتين فان شرط وضعها عند غير من ذكرنا فهو شرط فاسد لما فيه من الخلوة بالاجنبية وخوف الفتنة والحق الامام بالصغر الحسننة مع دمامة الصورة لكن الفرق بينهما بين * ولو كان المرهون خنثى فهو كما لو كان جارية الا أنه لا يوضع عند المرأة (وقوله) في الكتاب ممن ليس بعدل يشعر بجواز الرهن من العدل بلا كراهة ولفظ الوسيط كالمصرح بذلك لكن المعظم ماقتنعوا بالعدالة وشرطوا أن يكون معها ذا أهل كما سبق * واذا عرفت الصورتين عرفت أن اعتبار هذا الشرط مختلف فيه وفي العبارة المذكورة لترجمتها نظر والله أعلم *

قال في الثالثة أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل * فلا يجوز رهن أم الولد * والوقف * وسائر راضي العراق من عبادان الى الموصل طولاً * ومن القادسية الى حلوان عرضاً * فانه وقف على اعتقاد الشافعي رضي الله عنه وأوقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين بعد تملكها عنوة * وقال ابن سريج هي ملك *

مقصود الرهن أو من مقاصده استيفاء الحق من ثمن المرهون عند الحاجة فيشترط قبوله للبيع

والوجيز للخضيري (ومن ' مذهب مالك) التلقين للماوردي وشرح الرسالة للقاضي
عبد الوهاب والتهذيب للبرادعي والتحصيل والبيان لابن رشد وتعليقة أبي اسحق التونسي
(ومن مذهب احمد) المعين في شرح الحرفي لابي محمد عبد الله رقد امه المقدسي . وهو احسن
كتاب عنده (ومن كتب) الآثار مصنف ابن أبي شيبة * (ومن مذهب الظاهرية) الحلي لابن حزم
والموضح لابي الحسن بن المغلس (ومن كتب متون الحديث) وهي قسمان منها ما هو على الأبواب
الموطأ ومسند الشافعي وسنن الشافعي ومسند الدارمي وصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود
وسنن النسائي وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه وسنن الدارقطني والمستدرک للحاكم والتقسيم
والانواع لابن حبان وله ترتيب خاص ومن صحيح أبي عوافة والسنن الكبير للبيهقي ومعرفة السنن والآثار
له والسنن الصغيرة له والاحكام لعبد الحق * ومنها ما هو على المسانيد مسند أبي داود الطيالسي والمنتخب
من مسند عبد بن حميد ومسند أبي بكر بن أبي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند احمد بن منيع
شيخ المهدي والمعجم الكبير للبطراني * (ومن كتب رجال الحديث) وعلاه معجم الصحابة للبغوي
والاستيعاب للصحابة لابن عبد البر وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاسير وتاريخ البخاري
الكبير وتاريخ البخاري الصغير وتاريخ ابن أبي حاتم والجرح والتعديل لابن أبي حاتم وكتاب
الكامل لابن عدي والضعفاء والمتروكين للبخاري والضعفاء والمتروكين للنسائي والضعفاء للعقيلي

وما لا يجوز بيعه كالحرو وأم الولد والمسكاتب والوقف لا يجوز رهنه وذكر الشافعي رضي الله عنه
والأصحاب رحمهم الله ههنا طرفا من الكلام في أرض الحراج ولا شك أنه دخل في الباب وفي السير عودة
اليه فتؤخره اليه وتقتصر الآن على حفظ الرهن منه فنقول : سواد العراق وقف على المسلمين على
الأظهر وكل أرض هي كذلك لا يجوز رهنها كسائر الوقوف وأبديتها رأس جوارها ان كانت من أبديتها
وغروها التي كانت قبل الوقف فهي كالأرض وان أحدثت فيها من غيرها جاز رهنها فان رهننت مع
الأرض فهو من صور تقريق الصقعة في الرهن وكذا رهن الأرض مطلقاً (ان قلنا) إن البناء
والفراش يدخلان فيه وإذا صح الرهن في البناء والفراش فلا خراج على المرتهن وإنما هو على الراهن
فانه مضروب على الأرض فان أداء المرتهن بغير اذنه فهو متبرع وإن أداءه باذنه وبشرط الرجوع
رجع وإن لم يشترط الرجوع فوجهان جاريان في أداء دين الغير باذنه مطلقاً وظاهر النص الرجوع
(وقوله) عند حلول الأجل أي إذا كان الدين مؤجلاً فان كان جلالاً فالشرط أن يكون قابلاً للبيع
في الحال (وقوله) وسائر أراضي العراق أي جميعها وقد مر نظيره *

قال (ويجوز رهن الأم دون ولدها إذ لا تفرقة في الحال * وعند البيع تباع الام دون الولد على
رأي * ويقال هذه تفرقة ضرورية * وعلى رأي تباع معه * ثم يختص المرتهن بقيمة الام فيقوم الام

والضعفاء لابن شاهين والثقات لابن حبان وتاريخ نيسابور للحاكم وتاريخ بغداد للخطيب وذيله لابن الديني وذيله لابن النجار والملل للدارقطني والطبقات لمسلم والضعفاء لابن أيوب التميمي والطبقات الكبرى لابن سعد والطبقات الصغرى له وكتاب ابن القطان على الاحكام (ومن شروح) الحديث التمهيد لابن عبد البر والاستدكار والنيفي للباحي والاكمال للقاضي عياض وشرح مسلم للنوري وشرح العمدة لابن دقيق العيد (ومن كتب اللغة) الصحاح والمحكم والعربين للنهرى والله اعلم * (قال رحمه الله قال المصنف والاصحاب إذا تخارفا في المجلس قبل التقابض فهو كالتفرق فيبطل العقد لما ذكره المصنف هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال ابن سريج لا يبطل لظاهر الحديث فانه يسمى يدايد ﴿قلت﴾ هذا آخر ما وجد من شرح أبي زكريا النووي رحمه الله وأقول بعون الله تعالى وفي مسألة وجه ثالث ان الاجارة لاغية والخيار باق بحاله وبه جزم الماوردي وقد شد عن العراقيين بذلك فانهم مطبقون على البطلان ومن جزم بذلك منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب ونقله عن الاصحاب والحاملي والمصنف واتباعه واكثرهم لم يحلو خلاف ابن سريج ولا غيره في ذلك إلا سليمان في التكريب فانه حكاه وقال ان المذهب البطلان ورأيته بخطه في تعليقه ابي حامد وقال انه حكاه في آخر الرهن وأما المروضة فالنقداني في العمدة وافق العراقيين وجزم بالبطلان واكثرهم يحكي وجهين مع اختلاف معنيهما فالقاضي الحسين حكى وجه البطلان

منفردة فاذا هي مائة ومع الولد في مائة وعشرون فتتول حصه الولد سدس كيفما انفق البيع * وقيل ان الولد أيضا يقدر قيمته مفرداً حتى تقل قيمته فتكون عشرة مثلاً فيقال هو جزء من أحد عشر جزءاً فيقسم على هذه النسبة) *

التفريق بين الام وولدها الصغير ممنوع منه وفي إسناده البيع قولان سبقا ويصح رهن أحدهما دون الآخر قال الشافعي رضى الله عنه لان ذلك ليس بفرقة بينهما قيل معناه ان الرهن لا يوجب فرقة لان الملك فيها باق للراهن والمنافع له فيمكنه أن يأمرها بتعهد الولد وحضاته وإذا كان كذلك وجب تصحيح الرهن * ثم ما يتفق بعده من بيع وتفريق فهو من ضرورة الجاء الرهن اليه وقيل معناه أنه لا تفرقة في الحال وإنما التفرقة يقع عند البيع وحينئذ يحذر منها بأن تبينها معاً ومن قال بالاول لم يبال بأفراد أحدهما عن الآخر بالبيع إذا وقعت الحاجة إلى البيع (والاصح) التفسير الثاني وأنهما بايعان جميعاً ويوزع الثمن على قيمتهما وكيف يوزع قدم الامام على بيانه مسألة هي مقصودة في نفسها فتأتم به في تقديمها ثم تعود الى هذه (أما) تلك المسألة فهي ما إذا رهن أرضاً بيضاء ثم نبت فيها نخيل ولها حالتان (أحدهما) أن يرهن الأرض ثم يدفن فيها التوتى

ووجه اللزوم في موضعين من كتابه بتلخيص كل منهما مراده كما ذكرناه وتبعه صاحب التتمة وصاحب
 التهذيب وعين أن المخالف هو ابن سريج * وإمام الحرمين حكى عن نقل شيخه وصاحب التقریب
 وجه الغاء الاجارة ووجه اللزوم ولم يذكر وجه البطلان وتبعه الفزالي في البسيط والوسيط مع زيادة ترجيح اللزوم
 وقد انفرد بترجيح ذلك من بين المصنفين ووافقه عليه من فضلاء المتأخرين زين الدين الحلبي شيخ
 صاحب الوافي فانتظم من النقلين في طريقة الراوزة الاوجه الثلاثة المذكورة كما هي أيضاً مفرقة
 في طريقة العراق * ومن ذكرها مجموعة صاحب البحر وعزا القول بالبطلان الى جمهور الأصحاب
 (وأما) الرافعي رحمه الله تعالى فانه ذكر الثلاثة مفرقة في موضعين من كتابه على وجه يتوقف في الجمع
 بينهما ففي باب الربا قال والتخاير قبل القبض بمنزلة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج كما فعل
 صاحب التهذيب وفي باب خيار المجلس حكى وجهين (أحدهما) الغاء الاجارة (والثاني) لزوم العقد
 كما فعل إمام الحرمين ولم يتعرض للتنبيه على أن كلا من الوجهين مخالف لما اقتضى كلامه في باب الربا
 ترجيحه فاقصر الرافعي على هذين الوجهين في هذا المكان يوم الجزم بصحة العقد * والنووي
 رحمه الله تعالى فعل هنا حيث وقف في باب الربا كما فعل الرافعي فيه وحكى في باب خيار المجلس فيما
 تقدم وجهي الغاء الاجارة ولزوم العقد وقال ان أصحها اللزوم قال وفيه وجه ثالث أنه يبطل العقد

أو يحملها السيل أو الطير اليها فنبت فهي للراهن ولا محبر في الحال على قلعها فعمله يؤدي
 الدين من موضع آخر فاذا مست الحاجة الى بيع الارض نظر إن وفي ثمن الارض لو بيعت
 وحدها بالدين بيعت وحدها ولم تطلع النخيل وكذا لو لم تق به الا قيمة الارض وفيها الاشجار
 كقيمتها بيضاء وإن لم تق به ونقصت قيمتها بالاشجار فلم يرتهن قامها لبيع الارض بيضاء إلا أن يأذن
 الراهن في بيعها مع ارض فيباعان ويوزع الثمن عليهما * هذا اذا لم يكن الراهن محجوراً بالافلاس
 فان كان كذلك فلا قلع بحال لتعلق حق الغرماء بها بل يباعان ويوزع الثمن عليهما فما يقابل الارض
 يختص به المرتن وما يقابل الاشجار يقسم بين الغرماء فان انتصت قيمة الارض بسبب الاشجار حسب
 النقصان على الغرماء لان حق المرتن في أرض فارغة وإنما منع من القلع لرعاية جانبهم فلا يهمل
 جانبه بالكلية (الحالة الثانية) أن تكون النوي مدفونة في الارض يوم الرهن ثم تبنت فان كان المرتن
 جاهلاً بالحال فله الخيار في فسخ البيع الذي شرط فيه هذا الرهن فان فسخ فذلك وإلا فهو كما لو كان
 عالماً وان كان عالماً فلا خيار * وإذا بيعت الارض مع النخيل وزع الثمن عليهما والمعتبر في الحالة الاولى
 قيمة ارض فارغة وفي الثانية قيمة ارض مشغولة لانها كانت كذلك يوم الرهن * وفي كيفية اعتبار
 قيمة الاشجار وجهان تنبهما الامام في الحالتين (أظهرهما) أن الارض تقوم وحدها فاذا قيل هي
 مائة قومت مع الاجار فاذا هي مائة وعشرون فزيادة بسبب الاشجار عشرون وهي سدس المائة

فجمع الأوجه الثلاثة لكن بعبارة توهم أن البطلان مرجوح وهو قال هنا إنه المذهب (وأما) قوله
أصحها لزوم فيمكن الاعتذار عنه بأنه الأصح من الوجهين ولا يلزم أنه الأصح مطلقاً فلا منافاة
بينه وبين أن يكون الثالث أصح منه (واعلم) أن الرافعي رضي الله عنه وكذلك الشارح في هذا الفصل
نقل عن ابن سريج أنه لا يبطل العقد ولم يبين هل مراده بعد ذلك أنه يلزم العقد أم تلفوا الاجارة وان
عدم بطلان العقد صادق على كلا الوجهين لكن سليم في التقريب وصاحب العدة بينا ذلك
صريحاً فقالا وعن أبي العباس فيه وجه أن العقد يلزم بذلك ولا يبطل وكذلك يقتضيه كلام صاحب التهذيب
وكلام سليم وصاحب العدة أصرح وقول سليم وصاحب العدة أن القول بالبطلان هو المذهب قد يؤخذ
منه أن ذلك منصوص الشافعي رحمه الله ولم أر هذه المسألة فيما وقعت عليه من نصوص الشافعي وإنما
رأيتها في كلام الشيخ أبي حامد فمن بعده ولاجل إجمال الرافعي ومن واقفه في النقل عن ابن سريج
حصل التباس على شيخنا ابن الرقعة في الكفاية فجعل قول ابن سريج كقول الماوردي والصواب
ما قدمته (والأصح) عند الخاتبة كقول ابن سريج وعندهم احتمال كذهبنا (وأما) مذهب مالك وأبي حنيفة
رحمهما الله تعالى فلا تأتي هذه المسألة عندهما لأنها لا يقولان بخيار المجلس (توجيه كل وجه من ذلك)
أما القول بإلغاء الاجارة فقد استدل له الماوردي بان اختيار الامضاء إنما يكون بعد تقصي علة العقد وبقاء

والشهرين فبراعى في ثمنها نسبة الاسداس (والثاني) انا كما قومنا الارض وحدها تقوم الاشجار
وحدها ثمانية فاذا قيل هي خمسون عرفنا أن النسبة بالاثلاث * واعلم أن في المثال المذكور لا يباح
الوجهين تكون قيمة الارض ناقصة بسبب الاجتماع لانا فرضنا قيمتها وحدها مائة وقيمة الاشجار
وحدها ثمانية خمسين وقيمة المجموع مائة وعشرين * عدنا إلى مسألة الام والولد * فاذا بيعا معا فأردنا
التوزيع قال الامام فيه طريقان (أحدهما أن التوزيع عليهما كالتوزيع على الارض والاشجار فتعتبر
قيمة الام وحدها وفي الولد الوجهان (والثاني) أن الام لا تقوم وحدها بل تقوم مع الولد خاصة لانها
رهنت وهي ذات ولد والارض رهنت بلا اشجار وهذا ما أوردنا لاكثر من نعم لو حدث الولد بعد الرهن
والتسليم من نكاح أو زنا وبيعا معا فالمرتبين قيمة جارية لا ولد لها وصاحب الكتاب اقتصر على
رواية الطريق الاول لكن نقله الوجه الثاني هنا وفي الوسيط يخالف منقول الامام لانه قال تقدر قيمة
الولد أيضا مفرداً والوجه ما نقله الامام كما تقدر قيمة الاشجار ثمانية لافلوعة (وقوله) حتى نقل
قيمتها أي هكذا يكون لكونه ضامناً وتمثله المسألة بما إذا كانت قيمة الولد عشرة يناسب ما نقله ومثل
في الوسيط بما إذا كانت قيمة الولد خمسين وليس ذلك مع كون قيمتهما مائة وعشرين على ما فرضه
في الوجه الاول فاذا كانت وحدها مائة وكانت مع الولد مائة وعشرين لم يتحال أن يكون الولد
وحده خمسين لضياحه *

القبض يمنع من تقصى علقه فمنع من اختيار امضائه (قال) في البحر وهذا حسن وليس كما قالن اختيار الامضاء
 إما ان يكون يستدعى سبق صحة العقد أو سبق تقصى علقه ان كان الاول فهو حاصل وان كان الثاني فمن جملة
 العلق القبض في غير الر بوى ولا تتوقف الاجارة عليه اتفاقا وتخصيص محل النزاع دون غيره تحكيم ثم ان حديث
 «البيعان بالخيار» يدل على أن الخيار معناه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فمن ادعى أن الخيار
 يبقى بعد التخيار كان مخالفاً لمفهوم الحديث بل ولنطوقه على رأيي فان فيه فاذا كان بيعهما عن
 خيار فقد وجب البيع والشافعي رضى الله عنه يحمل ذلك على التخيار بعد العقد فاقضى أن التخيار
 موجب للعقد مطلقاً والله سبحانه أعلم * (وأما) قول ابن سريج فوجه ظاهر لأن الشرط انتقايض
 قبل التفرق وقد وجد والحاق التخيار بالتفرق في كل أحكامه ممنوع والذي ثبت من الشرع
 مساواة التخيار للتفرق في لزوم العقد لامتقانا فمن ادعى ذلك فعليه البيان وله أن يتمسك بحديث
 «المتبايعان بالخيار» ودلالته على وجوب العقد بالتخيار كما تقدم من غير تفصيل بين عقود الربا وغيرها
 (قالت) الحنابلة اشتراط التقايض قبل اللزوم تحكيم بغير دليل لم يبطل بما إذا تخيارا قبل الصرف
 ما لم يتفرقا فان الصرف يقع لازماً صحيحاً قبل القبض ثم يشترط القبض في المجلس ونحن نمنع
 هذه المسألة على الأصح في مذهبنا ومن أثبت القول الداهب الى ذلك وأجري ذلك في عقود الربا

قال (ورهن ما يتسارع اليه الفساد يدين مؤجل قبل حلول أجله صحيح ان شرط البيع وجعل
 الثمن رهنا * وان شرط منعه فباطل * وان أطلق فقولان * ولا خلاف أنه لو طرأ ما يمرضه للفساد
 أنه يباع ويجعل بدله رهنا) *

إذا رهن شيئاً رطبا يتسارع اليه الفساد نظر إن أمكن تجفيفه كالرطب والعتب صح رهنه وجفف
 وان لم يمكن كالتمر التي لا تجفف والمرقة والريحان والجمد فرهه ان كان بدين حال يصح ثم أن يبيع
 في الدين أو قضى الدين من موضع آخر فذاك والأبيع وجعل الثمن رهنا كيلا يضيع ولا تقوت الوثيقة
 فلو ترك المرتهن حتى فد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في بيعه ضمن والا لم يضمن ويجوز
 أن يقال عليه رفع الامر الى القاضي ليبيعه * وان كان رهنه بمؤجل فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن
 يعلم حلول الاجل قبل فساد رهنه بدين حال (والثانية) أن يعلم عكسه فان شرط في الرهن
 بيعه عند الاشراف على الفساد وجعل ثمنه رهنا صح ولزم الوفاء بالشرط وان شرط ألا يباع بحال قبل حلول
 الأجل فهو فاسد مفسد للرهن لما ناضته مقصود التوثيق وان لم يشترط هذا ولا ذاك فقولان (أحدهما)
 وبه قال أبو حنيفة وأحمد يصح الرهن ويبيع عند تعرضه للفساد كما لو شرطه لان الظاهر أنه لا يتصد
 فاء ماله (والثاني) لا يصح لأنه مرهون لا يمكن استيفاء الحق منه عند المحل والبيع قبله ليس من
 مقتضيات الرهن وهذا أصح عند أصحابنا المرابين وميل من سوام الى الاول وهو الموافق لنصه في

والسلم استحال القول بان التخيير مبطل (واعلم) أن من الأصحاب من يثبت أن ذلك قول للشافعي رحمه الله أعنى صحة اشتراط نفي خيار المجلس فعلى هذا يتعين تخريج قول موافق لابن سريج في مسألتنا هنا ولا سبيل إلى أن يقال ان ذلك لا يجزئ في عقود الربا والله سبحانه أعلم * وحينئذ أقول في توجيه ما اختاره أكثر الأصحاب أن الدليل على اشتراط التقابض قوله **عنه** «يدأ بيد» وهذا اللفظ اما ان يكون ظاهراً في أنه يعطى بيد ويأخذ بأخرى واما أن يكون محملاً له لسكتنا خرجنا عن ذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لملك بن أوس لما صرف من طلحة «لاتفارقة حتى تأخذ منه» فجلنا ذلك منوطاً بالتفرق وليس اعتبار التفرق لذاته بل لمعني يمكن احالة الحكم عليه وهو أن العقد قبل التفرق كأنه لم يوجد بدليل قوله **عنه** «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار» رواه البخاري ومسلم كلاهما بهذا اللفظ * اقتضى الحديث تنزيل العقد الذي لم يلزم بالتفرق أو التخيير منزلة العدم وانه بعد التفرق أو الخيار ليس كذلك فاذا وجد القبض قبل اقضاء الخيار وجد في وقت كانه لم تتكامل حقيقة العقد فيه فاشبهه القبض الواقع وقت العقد بان يعطى بيد ويأخذ بأخرى فكان أقرب إلى قوله **عنه** «يدأ بيد» بخلاف ما إذا وجد ذلك بعد اللزوم (وأما) اعتبار التفرق من حيث هو فلا معنى له ولم يرد في الشرع ما يدل عليه ولا أن التقابض قبله مطلقاً كلف ويتأيد

المتخير (والثالثة) أن لا يعلم واحد من الامرين وكما يحتمل في جواز الرهن المطلق قولان مرتبان على القولين في القسم الثاني والصحة ههنا أظهر * ولو رهن ما لا يتدرع اليه الفساد فطراً معرضاً للفساد قبل حلول الاجل كما إذا ابتلت الخطئة وتعذر التجفيف فلا يفسخ الرهن بحال وان منع الصحة في الابتداء على قول كما أن إيقاع العبد يمنع صحة العقد واذا طرأ لم يوجب الانفساخ * ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي الانفساخ وجهان كما في عروض الجنون والموت وإذا لم يفسخ يباع ويجعل الثمن رهناً مكانه *

قال (ويجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه ورهن العبد الجاني بيني على جواز بيعه ونص الشافعي رضي الله عنه أن رهن المدبر باطل وفيه قول مخرج مناس أنه صحيح وكذا رهن المعلق عتقه على صفة وقبل له باطل إذ لا يقوى الرهن على دفع عتق جري سببه) *

في الفصل أربع صور (احدها) رهن العبد المرتد كبيعته وقد مر والمذهب صحتهم إن كان المرهن عالماً برده فلا خيار له في فسخ البيع المشروط فيه الرهن وان كان جاهلاً فله الخيار فان قبل قبل القبض فله فسخ البيع وان قبل بعده فهم من ضمان من؟ فيه وجهان مقرران في البيع فان جعلناه من ضمان الراهن فالمرهن فسخ البيع وان جعلناه من ضمان المرهن فهو كما لو مات في يده فلا فسخ ولا ارش * ورهن العبد الحارب كبيعته (وقوله) ويجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه معلن بالواو المقدماء وبالزاي لان الموفق

ذلك بان الأصل عندنا في بيع الرويات التحريم إلا ما قام الدليل على إباحته كما سننبه عليه ان شاء الله تعالى فاذا تعارض ما يقتضى الحاق التخايير بالتفرق وما يقتضى عدمه تعين الرجوع الى الاصل فكيف ولم يحصل تعارض فان الشارع لم ينص على أنه متى حصل التقابض قبل التفرق صح العقد ولا على جعل التفرق من حيث هو مظنة بل شرط أن يكون يداً بيد والعقد بالتخايير موجود حقيقة وحكما وتقدم صحة العقد على شرطه ممتنع وأما ما قيل بالتخايير فالصحة المحكوم بها كلا صحة لما قدمناه فكذلك اكتفى بالتقبض فيها وأيضاً فالتفرق اعتبر للدلالة على تكامل الرضا والتخايير المصرح بذلك أولى «فان قلت» التخايير قبل التقابض إما أن يكون صحيحاً أو باطلاً فان كان صحيحاً وجب أن يترتب عليه مقتضاه وهو اللزوم كما قال ابن سريج وان كان باطلاً وجب أن يلغو ويبقى الخيار بحاله كما قال الماوردي فالحكم بكونه مبطلاً للعقد بعيد (قلت) بطلان العقد لم ينشأ عن التخايير بل عن عدم التقابض والتخايير مدين لنا غاية الوقت الذي اشترط فيه التقابض كالتفرق فالتخايير قاطع للمجاس حقيقة لوجود حقيقة الرضا الكامل وان تخاف لزوم العقد عنه والله أعلم •

(التفريع) إذا قلنا بقول ابن سريج فتقابض بعد ذلك قبل التفرق فقد تم العقد لأنه لازم بالتخايير وإن تفرقا قبل أن يتقابضا انفسخ العقد وهل يأثم بذلك؟ جزم الامام والفزالي والرافعي رحمهم الله تعالى والنووي رحمه الله تعالى في هذا المجموع في باب الخيار أنه باللزوم يتمين عليهما التقابض وأنها

ابن طاهر روي عن لازق المنع منها (الثانية) رهن العبد الجاني مرتب على بيعه ان لم يصح بيعه فرهنة أولى وإن صح ففي رهنة قولان وفرقوا بينهما بان الجنابة المارضة في دوام الرهن تقتضي تقديم حق المجنى عليه فاذا وجدت أولاً منعت من ثبوت حق المرتهن *

(التفريع) ان لم يصح الرهن ففداء السيد أو أسقط المجنى عليه حقه فلا بد من استئصال رهن وإن صححناه فقد قال المسعودي إنه يكون مختاراً للفداء كما سبق في البيع ويمثله أوجب الامام لكن ابن الصاغ قال لا يلزمه الفداء بخلاف ما في البيع والعقلان محل الجنابة باق ههنا والجنابة لانفاي الرهن ألا ترى انه لو جنى وهو مرهون تتعلق الجنابة به ولا يبطل الرهن واذا صححنا الرهن والواجب التصاص ومنضاه والواجب المال فرهن والواجب للفصاص ثم عفا المستحق على مال فيبطل الرهن من أصله أو هو كجنابة تصدر من المرهون حتى يبقى الرهن لو لم يبيع في الجنابة فيه وجهان (اختار) الشيخ أبو حامد أولها واذا قيل به فلو كان قد حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها انسان بعد ما رهن ففي تبين الفساد وجهان والفرق أنه في الصورة الأولى رهن وهو جان وههنا بخلافه (الثالثة) قال الشافعي رضى الله عنه ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً أي باطلاً وللصحاب في رهن المدبر طرق (أحدها) وبه قال ابن سريج أنه على قولين مبينين على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة (إن قانا) بالاول صح الرهن (وإن قانا) بالثاني لم يصح على الاصح كما لو رهن المعلق عتقه بصفة

إن تفرقا قبل التقابض انفسخ العقد بعد اللزوم ولا يعصيان ان كان تفرقها عن تراض وان فارق أحدهما انفسخ العقد وعصى بانقراده بما يضمم ففسخ العقد وامقاط المستحق عليه وما حزموا به من كونهما لا يعصيان اذا تفرقا عن تراض ينافي ما قاله ابن الصباغ والمتولى ونقله النووي عن الاصحاب فيما تقدم أن التفرق قبل التقابض في عقود الربا يأتمن به وان كان الخيار باقياً وأنه يكون جارياً مجرى بيع الربوي نسيته وكذلك جزم به القاضي أبو الطيب الطبري وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى ما يشير إلى ذلك فإنه قال في الاملاء إذا تفرقا المتبايعان قبل أن يتقابضا صار ربا وانفسخ فيه البيع وقال في كتاب الصرف من الام واذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ولا يوكل به غيره إلا أن يفسخ البيع ثم يوكل هذا بأن يصارفه (وقال) النووي رحمه الله تعالى فيما تقدم قال أصحابنا فلو تعذر عليهما التقابض في المجلس وأرد ان يتفرقا لزمهما أن يتفاسخا العقد قبل التفرق لثلاثاً: أولاً فاذا كان هذا في زمان الخيار فبعده أولى بلا شك ويتجه أن يخرج من كل من الكلامين الى الآخر وللنظر في كل منهما مجال يتجه أن يقال ان ذلك حرام مطلقاً لان الشارع نهى عن هذا العقد الايذا بيد وحكم على كل عقده من هذه العقود بأنه ربا إلاهاوها فتى لم يحصل هذا الشرط حصل المنهى عنه وحصل الربا والربا حرام وهذا الذي يقتضيه ظاهر اطلاق الاصحاب لفظ الحرمة على هذه الأمور في عقود الربا كما قولهم حرم النساء والتفرق قبل التقابض وليس تفرقها كتفاسخها فانهما بالتفاسخ رفا العقد فلا يلزمها شروطه واذا لم يرفعهما وتفرقا فقد خالفا بالتفرق وجعله عقد ربا والبطلان حكم من الشرع عليهما ويحتمل أن يقال إنه ليس المراد ههنا بالحرمة إلا أن هذه الأشياء شروط في الصحة (قال) السمرقندي رحمه الله من الحنفية في كتاب المطلوب

يحتمل أن تقدم على المحل ويحتمل ان تتأخر (والثاني) القطع بالمنع لان السيد قد يموت فجأة فيطال مقصود الرهن ولا يقف على موته لبيعه قبله ومن قال بهذا قال التدبير وإن جعل وصية فهو آكد من سائر الوصايا بدليل أنه يتنجز بالموت والرهن ليس بصريح في الرجوع فجاز أن يؤثر في سائر الوصايا ولا يؤثر في التدبير (والثالث) القطع بجواز رهنه كبيعه *

(التفريم) إن صححنا الرهن بناء على أنه وصية فيطال التدبير ويكون بالرهن راجعاً عنه وهو اختيار المزني وان أبطلناه بناء على أنه تعليق عتق بصفة فالتدبير باق بحاله ولا يحصل الرجوع الا بتصرف مزيل للملك وكذا الحكم ان قلنا بالطريقة الثانية (وان قلنا) بالثالثة فالتدبير باق أيضاً وهو مرهون مدبر فان قضى الراهن الدين من غيره فذاك وان رجع في التدبير وباعه في الدين بطل التدبير وان امتنع من الرجوع فيه ومن يمه فان كان له مال آخر أجير على قضاائه منه وإلا فوجهان عن أبي اسحق (أصحابهما) انه يباع في الدين ويفسخ التدبير (والثاني) انه يحكم بفساد الرهن ومن قال بهذا حمل

في الخلاف أن للمعنى بصحة العقد وفساده هنا وقوعه مقتضياً ثبوت أحكام مخصوصة دون الحرمة المطلقة فإنهما إذا تبايعا واقتربا من غير قبض لا يأمنان ولكن يمتنع ثبوت هذه الأحكام عند الشافعي رحمه الله وعندنا لا يمتنع يعني في بيع الطعام بالطعام * فافهم كلامه أن الإمامين غير قائلين بالحرمة المطلقة والاول أرجح وأقرب إلى اصل الشافعية الذي تقدمت الإشارة إليه ويأتي إن شاء الله تعالى (أما بعد اللزوم على رأي ابن سريج فرضاها بالنسخ لأثره ولم يبق إلا صورة التفرق فيجبه الجزم بالتحريم وإن رضيا به لانهما رضيا بما يحقق العقد المسمى عنه فالقول بالتحريم في زمان الخيار مع عدم التحريم بعد التخيار بما لا يجتمعان «فإن قلت» القول بعدم التحريم بعد التخيار إنما ذكره تفريراً على رأي ابن سريج فجاز أن يكون ابن سريج مخالفاً في ذلك الأصل فلا يلزم أن يجتمع كلامه مع كلام الأحناف «قلت» القائلون بذلك تفريراً على رأي ابن سريج لم ينقلوا التفرير المذكور عنه وإنما فرعوه كسائر التفاريح المذهبية فلذلك حسن الإيراد عليهم وأيضاً فقد قلنا فيما تقدم إنه يتعين تخريج قول مثل قول ابن سريج وإذا أثبتنا للشافعي قولاً بصحة العقد والشرط فيما إذا تبايعا على أن لا خيار لهما «فإن قلت» إنهما في زمان الخيار متمكنان من الفسخ فلها طريق في رفع العقد قبل التفرق فلا يباح لهما التفرق وأما بعد اللزوم فلا طريق لهما إلا التفرق «قلت» بعد اللزوم لا طريق لهما إلى رفع العقد وارتفاعه إنما يحصل بغير اختيارهما كتلف العقود عليه فإذا تفرقا فقد فعلاً ما ليس لهما فعله وإن كان يرتفع العقد به والله سبحانه أعلم * (وأما) جزمهم بأنه إذا فارق أحدها يعصى لقطعه ما هو مستحق عليه فعلى قاعدتهم وقولهم إنهما إذا تفرقا راضيين لا يعصيان فيه نظر فإنه لا يمتنع على الإنسان أن يتصرف في نفسه أو خاص ملكه تصرفاً ينقطع به حق غيره إذا كان التصرف في نفسه

قول الشافعي رضي الله عنه وكان الرهن مفسوخاً عليه * بقي الكلام في أن أظهر الطرق ماذا وفي أن الأظهر من صحة الرهن وفساده ماذا (أما) الاول فالحق ما ذكره صاحب الشامل وهو أن الطريق الاول أقرب إلى القياس (والثاني) أقرب إلى النص (والثالث) أبعد الثلاثة (أما) كون الاول أقرب إلى القياس فلان في كون التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة قولين معروفين وقضية كونه وصية صحة الرهن (وأما) كون الثاني أقرب إلى النص لأن كلامه في الام كالصرح في القطع بالمنع لانه قال ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخاً ولو قال رجعت عن التدبير ثم رهنه فقولان فخص القولين بما بعد الرجوع (وأما) الثاني فعامة الاصحاب ما تلون إلى ترجيح البطلان كما نص عليه وربما وجهوه بأن المتق مستحق بالتدبير فلا يقوي الرهن على دفعه واختار الإمام وصاحب الكتاب ترجيح الصحة قال الإمام أما إذا قلنا إنه وصية فظاهر (وأما) إذا قلنا إنه تعليق عتق بصفة فلانه مع ذلك محسوب من الثلث بخلاف العتق المطلق النازل في حياة المعلق والدين محسوب من رأس المال *

مباحا ألا ترى أن المسكاتب يمجز نفسه فينقطع به حق السيد عنه والزوج يطلق قبل الدخول فينقطع به حق المرأة في نصف الصداق عنه وإنما يمتنع إذا كان ذلك مقصوداً للشرع في حينئذ يمتنع كل منهما أن يفارقه لاستلزامه تقويت التقابض المستحق بالعقد شرعاً تحرزاً عن الربا والله أعلم • هذا كله إذا فرعنا على قول ابن سريج وإن فرعناه على ما اختاره الماوردي فالخيار باق بحاله فإن تقابضا بعد ذلك قبل الافتراق صح العقد واستقر وكانا بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيرا كذلك صرح الماوردي والله أعلم • وعلى ما اختاره أكثر الأصحاب لا اشكال في التفرع فإن التخيار ملحق بالتفرق من جميع وجوهه ومقتضي ذلك أن يأتمنا به كما يأتمن بالتفرق والتخيار المبطل أن يكون منهما معاً لأنه الذي ينقطع به خيارهما كالتفرق أما إذ أجاز أحدهما فليس ذلك في معني التفرق حتى يبطل به فإن مجلس العقد باق فإن أجاز الآخر بعد ذلك قبل التقابض لا إثم كما تقدم وفي الحكم بآثم السابق بالإجازة من غير مواطاة نظر وهذا الذي قلته من التفرع على قول أكثر الأصحاب تفقه لم أر شيئاً منه منقولاً والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ ما تقدم من الكلام فيما إذا فارق أحدهما تقريرا على رأي ابن سريج صورته ان يكون بغير اذن صاحبه كذلك صرح به الوسيط وعبارته في البسيط وان هرب أحدهما وهي أصرح في المقصود وعليه يحمل اطلاق الامام والرافعي أما لو فارق أحدهما برضى الآخر فان حكمه ما لو تفرقا والله سبحانه أعلم •

﴿ فرع ﴾ جميع ما تقدم من الخلاف في حكم الاجارة في عقود الربا والصرف التي يشترط فيها التقابض ويبطلان العقد بذلك أو لزومه أو الفناء الاجارة وتقاريع ذلك جار بينهما في السلم لو أجرت الاجارة قبل قبض رأس المال فيه ذكر القاضي - بين المسألتين وتكلم فيهما وكذلك الامام وصاحب التهذيب والله تعالى أعلم •

﴿ فرع ﴾ اذا باع مال ولده من نفسه في عقد الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في المجلس وفارق مجلسه ذلك ولم يحصل القبض بطل العقد على أصح الوجهين في أنه اذا فارق المجلس يلزم

ولو مات ولم يخلف إلا هذا العبد والدين مستغرق ولا رهن لصرفناه الى الدين ولم نبال باندفاع العتق فلا معنى لمنعه من الرهن لفرض العتق (وقوله) في الكتاب وفيه قول مخرج إنما ساء مخرجاً لان المنصوص البطلان وهذا مخرج من أن التدبير وصية وطريقة القولين هي التي أوردتها في الكتاب ويجوز الاعلام بالواو لغيرها (الرابطة) المعلق عتقه بصفة نصوره على وجوه (أحدها) أن يرهن بدين حال أو مؤجل يتيقن حلوله قبل وجود الصفة فهو صحيح ويبيع في الدين فلو لم يتفق

العقد وقيل لا يلزم الا باختيار اللزوم و ذكر الماوردي أنه قول جمهور أصحابنا فعلى هذا في الصرف يجوز أن يقبض بعد مفارقة المجلس مالم يبطل الخيار باختيار اللزوم قاله صاحب التهذيب وصاحب العدة ولنا وجه في أصل المسألة انه لا يثبت في هذا العقد خيار مجلس اصلا وعلى هذا أيضا يكون المعتبر مجلس العقد فاذا فارقه بطل قاله صاحب العدة والله اعلم *

(فروع) حيث اشترطنا التقاض فسواء تركه ناسيا ام عامداً في فساد البيع نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم وسواء علنا فساد العقد بتأخر القبض أم جلا فله الماوردي وسواء كان ذلك اختياراً أو كرهاً لله صاحب الاستقصاء عن الايضاح ولم أر ذلك في غير الاستقصاء * ولعلك أن تقول قد حكوا اخلافاً في انقطاع الخيار بالتمفرق على وجه الاكراه والدحيح انه لا ينقطع فجمعوا الاكراه هناك عذراً فقول كان هاهنا عذراً وكيف يحكم ببطلان العقد مع بقاء الخيار الدال على بقاء المجلس والشرط أن يتقاضا في المجلس لا غير وأن يكون ذلك التفرق كالتفرق «فان قلت» قد نص الشافعي رحمه الله على أن النسيان في ذلك كالعمد وهو يشعر بأن الاكراه كالاختيار «قلت» النسيان له صورتان أن ينسى العقد ويفارق المجلس ثم يتذكر وفي هذا قال امام الحرمين رحمه الله لاشك أنه ينقطع خياره وأنه لا وجه لمقرب ذلك من الخنث في اليمين فان الحنف جعل اليمين وازعة اليمين للمنسية لاترع والناسي اذا فارق مجلس العقد في حكم مضى حق نفسه بالنسيان وقصد بهذا الفرق بينه وبين المكروه فهذه الصورة اذا حمل كلام الشافعي رضي الله عنه عليها لا ترد على المكروه لأن الاكراه تعلق بالتمفرق والاكراه يسقط اعتبار المكروه عليه فصار وجود التفرق كعدمه والنسيان

يعه حتى وجدت الصفة فيديني على القولين في أن أمر الاعتبار في العتق المعلق بحالة التعليق أم بحالة وجود الصفة (ان قلنا) بالاول عتق والمراتين فسخ البيع المشروط فيه الرهن ان كان جاهلا (وان قلنا) بالثاني فهو كاعتاق المرهون وسياقي (واثناني) أن يرهن بدين مؤجل يتقن وجود الصفة قبل حلوله ففيه طريقان (عن صاحب الانصاح) أنه على القولين في رهن ما يتسارع اليه الفساد فعلى قول يباع إذا قرب أو ان وجود الصفة ويجمل ثم رهننا قال الامام وهذا البناء إنما ينتظم إذا قلنا بقعود العتق المعلق قبل الرهن عند وجود الصفة حالة الرهن (أما) إذا لم تقل بذلك فلا تخاف تسارع الفساد اليه فوات الوثيقة فيوجه الخلاف بشيء آخر وهو أن الرهن هل يصلح دافعا للعتق المستحق بالتعليق فتارة تقول نعم كالبيع وأخري تقول لا لضعفه (والطريق الثاني) وهو المشهور القطع بالمنع لعموات . مقصود الرهن قبل المحل وليس ذلك كرهن ما يتسارع اليه الفساد لان الظاهر من حال صاحب الطعام الرضا بالبيع عند خوف الفساد كيلا يضيع والظاهر من حال المعلق أمضاء العتق (والثالث) ان لا يتقن وواجد من الامرين بل يجوز تقدم الصفة على حلول الدين وبالعكس نقولان (أدحما) المنع لما فيه من الضرر (واثناني) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه يصح لان الاصل استمرار الرق وقال القاضي أبو الطيب هذا

المذكور لم يتعلق بالتفرق بل التفرق مقصود والنسيان متعلق بالعقد فلا جرم ترتب على التفرق المقصود اختيار أثره (وأما) الصورة الثانية من النسيان فهي أن يوجد منه التفرق غير قاصد له بل على وجه السهو والغفلة وان كان في تسمية هذا نسيانا نظر فهذا اذا وقع على هذه الصورة يمكن إلحاقه بالاكراه بل يتبعن وقد قال صاحب الذخائر في الناسي إن بعض أصحابنا قال ينقطع خياره بالفارقة ناسيا لأنه لا يعدم سوى القصد ولا تأثير للقصد إذ هو غير شرط قال وفيه نظر فانه حق ثابت لم يرض باسقاطه فكيف يسقطه ويشتمل تخريجه على من أكره على التفرق وترك الخيار وكذلك القول في الجاهل آل القول في ذلك إلى أن التصدي في التفرق هل يشترط أم لا فمن لم يشترطه اكتب في بصورته تفرق ومن اشترطه لم يكتب بذلك ولا يرد عليه الجنون لأنه انتقل عنه الخيار إلى غيره فهو كليت «قلت» فاذا تأملت كلام صاحب الذخائر ووليه بعض الأصحاب التي نقلها علمت أن ذلك الكلام إنما يظاير في الصورة الثانية وتتوي فيه حينئذ ما قاله صاحب الذخائر متى حمل على الأول لا يستقيم عليه صاحب ذلك الوجه ومتى ثبت أن التفرق على وجه السهو والغفلة لا يقطع الخيار يجب أن لا يبطل العقد بالتفرق على ذلك الوجه قبل القابض والله عز وجل أعلم * (وأما) الزرع الثاني الذي قاله الماوردي رحمه الله تعالى فظاهر لأن الجهل بالحكم الشرعي لا يدفع ثبوته وقول صاحب الذخائر المتقدم فيه فيه نظر ان حمل على الجهل بالحكم يتعين ما قلناه من سقوط الخيار وان حمل على الجهل بان ذلك العقد صهي تفرقا تجبه أن يمتي خياره والله سبحانه وتعالى أعلم *

مخرج من تجوز رهن المدبر بناء على أن التدبير تمايز عتق بصفة وعن صاحب الإفصاح طريقة قاطمة بالمنع ههنا فهذا كلام الأصحاب في المسألة وقد عرفت منه فتواهم بالإطلاق وإيراد صاحب الكتاب يقتضي ترجيح الصحة هاهنا أيضا *

قال (ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح) (والاصح) جوازه أيضا قبل بدو الصلاح وان لم يشترط القطع ولكن عند البيع يشترط الفطع * وقيل لا يجوز الا بالصرح بالاذن في شرط القطع عند البيع) *

اذا رهن الثمار على الاشجار فاما أن يرهنها مع الاشجار أو وحدها (الحالة الاولى) أن يرهنها مع الاشجار فينظر ان كانت الثمرة بما يمكن تحفيفها مع الرهن سواء بدأ الصلاح فيها أو لم يبدأ وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا وإن كانت مما لا يمكن تحفيفها ولم تصحح رهن ما يتسارع اليه الفساد فطريقتان (أشبههما) أنه لا يصح في الثمار وفي الاشجار قولاً تفريق الصفة (والثاني) يصح فيهما قولاً واحداً وتكون الثمار تابعة للاشجار (الحالة الثانية) أن يرهنها وحدها فان لم يمكن تحفيفها فهو كرهن ما يتسارع اليه الفساد على وجه الارض وإن أمكن تحفيفها فاما

(فروع) نص غايها الشافعي رحمه الله تعالى في الام * قال رضي الله عنه ومن اشترى فضة بخمسة دنانير ونصف فدفعت اليه ستة وقال خمسة ونصف بالذي عندي ونصف وديعة فلا بأس به ولا بأس اذا صرف منه وتقابضا ان يذهبها فيرنا الدراهم وكذلك لا بأس ان يذهب هو علي الاقتراد فيزنها وحمله صاحب البيان علي أن يكون أحدهما عرف الوزن وصدقه الآخر وتقابضا علي ذلك وماحمله عليه فيه بحث سأذكره في باب الصبرة بالصبرة والله أعلم * قال الشافعي رحمه الله ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فاذا قبضها وتفرقا أودعه إياها *

(فرع) قال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس أن يقبض بعد الصرف ويدفع ما قبضه منه إلى غيره أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره اذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما مثاله أن يصرف دينارا بعشرين منه عشرة ثم عشرة قبل أن يتفرقا وكذلك قال الماوردي رحمه الله لا يلزم دفع جميعه مرة واحدة والله تعالى أعلم *

(فرع) لو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما تفرقنا عن قبض وقل الآخر بخلافه كان القول قول من أنكر القبض ويكون الصرف باطلا قاله الماوردي وقال (فان قيل) اليس لو اختلفا بعد الافتراق في الامضاء والفسخ كان القول في أحد الوجهين قول من يدعي الامضاء والبيع لازم فهلا كان اختلافهما في القبض مثله (قيل) الفرق بينهما أن من ادعى الفسخ ينافي بدعواه مقتضى العقد لان مقتضاه الزوم والصحة إلا أن يتفقا علي الفسخ فيكون الظاهر موافقا لقول من ادعى الامضاء وليس

أن يرهن قبل بدو الصلاح أو بعده (القسم الاول) أن يرهن قبل بدو الصلاح فان رهنها بدين حال بشرط قطعها أو بيعها بشرط القطع جاز وان أطلق قولان (أحدهما) لا يجوز كما لا يجوز بيعها مطلقا (وأصحهما) الجواز لان حق المرتهن لا يبطل باجتيابها وحق المشتري يبطل وأيضا قال الحلول قرينة نازلة منزلة شرط القطع * وان رهنها بدين مؤجل نظر ان كان يحل مع بلوغ النمار أو ان الادراك أو بعده فهو كما لو كان حالا وان كان يحل قبل بلوغها أو ان الادراك فان رهنها بطاقتهم لار (أصحهما) لا يصح لان العادة في النمار الابقاء الي الادراك فأشبهه ما لو رهن شيئا علي أن لا يبيعه عند الحل الا بعد أيام (والثاني) يصح لان مقتضى الرهن البيع عند الحل فكأنه شرط يمه عند الحل * وان رهنها بشرط القطع عند الحل فطريقان (منهم) من طرد القواين ووجه المنع التشبيه بما اذا باع بشرط القطع بعد مدة (ومنهم) من قطع بالجواز واليه أشار الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب * وعن صاحب القريب طريقة قاطعة بالمنع فيما اذا رهنها مطلقا كما اذا باعها (والقسم الثاني) أن يرهن بعد بدو الصلاح فيجوز بشرط التمتع ومطلقا ان رهنها بدين حال أو مؤجل هو في مناه وان رهنها مؤجل يحل قبل بلوغها أو ان الادراك فعلي ما ذكرنا في القسم الاول * اذا وقفت علي هذا الفصيل عرفت أن مطلق قوله في الكتاب

كذلك من ادعى القبض لأن الأصل عدم القبض على أن أصح الوجهين أن القول قول مدعي
الفسخ (قات) قوله ان أصح الوجهين أن القول قول مدعي الفسخ وافقه عليه ابن أبي عصرون
وهو مخالف لما صححه الرافعي وجماعة أن القول قول المنكر للفسخ لانه الأصل (وأما) ماجزه
بأن القول قول منكر القبض فقد خالفه فيه ابن عصرون ونقل فقال ان كان ما باع كل واحد منهما
في يده فالقول قول من يدعي عدم حصول القبض لأن الحال يشهد به وان كان المالك في يد
أمين لا يعلم الحال أو في موضع البائع فالقول قول من يدعي حصول القبض لأن الأصل صحة
العقد ووجود ما يقتضيها وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الصحة لان معها زيادة
علم هكذا ذكر في الانتصار ووقع في النسخة التي وقعت عليها من المرشد في القسم الأول أن القول قول من يدعي
حصول القبض ونقل ابن الرفعة عنه كذلك نجعل القول قول من يدعي حصول القبض في القسمين وذلك محمول
على غلط من النسخة سقط منها عدم من النسخة التي رأيتها من النسخة التي وقعت لابن الرفعة وائس في المرشد
تعليل يرشد الى المعنى فلذلك وقع الوهم لابن الرفعة وهذه من آفة الكتب المختصرة (وأما) الانتصار فوقع
الكلام فيه على الصواب وتعليله يرشد اليه على أن ما قاله الماوردي أقوى مما قاله ابن أبي عصرون لكن
ابن الرفعة بعد أن حكى كلام صاحب المرشد علي ما وجدته قال ويعضد ذلك ما حكاه ابن الصباغ
في السلم فيما اذا اختلفا في قبض رأس المال قبل التفرق أو بعده أن القول قول من يدعي الصحة
قال ولم يحك سواه وطرده فيما اذا كان في يد المسلم وادعى المسلم اليه أنه أودعه إياه أو غصبه
(قاعدة) الأصل عندنا وعند المالكية في بيع الربويات بجنسها أو ما يشار إليها في علة الربا التحريم
إلا ما قام الدليل على ابحاثه وهذا الأصل مستفاد من قوله عليه السلام « لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق »

ويصح رهن الثمار بمدد وبدو الصلاح - لي . اذ يجب تنزيهه (وقوله) وقبل هو القول الثاني * وحق
صح رهن الثمار على الاشجار فثمرة السقي والجذاذ والتجفيف - لي الراهن دون المرتين فان لم يكن له
شيء باع الحاكم جزءا منها أو ثقتها عاينها * ولو توانى الراهن والمترين - لي ترك السقي جاز بخلاف بائع الحيوان
وحكى الروابى عن بعض الاصحاب انه يجبر عليه كما يجبر على علف الحيوان وادعى انه الاصح
وإذا أراد أحدهما قطع الثمرة قبل أو ان الجذاذ فلا خزان يتمتع به وبعد أو ان الجذاذ ليس له ذلك بل
يباع في الدين ان حل وإلا أمسكه رهنا *

(فرعان) (أحدهما) الشجرة التي تثمر في السنة مرتين يجوز رهن ثمرتها الحاصلة بالدين
الحال والمؤجل الذي يحل قبل خروج الثمرة الثانية أو قبل ادلائها بالأولى وإلا فان شرط
أن لا تقطع عند خروج الثانية لم يصح وان شرط قطعها صح وان أطلق فتقولان فان صححا
أو رهن بشرط القطع ثم لم يتفق القطع - حتى حصل الاختلاط ففي بطلان الرهن قولان كالتولين

إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» لفظ مسلم رحمه الله تعالى في حديث ابن سعيد وفي حديث
عبادة «سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد او ازداد فقد اربا» لفظ مسلم أيضاً
ومن قوله ﷺ في الحديث الذي رواه عمر رضي الله عنه «الذهب بالورق ربا الاها وها» الحديث
متفق على صحته انظر البخاري «الذهب بالورق» وانظر مسلم الورق بالذهب ومن قوله ﷺ «فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأيد» لفظ مسلم في حديث عبادة وجه الاستدلال
انه ﷺ في الحديث الاول صدره بالنهي ثم استثنى منه وفي حديث عمر رضي الله عنه صدر بالحكم على
ذلك بالرأى استثنى وفي الحديث الآخر وهو بقية حديث عبادة دلقة على شرط والمشروط عدم
عند عدم الشرط والأصل عدمه وهذه قاعدة شريفة نافعة في مسائل من باب الربا كسألة بيع الحفنة
بالحفنتين والجهل بالمائلة وغير ذلك كما سنبه عليه إن شاء الله تعالى وفي مظان الاشتباه وتعارض
الأمم إذا تساوت يجب الحكم بالتحريم عملاً بالأصل وقد صرح الشافعي رحمه الله تعالى في الام
بأن الأصل ذلك ويخالفنا في ذلك الحنفية لأن الأصل عندهم في ذلك الجواز لاندرجه في جملة البيع
ويجملون عقود الربا وسائر ما نهى عنه مخرجاً من ذلك الأصل ويؤول تحقيق بحتمهم الى أن عقد
الربا اشتمل على وصف مفسد فهو كسائر البيوع التي اقترن بها ما يفسدها ومن صرح بنقل هذين الأصلين
عند المذاهب من أصحابنا الخلفاء بين الشريف الرازي وأبو المنظر بن السمعاني ومحمد بن يحيى وغيرهم قالوا انظر
للمراعي الأصل عندنا في الاموال الربوية التحريم والجواز ثبت على خلافه رخصة مقيدة بشرط وعندهم الأصل
الجواز والتحريم ثبت على خلافه عندنا فاضالة* وتقول ابن العزبي المالكي عن أبي المطهر خطيب أصفهان قال قال لنا

في البيع إذا عرضت هذه الحالة قبل القبض والرهن بعد القبض كالبيع قبله لأن المرتهن إنما يتوثق
بعد القبض فهو والمرهون عنده كالبايع والمبيع محبوس عنده (فان فائنا) يطل الرهن فذلك (وان فائنا)
لا يطر فلو أنفق قبل القبض بطل وفيه وجه سيأتي نظيره فيما إذا تخمر العير قبل القبض وان لم
يطل فان رضى الراهن بأن يكون النكاح رهناً أو توافقاً على أن يكون المصف من الجملة رهناً
فذلك وإن تنازعا في قول المرهون فالتقول قول الراهن مع عينه كما لو اختلطت الحنطة المرهونة بحنطة
أخرى للراهن * وقال المزني القول قول المرتهن مع عينه لأن اليد له كما لو تنازعا في ملك * وأجاب
الاصحاب بأن اليد تدل على الملك دون الرهن ألا ترى أنه لو قال من في يده المال رهنه وأبكر
المالك كان القول قوله وذكر الروابي في مسألة الحنطة ان طرد الخلاف محتمل لتعذر الفرق (الثاني)
إذا رهن زرعاً بعد اشتداد الحب نظر ان كان تري حباته في السنبلة صح وإلا فقولان كما في البيع
(والاصح) المبيع ولو رهنه وهو قبل فهو كما لو رهن اشرة قبل بدو الصلاح وعن صاحب التلخيص أنه

المذمى الأصل في الأموال الربوية حظر البيع حتى يتجه تحقيق التماثل وعند أبي حنيفة رحمه الله الأصل إباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح ومن صرح بهذا الأصل من المالكية الطرطوشي وابنه في كلامه وقد رأيت ما هو منسوب إلى الحنفية في كتبهم وتحقيقه عندهم ما قدمته وهذه القاعدة يظهر نفعها في مواضع سأنبه عليها إن شاء الله تعالى وتقدم التنبيه على بعضها (فإن قلت) كيف تستقيم دعوى هذه القاعدة وقد اشتهر عن الشافعي رحمه الله تعالى في كلامه في معنى قوله تعالى (وأحل الله البيع) وإن أظهر ما فيها عنده أنها عامة تناول كل بيع وتقتضى إباحتها جميعاً إلا ما خصه الدليل وقد تقدم في هذا المجموع ذكر أقوال الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك وأن هذا القول أصحها عنده وعند أصحابه وعقد الربا فرد من أفراد البيوع فيكون الأصل فيه الجواز كما تقوله الحنفية وما خرج منها بالتخصيص كان على خلاف الأصل (قلت) مسلم أن الآية شملت دلالاتها كل بيع وأخرج منها عقود الربا بقوله «لا تتبعوا الذهب بالذهب» الحديث ونظائره بقوله تعالى (وحرم الربا) إن صح الاستدلال منه لما سننبه عليه إن شاء الله تعالى فصار هذا أصلاً ثابتاً أخذ من الأول لأن هذا خاص بالربويات ثم استثنى من هذا الأصل أحوال وهو ما إذا حصلت المساواة والحلول والتقابض في الجنس الواحد والحلول والتقابض خاصة في الجنسين فابو حنيفة رحمه الله نظر إلى الأصل الأول وهو إباحة البيوع وجعل صورة المفاضلة في الربويات مخرجة منه والشافعي رحمه الله نظر إلى الأصل الثاني القريب وهو التحريم في الربويات كلها ثم جعل حالة التماثل مخرجة منه والحنفية ينازعون في تقرير هذا الأصل الثاني ويقولون إن قوله لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء وما أشبهه من هذه الصيغ في معنى وقد صرح الشافعي رحمه الله في الأم بأن أصل البيوع كلها مباح إلا ما نهى عنه النبي صلى الله عليه

لا يجوز إذا كان الدين مؤجلاً قولاً واحداً وإن صرح بشرط انقطع عند الحل لأن الزرع لا يجوز بيه إذا تمسبل وقد يتفق الحلول في تلك الحالة ولأن زيادة الزرع بالطول فهي كشمرة تحدث وتختاط بالمرهون وزيادة الثمرة بكم الحبة فهي كالمغن *

قال (فإن قيل هل يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن) قلنا لا تقدم نص الشافعي على أنه لو استعار الرهن جاز * وفي تغليب حقيقة الضمان أو العارية تردد قول * والاولى أن يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرتهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير رارية * وبما بين المعير والمرتهن حكم الضمان أغلب فيرجع فيه مادام في يد الراهن * ولا يرجع بعد القبض على الأصح لأنه ضمن له الدين في عينه ويقدر على إجبار الراهن على فكه بأداء الدين لأنه معير في حقه إن كان الدين حالاً * وإن كان مؤجلاً فقولان * ولا يباع في حق المرتهن إلا إذا أسر الراهن * ولو تلف في يد المرتهن فلا ضمان على أحد على الأصح * وإن تلف في يد الراهن ضمن لأنه مشتتير * ولاصح

وسلم وما في معناه كل ذلك واحد ثم تارة يجعلون المقصود فساد البيع عند عدم المائلة التي هي واجبة قال هؤلاء لأن الكلام المقيد بالاستثناء يصير عبارة عن ما وراء المستثنى وكلهم يحومون على جعل المعنى كلاما واحدا ولذلك يبنون كلامهم في باب الربا على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً يمثل يدايد فمن زاد أو استراد فقد أربأ» رواه مسلم رحمه الله تعالى فلم يأت في هذا اللفظ صيغة نهي واستثناء فكان المعنى الحكم باليجاب المائلة قالوا ولا يتصور الحكم بدون محله ومحل المائلة وهو القابل لها فعرفنا أن المحل الذي لا يقبل المائلة في السكيل اجماعاً والجواب عن هذا أن كلاماً من خبر أبي سعيد وخبر عبادة ورد بلفظ الأثبات فقط وورد بلفظ النهي والاستثناء والفاظهما بذلك كلها في الصحيح ولا تنافي بينهما واللفظ الذي فيه نفي وثبات فيه زيادة على مافيه اثبات فقط فيجب العمل بمقتضاه ودعواهم أن النهي والاستثناء في معنى كلام واحد وهو النهي عما وراء المستثنى فقط وإيجاب المستثنى فقط ممنوعة ولا دليل عليها وفيها تعطيل لبعض مدلول الكلام فهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها فمن اتقنها وأتقن تحقيق العلة في الرويات « وهل الجنس وصف في العلة أو شرط فيها أو محل لها وحقق النظر في الاحتماس فقد أحاط علماً بجميع أصول هذا الباب ولولا خوف الإطالة لامعنت الكلام في هذه القاعدة أكثر من هذا ولكني أرجو أن يكون فيما ذكرته كفاية وسوف أعود إليها عند الكلام في اعتبار التساوي في السكيل في أول النصل السادس من كلام المصنف ان شاء الله تعالى وسأنبه على الأمرين الآخرين اللذين أشرت إليهما ان شاء الله تعالى في محلها والله تعالى أعلم (فائدة) تقدم أن الأصح عند الشافعي رحمه الله تعالى أن البيع على عمومه الإباحة للدليل

أنه يشترط في هذه الاعارة ذكر قدر الدين وجذبه ومن برهن عنده لآب معني الضمان ظهر فيه والعرض يخالف به) *

لما كان حجة الاسلام يتكلم في هذا الركن في شرائط المرهون بحث عن أنه هل يشترط كون المرهون ملكاً للراهن والجواب الجلي أنه ليس بشرط على المذهب والتفصيل أنه اذا استعار عبد الغير ليرهنه بدنه فرهنه فيديل هذا "معد سبيل العارية والضمان فيه قولاً (أحدهما) سبيل العارية لا قبض مال الغير ياذنه لينتفع به ضرب ارتفاع بأشبه ما استعاره للخدمة (وأصحهما) أن سبيله يميل الضمان ومعناه أنه ضمن دين الغير في رقبة ماله كما لو أذن لعبد في ضمان دين غيره يصح وتكون ذمته فارغة وكما ملك أن يلزم ذمته دين الغير وجب أن يملك التزامه في عين ماله لأن كل واحد منهما محل حقه وتعريفه * ولو قال المديون لغيره ارهن عبدك بديني من فلان فهو كما لو قبضه ورهنه (وقوله) في الكتاب وفي تغليب حقيقة الضمان أو العارية تردد قول أشار به الى ما ذكره الإمام من أن في العتد شهما من

وهو مذهب أكثر الفقهاء وللشافعي أقوال أخر تقدم نقلها في هذا المجموع وفي المسألة قول آخر لبعض الفقهاء لم تقدم حكايته فاجبت أن أنه عليه وهو أن البيع في الآية من قبيل العموم الذي لا خصوص فيه ولا يدخله الخصوص لانه لا يبيع الا وهو خلال وهؤلاء ينعون تسمية شيء من البياعات الفاسدة يباعا ويقولون ان نفي الحكم عن الاسم يمنع من وقوع الاسم عليه الا مجازا حكى ذلك القاضي عبد الوهاب المالكي فعلى هذا لا يبقى للحنفية فيه دليل على ما يدعونه والله سبحانه وتعالى اعلم (فائدة) أخرى تقدم في كلامي توقف في الاستدلال بقوله تعالى (وحرم الربا) على تخصيص البيع وذلك لأن الناس اختلفوا في مدلول الربا فقال أبو داود الظاهري حقيقة هذه اللفظة الزيادة في نفس الشيء خاصة لقوله تعالى (فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) والارض انما تربو في نفسها لا فيما يقابلها ولا يطلق على الزيادة في المقابل الا مجازا ولعله ذهب الى ذلك حتى يسد باب الاحتجاج على أبيه بقوله تعالى (وحرم الربا) وانه يشعل الربا فيما عدا الاشياء الستة المذكورة وصح عليها وقال ابن سريج انه وان وضع لزيادة في نفس الشيء فانه يطلق على الزيادة فيما يقابله عرفا ويكون من الاسماء العرفية في الشرع كالصلاة ومال آخرون الى انطلاق اللفظ على المعنيين انطلاقا متساويا ومن الناس من ذهب الى أن هذه التسمية تطلق على كل بيع محرم واضيف هذا المذهب الى عائشة رضي الله عنها لاجل قولها لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا (خرج النبي ﷺ فحرم التجارة في الخمر) متفق عليه أشارت الى أن بيع الخمر لما كان محرما كان ربا واضيف أيضا الى عمر رضي الله عنه لقوله إن من الربا بيع التمر وهي معصفة قبل أن تطيب ويحتجون باطلاق اسم الربا على النسب في الذهب بالفضة لكونها محرمة وان كان التفاصل جائزا حكى هذه الأقوال الأربعة الامام ابو عبد الله المازري المالكي فعلى قول ابن داود لا يكون الربا داخلا في مسمى البيع البتة حتى يختص به بل يكون

هذا وشبهها من ذلك وليس القولان في أنه يتحضر روية أو ضمناً وانما في أن الغائب أيها (وقوله) والاولى أ يقال هو فيما يدور بين الراهن والمرهن لبس للاشعار بتعدد في هذه القضية ولكن أراد أنه لا ينبغي أن نحكم بتغليب أحد الطرفين على الاطلاق بل تفصل التفصيل الذي ساقه (وقوله) وفيما بين المعير والمعتبر الي آخره غير مساعد عليه بل على قول الضمان المعير ضامن في دين الله والمستعير مضمون عنه واما ما بين المعير والمستعير عارية محضة على ما بين في التفرغ ارشاد الله تعالى وذكر في الوسيط القولين مستخرجا من تردد الشافعي رضي الله عنه في أحكام المسألة لكن الشيخ أبو حامد في آخرين نقلوا عن الرهن الصغير منصوصين ثم لم يفروا كثيرة ذكر بعضها في الكتاب فشرحه ونظم اليه ما يتفق (فتنها) أن على القولين جميعاً هذا التصرف جائز ويخالف ما لو باع مال الغير لنفسه لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن والرهن استيثاق يحصل بما لا يملك كما يحصل

وارد في ربا الجاهلية وهو أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فإذا حل الاجل قال اقتضى أم تربي فان قضاؤه أخذته والا زاده في حقه وزاده الآخر في الأجل * وقد ذهب طائفة منهم الى أن أبو حامد من أصحابنا الى حمل الآية على ذلك وأن الألف واللام في الربا للعهد وليس هذا موضع تقوية ذلك أو توهينه ولكن غرضي أن تخصيص قوله (وأحل الله البيع) بها لا يلم من نزاع خلاف تخصيصه بالنسيئة وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه قال في الأم أصل البيوع كلها باحة اذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تباعا الا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم باذنه داخل في المعنى النهى عنه وما فارق ذلك أبخناه : با وصفنا من اباحة البيع في كتاب الله تعالى اه فجعل المخصص هو السنة فحسب * وممن مال الى أن المراد بالربا كل بيع فاسد أبو بكر بن المغربي المالكي وقال ان الآيتين يعني قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) اقتضيا كتاب البيوع كله على الشمول دون التفصيل وفصله النبي ﷺ في ستة وخمسين حديثا * وقال الروياني قيل الربا في الشرع اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو تأخر في البدلين أو في أحدهما (قلت) وهذا حسن في تعريفه سواء كان حقيقة أم مجازا • (بصل) في مذاهب العلماء في الأحكام التي ذكرها المصنف في هذا الفصل الى هذا المكان • اقتضى قول المصنف انه اذا باع الربوي يمنه حرم فيه التنازل والنساء والتفرق قبل التقابض واذا باعه بما يشاركه في العلة حرم النساء والتفرق فقط وان الشهير والحنطة جنسان فهذه خمسة أحكام (منها)

بالكفالة والاشهاد وعن ابن سريج أنا اذا جملناه عارية لم يصح هذا الصرف لان الرهن يذمى أن يلزم بالتبض والمارية لان لم يشرط في الرهن كون المرهون ملكا للراهن (والصحيح) ادول الكلام في أن هذه المارية هل تلزم سيأتي ان شاء الله تعالى * ثم المارية قد ترم كما اذا عار بقرمة لدفن ميت ودفن فيها (ومنها) لو أذن في رهن عبده ثم رجم عنه قبل الرهن أو بعبده وقبل أن يقبضه المرتهن كان له ذلك (أ) على قول العارية فظاهر (وَأ) على قول الضمان فلانه بعد لم يلزم ألا ترمي أن المستعير مخير في فسخ الرهن قبل القبض وإذا لم يلزم في حقه وهو المديون فأولى أن لا يلزم في حق غيره (وأما) بعد قبض المرتهن فلا رجوع على قول الضمان وعلى قول العارية وجهان (أحدهما) وبه قطع الشيخ ابو محمد أن له أن يرجع ج يا على مقتضى العارية (واظهرهما) وبه قال القاضي لا يرجع والالم يكن لهذا الرهن معنى ولا حصل به توثق * وعن صاحب التقریب انه اذا كان الدين مؤجلا ففي جواز الرجوع قبل حلول الاجل وجهان لما فيه الاذن بمدة كما لو عار للفراس مدة * ومتى حكدنا بالرجوع فرجع وكان الرهن مشروطا في بيع للمرتهن فسخ البيع اذا كان جاهلا بالجمال (ومنها) هل لا لك

ما هو مجمع عليه (ومنها) ما هو مختلف فيه وسأبين ذلك واحدا واحدا إن شاء الله تعالى (الحكم الاول)
تحريم التفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض كبيع درهم بدرهمين نقدا أو
صاع قمح بصاعين أو ديناراً بدينارين ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر وربي بالنقد
في مقابلته ربا النسيئة واطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز فان الفضل في أحد الجانبين دون
الآخر وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه
خلاف قديم صح عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما بإباحته وكذلك عن ابن عمر رضي
الله عنهما مع رجوعه عنه وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وأسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه
عن معاوية شيء محتمل وزيد بن أرقم والبراء بن عازب من الصحابة رضي الله عنهم (فأما) التابعون فصح
ذلك أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وفضلاء المسكين وروى عن سعيد وعروة ثم روي عن ابن عباس
ما يقتضي رجوعه عن ذلك وكذلك عن ابن مسعود وأنتدب جماعة من العلماء لتبيين رجوع من
قال بذلك من الصدر الاول والتشرف إلى دعوى الاجماع على التحريم * وهأنذا إن شاء الله تعالى آيين
ماروى من الآثار عن القائلين بذلك ثم ماروى من رجوع من رجع عنه ثم أذكر كلام من تشوف
لجعل المسألة إجماعية ثم آيين الحق في ذلك بحول الله تعالى وقوته فهذه أربعة فصول (الاول) ماروى
من الآثار عن القائلين بذلك * رويت عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه

اجبار الرهن على فك الرهن (أما) من قال له أن يرجع ويسترد المال متى شاء بناء على قول العارفة
فلا حاجة عنده إلى هذا (وأما) من لم يقل بذلك فإن قلنا أنه عارفة فله اجباره على انك
(وان قلنا) أنه ضمان فان كان الدين حالا فله ذلك لاستخلاص ملكة المشغول بوثيقة
الرهن ولا يخرج على الخلاف في أن الضامن هل تملك اجبار الاصل على الاداء لتبرئة
ذمته بسببها للشغل الذي ائتمه باداء الدين وان كان مؤجلا فليس له اجباره عليه كمن ضمن ديناً
مؤجلا لا يطالب الاصيل بتعجيله لتبرأ ذمته * ثم اذا حل الاجل وامهل المرتهن الرهن فللمالك أن
يقول إما أن ترده إلى أو تطالبه بالدين ليزدي فينك الرهن كما اذا ضمن ديناً مؤجلا ومات الاصل
للضامن أن يقول اما أن تطالب بمحكك من التركة أو تبرئني (وقوله) في الكتاب لانه معير في حقه
ان كان الدين حالا هذا التعليل يقتضي القدرة على الاجار سواء كان الدين حالا أو مؤجلا كما
عرفته فكان الاحسن أن يقدم ويؤخر فيقول انه يقدر عليه ان كان الدين حالا لانه معير في حقه
وان كان مؤجلا قولان وايراد الوسيط قريب من ذلك * ثم وجه أحد القولين بأنه معير (وانني)
بأن فيه الزام اداء الدين قبل لزومه (ومنها) اذا حل أجل الدين أو كان حالا قال الامام (ان قلنا)

يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله تعالى فقال كل ذلك لا أقول ولستم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ربا إلا في النسيئة » رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري فيما روينا عنه وقد اجتمع في هذا الحديث ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض * وروى عن ابن الزبير المكي واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - بفتح التاء ودال ساكنة وراء مضمومة وسين مهملة - قال « سمعت أبا أسيد الغاعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له قال فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لافضل بينهما في شيء من ذلك فقال ابن عباس انما هذا شيء كنت أقوله برأبي ولم أسمع فيه بشيء » رواه الحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على شرط مسلم رحمه الله وفي سنده عتيق بن يعقوب الزبيري قال الحاكم انه شيخ قرشي من أهل المدينة * أبو أسيد - بضم الهمزة - وروينا في معجم الطبراني من حديث أبي صالح ذكر ان أنه سأل ابن عباس عن بيع الذهب والفضة فقال « هو حلال بزيادة أو نقصان إذا كان بدأ بيد قال أبو صالح فسألت أبا سعيد بما قال ابن عباس وأخبرت ابن عباس بما قال أبو سعيد والتقيا وأنا معها فابتدأه أبو سعيد الخدری فقال

انه ضمان فلا يباع في حق المرتهن ان قدر الرهن على أداء الدين الا باذن مجدد وان كان معسرا فبإذن المالك (وان قلنا) انه عارية فلا يباع الا باذن مجدد سواء كان الرهن موسرا أو معسرا قال وقياس طريق الهاضي حيث حكم بازوم الرهن على قول العاربية تجوز بيعه عند الاعسار من غير مراجعة كما على قول الضمان وتابعه المصنف على ما ذكر وليعلم قوله الا اذا أعسر الرهن لما حكاه على قول العاربية ولك أن تقول الرهن وان صدر من المالك فانه لا يسلط على البيع الا باذن جديد فان رجع ولم يأذن فحينئذ يباع عليه على ما سبأني إن شاء الله تعالى فاذا المراجعة لا بد منها * ثم اذا لم يأذن في البيع بقياس المذهب أن يقال ان قلنا انه عارية فيموت الوجهان في أنه هل يمكن من الرجوع (وان قلنا) انه ضمان ولم يؤد الدين الرهن فلا يمكن من الالباء ويباع عليه معسرا كان الرهن أو موسرا كما لو ضمن في ذمته يطالب موسرا كان الاصيل أو معسرا * ثم اذا اتفق بيعه في الدين نظر ان بيع قدر قيمته يرجع للمالك على الرهن على القولين وان بيعه باقل قدرا تغاير الناس مثله فعلى قول العاربية يرجع بتمام القيمة وعلى قول الضمان لا يرجع الا بما يبيع لانه لم ينضض الضمان من الدين الا ذلك القدر وان بيع

يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي تفتي بها الناس في بيع الذهب والفضة تأمرهم أن يشتروه بنقصان أو زيادة يدأ يد فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أنا بما قدمكم حجة لرسول الله ﷺ وهذا زيد ابن أرقم والبراء بن عازب يقولان سمعنا النبي ﷺ رواه الطبراني باسناد حسن ه وروينا في صحيح مسلم رحمه الله أيضاً عن أبي نصره - بالنون والصاد المعجمة - قال «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال يدأ بيد فقلت نعم قال لا بأس به فأخبرت أبا سعيد فقلت اني سألت ابن عباس عن الصرف فقال يدأ بيد فقلت نعم قال فلا بأس به قال أو قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكوه قال والله لقد جاء بعض فتيان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره قال كان هذا ليس من تمر أرضنا قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض النبي فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة فقال أضعفت أرييت لا تقربن هذا إذا ربك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر» وقدروي القول بذلك عن ابن عباس من جهة جماعة من أصحابه منهم أبو الجوزاء وأبو مجلز وعبد الرحمن بن أبي نعيم وبكر بن عبد الله المزني وزياتنا ذكر روايتهم في ذلك ان شاء الله تعالى في فصل رجوعه عن ذلك (أما) عبد الله ابن عمر فروينا عن أبي نصره المتقدم ذكره قال «سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً فاني لقاها عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولها فقال لا أحدنك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون فقال له النبي ﷺ اني لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا

بأكثر من القيمة يرجع إلى قول الضمان وعلى قول المارية وجهان (ذهب الاكثرون) الى أنه لا يرجع الا بالقيمة لان المارية بها تضمن (وقال) الفاضل ابو الطيب يرجع إلى بيع لا يضمن له ملكه وقد صرف الى دين الرهن وهذا أحسن واختاره ابن الصبغ والامام والماضي الروياني (ومنها) لو تلف في يد المرتهن (ان قلنا) انه عارية فعلى الرهان الضمان كما لو تلف في يده (وان قلنا) انه ضمان فلا شيء عليه لانه لم يسقط الحق عن ذمته ولا شيء على المرتهن بحال لانه يمسكه رهناً لا عارية* وان تلف في يد الرهان فقد طاق في الكتاب انه يضمن لانه مستعير وفي تعليق الشيخ أبي حامد بناؤه على القولين كما لو تلف في يد المرتهن* ولو جنى في يد المرتهن فيبيح في الجنابة (فان قلنا) انه عارية فعلى الرهان القيمة وقال الامام هذا (اذا قلنا) المارية تضمن ضمان المصوب* والا فلا شيء عليه (وان قلنا) انه ضمان فلا شيء عليه في هذه الصورة وأشار في الخصر الى القولين والى ترجيح قول الضمان فقال رضي الله عنه فلو أذن له في الرهن فرهنه فجنى فيبيح في الجنابة فأشبه الامرين أنه غير ضامن (ومنها) اذا قلنا انه ضامن وجب بيان جنس الدين وقدره وصفته في الحلول والأجيل وغيرهما لاختلاف أغراض الضامن بذلك وذكر أبو علي

الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله ﷺ ويلك اربيت اذا اردت ذلك فبيع تمر ك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال ابو سعيد فاتمر بالتمر احق ان يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء اني سألت ابن عباس رضى الله عنهما بمكة فذكره « رواه مسلم بهذا اللفظ وهذا لفظ روايتنا فيه وفي هذا الحديث ما يدل على ان ابا سعيد رضى الله عنه استعمل القياس في اشارته الى ان الفضة بالفضة احق بالربا من التمر بالتمر وأن تحريم الربا في الأشياء الستة معال والمراد بالصرف الذى مثل عنه ابن عمر وابن عباس صرف النقد بنفسه مع عدم رعاية التماثل كذلك حمله عليه جماعة من العلماء وجعلوا ابن عمر ممن خالف ثم رجع وسياق الرواية يرشد الى ذلك وان كان يحتمل أن يحمل علي الصرف الجائز ويكون نهيه بعد ذلك تبيناً لمراده بالاطلاق أولاً لارجوعاً لكن السياق وفهم أبى نصره عنه ياباه والله تعالى أعلم (وأما) عبد الله بن مسعود فروى الامام الشافعى رضى الله عنه في كتاب أحكام علي وابن مسعود عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال لا بأس بالدرهم بالدرهم وهذا اسناد صحيح نقلته من نسخة معتبرة من الأم قال فيها الشافعى أخبرنا أبو معاوية ولا مانع من ذلك فإنه عاصره وروى البيهقى ذلك في كتاب المعرفة فقال عن الشافعى فيما بلغه عن ابن معاوية وقد روى أيضاً من طريق سعيد بن منصور عن أبى معاوية بهذا الاسناد فأيا ما كان فهو صحيح عن ابن مسعود ولفظ ابن مسعود في رواية سعيد بن منصور « لاربا فيما كان

الزجاجى أنه أجاز في القدم السكوت عن ذكر الحلول والتأجيل وهل يجب بيان من يرهن عنده عن صاحب التفريب فيه وجهان (والاصح) الوجوب وعلى القولين إذا عين شيئاً من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو عين قدراً جاز أن يرهن بما دونه ولو زاد فمنهم من قال يبطل في الزائد وفي المأذون قولاً تقربق الصفة والصحيح البطلان في الكل للدخالة كما لو باع الوكيل بالغبن الفاحش لا نقول يصح من البيع في القدر الذي يساوي الثمن * واذا قال المستير أعرنى لأرهنه بأقف أو من فلان فأعاره كان ذلك كتييد الغير بنفسه على أظهر الوجهين تزيلاً للاسعاف على الائتماس (ومنها) لو أتيته المالك (فان قلنا) إنه ضمان فقد حكى الامام عن القاضى أنه ينفذ وتوقف فيما ذكره وذكر في التهذيب أنه كءاق الراهن (وان قلنا) إنه عارية فمن القاضى أنه على الخلاف من اعتاق المرهون وهذا بناء على لزوم هذا الرهن على قول الحارثية وفي التهذيب أنه يصح ويكون رجوعاً وهو بناء على عدم اللزوم (ومنها) لو قال مالك العبد ضمنى ما لفلان عابك في رقبة عبدي هذا قال القاضى يصح ذلك على قول الضمان ويكون كالأعارة للرهن قال الامام وفيه تردد من جهة أن

يدأيد» ورواه البيهقي في كتابيه السنن والآثار ومعرفة السنن مع روايته للفظ المتقدم بلفظ آخر ليس
بمرجح سأذكره ان شاء الله تعالى في فصل الرجوع عن ذلك ولا حاجة الى ذكره هنا للاستغناء
بما هو اصح منه والله اعلم (وأما معاوية فلم يحقق ذلك عنه فإنه روى عنه شيء مما يمتثل لذلك
ولغيره وجرت له في ذلك قصة مع عبادة بن الصامت رضى الله عنها مشهورة وروى عن ابي الدرداء
رضي الله عنه ولعلها جرت معها مرتين اما قصة ابي الدرداء فروى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم
عن عطاء ابن بشار أن معاوية ابن ابي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها
فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل فقال له معاوية ما أرى
بهذا بأساً فقال أبو الدرداء من يعذري من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه
لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنها فذكر ذلك
له فكتب عمر بن الخطاب الى معاوية الا يبيع ذلك الا مثلاً بمثل وزناً بوزن» لفظ الموطأ ورواه
النسائي الى آخر لفظ النبي ﷺ مثلاً بمثل من طريق مالك والسقاية الاناء يسقى به والسقاية موضع
السقى قاله في الحكم * وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه قصة عبادة مع معاوية عن ابي
الأشعث واللفظ لمسلم وهذا لفظ رواية رويتنا في صحيحه «قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا
غنائم كثيرة فمكأن فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية بقرحها أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس
في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال اني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب

المضمون له لم يقبل ويجوز أن يعتبر القبول في الضمان المتعلق بالاعتاق تقريباً له بالرهون (وان قلنا)
انه لا يعتبر في الضمان المطلق في الذمة *

(فرع) لو قضى المالك الدين من مال نفسه انك الرهن ثم رجوعه على الراهن يتعاقى يكون
القضاء باذن الراهن أو عدمه وسيأتي ذلك في باب الضمان فان اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن
ولو شهد المرتهن للمالك قبلت شهادته لانه لم يجز نقماً ولا يدفع ضرراً ولو رهن عبده بدين الغير
دون اذنه جاز ولو بيع فيه فلا رجوع *

قال (الركن الثاني المرهون به وله ثلاثة شرائط أن يكون ديناً ثابتاً لازماً * فلا يرهن بعين *
لم تثبت بعد كقوله زهنتك بما تقرضه مني أو بالثمن الذي التزمه بالشراء منك * ولو قال بت منك
البدد بألف وازهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت جاز علي الاصح * لان شرط الرهن في البيع
جازر للاحتاجة فزجه به أولي وآكد * ولكن ليتقدم من الخطابين والجوابين لفظ البيع * وليتأخر
لفظ الرهن حتى يتأخر تمام الرهن عند تمام البيع) *

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد
 او ازداد فقد أربا فرد الناس ما أخذوا فباع ذلك معاوية فقام خطيباً فقال الا ما بال رجال يتحدثون
 عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نسمها ونصحبها فلم نسمها منه فقام عبادة بن الصامت رضي
 الله عنه فأعاد القصة وقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية أو قال وإن رغم
 ما أبالي إلا أصحبه في جنده ليلة سوداء» وفي رواية أبي دلود والنسائي في هذا الحديث بأسانيد صحيحة
 «الذهب بالذهب تبرها وعينها وزنا بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها» وفيه «عندها فمن زاد أو ازداد
 فقد أربى» وفي آخره عندهما «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدأييد وأما النسئة فلا»
 ولفظ ابن ماجه «وأمر أن يبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدأييد كيف شئنا» وهذا المنقول عن معاوية
 معناه انه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ وكان يخير في ذلك التفاضل ويذهب الى
 أن الربا لا يكون في التفاضل الا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين كذلك
 نقل عن ابن عبيد البر فليس موافقاً لابن عباس مطلقاً وإن كان الذي ذهب اليه من الشذوذ الذي
 لا يعول عليه وسيأتي الكلام عليه قريباً ان شاء الله تعالى (وأما أسامة) فلا أعلم عنه في ذلك شيئاً

يشترط في المرهون ثلاثة أمور (أحدها) أن يكون ديناً (أما) الاعيان المضمونة في يد الغير اما بحكم
 العقد كالبيع او بحكم ضمان اليد كالمصون والمستمار والمأخوذ على جهة السوم فلا يصح الرهن بها لان
 عرض الرهن يبيع المرهون واسيداه الحق من ثمنه عند الحاجة ويستحيل استيفاء تلك الاعيان من
 ثمن المرهون وقيل الا بام وجهها انه يجرز الرهن بها بناء على تجوز ضمان الاعيان المضمونة والفرق على
 المذهب أن الضمان التزام في الذمة فلو لم تتلف العين المضمونة لم يجرز الالتزام ضرراً وفي الرهن دوام
 الحجر في المرهون يجر ضرراً ظاهراً وعن مالك أن الرهن بالاعيان المضمونة جائز وعند أبي حنيفة
 انه يجوز بكل عين تضمن بالمثل أو القيمة وانما في كونه ثابتاً (أما) الذي لم يثبت بعد فلا يجوز الرهن به
 مثل أن يرهنه ما يستقرضه منه أو يهن ما يشتره منه لانه وثيقة حق الملتزم دم على الحق كالشهادة
 وبهذا قال أحمد * وقال أبو حنيفة ومالك انه جائز وحكى القاضي ابن كج وجهها عن بعض الاصحاب
 اذا عين ابستقرضه (ومنه) من قال لو ترأهنا بالثمن ثم لم يتفرقا حتى تبايعا صح الرهن الحاقاً للحاصل
 في المجلس بالمقرن بالايجاب والقبول وعلى المذهب لو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذاً
 على جهة سوم الرهن فاذا استقرض او اشترى لم يصبر رهنها الا بقصد جديد نص عليه الشيخ ابو حامد
 وغيره وفيه وجه انه يصبر رهنها * ولو امتزج الرهن بسبب ثبوت الدين بان قال بعتك هذا العبد
 بالثمن وارتهنت هذا الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت أو قال أقرضتك هذه الدرهم وارتهنت
 بها عبدك فقال استقرضتها ورهنته فوجبه ان (أصحها) وهو ظاهر النص صحة الرهن لا شرط الرهن في البيع

الرواية عن النبي ﷺ إنما الربا في النسيئة ولا يكتفى في نسبة هذا القول إليه فانه لا يلزم من الرواية القول بمقتضى ظاهرها لجواز ان يكون معناها عنده على خلاف ذلك او يكون عنده معارض راجح وانما ذكرته لأن جماعة من اصحابنا وغيرهم كلالوردى من الشافعية وأبي محمد المقدسى صاحب المنى من الحنابلة نقلوه عنه وعن البراء بن عازب وزيد بن ارقم وعبدالله الزبير ووافقهم الشيخ ابو حامد الأسفرائني على هذا النقل فيما عدا البراء ووافقهم الخطابي في أسامة فان كان عندهم مسند غير ذلك فانه اعلم (اما البراء) وزيد بن ارقم فكذلك لا اعلم النقل عنهما صريحا في ذلك الا ما روينا عن المنهال بشار بن سلامة « باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح فقال لقد بعتهما في السوق فما عاب على ذلك أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارنا هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا بأس وما كان نسيئا فلا خير فيه ورأيت زيد بن ارقم فانه كان أعظم تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء » إسناده صحيح ولكن له علة (وقيل) انه منسوخ وسأبسط الكلام عليه ان شاء الله تعالى في ذكر دليل ابن عباس ومن وافقه والجواب عنه (وأما) عبد الله بن زبير فلم

والقرض جائز لحاجة الوثيقة فكذلك مزجه بهما بل أولى لان الوثيقة ههنا أكد فان الشرط ربما لا يفي به (والثاني) أنه فاسد وبه قال ابو اسحق وهو القياس لان أحد شقي الرهن مقدم على ثبوت الدين واحتج له بانه لو قال لعبدك كاتبك على الف درهم وبعته بك هذا الثوب بكذا فقال قبلت الكتابة والبيع لا يصح البيع وأجيب عنه بفرقين (احدهما) أن العبد لا يبصر أهلا للعاملة مع مولاه حتى تم الكتابة (والثاني) أن الرهن من مصالح البيع والبيع ليس من مصالح الكتابة * ولو قال البائع ارتهنت وبعته وقال المشتري اشتريت ورهنت لم يصح لتقدم أحد شقي الرهن على شقي البيع وكذا لو قال ارتهنت وبعته وقال المشتري اشتريت وتقدم شقي الرهن على أحد شقي البيع وبهذا قال في الكتاب لكن يتقدم الخطابين والجوابين الى آخره معناه أن شرط الصحة تقدم خطاب البيع على خطاب الرهن وتقدم جواب البيع على جواب الرهن وان شئت قلت الشرط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعد شقي البيع * ولو قال بعتك بكذا ورهنت به هذا الثوب فقال البائع بعت وارتهنت فيني على الخلاف في مسألة الاستيجاب والايجاب * ولو قال البائع بعتك بكذا على أن رهنتني دارك به فقال المشتري اشتريت ورهنت فوجهان قال بعضهم يتم المقدم بما جرى وذكر في التهمة أنه ظاهر النص وقال القاضي لا يتم بل يشترط أن يقول بعده ارتهنت أو قبلت لان الذي وجد منه شرط ايجاب الرهن لا استيجابه كما لو قال افعل كذا لتبيني لا يكون مستوجبا للبيع وهذا أصح عند صاحب التهذيب والاولى أن نقول الصورة المشبه بها لا تناظر هذه لانه لم يصرح في تلك

أقف على اسناد اليه بذلك وإنما الشيخ أبو حامد والماوردي وأبو محمد المقدسي الحنبلي حكوه عنه والله أعلم * فهذا ما بلغني عن الصحابة رضي الله عنهم ممن نسب اليه القول بذلك * (وأما) التابعون فقال الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث « كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يداً بيد بأساً ويراها في النسبئة » وكذلك عامة أصحابه وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير رأيا منها إلا انه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله وهذا قول المكيين * هذا كلام الشافعي بحروفه وجاء عن جرير بن حازم قال « سألت عطاء بن أبي رباح عن الصرف فقال يابني ان وجدت مائة درهم بدرهم تقدماً فخذها » وقال ابن عبد البر ان أهل مكة كانوا عليه قديماً وحديثاً يجرون التفاضل في ذلك اذا كان يداً بيد أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله *

(الفصل الثاني) فيما نقل من رجوع من قال بذلك من الصدر الأول (أما) ابن عباس فقد اختلف في رجوعه ذكر من قال انه رجع عنه قد تقدم قول أبي الصهباء النابت في صحيح مسلم أنه سأله عنه فكرهه وتقدم أيضاً مناظرة أبي سعيد وأبي أسيد له في قوله باباحته * وعن حيان - بالحاء المهملة والياء - ابن عبید الله - بالتصغير - العديوي قال « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كانت منه عيناً يعني يداً بيد وكان يقول إنما الربا ما في النسبئة فليق به أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقي الله الى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة اني لأشتهى تمر عجوة فبعثت ضاعين من تمر الى رجل من الأنصار فجاءت بدل ضاعين صاعاً من تمر عجوة فقامت

الصورة بالانهاض وإنما أخبر عن السبب الداعي له الى ذلك الفعل وهو الرغبة في البيع وهبما مع وشرط عليه الرهن وهو مشتمل على الانهاض أو أبلغ منه الا ترى أن أبا العباس الروياني حكى في الجرجانيات وجهاً أن شرط الرهن في البيع يعني عن استئثار رهن بعد البيع ويكون الشرط بمنزلة الإيجاب واقتبول ويجوز اسلام قوله في الكتاب وليتقدم وايناً آخر - بلواو - للوجه المنقول عن رواية ابن كعب وللوجه القائل بوقوع البيع في محاسن الرهن *

قال (وكل دين لامصير له الى اللزوم كمنجوم الكتابة لا يصح الرهن به * وما هو لازم أو مصيره الى اللزوم كالتنمين في مدة الخيار جاز الرهن به * وما أصله على الجواز لكن قد يصير الى اللزوم كالجمل في الجمالة فيه وجهان * والاصح المنع لان سبب وجوده لم يتم قبل العمل فكأنه غير ثابت) *

الأمر الثالث كونه لازماً والديون الثابتة ضربان (أحدهما) مالا مصيره الى اللزوم بحال كمنجوم

فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه أعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من أين لك هذا فقالت أم سيلة بعثت صاعين من تمر الى رجل من الأنصار فأتى بدل صاعين هذا الصاع الواحد وبها هو كل فألقى التمر بين يديه وقال ردوه لاحاجتي فيه التمر يا تمر يا تمر والحنطة بالحنطة والتسمير بالتسمير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعينين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا ثم قال كذلك ما يكال أو يوزن أيضاً فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فانك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي «رواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة وفي حكمه عليه بالصحة نظر فان حيان بن عبيد الله المذكور قال ابن عدى عامة ما يرويه افرادات يتفرد فيها وذكر ابن عدى في ترجمته حديثه في الصرف هذا بسياقه ثم قال وهذا الحديث من حديث أبي مجاز عن ابن عباس تفرد به حيان قال البيهقي وحيان تكلموا فيه * واعلم أن هذا الحديث ينبغي الاعتناء بأمره وتبين صحته من سقمه لأمر غير ما نحن فيه وهو قوله وكذلك ما يكال ويوزن وقد تكلم فيه بنوعين من الكلام (أحدهما) تسييف الحديث جملة واليه أشار البيهقي ومن ذهب الى ذلك ابن حزم أعله بشيء أنه عليه لثلاثا يعتر به وهو أنه أعله بثلاثة أشياء (أحدها) أنه منقطع من أبي سعيد ولا من ابن عباس (والثاني) لذكره أن ابن عباس رجع واعتقاد ابن حزم أن ذلك باطل لمخالفة سعيد بن جبير (والثالث) أن حيان بن عبيد الله مجهول (فأما) قوله انه منقطع فغير مقبول لأن أبا مجاز أدرك ابن عباس وسمع منه وأدرك أبا سعيد ومتى ثبت ذلك لاتسمع دعوى عدم السماع إلا بثبت (وأما) مخالفة سعيد بن جبير فسننكم عليها في هذا الفصل إن شاء الله تعالي (وأما) قوله إن حيان بن عبيد الله مجهول

الكتابة فلا يصح الرهن به لان الرهن للتوثيق والمسكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها وعند أبي حنيفة يصح الرهن بها (والثاني) غيره ا. ا. لازم في حال الرهن أو غيره (والاول) يصح الرهن به سواء كان موصوفاً بملة الجواز أو لم يكن وسواء كان مستقراً كالقروض وأرض الجباية وعن المبيع المقبوض أو غير مستقر كالثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل استيفاء المنفعة والصدق قبل الدخول (وأما) الثاني فينظر ان كان الاصل في وصفه اللزوم كالثمن في مدة الخيار صح الرهن به أيضاً لترب حاله من اللزوم وأيضاً فان شرط الرهن في البيع جائز مع أن الثمن غير ثابت بعد فبهنا أولى قال الامام وهذا يتفرع على أن الخيار لا يبيع قبل التملك في الثمن إلى البائع وأما إذا جعلناه مانعاً فالظاهر منع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين ولا شك في أنه لا يبيع المرهون في الثمن ما لم تنض مدة الخيار * وان كان الاصل في وصفه الجواز كالجمل في الجمالة فوجهان (أحدهما) يصح الرهن به لانتهاء الامر فيه الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار (وأصحهما) المنع لان الموجب للجمل هو العمل إذ

فان أراد مجهول العين فليس بصحيح بل هو رجل مشهور روى واحد روي عنه حديث الصرف
 هذا محمد بن عبادة ومن جهته أخرجه الحاكم وذكره ابن حزم وابراهيم بن الحجاج الشامي ومن جهته
 رواه ابن عدى ويونس بن محمد ومن جهته رواه البيهقي * وهو حيان بن عبيد الله بن حيان بن بشر
 ابن عدي بصري سمى أبا مجلز لاحق بن حميد والضحاك وعن أبيه وروى عن عطاء وابن بريدة
 روى عنه موسى بن اسماعيل ومسلم بن ابراهيم وأبو داود وعبيد الله بن موسى عقده البخاري
 وابن أبي حاتم ترجمة تذكر كل منهما بعض ما ذكرته وله ترجمة في كتاب ابن عدى أيضاً كما أشرت
 اليه فزال عنه جهالة العين * وان أراد جهالة الحال فهو قد رواه من طريق اسحق بن راهويه فقال
 في إسناده أخبرنا روح قال «حدثنا حيان بن عبيد الله وكان رجلاً صدق» فان كانت هذه الشهادة له
 بالصدق من روح بن عبادة فروح محدث نشأ في الحديث عارف به مصنف فيه متفق على الاحتجاج
 به بصري بلدي للمشهود له فتقبل شهادته له وان كان هذا القول من اسحق بن راهويه فناهيك
 به ومن يثني عليه اسحق * وقد ذكر ابن أبي حاتم حيان بن عبيد الله هذا وذكر جماعة من
 المشاهير ممن روى عنه وعن روى عنهم وقال انه سأل أباه عنه فقال صدوق * (النوع الثاني)
 من الكلام يتعاقب بخصر قوله وكذلك ما يكمل او يوزن وان سلم صحة اصل
 الحديث والأدلى ان أواخر ذلك الى محله ان شاء الله تعالى فانه قد طال الكلام في ذلك ههنا *
 وعن سايان بن علي الربي عن ابى الجوزاء ارس بن عبد الله الربي قل سمعت يأمر بالصرف
 يعني ابن عباس وتحدث ذلك عنه ثم بانى انه رجوع عن ذلك فلقية بكفة فقلت انه بلغني انك رجعت
 قال نعم انما كان ذلك رأياً مني وهذا ابو سعيد حدث عن رسول الله ﷺ انه نهى عن الصرف

به يتم الموجب فكانه لا يثبت له قبل العمل ووضع الوجهين ما بعد الشروع في العمل وقبل تمامه
 (أما) التقييد بما بعد الشروع فلانه لا يثبت للجعل قبل الشروع بحال وكيف يتخيل ذلك وليس
 ثم مستحق معين (وأما) التقييد بما قبل التمام فلان الجعل معه لازم ثم لان أريين الوجهين على الوجهين في جواز
 رجوع المالك بعد الشروع في العمل ويقول ان لم يجوز الرجوع فقد لزم الجعل من قبله فيصح الرهن
 به وان جوزه لم يصح الرهن به * والرهن به عرض السابقة يبنى على أنها إجارة أو جمالة (ان قلنا)
 بالاول فالرهن به كالرهن بالاحرة (وان قلنا) بانثاني فهو كالرهن بالجعل *

(فرع) يجوز الرهن بالمذموم المتحققه بالإجارة ان وردت على الذمة وتباع عند الحاجة
 وتحصل المدفعة من ثمنه وان كانت إجارة عين لم يجز لفوات الشرط الاول *

(فرع) لا يجوز رهن الغلال بالزكاة ولا الماقله بالدية قبل تمام الحول لفوات الشرط الثاني
 ويجوز بعده واعلم أن التوثيق بالرهن والضمان شديد التقارب فما يجوز الرهن به يجوز ضمانه وبالعكس

روىناه في رهن ابن ماجه وسند الامام احمد باسناد رجاله على شرطه الصحيحين الى سليمان بن علي وسليمان بن علي روى له مسلم وقال ابن حزم إنه مجهول لا يدري من هو وهو غير مقبول منه لما تبين وعن أبي الجوزاء قال «كنت أخدم ابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم درهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطمعه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس قد كنت أفتى بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأني أنها كم عنه» رواه البيهقي في السنن الكبير باسناد فيه أبو المبارك وهو مجهول وروى عن عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون واسكان العين - أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل» فن ذاد فقد أربا فقال لعن عباس أتوب الى الله مما كنت أفتى به ثم رجع» رواه الطبراني باسناد صحيح وعبد الرحمن بن أبي نعم تابعي ثقة متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرها من الصحابة * وعن أبي الجوزاء قال «سألت ابن عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقال لا ادري ما كان يدا بيد بأسا ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه» رواه الطبراني باسناد حسن وعن أبي الشعثاء قال «سمت ابن عباس يقول اللهم إني أتوب اليك من الصرف انما هذا من رأي وهذا أبو سعيد الخدري يروي عن النبي ﷺ» رواه الطبراني ورجاله ثقات مشهورون مصرحون بالتحديث فيه من أوليهم إلى آخرهم وعن عطية وهو العوفي - باسكان الواو وبالفا - قال «قال أبو سعيد لابن عباس تب الى الله تعالى فقال أستغفر الله وأتوب اليه قال أم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة وقال إني أخاف عليكم الربا قال فضيل بن مرزوق قلت لعطية مال الربا

الا أن ضار المدة جائز ولا يجوز الرهن بها هذا ظاهر المذهب والفرق ما مر ومنهم من سوى بينهما في المدة أيضا وفي تمام التلازم أما في طرف الاثبات فمن الثقال وجه أنه يجوز الرهن بها كالأضمان (وأما) في طرف النفي فسيأتي في باب الضمان *

قال (ولا يشترط في الدين أن لا يكون به رهن بل يجوز الزيادة في قدر المرهون بدين واحد * وفي الزيادة في الدين على مرهون واحد قولان * واختيار المزي حوازه (ح)) * ليس من شرط الدين أن لا يكون به رهن بل يجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بمرهون ثم هو كالأرهنين معا ولو كان الشيء مرهونا بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون مرهونا بها أيضا قولان (التقديم) وبه قال مالك والمزني أنه جائز كما يجوز الزيادة في الرهن بدين واحد (والجديد) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يجوز كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن وان وفي بالدينين جميعا فان أراد توثيقهما فإفسخا وإيدنا فأرهما بالمشرين ويفارق الزيادة في الرهن بدين واحد لان

قال الزيادة والفضل بينهما» رواه الطبراني بسند صحيح إلى عطية وعطية من رجال السنن قال يحيى ابن معين صالح وضعفه غيره فالاسناد بسببه ليس بالقوى • وعن بكر بن عبد الله المزني « أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وحبثت معه فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إنه لا بأس بالعرف ما كان منه يداً بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمته في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى للوسم دخل عايه أبو سعيد الخدري وقال له ابن عباس أكلت الربا وأطعمته قال أو فعلت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى والنضة بالنضة ووزنًا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وحبثت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس اني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي واني أستغفر الله تعالى منه وأتوب إليه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربى وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة » رواه الطبراني بسند فيه مجهول وإنما ذكرناه متابعة لما تقدم وهكذا وقع في روايتنا فمن زاد واستزاد بالواو لا بأو والله أعلم • وروى أبو جابر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي في كتاب المعاني والآثار باسناد حسن إلى أبي سعيد قال «قلت لابن عباس رأيت الذي يقول الدينار بالدينار وذكر الحديث ثم قال قال أبو سعيد ونزع عنها ابن عباس» وروى الطحاوي أيضاً عن نصر بن مرزوق باسناد لا بأس به عن أبي الضهباء أن ابن عباس نزل عن الصرف وهذه أصرح من رواية مسلم ومسه (١) لها وروى الطحاوي عن أبي أمية باسناد حسن إلى عبد الله بن حسين أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر إن

(١) كذا بالاصل فخر

الدين شغل الرهن ولا ينعكس فالزيادة في الرهن شغل فارغ والزيادة في الدين شغل مشغول * وتقل القاضي ابن كج وغيره أن له في الجديد قولاً آخر كالتقديم وسواء كان كذلك أم لا فالاصح المنع * ولو جني العبد المرهون ففداء المرتهن باذن الراهن على أن يكون العبد مرهوناً بالفداء والدين الأول نص في المختصر على جوارزه وللأصحاب طريقتان (أظهرهما) انقطع بالجواز لانه من مصالح الرهن من حيث إنه يتضمن استيفاءه (والثاني) أنه على القولين وقاسوهما على أن المشرف يلي الزوال إذا استدرك وصين عن الزوال يكون استدراكه كإزالته وإعادته أو هو لهضم استدامة وفيه خلاف (إن قلنا) بالأول فكأنهما فكما الرهن واستأنما (وإن قلنا) بالثاني ففيه التولان وعلى هذا الأصل حن جوا الخلاف فيما إذا كان على الشجرة ثمرة غير مؤبدة قباحتها واستثنى النهار لفسه هل يحتاج إلى شرط القطع وقد سبق * ولو اعترف الراهن بأن المرهون مرهون بمشترين والدعى أنه رهن أولاً بشرة ثم رهن بشرة أخرى ونازعه المرتهن فان فرغنا على التقديم فلا ثمرة لهذا الاختلاف (وإن قلنا)

ابن عباس قال وهو علينا أمير من أعطى بالدرم مائة درهم فليأخذها وذكر حديثاً الى أن قال فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر قال فاستغفر ربه وقال انما هو رأى منى * وعن أبي هاشم الواسطي واسمه يحيى بن دينار عن زياد قال « كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً » ذكره ابن عبد البرقي الاستذكار وذكر أيضاً عن أبي حرة قال « سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال لا أعلم به فقال الرجل أن يكون فيه برأيك فقال انى أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو الى غيره فأطلبك فلا أجذبك ان ابن عباس قد رأى في الصرف رأياً ثم رجع » وذكر أيضاً عن ابن سيرين عن الهذيل - بالنال المعجمة - ابن اخت محمد بن سيرين قال « سألت ابن عباس عن الصرف فرجع عنه فقلت ان الناس يقولون فقال الناس يقولون ماشاؤا * فهذا ما بلغني مما يدل على رجوعه عن ذلك واذا تأملت الروايات المذكورة وجدت أصحابها اسناداً قول أبي الصهباء الذي رواه مسلم انه سأل ابن عباس عنه فكرهه لكن لفظ الكراهة ليس بصريح فجاز أن يكون كرهه لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة شبهة تقتضى التوقف عنه أو التورع فان ثبت عدم رجوع ابن عباس تعين حمل هذا اللفظ على ذلك والا فهو ظاهر في الرجوع وقد روي عن طاوس عن ابن عباس ما يدل على التوقف الا انى قدمت من رواية الطحاوي عن أبي الصهباء ما ينفي هذا الاحتمال وبين أنه نزل عن الصرف صريحاً واسناده جيد كما تقدم والحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرک صريح لكن سنده تقدم الكلام عليه ولا يقصر عن رتبة الحسن ويكفي في الاستدلال على ذلك انه لم يعارضه ما هو أقوى منه وحديث ابن ماجه الذي قدمته وبينت انه على شرط مسلم صريح في الرجوع أيضاً وكذلك رواية ابن أبي نعم المتقدمة عن الطبراني باسناد صحيح فهذه عدة روايات صحيحة

بالجديد فالقول قول المرتين مع عينه لان اعتراف الراهن بقوى جانبه ظاهراً * ولو قال المرتين في جوابه فسبحنا الرهن الاول واستأنفنا بالعشرين رهناً فالقول قول المرتين لاعتضاد جانبه بأقرار صاحبه أو قول الراهن لان الاصل عدم الفسخ فيه وجريان ميل الصيدلاني إلى أولهما (والاصح) عند صاحب التهذيب الثاني ورتب عليه فقال لو شهد شاهدان أنه رهن بانف ثم بالفين فلا يحكم به رهن بالفين ما لم يصرح بالشهود بان الثاني كان بعد فسخ الاول * ولورهنه بعشرة ثم استقرض عشرة أخرى ليكون رهناً بهما واشهد شاهدين أمرهون بالعشرين فان لم يعلم الشاهدان كيفية الحال شهدا بما سمعا وحكم الحاكم بأنه مرهون بالعشرين نعم لو قال عند الاشهاد كان مرهوناً بعشرة فجعلته رهناً بعشرين وقتل الشاهدان ما سمعاهم فهل يحكم بكونه رهناً بالعشرين إذا كان الحاكم ممن يذهب الى القول الجديد حكى الامام عن صاحب التقریب فيه وجهين * وان عرقا كيفية الحال نظر ان كانا يمتقدان جواز الالحاق قبل لهما أن يشهدا به مرهون بالعشرين أو يشهدان بما عليه الامر في الباطن فيه وجهان وان

وحسنة من جهة خلق من أصحاب ابن عباس تدل على رجوعه وقد روى في رجوعه أيضاً غير ذلك
وفما ذكرته غنية ان شاء الله تعالى* (ذكر من قال انه لم يرجع عنه) روى ابن حزم عن الامام أحمد
قال حدثنا هاشم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال « ما كان الربا
قط في ها وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات » وهذا اسناد متفق على صحته
لكنها شهادة علي نبي* وأصرح ما ذكره ابن عبد البر عن ابن عيينة عن نرات القزاز « قال دخلنا
على سعيد بن جبير فعده فقال له عبد الملك بن مبشرة الدراد كأن ابن عباس نزل عن الصرف
فقال سعيد عهدى به قبل أن يموت بسنة وثلاثين يوماً وهو يقوله وما رجع عنه » ذكره هكذا بنير
اسناد الى ابن عيينة قال ابن عبد البر رجع ابن عباس اوام يرجع في السنة كفاية عن قول كل واحد
ومن خلفها رد اليها قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردوا الجهالات الى السنة (وأما ابن مسعود)
فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في كتابيه معرفة السنن والآثار مختصراً والسنن الكبير مطولاً
بان ناد كاه ثقات مشهورون عن أبي عبد الله بن مسعود أن رجلاً من بني سميح بن فزارة سأله عن رجل
تزوج امرأة فرأى أمها فاعجبته فطلق أسراته أيتروح أمها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان
عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة
فأسال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصالح الفضة الا وزناً
بوزن فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذي أفتيت به صاحبكم
لا يحل فقال ان قد نثرت له بطنها قال وان كان وأتى الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة ان الذي كنت
أبايعكم لا يحل لا يحل الفضة الا وزناً بوزن النفاية - بنون مضمومة وفاء وبعد الألف مثناة من تحت -
مانفيتها من الشيء لردائه قاله الجوهري * وهذه الرواية صريحة في رجوعه وليست صريحة في موافقة
ابن عباس لجواز أن يكون ذلك في خصوص النفاية لردائها وان كان ذلك ليس بصحيح أيضاً
لكن رواية أبي معاوية للمتقدمة في الفصل الأول صريحة في بيع الدرهم بالدرهمين فانظم منها ومن هذه

كانا يمتدان امتنع الاطلاق لم يشهدا إلا بما جرى في اللابن وفيه شيء بعيد وهذا التفصيل فيما إذا
كانا يشهدان على نفس الرهن وفيه صور الجمهور (أما) إذا كانا يشهدان على اقرار الراهن
فالوجه تجوزيه مطلقاً *

قال (الركن الثالث الصيغة ولا يخفى اشتراط الإيجاب والقبول فيه * وكل شرط قرن به بما
بوافق مقتضى مطلقه * أولاً يتعلق به غرض أصلاً فلا يتدحج * وما يغير موجب كشرط المنع من
يعه في حقه فهو منسند * وما لا يغير مطلقه ولا كره يتعلق به غرض كقوله بشرط أن ينتفع به المرتهن
فقولان في فساد الرهن) *

قوله أولاً ورجوعه ثانياً والحمد لله (وأما ابن عمر) فقد تقدم رجوعه في الرواية التي دلت على قوله وان ذلك في صحيح مسلم واشتهر عنه بعد ذلك من طرق كثيرة قوله بالتحريم وبالفقه في ذلك في روايات صحيحة صريحة ولم يكن قوله الأول قد اشتهر عنه وامله لم يستقر رأيه عليه زماناً بل رجع عنه قريباً والله تعالى أعلم (وأما) أسامة بن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير فقد تقدم التوقف في صحة ذلك عنهم (وأما) معاوية فقد تقدم أنه غير قائل بقول ابن عباس مع شذوذ ما قل به أيضاً والظن به لما كتب إليه عمر رضي الله عنه انه يرجع عن ذلك (وأما) التابعون فلم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت والله تعالى أعلم غير أني أقول ان الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع اليها والله تعالى أعلم *

﴿ الفصل الثالث ﴾ في بيان اقراض الخلاف في ذلك ودعوى الاجماع فيه * قال ابن المنذر أجمع عوام الأمصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام وإثيث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشام وأصحابه وأحمد واسحق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد بن علي انه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة وان من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ قال وقد زوينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين «قلت» ومن قال بذلك من الصحابة أربعة عشر منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطاحنة والزيبروري مجاهد عنهم الأربعة عشر أنهم قالوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأبو الفضل وروى ذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن فضيل عن ليث وهو ابن أبي سلمة عن مجاهد وهؤلاء السبعة من العشرة للشهود لهم بالجنة ومن صحح ذلك عنه أيضاً غير هؤلاء السبعة عبد الله بن عمر وأبو الدرداء وروى عن فضالة بن عبيد وقد تقدم كلام أبي سعيد وأبي أسيد وعبادة وقد رويت أحاديث تحريم ربا الفضل من جهة غيرهم من الصحابة والظاهر أنهم قائلون بها لعدم قبولها للتأويل والله أعلم وقال الترمذي بعد ذكره حديث أبي سعيد والعمل به على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس وكذلك روى عن بعض

الايحاب والقبول معتبران في الرهن اعتباراً في البيع والخلاف المذكور ثم في المعاطاة والاستيجاب والايحاب عائد برمته ههنا ثم اعلم أن الرهن يتقسم الى ما يشترط في عندك لو باع أو أجر بشرط الرهن بالثمن أو الاجرة أو أسلم بشرط الرهن بالاسم فيه أو نكح بشرط الرهن بالصدق والى ما لا يشترط ويسمي رهن التبرع والرهن المبتدأ في القسم الاول اذا قال بتك داري بكذا على ان ترهنني به عندك فقال اشتريت ورهنت فقد قدمنا خلافاً في أنه يستقر الرهن أم لا بد وان يقول

أصحابه شيء من هذا وقد روى عن ابن عباس انه رجع عن قوله والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وروى عن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف هذا مختصر كلام الترمذي وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً بين أئمة الأمصار بالحجاز والعراق وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزناً ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديماً وحديثاً من إجازتهم النفاصل على ذلك إذا كان يدأيد أخذوا ذلك عن ابن عباس رحمه الله * قال ابن عبد البر ولم يتابع ابن عباس على قوله في تأويله حديث أسامة أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهو محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خلفها أو جهلها وليس أحد بحجة عليها ونقل النووي في شرح مسلم إجماع المسلمين على ترك العمل بظهور حديث أسامة قال وهذا يدل على نسخه وقد استدلل ابن عبد البر على صحة تأويله بحديث أسامة بإجماع الناس ما عدا ابن عباس عليه والله تعالى أعلم *

(الفصل الرابع) في بيان الحق في ذلك وأن هذه المسألة من المسائل الاجماعية أولاً اعلم أن دعوى الاجماع في ذلك منحصرة في ثلاثة أوجه إما أن يدعى إجماع العصر الأول من غير سبق خلاف إستناداً الى أن ندره الخلف لا تضر واما أن يسلم سبق الخلاف المعتد به ويدعى رجوع الخلف وصيرورة المسألة اجماعية قبل انقراض ذلك العصر واما أن يقال انقضاء إجماع متأخر بعد انقراض الماضين المختلفين (أما الأول فقد اقتضى كلام بعضهم دعواهم وزعموا أن الصحابة أنكرت على ابن عباس في ذلك لمخالفته الجماعة وقد اختلف علماء الأصول في انعقاد الاجماع مع ندره المخالف فالجماهير من جميع الطوائف على أنه لا ينعقد الاجماع مع مخالفة الواحد لأن المجتمعين حينئذ ليسوا كل الأمة والعصمة في الاجماع إنما تثبت لكل الأمة لا لبعضهم ولأن أبا بكر رضي الله عنه خالف الصحابة وحده في قتال مانعي الزكاة وكان الحق معه ورجعوا اليه وخالف ابن مسعود وابن عباس في عدة من مسائل الفرائض جميع الصحابة واعتد بخلافهم الى اليوم

بعده ارتهنت فعلى الاول يقوم الشرط مقام القبول كما يقوم الاستيجاب مقاه ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب اشتراط الإيجاب والقبول - بالواو - للخلاف المذكور في المعادة وملاحكنا عن الجرحانيات أن التشارط يعني عن الإيجاب والقول * ثم يتعلق بالصيغة مسائل يشتمل الفصل على واحدة منها وهي أن الشروط في الرهن على ضربين (أحدهما) ما هو من قضايا الرهن فلا يضر التعرض له لا في رهن البرع ولا في الرهن المشروط في القدر وإنما هو تصریح بمقتضى الرهن وذلك كقوله على أن يباع في دينك

وهذا ظاهر على طريقة من يرى إسناد الاجماع الى النصوص وهى طريقة الشافعى وكثير من أصحابه منهم المصنف وأبى حامد الغزالي ومن تبعه وان كان بين طريقة الشافعى وطريقة الغزالي خلاف يسير فان الشافعى يرى التمسك بالكتاب بآيات من جملتها قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين) الآية ويقال انه قرأ القرآن ثلاث مرات حتى وجد هذه الآية وانه أول من احتج بها فذكرها للرشد حين طلب منه حجة من القرآن على الاجماع والغزالي رحمه الله يقول التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتي على خطأ » ونظاره لكونه من حيث اللفظ أدل على المقصود وكذلك القاضى أبو بكر بن الباقلانى والكلام فى ذلك مستوفى فى أصول الفقه فعلى طريقة هؤلاء متى خالف واحد لم يصدق على الباقين أنهم كل الأمة حقيقة فلا تتناولهم النصوص الشاهدة بالعصمة (واما) على طريقة من يرى اسناد الاجماع الى جهة قضاء العادة باستحالة اجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد الا لدلالة أو أمارة وهو الذى عول عليه امام الحرمين وابن الحاحب فيصعب على هذا المسلك تقرير ان مخالفة الواحد للجم الغفير والخلق العظيم يقدح فى اجماهم فانهم بالنظر اليهم دونه تقضى العادة باستحالة اجماهم على ما لا دليل عليه ولا أمارة فأى فائدة لوفاته أو خلافه وكذلك إذا فرضنا أن مجموع علماء الأمة لا يبلغون مبلغاً تقضى العادة باستحالة اجماهم على ذلك ينبغى على هذا المسلك أن لا يكون قول كلهم حجة ولهذا قال امام الحرمين ان اجماع المنحطين عن رتبة التواتر ليس بحجة بناء على أن ماخذ الاجماع يستند إلى اطراد العادة ومع ذلك وافق على أن مخالفة الواحد والاثنين يقدح فى الاجماع والطريقة الصحيحة هى التى عول عليها الشافعى وأكثر الأصحاب وهى التمسك بدليل السمع فلذلك خلاف الواحد والاثنين قادح فى صحة الاجماع وقد اشتهر الخلاف فى ذلك عن ابن جرير الطبرى قال انه يكون اجماعاً يجب على ذلك المخالف الرجوع اليه وواقفه أبو بكر احمد بن على الرادى من الحنفية وأبو الحسين الخياط من المعتزلة وابن جرير بن منداد من المالكية ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين فى شرح اللمع المصنف أبى اسحق انه اذا خالف

وقت الحاجة أو يتقدم به عند تزاحم الغرماء أولاً أيه الا بأذك (والثانى) ما ليس من قضايه وهو الذى يملق بمصلحة العمد كالاشهاد أو الذى لا يتعلق به غرض كقوله بشرط أن لا يأكل الا الهريسة والحكم فيها على ما سبق فى البيع واما غيرهما فهو على نوعين (أحدهما) ما دفع المرتهن ويضرب الرهن كما اذا رهن عبداً بشرط أن يرهق منه غيره أو بشرط أن لا ينفك الرهن بعد أداء الدين شهراً أو يكون منافع المرهون أو زوائمه مملوكة للمرتهن فالشرط فاسد ثم ان كان الرهن

أكثر من ذلك لا يكون إجماعاً وكذلك قبل إمام الحرمين أن ابن جرير طرد مذهبه في الواحد
والأثنين وسلم أن خلاف الثلاثة معتبر وتبعه الغزالي في المتحول ونقل سليم بن أيوب الداربي في تقييده
الأصولي أن ابن جرير لا يعتد بمخالفة الاثنين والدلائل وكثير من المصنفين في الأصول كالقاضي
عبد الجبار وأبي نصر بن الصباع في كتاب عمدة العالم وغيرهم ترجموا المسألة بمخالفة الواحد والأثنين
وسكتوا عن الزائد (وأما) الغزالي في المستصفى فلم يعتد بعدد بل ترجم المسألة باجماع الأكتفيع
مخالفة الأقل وتبعه على ذلك جماعة من أصحابنا وغيرهم وتلخيص الخلاف فيه من متفرق كلامهم
سبعة مذاهب (أحدها) لا يعتد بالاجماع وهو قول الأكتفين (والثاني) يعتد وهو قول ابن جرير
والخياط والرازي وأومأ إليه أحمد على ما نقله ابن قلامة قلت ورأيت الشافعي في كتاب جماع العلم من الام
حكاه عن من بحث معه وأمعن في الرد عليه وسأذكر شيئاً من كلامه تقريباً إن شاء الله تعالى
(والثالث) إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع والا اعتد به قال الغزالي رحمه الله وهذا
فاسد (والرابع) إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب الخالف فخلافه معتد به كخلاف ابن عباس
في مسألة العول فانها محل اجتهاد والا فلا كخلاف ابن عباس في مسألة ربا الفضل هذه ومسألة
التمتع ولذلك أنكر الناس الاجتهاد فيهما وهذا القول منسوب إلى أبي عبد الله الجرجاني وهو الذي
رأيت في كتب الحنفية منسوبا إلى أبي بكر الرادى قال نقل السفناقي في شرح الهداية أن شمس
لأئمة السرخسي قال والأصح عند ما أشار إليه أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى أن الواحد إذا
خالف الجماعة فإن سوغوا له ذلك في الاجتهاد لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله وإن لم يسوغوا له
الاجتهاد وانكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الاجماع (والخامس) أن قول الأكتف حجة لا
اجماع واختاره ابن الحاجب رحمه الله قال الغزالي رحمه الله في المستصفى وهو تحكم لادليلك عليه وهو
ظاهر لأنه إذا لم يكن اجماعاً فمذا يكون حجة (والسادس) أن اتباع الأكتف أولى وإن جاز خلافه
وضعه الغزالي وحكى قولاً سابقاً بالفرق بين أصول الدين فلا يضر والفروع فيضر ولو ثبت
الخلاف الذي قدمناه عن كلام سليم وغيره عن قائلين أو قائل واحد في وقتين صارت الأقوال

وهن تبرع فقولان (اصحهما) انه فاسد أيضاً لما فيه من تغيير قضية المقدم (والثاني) وبه قال ابو
حنيفة انه لا يفسد لان الرهن تبرع من الراهن وهذا الشرط فيه تبرع آخر واحداً للبرعين لا يبطل
يبطلان الثاني كما لو اقترضه الصحاح بشرط رد المكسرة بانو الشرط ويصح اقترض * وان كان الرهن
مشروطاً في بيع نظر ان لم يجز الشرط جهالة الثمن كما اذا شرط في البيع رهنا عن انه يبقى محبوساً
عنده بعد اداء الثمن شهراً ففي إفساد الرهن القولان في رهن التبرع فان فسد نفى فساد البيع

ثانية ولكن أخشى أن يكون أحدهما غلطاً على المنقول عنه أو يكون ذلك على سبيل
 التمسك ويكون مراده الأ أكثر كما ذكر غيره وبالجملة فيرجح الأ أكثر على الأقل فيما طرقت به الاجتهاد
 ولا معنى له وكمن مسألة ذهب إليها الشافعي أو مالك أو أبو حنيفة ولم يوافقهم عليها إلا الأفولون
 وكمن قليل على الحق وكثير على غيره (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله) قال
 الشافعي رحمه الله عن بحث معه قال لا أنظر الى قليل من المتقين وانظر إلى الأ أكثر قال الشافعي
 (قلت) أفتصف القليل الذين لا ينظر إليهم أنهم ان كانوا أقل من نصف الناس أو ثلثهم أو ربعهم
 قال لا أستطيع أن أحدهم ولكن الأ أكثر (قلت) العشرة أكثر من تسعة قال هؤلاء متقاربون
 (قلت) فحدهم بما شئت قال ما أقدر على أن أحدهم (قلنا) فكأنك أردت أن تجعل هذا
 القول مطلقاً غير محدود فاذا وجد من يقول بقول اختلف فيه (قلت) عليه الأ أكثر واذا أردت رد قول
 قلت هؤلاء الأقل أفترض من غيرك مثل هذا الجواب وطول الشافعي كثيراً في الكلام معه بما
 لا يحتمله هذا المكان ولا ضرورة تدعو إلى نقله وتمسكهم بالأمر باتباع السواد الأعظم واشباه
 ذلك كله لا دليل فيه وقد بين ذلك في أصول الفقه ويلزم هؤلاء أنه اذا اتفق نصف الأمة وانضاف
 إليهم واحد من النصف الآخر أن يوجبوا على الباقيين اتباعهم قال القاضي عبد الجبار وهذا معلوم
 الفساد (وأما) من اعتبر عدداً معيناً كما حكى عن ابن جرير فعلى ما نقل عنه سليم لأعلم له وجها
 يقول عليه في أن خلاف الثلاثة لا يقدح إن كان يقول إن خلاف الأربعة بخلافه وبالضرورة نسبة
 الثلاثة من ثلاثة آلاف كنسبة الأربعة من أربعة آلاف وعلى ما نقله امام الحرمين وغيره من أن
 خلاف الثلاثة يقدح وما دونها لا يقدح فلا أعلم له وجها إلا ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 خطب بالجماعة فقال «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقلوا أكرموا أصحابي ثم الذين
 يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب فيحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد فمن سره
 دخول الجنة فليزِم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين أبعد» رواه الشافعي في كتاب الرسالة
 من حديث ابن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر ولم أعرف ابن سليمان هذا وهو حديث مشهور في السنن

القولان في أن الرهن وسائر العقود المسقولة اذا شرطت في البيع على نعت الفساد هل تفسد البيع
 وقد ذكرناهما في باب البياعات المنهية عنها (فان قلنا) بصحة البيع فالبياعات الحيار صح الرهن أو فسد لانه
 ان صح لا يسلم له الشرط وان ام صح فلا يسلم له أصل الرهن ولو جاز الشرط جهالة الثمن كما اذا
 شرط في البيع رهنا وشرط أن يكون منافعه وزوائده المرتهن فالبيع باطل لان المشروط استحقاقه
 جزأ من الثمن وهو مجهول واذا بطل البيع بطل الرهن والشرط لا محالة هذا ما نقله الربيع

المسند رويناه في سند علي بن حميد من حديث ابن الزبير عن عمر ورواه النسائي باسناد صحيح من حديث جابر بن سمرة عن عمر وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه وذكره الدارقطني في العلال وذكر فيه اضطرابا لكنه غير قاذح وفي مسند الامام الجليل عبد الله بن سعيد ابن المسيب قال «قال رسول الله ﷺ ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم» صحيح الى سعيد وهو من مراسلاته وفي معناها قوله ﷺ «الواحد شيطان والاثنتان شيطانان والثلاثة ركب» رواه أبو داود والنسائي بالفظ الراكب وروى من طريق ابن وهب قال حدثني أبو فهر قال «قال رسول الله ﷺ لسبع الاقلون من العلماء الأكترون» وهذا مرسل باطل بلا شك ولذلك تمسكوا بأن مخالفة الواحد والاثنين شذوذ والشذوذ منهبي عنه وبأنكار الصحابة على ابن عباس في هذه المسألة أعني ربا الفضل وأجاب الأصحاب وغيرهم عن الأول أن المراد به الشاذ أو الخارج عن الامام بمخالفة الأكترون على وجه يثير الفتنة وعن الحديث الثاني بأنه محمول على السفر وفي ذلك ورد فان الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمرو بن العاص أن رجلا قدم من سفر فقتل له رسول الله ﷺ من صديق قال ما صحبت أحدا قال رسول الله ﷺ «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» كذا رواه ابن وهب في مسنده وهكذا لفظ أبي داود والنسائي فان الحديث فيها بالفظ الراكب لا بلفظ الواحد وعن كون ذلك شذوذاً بأن الشاذ عبارة عن الخارج من الجماعة بعد الدخول فيها وأما التي لا بد من ادلائها فلا يسجد في شاذاً وعن الاكثار على ابن عباس بأنهم انما أنكروا ذلك بخالفته خبر أبي سعيد لا للاجماع والله أعلم (وأما) من فرق بين عدد التواتر وغيره فهو يناسب طريقة من جعل مأخذ الاجماع حكم العادة باستحالة الخطأ على الجمع العظيم وهو بعيد (وأما) من فرق بين ان تسوغ الجماعة الاجتهاد في ذلك الحكم اولا فضعيف لأن قول الجماعة غير المخالف إن لم يكن حجة فلا اثر لتسويتهم وعدمه وان كان حجة فهو محل النزاع فليس انكاره عليه بأولي من انكاره عليهم نعم ههنا امر يجب التنبيه له وهو ان الخلاف المعتد به هو الخلاف في مظان الاجتهاد كالمسائل التي لانص فيها او فيها نص غير صريح وبالجملة ما يكون الخلاف فيه له وجه محتمل (وأما) هذه المسألة فان النصوص التي فيها صريحة غير قابلة للتأويل بوجه قريب

واقف عليه الجاهل * ووراءه كلامان (أحدهما) نقل المزي في المسألة أن للبائع الخيار في فسخ البيع ولإثباته وحسب أنه ذهب الى تصحيح العقد اذا حذف منه الشرط الفاسد واعترض عليه بأنه خلاف أصله في أن الفاسد لا خيار فيه والأصحاب خطأه في تنه وحسابه (والثاني) أن القاضي ابن كج حكى طريقة أخرى في أن في فساد الرهن قولين وان فسد فقي فساد البيع قولان كما سبق وكلام ثالث

ولا بعيد ولا نسخ لما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي مع ذلك كالتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم أعني ما يدل على النهي عن ربا الفضل ولا تستبعدن دعوى التواتر فيها فمن تتبع الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم حصل له العلم بذلك او كاد * قال الطحاوي بعد ان ذكر مارواه من الأحاديث فثبت بهذه الآيات للتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب متفاضلا وسأعقد فصلاً جامعاً أشير فيه الى اطراف الروايات في ذلك واذا كان في المسألة نصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة لم يكن مظان للاجتهاد بل الحق فيها واحد قطعاً غاية الأمر ان المجتهد المخالف لم يطاع عليها والتواتر قد يحصل في حق شخص ولا يحصل في حق آخر فاذا خاف مجتهد لعدم اطلاعه على مثل هذه النصوص يكون معذوراً في مخالفته الى حيث يطلع على النص ولا يحل العمل بقوله ذلك ولا يقلده فيه وينقض الحكم به * ولو لم تتصل الى حد التواتر مع صراحة دلالتها كان الحكم كذلك والله اعلم * (فان قلت) ليس القول بذلك خالياً عن وجه وغاية الأمر ان الأحاديث المقتضية لتحريم ربا الفضل صحيحة صريحة لكن الأحاديث المقتضية لجوازه ايضاً كذلك كما سيأتي وقد مضى شيء منه والترجيح معنا فان القرآن وقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا) يبين ان الذي نهى عنه ما كان ديناً وكذلك كانت العرب تعتقد في لغتها وقد دل النبي صلى الله عليه وسلم على ان النقد ليس للربا المتعارف عند اهل اللسان بقوله * ولا تتبعوا الذهب بالذهب * الحديث فسماه بيعاً وقد قال تعالى (ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) فدم من قال انما البيع مثل الربا ففي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة في الأصناف بيعاً دليل على ان الربا في النساء لا في غيره (قلت) أما التعارض فسنبين ان شاء الله تعالى الجواب عنه ووجه الجمع بينهما بأوضح شيء يكون ويكون الآية الكريمة وردت في تحريم نوع من الربا ان سلم اقتصارها عليه لا يدل على نفى غيره والتعاقب يكون ذلك يسمى بيعاً لاربا تعلق بالألفاظ مع تعريض الأحاديث بالنهي والتحريم وأثبت الربا فيه ومثل هذه التعلقات الضعيفة يحل ابن عباس ومن وافقه من الأئمة المجتهدين عن التعاقب بها ولو لم أرها مذكورة ولا يكن أبا الحسن ابن العلي ذكرها عن القائلين بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم *

حسن استدركه أصحابنا العراقيون وهو أن الحكم بالطلاق فيما إذا أطلق وقال متك هذا العبد بألف لزم به دارك وتكون منفعتها لي فأما إذا قيد وقال تكون منفعتها لي سنة أو شهراً فهذا جمع بين البيع والاجارة في صفة واحدة وقد سبق حكمه (النوع الثاني) ما ينفع الراهن ويضر المرتهن كما لو قال رهنتك بشرط أن لا تبعه عند الحل أو لا تبعه بعد الحل إلا اذا مضى شهر أو الا بما أرضى أو بأكثر

(القسم الثاني) أن يدعى اجماع العصر الأول بعد اختلافهم لما روى من رجوع من قال بذلك منهم
ومن تعرض لذلك من أصحاب القاضي أبو الطيب في تعليقه والعبدرى في الكفاية قال روى
عن ابن عباس أنه رجع عن ذلك فتكون المسألة لإجماع ابن عبد البر في التمهيد قال لم أعده خلافاً لما
روى عنه من رجوعه وقد قدمت أن من الصحابة من صح النقل عنه بذلك فرجع عنه يقيناً كابن
عمرو وابن مسعود ومنهم من اختلف عنه في رجوعه كابن عباس وبقيةهم كأسامة وزيد بن أرقم والبراء
وابن الزبير لم أثبت النقل عنه بذلك ولم يرد عنهم رجوع فان كانوا قائلين بذلك ولم يرجعوا فقد
تعذر دعوى هذا الوجه إلا وثبت رجوع ابن عباس ولم يبق فيهم مخالف فقد اختلف الأصوليون
في هذه المسألة إذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر وصاروا
مطابقين عليه هل يكون ذلك إجماعاً أولاً وتلخيص القول في ذلك أنه إما أن يكون الخلاف قد
استقر أولاً إن لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتل مانع الزكاة ثم اجماعهم كلهم على رأى أبي بكر
رضي الله عنه فهذا يجوز قولاً واحداً ويكون إجماعاً وهذا القسم لا خلاف فيه وإن كان الخلاف قد
قد استقر وبرد فيه خلاف مرتب على أنه هل يشترط انقراض العصر الأول أولاً إن قلنا انقراض
العصر شرط وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل وقول ابن فورك وأحد الوجهين لأصحابنا ونسبه
عبد الجبار إلى أصحاب الشافعى وغيرهم ورجحه سليم في التقرير الأصولى وأظن في الانتصار
له وذهب إليه من المالكية أو تمام البصرى فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم ويكون كونه
إجماعاً موقوفاً أيضاً على انقراضهم (وإن قلنا) ان انقراض العصر الأول ليس بشرط وهو قول أكثر
أصحابنا على ما نقله ابن الصباغ وغيره وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك والأشاعرة ومن
جملتهم القاضي أبو بكر بن الطيب والمعتزلة وأوماً إليه أحمد بن حنبل واختاره أبو الخطاب من
أصحابه وهو الصحيح في شرح الامع للمصنف رحمه الله وهو الذي اختاره الغزالي وأبو عبد الله
ابن الخطيب وأتباعه وأبي عمر وابن الحاجب قال البندنجي في مقدمة كتابه الذخيرة وقد غلط
بعض أصحابنا فقال يعتبر انقراض العصر وليس بشئ ومن هؤلاء من يطلق أو يعمم الحكم في
الاجماع القولى والسكوتى وهو الذى يقتضى كلام المصنف في التبصرة ترجيحه * ومنهم من يفصل

من من المثل فهو فاسد مفسد للرهن وفى كتاب القاضي ابن كج ان ابن خيران قال يجىء فى افساد
الرهن القولان المذكوران فى النوع الاول وهو غريب والفرق على المذهب أن ما ينفع المرهن يزيد
فى الوثيقة ويؤكد ما وضع العقده لها وما يهمره يحمل به فان كان الرهن مشروطاً فى بيع عاد
فى فساده فساد الرهن المشروط قاله يفسده فللبائع الخيار *

ويخص ذلك بالقول وأما السكوت فيعتبر فيه انقراض العصر وهو الذي قاله البندنجي واختيار الأستاذ
أبي اسحق ومقتضى كلام المصنف في اللمع وفصل إمام الحرمين بين أن يكون الاجماع مقطوعاً
به فلا يعتبر انقراض أو يتفقوا على حكم ويسندوه إلى ظن فلا ينبرم ما لم يطل الزمان * إذا عرف ذلك
فان لم يعتبر انقراض العصر فهل يجوز الاجماع بعد الاختلاف قيل انه ممتنع لأنه ينافي ما أجمعوا عليه
أولاً من تجويز الأخذ بكل واحد من القولين نسب هذا القول إلى الصيرفي وأحمد بن حنبل وأبي
الحسن الأشعري ومال إليه الغزالي وداود وإمام الحرمين على امتناعه لكن لمدرك آخر وهو أن
ذلك مستحيل إعادة والغزالي ومن وافقه يقولون انه يستحيل سماعاً وقيل يجوز واذا وقع لا يكون
حجة وهو بعيد وقيل يجوز ويكون حجة تحرم مخالفته وهو المختار فتلخص من هذا أن الاتفاق
بعد الاختلاف في العصر الواحد حجة واجماع على المختار وهو الذي أطلقه طوائف من الأصوليين
والفهاء والمنقول عن القاضي أبي بكر أنه لا يكون إجماعاً والأول هو الحق الذي لا يتجده غيره والقول
بانهم بالاختلاف أجمعوا على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين ممنوع وهو قول باطل لم يقم عليه
دليل والله أعلم * واعلم أن دعوى هذين الاجماعين بعيدة لما قدمته من جهة النقل وايضاً فلو سلم أن
ابن عباس وجميع الصحابة صح رجوعهم فقد لحق زمان ابن عباس جماعة من أصحابه ممن وافقه على
ذلك ولم ينقل عنه رجوع والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من
أهل الاجتهاد قبل اجماعهم لا ينعقد اجماعهم بدونهم وهذا قول أكثر أصحابنا وهو للنسوب إلى
الحنفية وأكثر الحنابلة وأكثر المتكلمين وقال بعض أصحابنا المتكلمين والقاضي من الحنابلة
لا يعتد به وأوماً أحمد إلا القولين والحق أنه يعتد به (والثاني) قول ضعيف جداً فان كثيراً من
فقهائ التابعين ماتوا في عصر الصحابة منهم علقمة ومسروق وشريح وسلمان بن ربيعة والاسود
وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وخلاتق لا يحصون وهؤلاء
الذين سميت من علية الفقهاء وأئمة المجتهدين وعصر الصحابة وعصر التابعين متداخلان فان عصر
التابعين ابتدأه من قبل الهجرة وكل من سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يره بالمدينة الذين أسلموا
على يدي أهل العقبة الأولى واليمن والبحرين وعمان والطائف والحبشة وغيرها يعاد من التابعين
فن المستحيل أن يقال ان هؤلاء كلهم لا يعتد بقول أحد ممن تفقه منهم ووصل إلى رتبة الاجتهاد

قال (واذا قال رهنتك الاشجار بشرط أن تحدث الثمار رهونة ففي صحة الشرط قولان *
ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن لزوم الوفاء به فزمن فله (و) والرجوع عنه * كما لو ظن
أن عليه ديناً فأداه ثم تبين خلافه) *

إلى انقراض الصحابة في سنة مائة من الهجرة والاعصار كلها متداخلة بعضها في بعض لا يوجد بين (١)
منها دفعة واحدة فعدم اعتبار قول التابعي قول ضعيف لا معني له والتابعون قد ثبت عنهم الاختلاف
في هذه المسألة أعني ربا الفضل كما تقدم فالظاهر أن الخلاف في هذه المسألة إلى عصر التابعين لم
ينقرض وهذا الذي يفهم من كلام الشافعي حيث حكى الخلاف عن الصحابة والتابعين وعول على
الترجيح دون التمسك باجماع وقد تضمن كلام الشافعي في جماع العلم من الام أن ابن المسيب روي
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصرف شيئاً واخذ به وله فيه مخالفون من الامة فلا أدري أيشير
الشافعي الى تحريم ربا الفضل أم لا فان كان فهو مولا لثبوت الخلاف وقال الترمذي بعد أن ذكر
مذهب ابن عباس ولذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا وقد ادعى الشيخ أبو حامد
الأسفرائيني رحمه الله تعالى ان تحريم ربا الفضل قول التابعين اجمعين وقد عرفت ما فيه والله تعالى
أعلم * (القسم الثالث) أن يدعى اجماع متأخر بعد انقراض المختلنين وذلك لا يمكن في أوائل
عصر التابعين لما عرفت من قولهم به ومن جملة القائلين به عطاء بن رباح وقد توفي سنة خمس عشرة
ومائة أو بعدها فان ادعى اجماع بعد ذلك اما من بقية التابعين واما من بعدهم فلا استحضر خلافا
برده ولكن الاصواين والاصحاب مخالفتون في حكم ذلك فاصح الوجبين وهو الذي ذهب اليه أبو
بكر الصيرفي وابن أبي هريرة وأبو علي الطبري وأبو حامد المرودي انه إذا اتفق التابعون على أحد
قولي الصحابة لاتصير المسألة اجماعية ولا يحرم القول بالقول الآخر وهو مذهب أبي الحسن الأشعري
وقال المصنف وأبو اسحق انه قول عامة أصحابنا وقال سليم انقول أكثر أصحابنا وأكثر الأشعرية
وقال امام الحرمين ان ميل الشافعي اليه واختاره الغزالي وقال ابن برهان ذهب الشافعي رضي الله
عنه الى أن حكم الخلاف لا يرتفع وقال عبد الوهاب المالكي ليس عن مالك فيه شيء والجديد من
مذهبه الذي كان يختاره شيخنا أبو بكر الخلاف باق وذهب اليه من الجنازة القاضي وهو المرجح
عندهم (والوجه الثاني) وبه قال أبو علي بن خيران وأبو بكر القفال والقاضي أبو الطيب ورجحه ابن
الصباغ وأكثر أصحاب أبي حنيفة وكثير من المعتزلة كالجبائي وابنه واليه ذهب المحاسبي من
المتقدمين وأبو عبد الله بن الخطيب من المتأخرين وأبو الخطاب الحنبلي أنه يصير اجماعا لا تجوز
مخالفة وهذا الخلاف متب على أن الميت هل له قول (فان قلنا) ان له قولاً لم يكن اجماعاً والا

(١) كذا بالأصل فخر

في الفصل مسألان (الاولى) زوائد المرهون غير مرهونة عند اطلاق الرهن كما سيأتي لـكن
لورهن الشجرة بشرط. أن تحدث ثمرة مرهونة أو الشاة بشرط. أن يحدث النتاج مرهونا فقولان
(قال في القديم) والرهن الاطيف يصح الشرط. ويتعدى الرهن الى الزوائد لان الرهن عند الاطلاق

كان اجماعاً والحنفية مع قولهم بانه اجماع يقولون انه من أدنى مراتب الاجماع ولذلك قال محمد ابن الحسن فيمن قال لامرأته أنت خلية ونوى ثلاثاً ثم جامعها في العدة وقال علمت أنها حرام لا يحل لان عمر رضى الله عنه كان يراها واحدة رجوية وقد أجمعتنا بخلافه وشبهة الثلاث صحيحة بلا خلاف بين الامة اليوم لكن الحد يسقط بالشبهة وقد اختلف الناس في هذا الاجماع أهو حجة اولاً فلا يصير موجباً علماً بلا شبهة هكذا قال أبو زيد الدبوسى فى التوقييم من كتبهم * وصورة المسألة عند الغزالي بما اذا لم يصرح النابعون بتحريم القول الآخر فان صرحوا بتحريمه فقد تردد اعنى الغزالي هل يمتنع ذلك اولاً ولا يجب اتباعهم فيه والله اعلم * والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حصل الاجماع بعد الأختلاف مع بقاء العصر حيث كان الصحيح هناك انه يكون اجماعاً ان الجمع بين هناك كل الامة وأهل العصر الثانى بعض الامة لا كلهم لأن الامة اسم يعم الحى والميت فعلى ما قلناه من قول أكثر اصحابنا امتنع دعوى الاجماع فى تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه وهذا مقتضى صنع أبى الحسين الحمالى رحمه الله فانه ذكر مسألة ربا الفضل فى مسائل كتاب الاوسط الذى صنفه فى مسائل الخلاف بين الشافعى وسائر الفقهاء ولو كانت عنده اجماعية لم يذكرها لكاننا بحمد الله تعالى مستغنون عن الاجماع فى ذلك بالنصوص الصحيحة الصريحة المتظافرة كما قدمته وأقوله ان شاء الله تعالى وإنما يحتاج الى الاجماع فى مسألة خفية مسندها قياس او استنباط دقيق والله أعلم *

﴿ فصل فيما يتعاقى به ابن عباس ومرافقوه والجواب عنه ﴾ تعلقوا فى ذلك بمحدثين (أحدهما) حديث أسامة المتقدم وقد ورد بالفاظ مختلفة معناها سواء أومتقارب (منها) لاربا إلا فى النسب (ومنها) انما الربا فى النسب (ومنها) ان الربا فى النسب (ومنها) لاربا فيما كان يداً بيد وهذه الألفاظ كلها صحيحة (ومنها) ليس الربا إلا فى النسب والنظرة (ومنها) لاربا إلا فى الدين رواها الطبرانى (ومنها) الربا فى النسب واتفق الأئمة على حديث أسامة وان اختلفوا فى تأويله والحديث (الثانى) حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم وقد روينا بطرق مختلفة وألفاظ متباينة فالفاظه التى فى الصحيح لا متعلق لهم بها ومنها لفظ فى طريق خارج الصحيحين لهم فيه متعلق وهو ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدى صاحب الشافعى وشيخ البخارى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع أبا المهال يقول « باع

انما لا يسرى الى الزوائد لصفه فاذا قوي بالشرط سري (وقال) فى الأم لا يصح وهو الاصح لانها معدومة بمجولة فلا يصح الرهن فيها ومنهم من قطع بهذا وأول الاول حكاه القاضى ابن كعب رحمه الله * (التفريع) ان صححناه ففى اكتساب العبد اذا شرط كونه مرهوناً وجهان للشيخ أبى محمد والاظهر المنع لانها ليست من أجزاء الاصل (وان أفسدناه) ففى صحة الرهن خلاف له مخرجان (أحدهما)

شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل فقالت ما أرى هذا يصاح فقال لقد بعتهما في السوق
فما عاب ذلك على أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي ﷺ المدينة وتحادثنا هكذا
وقال ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئاً فلا خير فيه وأتى زيد بن أرقم فانه كان أعظم
تجارة مني فأتيته فذكرت ذلك فقال صدق البراء « قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا وهذا
الاسناد من أصح الأسانيد فان رواته كلهم أئمة ثقة وقد صرح سفيان بأنه سمعه من عمرو فانتفت
شبهة تدليسه ولكن سندك ما عال به فشرط الحكم بصحة الحديث سلامته من التعديل فنذكر
الجواب عن كل واحد من الحديثين والله المستعان (أما) حديث أسامة فجوابه من خمسة أوجه
يجمعها ثلاثة أنواع تأويل وادعاء نسخ وترجيح * واعلم أنه متى أمكن الأول لا يعدل إلى الثاني
ومتى ثبت موجب الثاني لا يعدل إلى الثالث فاعتمد هذا في كل نصين مختلفين ونحن نذكر الأوجه
التي نقلت في الجواب منها وجهان تضمنهما كلام الشافعي رحمه الله فانه قال في كتاب اختلاف الحديث
بعد أن ذكر خبر أسامة وأخبار عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وعثمان بن عفان الدالة
على التحريم ذكرها ثم قال فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في
أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها وقول من قال ان النفس علي حديث
الأكثر أطيب لانهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن
وأشد تقدم صحة من أسامة وكان أبو هريرة وأبو سعيد الخدري أكثر حفظاً عن النبي ﷺ
فما علمنا من أسامة (فان) قال قائل فهل يخالف حديث أسامة حديثهم (قيل) إن كان يخالفها فالحجة
فيها دونها وصفتنا (فان قول) فإني برى هذا قيل الله أعلم قد يحتدل أن يكون سمع رسول الله ﷺ
يسأل عن الربا في صنين مختلفين ذهب بنزة وتمر بنحلة قول انما الربا في النسيئة فحفظه فأدى قول
النبي ﷺ ولم يؤد مسألة السائل فكان ما أدى عند من سمع أن لاربا إلا في النسيئة هذا جواب
الشافعي رضي الله عنه وهو شتدل على ترجيح والتأويل فهما جوابان يبنى انه ان كان حديث
أسامة جوابا لمن سأل عن صنين فهو موافق لبقية الأحاديث لا يخالفها وان لم يكن كذلك وكان
مخالفاً لها فالعمل بالراجح متعين ورواية جماعة أرجح من رواية واحد ولم يجزم الشافعي رحمه الله

القولان في فساد الرهن لفساد الشرط الذي يرفع المرتهن (وثانيتها) أنه جمع في هذا الرهن بين
معلوم ومجهول فيجىء فيه الخلاف الذي في تزريق الصفة فان كان الرهن بهذا الشرط مشروطاً في بيع
فان صححنا الشرط أو أنسدناه وصححنا الرهن صح البيع والبايع الخيار وإلا ففي البيع القولان
في ان إفساد الرهن المشروط في البيع هل يفسد البيع واذا اختلفت قات في المسألة أربعة أقوال

بالنأويل المذكور لأجل أن ابن عباس راوى الحديث وهو قائل به وروى الحارثى كلام الشافعى
بأبسط مما فى اختلاف الحديث وهو يبين ما شرحت به كلامه وهذا النأويل الذى ذكره الشافعى هو الذى
ذكره ابن عبد البر وقال انه معنى الحديث عند العلماء قل والدليل على صحة هذا النأويل بل إجماع
الناس ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والأحاديث
الدالة على تحريم ربا الفضل (الجواب الثالث) أنه محمول على الجنتين الواحد يجوز التماثل فيه تقدا
ولا يجوز نساء ذكره - اوردى (الجواب الرابع) أن يكون محمولا على غير الرويات كبيع الدين
بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده نقد موصوف فيدعه بعرض موصوف مؤجلا ذكره النووى فهذه
ثلاث تأويلات أوضحها وأشهرها ما قاله الشافعى رحمه الله تعالى أنا محمول على الجنس وإس من
شرط حمله على ذلك أن يثبت كونه جواباً لسؤال سائل عنه بل قد يكون الإنظار عاماً ويحمل على
المحصر بدليل يقتضيه أى دليل كان ولولم يكن إلا الجمع بين الأحاديث * واعلم أن هذه التأويلات
الثلاثة متفقة فى الجمع بين الحديثين وقد نبهت فيما تقدم على أنه أولى من الترجيح فيما أمكن وكلام
ابن الصباغ يقتضى أن هنا مانعاً من الجمع بين الحديثين فإنه قل فى كتاب عدة العالم فى أصول
الفتحة أنه ان أمكن الجمع بين الحديثين جمع الى أن يقع الإجماع على تعارضهما مثل حديث ابن عباس
إنما الربا فى النسبئة وحديث أبى سعيد قال فإنه يمكن أن يحمل حديث ابن عباس على الجنتين
المختلفين إلا أن الجماعة اتفقوا على تعارض الخبرين فلا أكثر تركوا حديث ابن عباس والتقليل
أجروا حديث ابن عباس على العموم ففى طريقة ابن الصباغ هذه يتبين الصير إلى الترجيح

صحة الشرط والرهن والبيع وصحة البيع دونها وصحة جهادون الشرط وبطلان الكل * ولورهن وشرط
كون المانع رهونة فالشرط باطل ولا يجري فيها القولان المذكوران فى الزوائد *
(فرع) لو اقترض بشرط أن يرهن به شيئاً وتكون ماله رهونة فاقترض فاقترض فاسد لانه
جره رهونة وإذا بطل الرهن وان شرط كون المانع رهونة أيضاً فالشرط فاسد والقرض صحيح
لانه لا يجر رهونة وفى صحة الرهن القولان اه (المسألة الثانية) لو قال أقرضتك هذا الألف بشرط
أن ترهن به وبالألف الذى لى عليك كذا أو بذلك الألف وحده فاقترض فاسد على ما مر فى باب * ولو قال المستقرض
أقرضنى ألفاً على أن أرهن به وبالألف القديم الذى لى على كذا أو بذلك الألف كذا فقد نقل الامام فيه تردداً
بناء على أن القول من المستقرض غير معتبر والاصح اعتباره واتسوية بين أن يصدر الشرط من
المقرض ويقبله المستقرض وبين عكسه وكذا لو باع بشرط أن يرهن بائناً والدين القديم أو بذلك
الدين رهناً فالبيع باطل كما تقدم * إذا تذكرت ذلك ولو رهن المستقرض أو المشتري كما شرط لم يخل
أما أن يعلم فساد ما شرط أو يظن صحته فإن علم الفساد فينظر أن رهن بالألف القديم صح وان رهن

أو النسخ والله أعلم • (الجواب الخامس) دعوى النسخ كما أشار اليه الحميدي في حديث البراء ابن عازب وزيد بن أرقم للمتقدم قال الحارثي من ادعى نسخ ذلك ذهب إلى حديث فيه مقال وذكر حديثاً من رواية بجر الشفاء عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الصرف قبل موته بشهر» قال الحارثي هذا حديث واهي الاسناد وجر الشفاء لا يقوم به الحججة ثم في حديث عبادة ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر وذكر حديثاً من رواية محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالفضة العيين قال وقال لنا ابتاعوا تبر الذهب بالورق وتبر النضة بالذهب الدين» قال الحارثي هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحق غير أن له أصلاً من حديث عبادة ثم يسنده حديث فضالة بن عبيد فان كان أسامة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعاً بين الأخبار فبحثنا هل نجد حديثاً يؤكده رواية أبي بكرة وبين تقديم حديث أسامة ان كان ما سمعه على ما سمعه فرأيناه ذكر حديث الحميدي الذي تقدم وكلام الحميدي ولم يزد عليه «قلت» وحديث فضالة ظاهر في أن التحريم كان يوم خيبر فانه قال «كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبيع اليهود وفيه الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب الاوزان بوزن» وهو مخرج في صحيح مسلم الكنى النووي قال انه يمتثل انهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخز وغيره بدينارين ظناً منهم جوازه للاحتياط حتى يبين النبي ﷺ انه حرام حتى تميز. وهأنا

بهما لم يصح بالائف الذي فسده فرضه لانه لم يملكه وانما هو مضمون في يده للقرض والاعيان لا يرهن بها وفي صحته بالائف القديم قولاً تفريق الصفة فان صح لم يوزع بل كان الكل مرهوناً بالائف القديم لان وضع الرهن على توثيق كل بهض من ابعاض الدين بجميع المرهون ولو تاف الاائف الذي فسده القرض فيه في يده صار ديناً في ذمته وصح الرهن بالالفين حينئذ (وأما) عند ظن الصحة فإذا رهن بالائف اتقديم فمن القاضى انه لا يصح الرهن كما لو أدى القفا على ظن أنه عليه فتبين خلافه له الاسترداد ويتبين بطلان الاداء وعن الشيخ أبي محمد وغيره صحته بخلاف صورة الاستشهاد لان أداء الدين يستدعى سبق ثبوته وصحة الرهن لا تستدعى سبق الشرط * ولو رهن بالالفين وقتنا ان الصفة تفرق فصحته بالائف القديم على هذا الخلاف وكذا لو باع بشرط يبيع آخر فأنشأ البيع الثاني ظاناً صحة الشرط وقد ذكرنا هذه الصورة في موضعها وهذه الصورة والخلاف فيها تشبه بما اذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فكان ميتاً على رأي يجعل ظنه مانعاً صحة الاقدام لانه ربما لم يبع لو عرف حقيقة الحال (وقوله) في الكتاب ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد أراد به صورة خلاف الشيخ والقاضى

أتكلم على حديث الحميدى ان شاء الله تعالى (أما) حديث الحميدى فادعي فيه أمران (أحدهما)
النسخ كما قل رواية الحميدى وناهيك به علماً واطلاعاً لكن الصحيح عند الأصوليين أن قول
الراوى هذا منسوخ لا يرجع اليه لجواز أن يكون نال ذلك من طريق الاجتهاد بخلاف ما اذا صرح
بأنه متأخر فانه يقبل كما اذا مر على ماء قليل فقل عدل تد وانع فيه كلب يقبل نلو قال هو نجس
ولم يبين لم يقبل ومن صرح بذلك سليم والغزالي وابن برهان خلافاً لأصحاب أبي حنيفة فيما نقله
ابن برهان مطلقاً وابن الخطيب نقله عن السكرخى فيما اذا لم يبين الناسخ وجعل أبو العباس
القرطبي المالكي قوله نسخ كذا بكذا في معني ذكره تقدم التاربخ ومحل الخلاف فيما اذا كان ذلك
القول من صحابي كذلك نرض الغزالي وابن برهان وابن الخطيب المسألة* وأطلق القرطبي الفرض
في الراوى فان كان ذلك عن أسير سأل في العبارة وإلا فهو بعيد فان ثبت خلاف في غير الصحابي
كان قول الحميدى هنا من هذا القبيل والا فلا غير أنه قد عرف من موضع آخر تقدم تاريخ الاباحة
من حديث البراء وزيد بن أرقم وتأخر التحريم من حديث أبي بكر في رواية ابن اسحق كما تقدم
قريباً فاذا صح ذلك ظهر مستند الحميدى رضى الله عنه وضح النسخ * والماوردى جزم بالنسخ في حديث
البراء وزيد قال لانه مروى عن أول الاسلام قبل تحريم الربا * وههنا دقيقة وهي أن دعوى النسخ
إذا سلم يظهر بين الاحاديث بأن تكون احاديث التحريم ناسخة لاحاديث الاباحة اما أن الآية تكون
ناسخة لاحاديث الاباحة ففيه نظر لأمرين (أحدهما) أن الكتاب لا ينسخ السنة على أحد قولى

على ما يينه في الوسيط لكنه اقتصر ههنا على جواب القاضى والمعني شرط عليه رهن في بيع فاسد
بدين قديم (وقوله) فظن لزوم الوفاء به ليس المراد اللزوم الذي يفيد الاجبار فان الرهن المشروط لا يجبر
عليه بمجال ولا يكن المراد صحة الشرط ولو ازمها (وقوله) فله الرجوع يشعر بالصحة وتفويض الامر فيه
الى خيرة الراهن وهذا الظاهر غير معمول به بل أحد الفائلين يافيه والثانى يجعل سبيله سبيل سائر
الرهون حتى يلزم ولا يتمكن الراهن من الرجوع عنه *

قال (ولو قال رهنك الارض ففي اندراج الاشجار تحته * وكذا في اندراج الاس تحت
الجدار * وفي اندراج المنرس تحت الشجرة قولان * وكذا في الثمار غير المؤبرة وفي الجنين والابن
في الضرع خلاف * وكذا في الصوف المستجيز على ظهر الحيوان * وفي الاغصان الخلاف * ووجه
الايحاج من اللفظ ضعف الرهن عن الاستتباع) *

نظر الفصل في جملة من الالفاظ الطالقة في المرهون ونفس الحاجة إلى البحث عما يدخل فيها
ويخرج وحاصلاً صور (أحدها) في اندراج الابنية والاشجار التي في الارض تحت رهن الارض
مطلقاً الخلاف الذي ذكرناه في البيع (الثانية) في دخول المنرس تحت رهن الشجر خلاف مرتب على

الشافعي وان كان الأصح عند الشافعية وغيرهم الجواز (والثاني) ان الاحاديث المبيحة خاصة بالنقد والآية عامة وعند الشافعي وأكثر العلماء تقدم الخاص على العام ولو تأخر العام لا يكون ناسخاً للخاص واذا ظهر أن النسخ إنما هو بين فحينئذ أقول اما أن تقول ان الآية مجعولة علي ربا الجاهلية أولا (فان قلنا) بذلك فلا إشكال وصار النظر مقصوراً علي السنة (وان لم نقل به) وحمالناها علي العقود الربوية إما عامة فيها وإما مجعولة فان كان نزولها متأخراً عن جميع الاحاديث المبيحة والمحرمة فيكون مجموع الاحاديث المنسوخة والناسخة أو الناسخة فقط مبيحة أو مخصصة للآية وهذا يوافق قول عمرو بن عباس رضي الله عنهما ان آخر آية نزلت آية الربا وان كان نزول الآية متوسطاً بين المبيحة والمحرمة وهو ما يشعر به قول عائشة رضي الله عنها لما نزلت الآيات في آخر سورة البقرة في الربا «خرج رسول الله ﷺ فحرم التجارة في الخمر» متفق عليه وتحريم الخمر في السنة الثالثة والرابعة على أنه محتمل أن يكون المراد جدد تحريم التجارة في الخمر ولا يكون ذلك أول تحريمها فان كان الأمر كذلك وأن نزول آية الربا بعد الأحاديث المبيحة وقبل المحرمة فالمبيحة مبيحة أو مخصصة للآية كما تقدم وحينئذ فتتصدى النظر في أن العام المنخص هل أريد به الفدر الباقي بعد الاخراج مع قطع النظر عن المخرج أو أريد به الباقي وخروج غيره والظاهر الأول فتكون الآية مراداً بها تحريم النساء والأحاديث المبيحة للمتقدمة تقتضي حكيمين (أحدهما) تحريم النساء وهو موافق للآية (والثاني) اباحة النقد وهو ثابت بالسنة الخاصة وهو المنسوخ بالسنة مع كون الآية باقية على كون المراد بها النسيئة ولا يستدل بها فيما عداه وتحريم النقد بالسنة زائد عليها وقد يقال إنه يأتي ببحث الحنفية في أن الزيادة على النص اذا كان

الخلاص في البيع والرهن أولى بالنفع لضعفه وفي معناه دخول الامس تحت الجدار وتدخل الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة بحال وفي غير المؤبرة قولان وقال في الوسيط وجهان (أحدهما) تدخل كما في البيع (وأصحهما) أنها لا تدخل لان الثمار الحادثة بعد استتقرار العقد لا يثبت فيها حكم الرهن فالوجود عند العقد أولى وبهذا يفارق البيع (ومنه) من قطع بعدم الدخول ونفى الخلاف * وعن أبي حنيفة تدخل الثمار في الرهن بكل حال بناء على أن رهن الشجرة دون الثمرة لا يصح ويجوز أن يعلم قوله وكذلك في الثمار غير المؤبرة - بالواو - للطريقة المذكورة بل يجوز اعلام قوله قولان - بالواو - أيضاً لان منهم من نفى الخلاف في المسائل كلها اما في اندراج الاشجار تحت رهن الارض فقد سبق في المبيع وأما في الامس والمغرس فللطريقة المذكورة من ترتيب الخلاف على الخلاف في البيع وقد صرح بنقاه المتولى ولا يدخل البياض بين الاشجار تحت رهن الاشجار ان كان بحيث يمكن افراده بالانتفاع وان لم ينتفع به الا بثمرة الاشجار فكذلك على أشهر الطريقين * وعن صاحب التقریب والشيخ أبي محمد أنه على الوجهين في المغرس * ويدخل في رهن الاشجار الاغصان والاوراق نعم التي تفصل

لها تعلق به نسخ عندهم والصواب أن ذلك لا يأتي ههنا لان اباحة النقد لم تنهم من الآية وما انما يقولون ذلك فيما كانت الزيادة تدفع مفهوم اللفظ فهذا ما يتعلق بدعوى النسخ في ذلك (الأمر الثاني) مما ادعى في حديث البراء وزيد بن أرقم هذا انه معلول فيمتنع الحكم بصحته وهذه الطريقة التي سلكها الحافظ أبو بكر البيهقي وذلك أن لفظه الذي في الصحيح عن أبي المنهال قال «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال ان كان يداً بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح» رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار وعمار بن مصعب ورواه مسلم بلفظ آخر عن أبي المنهال قال «باع شريك لي ورقا نسيئة الى الموسم أو الى الحج فجاء الى فأخبرني فقلت هذا الأمر لا يصلح قال فقد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد فأثبت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يداً بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وأتى زيد بن أرقم فانه أعظم تجارة منى فأثبت فسألته فقال مثل ذلك» وكذلك رواه البخاري عن علي بن المديني ومسلم عن محمد بن حاتم والنسائي عن محمد بن منصور ثلاثهم عن سفيان وهذات اللفظان الاذان في الصحيح لا منافاة بينهما ولا اشكال ولا حجة لم يتعلق فيهما لأنه يمكن حمل ذلك على أحد أمرين إما أن يكون المراد بيع دراهم بشيء ليس ربويا ويكون الفساد لأجل التأخير بالموسم أو الحج فانه غير محرر ولا سيما على ما كانت العرب تفعل (والسائي) أن يحمل ذلك على اختلاف الجنس ويدل له رواية أخرى

غالبا كاغصان الخلاف وورق الآس والفرصاد فيها القولان المذكوران في الثمار التي لم تؤبر (الثالثة) في اندراج الجنين تحت رهن الحيوان الحامل خلاف نعود لشرحه بعد الغرض من ذكره ههنا التنبيه على تقارب مأخذ الخلاف فيه والخلاف في الثمار غير الموردة وأحد الخلافين مرتب على الآخر والجنين أولا بالاندراج لانه لا يقبل التصرف على الانفراد فالجزم أن يكون تبعا وفي اللبن في الضرع طريقان عن أبي الحسين القطع بأنه لا يدخل والمشهور انه على الخلاف * ثم هو عند بعضهم في مرتبة الجنين وعند آخرين في مرتبة الثمارتين وجوده وسواء أثبت الخلاف أم لا فالظاهر أنه لا يدخل في الرهن وهو الذي أورده في التهذيب * وفي الصوف على ظهر الحيوان طريقان (أحدهما) انقطع بدخوله الحاقا بالاجزاء والاعضاء نقله في التتمة (وأظهرهما) انه على قولين (أحدهما) الدخول كاغصان والاوراق في الشجر (وأصحهما) المنع كما في الثمار لان المادة فيه الجز وقل بعضهم بدل القولين وجهين وزاد وجهها ثالثا وهو الفرق بين القصير الذي لا يعتاد جزه وبين المنتهى الي حد يجرز والمستجز - بكسر الجيم - البالغ أو ان الجز (وقوله) ووجه الاخراج من اللفظ ضنف الرهن عن الاستتباع أي في كل صورة فاق الرهن فيها البيع *

عن أبي المنهال قال «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرتهم عن الصرف فكلاهما يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناه رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ومسلم بمعناه وفي لفظ مسلم «عن بيع الورق بالذهب ديناه» فهو يبين أن المراد صرف الجنس بجنس آخر وهذه الرواية ثابتة من حديث شعبة عن حبيب بن أبي صالح عن أبي المنهال والروايات الثلاث الأول رواية الحميدي والثاني في الصحيح وكلها أسانيدھا في غاية الجودة ولكن حصل الاختلاف في سفيان فخالف الحميدي علي ابن المديني ومحمد بن حاتم ومحمد بن منصور وكل من الحميدي وعلي بن المديني في غاية الثبوت ويترجح أن ابن المديني هنا بمتابعة محمد بن حاتم ومحمد بن منصور له وبشهادة ابن جريج لروايته وشهادة رواية حبيب بن أبي ثابت لرواية شيخه ولأجل ذلك قال البيهقي رحمه الله ان رواية من قال انه باع دراهم بدرام خطأ عنده فهذا جواب حديثي وقد لا يجسر الفقيه على الحكم لتخطئة بمجرد ذلك وتقول انه لامنافاة بين روايات عمرو بن دينار فان منها ما أطلق فيه الصرف (ومنها) ما بين أنها دراهم بدرام فيحمل المطاق على المقيد جمعاً بين الروايتين فان أحدهما بين ما أهمه الآخر ويكون حديث حبيب بن أبي ثابت حديثاً آخر وراداً في الجنسين وتحريم النساء فيها ولا تنافي في ذلك ولا تعارض وحينئذ يضطر الى النسخ إن ثبت موجه أو ترجيحه وهو حاصل هنا بأمور (منها) ان رواية أحاديث التحريم أكثر كما سبقت عليهم والقاعدة الترجيح بالكثرة وهذا قد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة التي تتكلم عليها فانه روى تحريم الفضل عن عمر وعثمان وأبي سعيد وأبي هريرة وعبادة وقال ورواية خمسة أولى من رواية واحد وقليل سليم الداري

(فروع) لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه أو هذه الخريطة بما فيها وما فيها معلوم مرني صح الرهن في الظرف والمظروف والالم يصح الرهن في المظروف وفي الحق والخريطة قولاً تقريباً الصفة وما نص عليه في المختصر من الصحة في الحق وعدمها في الخريطة فسيبه انه وضع المسألة في حق له قيمة يقصد مثله بالرهن وفي خريطة ليست لها قيمة تقصد بالرهن وحينئذ يكون المقصود ما فيها وان كان اللفظ مضافاً اليها جميعاً وما فيها بحيث لا يصح الرهن فيه يبطل فيها جميعاً وفي وجه يصح الرهن فيها جميعاً وان كانت قليلة القيمة اعتباراً باللفظ ولو عكست التصوير في الحق والخريطة كان الحكم بالعكس مما نص عليه ولا فرق ولو قال رهنتك الظرف دون ما فيه صح الرهن فيه مهما كانت له قيمة وان قلت لانه إذا افردته فقد وجه الرهن نحوه وجعله المقصود وان رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه نفاياً أو اثباتاً فان كان بحيث يقصد بالرهن وحده فهو الرهن لا غير وان كان لا يقصد منفرداً لكنه متمول فالرهن الظرف وحده أو مع المظروف فيه وجهان حكاهما الامام (اصحهما) أولهما ويجوز على قياسه وجهان فيما إذا لم يكن متمولاً ان الرهن ينزل على المظروف أو يأنى *

ان الشافعي رضي الله عنه أوماً في موضع إلى أنه لا ترجح بالكثرة في أحد الخبرين وهما سواء واليه ذهب قوم من أصحاب أبي حنيفة اعتباراً بالشهادة حيث لم يرجح فيها بكثرة العدد ونقله في شرح اللمع المصنف عن بعض أصحابنا (ومنها) أنهم أسن فان فيهم عثمان وعبادة وغيرهما ممن هم أسن من البراء وزيد كما قاله الشافعي رحمه الله في أسامة (ومنها) بالحفظ فان فيهم أبا هريرة وأبا سعيد وغيرهما ممن هو مشهور بالحفظ أكثر من البراء وزيد لهذا الحديث في زمان الصبا وهو مرجوح بالنسبة إلى الأول * وانما قلت إن تحمل البراء وزيد في حالة الصبا لأههما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتحادثنا هكذا قال وعند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم كان سن كل منهما عشرًا أو نحوها لما ذكر ابن عبد البر عن منصور بن سلمة الخزازي انه روى بأسناده إلى زيد بن عمارته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنصره يوم أحد والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وأبا سعيد الخدري وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن عمر * وعن الواقدي أن أول غزوة شهداها الخندق * ومن المرجحات أيضاً أن حديث البراء وزيد مبيح وأحاديث عبادة وأصحابه محرمة واذا تعارض المقرر وانقل فالرجح الناقل عن حكم الأصل عند الجمهور وهو الذي جزم به المصنف وسليم لانه يفيد حكماً شرعياً خلافاً لأبي عبد الله بن الخطيب حيث قال يقدم المقرر وان حصل التعارض في التحريم والاباحة من غير اعتضاد بأصل فالمحرم راجح على المبيح على أصح الوجهين عند أصحابنا ووافقهم الكرخي من الحنفية وأبو يعلى من الخنبلية للاحتياط خلافاً للزالي منا وعيسى بن إبان من الحنفية وأبي هاشم وجماعة من التكاوين حيث قالوا هما سواء وثم وجوه أخر من الترجيح لا تخفى عن الفطن والله تعالى أعلم * واعلم أن ترجيح أحد الدليلين على الآخر كالتفوق عليه بين الأئمة وهو المعلوم من

قال (الركن العاقد فلا يصح إلا ممن يصح منه البيع * وفيه زيادة شرط وهو كونه من أهل التبرع * ولذلك لا يصح لولي الطفل أن يرهن ماله إلا لمصلحة ظاهرة * وهو أن يشتري بمائة ما يساوي مائتين ولا يساوي المرهون أكثر من مائة حتى لو تلف لم يكن فيه مالا يجبره المشتري * إلا اذا كان في وقت يجوز فيه الأيداع خوفاً من التهب فيجوز الرهن * وكذا المكاتب (و) والمأذون (و) ويجوز لولي الإرث أن عند عصر السيفاء الحلق أو تأجيله مهما باع بنسيئة مع الغبطة * ويجوز أن يرهن عتله حاجة ظاهرة في الصوت حتى لا يقتصر إلى بيعه) *

يجوز في المتأذنين التكليف كما في البيع لكن الرهن تبرع فان صدر من أهل التبرع في ماله فذلك لا يشترط وقوته على وفق المصلحة والاحتياط إذ متصور هذه التوطئة التدرج إلى الكلام في ثلاثة فصول (أولها) رهن الولي مال الصبي والمجنون والمجنون عليه بالسفر وارتهاه لم يشترط بالمصلحة والاحتياط فمن صور الرهن على وجه المصلحة أن يشتري للطفل ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويرهن به ما يساوي مائة من ماله فيجوز لانه اذا لم يمرض تلف فيه غبطة ظاهرة وان تلف المرهون

استقراء أحوال الصحابة والسلف وأنكره بعض المتكلمين وقال يتعين المصير الى دليل آخر سواها
أو للتخيير والاول هو الصواب والله أعلم * فقد انضح بحمد الله تعالى الجواب عن ذلك وطالبك
تري أنى أطلت في ذكر هذه المسألة الاصولية فلعلم أنى متى جاءت قاعدة من هذه القواعد
حدتها وأقوال الأئمة فيها والراجح منها ثم اذا عاد ذكرها في موضع آخر حمات على الموضوع الاول
والله أعلم *

(فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا النضل) روى ذلك من حديث أبي بكر الصديق
رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص
وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وفضالة بن عبيد
وأبي بكرة ومعمربن عبد الله ورافع بن خديج وأبي الدرداء وأبي أسيد الساعدي وبلال وجابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك ورويف بن ثابت وبريدة رضي الله عنهم أجمعين (أما) حديث
أبي بكر رضي الله عنه مشهور عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع عنه قال
« سمعت النبي ﷺ يقول الذهب بالذهب ووزن بالفضة والفضة بالفضة ووزن بالوزن والزائد والمستز يدفي النار »
رواه أبو بكر بن أبي شيبة وعبيد بن حميد وغيرهما واختلف عن الكلبي فيه ففى سنن أبي قرة عن محمد
ابن السائب عن أبي رافع والكلبي ضعيف وروى من طريق غيره مولد يصح (وأما) حديث عمر رضي الله
عنه فرواه أبو حمزة ميمون القصاب عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي ﷺ قال « الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلاً بمثل من زاد أو ازداد فقد أوزن »

كان في المشتري ما يخيره ولو لم يساعد البائع إلا برهن ما يزيد على دائة أعرض عن هذه المعاملة لان
الرهن يمنع من التصرف وربما يتلف فيتضرر به الطفل ثم لو كانت المرهون الا يتلف في المادة
كالعقار فمن الشيخ أبي محمد الميل الى تجوزها قال الامام وهو منقاس لكنه خلاف ظاهر المذهب
(ومنها) إذا كان الزمان زمان نهب أو وقع حريق وخاف الولي على ماله فله أن يشتري عقاراً
ويرهن بالثمن شيئاً من ماله إذا لم يتبين أداءه في الحال ولم يبيع صاحب العقار عقاره إلا بشرط الرهن
وذلك لان الإيداع المجرد في مثل هذه الحالة جائز ممن لا يمتد النهب الى يده فهذه أولى * ولو استقرض
شيئاً والحالة هذه ورهن به لم يجوز قلله الصيقلاني لانه يخاف التلف على ما يستقرضه خوفاً على
ما يرهنه وأنت بسبيلك من أن تقول اذا لم يجده من يأخذه وديعة ووخذ من يأخذه رهنًا ولكن
المرهون أكثر من قيمة من الغرض ويجب أن يجوز له الرهن (ومنها) أن يسترضى الولي له الحاجة
الى النفقة أو الكسوة أو توفية ما يارمه أولاً صلاح ضياعه ومرهتها ارتقاء بالارتقاء علاته أو لحلول
ماله من الدين المؤجل أو لنفاق متاعه الكاسد فان لم يرتب شيئاً من ذلك فيبيع ما يضر رهنه أولى

وأبو حمزة ضعيف وقد اضطرب عنه في هذا الحديث قال الدارقطني في كتاب العلال وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب في الاسناد من قبله والله أعلم * (وأما) حديث عثمان بن عفان فصحيح أخرجه مسلم ولفظه في روايتنا أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» (وأما) حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن ماجه والدارقطني في سننها والحاكم في المستدرک من طريق محمد بن العباس جد الشافعي عن عمر بن محمد عن أبيه وهو من الحنفية عن جده وهو علي رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب وان كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف ها وها» وقال الحاكم انه غريب صحيح (وأما) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فمخرج في كتب السنن الأربعة والدارقطني والمستدرک على الصحيحين للحاكم وهذا لفظ المستدرک قال سمد سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ «أبنيها فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله ﷺ «لا يصح» هذا وان لم يكن في معنى الأحاديث المتقدمة فهو يدل على معناها من جهة أنه دل على معنى الفضل فهو لا خمسة من العشرة فيهم الخلفاء الراشدون (وأما) حديث عبادة فهو اتم الأحاديث وأكملها ولذلك جعله الشافعي العمدة في هذا الباب وعبادة أسن وأقدم صحبة من أبي سعيد وقد تقدم أن حديث عبادة من أفراد مسلم ورواه معه من أصحاب السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظه في مسلم من رواية أبي الأشعث عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء وعيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف أولاً في الفصل الأول من هذا الباب ولم يخرج به هذا اللفظ هكذا أحد من أصحاب الكتب الستة

من الاستقراض (وأما) الارتهان فمن صور المصاحبة فيه أن يتدر على الولي استيفاء دين الصبي فيرتن به الى يتيسر الاستيفاء (ومنها) أن يكون دينه مؤجلاً اما بأن ورته كذلك أو باع الولي ماله نسيئة بالنسيطة ولا يجوز الاكتفاء بيسار المشتري بل لا بد من الارتهان بالنحن وفي النهاية روي الى خلاف ذلك أخذاً من جواز ابضاع ماله واذا ارتهن جاز ان يرتن بجميع الثمن وفيه وجه انه لا بد وان يستوفي ما يساوي الميسر نقداً وانما يرتن ويؤجل بالاضافة الى الفاضل (ومنها) ان يقرض ماله او يبيعه لضرورة تهب ويرتن به أو بالثمن قال الصيدلاني والاولي الا يرتن اذا كان المرهون مما يخاف تلفه لانه قد يتلف ويرفع الامر الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف الرهن وحيث جاز لاولي الرهن فالشرط ان يرتن من أمين يجوز الايداع منه ولا فرق في جميع ذلك بين الاب والجد والوصي والحاكم وأمينه نعم حيث يجوز الرهن والارتهان فلا ب والجد ان يباعها ويتوليا الطرفين واپس اغيرها ذلك واذا

غيره وقد اشتبه على بن معن المتكلم على هذا الكتاب فنسبه الى مسلم وأبي داود والترمذى ونسب
الثانى الى مسلم وحده فأردت التنبيه على ذلك لئلا يفتر به فان المحدث اذا نسب الحديث الى كتاب
مراده منه أصل الحديث فيحتمل منه ذلك (وأما) الفقيه فراده ذلك اللفظ الذى يتدل به فلا بد
من الموافقة فيه والله أعلم * ورواه النسائى بقريب من هذا اللفظ من حديث مسلم بن يسار وعبد الله
ابن عبيد عن عبادة قال «نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما بالملح والملح بالتمر ولم يقله الآخر إلا مثلاً بمنى يداً بيد وأمرنا أن
نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا قال أحدهما فمن
زاد أو ازداد فقد أربى» ورواه ابن ماجه كذلك بهذا اللفظ وقدم الورق على الذهب وبعض قوله وأمرنا
أن نبيع الذهب وقوله من زاد أو ازداد ورواية مسلم بن يسار هذه منقطعة فانه لم يسمع ذلك من عبادة
وانما سمعه من أبي الأشعث عنه (وأما) رواية عبد الله بن عبيد ويقال له ابن هرمز فتصله فيما أظن والله
أعلم * وذكره المزنى فى مختصره عن الشافعى رحمه الله كذلك من حديث مسلم ابن
يسار ورجل آخر عن عبادة ولفظه فيه أن النبي ﷺ قال «لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً
بيد ولا تكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح
بالتمر يداً بيد كيف شئتم» قال وتقص أحدهما التمر والملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى
وكذلك روينا فى مسند الشافعى من رواية الربيع حرقاً بحرف إلا أنه قال وزاد أحدهما من زاد

وإذا تولى الاب الطرفين فكيفية القبض سنذكرها فى رهن الوديعه من المودع (الفصل الثانى) رهن
المكاتب وارتبانه جائز ان بشرط النظر والمصلحة كما ذكرنا فى حق الطفل (ومنه) من قال لا يجوز
الرهن استقلالاً وبأذن السيد قولان بناء على أن الرهن تبرع وتفصيل صور الارتهان كما فى الفصل الاول
وفيه وجه آخر أنه لا يجوز له الاستقلال بالبيع نسيئة بحال وبأذن السيد يخرج على الثلاث فى تبرعاته
(الفصل الثالث) فى المأذون فان دفع اليه السيد مالا ليتجر فيه فهو كالمكاتب إلا من وجهين (أحدهما)
أن رهنه أولى بالمنع من جهة أن الرهن ليس من عقود التجارات وشبهه الامام باجارة الرقاب وفى
نفوذها منه خلاف سبق فى موضعه (وانثاني) أن له البيع نسيئة بأذن السيد بلا خلاف * وان قاله
انجر بمجاهك ولم يدفع اليه مالا فله البيع والشراء فى الذمة حالاً ومؤجلاً وكذا الرهن والارتهان إذ
لا ضرر فيه على السيد فان فضل فى يده مال كان كما لو دفع اليه مالا (وقوله) فى الكتاب إلا لمصلحة
ظاهرة يجوز اعلامه - بالواو- لان القاضى ابن كعب حكى وجهاً أنه لا يجوز رهن مال الطفل بحال من
الاحوال (وقوله) الا اذا كان فى وقت يجوز فيه الايداع هذا الاستثناء فى نظم الكتاب يرجع

أو ازداد ورواه البيهقي في المعرفة من رواية المزني عن الشافعي أيضاً من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث متصلاً بلفظ قريب من اللفظ الأول وهذه الألفاظ كلها متفقة في تصدير الحديث بالنهي وفي استيفاء الاجناس الستة وانفردت رواية الشافعي بالجمع بين قوله عيناً بهين يداً بيد ولم أقف على ذلك في حديث عبادة إلا من هذه الرواية ولا في أكثر الأحاديث إلا في حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم وفيه جمع بينهما فهذا اللفظ الواحد الذي أورده المصنف في الفصل الأول والظاهر أنه أورده من مسلم أو من نقل عنه ونعم ماضل إلا أن قوله في آخره استراد ليس في مسلم بل في لفظ الشافعي في المختصر والنسائي في رواية من لفظ عبادة وإنما جاء لفظ استراد في مسلم من حديث أبي سعيد وانظ عبادة ازداد هذا الذي رأيته في روايتنا والله أعلم * وفي لفظ آخر أسلم عن عبادة قال «قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمالح بالمالح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد وهذا اللفظ هو الذي أورده المصنف في هذا الفصل ولكنه قدم التمر على البر ولم يقل سواء بسواء فإنه تأكيد لقوله مثلاً بمثل ورواه بقريب من هذا اللفظ أبو داود والترمذي والنسائي من طريق أبي الأشعث ولفظ أبي داود فيه «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر مداً بمد والشعير بالشعير مداً بمد والتمر بالتمر مداً بمد والمالح بالمالح مداً بمد فن زاد أو ازداد فقد أربى» ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد وأما النسيئة فلا» ولفظ الترمذي «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر

الى اشتراط مساواة قيمة المرهون للدين فإنه يجوز أن يكون في زمان الذهب أكثر من الدين بل هو عذر يجوز الرهن على ما نأخذ (وقوله) وكذا المكاتب والاذن مملان بالواو *

❦ الباب الثاني في القبض والطواريء قبله ❦

قال (والقبض ركن في الرهن لا يلزم (م) إلا به * وكيفية في المقول والعقار ما ذكرنا في البيع * ولا يصح إلا من مكلف * ويجوز لهوتهم أن ينيب غيره إلا عبد الراهن وومتولته لان يدهما يد الراهن * ويستنيب مكاتب الراهن * وفي عبده المأذون خلاف) *
كلام الباب يقع في قسمين (أحدهما) بيان اعتبار القبض وأنه بم يحصل ومن يصح (أ.أ) الاعتبار الأول فان القبض ركن في لزوم الرهن فلو رهن ولم يقبض كان له ذلك نعم لو كان مشروطاً في بيع فللبائع الخيار وقال مالك يلزم الرهن بنفسه وعن أحمد مثله إلا في المكبلات والموزونات * لانه

بالتبر مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدو بيعوا البر بالتبر كيف شئتم يداً بيد وبيعوا الشعير بالتبر كيف شئتم يداً بيد» قال الترمذي حديث عبادة حديث حسن صحيح قال وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يداً بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة فبيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث ولفظ النسائي قريب من لفظ أبي داود مختصر وهذه الألفاظ مشتركة في تصدير الحديث بالاثبات لا بالنهي وفيها زيادة تصريح بالأصناف المختلفة وعند النسائي من حديث حكيم بن جابر عن عبادة قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول للذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى قال الملح الكفة بالكفة» وقد روى ماتوم أن حكيماً لم يسمعه من عبادة فهذه ألفاظ الكتب الخمسة في حديث عبادة والله أعلم * وإنما أظلمت الكلام على هذا الحديث لسكونه الذي ذكره المصنف (وأما) حديث أبي سعيد الخدري فهو أتمها وأحدنا بعد حديث عبادة لاسيما وهو المناظر لابن عباس في ذلك وهو في أصله متفق على صحته وقد اعتمد عليه أبو حنيفة رضي الله عنه فإنه رواه عن عطية العوفي عنه ولفظه الذي اتفقا عليه مختصراً «أن رسول الله ﷺ قال لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تتبعوا بعضها على بعض ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تتبعوا بعضها على بعض ولا تتبعوا منها غائباً بناجز» وفي رواية البخاري إلا يداً بيد ولفظه عند البخاري «كنازق بجمع تبر الجمع وهو الخلط من التبر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي ﷺ لا صاعين بصاع ولا درهم بدرهمين» وكذلك في مسند أحمد «لا صاع تبر بصاع ولا صاع حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم» قال أحمد قال زيد ولا صاعاً تبر بصاع ولا صاعاً حنطة بصاع وفي رواية للبخاري «سمعت رسول الله ﷺ يقول الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً

عقد إرفاق يحتاج إلى التبول فلا يلزم إلا بالقبض كالتبرض (وأما) أنه لم يحصل فسيده في العقار والمقول ما تقرر في البيع ويود الخلاف المذكور في أن التخلية هل تكفي في التبول أم لا بدم من النمل وعن القاضي القزويني أنه لا يمكن التخلية في الرهن لأن القبض مستحق في البيع وهما بخلافه ويتعلق بهذا الأصل فروع مذكورة في الفصل الذي بعد هذا الفصل (وأما) أنه من يصح فهو الذي يصح منه العقد وتجريه النيابة في القبض حبر يانها في العقد لكن لا يجوز للرهن ائابة المرتهن لأن الواحد لا يتولى طرفي القبض كما يتنا في البيع وكما لا ينيب لا ينيب عبده ولا مدبره ولا أم ولده لأن يدم يده ولا بأس بانابة مكاتبه لاستئلاله باليد والتصرف وفي عبده المأذون وجهان (أحدهما) الجواز لانفراده باليد والتصرف (وأصحهما) المنع فإنه عبده القن وهو متمكن من الحجر عليه وهذا كله قد أشرنا إليه في البيع وعن الشيخ أبي علي حكاية وجه ثالث

بمثل « ولفظه عند مسلم » قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
 والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو
 أتم ألفاظه * وكذلك رواه أحمد في المسند وقد تقدم من ألفاظه عن ذكر مذهب ابن عباس غير
 هذا (وأما) حديث أبي الدرداء وأبي أسيد رضى الله عنهما فقد تقدم (وأما) حديث أبي هريرة
 رضى الله عنه فرواه البخاري ومسلم مقروناً بحديث أبي سعيد « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على
 خبير فجاءه بتمر خبيب فقال له رسول الله ﷺ أكل تمر خبير هكذا قال لا والله يارسول الله إنا
 لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تفعل بع الجميع بالدراهم
 ثم ابتع بالدراهم خبيياً » ورواه مسلم وحده قال « قال رسول الله ﷺ التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير
 بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت أوانه » وفي أخرى
 « الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو
 ربا » وفي رواية عنده قال « الدينار بالدينار لافضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » وفي رواية
 في مسند أحمد صحيحة « الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تفضلوا بعضها على بعض » (وأما) حديث
 ابن عمر رضى الله عنهما فرواه مالك في الموطأ أنه جاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمن أنى أصوغ الذهب
 ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فهما عبد الله بن عمر
 عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد
 أن يركبها ثم قال عبد الله بن دينار الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا ﷺ إلينا
 وعهدنا إليكم » هكذا رواه مالك في الموطأ فجعله من مسند ابن عمر ورواه من جهته النسائي فذكره
 هكذا في كتابه الكبير من مسند ابن عمر وذكره في كتاب المجتبى أيضاً من جهته لكن وقع
 في روايتنا عنه عن مجاهد قال قال عمر وأخذ بظاهره ابن الاثير في جامع الأصول فقال ان النسائي
 جعله من مسند عمر والذبي أظن أن الذبي وقع في روايتنا غلط سقط ابن وكذلك من النسخة التي

وهو أن المأذون إن لم تركبه الديون لم يجز انابته وان ركبته جاز لا تقطاع سلطنة السيد عما في يده
 ومشايمته المسكاتب *

قال (ولو رهن من المودع نص أنه يفتقر إلى إذن جديد * وفي الهبة من المودع نص أنه
 يلزم * فقيل قولان بالنقل والتخريج * وقيل بالفرق لضعف الرهن * ثم لا بد (و) من مضي
 زمان يمكن المسير فيه إلى الميت الذي فيه الرهن حتى يلزم * ونص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يكون
 أيضاً ما لم يصل إلى بيته * وقيل أن ذلك إنما يشترط عند الرد في بقائه ليقين وجرده * والاصح
 (و) أنه لو باع من المودع دخل في ضمانه بمجرد البيع *

وقعت لابن الأثير والله أعلم • وقال الشافعي رحمه الله عقب روايته له عن مالك هذا خطأ ثم رواه عن سفيان بن عيينة عن وردان السوي عن ابن عمر فقال فيه هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم قال الشافعي رحمه الله يعني بصاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال البيهقي في المعرفة وهو كما قال فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي ﷺ شيئاً ثم قال يعني الشافعي يجوز أن يقول هذا عهد نبينا الينا وهو يريد الى أصحابه بعد ما ثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد وغيره • وقد تكلم ابن عبد البر هنا بما لا أستحسن أن أقابله بمثله لما ألفت نفسي من الأدب مع العلماء ونسب الشافعي إلى اللفظ ورأى أن رواية سفيان مجمة ورواية مالك مبينة فيكون مراده بقوله صاحبنا هو النبي ﷺ والصواب ما قاله الشافعي رحمه الله فإن في صحيح مسلم عن نافع قال « كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً » ولكن لرواية ابن عمر أصل في تحريم ربا الفضل فانه روى عنه قال « كان عند رسول الله ﷺ أناس فدعا بلالا بتمر عنده فجاء بتمر أنكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا التمر قال التمر الذي كان عندنا بدلناه صاعين بصاع فقال رد علينا تمرنا رويناه في مسند عبد بن حميد من حديث أبي دهقانة عن ابن عمر وفي مسند أحمد عن شرحبيل أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدثوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الذهب بالذهب مثلاً بمثلاً والفضة بالفضة مثلاً بمثلاً عيناً بعين فمن زاد أو أزداد فقد أربى » قال شرحبيل إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار • ويحتمل أن يكون ابن عمر أرسل ذلك لما ثبت له من جهة أبي سعيد وغيره (وأما) حديث فضالة بن عبيد فصحيح رواه مسلم قال « كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن » (وأما) حديث أبي بكره فرواه البخاري ومسلم قال « نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نتباع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا » رواه بهذا اللفظ (وأما) حديث معمر بن عبد الله

في الفصل مسألتان (أحدهما) لو أودع مالا عند انسان ثم رهنه منه فظاهر نفيه انه لا بد من اذن جديد في القبض ولو رهنه منه فظاهر نفيه انه يحصل القبض من غير اذن جديد وللصاحب فيهما طريقان مشهوران وثالث قريب (أظن) المشهورين أن فيهما قولين (أحدهما) أنه لا حاجة في واحد من العقدين إلى الاذن في القبض بل افشاؤهما مع الذي في يده المالك يتضمن الاذن في القبض (وأصحهما) انه لا بد منه وبه قال أبو اسحق لان اليد الثابتة كانت غير جهة الرهن ولم يجر تعرض للقبض بحكم الرهن (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الهبة عقد ملك ومقصوده الانتفاع والانتفاع

فصحيح أخرجه مسلم « أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال به ثم اشتربه شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرأ أخبره بذلك فقل له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلاً بمثل فاني كنت سمعت رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل » وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثل له قال إني أخف أن يضارع وقد ذكر المصنف المسند منه في الفصل الأول وسيأتي الكلام على التمتع والشعير (وأما) حديث رافع بن خديج فرواه أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار عن أبي بكر بن شاعر بن نفيث بن عاصم بن محمد حدثني زيد بن محمد قال حدثني نافع قال « مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في بيان الصرف فأتاه فدخل عليه فسأله عنه فقال رافع سمعته أذناي وأبصرته عيناي رسول الله ﷺ يقول لا تشفوا الدينار على الدينار ولا الدرهم على الدرهم ولا تبعوا غائباً منها بناجزوان استنظرك حتى يدخل عتبة بابك (وأما) حديث بلال رضي الله عنه فروياه في مسند الامام أبي محمد الدارمي ورواه عن عثمان بن عمر أناسرايل عن أبي اسحق عن مسروق عن بلال قال « كان عندي مد تمر للنبي ﷺ فوجدت أطيب منه صاعاً بصاعين فأتيت به النبي ﷺ قال من أين لك هذا يا بلال قلت اشتريته صاعاً بصاعين قال رده ورد علينا تمرنا » (وأما) حديث ابن عبد الله فرواه الامام أبو محمد بن عبد الله بن وهب في مسنده قال أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال « كنا في زمان رسول الله ﷺ نعطى الصاع من حنطة في ستة أصع من تمر فاما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك إلا مثلاً بمثل وفي مسند أحمد وغيره عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم هموا عن الصرف رفعه رجلان منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصرف هنا محمول على النضل في بيع النقد بمثل والله أعلم • هذا وإن كان ظاهر لفظه فيه اشكال فانه يفيد كراهة الطعام بجنسه إلا مثلاً بمثل وهو المقصود (وأما) حديث أنس بن مالك فرواه الدارقطني في سننه من حديث أبي بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح - بفتح الصاد - عن الحسن بن عباد وأمس بن مالك عن النبي صلى الله عليه

لا يتم إلا بالتقبض والرهن ثوبيق وانه حاصل دون القبض ولهذا لو شرط في الرهن كونه في يد مالك جاز ولو شرط مثله في الهبة نسد وكانت الهبة ممن انال في يده رضي بالتقبض (والثالث) الغريب حكاه القاضي ابن كعب عن ابن خيران القطع باعتبار الاذن الجديد فيها ومحاوله تأويل نصه في الهبة وسواء شرط إذن جديد في القبض أو لم يشترط فلا يلزم العقد مالم يمض زمان يتأى فيه القبض لكن إذا شرط الاذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الاذن فان لم يشترطه فهو معتبر من وقت العقد وقال حرمة لا حاجة إلى مضي هذا الزمان ويلزم العقد بنفسه والمذهب الاول لانا نجمل دوام

وسلم قال « ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » قال الدارقطني لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا وخالنه جماعة فرووه عن الربيع عن ابن سيرين عن عبادة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بانظ غير هذا اللفظ (وأما) حديث روي عن ابن ثابت فرواه الطحاوي ثنا فهد بن أبي مريم أنا نافع بن يزيد أنا ربيعة بن سليم مولى عبد الرحمن ابن حسان النخعي انه سمع جنس الصنعاني يحدث عن رويغ بن ثابت عن عروة بن ياس قبل العرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر بلغني انكم تتعاونون المثل بالمثل والثلثين وانه لا يصلح إلا المثل بالمثل والوزن بالوزن » ورويغ بن ثابت هذا أنصاري صحابي قال البخاري في التاريخ الكبير يعد في المصريين وذكره بن أبي خيثمة في تاريخه في الأنصار وروي له حديثاً سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث بريدة فرواه العجاوي بسند فيه الفضل ابن حبيب السراج إلى بريدة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهى تمرأ فأرسل بعض أزواجه ولا أراها إلا أم سلمة بصاعين من تمر فأتوا بصاع من عجوة فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم أنكره فقال من أين لكم هذا قالوا بثنا بصاعين فأتينا بصاع فقل ردوه فلا حاجة لي فيه » فهو لأه من حضرتي رواياتهم من الصحابة رضي الله عنهم عشرون صحابياً فرواه مرسل يحيى بن سعيد الأنصاري قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعديين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً فقال لهما أريتما فرداه رواه مالك في الموطأ والسعدان سعد بن مالك وسعد بن عبادة وروي أيضاً مرسل يزيد بن طي عن مالك بن أنس بن الحدبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار والدرم بالدرم لأفضل بينهما » وهو مرسل واسناده في غاية الضعف فيه رجل وضاع وآخر مجهول فهذه اثنتان وعشرون حديثاً منها في الصحيحين حديث أبي سعيد وأبي بكر في مسلم وحده حديث عبادة وأبي هريرة وعثمان بن عفان وفضالة وطي الحنسة الأول اقتصر الشافعي رضي الله

اليد كابتداء القبض فلا أقل من زمان يتصور فيه ابتداء القبض فلي هذا لو كان المرهون منقولاً غالباً اعتبر مضي زمان يمكن المصير اليه ونقله وهل يشترط مع ذلك نفس المصير إليه ومشاهدته فيه وجهاً (أحدهما) نعم ليعين حصوله وثبوته وهذا ظاهر النص (وأصحهما) لا ويكتفي بأن الاصل بقاؤه واختلفوا في محل النص منهم من جعله احتياطاً ومنهم من جعله على ما إذا كان المرهون مما يتردد في بقائه في يده بأن كان حيواناً غير مأمون الانقلاب (أما) اذا نقيه فلا حاجة اليه ومن قال بهذا جعله وجهاً ثالثاً فارقاً فان شرطنا الحضور والمشاهدة قبل يشترط النقل أيضاً فيه وجهاً (أحدهما) نعم

عنه (ومنها) خارج الصحيحين وهو صحيح حديث أبي أسيد وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص والله أعلم
وفي بقية ذلك ما ينظر فيه والله أعلم (الحكم الثاني) تحريم النسيئة وهو حرام في الجنس والجنسين
إذ كان العوضان جميعاً من أموال الربا كذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والتمر
بالتمر وذلك مجمع عليه بين المسلمين ومن نقل الاجماع عليه صريحاً الشيخ أبو حامد ونقل جماعة عدم
الخلافاً فيه فقال أبو محمد بن حزم في كتاب مراتب الاجماع واتفقوا أن يبيع الذهب بالذهب بين
المسلمين نسيئة حرام وأن يبيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام إلا أنا وجدنا لعللى رضي الله عنه
انه باع من عمر بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب الى أجل وان عمر أحرقتها وأخرج منها
من الذهب أكثر مما ابتاعها به ووجدنا للمغيرة الخزومي صاحب مالك أن ديناراً وثوباً بدينارين
أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز واتفقوا أن يبيع القمح بالقمح نسيئة حرام وأن يبيع الشعير بالشعير كذلك
نسيئة حرام وأن يبيع الملح بالملح نسيئة حرام وأن يبيع التمر بالتمر نسيئة حرام اه كلام ابن حزم وقد
رأيت المسألة التي أشار إليها عن المغيرة الخزومي في تعليقه أبي اسحق التومسي من المسالك وذلك
مما لا يعرج عليه ولعل له تأويلاً أو وقع وهم في النقل * ومن الأدلة على التحريم في ذلك الأحاديث
المتقدمة كحديث أسامة وحديث البراء وزيد بن أرقم وحديث أبي سعيد الخدري (أما) حديث
أسامة فقوله «إنما الربا في النسيئة» ان جعلناه منسوخاً فالمنسوخ منه الحصر خاصة كقيل مثله في «إنما
الماء من الماء» فان الحكم بالاثبات مستمر لم ينسخ * وان حملناه على أنه جواب عند اختلاف الجنسين
فيكون دالاً على تحريم النساء في الجنسين وفي الجنس الواحد بطريق أولى لأن تحريم النساء أكد
بدليل تحريمه في الجنسين فاذا حرم التفاضل فالنساء أولى وان حملناه على التأويل الثالث وهو بيع
الدين بالدين فلا تبي فيه دلالة وحديث البراء وزيد صريح في النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً

لان قبض المنقول به يحصل (والذني) وهو أصحهما وتطع به طوائف من الاصحاب انه لا يشترط لان النقل إنما
يعتبر ليخرج من يد المالك وهو خارج ههنا واذا شرطنا وراء مضي المدة شيئاً ما الحضور وحده أو مع
النقل فهل يجوز أن يوكل فيه حكي الامام فيه وجهين (أصحهما) الجواز كما في ابتداء القبض ووجه
المنع أن ابتداء القبض وهو النقل وجد من المودع فليصدر بثمنه منه *

(فرعان) الاول لو ذهب الى موضع الرهون فوجده قد خرج من يده نظر ان أذن له في
القبض بمد العقد فله أخذه حيث وجده وأن لم يأذن له لم يأخذه حتى يقبضه الراهن سواء شرطنا
الأذن الجديد أولم نشترطه هكذا قاله أبو الفضل بن عبدان وكانه صور فيما إذا علم بخروجه من يده
قبل العقد (أما) إذا خرج بمدته ولم يشترط الاذن الجديد فقد جعلنا الرهن ممن في يده لأذنا في
القبض فليكن بمثابة ما لو استأنف اذنا (الثاني) إذا رهن الاب مال الطفل من نفسه أو ماله من الطفل

ففي الجنس الواحد أولى كما تقدم وفي حديث أبي سعيد « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وهذا صريح في منع الآجل في الجنس الواحد بل عمومه شامل لكل المذكور سواء كان جنساً أو جنسين وقد أخذ هذا الحكم أيضاً من قوله صلى الله عليه وسلم « هاوها » (إما) لأن اللفظة تقتضي ذلك ابتداءً (وإما) لأنها تقتضي التقابض ومن ضرورته الحلول غالباً وأما فرض أجل يسير ينقض في المجلس فنادر غير مقصود ومنع للماوردي أخذه من هذا وقال هو والغزالي إنه مأخوذ من قوله عيناً بعين إذ العين لا يدخل فيها الأجل ولا يمكنها الوفاء بمقتضى هذا الاستدلال لأنها وجميع الشافعية لا يشترطون التعيين بل يجوزون أن يرد على موصوف في الذمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى لكنه قد يقال أنه غلب إطلاق الدينية في الأجل والعينية في مقابله وإن لم يكن معيناً وفي تسليم هذه الغلبة نظر والله أعلم •

(الحكم الثالث) تحريم التفرق قبل التقابض ويسمى ذلك ربا اليد ويستوى في ذلك الجنس الواحد والجنسان (أما) في الذهب والورق فذلك مما لا خلاف فيه عن ابن المنذر قل أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن للمتصرفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد • وقال النووي في شرح مسلم جوز اسماعيل بن علي التفرق عند اختلاف الجنس وهو محجوج بالأحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالده • وأما الطعام فقد خالف فيه أبو حنيفة رضي الله عنه وقال أنه إذا باع الطعام بعهه ببيع وافترقا من المجلس ثم تقابضا بعد لم يضر العقد إلا إذا كان للبيع جزءاً مشاعاً من صبرة وفرق بينه وبين الصرف وفي الحقيقة ليس التقابض عنده من قاعدة الربا في شيء لافي الصرف ولا في الطعام وإنما اشترطه في الصرف لأجل التعيين فإن من أصله أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين وإنما تتعين بالتقبض فلو تفرقا قبل القبض إصاردنا ولكان في ذلك بيع الكالئ بالكالئ وذلك منهي عنه على الإطلاق في الربويات وغيرها ويجعلون قوله يداً بيد لمنع النساء وقوله عيناً بعين تأكيذاً بخلاف ما يفعل أصحابنا وزعموا أن هذا احتمال يترك به الظاهر

ففي اشتراط بعضي زمان يمكن فيه القبض وجهان كالوجوبين في اشتراط افضى الإيجاب والقبول وقد ذكرناها في البيع * أن شرطه فهو كالورع في الوديعة من المودع فيود الاختلاف المذكور وقصد الآتية قبضاً وتقباضاً نازل منزلة الأذن الجديده هناك (الله ألة اثناية) إذا باع المالك الوديعة أو المارية من في يده فهل يعتبر زمان أم كان القبض لجواز التصرف وانتقال الثمن فيه وجهاز (أصحهما) نعم ثم القول في اشتراط المشاهدة واشتراط النقل كما في الرهن والهبة (والثاني) لأن البيع يفيد الملك فلا يبي مع اجتماع الملك واليد لا اعتبار شيء آخر وهل يحتاج الي الأذن في القبض ترمياً على الوجه الأول نظر إن كان الثمن حالاً ولم يوفه لم يحصل القبض إلا إذا أذن البائع فيه فإن وفاه أو كان مؤجلاً فمن الشيخ أبي علي رواية طريق أنه كالرهن

أذاتأيدبدليل وقد دل عليه الكتاب والقياس (أما) الكتاب فهو أن الحرم في الآية هو الربا والربا هو الزيادة وذلك أما في المقدار وأما في الميعاد للاستحقاق وهو النساء أو الجودة أما في الجودة فقد أسقطها الشرع حيث قال جيدها ورد غيرها سواء رواه^(١) ولسقوط قيمتها تحققت المأثلة وفي هذا بنوا أن من فوت جودة الحنطة لا يضمنها على حاملها وكذلك كل مكيل وموزون لأن قيمة الجودة في الربويات ساقطة بزعمهم على خلاف القياس والتفاضل في المقدار أو في الميعاد في الاستحقاق هو الربا فليس التقابض من الربا في شيء إذ قيمة المقبوض بعد كونه قد أكتبته غير المقبوض في المجلس بخلاف قيمة المؤجل فإنه يخالف قيمة الحال فلو حرم ترك التقابض بحكم الربا لكان زيادة على كتاب الله تعالى (وأما) القياس فهو أن القبض موجب للعقد إذ بالعقد يجب الاقباض فكيف يكون شرطاً فيه لأن حق الشرط أن يقترن بالعقد فالواجب التعمين فقط لا القبض ووجه الكناية عن هذا المعنى بقوله يبدأ بيد أن اليد آلة الاحضار والاشارة والتعمين كما أنها آلة القبض فكما يكتب بها عن القبض يجوز أن يكتب بها عن التعمين وإذا كان المعنى محتماً وتأيد بدليل فلا بد من قبوله فالتعمين هو المقصود في الربويات وفي السلم أيضاً فإذا أسلم دراهم في حنطة وجب اقباض الدراهم ليتعين فلا يكون بيع الكالئ بالكالئ والأصل في السلم أن يجري بالأثمان فيكون الثمن مسلماً فيه وهو دين والثمن رأس المال وهو دين فيجب تعيينه ثم لما عسر على العوام التفرقة بين ما يجب تعيينه وما لا يجب أوجب الشرع القبض في رأس المال مطلقاً باسم السلم وأوجب في الأثمان باسم الصرف تيسيراً لمرادهم وتحقيقاً للفرض قالوا ولو كان المراد التقابض لقال يد آمن يد فلما قال يبدأ بيد كان مثل قوله عيناً بعين (والجواب) عن ذلك أنه لو كان التقابض في الصرف للخلاص عن بيع الكالئ بالكالئ لوقع الاكتفاء بالقبض في أحد الجانبين لأن بيع العين بالدين جائز كما في السلم فوجوبه في الجانبين لا مند له إلا الحديث (فان قلت) ليس

(١) يباح بالأصل
فحرم

(والمشهور أنه لا يحتاج إليه والفرق أن البيع يوجب القبض) فدوام اليد يقع عن اقباض المذبح ولا استحقاق في الرهن ونمود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) قولان بالنقل والتخريج المشهور عند مثبتى القولين في المتقدمين أنهما حاصلان عن ضرب أحد النصين بالآخر على ما هو سبيل النقل والتخريج وروي ابن عبدان أنه نص في الهبة على قولين فعلى هذا التصرف مخصوص بالرهن (وقوله) نصف الرهن أراد به ما ذكرنا من تقاعده عن اقادة الملك (وقوله) ثم لا بد من مضي زمان معام بالواو - لوجه حرمة (وقوله) يمكن المسير ولم يسر ينتظم فيهما السين والصاد ولفظ الشانعي رضي الله عنه في المختصر الصاد (وقوله) والأصح أنه لو باع من المودع إلى آخره يمكن حمله على الخلاف المذكور في أن مضي الزمان هل يعتبر لكن الأقرب أنه أراد الخلاف المذكور في أن الاذن الجديد هل يعتبر لان إرادته في الوسيط مشعر به وأيضاً فإنه لو حمل على الاول لكان اختياره على خلاف اختيار المعظم لما ذكرنا

أحدهما بأولى من الآخر فلذلك وجب فيها (قلت) الوجوب عندهم هنا ليس معناه أنه يأتيه بتركه على ما تقدم بل معناه أنه متى لم يحصل انفسخ العقد وتعليق انفساخ العقد على عدم قبض أحدهما غير ممتنع وقد تمسكوا في الوجوب فيها بالتسوية بين العرضين قال أصحابنا التسوية حتى المتعاقدين فينبغي إذا أسقطها أن يسقط وان ذلك يبطل بما إذا باع درهما شو بين يجوز الاقتصار على قبض أحد البدين مع فقدان التسوية (وأما) قولهم إن عيناً بعين تأكيد لقوله يداً بيد فذلك يستدعي أن يكون جمع بينهما في حديث واحد وأن يكون عيناً بعين متأخر حتى يصلح أن يكون مؤكداً وهو في حديث أبي سعيد كما تقدم وفي لفظ المستدرک بتقديم يداً بيد على عيناً بعين (وأما) في حديث عبادة فلم أقف عليه إلا في رواية الشافعي وفيها تقديم قوله عيناً بعين على يداً بيد والمؤكد لا يكون سابقاً على المؤكد فان جعلوا يداً بيد تأكيداً فالجواب ما قاله الامام محمد بن يحيى تلميذ الغزالي سبق قوله عيناً بعين يمنع هذا التأويل فان الصريح في معني يستغنى عن التأكيد بمحتمل كيف وتنزيل اللفظ على فائدين أولى من الحمل على واحدة وقولهم إن اليد آلة للتعين كما هي آلة للاقباض فالجواب أنها متميزة للاقباض (وأما) التعمين فيشاركها فيه الإشارة بالرأس والعين وغير ذلك وقولهم لو كان كذلك لقال يداً من يد ليس بصحيح لأن قوله يداً بيد معناه مقبوضاً بمقبوض فعبر باليد عن للمقبوض لانها اليه من باب التعبير بالسبب الفاعلي عن المسبب وانتصاه على الحال أي حال كونه مقبوضاً بمقبوض والباء السببية فيدل على اشتراط القبض من الجانبين ولو قال من يد لم يفد ذلك ثم اشتهر هذا المجاز حتى صار حقيقة عرفية حيث أطلق يداً بيد لا يفهم منه في العرف غير التقابض وقد اعتضد أصحابنا في المسألة بالأثر والمعنى (أما) الأثر فحديث عمر رضي الله عنه مع مالك بن أوس وطلحة بن عبيد الله لما تصارفا وقوله لا تفارقه فلما نهى عمر مالكا عن مفارقة طلحة حتى يقبض منه واستدل على ذلك بقوله **ﷺ** «ألا هاوها ودل على أنه فهم منه التقابض لا مجرد الحول وأما أخذه من قاعدة الربا لا من قاعدة

أنهم اعتبروا الزمان وعلى هذا فقوله مجرد البيع لم يرد به التجرد المطلق وإنما أراد البيع المجرد عن الاذن الجديد والله تعالى أعلم *

قال (ولو رهن من الغاصب لم يبرأ) (م ح ز) من ضمان الغصب * كما لو تعدي في المرهون يجتمع الضمان والرهن * ولو أودع من الغاصب يبرأ * وفي براءته بالاجازة منه وتوكيله بالبيع وجهان وكذلك في براءة المستعير * وكذا لو صرح ببراء الغاصب مع بقائه في يده) *

إذا رهن المالك ماله من الغاصب أو المستعير أو المستأجر أو الوكيل صح الرهن والقول في افتقار لزومه الى مضي زمان يتأني فيه القبض والى اذن جديد في القبض على ما ذكرنا في رهن الوديعة من المودع ومنهم من قطع في الغصب بافتقاره الى اذن جديد لان يده غير صادرة عن اذن المالك أصلاً

التعيين وبيع الكلى، قال الكلى، وهذا الحديث سيأتي مستوفى ان شاء الله تعالى وفهم الراوى أولى من فهم غيره لاسيما مثل عمر بن الخطاب رضى الله عنه * ولم أن يقولوا بعد تسليم الاحتجاج بمثل خلاف الظاهر والله أعلم * (وأما المعنى فهو ان ترك التقابض ربا لان الربا عبارة عن الفضل المطلق والفضل يكون من وجوه كثيرة يكون قدرا في الصاع بالصاعين وقدراً في العين بالنساء وقبضاً في المقبوض وغير المقبوض قال أصحابنا بل الزيادة من حيث اليد فوق الزيادة من حيث العينية لأن الأعيان إنما تطلب ليتوصل اليها بالأيدى ولأن اليد تقصد بنفسها في كثير من العقود والعينية لا تقصد بنفسها وإذا ثبت أنه ربا فيجب التقابض نفياً للربا ومتى جاز تأخير أحد العوضين أمكن الربا فلا يؤمن ذلك إلا بايجاب التقابض فيهما وهذا ملخص سؤال وجواب ذكره ابن السمعاني رحمه الله وسيأتي القول في تعيين الايمان الذى جملوا بناء كلامهم عليه إن شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم * والمالكية والحنبلية موافقون لنا في المسألة يشترطون التقابض في بيع الطعام بالطعام كما هو في الصرف وقد أطال كل من الفريقين الحنفية ومقابليهم من أصحابنا وغيرهم في الاستدلال والازمات بما لم أر تطويل الكتاب بذكره وعمدة الحنفية في الجواب مبني على أن الأيمان لا يتعين بالتعيين وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى فمتى لم يتم لهم ذلك الأصل انحل كلامهم في هذه المسألة بقيام الاجماع على اشتراط القبض في الصرف وحينئذ لا يبقى فرق بينه وبين الطعام والله أعلم *

﴿ فائدة ﴾ قال نصر المقدسى رحمه الله فتحصل في القبض ثلاث مسائل ما يعتبر فيه القبض بالاجماع وهو الصرف وما لا يعتبر فيه بالاجماع وهو بيع المطعوم بنقد ومختلف فيه وهو بيع المطعوم بمضه بعض (الحكم الرابع) جواز التفاضل عند اختلاف الجنس مع تحريم النساء والتفرق قبل التقابض ولا خلاف في جواز التفاضل عند اختلاف الجنس للاحاديث الصريحة السابقة وكذلك تحريم النساء عند الاتحاد في علة الربا كما تقدم اما في المنصوص عليه فبالاجماع واما في غيره فبالاجماع القايسين

ثم الرهن من الغائب لا يبرئه عن ضمان الغيب وان تم ولزم خلافاً لابى حنيفة وهو اختيار المازنى واحتج الاصحاب بأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع ابتداء الضمان فان المرتهن اذا تعدي في المرهون يصير ضامناً ويبقى الرهن بحاله فلان لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان كان أولى * اذا تقرر ذلك فلو أن المرتهن أراد البراءة عن الضمان لم يردده الى الراهن ثم له الاسترداد بحكم الرهن ولو امتنع الراهن من قبضه فله أن يجبره عليه قال الامام وفي كلام الشيخ أبي على ما يدل على أن للراهن أن يجبره على رده ثم يردده هو عليه ولكن القياس وبه قال القاضى انه ليس له ذلك اذ لا غرض له في تبرئة ذمة المرتهن * ولو أودع الناصب المال المنصوب فوجهان (أحدهما) أنه لا يبرأ من الضمان كما في الرهن منه (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يبرأ لان مقصود الإيداع الائتمان

والتفرق قبل التقابض حرام كذلك عندنا وعند المالكية والحنبلية خلافاً للحنفية فيما عدا الصرف كما قدمته وقد مضى الكلام في ذلك ومضت الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اتحاد الجنس (وأما) الأحاديث الدالة على وجوب التقابض عند اختلاف الجنس واتحاده فحديث عمر رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته خرجه مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتبهم وهذا لفظ البخاري «عن مالك بن أوس أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد قترأودنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى أتني حارني^(١) من الغاية وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع فقل عمر رضي الله عنه والله لا تقارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالورق ربا إلاهاوها والبر بالبر إلاهاوها والتمر بالتمر إلاهاوها والشعير بالشعير ربا إلاهاوها» وفي رواية في الصحيح أيضاً من قول عمر قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره وفي رواية «قال عمر والنبي نفسي بيده ليردن إليه ذهبه ولينقدنه ورقه» يقول عمر ذلك لمالك بن أوس وفي الكلام التفات قال سفيان بن عيينة هذا أصح حديث روى عن النبي ﷺ في هذا يعني في الصرف وفي رواية في هذا الحديث «الورق بالورق ربا إلاهاوها والذهب بالذهب ربا إلاهاوها» رواها ابن أبي ديب عن الزهري عن مالك بن أوس وأسانيد الروايات المتقدمة أصح وهي في صرف النقد بغير جنسه وعن عمر رضي الله عنه قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يبلغ بيته فلا تنظره الا يداً بيد هات وهذا إني أخشى عليك الربا» ومما هو نص في المسألة في الصرف حديث ابن عمر قال «كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم إذا بايعت صاحبك فلا تقارقه

والضمان والامانة لا يجتمعان ولهذا لو تمدى المودع في الوديعة ارتفعت الوديعة ويخالف الرهن لان الغرض منه التوثيق الا أن الامانة من مقتضاه وهو مع الضمان قد يجتمعان على ما بينا * ولو أجر العين المنصوبة منه فوجهان مرتبان على الابداع والاجارة أولى أن لا تفيد البراءة وهو الظاهر لانه ليس الغرض منها الائتمان بخلاف الوديعة * ولو وكاه ببيع العبد المصوب أو اعتاقه فوجهان مرتبان على الاجارة وأولى بعدم افادة البراءة لان في عقد الاجارة تسليطاً على القبض والامساك والتوكيل بخلافه ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وجهان في مسائل الاجارة والتوكيل - بالواو - للطريقة الفاطمية بالمنع المتولدة من ترتيب الخلاف على الخلاف واليه أشار الاكثر وفي معنى الاجارة والتوكيل ما اذا قارضه على المال المصوب أو كانت جارية فزوجها منه * ولو صرح ببراء الغاصب عن ضمان الغصب والمال باق في يده ففي براءته وصيرورة يده بدمانة وجهان مبنيان على القولين في الابراء

(١) كذا بالأصل
فحرر

و بينك وبينه ليس لفظ النسائي والحديث مشهور بما انفرد به سماك وأكثر ما يروى بلفظ في أخذ
 إبدال عما في الذمة (الحكم الخامس) أن البر والشعير جنسان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا
 هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والنووي وأحمد وإسحاق واسحق وأبو ثور وداود
 وهو مذهب عطاء وإبراهيم النخعي والشمي والزهرى والحسن البصرى وأهل البصرة وأكثر أهل
 الكوفة وقال به من الصحابة ابن عمر وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وأنس
 مالك بن * وخالف مالك رحمه الله والأوزاعي والليث بن سعد فقالوا لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا
 بمثل وبه قال ربيعة وأبو الزناد والحكم وحماد وأبو عبد الرحمن السلمى وسليمان بن بلال وروى ولم
 يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب وهو رواية عن أحمد قال ابن عبد البر وهو قول أكثر
 أهل المدينة وأهل الشام ودليلنا في المسألة قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الثابت في مسلم قال « قال
 رسول الله ﷺ التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد
 أو أزداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه » (وقوله) في حديث عبادة « فإذا اختلفت هذه الأصناف
 فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وأيضاً فإنه نص على الأشياء الستة وأفرد كل واحد منها باسم
 وإنما قصد الاجناس فدل على أن البر جنس والشعير جنس ويدل على المسألة صريحاً قوله ﷺ
 في حديث عبادة من رواية مسلم « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »
 ومن رواية النسائي « وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر
 يدا بيد كيف شئنا » وهذا نص (وأما) تأويل الحنفية فقد تقدم الجواب عنه وفي حديث عبادة
 الذى في سنن أبي داود « ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرها يدا بيد وأما النسائية

علم لم يجب ووجد سبب وجوبه لأن النصب سبب وجوب القيمة عند التلف (والظاهر) عدم حصول
 البراءة * وربما استشهد من قال بعدم البراءة في الصورة السابقة بهذه الصورة فقال انشاء عقود الامانات
 ليس بأكد من التصريح بالبراءة فإذا لم تحصل البراءة به فذلك العقود أولى (وأما قوله) وكذا في
 براءة المستعير فصورته ما إذا رهن المعير العارية من المستعير ولزم الرهن كما سبق فقضى البراءة عن ضمان
 العارية وجهان عن حكاية صاحب القريب (أصحابها) أنه لا يبرأ أكلاً يبرأ عن ضمان الفص (والثانى)
 يبرأ لأن ضمان العارية أخف أمراً من ضمان النصب لأن اليد فيها مسندة إلى رضى المالك * ورهن المقبوض
 على سبيل السوم والشراء الفاسد من المستام والمشتري كرهن العارية من المستعير *

قال (أما الطواريء قبل القبض * فكل ما يزيل الملك فهو رجوع * والزواج ليس
 برجوع * واجارته رجوع (ان قلنا) إنها تمنع من البيع * والتدبير رجوع على النص * وعلى
 التخرج لا) *

فلا، وكذلك عند النسائي «ولا بأس ببيع الشعر بالحنطة يدايد والشعر أكثرهما» رواه من طريقين وروى النسائي أيضاً وابن ماجه من طريق ثالثة الى عبادة أيضاً فقال في آخر حديثه «وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر يدايد كيف شئنا» وكل هذه الطرق ترجع الى مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد عن عبادة وقد تقدم التنبيه على أن مسلم بن يسار سمعه من أبي الأشعث عن عبادة لكن الترمذى في جامعه ذكر اختلافاً في هذه اللفظة فذكر أولاً باسناده من رواية خالد الخلاء عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ وقال فيه «وبيعوا الشعر بالتمر كيف شئتم يدايد» ثم قال حديث عبادة عن حديث حسن صحيح وقد روي بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد وقال يبعوا البر بالشعر كيف شئتم يدايد وروي بعضهم هذا الحديث عن خالد الخلاء عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي ﷺ الحديث وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابه يبعوا البر بالشعر كيف شئتم فذكر الحديث انتهى كلام الترمذى فقد حصل الاختلاف على خالد الخلاء هل المذكور في مقابلة الشعر التمر أو البر فان كان التمر فلا دليل فيه على المالكية لانهم قائلون به وانهم جنسان وان كان البر فالخلاف في ذلك أيضاً هل كذا من كلام النبي ﷺ أو مدرج في الحديث من كلام أبي قلابه كما ذكره الترمذى في الرواية الأخيرة ولذلك أو نحوه قال أبو بكر الابهري من المالكية في شرح كتاب ابن عبد الحكم أن قوله في حديث عبادة يبعوا الشعر بالحنطة كيف شئتم ليس هذا من حديث منق على صحته ولا يلزمنا حجة به وقال أبو الوليد بن رشد من المالكية أيضاً في مختصره لكتاب الطحاوى أن قوله يبعوا البر بالشعر كيف

القسم الثاني من الباب اقول في الطوارئ التي يتأثر العقد بطورها قبل القبض وهي ثلاثة أنواع (الاول) ما ينشئه الزاهن من التصرفات وكل ما يزيل الملك كالبيع والاعتق والاصداق وجلبه أجرة في اجارة فاذا وجد قبل القبض فهو رجوع عن الرهن وفي معناه الرهن والهبة من غيره مع القبض وكتابة العبد ووطء الجارية مع الاحبال والوطء من غير احبال ليس برجوع وكذا التزويج اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزرعة ابتداء جائز (وأما) الاجارة ان قلنا ان رهن الماكري وبه جائز فهو كالتزويج وإلا فهي رجوع وحكى الامام وجهاً آخر أنها ليست برجوع بحال كما لو دبر العبد المرهون والنص أنه رجوع وخروج الربيع قولاً أنه ليس برجوع ولهذا أخذنا (احدهما) البناء على النص والتخرج في رهن المدبر (والثاني) توجيه التخرج بما كان الرجوع عن التدبير ووجه النص وهو الاظهر بتنافة متصوّد التدبير لقصود الرهن واشماره بالرجوع ولا يخفى عليك بعد معرفة هذه الصور ان (قوله) في الكتاب وما لا يزيل كالتزويج ليس برجوع غير متصوّل به على اطلاقه (وان قوله) وجارته رجوع بمجرد اعلامه - بالواو - والله تعالى أعلم *

شتم يداً بيد زيادة لم يتفق عليها جميع الرواة فاحتمل أن تكون من قول قياساً على قول النبي ﷺ
في بعض الروايات فاذا اختلف الصنفان فبيعوا كيف شتم (والجواب) عن هذه العلة أن هذا
الاختلاف عن خالد الخلاء ورواية التمر بدل البر وردت عنه من طريق سفيان الثوري ولم يصرح
بأنه سمعها منه وقد انفرد الترمذي عن الكتب الخمسة بهذه الروايات عن سفيان عن خالد والمعروف
عن سفيان من رواية الأشجعي عنه البر بالشعير رواه البيهقي وكذلك رأيت في حديث سفيان
لابن بشر الدولابي من رواية عبد الله وهو ابن الوليد العدني عن سفيان وقال فيه بيعوا الذهب
بالفضة كيف شتم والبر بالشعير مثل ذلك قال سفيان عن خالد ثنا فزالت شبهة التدليس ورواه
جماعة عن سفيان فلم يذكرها فيه شيئاً من اللفظين مثل أبي قرة موسى بن طارق رواه في سننه
عن سفيان فقال فيه والملح بالتمر ولم يذكر برّاً ولا شعيراً فهاذا نظرت ما في الترمذي مع ما ذكرته
عن الدولابي والبيهقي علمت أن الخلاف وقع علي سفيان والراجح عنه رواية البر بالشعير لأن
الأشجعي من أثبت الناس فيه وقد تابعه عبد الله بن الوليد وصرح بالتحديث فهذا موضع الاختلاف
علي خالد يوهن رواية التمر بالشعير ولو لم يحصل رجحان في الخلاف علي سفيان ولا علي خالد فالذي
يقضيه النظر الرجوع الي غير روايات خالد وقد رأينا غير خالد مثل محمد بن سيرين عن مسلم بن
يسار وعبد الله بن عبيد ومثل قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث روي خلاف ما روي عن
خالد وقالوا الشعير بالبر وفي حديث بن سيرين وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والبر بالشعير

قال (والنص أنه يفسخ بموت الراهن ولا يفسخ بموت المرتهن * فقولان بالنقل والتخريج
لتردد الرهن بين البيع الجائز والوكالة * وقيل بالفرض لان ركن الرهن من جانب الراهن العين
حتى الورثة والغرماء * وركنه من جانب المرتهن دينه وهو باق بحاله بعد وفاته * والظاهر أنه لا يفسخ
بموت الماقدين * وبالجملة عليها بالتبذير) *

(النوع الثاني) ما يمرض للمتاقدين من الحالات وفيه ثلاث صور (إحداهما) نص في المختصر
أن الرهن لا يبطل بموت المرتهن قبل القبض ونقل نص أنه يبطل بموت الراهن وفيهما طرق (أظهرهما)
أن في موطنها قولين نقلنا وتخريجنا (أحدهما) أنه يبطل بموت كل واحد منهما لانه عقد جائز والعهود
الجائزة ترتفع بموت الماقدين كالوكالة (وأصحهما) أنه لا يبطل لان مصيره الى اللزوم فلا يتأثر
بموتها كالبيع في زمان الخيار (والثاني) تقرير الصين وبه قال أبو اسحق وفرقوا بأن المرتهن بعد
موت الراهن ملك الورثة ومعلق حق الغرماء ان كان له غرائم آخر وفي استيفاء الرهن اضرار بهم
وفي صورة موت المرتهن يبقى الدين كما كان وانما ينتقل الاستحقاق فيه الي الورثة وهم محتاجون الي
الوثيقة حاجة مورثهم (والثالث) القطع بعدم البطلان سواء مات الراهن أو المرتهن وبه قال القاضي

والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا (وقوله) أمرنا محمول على أن الأمر هو النبي ﷺ لا عبادة فلا وجه لتحمل الأدرج فيه فوجب أن يحكم بصحة ذلك ولا ينظر الى التعارض والاختلاف على خالد ويتأيد ذلك بما في الصحيح من قوله إلا ما اختلفت ألوانه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فان ظاهر ذلك أن التمر بالتمر والشعير بالشعير يجوز متفاضلا اذا اختلفت ألوانه صدنا عن ذلك الاجماع والنصوص فتبقى في البر بالشعير على مقتضى الدليل وقوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم والذي عولت المالكية عليه أمران (أحدهما) ما روى عن معمر بن عبد الله « أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال به ثم اشتري به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً ووزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطاق فرده ولا تأخذ الا مثلاً بمثل فاني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال إني أخاف أن يضارع » رواه مسلم في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار « قال فني علف دابته سعد بن أبي وقاص فقال له خذ من خنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ الا بمثله » وهذا الأثر منقطع في الموطأ وقد روى من طريق ابن أبي شيبة موصولاً عن شعبة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار وروى زيد ابو عباس أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسبت فقال إله سعد أيهما أفضل قال البيضاء فهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شري التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فهاه عن ذلك « أخرجه أبو داود وغيره مما رواه الشافعي عن مالك قال ابن عبد البر والبيضاء الشعير معروف ذلك عند العرب بالحجاز كما أن السمراء عندهم البر قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد عن معقيب المدوسى مثل ذلك هكذا هو

أبو حامد * ومن قال بهذا أول ما نقل في موت الراهن * واذا أبقينا الرهن قام ورثة الراهن مقامه في الاقباض وورثة المرتهن مقامه في القبض ووراء هذا في المسألة شيان (أحدهما) اختلف الثمبتون للقولين في موضعهما فقال ابن أبي هريرة موضع القولين رهن التبرع (وأما) الرهن المشروط في البيع فانه لا يبطل بالموت قطعاً لنا كده بالشرط واقترانه بالبيع اللازم فلا يبعد أن يكتب منه صفة لازم وقال أبو الذيب بن سلمة القولان جاربان في النوعين وهو المشهور وسواء قلنا بالطلاق أو قلنا إنه لا يبطل ولم يتحقق الوفاء بالرهن المشروط فيثبت الخيار في البيع (والثاني) لك أن تستخرج الخلاف في طرف موت الراهن من أصل سبأى وهو أن التركة التي تعلق بها الديون حكمها حكم المرهون أم لا (إن قلنا) نعم فقد أخذ جميع التركة حكم المرهون وانما العتد السابق (وان قلنا) لا يبقى الرهن لظهور فائدته ويجوز أن يكس فيقال ان قلنا يأخذ حكم المرهون بقي الرهن لنا كده بما عرض وان قلنا لانفا العقد السابق كيلا يتضرر الورثة * (الصورة الثانية) لو جن أحد المتعاقدين

في موطأ العقبى عن معيقب وفي موطأ يحيى بن يحيى عن معيقب وقال مالك أيضاً عن نافع أن سليمان ابن يسار أخبره أنه نفي علف دابة عبد الرحمن بن الأسود بن زيوت فقل له لعله خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أرسل غلاماً له بصاع من بر ليشترى له به صاعاً من شعير ورجره أن زاد أو يزداد قال ابن عبد البر وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقباً ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد من حنطة فقال له عمر رضي الله عنه لا يحل لك إنما الحب مد بمد وأمره أن يرده إلى صاحبه قال ابن عبد البر فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفاً واحداً واحتمل أن يكون البر عنده والشعير فقط صنفاً واحداً فهؤلاء أربعة من الصحابة عمر وسعد بن أبي وقاص ومعهوم ومعيقب الروسى وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهو من كبار التابعين منعوا التفاضل بينهما مع ظاهر قوله **عليه السلام** «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فهذا وجه من التمسك بالأثر وهو مغن عن تحقيق كونها جنساً واحداً أو جنسين (الثاني) اثبات كونها جنساً واحداً بالنظر فيما بينهما من التقارب وإذا ثبت ذلك امتنع التفاضل بينهما ولم يشملهما منطوق قوله **عليه السلام** «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم» بل يكون مفهومه مانعاً من التفاضل بينهما على تقدير كونها جنساً قالوا لأن تقارب الأعراض والمنافع في الشيء يصيره كالجنس الواحد بدليل اتفاقهم في الحنطة والعلمين وإن اختلفت أسماءها وأجناسهما وما بين الحنطة والشعير من التقارب أشد مما بينهما وبين العاس هذا مع اتفاق القبح والشعير في المسبب والمحصد وأن أحدهما لا يكاد ينفك عن الآخر فلولا أنهما جنس واحد لم يجوز بيع البر بالبر

أو تخفى عليه قبل القبض ترتب ذلك على الموت (إن قلنا) لا يؤثر الموت في الجنون أو يولي (وإن قلنا) يؤثر ففي الجنون وجهان (فإذا قلنا) لا يبطل الرهن فنحن المرتهن قبض الرهن من ينصبه القاضي فيباني ماله فإن لم يقبضه الراهن وكان الرهن مشروطاً في بيع فعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة * وإن جن الراهن فإن كان الرهن مشروطاً في بيع وخاف انقضاء الرهن لو لم يسده والحظ في الامضاء سده وإن لم يخف أو كان الحظ في الفسخ لم يسده وكذا لو كان الرهن رهن تبرع هكذا أطلقوه وهو محمول على ما إذا لم تكن ضرورة ولا غبطة لانها يجوزان رهن مال الجنون ابتداءً فالاستدانة أولى (الثالثة) لو طرأ الحجر على أحدهما أسفه أو فلس فهو لو كما طرأ الجنون لكن الخلاف فيه بالترتيب لأن أسفه لا يوجب سقوط العبارة رأياً والجنون بوجه * قال (وفي انقساخه بانقلاب العصير خمرأ * وبإباق العبد وجنائه وجهان أيضاً * ولا يجوز اقباضه وهو خمر نلوا نقاب خمرأ بمد القبض خرج عن كونه رهوناً * فإذا عاد خلا عاد رهوناً (و) *

وفيه شيء من الشعر لأنه لا بد من تفاوتهما فهما نوعان الجنس واحد كالخنطة الجراء مع السمراء
والاعتبار في الجنسية مع التقارب في الاحكام كالتقارب بين البر والزبيب في الحرص وكذلك التقارب
في الأيمان والجلالة لان اغراض النفس تختلف في كل نوع منها ذكر القاضي عبد الوهاب هذا
جواباً عن قول الشافعي رضي الله عنه أن تقارب التمر والزبيب أشد من تقارب الخنطة والشعر وقال إن
الأمر بالعكس ورجحوا مع هذين الأمرين مذهبه بأنهم أحوط وأبعد عن الربا (والجواب) عن أثر
معمر أن فيه التصريح بأنه ليس مثله وإنما تركه تورعاً وخشية أن يضارعه قال ابن العربي المالكي
وقد ثبت عن النبي ﷺ أنها صنفان وجواز التفاضل بينهما فلا وجه للمضارعة والاحتراز من الشبهة
مع وجود النص (وأما) الأثر عن عمر ومعيق فمقطعان (وأما) الأثر عن سعد فعلى ظاهر رواية
سليمان بن يسار لا دليل فيه لجواز أن يكون فعل سعد ذلك على سبيل الورع كما فعل معمر وعلى
رواية ابن عباس أن سعداً سئل عن البيضاء بالسلت فقال سعد أيهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك
إلى آخره فقد أجاب الشافعي رحمه الله تعالى عنه في الأم فقال في باب بيع الطعام بالطعام على
الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرهها نسيئة فذلك موافق لحديث
رسول الله ﷺ وبه نأخذ ولعله إن شاء الله تعالى كرهها لذلك وإن كرهها متفاضلة فإن رسول الله
ﷺ قد أجاز البر بالشعير متفاضلاً فليس في قول أحد حجة مع النبي ﷺ وهو القياس على سنة
النبي ﷺ أيضاً وهذا الكلام من الشافعي رضي الله عنه لا مزيد على حسنه وفيه تسليم أن البيضاء
بالسلت هي البر بالشعير وقد رأيت في كتاب غريب الحديث لابراهيم الحرابي أن السلست حبة
بيضاء مزرسة وأهل العراق يدعون جنساً من الشعر لا قشر له السلست ذلك في الحديث السادس

(النوع الثالث) ما يمرض في المرهن وفيه صور (إحدهما) أنه لو رهن عسيراً أو قبضه
فانقلب في يد المرتهن سخراً فلا تقول بأنها مرهونة وللاصحاب عبارتان قالت شردمة يتوقف أن عاد
خلا بان أن الرهن لم يبطل والابان أنه يبطل وقال الجمهور يبطل الرهن لخروجه عن كونه الا ولا
خيار للمرتهن ان كان الرهن مشروطاً في بيع لهدونه في يده ثم إذا عاد خلا يعود الرهن كما يعود
الملك وحكى القاضي ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة أنه يجيء فيه قول آخر أنه لا يعود الرهن
إلا بمقتد جديد وادعى انه مذهب أبي حنيفة وكان هذا النقل لم يبلغ القاضي الحسين فقال على سبيل
الاحتمال يجوز أن يجعل هذا على قياس عود الحبث ويخرج فيه مثل ذلك الخلاف (والمذهب الاول)
وهو عود الرهن وتبين بذلك أنهم لم يريدوا بطلان الرهن اضمحلال أثره بالكلية وإنما أرادوا ارتفاع
حكاه مادامت المحرمة * ولو رهن شاة فماتت في يد المرتهن فدينج جلدتها فوجهان (أحدهما) وبه قال
ابن خيران واختاره القاضي الروياني أنه يعود الرهن كما لو انقلبت الحمر خلا (وأظهرهما) عند

أن سعد أسئل عن السلت بالذرة فكرهه وهذا الذي قاله الحربى مع الذى قاله ابن عبد البر يبين أن البيضاء والسلت اللذين سئل عنهما سعد نوعان من الشعير لاسيما وسعد كان بالعراق فيحمل السلت الذى سئل عنه على ما يتعارفه أهل العراق وحينئذ لا يجوز بيعه بالشعير متفاضلا لأنه نوع منه كما أن الرطب والتمر نوعان من جنس واحد لا يجوز بيعهما متفاضلا لكن رواية الحربى تقتضى أن سعداً كره السلت بالذرة أيضاً فلعله يطرد ذلك في جميع المطعومات أو يكون مذهبه كما سئذ كره من مذهب الليث بن سعد لكن ابن عبد البر جعل ذكر الذرة في حديث سعد من وهم وكيع عن مالك وليس كذلك فإن الحربى رواه عن أحمد بن يونس وخالد بن خدش كلاهما عن مالك وقال فيه السلت بالذرة والله أعلم * وقال صاحب المحكم السلت ضرب من الشعير قال وقيل في السلت هو الشعير بعينه وقيل هو الشعير الحامض وقال أبو عبيد الهروى في العرينين في هذا الحديث البيضاء الخنطة وهى السمراء وإنما كره ذلك لانهما عنده جنس واحد هذا قول الهروى وعنه أن السلت هو حب من الخنطة والشعير لا قشر له رواه البيهقى عنه في بعض نسخ السنن الكبير وروى البيهقى بإسناده في هذا الحديث عن سعد أنه سئل عن رجلين تبايعا بالسلت والشعير واذا كان كذلك والسلت هو الشعير فلا حجة فيه لذلك والله أعلم * وقال الخطابى البيضاء نوع من البرابيض اللون وفيه رداءة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو أدق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هى الرطب من السلت والاول أعرف لان هذا القول أليق بمعنى الحديث وعليه يبنى موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منها جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه انتهى كلام الخطابى فان صح أن البيضاء الرطب من السلت فمنع سعد ظاهر كالرطب وعبد الرحمن بن الاسود ليس بصاحبى بل هو تابعى كبير ولد على حياة رسول الله ﷺ ولو صح القول بذلك عن أحد من الصحابة

الا كثيرين لا يمود لأن مالهته مجلوبة بالصنعة والمعالجة وايس المائد ذلك المالك * ولو اقلب العصير المرهون خمرا قبل القبض ففي بطلان الرهن البطلان الكلى وجهان (أحدهما) نعم لاختلال الحل في حال ضعف الرهن وجوازه (والثاني) لا كما لو تخمر بهدالقبض وقبضه ابرا - الأئمة ترجيح هذا الوجه لأنهم قرنوا هذا الخلاف من الخلاف في صورة عروض الجنون أو بنوه عليه فقالوا ان ألحقنا الرهن بالوكالة بطل بعروض الجنون وانقلابه خمرا قبل القبض وان ألحقناه بالبيع الجائز لم يبطل وقد مر أن الثاني أظهر قال في التهذيب وعلى الوجهين لو كان الرهن مشروطا في بيع ثبت للرتين الخيار لان الحل اتص من التصير ولا يصح الاقباض في حال الشدة ولو فعل وعاد خلا فعلى الوجه الثاني لا بد من استئناف قبض وعلى الاول لا بد من استئناف عقد * ثم القبض فيه على اذ كرنا في انقلاب العصير المرهون خمرا قبل القبض *

معارضاً (وأما) قواه **عزل** «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» فاما أن يكون الطعام جنساً خاصاً أو كل ما يطعم فان كان جنساً خاصاً إما الخنطة وحدها أو الشعير كما قد يفهمه قوله « وكان طعامنا يومئذ الشعير » فلا دليل فيه على المسألة وان كان الطعام كل ما يطعم لزم ألا يباع القمح بالتمر ولا بغيره من المطعمات إلا مثلاً بمثل وهم لا يقولون به ولا أحد فتعين حمله على ما اذا كان من جنسه بدليل قوله « فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم » وحينئذ تقف الدلالة من الحديث ويحتاج في تحقيق كونها جنسين أو جنساً واحداً الى دليل منفصل (فان قلت) هل هذا الحمل من باب تخصيص العموم أو من باب حمل المطلق على المقيد (قلت) من باب تخصيص العموم والمخصوص هو من قوله بالطعام كانه قال الطعام بالطعام المجانس له مثلاً بمثل والتجانس في اللفظ يشعر بالتجانس في المعنى (وأما) حمل المطلق على المقيد فتمتدز فيما إذا كان الحكمان نهيين فان كان المراد بالحديث النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل وهو التبادر الى الفهم والموافق لبقية الاحاديث فانه ههنا حمل المطلق على المقيد وان كان المراد بالحديث بيان وجوب المماثلة في الطعام بالطعام (فان قلنا) ان المراد المعرف بالألف واللام العموم كما هو رأى أكثر الفقهاء فأيضاً لا اطلاق ولا تقييد ويتعين المصير الى التخصيص (وان قلنا) لا يعم فيمكن أن يقال به على بعد لان ايجاب وصف في مطلق ماهية لا يستدعي وجوبه في كل أفرادها ووجه بعده لا يخفى (وأما) ما تسبكوا به من جهة المعنى وتحقيق كونها جنساً واحداً تتقارب المنفعة فيهما والامور التي ذكروها (فقد) أجاب أصحابنا بأن القمح والشعير مختلفان في الصفة والخلقة والمنفعة فان القمح يوافق الآدمي ولا يوافق البهائم والشعير بالعكس يوافق البهائم ولا يوافق الآدمي غالباً ولا يغلب اقتياتهما في بلد واحد وانما يغلب اقتيات الشعير في موضع يعز

(فرع) إذا انقلب المبيع خمراً قبل القبض فالكلام في انقطاع البيع وعوده إذا عاد خلا على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون خمراً بعد القبض (الصورة الثانية) إذا جنى العبد المرهون قبل القبض وتعلق الارش برقبته وقلنا رهن الجاني ابتداء فاسد فعن الشيخ أبي علي أن في بطلان الرهن وجهين الحاقاً للجناية بتخمير العصير والجامع عروض الحالة المانعة من ابتداء الرهن قبل استحكام العقود وهذه الصرورة أولى بان لا يبطل الرهن فيها الدوام الملاك في الجاني بخلاف الخمر (الثالثة) إذا أبق العبد المرهون قبل القبض قاء الاسام يلزم على مساق ما سبق تخريج وجهين فيه لانتفاء المرهون الى حالة يمنع ابتداء الرهن فيها (وقوله) في الكتاب وجنابته وجهان يجوز اعلامه بالواو - لان الخلاف في صورة الجنابة يتفرع على منع رهن الجاني (أما) إذا جوزناه لا يأتي هذا الخلاف بحال (وقوله) عاد مرهوناً - علم - بالواو - لما قدمناه * قال (والتخليل بالقاء الملح فيه زح) حرام لحديث أبي طلحة * وبالامساك غير محرّم * وكذا بالنقل من ظل إلى شمس على الاصح *)

القمح فيه وهذه الذرة يقتاتها ختي من الناس والأرز يقتات غالباً في بعض البلاد وهما عند مالك صنفان جائز التفاضل بينهما وبين كل منهما وبين البر وجعل الليث بن سعد الذرة والدخن والأرز صنفاً وسلم في القطنى كالعدس والحمص والبقول والجلبان فنلزمه بالقول لأنه يقتات في بعض الاوقات ويختبز وقد جعل ذلك هو العلة فيما نقل عنه وقد حصل اختلاف المالكية في القطنى وسأذكر خلافهم في ذلك في فصل جامع أتكلم فيه على تحقيق الاجناس ان شاء الله تعالى وهذا الذى أزمناهم به ههنا هو قول مالك الذى لا اختلاف عنه فيه (وأما) الغناء القاضى عبد الوهاب ما أزمهم الشافعى به من التقارب بين التمر والزبيب في انهما حلوان ويحرصان وتجب الزكاة فيهما فألغاه على وجه التحكم والا فما الدليل على ابطال هذه الشبه واعتبار مادعاه هو (وأما) احتجاجهم ببيع البر بانه وفيه شيء من الشعير فان كان الشعير المخالط قدرأ لو ميز لظهور على المكىال فانه يمنع الحكم وعندنا أن البيع لا يجوز والحالة هذه وان كان الشعير المخالط لا يظهر على المكىال لو ميز فجواز البيع حينئذ لعدم ظهوره في المكىال للموافقة في الجنس ألا ترى أن التراب الذى لا يظهر في المكىال لا تضر مخالطته وليس بجنس للطعام وقولهم ان ذلك بمنزلة الحنطة الحرام. مع السمراء ممنوع فان الحنطتين ليس لكل منهما اسم خاص بخلاف الشعير مع القمح (وأما) العاس فانه يصدق عليه اسم الحنطة بخلاف الشعير لا يصدق عليه حنطة لافي لغة ولا غيرها * ثم ان ما حاولونه من المعنى ينكسر بالذهب والفضة فان قيام كل منهما مقام الآخر أعظم من قيام الشعير مقام البر ومع ذلك هما جنسان وبالجملة فالنص مغن عن الالتفات الى المعنى وقد ثبت ذلك في جانبنا كما تقدم صريحاً من رواية أبى داود والترمذى وغيرهما وظاهراً من رواية مسلم في حديث أبى هريرة وعبادة وقد قاس أصحابنا على ما اذا أتلفه حنطة أو أقرله أو صالحه عليها أو ضربها الامام جزية أو وجب عشر حنطة لم يقم الشعير مقامها في شيء من ذلك *

أشار في المختصر الى منع التخليل في هذا الموضع وتأسى به أكثر الأصحاب فذكروا مسائله ههنا وأول ما ينبغى أن يعرف أن الخمر قسمان خمر محترمة وهى التى تأخذ عصيرها لتصير خلا وانما كانت محترمة لان اتخاذ الخل جائز بالاجماع ولن ينقلب العصير الى الخمر الا بتوسط الشدة فلو لم تحترم وارىتمت في تلك الحالة لتعذر ايجاد الخل وخمرة غير محترمة وهى التى تأخذ عصيرها لغرض الخمرية وفي كل واحد من القسمين ثلاث مسائل (احداها) تخليل الخمر بطرح العصير أو الخل أو الخبز الحار أو غيرها فيها حرام والخل الحاصل نجس وبه قال أحمد خلافاً لأبى حنيفة وعن مالك روايتان (احداها) كذهبننا (والأخرى) انه مكروه ولكن لو فعل جاز * لنا ما روى عن أنس رضى الله عنه

﴿ التفريع على هذه الاحكام ﴾

﴿ فرع ﴾ على تحريم التفاضل في الجنس الواحد قال أصحابنا لا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ولا الفضة بالفضة كذلك سواء كانا مصوغين أو تبرين أو عينين أو أحدهما مصوغاً والآخر تبراً أو عيناً أو جديدين أو رديئين أو أحدهما جيداً والآخر رديئاً أو كيف كان وهو مذهب الأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وأكثر العلماء وطى ذلك مضى السلف والخلف قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الصرف من الأم « ولا خير في أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى الفضة الممولة ويعطيه اجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلا ولا نعرف في ذلك خلافا إلا ما روى عن معاوية أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصوغ بالمصوغ وفي العين بالعين كذلك حكاه ابن عبد البر ويشهد له ما تقدم وقد أشرت إليه هناك * وحكي بعض أصحاب أحمد عن أحمد أنه لا يجوز بيع الصجاج بالسكر لأن للصناعة قيمة وحكي أصحابنا وغيرهم عن مالك رحمه الله تعالى جواز بيع الغرر ب قيمته من جنسه كحلى وزنه مائة يشتريه بمائة وعشرة وتكون الزيادة في مقابلة الصنعة وهي الصياغة قال الشيخ أبو حامد قال الأوزاعي كان أهل الشام يجوزون ذلك فهاهم عمر بن عبد العزيز والمالكية ينكرون هذا

قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا» (١) وروى أن أبا طلحة رضى الله عنه «سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عندي خمور لا يتام فقال أرقمها فقال أناأخلةاقل لا» (٢) وإذا حرم التخليل كان الخمر الحاصل نجساً لأن الفل الحرام لا يستباح به النير المحظور كاصطياد الحرم وأيضاً فان المطروح في الخمر ينجس بملاقاتها وتستمر نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهراً بخلاف آخر الدين ولا فرق في هذه المسألة بين المحترمة وغيرها وحكى الامام عن بعض اصحاب جواز تحليل المحترمة لانها غير مستحقة للائراقة والمذهب الأول وفي حديث أبي طلحة رضى الله عنه

(١) حديث ﴿ أنس سئل رسول الله ﷺ أنتخذ الخمر خلا قال لا مسلم من حديثه *
(٢) حديث ﴿ أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ فقال عندي خمور لا يتام فقال أرقمها فقال أناأخلةاقل لا قال الأخلةاقل لا : أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس وقد روي من حديث أنس عن أبي طلحة وأصله في مسلم ﴿ تنبيه ﴾ روى البيهقي من حديث جابر مرفوعاً ما أقر أهل بيت من آدم فيه خل وخير خلهم خل خمركم وفي سننه المغيرة بن زياد وهو صاحب مناكير وقد وثق والراوى عن حسن بن قتيبة قال الدارقطني متروك وزعم الصنفاني أنه موضوع وتمعبته عليه وقال ابن الجوزى في التحقيق لا أصل له قال البيهقي أهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر *

النقل عن مالك قال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة وحكى بعضهم عنا في هذا العصر أنه يجوز أن يستفضل بينهما قدر قيمة الصياغة وهذا غلط علينا وليس هذا بقول لنا ولا لأحد على وجه الدليل علي منع ذلك عموم الظواهر التي قدمناها وليس فيها فرق بين المصوغ والمضروب وصرح القاضي عبد الوهاب بأن زيادة قيمة الصفة إنما لاتراعى إلا في الاتلاف دون المعاوضات فلا وجه لنصب الخلاف معهم وهم موافقون وقد نصب أصحابنا الخلاف معهم وكان شبهة النقل عنه في ذلك مسألة نقلها الشافعي رحمه الله عن مالك فكان أصحابنا أخذوا منها ذلك لما كان لازماً بيننا منها وهما نقل المسألة من كلام المالكية قال ابن عبد البر في الاستدكار رواها جماعة من أصحاب مالك عن مالك وهي مسألة سوء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين وقد روى عن مالك في غير مسألة ما يخالفها قال مالك في التاجر يأتي دار الضرب بورقة فيعطيه أجر الضرب ويأخذ منهم وزن ورقة مضروبة قال إذا كان ذلك لضرورة خروج الرقعة ونحوه فارجو أن لا يكون به بأس وقال سحنون عن ابن القاسم أراه حقيقاً للمضطر ولدى الحاجة قال ابن وهب وذلك ربا ولا يحل شيء منه وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجبني اه وقد ذكر بن رشد هذه المسألة في كتاب البيان والتحصيل ونقل عن مالك أنه قال إني لأرجو أن يكون حقيقاً وقد كان يعمل به بدمشق فيما مضى وتركه أحب إلى أهل الورع من الناس فلا يفعلون ذلك وقال ابن رشد إنها على وجهين مذمومين أخفها خلط اذهاب الناس فإذا خرجت من الضرب أخذ كل إنسان منهم على حساب ذهبه وأعطى الضراب أجرته ونقل عن مالك رحمه الله أنه كان يعمل به في زمان بنى أمية لأنها كانت سكة واحدة والتجار كثير والناس مجتازون والأسواق متقاربة فلو جلس كل واحد حتى يضب ذهب صاحبه فانت الأسواق فلا أرى بذلك بأساً فاما اليوم فإن الذهب يفسد وقد صار لكل مكان سكة تضرب

كانت تلك الحجور محترمة لأنها كانت مباداة متخذة قبل ورود التحريم وهل يفرق بين الطرح بالقصد وبين أن يتفق بغير قصد كطرح الريح فيه اختلاف للأصحاب مبني على أن المعنى تحريم التخليل أو نجاسة المطروح فيه والظاهر أن لا فرق هذا إذا كان الطرح في حال التخدير أما إذا طرح في العصير بصلاً أو ملحاً واستعمل به المحووضة بعد الاشتداد فوجهان (أحدهما) أنه إذا تحلل كان طاهراً لأن ما لاقاه إنما لاقاه قبل التخدير فطهره بطهارته كأجزاء الدن (والثاني) لأن المطروح فيه ينجس عند التخدير وتستمر نجاسته بخلاف أجزاء الدن للضرورة قال في التهذيب وهذا أصح ولو طرح العصير على الخلل وكان العدير غالباً ينفجر الخلل فيه عند الاشتداد فهل يطهر إذا انقلب خلا فيه هذان الوجهان ولو كان الغالب الخلل وكان يمنع العدير من الاشتداد فلا بأس (المسألة

فلا أرى ذلك يصلح والي هذا ذهب ابن الموان من رأيه ان ذلك لا يجوز اليوم لأن الضرورة ارتفعت وقال سجنون لاخير فيه واليه ذهب ابن حبيب وحكى أنه سأل عن ذلك من لقي من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا فيه هل حال (والوجه الثاني) استعمال الدنانير ومباداتها بالذهب بعد تخليصها وتصفيتها مع زيادة أجره عملها قال فقال ابن حبيب ان ذلك حرام لايجل لمضطر ولا لغيره وهو قول ابن وهب واكثر اهل العلم وخفف ذلك مالك رحمه الله في وسم بدرسة مصوفها بعد هذا لما يعيب الناس في ذلك من الحبس عن حقوقهم في ذلك كما جوز للمعري جواز العرية بخرصها وكما جوز دخول مكة بغير احرام لكن يكثر التردد اليها ثم قال ماهو من عمل الأبرار وقال ابن القاسم أراه خفيفاً للمضطر وذوى الحاجة (والصواب) ان ذلك لايجوز الا مع الخوف على النفس الذي يبيح أكل الميتة وانما خفف ذلك مالك ومن تابعه مع الضرورة التي تبيح أكل الميتة مراعاة لقول من لا يرى الربا الا في النسيئة روى ذلك عن ابن عباس ثم قال ابن رشد في آخر كلامه ولم يجز مالك ولا أحد من أصحابه شراء حلى الذهب والفضة بوزنه من الذهب والفضة وزيادة قدر الصياغة وان كان معاوية يميز تبر الذهب بالدنانير متفاضلا والمصوغ من الذهب بالذهب متفاضلا اذ لا ضرورة في ذلك فراعى فيه قوله انتهى ما أردت نقله من كلامه فقد ظهر بذلك تحريم مذهب مالك ووجه الاشتباه في النقل عنه ولا فرق بين معنى ما نقل عنه ومعنى ما قاله إلا للضرورة وقد ذكر أصحابنا لما نقلوا عنه حججهم في ذلك وجوابها فنذكرها ليستفاد ويحصل بها الجواب عن مذهب معاوية وعمما ذهبوا اليه في حالة الضرورة فنقلوا من احتجاج من نص قولهم انه لو اتلف على رجل حليا وزنه مائة وصياغته تساوى عشرة فانه يجب عليه مائة وعشرة ولا يكون ذلك ربا فكذلك اذا اشتراه وقد ذكر أصحابنا الجواب عن ذلك وأبسطهم جواب القاضي أبو الطيب قال الجواب عن احتجاجهم بقياس البيع على الاتلاف أن أصحابنا قالوا

الثانية (امسك الحجر المحترمه الى أن تصير خلا جائز والتي لا تحترم تجب اراقنتها لكن لوم يرقها حتى تخللت فهي طاهرة أيضا لان النجاسة والتحريم انما ثبتا للشدة وقد زالت هذا ما به الفتوى وحكى الامام رضى الله عنه عن بعض الخلافيين انه لايجوز امسك الحجر المحترمة بل يعرض عن العصير الى أن يصير خلا فان أتفتت منا اطلاعه وهو خمر ارقناه وذكر الحناطي وجها انه لو أمسك التي لا تحترم حتى تخللت لم تخل ولم تطهر لان امسكها حرام فلا يستفاد به نعمة ومتى عادت الطهارة بالتخلل فتطهر اجزاء الظرف أيضا للضرورة وفي البيان أن الداركي قال ان كان الظرف بحيث لا يتشرب شيئا من الحجر كلقوار يرطهر ان كان ما يتشرب لم يطهر وان ذهب الاول وكما يظهر ما يلاقي الخلل بعد التخليل

إذا أتلف على رجل ذهباً مصوغاً فإن كان نقد البلد من غير جنس المتلف مثل أن يكون نقد البلد فضة والمتلف ذهباً فإنه يقوم بنقد البلد ولا يكون ربا وإن كان نقد البلد من جنس المتلف مثل أن يكون جميعاً ذهباً أو يكون فضة فاختلف أصحابنا فيه ففهم من قال يقوم بغير جنسه وإن لم يكن من نقد البلد فعلى هذا لا يصح ما قالوه ومن أصحابنا من قال يقوم بنقد البلد وإن كان من جنس المتلف بالغاً ما بلغت قيمته وإن زادت على وزنه فعلى هذا يكون الفرق بين الأتلاف وضمان البيع من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب إلى بعض والتأليف لا يأخذ قسطاً من الثمن ألا ترى أنه لو باع داراً مبنية بثلث معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا يفسخ ويقال للمشتري إما أن تأخذها بجميع الثمن أو تفسخ العقد وليس لك أن تسقط من الثمن جزءاً لاجل زوال تأليف الدار فلم يصح قول مالك إن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة (والثاني) أنه لا يتمتع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهماً صحيحاً بأكثر من درهم مكسر لم يجز ولو أتلف على رجل درهماً صحيحاً ولم يوجد له مثل فإنه يقوم بالمكسر وإن بلغت قيمته أكثر من درهم ولا يكون ربا فدل على الفرق بين البيع والاتلاف (والثالث) أن الاتلاف قد يضمن به ما لا يضمن بالبيع ألا ترى أن من أتلف حراً أو أم ولد لزمه قيمتها ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالأخر هذا كلام القاضي نقاته بلفظه لحسنه والله أعلم *

(فرع) علي تحريم التفاضل أيضاً نقلت المالكية عن مالك أنه أجاز مبادلة الدينارين أو الدراهم الناقصة بالوازنة على وجه معروف يدا بيد كرجل دفع إلى أخ له ذهباً أو ورقاً ناقصاً أو طعاماً ما كولا فقال له أحسن إلى أبدل هذا بأجود منه وأنفقه فيما ينفق قال الأبهري قال ذلك لأنه على وجه المعروف

يطور ما فوقه الذي أصابته الحمر في حالة الغليان ذكره القاضي الحسين وأبو الربيع الأيلاني (الثالثة) لو كان ينقلها من الظل إلى الشمس أو يفتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالاً لجموضة فوجها (أحدهما) لا تطهر كما لو طرح فيها شيئاً وبهذا قال أبو سهل الصملي (وأصحهما) أنه يطهر لزوال الشدة من غير نجاسة تخلفها وهذا في غير المحترمة وفي المحترمة أولى بالجواز * واعلم أنه ليس في لفظ الكتاب تعرض لا تقسام الحمر إلى محترمة وغيرها (وقوله) التخليل بالقاء للملح فيه حرام يمكن إجراؤه فيه على إطلاقه على ما بيناه لأن الأمساك حرام في غير المحترمة والاراقة واجبة والكلام في أنه لو اتفق الأمساك وتخللت هل تطهر هذا هو المشهور والذي في طريق الصيدلاني من تجويز الأمساك على قصد أن لا يصير

فجاز كما يجوز أن يقضى في القرض خيراً مما أخذه قال ابن رشد ومعنى ذلك في الذهب والورق بأقل منه الدينارين والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة وإن كان سحنون قد أصلح الستة وردها ثلاثة قال ابن رشد وقوله بأجود منه يدل على جواز بدلها بأوزن وأجود خلاف قول مالك في المدونة مثل قول ابن القاسم فيها ثم قال ومنع ذلك أشهب كالدينارين الكبيرة النقص بالوازنة فلم يجز المعفون بالصحيح ولا الكثير النش بالخيف الغش وأجاز ذلك سحنون في المعفون وقال أنه لا يشبه الدينارين لأن بين الدينارين الكبيرة النقص بالوازنة تفضلاً بالوزن ولا تفاضل في الكيل بين المعفون والصحيح وأصحابنا لا يجيرون شيئاً من ذلك ولا يعترفون من التفاضل شيئاً قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه للصرف في الام والآخر في أن يأخذ منه شيئاً بأقل منه وزناً على وجه البيع معروف كان أو غير معروف والمعروف ليس محل بيعاً ولا يحرمه فإن كان وهب له ديناراً وأثابه الآخر ديناراً أوزن منه وأتقص فلا بأس فإنه أسلفه ثم اقتضى منه أقل فلا بأس لأنه مقطوع له بهبة الفضل وكذلك إن تطوع له القاضي بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس في هذا • ليس من معاني البيوع اه والله أعلم •

(فرع) نص عليه الشافعي والاصحاب له تعلق بالتماثل والتفاضل • اذ قال رجل لصانع صنع لي خاتماً من فضة لاعطيك درهم فضة وأجرة صياغتك ففعل الصانع ذلك قال القاضي أبو الطيب ونصر المقدسي وغيرهما لم يصح ذلك وكان الحاكم على ملك الصانع لانه شراء فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرقا قبل التقابض وشرط العمل في الشراء وذلك كله يفسد العقد فاذا أصاغه فإن أراد أن يشتريه اشتراه بغير جنسه كيف شاء وبجنسه بمثل وزنه وقال الشافعي في كتاب الصرف من الام والآخر في أن يأتي الرجل بالفص الى الصانع فيقول له اعمله لي خاتماً حتى أعطيك ذلك وأعطيك أجرتك وقاله مالك انتهى كلام الشافعي وقالت الحنبلية للصانع أخذ الدراهم أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له فيما اذا قال صنع لي خاتماً وزنه درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهما والله أعلم • فإن أراد أن للصانع أخذ الدرهمين بحكم العقد الاول فهو فاسد لما قاله القاضي أبو الطيب من عدم القبض

خلا وعدم وجوب الاراقة فهو مما يستغرب فاذا هو مخصوص بالمحترمة لكنه غير مستحسن من جهة النظم لانه علي خلاف ما قبله وما بعده وليس في اللفظ ما يدل عليه •

(فرع) عن الشيخ أبي علي ذكر تردد في بيع الخمر المحترمة بناء على التردد في طهارتها وقد حكيناه في باب النجاسات والعتايد اذا استحالت أجواف حباتها خمرأ فمن القاضي وغيره ذكر وجهين في جواز بيعها اعتماداً على طهارة طاهرها في الحال وتوقع فائدتها في المآل وطردها في البيضة المستحيل باطنها دماً والمذهب المنع •

والشرط وان أرادوا بحكم عقد جديد يورده على الخاتم المصوغ بمد صياغته فهذا عين ماتقدم في المنسوب الى مالك فلا اتجاه لهذا الفرع إلا عليه والله أعلم * قال في الذخائر وكذا لو قال بعني درهما بدرهم وصفه وأجرتك كذا وتفرقا على ذلك لم يحز أيضا لما فيه من التفوق قبل القبض وشرط العمل والله أعلم وفي معني هذا الفرع وان لم يكن من باب الربا *

﴿ فرع ﴾ لو نسج الحائك من ثوب بعضه وهو فقال له بعني هذا الثوب بكذا وكذا علي أنك تتمه لم يحز نقله الحاملي وغيره عن نصه في الصرف قال لأنه ليس بعين ولا موصوف في الذمة ﴿ فرع ﴾ ومن كان معه قطوع مكسره من الذهب أو الفضة أو نقره فاراد أن يبيعها بجنسها صحاحا أو كان معه صحاح فاراد أن يبيعها بجنسها قطوعا فاما أن يتراضيا على المساواة بينهما في الوزن وإما أن يبيع أحد النقدين بعرضين ويتقاضاهم يشترى بالعرضين من النقد الآخر فاما مع الزيادة أو النقص فهو الربا كذلك قال نصر في تهديته وهو مما لا خلاف فيه قال نصر وهكذا الدينار الرومي بالعربي والخرساني بالمغربى والدرهم الرومي مع العربية والخراسانية مع المغربية وكذلك في الصقل مع المصري وسائر ما يكون من ذلك *

﴿ الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض ﴾

قال ﴿ وهو وثيقة لدين المرتهن في عين الرهن تمنع الراهن من كل ما يقدر فيه والنظر في أطراف ثلاثة (الاول) جانب الراهن * وهو ممنوع عن كل تصرف قولي يزيل الملك كالبيع والهبة * أو يزاحم حقه كالرهن من غيره * أو ينقص كالتزويج * أو يقلل الرغبة كالأجارة التي لاتنقضي مدتها قبل حلول الدين ﴾ *

صدر الباب يشير الى مقدمة مرشده الى ضبط الاطراف التي يتضمنها والى جهة انقضاء الدين لها وهي أن الرهن وثيقة لدين المرتهن في غير الرهن أو يذله وإنما يحصل الوثيقة بالحجر عن الراهن وقطع سلطنة كانت له ليتحرك للأراء وسيجد سلطنة المرتهن لم يكن ليتوسل بها الى الاستيفاء ثم هذه الوثيقة ليست دائمة بل لها غاية ينتهي عندها وكلام الباب فيما ينقطع من سلطنة الراهن وفيما يحدث من سلطنة المرتهن وفي غاية الرهن فهي ثلاثة أطراف والذي يشتمل عليه الفصل من الطرف الاول ان الراهن يمنع من كل تصرف يزيل الملك وتنقل لمال الغير كالبيع والهبة ونحوها لأننا لو صححناها لفاتت الوثيقة ومنع مما يزاحم المرتهن في مقصود الرهن وهو الرهن من غيره ومن كل تصرف ينقص المرهون وتعلل الرغبة فيه كالتزويج فان الرغبة في الجارية الحلية فوق الرغبة في الزوجة وعند أبي

(فرع) وهكذا في المعلوم بلا خلاف قال نصر في التهذيب اذا باع صاع حنطة جيدة لها ربيع وافر بصاع حنطة رديئة ليس لها ربيع وافر جاز ولا يجوز الزيادة فيه لأجل الربيع وكذلك في سائر الحبوب وهكذا اذا باع صاع صيجاني أو معقلى بصاع دقل أو صاع جمع جاز وان كان أحدهما أجود من الآخر وكذلك في سائر أجناس المعلومات لأن المساواة المأمور بها قد وجدت فلا يجوز خلافها لأمر آخر كما لو باع دينارا صرفه خمسون درهما بدینسار صرفه أربعون درهما فإنه يصح لما ذكرنا انتهى والله أعلم *

(١) يابض بالأصل

فحرر

(فرع) علي تحريم النفاضل لا يجوز بيع العلس بالحنطة لعدم التماثل بينهما وكذلك الشعر بالسلت لأن على العلس قشرتين *

(فرع) من فروع اشتراط التقابض في المجلس قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من (١) اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل واحد منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز قال صاحب البيان وهذا يقتضى أن يكون كل واحد منهما قد عرف وزن الدينار وصدقه الآخر وتقابضا علي ذلك فاما اذا جهل وزن الدينار لم يجز البيع فان وزن أحدهما الدينار الذي أخذه فنقص يبطل الصرف لأنه وقع العقد على عوضين متفاضلين *

(فرع) من فروع التقابض اذا باع دينارا بعشرين في ذمته فأحاله المشتري على انسان بالعشرين وتفرقا لم تقم الحوالة مقام القبض وبطل الصرف بتفرقهما قاله نصر في التهذيب *

(فرع) على التقابض ايضا قد عرف فيما تقدم أن التقابض شرطه أن يكون في المجلس ولا يشترط عندنا أن يكون زمن العقد قصيرا بل سواء طال المجلس أم قصر للاثر المروى عن عمر رضى الله عنه في مصارفة طلحة ووافقنا على ذلك الحنفية والحنبلية ولم يسمح مالك رحمه الله بالاكتفاء بالتقابض في المجلس اذا طال والله أعلم *

حنيفة يجوز التزويج (واما) الاجارة فينظر فان كان الدين حالا أو كان مؤجلا لكنه يحل قبل انقضاء مدة الاجارة فن بعض الأصحاب فيما رواه ابن القطان بناء صحة الاجارة على القولين في جواز بيع المستأجر ان جوزناه صحة الاجارة والا فالمشهور بطلانها قطعاً (أما) اذا لم يجوز بيع المستأجر فظاهر (وأما) اذا جوزناه فلان الاجارة تبقى وان صح البيع وذلك مما يقلل الرغبة ثم القائلون بالمنع لم يفصل الجمهور منهم وقال في التتمة يبطل في الأجل وفي الزائد على الأجل قولاً تفریق العققة * وان كان الأجل يحل مع انقضاء مدة الاجارة أو بعدها صحة الاجارة ثم لو أتفق حلول الدين قبل انقضائها بموت الراهن فوجهات (أحدهما) أن تنسخ الاجارة رعاية لحق المرتهن فإنه أسبق ويضارب المستأجر

﴿ فرع ﴾ على تحريم النسا في الجنس الواحد والجنسين المتفق العلة لافرق في ذلك بين قليل الأجل وكثيره وليس الحلول ملازماً للتقايض فقد يؤجل ساعة ويحصل القبض في المجلس ومع ذلك هو فاسد لعدم الحلول وهذا لا خلاف فيه ومن صرح به في اليوم والساعة ونحوهما الغزالي ومحمد ابن يحيى وقد تسكرر في كلام صاحب اندخاثر أن المعنى بالنسيئة تأخر القبض وأنكر أن يكون المقصود به الحلول وليس بصحيح والعقود المشتملة على عوض مالي ثابت في الذمة بالنسيئة إلى الحلول وعدمه على أقسام (منها) ما يشترط فيه الحلول بالاجماع وهو عقود الربا (ومنها) ما يشترط فيه الأجل وهو الكتابة (ومنها) ما يجوز حالاً ومؤجلاً وهو أكثر العقود (ومنها) ما يجوز مؤجلاً بالاجماع وفي جوارزه حالاً خلاف بين العلماء .

﴿ فرع ﴾ من فروع اشتراط الحلول في الرويات إذا بيع منها الشيء بجنسه امتناع السلم فيها كذلك ولذلك قال الغزالي في الوسيط لما تكلم في التماثل في الحلول قال ونعني به معنى الأجل والسلم يعني ان كل عوضين مجتمعين في علة تحريم التفاضل فلا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالحنطة مع الشعير والدرهم مع الدنانير وهذا هو المشهور المنصوص أما المؤجل فظاهر وأما الحال فلأن الغالب على جنس السلم الأجل والغالب على الأجل أنه يتأخر عن المجلس فلما اشترط التقايض كان ظاهراً في اخراج ما يتأخر فيه التقايض غالباً والله أعلم . وكذلك لا يجوز إسلام أحدهما فيما هو من جنسه بطريق أولى قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم ولا يسلم ما كولا ومشروباً في ما كولا ومشروب وقال أيضاً ولا يجوز أن يسلم ذهب في ذهب ولا فضة في فضة ولا ذهب في فضة ولا فضة في ذهب

بالاجرة المدفوعة مع الغرماء (والثاني) وهو اختيار أبي الحسن أن المرهين يصبر الى انقضاء مدة الاجارة كما يصبر الغرماء الى انقضاء العدة لتستوفى المعتدة حق السكني جمعاً بين الحقين وعلى هذا يضارب المرهين بدينه مع الغرماء في الحال . ثم اذا تقضت المدة وبيع المرهون قضى باقى دينه فان فضل شيء فهو للغرماء . هذا كله فيما اذا أجر المرهون من غير المرهين (أما) إذا أجره منه فيجوز ولا يبطل به الرهن وكذا لو كان مكري منه ثم رهنه منه يجوز فلو كانت الاجارة قبل تسليم الرهن ثم سلمه عنها جميعاً جاز ولو سلم عن الرهن وقع عنها جميعاً لأن القبض في الاجارة مستحق كذا قاله في التهذيب ولو سلمه عن الاجارة لم يحصل قبض الرهن وعند أبي حنيفة الرهن والاجارة لا يجتمعان والتأخر منهما يرفع المتقدم ويبطله . لنا أن الاعارة من المرهين لا يبطل الرهن فكذا الاجارة (وقوله) في الكتاب كل تصرف قولى أفهم بالقول ان ما يمنع منه الرهن من التصرفات بعضها قولى وبعضها ليس بقولى فانه قدم التصرفات القولية ثم تعرض لغيرها كأوطء ويجوز اعلام قوله كالاجارة

وبه جزم الماوردي وابن الصباغ والمصنف في هذا الباب وغيرهم ولم يفصلوا بين أن يكون مؤجلاً أو حالاً والقاضي أبو الطيب أنه حكاه عن الأصحاب ثم قال (فت) أنا إن أملك ذلك مطلقاً كان حالاً فإن تقابضاً في المجلس جاز عندى واقضى كلام الغزالي في البسيط ترجيح هذا وجعله بيعاً بلفظ السلم على أن كلام الغزالي في الوسيط الذي حكيت استشكله جماعة وتكلموا عليه وحمله بعضهم على السلم المؤجل وجعل عطفه على الأجل من عطف الخاص على العام وبعضهم اعترف بان المراد ألا يعقد بصيغة السلم وهذا هو الحق (وأما) إسلام النقدين في المطاعم فصحيح إذ لم يجتمعا في علة واحدة قال محمد بن يحيى (فإن قيل) ينبغي ألا يصح لأن الحديث أخذ علينا شرطين الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس (قلنا) ظاهر هذا الكلام يقتضى هذا تنزيلاً على اختلاف الجنسين في هذه السنة المذكورة غير أن الأمة اجمعت على أن السنة المذكورة في الحديث جتان متفاضلتان النقدان والأشياء الأربعة تفرد كل جملة بعاتها والمراد بالحديث اختلاف الجنسين من جملة واحدة كالذهب بالفضة والخنطة بالشعر وحاصله تخصيص عام أو تقييد مطلق بالاجماع وهذا الاجماع الذي قاله محمد بن يحيى والذي قاله المصنف في آخر هذا الفصل وسأذكر من نقله غيرهما إن شاء الله تعالى (قاعدة) لعلك تقول قد تقرر أن العلة في الرويات الأربعة عند أنشأ الطم وذلك مشترك في الجنس والجنسين فما نسب في اختلاف الحكم حيث كان المحرم عند اتحاد الجنس ثلاثة أشياء وعند اختلاف الجنس شيئين فقط (فاعلم) بان الوصف المحكوم بكونه علة تارة لا يعتبر معه أمر آخر أصلاً فهذا متى ثبت الحكم وتارة يعتبر معه أمر آخر إما شرط في تأثيره وأما محل يؤثر فيه دون محل آخر وهذا إذا وجد في محل أو مع شرطه أثر وإذا وجد بغير شرطه

التي لا تنقضى مدتها قبل حلول الدين - بالواو - للطريقة التي قدمناها وفي هذه اللفظة شيء فإن الاجارة التي لا تنقضى مدتها قبل حلول الدين تارة تنقضى مدتها بعد حلول الدين وتارة معه والثانية صحيحة فكان الأولى أن يقول كالأجارة التي لا تنقضى مدتها بعد حلول الدين واعلم أن ما قدمناه من منع الراهن من البيع ونحوه من التصرفات والحكم باطلها هو المذهب الجديد وعلى القديم الذي يجوز وقف العقود تكون هذه التصرفات موقوفة على الإنشكاك وعدمه ومال الامام إلى شيء آخر وهو يجرحها على الخلاف في بيع المفلس ماله وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى *

قال (وفي الاعناق ح) ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المومس والمعسر * فإن نفذنا غرمانه وإن لم ينفذ فالأقيس أن لا يعود العتق إن اتفق فكذلك الرهن * وحكم التعليق مع الصفة في دوام الرهن حكم الانشاء * فإن وجدت الصفة بعد فكك الرهن نفذ على الأصح *

أوفى غير محله لا يؤثر ذلك الحكم الخاص وقد يؤثر في حكم من جنس ذلك الحكم مثاله الزنا علة للرجم في المحصن فاذا فقد الاحصان لا يؤثر الرجم ولكنه يؤثر في حكم من جنسه وهو الجلد فالطعم علة في تحريم الثلاثة التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض إذا كان في جنس واحد أما إذا كان في جنسين فيؤثر في النساء والتفرق فقط فمطلق الطعم علة لتحريم هذين الشيئين من غير شرط وعلة لتحريم التفاضل بشرط كونه في جنس واحد فعليته مشتركة بين الثلاثة لكن في واحد منها بشرط وفي اثنين بغير شرط وعند هذا اذ كرر تقسيماً في مطلق العقود وهي تنقسم إلى أربعة أقسام لأنه إما أن يحصل في العوضين اشتراك في علة الربا والجنسية أولاً يحصل واحد منهما أو يحصل الاشتراك في العلة فقط أو في الجنسية فقط (فالقسم الأول) يحرم فيه النساء إجماعاً والتفاضل والتفرق قبل القبض (والثاني) يجوز فيه التفاضل والنساء والبديل قبل التقابض سواء كانا من أموال الربا كالذهب والحنطة أم لا كإسلام عبد في ثوبين وفي ثوب واحد (والثالث) تحريم النساء والتفرق ولا يحرم التفاضل كالذهب بالفضة والملح بالحنطة (والرابع) يجوز التفاضل فيه تقدماً كبيع عبد بعبدين ولا خلاف عندنا في جوازه نساء ولبقية العلماء اختلاف فيه كما إذا أسلم ثوباً في ثوبين فالقسم الرابع وأحد نوعي القسم الثاني ذكرهما المصنف في الفصل الذي قبل هذا الفصل * إذا عرفت ذلك فاعتبار الجنسية في القسم الأول هل نقول الجنسية شرط العمل العلة فالجنسية وحدها لا أثر لها عندنا أو وصف من أوصافها فتكون مركبة أو مجمل فيه العلة فالذي يوجد في كلام المتقدمين من أصحابنا كالشيخ أبي حامد وغيره انه وصف وان العلة مركبة وتبعه على ذلك جماعة من العراقيين منهم المصنف وهو الذي يقتضيه كلام السكافية في تخريج أبي بكر الصيدلاني من طريقة ناصر

الفصل يتضمن مسألتين (مسألة) في اعتاق الراهن العبد المرهون منجزاً (ومسألة) في تعليق اعتاقه (أما الأولى فالقول عن القديم ومختصر الزنى الجزم بأنه لا ينفذ ان كان الراهن معسراً وقولان ان كان موسراً وعن الجديد الجزم بنفوذه ان كان موسراً وان كان معسراً فقولان فاذا ضرب البعض ببعض خرجت ثلاثة أقوال (أحدها) انه لا ينفذ بحال لأن الرهن عقد لازم حجر به الراهن على نفسه فلا يتمكن من ابطاله مع بقاء الدين (والثاني) ينفذ لأنه اعتاق صادف الملك فأشبهه اعتاق المستأجر والزوجة وبه قال أبو حنيفة وأحمد الا أن أبا حنيفة يقول يستبقى العبد في قيمته ان كان الراهن معسراً (والثالث) وهو الأصح وبه قال مالك انه ان كان موسراً نفذ والا فلا تشبيهها لسريان العتق الى حق المرتهن بسريانه من نصيب أحد الشرىكين الى الآخر والمعني فيه ان حق الوثيقة لا تعطل ولا يتأخر اذا كان موسراً *

العمرى وزعم القاضى عبد الوهاب المالكى اتفاق أصحابهم من صنف الخلاف وأصحابنا وأصحاب
أبى حنيفة على مر الاعصار إلى وقته أن الجنس أحد وصنى علة الربا قال وخالف قوم من أهل
هذا العصر من أهل المذهبين جميعاً فى ذلك يعنى الحنفية والشافعية فمن أصحاب الشافعى من قال
علة هى الطعم بمجردة ولكن الجنس من شرطه فكان يقول علة الطعم فى الجنس سمعت
القاضى أبى القاسم بن كج الشافعى بالدينوى يقول هذا ويذهب اليه ثم قال ليس عن مالك رحمه الله ولا
عن عاصره من أصحابه فى ذلك شئ يتحرروم يدققوا فى النظر ولا تعلقوا فيه إلى هذا التضييق
والتحقيق ثم اختار عبد الوهاب أن الجنس شرط كما نقله عن الشافعى والحنفية وذكر عن ابن
أبى زيد ما يدل على ذلك وأما المرازمة من أصحابنا فاطبقوا على أن الجنسية ليست بوصف وأطلب
الغزالي وغيره فى تحقيق ذلك وفرعوا عليه أن الجنسية لا أثر لها لان المحل لا أثر له والحنفية جعلوا الجنسية وصفاً فى
علة ففرعوا عليه أن الجنسية وحدها تحرم النساء فلا يجوز اسلام ثوب فى ثوبين ومعنى المحل ما يعين لعمل
العلة ولا يؤثر فى الحكم ثم اختلفت المرازمة هل هى محل أو شرط فاخترت إمام الحرمين والغزالي
وتلميذه ابن ينجي أنها محل واختار الشريف المرازغى والفقهاء القطب أنها شرط قال الرافعى وليس تحت
هذا الاختلاف كبير طائل ومنع أنه إذا كان وصفاً يلزم إفادته والله أعلم * والغزالي قد تعرض
لهذا المنع أيضاً فى التحصين (قاعدة) العقود بالنسبة إلى التقابض على أربعة أقسام (منها) ما يجب
فيه التقابض قبل التفريق بالاجماع وهو الصرف (ومنها) ما لا يجب بالاجماع كبيع المطعومات وغيرها
من العروض بالنقدين الذهب والفضة (ومنها) ما يشترط عندنا وعند مالك وأحمد خلافاً لأبى حنيفة
وهو بيع الطعام بالطعام (ومنها) ما يشترط عندنا وعند أبى حنيفة خلافاً لمالك ولا يشترط عنده فيه
قبض رأس المال فى المجلس والله أعلم *

(التفريع) ان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فلو انك باءراه أو غيره فقولان أو وجهان (أظهرهما)
انه لا يحكم بنفوذه أيضاً لأنه لا يملك اعتاقه فأشبهه ما اذا أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر
(والثانى) يحكم بنفوذه لأن المانع من النفوذ فى الحال حق المرتهن وقد زال وقطع قاطعون بالثانى
والخلاف فيه كالخلاف فيما اذا أعتق المحجور عليه بالفلس عبداً ثم انك الحجر عنه ولم يتفق بيع
ذلك العبد هل يعتق وان بيع فى الدين ثم ملكه يوماً لم يحكم بالعتق ومنهم من طرد فيه الخلاف
للمذكور فى الصورة الأولى وعن مالك أنه يحكم بنفوذ العتق فى صورتين وان قلنا ينفذ العتق
مطلقاً وعلى الراهن قيمته باعتبار يوم الاعتاق ثم ان كان موسراً أخذت منه فى الحال وجعلت رهناً مكانه
وان كان معسراً انظر الى اليسار فاذا أيسر أخذت منه وجعلت رهناً ان لم يحل الحق بعد وان حل

(فصل) في التنبيه على ما يحتاج اليه من الفاظ الحديث الذي ذكره المصنف «الذهب»
يدكر ويؤث وجمه اذهاب والورق بالفضة وفيه أربع لغات - فتح الواو مع كسر الراء واسكانها
وكسر الواو مع اسكان الراء - وهذه الثلاث مشهورة والرابعة - فتح الواو والراء معا - حكاهما انصاغاني في
كتاب الشوارد في اللغات قال وقرأ أبو عبيد (أحدكم بورقكم) ونقل ذلك من خط شيخنا الحافظ
أبي محمد الدمياطي وضبطه (وقوله) صلى الله عليه وسلم «مثلا بمثل» أكثر الروايات هكذا بالنصب
وهو على الحال في الحديث المصدر بالنهي التقدير لا تتبعوا الأشياء المذكورة في حالة من الأحوال
إلا في حالة المماثلة وفي الحديث الآخر التقدير الذهب مبيع بالذهب في حالة المماثلة ورأيت في كلام
جماعة من الفقهاء أنه روى في هذا الحديث مثل بمثل بالرفع فيكون مثل بمثل مبتدأ وخبر
وهي جملة مبنية للجملة الأولى وهي قوله الذهب بالذهب واخواتها والتقدير مثل منه
بمثل وحذفت منه ههنا كما حذفت منوان منه بدرهم والمثل في اللغة النظير قاله ابن فارس
قوله «سواء بسواء» قال الازهرى مستويا بمستويا لافضل لأحدهما على الآخر قال الله تعالى (ليسوا
سواء) أي مستويين وكذلك قوله (سواء للسائلين) أي مستويا وهذا مصدر وضع موضع الفاعل
فاستوى الجمع والواحد والمذكر والمؤنث فيه ويكون السواء بمعنى العدل والنصفة بمعنى الوسط قوله
«عيناً بعين» منصوب على الحال يريد مرئياً بمرئياً لا غائباً بغائب ولا غائباً بحاضر فيجوز ان يراد بالعين عين
المرئى لأنها سبب الرؤية قال الازهرى أي حاضراً بحاضر وهو في معنى الاول وقد يؤخذ من الكلامتين

طولب به ولا معنى للرهن هكذا قاله أصحابنا العراقيون ولك أن تقول كما أن ابتداء الرهن قد
يكون بالحال وقد يكون بالمؤجل فكذلك قد تقتضى المصاحبة أخذ القيمة رهناً وان حل الحق الى
أن يتيسر استيفاؤه وبتقدير صحة التفصيل الذي ذكره وجب أن يجرى مثله في القيمة التي تؤخذ
من المورث قال الامام ومهما بدل القيمة على قصد الغرم صارت رهناً ولا حاجة الى عقد مستأنف
والإعيان مقصد المؤدى ومتى كان المعتقد موسراً أو التفريع على القول الثاني أو الثالث في وقت
نفوذ العتق طريقتان (أحدهما) وهو الذي أورده القاضي ابن كيج أنه على الأقوال في وقت نفوذ
العتق في نصيب الشريك اذا أعتق الشريك نصيبه ففي قول يتعجل وفي قول يتأخر الى أن يغرم
القيمة وفي قول يتوقف فاذا غرم أنفذنا العتق يقنا (وأظهرهما) القطع بنفوده في الحال والفرق أن
العتق ثم يسرى الى ملك الغير ولا بد من تقدير انتقاله الى المعتقد فجاز أن يقول انما ينتقل إذا استقر
ملك الشريك وبده على العوض واعتاق الراهن يصادف ملكه * (وأما المسألة الثانية) فينظر ان
علق عتق المرهون بفكالك الرهن نفذ عند الفكالك لان مجرد التعليق لا يضر بالمرتهن وحين ينزل

كلمة واحدة منصوبة على الحال أي معاينة كما في مثل قولهم كلمته فاه الى في أي مشافهة والعين في اللغة تطلق على معان حاسة البصر والعين والمعاينة والنظر والعين الذي ينظر للقوى وهو الرينة والعين الذي تبقيه ليتجسس لك الخبر والعين ينبوع الماء وعين الركية مصب مائها والعين من السحاب ماء عن يمين قبة العراق وقد يقال العين ماء عن يمين قبة العراق الى الناحية والمعين مطر أيام لا يقلع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة والعين الناحية كذا أطلقه ابن سيده وعين الركية تقرة في مقدمها وعين الشمس شعاعها الذي لا تثبت عليه العين قاله ابن سيده والمعين المال العبيد الحاضر ومن كلامهم عين غير دبر والعين الدينار والعين الذهب عامة قال سيبويه وقالوا عليه مائة عينا والرفع الوجه والعين في الميزان الميل وجئتك بالحق من عين صافية أي من فضة وجاء بالحق بعينه أي خالصاً واضحاً وعين المتاع خياره وعين الشيء نفسه وشخصه وأصله والعين والعينة السلف وقال ابن فارس العين الثقب في المزادة والعين المال الناض فانه ابن فارس وقال الخطابي المضروب من الدراهم والدنانير والعين الإصابة بالعين والعين عين الشمس في السماء قالها الأزهرى فهذه نيف وعشرون للعين مجموعة من كلام الأزهرى وابن سيده وابن فارس والهروى وأكثرها في كلام ابن سيده وقوله «بدأ بيد» إعرابه كما تقدم أي مقابضة وهو منصوب على الحال مثل كلمته فاه الى في أي مشافهة عن سيبويه * قال واعلم أن هذه الاسماء التي في هذا الباب لا يفردها شيء دون شيء فلا تقل بعته يبدأ حتى تقول بيد وكذلك الثاني ومن العرب من يرفع هذا الذجو وقد تقدم الكلام في الجمع بينها

العتق لا يبقى له حق وان علق بصفة أخرى فان وجدت قبل فكك الرهن ففيه الأقوال المذكورة في التنجيز وان وجدت بعده فوجهان (أصحهما) النفوذ لأنه لا يطل حق المرتهن (والثاني) لا ينفذ أيضاً لا للتعليق مطلقاً كالتنجيز في قول الوجهان مبنيان على الخلاف فيما إذا قال العبد لزوجه ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثاً ثم عتق ثم فعلته هل تقع الطلقة الثالثة لكن ذلك الخلاف جار وان علق بالعتق فقال ان عتقت فانت طالق ثلاثاً فلا خلاف في تعليق العتق بالفكك أنه ينفذ عند الفكك قال الامام والفارق أن الطلقة الثالثة ليست مملوكة للعبد ومحل العتق مملوك للراهن وانما منع لحق المرتهن ولعلك لا تنقاد لهذا الفرق وتقول العتق غير مملوك للراهن كما أن الطلقة الثالثة غير مملوكة للعبد ومحل الطلاق مملوك للعبد كما أن محل العتق مملوك للراهن فلا فرق والله أعلم *

(فرعان) أحدهما لورهن نصف عبده ثم أعتق نصفه نظر ان أضاف العتق الى النصف المرهون ففيه الخلاف وان أضافه الى النصف الآخر أو أطلق عتق مالميس برهون وهل يسرى الى

ومن جمع من الرواة بينه وبين قوله عيناً بعين ومن اقتصر على أحدها ودعوى الحنفية ان الثانية مؤكدة للاولى ودعوى الشافعية أن كلا منهما بمعنى فالعين لافادة الحلول واليد لافادة التقابض أى مقبوضاً بمقبوض ويعبر عنه بكلمة واحدة كما تقدم فنقول مناجزة قال الازهرى أى يعطى بيداً يأخذ بأخرى قال الفراء العرب تقول باع فلان غنمه باليدين يريد تسليمها بيد وأخذ ثمنها بيد قال ويقال أبيعتم الغنم باليدين أى بشمين مختلفين أخبرنى بذلك المنذر عن أبى طالب عن أبيه عن الفراء وقوله فى بعض الروايات «هاوها» معناه التقابض وقال الخطابي أصحاب الحديث يقولون «هاوها» مقصورين والصواب مدّها ونصب الالف منهما وجعل أصله هاك أى خذ فاسقطوا الكاف وعوضوا عنها المد يقال للواحدة وللثنتين ها وأما بزيادة الميم للجماعة فهاؤم قال الله تعالى (هاؤم اقروا كتابيه) وهذا قول الليث بن المظفر وذكر أبو بكر ابن العربى هذا القول وقال ومن العرب من يقول هاك وهاك وهاك وهاكم وجرى فى ذلك قول كثير لبابه عند أن ها تنبيه وحذف خذ واعط لدلالة الحال عليه والكاف للخطاب وأما هاؤما وهاؤم فليل فيه معنى أما وأما أى اقصدوا ويعترض عليه أنه لم يستعمل فى الواحد إلا بالكاف فهى الأصل ولذلك أجرت بعض العرب الاثنتين على الواحد فى حقوق الكاف والله أعلم * (وقوله) «من زاد أو ازداد فقد أربى» قال الأزهرى يقول من زاد صاحبه على ما أخذ وازداد لنفسه على ما دفع فقد أربى أى دخل فى الربا المنهى عنه (وقوله) «الاصناف» سيأتى الكلام

المرهون ان جوزنا اعتاق المرهون فنعمم والا فوجهان (أصحهما) انه يسرى أيضاً لان أقصى ما فى الباب تنزيل المرهون منزلة ملك الغير والعق يسرى الى ملك الغير وعلى هذا هل يفرق بين الموسر والمعسر قال فى النهاية قال المحققون نعم وفى التتمة انه يسرى سواء كان له مال آخر اولم يكن لأنه ملكه (الثانى) فى وقف المرهون طريقان (أحدهما) أنه كالعق لما فيه من الضرر والتعليق الذى لا يقبل النقص (وأظهرهما) القطع بالمنع ويفارق العقق لقوة العقق بالسراية وغيرها وقال المتولى (ان قلنا) الوقف لا يحتاج الى القبول فهو كالعقق (وان قلنا) يحتاج اليه فيقطع بالمنع وهذه طريقة ثالثة والله أعلم *

قال ﴿ ويمنع من الوطء خيفة الاحبال المنقص * والاحوط (و) حسم الباب وان كانت صغيرة (و) أو آيسة (و) * فان فعل فالولد نسيب * والاستيلاء مرتب (و) على العقق وأولى بالنفوذ لانه فعل * وقيل بنقيضه لان العقق منجز * ثم إذا انفك فالاصح عود الاستيلاء * *
عرفت من قبل أن المذهب الصحيح جواز رهن الجوارى على الاطلاق وعلى هذا فلو كانت الجارية المرهونة بكرة فليس للراهن وطؤها بحال لان الافتراض ينقص قيمتها وان كانت ثيباً

على تحقيقه عند الكلام في الأجناس إن شاء الله تعالى (وقوله) « كيف شتم » كيف ههنا اسم شرط أى كيف شتم فبيعوا فالجواب محذوف يدل عليه قوله فبيعوا المتقدم ولا يصح أن يكون كيف ههنا للاستفهام كما هو أغلب أحوالها وكونها تأتي اسم شرط قد ذكره النحاة قال ابن مالك * وجوبك بكيف معني لاعملا خلافا للكوفيين * يعنى أن الكوفيين يجعلونها اسم شرط معني وعملا ومن محييء كيف شرطية قوله تعالى (ينفق كيف يشاء) أى كيف يشاء ينفق ومعناها فى ذلك عموم الأحوال وذ كر أصحابنا فرعا فى كتاب الوكالة إذا قال لو كيله به كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن وبغير نقد البلد وعن القاضى حسين نجوى الكل فيمكن اعتضاده بالحديث فى ادراج الزيادة والنقصان تحت الكيف لكن بين هذا المثال وبين ما جاء به الحديث فرق فان فى الحديث المبيع والنمن معاً كقوله « لا تبيعوا الذهب بالذهب فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا الصنف بصنف آخر كيف شتم على أحدهما زيادة » فشملى أى فبيعوا فى اثمن وذلك مقابله للمبيع بالكيفية الى أحوال ونقصانه عنه (وأما) المثال المذكور فى الوكالة فالكيفية راجعة الى نفس البيع فلا جرم شمل النقد والنسيئة ولم يشمل قلة الثمن وكثرته وبيان جنسه لعدم دخوله تحت مسمى البيع (وقوله) تعالى (ينفق كيف يشاء) وموقع كيف فى الحديث أن التماثل والتفاضل صفتان للمبيع يرجعان إلى أحوال مقابلته بغيره وذلك من الكيف لا من الكم فلذلك جاء الحديث بها والله أعلم * (وقوله) « إذا كان يدأيد » قد تقدم الكلام عليه وذكره صلى الله عليه وسلم له ثانياً واهتمامه به يبعد أن يكون المراد به فى الأول التأكيد كما زعم بعضهم وإنما اقتصر عليه دون قوله عيناً بعين لأن قوله يدأيد يدل على التقابض صريحاً وعلى الحلول ظاهرأ كما تقدم فى كلام محمد بن يحيى فى الأول أتى باللفظين ليذلا على المعنيين صريحاً وفى الاخير اكتفى بما يدل عليها فى الجملة والله أعلم * والضمير فى كان

فكذلك فى سن تجبل لأهها ربما حبلت فتفوت الوثيقة أو تتعرض للهلاك فى الطلق ولنقصان الولادة فليس له أن يقول أطأ وأعزل لأن الماء قد يسبق وان كانت فى سن لا تجبل لصغر أو إياس فوجهان (قال) أبو اسحق له أن يطأها كسائر الانتفاعات التى لاتنصر بالمرتهن وهذا اختيار القاضى ابن كنج وقال ابن أبى هريرة والا كثرون يمنع من وطئها احتياطاً لجسم الباب اذ العلوق ليس له وقت معلوم وهذا كما أن العدة تجب على الصغيرة والآيسة وان كان القصد الاصلى استبراء الرحم ويجرى الوجهان فيما اذا كانت حاملا من الزنا لأنه لا يخاف من وطئها الحبل نعم غشيان مثل هذه المرأة مكروه على الاطلاق فلو خالف ما ذكرناه ووطئ فلا حد ولا مهر ولا يكن عليه ارش البكارة اذا افتض أما أنه لا حد ولا مهر فلا أنه أصاب ملكه ويخاف مال ووطئ المكاتبه حيث يغرم المهر لها لأن المكاتبه قد استقلت

للبيع أى إذا كان البيع يدأ بيد أى مناجزة فهنا لا يستقيم أن يكون حالا من المبيع وفى الأول
يحتمل أن يكون حالا من المبيع كما تقدم ويحتمل أن يكون المراد لا تبعوا إلا المناجزة فيكون نعتا
لمصدر محذوف أى فيما مناجزة والله أعلم * وقوله فى بعض الروايات تبرها وعينها قال الأزهرى التبر
من الدرهم والدنانير ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر وما كان
كساراً أو غير مصوغ ولا مضروب فلوساً وأصل التبر من قولك تبرت الشيء أى كسرتة
جداً وظاهر الحديث أنه يجوز التبر بالتبر وبالعين ويمكن حمل ذلك على الحاصل بعد التصفية
وقبل الضرب وأما التبر للمأخوذ من المعدن تبيد التصفية فقد أخبرنى بعض أهل المعرفة بذلك أنه
لا يخلو عن فضة ولا يوجد تبر ذهب خالصاً من فضة ولا ينفصل منه إلا بالتصفية فإذا كان كذلك
فيكون بيع التبر المذكور بمثله أو بخالص كبير مد عجو ودرهم فيمتنع عند الشافعى والله سبحانه
وتعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تبايعا دراهم بدنانير فى الذمة وتقابضتم وجد أحدهما بما قبض عيباً نظرت فان لم يتفرقا
جاز أن يرد ويطلب بالبدل لان المعقود عليه مافى الذمة وقد قبض قبل التفرق وان تفرقا ففيه قولان
(أحدهما) يجوز ابداله لان ما جاز ابداله قبل التفرق جاز بماه كالمسلم فيه (والثانى) لا يجوز وهو قول
الزنى لانه إذا أبدله صار القمض بعد التفرق وذلك لا يجوز *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة فرع جواز الصرف فى الذمة وأنه لا يشترط التعيين فى العوضين
ولا أحدهما إذا حصل التعيين فى المجلس فلنتكلم على هذه المسألة أولاً ثم نرجع الى مسألة الكتاب
فتقول ان عقد الصرف تارة يرد على معين وتارة يرد على الذمة والوارد على الذمة إما أن يرد على شيء
يستحق بالعقد وإما على شيء كان ثابتاً قبل العقد فيتحول به عما كان عليه فهذه ثلاثة أقسام (الأول)

واضطرب الملك فيها اوزال ولهذا الووطئها اجنبي كان المهر لها ولو وطئ المهرهونة اجنبي كان المهر للسيد وأما وجوب
ارش البكارة فلان لاقتضاض إتلاف جزء ثم ان شاء جعله رهناً وان شاء صرفه الى أداء الدين واذا أولدها فالولد نسيب
حر ولا قيمة عليه لأن المرتهن لاحق له وفى المهرهونة بحال وهل تصير أم ولد له فيه الاقوال المذكورة فى الاعتقاد
ثم منهم من جعل الخلاف بالترتيب واختلفوا فى كيفيته فقال أبو اسحق والا كثرون الاستيلاء أولى
بالنفوذ لأنه فعل والافعال أقوى وأشد نفوذاً ولهذا ينفذ استيلاء المجنون والمجور عليه ولا ينفذ
إعتاقها وينفذ استيلاء المريض من رأس المال وإعتاقه من الثلث وقال آخرون الاستيلاء أولى بعدم
النفوذ لأنه لا ينفذ حقيقة العتق وإنما يثبت به حق العتق وحق العتق دون حقيقة العتق المنجزة فكان
العتق أولى بالنفوذ ومنهم من امتنع من الترتيب وسوى بينهما المتعارض المعنيين وبه قال الشيخ أبو حامد

المعين (والثاني) الموصوف أو ما في معناه (والثالث) الدين ومن المعلوم أن الصفة تشتمل على عوضين والحاصل من ضربهما في الاقسام الثلاثة ستة ترتيبها أن يأخذ كل قسم مع نفسه ومع بعده وقد رتبتهما هكذا (الاول) أن يكونا معينين (الثاني) معين وموصوف (الثالث) أن يكونا دينين (الرابع) معين وموصوف (الخامس) معين ودين (السادس) موصوف ودين فلنتكلم على كل قسم وما يجوز منها وما يمنع (أما الاول) وهو أن يكونا معينين فذلك مما لاخلاف بين الائمة في جوازه كما إذا قال بعنتك أو صارفنتك هذه الدنانير بهذه الدراهم وكذلك جميع أموال الربا كبعنتك هذه الخنطة بهذه الخنطة أو بهذا الشعير فالاجماع على صحة ذلك وقد تقدم اطلاق ذلك وتفصيله ومن أحكام هذا القسم أن العوضين يتعينان بالعقد عندنا وفائدة ذلك أنه ليس لكل منهما أن يعطى غير المتعين كما صرح به الشافعي والاصحاب ومتى تلف قبل القبض انفسد العقد وإذا خرج مستحقاً تبين بطلان العقد وحيث استحق الرجوع به إما بمقايلة وأما برد بعيب حيث ثبتت فإنه يجب رد عين تلك الدراهم إن كانت باقية وهذا هو المشهور عن مالك وأحمد ولم يكن له أن يبدله سواء كان العيب بكل المبيع أو ببعضه وسواء كان قبل التفريق أو بعد التفريق صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وعن صاحب التقرير أنه يجوز قبل التفريق أخذ بدلها من غير فسخ العقد حتي لو كان العقد بثمن مجهول فأعله قبل التفريق صح حكاة الفوراني في العمدة وغيره وهذا الوجه المحكي عن صاحب التقرير في هذا يشبه أن يكون فرعه على قوله أنه يجوز الصرف في الثمن المعين قبل قبضه فإن القاضي حسين نقل ذلك عنه قال في كتاب الأسرار في جواز التصرف في الثمن إذا كان معيناً قبل القبض أخطأ من جوز وهو صاحب التقرير * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وهي رواية عن أحمد الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد ويجوز للمشتري إن يدفع مثل الدراهم التي وقع العقد عليها وان تلفت قبل القبض لم يبطل العقد واحتجوا له من جهة اللغة بقول الفراء ان الثمن له شرطان أن يصحبه البائع وأن يكون في الذمة كقوله بعنتك هذا الثوب بدينار قيل انه ذكر ذلك في معاني القرآن ومن جهة الشرع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما

ويخرج من هذه الاختلافات ثلاثة طرق كما أفصح بها صاحب التتمة (أظهرها) طرد الخلاف (والثاني) القطع بنفوذ الاستيلاء (والثالث) القطع بعدمه *

﴿ التفریع ﴾ ان قلنا ينفذ الاستيلاء فعليه القيمة والحكم على مامر في العتق وان قلنا لا ينفذ فالرهن بحاله فالوجل الحق وهي حامل بعد لم يحز بيعها لأنها حامل بحر وفيه وجه آخر وقد ذكرنا ذلك في البيع فاذا ولدت فلا تباع حتى تسقى ولدها اللبن وإذا سقته ولم توجد مرضعة فلا تباع حتى توجد مرضعة خوفاً من أن يسافر بها المشتري لو بيعت فيهلك الولد وإذا وجدت مرضعة فتباع الجارية ولا يبالي

أنه قال يارسول الله انى أبيع الابل بالدينار وأخذ الدرهم وأبيع بالدرهم وأخذ الدينارين فقال لا بأس إذا تفرقا وليس بينكما شيء ولم يفصل بين أن يكون الثمن مطلقاً أو معيناً (والجواب) عن الحديث أنه محمول على الغالب وهو كون الأثمان مطلقة وعن قول الفراء بأن التعيين حكم شرعى لا مجال لثمة فيه فإن قال ان هذا لا يسمى ثمناً صار بحثاً لنظماً وصار كما إذا باع عبداً بثوب فعند بعضهم أن الصفقة خالية عن الثمن وذلك من حيث التسمية فقط فكما أن الثبوت متعين بالعقد كذلك النقد وقال القاضى أبو الطيب أن الفراء خاطئ فى هذا الكتاب اللغة بالفقه وعول على فقه الكوفيين فلا حجة فى قوله قال ولا خلاف بيننا فيما تقتضيه اللغة وإنما الخلاف فيما يقتضيه الشرع وقد اتفقوا على أن التقدير يتعينان بأجناسهما فإذا باع بدرهم يتعين جنس الدرهم أو بدينارين يتعين جنس الدينارين نقل الاتفاق على ذلك الطاووسى فى طريقه رحمة الله تعالى فى التعيين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الربا «عيننا بين» قال أصحابنا القاضى أبو الطيب وغيره ولو كنا لا يتعينان لما كنا عيناً بين والقياس على ما إذا كان عوضاً يجمع ما بينهما من أن كلا منهما عوض مضاف إليه فى العقد ويتعين بالتبض وعلى القرض والوديعة والنصب والوضعية والأرض والصدقات والوكالة وكذلك إذا كان حلياً فإنها تتعلق بين النقد بخصوصه وقد وافقونا على ذلك كذلك البيع الكسبهم اعتدوا عن العقود المذكورة بأنه ليس مقتضاها وجوبها فى الذمة إذا كان الثمن معيناً ولأن هذا العقد المعين أن صالح للعوضيه لم يجوز ابداله لتعلق الملك به وان لم يصلح فلا يتعلق العقد به والفرض أنهما لم يذكرنا فى الذمة فلا يتعلق بها فلا يبطل العقد (فان قيل) ان الثمن متعلق بالذمة ومعنى التعيين أنه يوفى ذلك المطلق فى الذمة من هذا المعين (فتقول) ان ما كان كذلك ينبغى أن يبطل العقد فيه بالتعيين كالمسلم إذا عين ثمرة نخلة بعينها وهذه حجة ابن سريج وربط العقد بغير المعين لا وجه له فان العقد قد يتعلق بخصوصه لعلمه بحله أو لغير ذلك من الأغراض وذكر أصحابنا رحمهم الله فوائد ومقاصد فى تعيين الثمن (منها) للبايع الرجوع فى عينه عند الفلاس وتبرئة ذمته لقصر الحق على تلك العين (ومنها) للمشتري تكميل ملكه إذ الملك فى

بالتفريق بين الام والولد للضرورة فنال ولد حر وبيعه ممتنع * ثم ان كان الدين يستغرق قيمتها يبيع كلها والا يبيع منها بقدر الدين وان أففى التشخيص الى نقصان رعاية لحق الاستيلاء ويخالف ما إذا اتفق مثل ذلك فى العبد القن بأن كانت قيمته مائة وهو مرهون بخمسين وكان لا يشتري نصفه إلا بأربعين ويشترى الكل بمائة حيث يباع الكل دفماً للضرر عن المالك وان لم يوجد من يشتري البعض يبيع الكل للضرورة * واذا يبيع منها بقدر الدين انك الرهن عن الباقي واستقر الاستيلاء وتكون النفقة على المشتري والمستولد بحسب النصيبين والكسب بينهما كذلك ومهما عادت الى ملكه بعد

العين أكد منه في الدين ولهذا أجبر المشتري على تسليم الثمن لساوي البائع في بيع العين بالتسليم يصير ما عليه عيناً مثل المبيع قال ذلك القاضي حسين في كتاب الاسرار وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى تعيين الدراهم والدنانير في هذا المجموع في باب ما يبي عنه من بيع الفرر مختصراً ولا فرق في تعيين الدراهم بين أن يكون في عقد الصرف أو غيره والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو استبدل عن المعين بعد التقابض والتخاير صح بلا خلاف أو قبلها لم يصح على المذهب المشهور كما هو مبين في موضعه أو بعد التقابض وقبل التخاير صح على قول ابن سريج فإنه جعل اتفاتها على العقد الثاني كالمتفرق وهو الصحيح عند القاضي أبو الطيب والرافعي وضعفه الماوردي (والثاني) وهو الذي نقله الخراسانيون عن صاحب التقریب أنه إذا قلنا لا يملك المشتري الا باقتضاء الخيار لا يصح أو بعد التخاير وقبل التقابض فقد سبق أنه يبطل العقد فلا يصادف الاستبدال محلاً خلافاً لابن سريج والله أعلم

﴿ فرع ﴾ لو وهب الصير في الدراهم المعينة لبأذها فان كان قبل قبضها لم يجز لأن الملك لها لم يستقر وان كانت الهبة بعد قبضها ففيها وجهان كالمبيع قاله الماوردي ومقصوده أنه بعد قبضها وقبل التفرق واقتضاء الخيار الذي فيه الخلاف المنقول عن حكاية صاحب التقریب فإنه طرد ذلك في البيع والهبة والترويح أيضاً لو كان المبيع جارية فزوجها المشتري من البائع في المجلس قال (إن قلنا) المشتري ملك صح الترويح والا فلا ويسقط الخيار ويلزم البيع *

﴿ فرع ﴾ اذا تعاقدا على معينين يجوز جزافاً عند اختلاف الجنس نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والأصحاب (القسم الثاني) أن يكونا موصوفين أو في معنى الموصوفين وهو المطلق في موضع فيه نقد متعارف كما اذا قال بعثك أو صارفتك ديناراً مصرياً في ذمتي بعشرين درهماً من

ما بيعت في الدين فهل يحكم بنفوذ الاستيلاء فيه طريقان (أظهرهما) أنه على قواين كما لو استولد جارية الغير بالشبهة ثم ملكها اختار أنه لا يحكم به (والمذهب) المنصوص أنه يحكم وفي مثل هذه الصورة في الاعتراف ذكرنا أن الاظهر عدم نفوذ العتق والفرق ان الاعتراف قول يقتضى العتق في الحال فاذا رد لغا بالكلية والاستيلاء فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في الحال لحق الغرماء فاذا زال حق الغير عمل عمله (والطريق الثاني) القطع بنفوذ الاستيلاء لوقوعه في الملك بخلاف استيلاء جارية الغير بالشبهة * ولو انك الرهن عنها ولم يتفق بيعها بعد الاستيلاء ومنهم من خرج على الخلاف المذكور فيما اذا بيعت ثم عادت اليه وعلى الخلاف المذكور في نظيره من الاعتراف (والمذهب) الاول ويفارق ما اذا بيعت وعادت لأن الملك ههنا هو الملك الذي تصرف فيه ويفارق الاعتراف لما سبق

النسب الفلاني في ذمتك فقد اتفق جمهور الاصحاب علي جواز ذلك اذا تواصفا العوضين أو أطلقا وكان للبلد نقد واحد لا يختلف أو نقود مختلفة الا أن أحدهما غالب فيرجع الاطلاق اليه ثم يعينان ويتقاضان قبل التفرق وان لم يكن ..هما فاستقرضا وتقابضا جاز وكذلك في قيم المتلفات انما يقوم بالغالب فان لم يكن للبلد نقد غالب بان كان فيها نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض اشترط تعيين النوع كقوله عشرة دراهم راضية أو ناصرية بدينار مطبقي أو ماسياتي أو أهواري أو سابوري وفي التتويم يعين القاضي واحدا للتتويم قوله في التذبذب فان وقع من غير تعيين فسد العقد ولا خلاف بين الاصحاب في ذلك الا ما حكاه صاحب التتمة والروايي عن أبي عاصم العبادي أنه حكى ان هذا بنزلة بيع الأعيان بعضها ببعض فان جوزنا بيع الغائب فالعقد صحيح والا فلا لان الشرع حرم بيع الدين فقد نهي صلوات الله عليه عن بيع الكلي بالكلي قال فلولا لم يندر العوض عينا غائبة لما كان الي تصحيح العقد سبيل واستضاف الروايي هذا ونظاير هذا الوجه الذي حكاه صاحب التتمة عن أبي عاصم وجه حكاه الماوردي عن أبي العباس بن صالح العمري من أصحابنا أنه لا يصح السلم الا أن يكون رأس المال عينا ثم يقبض في المجلس فلو عقد علي موصوف ثم أحضره وأقبضه في المجلس لم يصح لان كلا البديلين موصوف قال ابن أبي الدم فهذان وجهان غريبان في المذهب لم يحكماهما في المسئلتين غير هذين المصنفين يعني صاحب التتمة والماوردي فيما أعلم ولست أدري هل يوافق كل واحد من هذين الامامين يعني أبا عاصم العبادي وأبا العباس المصري صاحبي الوجه صاحبه في مسألته أم لا والمساواة متجهة وقد يتكلف فرق بينها قال القاضي أبو الطيب (فان قيل) هذا خلاف السنة التي رويم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق

وليس للراهن أن يهب هذه الحاربة للمرتهن وانما يتابع في الحق للضرورة وهذا معنى قول الأئمة ان الاستيلاء ثابت في حق الراهن والخلاف في أنه هل ثبت في حق المرتهن والله أعلم * (وقوله) في الكتاب مرتب على العتق يجوز اعلامه - بالواو - للطريقة الثانية للترتيب وكذا قوله والاصح عود الاستيلاء للطريقة النافية للخلاف وليس لفظ العود ههنا مستعملا في حقيقته فانه يستدعي ثبوتاني الابتداء وزوالا وليس الاستيلاء كذلك *

قال ﴿ ولو ماتت بالطلق فعليه القيمة لأنه مهلك بالاحبال ﴾ وكذا اذا وطئ أمة الغير بشبهة ولا يضمن الزوج زوجته به * وكذلك الزاني بالحرة لأن الاستيلاء كأنه اثبات يد وهلاك تحت اليد المستولية علي الرحم والحرة لا تدخل تحت اليد والا فجرد السبب ضعيف * ولذلك قيل علي رأي يجب أقصى القيم من يوم الاحبال الي الموت * وقيل يعتبر يوم الاحبال * وقيل يوم (ح) الموت

بالورق إلى قوله سواء بسواء عينا بعين يعني يداً بيد فالجواب أنهما إذا عينا في المجلس صار عينا بعين كما إذا تقابضا في المجلس كانت يداً بيد فلم يرد التعيين والتقابض في نفس العقد اه وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأحمد وقال مالك لا يجوز الصرف حتى يكون المينان حاضرين وعنه لا يجوز حتى يظهر أحدى العينين ويعين وعن زفر رحمه الله مثله وقال مالك على هذه الرواية يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعنيه قريبا متصلا بمنزلة النفقة محلها من كيسه قال ابن عبد البر قال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة يعني أبا حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا اه وما يدل على انه لا يشترط التعيين في العوضين حين العقد حديث ابن عمر في تقاضيه الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم فان أخذ أحدهما عن الآخر صرف والمأخوذ عنه ليس مميّناً وسند ذلك في الكلام في القسم الخامس ان شاء الله تعالى (فان قلت) حكتم هنا بجواز الصرف على الموصوفين على المشهور وحرمتهم وفيما تقدم أن اسلام أحد النقيدين في الآخر لا يجوز ولنا خلاف مشهور على النظر إلى العين أن يحكم بفساده لأنه سلم أو يحكم بصحة السلم فيه حالا كما قال القاضي أبو الطيب (قلت) امتناع اسلام أحد النقيدين في الآخر والكلام فيه مختص بما إذا كان بلفظ السلم فانه ينبىء عن الأجل والمانع من صحة الصرف (فان قلت) هذا نظرا الى جانب اللفظ والسؤال إذا نظرنا الى المعنى ثم ان اشعار اللفظ بالأجل يزول بشرط الحلول وحينئذ يلزم أحد الأمرين (إما) تصحيح السلم فيها كما قال القاضي أبو الطيب (وإما) فساد هذا العقد ولم يقل به أحد من الأصحاب (قلت) الصرف والسلم قيمان من أقسام البيع فهما خاضعان تحت أعم وبيئتهما أعنى الصرف والسلم عموم وخصوص من وجه فان بيع الموصوف في الذمة قد يكون تقدماً وقد

ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار • أو استكساب العبد • أو استخدامه • أو انزاع الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته •

إذا ماتت الجارية التي أولدها الرهن بالولادة والتفريع على أن الاستيلاد غير نافذ فعليه قيمتها لتكون رهنا مكانها لأنه تسبب الى إهلاكها بالاحبال لاعن استحقاق والضمان كما يجب بالمباشرات يجب بالاسباب كحفر البئر ونحوه وعن أبي على الطبرى وغيره وجه أنه لا يجب عليه القيمة لأن إضافة الهلاك إلى الوطء بعيدة وحالته على علل وعوارض تقتضى شدة الطلق أقرب وأظهر والمذهب المشهور الاول • ولو أولد أمة الغير بالشبهة وماتت بالولادة ففي وجوب القيمة هذا الخلاف ولو كانت حرة ففي وجوب الدية وجهان (قال) الامام أقيسهما الوجوب لان طريق وجوب الضمان لا يختلف بالرق والحرية (وأشهرهما) المنع

لا يكون وبيع النقد قد يكون في الذمة وقد لا يكون ففي محل صدقها وهو ما إذا كان النقد موصوفا
في الذمة يجب النظر في الأحكام فحكم الصرف وجوب التقابض من الجانبين وحكم السلم قبض
الثن (وأما) المثن فاما أن تقول ان السلم يقتضى جواز تأخره فيكون بين مقتضاه ومقتضى الصرف
تضاد أو تقول إن السلم لا يقتضى ذلك ولا عدمه بل مقتضاه بالنسبة إلى المسلم فيه ثبوته في الذمة فقط
(فان قلنا) بالأول فيرجح باللفظ فان عقد بلفظ السلم بطل وان عقد بلفظ البيع أو الصرف صح
وكان صرفا وان لم يكن بينهما تضاد وكان السلم غير مانع من لزوم التقابض فيجب أن يوفي
الصرف حكمه ضرورة وجود المقتضى السالم عن المعارض فان كونه صرفا يقتضى التقابض وكونه سلما
غير مانع على هذا التقدير (فان قلت) الترجيح باللفظ فيما إذا جرى العقد بلفظ الصرف فيصح أو
بلفظ السلم فيبطل لما بين اللفظين على ذلك التقدير من التضاد أما لماذا جرى بلفظ البيع وهو أعم
من السلم والصرف فيبقى معارض للمعنيين غير مرجح ضرورة اشتراكهما في مسمى البيع (قلت)
بل لفظ البيع وإضافته إلى هذا المبيع الخاص مرجح لان الشارع اعتبره بقوله لا تتبعوا الذهب إلى
آخره وإنما العلماء سموا هذا النوع باسم الصرف لما استعرفه وهذا البحث لا يختص بهذا القسم بل
يجزى فيما إذا كان البيع موصوفا والثن معين أو دين في القسم الرابع والسادس والله أعلم • والامام
رحمه الله استشر هذا البحث فقال لما تكلم في الصرف على الذمة ولا يكون هذا من السلم فان
وضع السلم على اشتراط تسليم رأس المال في المجلس فيحسب والصرف يجوز عقده على الوصف ثم
لا بد من التقابض وهذا الذي قاله رحمه الله انما هو ذلك حكم للسلم والصرف وحكم العقد زائد
على حقيقته فلا يجوز أن يجعل جزءا منها وفيما قدمته كفايه والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ لم يجزم الاصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة بالطعام الموصوف كما جزموا

لأن الوطء سبب ضعيف وانما أوجبنا الضمان في الامة لأن الوطء استيلاء عليها والعلوق من آثاره
فادمنابه اليد والاستيلاء كما اذا نفر المحرم صيدا فبقى نفاذه إلى التنغير والملاك والحرة لا تدخل تحت اليد
والاستيلاء ولو أولد امرأة بالزنا وهي مكرهة فانت بالولادة فقد روي الشيخ أبو حامد في وجوب
الضمان قولين حرة كانت أو أمة (أحدهما) يجب لما سبق (وأصحهما) المنع لان الولادة في الزنا
لا تنضاف إلى وطنه لان الشرع قطع سبب الولد عنه ولا خلاف في عدم وجوب الضمان عند
موت الزوجة من الولادة لتولد الملاك عن مستحق وحيث أوجبنا الضمان في الحرة فهو الدية
مضروبة على العاقلة وحيث أوجبنا القيمة فلا اعتبار بأية قيمة فيه ثلاثة أوجه (أحدها)
باقصى القيم من يوم الاحبال إلى الموت تنزيلا له منزلة الاستيلاء والنصب (وثانيها) وبه قال ابن

في الصرف بل حكوا في الطعام وجهين وقال الرافعي إن الاشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن وجه الجواز أظهر *

﴿ فرع ﴾ هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم أولاً؟ اعلم أن الاستبدال عن الثمن الثابت في الدمة في غير الصرف يجوز على الجديده المشهور (وأما) في الصرف فالصواب المقطوع به أن ذلك لا يجوز لانه لو استبدل عنه لم يحصل مدلول قوله صلى الله عليه وسلم « عيناً بعين » لا عند العقد ولا في المجلس فوجب البطلان والفرق بينه وبين الثمن في غير الصرف أن الثمن في الصرف غير مستقر لانه بعرضية البطلان بالتفرق قبل قبضه بخلاف الثمن في غير الصرف ولهذا اجزم بعض الاحباب أن محل الخلاف فيما اذا كان المبيع قد قبض أما اذا المبيع لم يقبض فإنه لا يجوز الاستبدال عنه قولاً واحداً والقائل الآخر أن يقول إنه غير قابل للانقاسخ من جهته بان يتلف قبل قبضه فيفسخ العقد به والثمن في الصرف قابل للانقاسخ الآتي من جهته بعدم قبضه وأيضاً فهو غير لازم على المذهب لان العقد لا يلزم على المذهب ما لم يتقابض بخلاف الثمن في غير الصرف فإنه يتصور فيه الزوم قبل القبض ولو فرغنا على رأى ابن سريج في الزوم قبل التقابض أو على الوجه القائل بصحة بيع المبيع في زمان الخيار لم يلزم أن يطرد ذلك في الصرف لما أشرت إليه من دلالة الحديث على اشتراط التعيين فان لم يكن في العقد فلا بد من المجلس وقد خرج شيخنا أبو العباس بن الرفعة جواز الاستبدال فيما اذا كان العوضان تقدين على أن الثمن ماذا وحكم بانا اذا قلنا الثمن النقد ولا مبيع هنا فيجوز الخلاف في الاستبدال عن كل منهما وهو سهو لا ينبغي التعرّيج عليه والله أعلم *

أبي هريرة بقيمة يوم الموت لان التلف حينئذ متحقق (وأحدهما) بقيمة يوم الاحبال لانه سبب التلف فصار كما لو جرح عبداً قيمته مائة وبقي مثخننا حتى مات وقيمته عشرة فان الواجب مائة ويقال ان ابن ابي هريرة أزم هذه المسألة فمنعها وطرد قياسه ولا يخفى بعده * ولو لم تمت الجارية وتقصت قيمتها بالولادة فطليه الأرش ليكون رهنا معها وله ان يصرف القيمة أو الأرش الى قضاء الحق ولا يرهن * قال ﴿ ولا يمنع من الانتفاع (ح) بسكنى الدار أو استكساب العبد أو استخدامه أو انزاع الفحل على الاناث ان لم ينقص قيمته ﴾ *

افتتح الكلام في نوع آخر من تصرفات الراهن وهو ماسوى الوطاء من الانتفاعات وجملته أن المنافع التي لا يضر استيفائها بالرهن لاتعطل من الرهون بل هي مستوفاة للراهن خلافاً لأبي حنيفة حيث قال هي معطلة وروى في المسائل عن مالك مثل مذهبننا وعن أحمد

﴿ فرع ﴾ الإبراء عن هذا العوض النابت في الذمة في الصرف لا يصح فان افترقا قبل

قبضها بطل الصرف لانه ابراء مما لم يستقر ملكه عليه قاله الماوردي *

﴿ فرع ﴾ جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا إشكال فيه كذلك يجوز عند

اتفاق الجنس كان يبيع ديناراً بدينار في الذمة أو دراهم بدراهم في الذمة وصرح به الجرجاني في

الشافى وابن أبي عسرون في المرشد والانتصار والحوارزمي في الكافي *

﴿ فرع ﴾ ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدرهم المغشوشة قال في التهذيب فلو باع بدرهم

مطلقاً وتقد البلد مغشوش يجب درهم من ذلك ومن أصحابنا من قال لأن المقصود ما فيه من النقرة

وهو مجهول كتراب الصاغة وان كان تقد البلد فلو سأ أو دراهم عطر بقية يجوز التصرف فيها ومطلق

العقد ينصرف اليها *

﴿ فرع ﴾ جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه وهل يجوز في الجنس

الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنانير

مغربية بدنانير مشرقية أو دراهم أينية بدراهم خشفة لم أره منقولاً والظاهر الجواز *

اختلاف رواية لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « الظهر يركب اذا كان مرهونا

وعلى الذى يركبه نفقته » ^(١) وروى أنه قال « الراهن محلوب ومركوب » ^(٢) وفي الفصل

صور (أحداها) يجوز السكنى في الدار ومركوب الدابة واستكساب العبد ولبس الثوب المرهونة إلا

إذا كان مما ينقص باللبس (الثانية) الفحل المرهون يجوز انزائه على الاناث كالركوب

إلا إذا أثر ذلك في القيمة والائتى يجوز الانزاء عليها كذلك ان كان يحل الدين قبل ظهور الحمل أو

تلد قبل حلول الدين فان كان يحل بعد ظهور الحمل وقبل الولادة فان قلنا الحل لا يعرف جازياً

لأنها تباع مع الحمل وان قلنا بفرق وهو الصحيح لم يجوز لأنه لا يمكن بيعها دون الحمل والحمل غير

مرهون (الثالثة) لبس للراهن أن يبني في الارض المرهونة ولأن يفرس لانه ينقص قيمة الارض

(١) حديث (الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته البخارى عن حديث الشامي

عن أبي هريرة به وأتم منه ولفظه الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته

اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداود بلفظ يحلب مكان يشرب *

(٢) حديث (الرهن مركوب ومحلوب الدار قطنى والحاكم من طريق الاعمش عن أبي

صالح عن أبي هريرة واعل بالوقف وقال ابن أبي حاتم قال أبو رضى مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح

الدارقطنى ثم البيهقي رواية الشافى عن سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة *

(فرع) لو باع في هذا القسم طعاماً بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان (أحدهما)
المنع لأن الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فان الأمر في النقود أهون وهكذا يكفي فيها الاطلاق
(والثاني) الجواز قال الرافعي رحمه الله والأشبه بكلام الشيخ أبي علي والأئمة أن هذا أظهر (القسم الثالث)
أن يكونا دينين كما إذا قال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بال عشرة الدراهم التي لك في
ذمتي حتى تبرأ ذمة كل منا وهذه المسألة تسمى بتطرح الدينين قال الشافعي رضي الله عنه في
كتاب الصرف من الأم ومن كانت عليه دراهم لرجل وللرجل عليه دنائير فحلت أولم تحل
فتطارحها صرفاً فلا يجوز لأن ذلك دين بدين وقال مالك إذا حل فهو جائز وإذا لم يحل
فلا يجوز انتهى قال أصحابنا ولكن طريقها ان يبرىء كل منهما صاحبه فمذهب الشافعي رحمه الله
وجميع أصحابه أنه لا يجوز وبه قال جماعة منهم الليث بن سعد وأحمد ومذهب أبي حنيفة كذهب مالك
رحمه الله ان ذلك جائز ومنشأ الخلاف في ذلك أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أولاً وقد
أجمع أهل العلم على أن يبيع الدين بالدين لا يجوز نقل ذلك ابن المنذر وقال قال أحمد اجماع الأئمة أن لا يبيع
دين بدين (قلت) وناهيك بنقل أحمد الاجماع فانه معلوم سنده فيه مع الحديث الذي روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالء بالكالء . وان كان ابن المنذر قال ان إسناده لا يثبت
والحديث مشهور عن موسى بن عبيد وهو ضعيف ونقل عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث
قال لا فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به فان الكالء بالكالء هو الدين بالدين كذلك فسره
نافع راوى الحديث والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه (أما) إذا لم يثبت فالاجماع لا يمكن التمسك به

وفي النهاية ذكر وجه أنه يجوز ان كان الدين مؤجلاً وزرع ما ينقص قيمة الارض لاستيفاء قوتها
ممنوع وما لا ينقص ان كان بحيث يحصد قبل حلول الاجل فلا يمنع منه ثم تأخر الادراك لعرض ترك
إلى الادراك وان كان بحيث يحصد بعد الحلول أو كان الدين حالاً يمنع منه لتقصان الرغبة
في الارض المزروعة وعن الربيع حكاية قول أنه لا يمنع منه لكن يجبر على القلع عند الحلول إن لم
يف بيعها مزروعة دون الزرع بالدين وفي هذا التفات الى أن الارض المزروعة هل يجوز بيعها أم لا ولو
خالف ما ذكرناه ففرس أو زرع حيث منعناه منه فلا يقام قبل حلول الاجل فاعله يقضى الدين من موضع
آخر وفيه وجه أنه يقلعه وبعد حلول الدين ومساس الحاجة الى البيع يقلع ان كانت قيمة الارض
لا تفي بدينه وتزداد قيمتها بالقلع نعم لو صار الراهن محجوراً عليه بالافلاس ففي القلع وجهان
بخلاف مالو نبت النخل من النوى في حميل السيل جزمتنا بأنه لا يقلع في مثل هذه الحالة لأننا منعناه
ههنا فخالق كذا قاله الامام *

مع جود الخلاف في هذه الصورة الخاصة فانه يؤول هذا الى تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه يعني مانحن فيه وهو أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الاجماع على امتنائه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً وإذا لم يكن في الحديث متمسك بضعفه ولا في الاجماع لعدم التوارد على محل واحد واحتجت الحنفية والمالكية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وقاضيه الدراهم عن الدينانير وبالعكس ولا دليل فيه لانه انما يدل على الدين بالدين أو بالوصوف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قل الصيهرى فلو وجب لزيد في ذمة عمر ودينار أهوارى ووجب لعمر في ذمة زيد دينار أهوارى جاز أن يجعل ذلك قصاصاً (القسم الرابع) معين وموصوف كما اذا قال بعنك هذا الدينار بعشرة دراهم فهذا جائز عندنا وعند جمهور العلماء الا ما تقدم من النقل عن مالك رحمه الله فلو جرى هذا القسم بلفظ السلم كان باطلاً أيضاً كالقسم الثاني ورأى شيخنا ابن الرفعة القطع بالجواز في هذا القسم للبعد عن بيع انكالىء بالكلية وهذا غلط مخالف (القسم الخامس) دين بعين كما إذا كان له عليه دينار فقال بعنك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة الدراهم فيجوز أيضاً بشرط ان يكون ذلك الدين مما يجوز الاستبدال عنه وهذا قسمان (أحدهما) أن لا يكون ثمناً ولا مشمناً كدين القرض والاتلاف (الثاني) أن يكون ثمناً على الجديد في غير الصرف فلو كان

قال ﴿ وينع عن المسافرة به لعظم الحيلولة كما يمنع زوج الامة عن السفر بها ﴾ بخلاف الحر فانه يسافر بزوجه * وان أمكن استكساب العبد في يده لم ينتزع من يده جمعاً بين الحقين * ومهما ائترع فعلية الاشهاد * إلا أن يكون عدالة ظاهرة ففي تكليفه ذلك خلاف *

أصل الفصل أن اليد على المرهون مستحقة للمرتهن فانها الركن الأعظم وفي التوثق مما لا منفعة به مع بقاء عينه كالنقود والحبوب لا تزال يد المرتهن عنه وإن أمكن تحصيل القرض مع بقاءه في يد المرتهن يصار اليه جمعاً بين الحقين وإنما تزال يده عند اشتداد الحاجة اليه * اذا عرفت ذلك فإن كان العبد محترفاً وتيسر استكسابه هناك ولم يخرج من يده إن أراد الرهن الاستكساب وان أراد استخدام أو الركوب أو شيئاً من الانتفاعات التي يجوز استيفائها الى إخراجها من يده فعن رواية صاحب التقریب قول قديم أنه لا يخرج من يده ولا نوهن وثيقته والمشهور أنه يخرج ثم ينظر إن استوفى تلك المنافع بانعارة من عدل أو إجارة بالشروط الذي سبق فله ذلك وان أراد استيفاءها بنفسه قال في الام له ذلك ومنع منه في القديم فحمل حاملون الاول على الثقة للمأمون جوده والثاني على غيره فأجراهما مجرون قولين مطلقين ووجهوا الثاني بما يخاف من جوده وخيانتته لو سلم

في الصرف فقد تقدم مافيه ويشترط أن يكون الدين حالا أيضا فان كان مؤجلا فسيأتي حكمه. إذا عرف ذلك فجواز أخذ الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم الثابتة في الذمة حتى عن عمر وابنه والحسن والحكم وحماد وطاوس والزهرى والقاسم بن محمد وقتادة وابراهيم وعطاء على اختلاف عنهما وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وأحمد واسحق وعبد الله بن الحسن وأبي ثور وروى كراهة ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وابن شبرمة وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه * ثم اختلف الاولون فمنهم من قال يشترط أن يكون بسعر يومها (وقال) أبو حنيفة رضي الله عنه يؤخذ بسعر يومها وأعلى وأبأرخص (قال) أحمد بن حنبل رضي الله عنه إنما يقضيه إياها بالسعر وقال ابن قدامة لم يختلفوا في أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » واستدل له بأن هذا حال مجرى القضاء فيقيد بالمثل كما لو حصيناها من الجنس والتماثل بيننا متعذر من حيث الصورة فاعتبر من حيث القيمة والعمدة فيه حديث ابن عمر الذي تقدمت الإشارة إليه وهو مارواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال « كنت أبيع الأبل بالبيع فأبيع الدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه عن هذه وأعطى هذه عن هذه فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الأبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه عن هذه وأعطى هذه عن هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس

إليه والاول بان ماله استيفاؤه بغيره له استيفاؤه بنفسه ويشبه أن يكون هذا اظهر ويتفرع عليه ما نقله امام الحرمين وصاحب الكتاب وهو أنه ان وثق المرتهن بالتسليم فذاك والا أشهد عليه شاهدين أنه يأخذه للانتفاع فان كان مشهور العدالة موثوقا به عند الناس فوجهان (اشبههما) أنه يكتفى بظهور حاله ولا يكلف الأشهاد في كل اخذه لما فيه من المشقة ويزداد في أخذ الجارية للاستخدام نظر آخر وهو أن الرهن إنما يمكن منه اذا أمن غشيانه إياها بأن كانت محر ماله أو كان ثقة وله اهل كما تقدم نظيره ثم ان كان اخراج المرهون من يد المرتهن لمنفعة يدام استيفاؤها فذاك فان كان لمنفعة تستوفى في بعض الاوقات كالاستخدام والركوب فتستوفى نهائراً وترد الى المرتهن ليلا وليس للرهن أن يسافر بالمرهون بحال طال سفره أم قصر لما فيه من الخطر والحيلولة القوية من غير ضرورة ومثل هذا منع زوج الأمة من المسافرة بها وإنما جاز لسيدتها أن يسافر بها لحقه المتعلق بالرقبة ولثلاث يتكاسل في تزويجها ويجوز للحر أن يسافر بزوجه رعاية لمصالح النكاح التي لها فيها

من أن تأخذ بسر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء » وهذا لفظ أبي داود وقد تفرد سماك بن حرب بهذا الحديث لا يروي من غير جهة سماك وقد وقع في ابن ماجه من رواية عمر بن عبيد وهو الطنافسي قال ثنا عطاء بن السائب أو سماك على الشك قال ولا أعلم إلا سماك والحديث معروف بسماك من أفراده لم يرفعه أحد غيره وسماك اختاف الناس فيه فضغفه شعبة والنووي وابن المبارك وتقل عن علي نحوه وقال أحمد مضطرب الحديث إنه كان يقبل التلقين وإن شعبة شهد عليه بذلك ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم صدوق روى له مسلم وقال ابن عدى ولسماك حديث كبير مستقيم إن شاء الله تعالى كله وقد حدث عنه الأئمة وهو من كبار تابعي الكوفيين وأحاديثه حسان عن يروي عنه وهو صدوق لا بأس به وفي كتاب ابن أبي حاتم عن علي بن المديني قال سمعت أبا داود الطيالسي قال سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال يا أبا بسطام حدثني بحديث سماك في اقتضاء الورق عن الذهب حديث ابن عمر فقال أصلحك الله وهذا حديث ليس يرفعه أحد إلا سماك قال فتذهب أن أروى عنك قال لا ولكن حدثني قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه وأخبرنيه أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه ورفعه سماك فأنا أفرق به قلت وقد روى شعبة عن سماك من جملة ما روى عنه حديث سويد بن قليس قال خليت أنا ومخرمة العبدى يدان من هجر أو البحر بن حديث ليس لزيد رواه الحالك في الاستدراك فهذا ما حضرني من حال سماك وهو إن شاء الله تعالى إلى التوثيق أيروا وحديثه هذا يدخل

الخط الوافر واعلم أن لفظ الكتاب ههنا وفي الوسيط يدل على أنه لا ينزع العبد من يد المرحوم إذا أمكن استكسابه وإن طلب الراهن منه الخدمة ولم يتعرض الأكترون لذلك وقضية كلامهم أن له أن يستخدم مع إمكان الاستكساب والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ لا تزال يد البائع عن العبد المحبوس بالثمن للانتفاع لأن ملك المشتري غير مستقر قبل القبض وملك الراهن مستقر وهل يستكسب في يده للمشتري أم تعطل منافعه فيه اختلاف للاصحاب * قال ﴿ وكل ما منع منه فإذا أذن المرحوم جاز لأن الحق لا يعدوهما * ثم إذا أذنه في العتق سقط الغرم عنه * وفي البيع قبل حلول الأجل يمنع (خ) تعلقه بالثمن * وله الرجوع قبل البيع وكذا إذا أذن في الهبة ووهب ولم يقبض فله الرجوع * ولو شرط في الأذن في البيع جعل الثمن رهنا لم يجز ذلك في الأصح لانه تعلق للوثيقة * ولو شرط أن يجعل حقه من الثمن فسد الأذن (و) لانه أذن بعوض فاسد * بخلاف ما لو شرط لو كيله أجرة من ثمن ما يبيعه إذ ليس العوض ههنا في مقابلة الأذن * ﴿

في قسم الحسن كما اقتضاه كلام ابن عدى وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال انه صحيح على شرط مسلم فان لم يكن كما قال فلا أقل من أن يكون حسناً وسماك بن حرب رجل صالح قال قد أدركت ثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه قال «ذهب بصرى فرأيت ابراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام في النوم فقلت ذهب بصرى قال أنزل الى الفرات فاغمس رأسك فيه وافتح عينيك إن الله تعالى يرد عليك بصرک قال ففعلت ذلك فرد الله تعالى على بصرى» وقد جعل قوم حديث ابن عمر هذا معارضاً لحديث أبي سعيد وشبهه في قوله «ولا تتبعوا منها غائباً بناجز» قال ابن عبد البر وليس الحديثان بمعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه يمكن استعمال كل واحد منهما فحديث ابن عمر مفسر وحديث أبي سعيد الخدرى مجمل فصار معناه لا تتبعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز وإذا حملنا على هذا لم يتعارضاه وإذا ثبت هذا الحديث فهو نص في أخذ المعين عن الدين (وأما الاستدلال به على الموصوف عن الدين فمحتمل فان كلام ابن عمر محتمل لأن يكون يعتاض عن الدنانير دراهم معينة ويحتمل أن يعتاض عنها دراهم غير معينة فلم يعينها وترجح الاول بقوله (وأخذ) فانه ظاهر في التيقض لافي مجرد المعاوضة ويمكن ترجيح الثاني بقوله ﷺ ويفسده الجواب ورفع البأس مما إذا تفرقا وليس بينهما شئ ولو حصل التقابض لم يبق بينهما شئ وان لم يتفرقا فلا يحتاج الى تقييده بالشرط وقد رد ابن حزم هذا الحديث ومنع جواز ذلك ورد الحديث لأجل ما تقدم وقدم مضى الكلام فيه ولأجل أنه قد روى هذا الحديث بعينه في النسائي عن ابن عمر قال «كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفرقه وبينك وبينه لبس» والجواب عن هذا بعد تسليم كونه حديثاً واحداً وان هذه القصة مخصرة من تلك فان مضمون لفظ الحديث المتقدم انه كان يبيع الابل بالدنانير ثم يبيع الدنانير بالدهام وبالعكس فاقصر

الفصل يشتمل على قاعدتين (إحدهما) المصرفات التي يمنع منها الرهن لحق المرتهن إذا اقترنت باذن المرتهن نفذت فاذا أذن له في الوطاء حل له الوطاء ثم إن وطء ولم يجبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع بالاذن نفذت هذه التصرفات وبطل الرهن ويجوز أن يرجع المرتهن عن الاذن قبل تصرف الراهن كما يجوز للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل فاذا رجع فالتصرف بعده كما لو لم يكن إذن ولو أذن في الهبة والاقباض ورجع قبل الاقباض صح وامتنع الاقباض لان تمام الهبة بالاقباض ولو أذن في البيع فباع الراهن بشرط الخيار فرجع المرتهن فوجهان (أحدهما) يصح رجوعه لان العقد لم يلزم بعد كالهبة قبل الاقباض (وأصحهما) المنع لأن مبنى البيع على اللزوم والخيار دخيل وانما يظهر أثره في حق من له الخيار وفي الهبة الركن الأقوى انما هو الاقباض ولو

في رواية النسائي على ما ذكر ما يفعله في الثمن دون شرح القصة بكاملها فلا تعارض ولا منافاة ومن زاد حجة على من اقتصر والله أعلم • ويشترط في هذا القسم الخامس القبض في المجلس وبني مسألة ما إذا صالح بدين على عين •

﴿ فرع ﴾ يشترط في هذا القسم ان يكون الدين حالا فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضا قبل حلول الدين لم يصح اما تقديم الدين فيجوز وقد تقدمت مسألة الاستبدال في كلام الشيخ ولكني ذكرت هنا منها ما يتعلق بالصرف والذي صححه الماوردي هنا انه اذا اعتاض عوضا عن النقد الذي في الذمة لا يلزم فيه قبض العرض في المجلس وادعى ان ذلك ظاهر المذهب وانه لو اعتاض عوضا وقد اقبضه قولنا الجمع بين ^(١) لا يسلم له ما ادعى انه ظاهر المذهب وليس هذا موضع تحقيق ذلك وانما ذكرت هنا ما يتعلق بالصرف وبمن صرح بانه لا يجوز الاعتراض عن الدين المؤجل الماوردي قال لان المؤجل لا يجوز أخذ العوض عنه •

﴿ فرع ﴾ قال في التهذيب لا فرق في جواز الاستبدال بين أن يكون بعد تسليم المبيع أو قبله ولو باع شيئا بغير الدراهم والدنانير في الذمة قال في التهذيب انه كالدرهم والدنانير في جواز الاستبدال • ﴿ فرع ﴾ ولا بد في ذلك من لفظ البيع أو ما في معناه ^(٢) قال ومن كان له علي رجل ذهب حال فاعطاه ^(٣) على غير بيع مسمى من الذهب فليس يبيع والذهب ^(٤) وعلي هذا درهم مثل الدرهم التي أخذ (القسم السادس) دين بموصوف كما اذا قال بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بمشرة دراهم موصوفة أو مطلقة في بلد فيها قد غالب فيصح ذلك عندنا أيضا على الأصح بشرط التعيين في المجلس وهي مسألة ما اذا صالح من دين على دين وحديث ابن عمر محتمل له كما تقدم ولا فرق في المعنى بين هذا القسم وبين الموصوفين فقد تلخصت هذه الأقسام الستة وكلها جائزة عند الشافعي رضي الله عنه الا القسم الثالث فقط وهو بيع الدين بالدين والله أعلم • اذا عرف ذلك فالصرف في الذمة واقع في ثلاث صور القسم الثاني والرابع والسادس وصوره بمسألة الكتاب في القسم الثاني وهو ما اذا كانا

- (١) بياض بالأصل
فحزر
(٢) بياض بالأصل
فحزر
(٣) كذا بالأصل
فحزر
(٤) كذا بالأصل
فحزر

رجع المرتهن ولم يعلم به الراهن فتصرف في نفوذه وجهان مبنيان على أن الوكيل هل ينزل بالعزل قبل بلوغ الخبر (الأصح) الانزال • ومهما أحبل أو أعتق أو باع وقال فعلته بالأذن وأنكر المرتهن فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان حلف فهو كما لو تصرف بغير اذنه وان نكل فحلف الراهن فهو كما لو تصرف باذنه فان نكل فهل يرد اليمين على الجارية أو العبد فيه طريقان (إحداهما) وبه قال ابن القطان فيه قولان كما لو نكل الوارث عن يمين الرد هل يحلف الغرماء (وأشبههما) وبه قال أبو اسحق وأبو حامد القطع بالرد لأن الغرماء يثبتون الحق للميت

موصوفين وقد علمت ان المطلقين المعلومين حكمهما حكم الموصوفين فاذا تبايها دراهم في الذمة بدنانير في الذمة ووصفا كلا من العوضين أو اطلقا وكان في البلد قد واحد أو غالب وتقابضا صح العقد على ما تقدم لاخلاف في المذهب فيه الا ما حكيتة عن أبي عاصم وانما صورة مسألة الكتاب فيما اذا كان العوضان في الذمة وان كان صدر كلامه محتملا لما اذا كانت الدنانير في الذمة فقط لاطلاقة بعد ذلك ان لأحدهما ان يرد ويطلب بالبدل وتعليقه بان المقود عليه ما في الذمة ولو كان أحد العوضين معينا لم يأت هذا الحكم والتعليل الا في العوض الآخر فقط فلذلك قلت ان صورة مسألة الكتاب فيما اذا كان في الذمة فاذا وجد أحدهما بما قبضه عيبا وهما في المجلس لم يتفرقا ولم يناجزا جاز ان يرد له لا على سبيل الفسخ للعقد بل على انه يطلب ببدل المقبوض ويطلب بالبدل لان العقد وقع على ما في الذمة وما في الذمة صحيح لا عيب فيه فاذا قبض معيبا كان له ان يطلب بما في ذمته مما يتناوله العقد كما اذا قبض المسلم فيه ثم وجد به عيبا فان له أن يطلب ببدله بخلاف المعين فان العقد تناوله بعينه فلو طالبه ببدله لطالبه بشيء لم يتناوله العقد فكان له فسخه واسترجاع ثمنه فقط وهذا الحكم من كونه يرد العوض المقبوض عما في الذمة ويطلب ببدله نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب وجزموا به قولاً واحداً ومن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد وغيرهم ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب من جنسه مثل ان يكون فضة خشنة أو صكاتها مضطربة مخالفة لسكة السلطان أو بهاصدع أو ثلم أم من غير جنسه مثل أن يشتري دنانير فتخرج نحاساً أو فضة مطلية بذهب أو شبهها أو يشتري دراهم فتخرج رصاصاً كذلك صرح الشيخ أبو حامد والحاملي والماوردي والقاضي أبو الطيب والروايي وصاحب المدة وغيرهم والقاضي حسين والمصنف وغيرهم سواء كان العيب بكل المقبوض أم ببعضه نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب فاذا رد العوض المذكور وقبض بدله وهما في المجلس صح لأنه قد قبض قبل التفرق هكذا ينبغي أن يفهم كلام المصنف

أولاً والجارية والعبد يثبتان لأنفسهما ولو وقع هذا الاختلاف بين المرتهن وورثة الراهن حلفوا يمين الرد على البت وهل يثبت اذن المرتهن برجل وامرأتين حكى القاضي ابن كج فيه وجهين والقياس المنع كالوكالة والوصاية ولو حصل عند الجارية المرهونة ولد فقال الراهن قد وطئتها باذنك فأنت بهذا الولد منى وهي أم ولد وقال المرتهن بل هو من زوج أو زنا فالقول قول الراهن بعد أن يسلم له المرتهن أربعة أمور (أحدها) الاذن في الوطء (والثاني) أنه وطئ (والثالث) أنها ولدت (والرابع) أنه مضى مدة امكان الولد منه فان لم يسلم الاذن فقد ذكرنا أن القول قوله وان لم يسلم أنه وطئ. وسلم الاذن فوجهان (الذي) ذكره المعظم أن القول قوله أيضا لان الاصل عدم الوطء وبقاء الرهن (وقال) القاضي

وسكوته عن صحة قبض البديل إذا أخذ بشرطه لأنه لازم لجواز المطالبة بالبديل فبكون التقدير يطالب
بالبديل لان المعقود عليه ما في الذمة فكان له المطالبة به كالسلم فيه واذا قبضه صح لأنه قد قبض قبل
التفرق فيكون الكلام متضمنا حكيمين وعلتين أو يجعل تقدير الكلام فيطالب بالبديل لان المعقود
عليه ما في الذمة فاذا قبض والحالة هذه فقد قبض المعقود عليه قبل التفرق أو يقتصر على الحكم الاول
فقط وحينئذ لا يحتاج إلى قياسه على السلم فيه بل يكون التقدير يطالب بالبديل لأن المعقود عليه ما
في الذمة فاذا قبضه فقد قبض قبل التفرق فلم يفسخ العقد وهذه العلة كافية في بقاء العقد الموجب
لجواز المطالبة ولا بد من أخذ هذين التقديرين والا فلا يحسن أن يجعل علة جواز المطالبة بالبديل أنه قد
قبض قبل التفرق لأنه إلى الآن لم يقبض وهذا الخلاف قريب ظاهر من معني الكلام لا يخفى على
متأمل واذا قدرت جملة شرطية محذوفة كما ذكرت صار المعنى فاذا قبض قبل التفرق فقد قبض
قبل التفرق وظاهر هذا أنه كلام لغو فان المعايير بين الشرط والجزاء واجبة فاعلم أن المعايير تحصل
باختلاف الضميرين فالضمير في قبض الأول عائد على البديل والضمير في قبض الثاني عائد على
المعقود عليه الذي قبضه من حيث هو شرط والله أعلم * والقاضي أبو الطيب ذكر الجملة الأولى
وقاسه على المسلم فيه ولم يحتج بعد ذلك أن يصرح بأنه إذا قبضه يصح لوضوحه ولم يذكر القبض

ابن كعب والامام الاصح أن القول قول الراهن لانه أخبر عما يقدر على انشائه وان سلمهما وقال
ما ولدته ولكن التقطته فالقول قوله وعلى الراهن البينة على الولادة أيضا ولو سلم الولادة وانكر مضى الامكان
فالقول قوله أيضا ومهما سلم الامور الأربعة فالقول قول الراهن من غير يمين لانه اذا أقر بأن الولد
منه لم يقبل رجوعه فكيف يحلف عليه ولو لم يتعرض المرتهن لهذه الامور منعا وتسايما اقتصر على
انكار الاستيلاء فالقول قوله أيضا وعلى الراهن اثبات هذه الوسائط (الثانية) اذا أعتق أو وهب
باذن المرتهن بطل حقه من الرهن سواء كان الدين حالا أو مؤجلا وليس عليه أن يجعل قيمته
رهنًا مكانه ولو باع ما يلزمه والدين مؤجل فكذلك خلافا لأبي حنيفة حيث قال يلزمه أن يرهن منه مكانه
أو يقضى الدين • لنا القياس على الاعتاق والهبة ولو كان الدين حالا قضى حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق
على البيع في عرضه لحي وقته ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنًا مكانه فقولان سواء كان
الدين حالا أو مؤجلا (أحدهما) يصح الاذن والبيع وعلى الراهن اوفاء بالشرط وهذا قال أبو حنيفة
والمزني وأصحاب أحمد لأن الرهن قد ينتقل من العين إلى البديل شرعا كما لو أتلّف المرهون فجاز أن ينتقل
إليه شرطا (وأصحهما) عند الحاملي وصاحب الكتاب أنها فاسدة (أما) الشرط فلأن الثمن مجهول
عند الاذن فأشبه ما اذا أذن بشرط أن يرهن به مالا آخر مجهولا واذا بطل الشرط بطل

قبل التفرق في الالة وكذلك الشيخ أبو حامد فاحتدل كلام الضنف بهذه الزيادة من البحث والتقدير
مالم يحتمله كلاهما والله أعلم * وذهب أحمد في ذلك كذهبنا (فإن قلت) كيف جزموا بأن
له أن يرد ويطالب بالبدل وإنما خلاف في رأس مال السلم أنت تعيينه في المجلس هل يكون
كتعيينه في العقد والأصح علي ما قاله الفزالي والرافعي في كتاب السلم أن الميعن في المجلس كالميعن
في العقد وأن له المطالبة بعينه عند الترخ وإس المسام اليه الاثيان ببدله فبلا كان كذلك ههنا
(قلت) قد تخيل ذلك بعض شيوخنا وقال انه يلزم على هذا التقدير أنه إذا وجد به عيباً ورده في
المجلس ألا يجوز له أخذ البدل على وجه كما إذا ورد العقد على عينه قال ولم أره وهذا التخيل ضعيف
والأصحاب كاهم مطبقون على الجزم بهذه المسألة وأزعموا بها المازني في قوله إنه لا يرد بعد التفرق وجعلوا
هذه المسألة ناقضة لدعوى أن الميعن في المجلس كالميعن في العقد مطلقا وإذا تأملت الفرق بين الميعن
وما في الدمة ظهر لك الجواب عن هذا الاكزام فان امتناع الاستبدال في الميعن لأنه نقل للعقد من محل
إلى محل وليس كذلك في الموصوف بل هو مطالبة بالمستحق فان العقد لم يرد على هذا المقبوض
قطعا (وان قلنا) بأنه بعينه قام مقامه تعيينه في العقد والاكتفاء به وفي الرجوع إلى عينه عند
الانفساخ فانه يلزم من ارتفاع العقد ارتفاع المالك فيه لكونه من أثره وإنما ورد العقد على الموصوف

الاذن فإنه وقف الاذن على حصول الوثيقة في البدل وإذا بطل الاذن بطل البيع ولو أذن
في الاعتاق وشرط جعل القيمة رهنا أو في الوطء بهذا الشرط ان أحيل ففيه القولان
ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل حقه من ثمنه وهو مؤجل فالمنصوص فساد الاذن والبيع
لفساد الشرط * وقال أبو حنيفة والمازني وأصحاب أحمد يصح الاذن والبيع ويجعل الثمن رهنا مكانه وعن
أبي اسحق تخريج قول من المسألة السابقة واحتج المازني بأن فساد الشرط لا يوجب فساد الاذن
والبيع ألا ترى أنه لو وكل وكيلاً ببيع عبده على أن له عشر ثمنه يصح الاذن والبيع مع أن الشرط
فسد لكون الاجرة مجهولة ويرجع الوكيل الى اجرة المثل وأجاب الاصحاب بأن الموكل لم يجعل
لنفسه في مقابلة الاذن شيئاً وإنما شرط للوكيل جملاً مجهولاً فاقصر الفساد عليه وههنا المرهين شرط لنفسه
شيئاً في مقابلة إذنه وهو تعجيل الحق فاذا فسد ما يقابله ولهذا المعنى قدس فادحون في تخريج أبي اسحق
وقالوا الشرط صحيح في المسألة الاولى على قول فصح الاذن المتقابل له وههنا المرهين شرط لنفسه
شيئاً في مقابلة إذنه وهو تعجيل الحق فالشرط فاسد بالاتفاق فلا يمكن تصحيح ما يقابله ولو اختلفا فقال
المرهين أذنت في البيع بشرط أن ترهن الثمن وقال الراهن بل أذنت مطلقاً فالقول قول المرهين كما او
اختلفا في أصل الاذن * ثم ان كان الاختلاف قبل البيع فليس له البيع وان كان بعده وحاف المرهين

ولا تتعين حقيقته بالتبض والله أعلم * والذي ذكره الأصحاب هنا من الفرق بين ما قبل التفرق وبعده جار بعينه في السلم فيه كذلك صرح صاحب التتمة والروايات وجزما في السلم والصرف بجواز الاستبدال عند ظهور العيب قبل التفرق وأجرا الخلاف بعده والذي ذكره في السلم من أنه إذا فسخ بسبب يقتضيه وكن رأس المال موصوفا ثم عجل في النجاس وهو باق له المطالبة بعينه على الأصح تفرعا على أن له حكم المعين في العقد الذي يظهر بأنه يجري بعينه في الصرف وان لم أره منقولا حتى لو تساوى في الصرف بعد التفرق لو جرى سبب يقتضى الفسخ كان له الرجوع الى عين العوض الذي سلمه في المجلس فلا منافاة بين هاتين المسألتين فزال الايراد والتخريج الذي ينحيل والله أعلم وقد علل المحلى في الذخائر جواز الاستبدال قبل التفرق بان ما في الذم باق لا تبرأ بالمعيب صحيح وان جاز رده والله أعلم *

(فرع) لو قبض المعتود عليه في الصرف في الذمة وتلف في المجلس ثم اطلع على عيب فيه وهما في مجلس العقد قال في التهذيب غرم ماتاف عنده ويستبدل *

(فرع) لاشك أنه لو رضى به بعينه جاز في هذا القسم اذا كان العيب من جنسه وان اختار أخذارشه لم يجز • وقال الحنابلة إن كان من جنسين جاز والله أعلم • هذا كله اذا لم يتفرقا ومن المعلوم أنه يجوز الرضا بالعيب اذا كان العيب من الجنس كرداءة الفضة وما أشبه ذلك والله أعلم • أما اذا تفرقا

فان صححنا الاذن فعلي الراهن رهن الثمن والا فان صدق المشتري المرتهن فالبيع مردود وهو مرهون كما كان وان كذبه نظر ان أنكر أصل الرهن حلف وعلى الراهن أن يرهن قيمته وان أقر بكونه مرهونا وادعى مثل ما ادعاه الراهن فعليه رد المبيع وعين المرتهن حجة عليه أيضا قال الشيخ أبو حامد ولو أقام المرتهن بينة على أنه كان مرهونا فهو كما لو أقر المشتري به والله أعلم (وقوله) في الكتاب لأنه نقل للوثيقة ليس تعليلا لقول المنع خاصة وانما أشار به الي كلام ذكره الامام وهو أن الخلاف في المسألة يترتب على الخلاف في رهن ما يتسارع اليه الفساد بالدين المؤجل فان منعناه بذلك لصرنا الى امتناع نقل الوثيقة من عين الى عين فعلى هذا لا يجوز الاذن بشرط النقل وان صحناه وقد احتملنا نقل الوثيقة فيجوز شرطه فهذا ما أراده إلا أن لك أن تمنع قوله اذا منعنا رهنه بالدين المؤجل فذلك لمصيرنا الى امتناع نقل الوثيقة من عين الى عين وتقول بل ذلك لا امتناع النقل من غير التعرض للنقل ولهذا يسح رهنه بالدين المؤجل بشرط البيع عند الاشراف على الفساد وههنا وجد التعرض للنقل *

(فرع) منقول عن الأم لو أذن المرتهن للراهن في ضرب المبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان عليه لتولده من ما أذن فيه كما لو أذن في الوطاء وأحبل بخلاف ما إذا ضرب الزوج زوجته

ثم ظهر العيب فان كان العيب من حيث اختلاف الجنس بأن يسلمه على أنه دراهم فاذا هي رصاص أو على أنه ذهب فاذا هي تبر والقرض أن العيب الجميع فقد بطل العقد لان الذي قبضه غير العوض الذي وقع عليه العقد ولا يجوز له إمساكه فاذا قد عقد اعتقد الصرف وتفرقا قبل القبض فبطل مانص عليه الشافعي رحمه الله في البويطي واتفق عليه الاصحاب لاختلاف بينهم فيه • وقال أبو علي الطبري انه يبطل قولاً واحداً على هذا القول يعني قول منع الاستبدال فواهم أن في ذلك خلافاً على القول الآخر ولا يكاد يصح وكذلك قال القاضي حسين انه لا خلاف فيه والله أعلم • ثم ينظر فان كان العيب في الكل بطل عقد الصرف لما قلناه وان كان في بعضه بطل العقد فيه وقال الماوردي وصح في السلم على الصحيح من المذهب وكان أبو اسحق المروزي رحمه الله يخرج على قولين من تفریق الصفة قال وليس بصحيح لان الفساد^(١) وانما القولان فيما إذا كان الفساد مقترناً بالصفة وهذا التخريج الذي قاله أبو اسحق هو الذي جزم به القاضي أبو الطيب والمحاملي وقال الروياني ان تخرجهما على تفریق الصفة هو اختيار القفال وليس كمسألة العبدین اذا تلّف أحدهما قبل القبض حيث لا يبطل في الباقي على الصحيح من المذهب قولاً واحداً لأن عدم القبض في الصرف فساد في نفس العقد إذ تمام الصرف بالقبض فيكون في الباقي قولان فعلى هذا ان أبطلناه

(١) كذا بالاصل
فحرف

أو الامام انساناً تعزيراً لأن المأذون فيه هناك ليس مطلقاً الضرب وانما هو ضرب التأديب وههنا أيضاً لو قال أدبه فضربه حتى هلك فعليه الضمان •

قال ﴿ والتركة اذا تعلقت بالديون أنها كالرهون في منع التصرف فيه • وقيل انه كالعبد الجاني • فان منع منه فظهر دين يرد العوض بالعيب بعد تصرف الورثة في بيعه بالنقص خلاف •

لاشك في أن الديون على المتوفى تتعلق بتركته وفي كون ذلك التعلق مانعاً أو أمناً الارث خلاف ذكرناه في الزكاة وبيننا أن الأصح أنه لا يمنع وعلى هذا في كفيته قولان ويقال وجهان (أحدهما) أنه كتعلق الأرش برقة الجاني لان كل واحد منهما يثبت شرعاً من غير اختيار المالك (والثاني) أنه كتعلق الدين بالرهون لان الشارع انما أثبت هذا التعلق نظراً للميت لتبرأ ذمته فاللائق به الا يسلب الوارث عليه وهذا أظهر فيما ذكره الامام وغيره فلو اعتق الوارث أو باع وهو معسر لم يصح سواء جعلناه كعبد الجاني أو كالمرهون ويجي في هذا الاعتاق خلاف وان كان موسراً نفذ في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الأرش ولم يعد في وجه بناء على أن التعلق كتعلق الدين بالرهون وحكى الشيخ أبو علي وجهاً ثالثاً وهو أنهم ما وقفوا ان قضى الوارث الدين تبيناً للنفوذ والافلا ولا فرق بين أن يكون الدين مستغراً للتركة أو أقل منها

(١) كذا بالأصل
فحرد

في الكل رجع بجميع الثمن وان قيل بجوازه في السليم كان المشتري بالخيار لتفريق الصفقة عليه
بين أن يفسخ في السليم فيرجع بجميع الثمن أو يرضيه فان أهضاه في السليم فبماذا يرضيه نظر إن كان
الصرف جنساً واحداً أهضاه بمحضته من الثمن قاله المحاملي وان كان جنساً بين قولان (أحدهما) بمحضته
(والثاني) بجميع الثمن قاله المحاملي قال الماوردي وكان أبو اسحق يخرج قولاً ثانياً أنه يأخذ بجميع
الثمن والافسخ على معني قوله في تفريق الصفقة قلت وما قل من الحكم بالصحة محله إذا كان بغير
الجنس كالدرهم والدنانير أما في الجنس الواحد كما مثلناه في الفرع السابق فتي أجاز بكل الثمن
يدخل في الـ (١) كما سيأتي نظيره في الصرف المعين هذا كله إذا كان العيب يخرجها من الجنس
وان كان العيب لا يخرجها من الجنس بل من حيث رداءة الجوهر وخساسة المعدن أو قبح السكة والطبع
فالبيع لا يبطل بذلك قولاً واحداً ولا خلاف أن له إمساكه والرضا به نص عليه الشافعي والاصحاب
ومن صرح بنفي الخلاف فيه الشيخ أبو حامد وله رده واسترجاع ثمنه ودله إبداله لا يخلو
إما أن يكون العيب بكل العوض أو ببعضه فان كان الكل معيباً ففيه قولان حكاهما المصنف والاصحاب
وهما منصوبان في مختصر الزني (أحدهما) أن له الاستبدال وهو الذي رجحه الشيخ أبو حامد
والمحاملي في المجموع والتجريد والمجرد وأبو الحسن بن خيران في اللطيف والجرجاني في المعايه

على أظهر الوجهين كما هو قياس الديون والرهون (والثاني) أنه ان كان الدين أبل فقد تصرف
الوارث الى أن لا يبقى الا قدر الدين لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير بعيد واذا حكمنا ببطلان
تصرف الوارث فلولا لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد باع شيئاً
وأكل ثمنه فرد بالعيب ولزم رد الثمن أو تردى مترد في بئر كان قد احتقرها عدواناً فوجهان
(أحدهما) أنه يتبين فساد التصرف الحاقاً لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (وأظهرهما)
أنه لا يتبين لانه كان مسوغاً لهم ظاهراً فعلى هذا ان أدى الوارث الدين فذلك والوا فوجهان (أظهرهما)
أنه يفسخ ذلك التصرف ليصل المستحق الى حقه (والثاني) لا يفسخ ولكن يطالب الوارث
بالدين ويحمل كالمضامن وعلي كل حال فللوارث ان يسك عين التركة ويؤدي الديون من خالص
ماله نعم لو كانت الديون أكثر من التركة فمات الوارث أخذها بقيمتها والتس الغرماء يبعها على
توقع زيادة راغب فوجهان بنوهما على أن السيد يفدى العبد الجاني بأرش الجناية أو بأقل الأمرين
من قيمته وأرش الجناية والاصح أن الحجاب هو الوارث لأن الظاهر أنها لا تشتري بأكثر من القيمة
وفي تعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج خلاف يتفرع على مامر أن الدين هل
يمنع الميراث إن منعه نبت التعلق والافلا (وقوله) ففي بيعه بالنقص خلاف أراد به أنا هل يتبين الفساد على

والخوارزمي في الكافي والغزالي في الخلاصة والبعثي في التهذيب والرافعي وغيرهم وهو قول أبي يوسف
ومحمد وأحمد بن حنبل في أصح روايته وروى ذلك عن الحسن وقتادة * واحتج الأصحاب له بالقياس
الذي ذكره المصنف وهو مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في المختصر لأنه بيع
صفة أجازها المسلمون إذا قبضت قبل التفرق ويشبه أن يكون من حجته كما لو اشترى سداً بصفة
ثم قبضه فإصاب به عيباً أخذ صاحبه بمثله وهذا القياس الذي ذكره الشافعي رحمه الله
وجه الشبه فيه ظاهر فإن كلا منهما موصوف في الذمة وقد تعين بالقبض لكن للمزني أن
يقول إن التعيين بعد التفرق لا يصير كالمعين في العقد فلماذا جاز إبدال المسلم فيه ولو فرضنا أن المسلم فيه
حصل قبضه في مجلس عقد السلم ثم اطلع على عيب فيه بعد التفرق يجوز إبداله أيضاً فإن إقباضه في
المجلس لا يكون واجباً كما قبض من عوض الصرف فلا فرق بين إقباضه في المجلس وبعده بخلاف الصرف
فزاد الشيخ في القياس تبعاً للشيخ أبي حامد كلمة على سبيل الإلزام للمزني فجعل الجامع بينه وبين
المسلم فيه جواز الإبدال قبل التفرق وجعله ملزوماً بجواز الإبدال بعده ولا يمكن للمزني أن يترض عليه
بما قدمته لأنه يلزمه أن يقول بعد جواز الإبدال في الصرف قبل التفرق وهو لا يقول به وهذا القياس
أحد أنواع قياس الدلالة وهو أعني هذا النوع منه أن يستدل بالنظير على النظير كقوله من صح

ما هو مبين الوسيط ويمكن حمله على الخلاف في أما هل نفسه تفر بما على الصحة واللفظ أقرب إليه
ولا يخفى أنه ليس لهذا الفضل كبير تعلق بباب الرهن ولا شبه لهذا الموضع لكن صاحب الكتاب
اقتدى بامام الحرمين في إبداع هذا الباب إلا أنه رسمه فرعا في آخره •

قال ﴿ الطرف الثاني • جانب المرتهن • وهو مستحق إقامة اليد ولا تزال يده إلا لأجل
الانتفاع (ح) نهراً ثم يرد عليه ليلاً • ولو شرط التمديد على يد ثالث ليقبضوا كل واحد به جاز •
ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن صاحبه • فإن فعل ضمن للآخر • ولو تغير حاله بالفسق
أو بالزيادة فيه فلكل واحد طلب التحويل منه إلى عدل آخر •

اليد في الرهن بعد لزومه مستحقه للمرتهن فإن قوام التوثيق بها ولا تزال يده للانتفاع كما سبق
ثم يرد إليه ليلاً وان كان العبد ممن يعمل بالليل كالحارس فيرد إليه نهراً ولو شرطاً في الابتداء وضعه في
يد ثالث جاز فر بما لا يثق أحدهما بالآخر ويتقن به ولو شرط وضعه عند اثنين فإن نضاعلي أن لكل
واحد منهما الانفراد بالحفظ أو على أن يحفظاه معاً في حرز اتبع الشرط وان أطلقا فوجهان لابن سريج
(أصحهما) أنه ليس لأحدهما أن ينفرد بالحفظ كما لو أوصي إلى رجلين أو وكل رجلين بشئ لا يستقل
أحدهما فعلى هذا يجعله في حرز لهما (والثاني) يجوز الانفراد كيلا يشق عليها فعلي هذا ان اتفقا

طلاقة صح ظهاره كالمسلم فان الطلاق نظير الظهار فيبدل أحدهما على الآخر كذلك هنا الابدال بعد التفرق فيبدل أحدهما على الآخر وهذا الابدال بعد التفرق نظير الابدال قبل التفرق لكن للمزني أن يقطع النظير ويقول ان الابدال قبل التفرق لا يلزم منه محذور بخلاف الابدال بعد التفرق فانه يلزم منه حصول التقايض بعد التفرقة والتسوية بينهما في السلم لمحذور فيها أيضاً ولا يلزم من استوائهما في السلم استواءهما في الصرف إلا ببيان استواء حكم السلم والصرف وانه غير ثابت فتقف الدلالة وفي كلام الشيخ أبي حامد زيادة يندفع بها هذا السؤال وهو انه قال اذ لو لم يحز الرد بعد المجلس لما جاز فيه كالمعين بالعقد وهذه الزيادة كافية من غير قياس على المسلم فيه وللمزني أن يمنع الملازمة والقياس على المعين بالعقد فان الامتناع فيه لأجل ثقل المقدم من محل الى محل وهو مشترك بين ما قبل التفرق وبعده وأما الموصوف فالمنع فيه عنده بعد التفرق لعلة قاصرة عليه وهو كونه قصر القبض في الصرف بعد التفرق وهذا منتف فلا يصح القياس ولهذا قال في تعليق الطبري على القول الذي اختاره المزني في التسوية بين المعين والموصوف انهما متفقان في الجواز مختلفان في الاعتلال قال لان في بيع الاعيان انما لم يجعل له الاستبدال لان العقد وقع بعينه وفيما اذا كان موصوفاً في الذمة انما لم يجعل له الاستبدال لانه كان يؤدي الى ان يقع التقايض بعد الافتراق فيؤدي الى دخول الربا فيه

على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا والرهن مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد نصفه وان كان مما لا ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة ولو قسماه بالتراضي والتفريع على الوجه الثاني ثم أراد أحدهما أن يرد ما في يده على صاحبه ففي جوازه وجهان لابن سريج وجه المنع أن المشقة قد اندفعت بما جرى واذا أراد العدل الذي وضع الرهن عنده رده اليها أو الى وكيلها فان كان غائبين ولا وكيل فهو كرد الوديعة وسيأتي وليس له دفعه الى أحدهما دون إذن الآخر فلن فعل ضمن واسترد منه ان كان باقياً وان تلف في يد المدفوع له نظر ان دفعه الى الرهن رجع المرتهن بكامل قيمته وان زادت على حقه ليكون رهنا مكانه ويفرم من شاء من العدل والرهان والقرار على الرهن فان غرم العدل فله ان يكلف الرهن قضاء الدين لفك المأخوذ منه وان دفعه الى المرتهن فللرهان أن يفرم من شاء من العدل والمرتهن قيمته ليكون رهنا والقرار على المرتهن فان كان الحق حلالاً والدين من جنس القيمة وقع الكلام في التقاضي ولو غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمن فلو رده اليه بريء وحكي الامام في النهاية وجهها أنه لا يبرأ إلا بالرد الى المالك أو بأذن جديد للعدل في أخذه والمذهب الاول وكذلك الجواب لو غصب الوديعة من المودع أو المعين للكرامة من المكترى أو الرهن من المرتهن ثم رد اليهم ولو غصب القطة من الملتقط لم يبرأ بالرد اليه ولو غصب من المستعير أو المستام ثم رد فوجهان لأنها مأذونان من

فأشار رحمه الله بهذا الى خلاف العلة ومع اختلاف العلة لا يصح القياس والله أعلم * فلم يبق الا النظر في دليل المزني فان لم يسلم فالقياس يقتضى جواز الابدال مطلقا فلنذكر ما ذهب اليه المزني وتوجيهه وهو القول الاخير من القولين اللذين نص عليهما الشافعي أنه ليس له الاستبدال قال الشافعي كالجواب في المعين ورجح المزني هذا القول فلماذا نسبت البحث المتقدم اليه ومن رجع أبو علي العارفي تلميذ المصنف والرواي في الحلية والبحر قال انه الصحيح ونسبه صاحب العدة الى أبي حنيفة وابن أبي عسرون في الانتصار والمرشد وجزم به للثوراني والقاضي حسين قال إمام الحرمين رحمه الله وعبر الأئمة عن حقيقة القولين فقالوا اذا فرض رد على قصد الاستبدال فتبين أن القبض الذي هو ركن العقد لم يجزأ لاستند البعض الى ما تقدم من القبض فعلى قولين وهذا بمثابة الاختلاف في نظير هذا من السلم فلو اسلم رجل في جارية ثم قبض جارية فوجدها دون الوصف فان قنع بها فذاك وان ردها فلا شك أنه يطلب جارية على الوصف المستحق ولكن المسلم اليه هل يجب عليه استبراء الجارية التي ردت عليه فعلى قولين مأخوذين من الأصولين اللذين مهدنا الآت اه قال المزني في المختصر بعد حكاية كلام الشافعي رحمه الله إذا كان بيع الاعيان والصفات من الدينار بالدرهم فيما يجوز بالقبض قبل الافتراق سواء وفيما يفسد به البيع من الافتراق قبل القبض سواء لم يرد عندى أن يكون في حكم المبيع بعد القبض سواء وقد قال يرد الدرهم بحصته من الدينار قال الشيخ أبو حامد وغيره للقول الذي اختاره المزني ثلاثة أدلة (أحدها) أنا إذا جوزنا الاستبدال فانه يرد المبيع ويأخذ العوض الذي استحقه بالعقد فيكون ذلك قبضاً لعوض الصرف بعد التفرق وهذا يوجب فساد عقد الصرف فوجب أن لا يجوز وقال الشيخ أبو حامد فيما علق عنه البندنجي إن هذه العلة أجود الثلاثة وهي التي أشار اليها إمام الحرمين في كلامه المتقدم (الثاني) أن ما عين بالقبض بمنزلة ما عين بالعقد بدليل أنه يتعين به كباقي العينين المعين بالعقد (الثالث) دلالة المزني على الكلام المتقدم ومعناه التسوية بين الصرف المعين والصرف في الذمة في الاستبدال قياساً على استوائهما في التقابض والتفرق وأجاب الشيخ أبو حامد والأصحاب عن

جهة المالك لكنها ضامنان ولو اتفق المترهنان على نقل الرهن الى يد عدل آخر جاز فإن طلبه أحدهما فلا يجاب إلا أن يتغير حاله بفسق أو بضعف عن الحفظ أو يحدث بينه وبين أحدهما عداوة فيطلب نقله فينقل الى يد آخر يتفقان عليه فإن تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه فلو كان من وضعه عنده فاسقاً في الابتداء فازداد فيما فهو كما لو كان عدلاً بفسق وكذا لو مات وأراد أحدهما اخراجه من يد وارثه وكذا لو كان في يد المرتهن فتغير حاله أو مات كان للراهن نقله وفي النهاية نقل وجه أنه إذا مات المرتهن لا تزال يد ورثته ولكن إذا لم يرض الراهن بيدهم ضم القاضي اليهم مشرفاً

الأول بأن القبض الذي حصل كان قبضاً صحيحاً بدليل أنهما لما تفرقا لم يبطل العقد ويجوز إمساكه
بلا خلاف ولو تلف لكان من ضمان القابض فالقبض صحيح لكن هو جائز وليس بلازم فاذا أراد
الرد فإنه يفسخ العقد في الحال لأن الفسخ رفع العقد من حينه زاد الحاملي وقام القبض الثاني مقامه
فهما قبضان تعقب أحدهما الآخر فلم يكن في ذلك تفرق قبل القبض يوجه (وأما) الثاني فباطل إذا
وجد العيب قبل التفرق فإنه قد يمين بالقبض كما يمين بالعقد ثم له الاستبدال وان لم يكن له ذلك
في المعين بالعقد لأنه يطلب منه غير ما ابتاعه قال ومأقوله المزني ينكسر بالاستبدال في المجلس لأهمهما اتفقا
فيما قال واقتربا في ذلك فهذا ما ذكره المزني وجوابه وأنت إذا تأملت ذلك وجدته جواباً إلزامياً فإنهم
وجدوا المزني ووافق على أنه يجوز الإبدال قبل التفرق هكذا أو ما إليه كل من تكلم في المسألة ورأيت
ذلك عنه في تعليق الطبري عن أبي علي بن أبي هريرة صريحاً ووافق أيضاً على أنه يجوز له إمساكه كما
يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد وغيره فلزمه بمقتضى ذلك والافلو أن ذاهباً ذهب إلى أنه إذا خرج
معيباً بعد التفرق بان بطلان العقد كان للبحث فيه مجال فان أصحابنا ذكروا خلافاً في السلم في أن
المعيب المقبوض هل يملك من حين القبض أم لا يملك إلا من حين الرضى بالمعيب وخرجوا على
ذلك مسائل وكذلك قال امام الحرمين فإنه قال فيما إذا قبض في الصرف ثم ظهر العيب قبل التفرق
أنه بان أن المقبوض ليس ذلك الموصوف في الذمة فكان القابض لم يقبض والمجلس بعد جامع هذا
توجيه امام الحرمين لجواز الإبدال قبل التفرق فكان على مقتضى ذلك ينبغي إذا قبض بالمعيب في
عقد الصرف من غير علم بالمعيب أن لا يملكه قبل العلم به على أحد القولين فاذا تفرقا والحالة هذه
بطل العقد والعدر عن هذا أن الخلاف في أن المعيب المقبوض هل يملك من حين القبض أو من
حين الرضى يدل أن لا يؤخذ بظاهره بل يكون معناه اللهم الا ان يقال ان المعتبر في الصرف التناقض
لاحصول الملك به وهذا التناقض جرى صحيحاً بدليل حصول الملك عند الرضى بلا خلاف ولو لم يكن
القبض صحيحاً لاحتاج إلى قبض ثانٍ وحينئذ يستقيم كلام الاصحاب ولا يبقى تناقض بين ما جزموا
به وبين ما اختلفوا فيه ولا مانع يمنع من ذلك فان الشرط في الربويات حصول التناقض وقد وجد
ذلك والله اعلم * قال امام الحرمين رحمه الله فان قلت الصرف أضيق من غيره ونص الشرع يقتضي
أن لا يبقى بينهما علة اصلاً والملك اقوى العلق وان كان الامر كذلك لكن الامور التي سبق اعتبارها

وإذا ادعى العدل هلاك الرهن في يده أو رده فالقول قوله مع يمينه كالمودع ولو أتلف الرهن عمداً أخذت
منه القيمة ووضعت عند آخر ولو أتلفه مخطئاً أو أتلفه غيره أخذت القيمة ووضعت عنده هكذا ذكره
الأكثرين وفرقوا بينه وبين ما إذا كان مأذوناً في بيعه حيث لا يتمكن من بيع القيمة المأخوذة بان

تغفر حصول العلم بكون المقبوض لا عيب فيه مما يشق فلذلك لم يشترط وصح العقد بالتفرق على هذه الصورة والله أعلم * وقال القاضي حسين ان القولين يلتقيان على أصل وهو أن المستوفى غن الذمة إذا رد بالعيب هل يجعل كأنه لم يوجد الأخذ أولاً أو كأنه وجد وزال الملك عنه ثم تجدد الملك ثانياً بالرد وفيه قولان فإدتهما في مسألتين (إحداهما) إذا كان المسلم فيه جارية فردها بعيب هل يجب استبرؤها (الثانية) إذا كان المسلم فيه عبداً فاستكسبه وأخذ كسبه وغلته ثم رده بعيب فهل يجب رد الكسب والغلة فعلى القولين قال القاضي حسين رحمه الله إن قلنا بأنه جعل كأنه لم يوجد القبض والأخذ فبهنا يفسخ العقد لأنه حصل التفرق بينهما قبل القبض في مجاس المقدوان قلنا هذا ملك آخرى وتجدد الملك به فلا يفسخ العقد به وهذان القولان اللذان تقاهما القاضي وان كنا قد تبين من القولين اللذين حكيناها عن الاصحاب في أنه هل يملك العيب من حين القبض أو من حين الرضى فهما غيرهما ولا يرد عليهما السؤال كما ورد على قائل القولين لأن كلام القاضي مفروض فيما إذا رد واحد البديل هل يقول إنه انتقض الملك في الاول ويثبت في البديل أو يقدر أنه لم يوجد الملك في الأول أصلاً وهذا أمر تديرى لأنه بطريق اليتين وهو في الحقيقة يدل إلى القول بأن الفسخ يرفع العقد من أصله فكذلك هذا رفع حكم القبض مني أصله والعامل الآخر يرفعه من حينه فكذلك تقول إنه زال الملك في الاول وعاد في الثاني هكذا ينبغي أن يفهم كلام القاضي وليض يلم أثبات خلاف في أنه إذا لم يرد ورضى بالعيب في حصول الملك من حين الرضى أو من حين القبض فذلك الخلاف على الأصح الذي أورده القاضي سالم على الأشكال . وإنما ورد على من غيره بالعبارة الأولى وقد أورد أبو علي الفارقي على المصنف فقال إطلاق الإبدال على ما يوجد عمافى لئلا يجوز فإن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز ابدال المسلم فيه قبل قبضه * قال (فإن قيل) لو لم يكن المقبوض بذلاً عمافى في الذمة لكان إذا تلف في يده يلزمه قيمته ولا يرجع بماله في الذمة (قلنا) إنما يسقط حقه بما في الذمة إذا تاف المقبوض لأد قبضه بخفة المسلم فيه لأنه بدل عنه ولهذا لو قبضه على أنه بصفته ثم وجده ميباً فرضى به جاز وما كان بطريق البديل بل لأنه أخذ على أنه بصفة ماله في الذمة فكذلك إذا تلف فعلى هذا الصحيح قول الزنى . وهو أنه لا يجوز الإبدال بعد التفرق لأنه يصير القبض في المستحق واقعا بعد التفرق . وذلك لا يجوز بحله وما ذكره مبني على أن المراد إبدال مافى الذمة وليس كذلك بل المراد أن الذي يؤخذ ثانياً بدل عن الأخوة أولاً

المأذون في بيع شيء لا يكون ماذوناً في بيع بدله والمستحفظ في شيء يكون مستحفظاً في بدله وهذا غير محل الكلام واضعفه ذهب الامام الى أنه لا بد من استحفاظاً جديد وقياسه أن يقال لو كان الرهن في يد المرتهن فالتلف وأخذ بدله كان للرهن الا يرضى بيده في البديل (وقوله) في

فالابدال للمقبوض عما في الذمة لالما في الذمة والممتنع في السلم ابدال مافى الذمة . فأن أحدهما من الآخر ، واعلم أن مافى الذمة موصوف ينطلق على أفراد كثيرة كالمهم بينها ولا يتأتى تسليمه كذلك لكنه يعينه في فرد من افراده فيتمين فيه ويكون مسلما لمافى الذمة في ضمن ذلك المعين اذلا يتأتى تسليم مافى الذمة مجردا فاذا رد ذلك للمعين وأخذ بالبدل فقد انتقض ذلك التعيين وانتقل الى معين آخر ومافى الذمة صادق عليهما لم يقع فيه ابدال وانما الابدال لقيام المعين الثاني مقام المعين الاول وليس المعنى بالابدال ههنا المبادلة والاعتياض وانما المراد أخذ ما يسد مسد الاول فقد بان أن الذي ذكره الفلرق وفرع عليه ترجيح قول العزني غير متوجه والله أعلم *

(التفريع) إذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد التفرق فإنه يرد . يأخذ بدله في المجلس كذلك قال الشيخ أبو حامد ويوافق ما تقدم من قول الحاملي أنهما قبضان تعقب أحدهما الآخر وبه صرح الغزالي في الخلاصة والبعوى في التهذيب وحكى القاضى حسين في تعليقه مع ذلك وجها أنه لا يشترط إلا ان وجد في العقد الأول وقد (١) ولا خيار في الفسخ واسترجعا الثمن على هذا القول قال الماوردي وابن الصباغ وغيرهما من غير أرش قال القاضى أبو الطيب، أن له رد واسترجاع ثمنه وكذلك الروياني في البحر ذكر أن له فسخ العقد ومال ابن الرفعة الى ما قاله الماوردي في ذلك من غير أن يقف عليه ونقله عن صاحب التتمة لأن العقود عليه باق في الذمة كما في المسلم فيه إذا رد بسبب العيب ثم ذكر أنه يشكل على بناء الأمام فأنا إنما جوزنا الأبدال بناء على أنه ملك بالقبض ومتى ملك العيب بالقبض امتنع ان يكون باقيا في الذمة والأصح ما قاله الماوردي وابن الصباغ وعن جزم به ابن أبي عسرون في الأنتصار والله أعلم * وان قلنا بقول الآخر فيخير بين أن يرضى به معيبا وان يردوه ويفسخ العقد ويرجع بما دفع كالعرف المين فان أراد أن يسك البعض ويرد البعض ففيه وجهان المذكوران في تعاقب ابن أبي هريرة (أحدهما) لاسبيل له الى ذلك . قال وهو أقوى (والثاني) له ذلك على قول من يفرق الصفقة . ومن أصحابنا من قال قولنا واحداً ان لاسبيل له الى ذلك فهذه طريقان في جواز رد البعض اذا كان الكل معيبا وهما غير بيان لم أرهما الا في تعليق أبي الطبري عن ابن أبي هريرة هذا اذا كان الكل معيبا فان كان العيب ببعضه وفرض أن العيب لا يخرجها من الجنس فقد بناه الأصحاب والشيخ أبو حامد والقاضى والحاملي على القولين السابقين ان قلنا هناك

(١) كذا بالاصل
فجر

الكتاب فان تعير حاله بالفسق لا يمكن صرف الكناية فيه الى العدل في قوله ثم ليس للعدل تسليمه لان العدل لا يكون فاسقا حتى يتغير حاله بالزيادة فيه بل هي منصرفه الى الثالث في قوله علي يد ثالث وما أشبه ذلك *

له الاستبدال فهنا له أن يرد القدر الذي هو معيب ويطلبه ببدله سليماً . وقال المحاملي إنه ههنا أولى .
وعبارتهم مشعرة بأنه ليس له أن يرد الجميع وبه صرح في تعليق ابى على الطبري فانه قال فيما اذا وجد
بعضه جيداً وبعضه رديئاً أنه ليس له أن يرد الجيد ويكون له الردى بالخيار بين أن يرضى به وبين أن
يستبدل وهو يوافق ما قدمناه أنه لا خيار له اذا كان الكل معيباً وقلنا بجواز الاستبدال وان قلنا انه
ليس له الاستبدال فيما اذا كان كله معيباً فهنا كذلك وتقات من خط سليم الدار عن
الشيخ أبى حامد أنه ههنا أولى فان اختار إمساكاً فلا كلام وإن اختار الرد بالعيب نظرت فان رد الكل
كان له ذلك وان اجاز رد البعض الذي هو معيب وامساكاً السليم بنى على تفريق الصفقة . فان قلنا
لا يجوز تبعض الصفقة لم يجز فيخير بين الأمساك بجميع الثمن والرد وليس له البدل وان قلنا تبعض
الصفقة يجوز رد ذلك القدر بالعيب وإمساك السليم . ويخير بين ثلاثة أشياء إمساك الكل وردده وإمساك
السليم بالحصة قولاً واحداً كذلك بنى الشيخ أبو حامد وأبو على الطبري والمحاملي والماوردي
والشاشي والبعوي . واذا أمسك السليم أمساكاً بالحصة قولاً واحداً . قاله المحاملي قال لأن العيب من
جنسه وفي هذا التعليل نظر فيحصل في هذا القسم الآخر وهو ما اذا أصاب ببعض مأمعه بعد التفرق
ثلاثة أقوال جمعها الشافعي رحمه الله في المختصر ونخصها بالأصحاب (أحدها) أنه يبذل البعض المعيب (والثاني)
(والثالث) قولاً تفرق الصفقة فعلى قول ليس له أن يبذل ولكنه ان شاء رد الكل واسترجع الثمن
وان شاء رضى به بجميع الثمن فيكون بالخيار بين شيئين وعلى قول الصفقة في الرد فان شاء رد البعض
وإمساك الباقي بحصته من الثمن وأن شاء رد الجميع أو أمسك الجميع فهو بخير بين ثلاثة أشياء والله أعلم *
﴿ فرع ﴾ لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض المعيب ذكر في التهذيب أنه ان جوزنا
الاستبدال غرم ما تلف عنده ويستبدل وان لم نجوز الاستبدال فان كان الجنس مختلفاً يسترد من
الثمن بقدر العيب وان كان الجنس متفقاً فعلى الأوجه الثلاثة يعني التي قلنا عنه في نظيره في الصرف
المعين (وأصحها) عنده انه ياخذ الارش وبه جزم القاضى حسين في الصرف المعين خلافاً لما جزم به
كثيرون كما ستعرفه ان شاء الله تعالى * وقد أطاق الماوردي أنه اذا اشترى ديناراً فقبضه ثم وجده معيباً
بعد تلفه أنه اذا اشتراه بجنسه لا يجوز الرجوع بالارش وبغير جنسه فيه وجهان وسيأتى ذكرهما مبسوطان في
الصرف المعين * ثم قال بعد ذلك تفرعاً على امتناع أخذ الأرش فلذا رد مثل الدينار المعيب فيما له

قال ﴿ والمرتهن استحقاق البيع تقدماً به على الغرماء عند حلول الدين ولكن لا يستقل به
دون اذن الراهن * بل يرفع الى القاضى حتى يطالب الراهن أو يكلفه البيع * ولو أذن للعدل
وقت الرهن في البيع لم يجب مراجعته ثانياً على الاصح * ولو ضاع الثمن في يد العدل فهو أمانة

مثل أو رد قيمته ورقاً فيما ليس له مثل نظر فإن كان قد اشترى الدينار الذي بان عليه بعينه لم يكن له المطالبة ببدله وإن كان اشتراه في الذمة من غير متعين فهل له الرجوع ببدله سليماً فيه قولان مضياً فأفهم كلام الماوردي امتناع أخذ الأرش فيما نحن فيه في الجنس الواحد وجريان الخلاف فيه في الجنس كما سيأتي في الصرف المعين والله أعلم * وهو عكس مقاله صاحب التهذيب هذا كله في مسألة الكتاب وهي ما إذا كان الصرف في الذمة ومثله جار فيما إذا كان أحد العوضين موصوفاً والآخر معيناً أما إذا كانا معينين فقد ذكرهما المصنف في التنبية ولم يذكرهما ههنا * وتلخيص القول أن الصرف قسمان * صرف للعقد بغير جنسه كالدرهم بالدينار فالعيب إما أن يكون من الجنس أولاً فإن كان من غير الجنس فإما أن يكون بالكل أو بالبعض فإن كان بالكل كما إذا اشترى دينارين فخرجت نجاساً فقد نص الشافعي رضي الله عنه على أن العقد باطل وتبعه على ذلك معظم الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمحاملي في المجموع والتجريد والمجرد والماوردي وابن الصباغ والرويانى والشاشي وغيرهم عن أبي علي الطبري في الإفصاح أنه قال من أصحابنا من قال البيع صحيح ويثبت فيه الخيار لأن العقد قدر على عينه وهي رواية عن أحمد وهو مخالف لنص الشافعي فإنه قال في كتاب الصرف من الام * وإن كان رأى من قبل أنه نحاس أو شئ غير فضة فلا يكون للمشتري أن يقبله من قبل أنه غير ما اشترى والبيع منقوض بينهما قال القاضي أبو الطيب هذا نص يبطل كل تحريج * قال الرافعي وهذا إذا كان له قيمة فإن لم يكن لم يبيح هذا الخلاف * وفي مذهب أحمد رواية ثالثة ضعيفة عن أحمد أن العقد صحيح لازم وليس له رد ولا بدل وهو بعيد والله أعلم * قال الشيخ أبو حامد لم يقتصر الشافعي على بطلان البيع باختلاف إلا في هذا الموضع وجعل القاضي حسين الخلاف في ذلك قولين وهو غريب أو توسع في الاطلاق ولهذا المسألة أمثلة يجمعها الاختلاف في النظر إلى الإشارة أو العبارة (منها) إذا قال بعتك هذه البعلة فخرجت حمرا وفي البغال نوع يشبه الحمير يكون بطبرستان (ومنها) إذا اشترى ثوباً على أنه من قطن فإذا هو كتمان نقله أبو حامد وابن الصباغ عن الأصحاب أو على أنه قز فخرج كتياناً لأن الكتمان الخام يشبه القز * قاله القاضي أبو الطيب (ومنها) إذا اشترى فصاً على أنه ياقوت فخرج زجاجاً * نقله الجوزي عن الشافعي * (ومنها) إذا اشترى غلاماً فكان جارية قاله الماوردي في آخر شطر من باب الربا في هذه الصور كلها البيع باطل على

فإن سلم إلى المرتهن بأذن الراهن ولكن أنكر تسليمه فهو ضامن * فإن صدقه الراهن ففي ضمانه لتقصيره في الأشهاد خلاف * ولا يبيع العبد إلا بثمن المثل * فإن طلب زيادة في مجلس العقد حول العقد إلى الطالب *

المذهب * وفيه الوجه الذي تقدمت حكايته وينبغي أن يكون محل الوجه الذي حكاه صاحب الافصاح
 ما اذا جرى العقد بلفظ البيع أما اذا جرى بلفظ الصرف فيسطل قولاً واحداً لأن بيع النقد بالنحاس لا يشمله
 اسم الصرف والله أعلم * فإن قلنا بالصحة قال القاضي حسين فحكمه حكم ما اذا كان العيب من جنسه فإن رضى
 به فذاك وان رده يفسخ العقد ويأخذ مادفعه اليه وليس له الاستبدال وهذه الصورة التي حكم فيها بالبطلان
 شرطها أن يقع الاختلاف في الجنس كما رأيت أما لو وقع الاختلاف مع اتحاد الجنس فلا يبطل كما اذا اشترى
 دنائير على أنها مغربية فخرجت مشرقية أو على أنها ذهب أحمر فخرجت أصفر أو ثوباً على أنه هروي فأذا
 هو غير هروي صح به الماورى وقد ذكر المصنف بعض هذه المسائل في باب بيع المصراة وذكر فيها
 وجهين والقاضي حسين ذكر ذلك قولين ولعله أثبت ما حكاه صاحب الافصاح قولاً . وقد وقع في
 الكفاية لابن الرفعة وهم في النقل عن أبي الطيب والماوردي في الأجازة بكل الثمن أو بالتسقط فقال
 عن الماودي انه جزم بالنسب وعن أبي الطيب أنه خرجه على الخلاف وذلك تخليط نشأ من عدم
 التمييز بين الاقسام واختلاف أبي الطيب والماوردي ليس في هذا القسم بل في قسم يأتي بعد ذلك
 هذا اذا كان العيب بالجميع أما اذا كان ببعضها والفرض أنه من غير الجنس كما إذا اشترى دراهم
 فوجد بعضها نحاساً بطل البيع في النحاس على ما تقدم وفي الباقي قولاً تفريق الصفة فأن قلنا لا تفرق
 بطل في الجميع واسترد جملة الثمن وان قلنا يفرق وهو الصحيح كان له امسك الباقي . وما اذا عسكه وفرض
 المسألة في صرف النقد بغير جنسه هل يمسك الباقي بمجمته من الثمن أو بالجميع فيه قولان حكاهما القاضي
 أبو الطيب والماوردي وآخرون وهما القولان فيما عداها من صور تفرق الصفة والأصح أنه يأخذ بالحجة فعلى
 هذا يثبت له الخيار لأن الصفة قد تفرقت عليه ومن صرح بذلك القاضي أبو الطيب والماوردي وان كان
 العيب من جنس العقود عليه كخشونة الفضة ورداءة المعدن وما أشبه ذلك فالبيع صحيح لما تقدم التنبيه عليه
 ثم إما أن يظهر العيب والمعيب باق أو بعد تلفه فأن ظهر والمعيب باق فهو بالخيار بين أن يرد ويسترجع الثمن
 وبين أن يرضى به * نص عليه الشافعي والأصحاب . وحكم الرد انفساخ العقد . وليس له أن يطالب
 ببدله ولا يستبدل عنه قولاً واحداً سواء قبل التفريق وبعده فأن مورد العقد معين
 اتفقت كلمة الأصحاب على ذلك . ولا أن يأخذ أرش المعيب لأن الأرش لا يستحق مع القدرة على
 الرد قاله الماوردي وغيره وذلك معروف في موضعه وسيأتي إن شاء الله تعالى تفاصيل ذلك وأحكامه في

المرتهن يستحق بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على سائر الغرماء وإنما يبيعه الراهن أو وكيله
 بأذن المرتهن فلو لم يأذن المرتهن وإن أراد الراهن بيعه وأبى المرتهن قال له القاضي ائذن في بيعه وخذ حقه
 من ثمنه أو ابراه وإن طلب المرتهن البيع وأبى الراهن ولم يقبض الدين أجبره الحاكم على قضائه أو

باب الرد بالعيب ومذهب أحمد في هذا القسم أنه يجوز أخذ الأرض في المجلس والفرض في صرف النقد بغير جنسه ولا يجوز بعد المجلس إلا أن يجعل الأرض في غير الأثمان إذا ثبت ذلك فإن كان العيب بالجميع كان الخيار بين رده وبين الرضى به معيبا بالثمن كله. وإن كان العيب بالبعض كان له در الجميع لوجود العيب في الصفة. وحكى الغزالي رحمه الله في الوسيط وجها في مسألة العبدن أنه لا يرد بها إلا إذا كانا معيبين وسأتكلم على ذلك في باب الرد بالعيب إن شاء الله تعالى. وهل له أن يرد بالمعيب ويمسك السليم. قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصرف من الام فإن رده رد البيع كله لأنها صفقة واحدة. وهذا الكلام قديوم أنه ليس له التفريق وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في مسألة العبدن وأكثر الأصحاب أطبقوا على تخريجه على قولي تفريق الصفة في الدوام. وسيأتى التنبيه في باب الرد بالعيب على أن الصحيح عدم التفريق هنا. وإن كان الصحيح أن الصفة تفرق فالخلاف وإن كان مخرجا على الخلاف لكن الصحيح غير الصحيح. فإن قلنا لا يتبع بعض كلا ويتخير بين شيئين إمساك الجميع ورد الجميع وإن قلنا تفرق فإن قلنا أنه يخير بحصته من الثمن كان له در المعيب وإمساك السليم بحصته من الثمن وإن قلنا يخير بكل الثمن لم يكن حظه في رد المعين لأنه لا يسترجع بأزائه من الثمن شيئا فيكون رده سفها لأن تبقية على ملكه أصلح له من رده. هكذا قال القاضي أبو الطيب. وليس في هذا اللفظ بيان أنه هل يمتنع عليه أفراد المعيب بالرد على قول الإجازة بكل الثمن لافضائه إلى هذا المحذور أو أنه يجوز له رده وإمساك السليم لأن القعد قد صح على الكل فإذا ارتفع في بعضه يسقط بقدره من الثمن بخلاف تفريق الصفة في الابتداء ولا يجزى قول الأجرة بالكل ههنا. الأول مقتضى كلام انشيخ أبي حامد والمحملي في المجموع والجراني فأهم قالوا. واللفظ الثاني هو مقتضى كلام المحملي في التجريد فإنه قال إن قلنا تفرق الصفة فله رد العيب وإمساك السليم بحصته من الثمن قولاً واحداً. وكذلك قال الماوردي وصاحب التهذيب. وعبرة الرافي قريبة منهم. ذكر ذلك في فروع في آخر باب الرد بالعيب وهو الأقرب. فعلى الأول يخير بين شيئين خاصة رد الجميع وإمساك الجميع ويمتنع عليه التفريق لهذا المحذور. وعلى الثاني يكون مخيراً بين ثلاثة رد الجميع وإمساك الجميع وإمساك السليم بالحصه ليس الا وهو الذي صرح به الماوردي والمحملي قال الماوردي (فإن قيل) ما لفرق بين هذا حيث أخذه بحسابه

البيع إما بنفسه أو بوكيله فإن أصر باعة الحاكم وعند أبي حنيفة لا يبيعه ولكن يحبس الراهن حتى يبيع ولو كان الراهن غائبا أثبت الحال عند الحاكم حتى يبيعه فإن لم تكن بينة أو لم يكن في البلد حاكم فله يبيعه بنفسه كما أن من ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا بينة له يبيعه

من الثن قولاً واحداً وبين أن يكون عيب بعضها يخرجها من الجنس قبل التفريق بينهما أن ههنا قد كان له المقام على السكل بجميع الثن وإنما فسح في البعض المعيب وأقام على البعض السليم طلباً للحفظ فلو قيل يأخذه بجميع الثن كان فسح البيع سفهاً وليس كذلك إذا كان العيب من غير الجنس لأن البيع فيه قد بطل فلم يكن له أن يأخذه بكل الثن فجاز في أحد القولين أن يأخذ السليم بجميع الثن وقد ذكر هذا الفرق غير واحد من الأصحاب وهذا لا اختصاص له بالصرف والربا بل هو في مسألة العبدین أيضاً إذا ظهر بأحدهما عيب وأراد رد المعيب وحده وامسك السليم لا يمكن أن يمسه بجميع الثن لأنه يصير رد المعيب سفهاً بخلاف تفریق الصنقة في الابتداء إذا اشترى عبداً وحرراً فإنه لا يمكنه إمساك الحر مع العبد وكذلك إذا اشترى عبيدين فتأف أحدهما قبل القبض وقلنا بالتفريق فإنه يمسه بحصته من الثن قطعاً على المشهور الذي ذكره المصنف وغيره وحكي صاحب التتمة طريقة ضعيفة أنه على قولين أيضاً وصاحب هذه الطريقة يلزمه أن يجري ذلك في الصرف وهذه طريقة لا يرجع عليها فالحاصل أنه لا يمسه السليم وحده بجميع الثن وأما امتناع التفريق أو جوازه والقطع بالتوزيع ففيه ما قدمته من البحث ولم أر من صرح به إلا ما فهمته من اختلاف عبارات الأصحاب كما قدمت لك والله سبحانه أعلم * فهذه أربع مسائل فيما إذا كانت الصرف المعين في جنسين (القسم الثاني) إذا كان في جنس واحد كالدرهم بالدرهم أو الدينارين بالدينارين فالما أن يكون العيب في بعض المبيع أو في

ويأخذ حقه من ثمنه ثم في الفصل مسائل (أحدها) لو أذن الراهن للمرتهن في بيعه بنفسه فباع في غيبة الراهن فوجهاز (أحدهما) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد أنه يصح البيع كما لو أذن له في بيع مال آخر (وأصحها) المنع لأنه يبيعه لغرض نفسه فيكون هتماً في الاستعجال وترك النظر وإن باعه بحضوره صح لا تقطع التهمة هذا ظاهر النص حيث قال ولو شرط للمرتهن إذا حل الحق أن يبيعه لم يجوز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضر رب الرهن وفيه وجه أنه لا يصح أيضاً لأنه توكيل فيما يتعاق بحقه فعلى هذا لا يصح توكيله يبيعه أصلاً ويتفرع عليه أنه لو شرط ذلك في ابتداء الرهن فإن كان الرهن مشروطاً في بيع فالبيع باطل وإن كان رهن تبرع فعلى القواين في الشروط الفاسدة التابعة للمرتهن أنها هل تبطل الرهن وعلى الأول وهو المذهب في لفظ الرهن في الأذن تفصيل مذکور في الكتاب من بعد * وأذن الوارث لغرماء الميت في بيع التركة كاذن الراهن للمرتهن وكذا أذن السيد للمجنبي عليه في بيع العبد الجاني قاله الشيخ أبو حامد والله أعلم * وأعلم أن صاحب الكتاب قدر صحة البيع من المرتهن مفرداً منه متفقاً عليه وتسكلم في أنه لا يستقل به للمرتهن كذلك ساق الإمام وأول النص الذي سبق على شيء آخر سند كره ان شاء الله تعالى (الثانية) إذا وضعا الرهن عند عدل وشرطاً أن يبيعه عند المحل جاز ثم في اشتراط مراجعة الراهن وتجديد اذنه

كله واذا كان في كاه فأما أن يكون من الجنس أو من غيره واذا كان من الجنس فأما أن يتبين قبل التاف أو بعده فهذه أربع مسائل أيضاً (المسألة الأولى) إذا كان بعضها معيباً كما إذا اشترى دراهم بدرهم أو دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيباً قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل إن البيع باطل سواء كان العيب من جنسها أو من غير جنسها لكونه ربا فإنه باع جيداً ومعيباً يجنسه فينقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما فيؤدى إلى التفاضل كما في قاعدة مد عجوة وفي كلام المحاملي والماوردي ما يقتضي النزاع فيه فأنهما قالوا فيما إذا كان الصرف في جنس واحد وفرعنا على أن الصفقة تفرق أنه يمسك السليم بحصته من الثمن قولاً واحداً لأنه إذا كان الصرف دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وأمسك البعض بجميع الثمن كان ربا وهذا الكلام منهما يقتضى الحكم بصحة العقد بناء على تفريق الصفقة وكذلك الشيخ أبو حامد وإن كان لم يصرح بالسؤال لكنه قال في صدر كلامه إن الجنس الواحد والجنسين في الحكم سواء فاقضى إطلاقه الحكم بالصحة وكذلك قال في المجرى فان تصارفا عيناً بين جنساً واحداً أو جنسين لافرق بينهما وذكر الأقسام إلى أن قال فان كان بعضه معيباً بنى على تفريق الصفقة وكذلك قال الجرجاني في المعاينة كل من ملك الجلة بعقد إذا وجد ببعضه عيباً وقلنا له في أحد القولين أن يفرق الصفقة في الرد فإنه يمسك الباقي بجميع الثمن في قول وبسطه من الثمن في القول الآخر في الصرف وفي مال الربا إذا باع جنساً بجنس فإنه يمسكه بقسطه من الثمن قولاً واحداً لئلا يؤدي إلى

عند البيع وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة يشترط لانه قد يكون له غرض في استبقاء المرهون ويريد قضاء الحق من غيره (وأصحهما) عند الامام وصاحب الكتاب وبه قال أبو اسحق لا يشترط لان الأصل دوام الاذن الاول (وأما) المرتهن فجواب العراقيين أنه لا بد من مراجعته ويحصل اذنه ثانياً ولم يجرؤوا فيه الخلاف ووجهه بان المرهون انما يباع لا يصال حقه اليه وذلك يستدعى مطالبته بالحق فيراجع ليعرف أنه مطالب أو مهمل أو مبرأ وقال الامام لا خلاف في أن المرتهن لا يراجع لأن غرضه تقوية الحق بخلاف الراهن فإنه قد يستبقى العين لنفسه فتأمل بعد احدى الطريقين عن الاخرى ولوعزل الراهن العدل قبل البيع انزل وبه قال أحمد كسائر الوكلاء في سائر الاعمال * وقال مالك وأبو حنيفة لا ينزل ولوعزله المرتهن فوجهان (أحدهما) وهو ظاهر النص أنه ينزل كالأول عزله الراهن لانه يتصرف لهما جميعاً (وأظهرهما) وبه قال أبو اسحق لا ينزل لانه وكيل الراهن اذ المرهون له واذن المرتهن شرط جواز التصرف ولا كلام في أنه لو منعه من البيع لم يبيع وكذلك لو مات أحدهما (واذا قلنا) لا ينزل بعزل المرتهن فلو عاد إلى الاذن جاز البيع ولم يشترط تجديد وكيل من الراهن قال في الوسيط ومساق هذا أنه لو عزله الراهن ثم عاد ووكّل افتقر إلى تجديد اذن

التفاضل وقد أفام صاحب البيان ماقاله كل من الفريقين وجها فجعل البطلان قول ابن الصباغ
والآخر قول الشيخ أبي حامد وأثبتها وجبين وما قاله القاضي أبو الطيب ومن وافقه أوفق لاطلاقهم
في قاعدة مدعجوة ولعل الآخر ينلاحظوا ما يقتضيه تفریق الصفقة من حيث العموم ولم
يلحظوا هذا العتد الخاص وأنه من صورة مدعجوة ولا يأتي الوجه الآخر الا على وجه
بعدم حكاة الفوراني وآخرون في قاعدة مدعجوة أن اختلاف النوع أو الوصف لا يؤثر والمذهب
خلافه والحاملي من المصرحين باشتراط اتحاد النوع في الجنس الواحد في الصرف وقد صرح بذلك
في الباب وجزم في المجرى بان بيع الذهب الجيد بالوسط لا يجوز ويكون المدرك في ذلك أن امتناع
بيع الجيد والردىء مشروط بما اذا كانا متميزين (أما) إذا خلطا ولم يتميز أحدهما من الآخر فان
ذلك جائز على ما سيأتي عن صاحب التتمة والتهذيب ونستدل له بحديث إن شاء الله تعالى لكن
في كون ذلك في الطعوم خاصة أو يجرى فيه وفي النقد نظر وأطاق صاحب التهذيب فيها (وأما)
الروايي رحمه الله فانه ذكرها وأخرج العيب من غير الجنس بالبعض وقال ان المذهب البطلان
قولا واحداً ولا يخرج على تفریق الصفقة فوافق القاضي أبو الطيب ثم ذكر خروج العيب من
الجنس بالبعض وجعله من تفریق الصفقة فوافق في ذلك أبا حامد والحاملي فلا أدري أذلك عن
عمد أولاً وسيأتي تحقيق قاعدة مدعجوة ان شاء الله تعالى والله أعلم * قول أبي حامد يكون

للمرتهن ويلزم عليه أن يقال لا يعتد بأذن المرتهن قبل توكيل الراهن ولا بأذن المرأة ولو كبل
قبل توكيل الولي اياه والكل محتمل (الثالثة) إذا باع العدل وأخذ الثمن فهو أمين والثمن من
ضمان الراهن إلى أن يتسلمه المرتهن وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة ومالك حيث قالوا هو من ضمان
المرتهن * لنا أن الثمن ملك الراهن والعدل أمينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك ولو تلف الثمن في يد العدل
ثم مخرج الرهن مستحقاً للمشتري بالخيار بين أن يرجع بالثمن على العدل وبين أن يرجع على الراهن * ولو كان العدل
قد باع بأذن الحاكم لموت الراهن أو غيبته وتلف الثمن ومخرج المرهون مستحقاً للمشتري الرجوع في مال الراهن ولا
يكون العدل طريقاً للضمان في أصح الوجوهين لانه نائب الحاكم والحاكم لا يطالب فكذلك نائبه (والثاني) يكون طريقاً
كالوكيل والوصي * واذا ادعى العدل تلف الثمن في يده قبل قوله مع يمينه فان ادعى تسليمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن
فالقول قول المرتهن مع يمينه * وعن أبي حنيفة أن القول قول العدل مع يمينه وإذا حلف المرتهن أخذ
حقه من الرادن ويرجع الراهن على العدل وان كان قد أذن له في التسليم نعم لو أذن أولاً وصدقه
في التسليم فوجهان (أظهرهما) أنه يضمن ايضاً لتقصيره بترك الاشهاد (والثاني) لا اعتراف الراهن
بانه امتثل ما أمر به والمرتهن ظالم فيما يأخذه وبهذا قال ابن الوكيل والوجهان فيما إذا أطلق الاذن في

حكاه كما تقدم من أنه مخير (أما) أن يكون العيب من الجنس أو من غيره إن كان من الجنس
فيخير بين رد الجميع وأمسكه وفي رد العيب وأمسك السليم بما يخصه ماسبق ولا يخفى ههنا
قول الاجازة بكل الثمن لكن يخير بالحدثة قطعاً كما قلنا هناك تلك العلة ولعله أخرى وهي أنه با
فانه يتحقق التفاضل وإن كان العيب من غير الجنس فيبطل في العيب بناء على انه ذهب فيما تقدم
وفي الثاني قولاً تقر بق الصفة فإن أجاز فيتهين أن يخير بالنسب قطعاً وقد يؤخر رأيت في الكافي
للخوارزمي أنه لو تصارفا عينا بين بأن تبايعا ديناراً معيناً بدينار معين فظهر أحدهما مستحقاً ونحاسا
لا قيمة له بالبيع ولو أخر بيضا لا يمتد وفي الباقي قولان (فإن قلنا) ينعقد فالهشترى الخيار فلو
أجاز يخير بحصته من الثمن على أصح القولين فأجري قول الاجازة بالكل هنا وهذا هو المراد لغيره ولا يأتي وجه
الاجازة بالكل حذراً من الربا كما تقدم (وأما) على الوجه الذي حكاه صاحب الافصاح فيمكن تخريج على
هذا الوجه على تقر بق الصفة في الأحكام فإن النحاس مبيع لا يشترط فيه التقاض والنقد صرف فقد جمع
بين بيع وصرف وفيه قولان هذا إذا لم يلاحظ صاحب هذا الوجه قاعدة عدم جورة أيضا ذن لا ذاهبا
وجعل ذلك تابعا بطل في الكل ولم أر شيئا مما ذكرته تقر يعا على هذا الوجه منقولا بل ذكرته
تفقه والله أعلم (المسألة الثانية) أن يكون العيب في الجميع ويكون العيب من غير الجنس كما إذا
باع ذهباً بذهب فخرج نحاساً فحكاه البطلان كما تقدم وفيه الوجه الذي حكاه صاحب الافصاح

التسليم (فأما) إذا شرط عليه الأشهاد فتركه ضمن بلا خلاف وإذا ضمن بترك الأشهاد فلو قال
شهدت وماتت شهودي وصدقه الراهن فلا ضمان وإن كذبه فوجهان تشرهما مع ما يناسب هذه
الصورة في الضمان إن شاء الله تعالى (الرابعة) إذا جاز للعدل البيع لم يبع الا بثمن المثل أو بما دونه
في قدر ما تتعابن به الناس وليكن ذلك من نقد البلد حالاً فإن أجل بشيء من هذه الشروط لم يصح
البيع وعن القاضي ابن حامد حكاية وجه أنه لو باع نسيئة صح ولا اعتبار به ولو سلم إلى المشتري صار
ضامناً للمبيع حالتي (أحدهما) أن يكون باقياً فيسترد ويجوز للعدل يبعه بالأذن السابق وإن
صار مضموناً عليه فإذا باعه وأخذ الثمن لم يكن الثمن مضموناً عليه لأنه لم يتعد فيه (الثانية) أن يملك
في يده فإن كان قد باع بغير نقد البلد أو نسيئة فالراهن بالخيار في تعريم من شاء من العدل والمشتري
كامل قيمته وإن باع بدون ثمن المثل فقولان (أصحهما) وبه قال أبو إسحاق إن الحكم كذلك
لأنه أخرجه من يده على وجه غير متبوع (والثاني) أنه إن غرم العدل حط النقصان الذي كان
محتماً في الابتداء مثاله لو كان ثمن مثله عشرة وكن يتعابن فيه بدينار فباعه بثمانية يغرم تسعة ويأخذ
الدرهم الباقي من المشتري هكذا نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف في البيع بغير نص نقد البلد والنسيئة

(المسألة الثالثة) ان يكون العيب في الجميع من الجنس كرداءة النوع وما أشبهه وتبين ذلك قبل التلف فحكمه ما تقدم فله رده واذا رده انفسح العقد ولا يجوز اخذ البديل (المسألة الرابعة) أن يكون العيب في الجميع من الجنس وتبين العيب بعد التلف كما اذا صار ذهباً بذهب أو ورقاً بورق وتقابضاً وتلف أحد المبيعين ثم علم الذي تلف ما حصل له أنه كان به عيب فقد ذكرها المحاملي فرعاً في المجموع ههنا والصيمري قال وجماعة من الأصحاب بعده وذكرها المصنف في باب الرد بالعيب وفرضه اذا كان المبيع انا من فضة وزنه الف درهم وقيمته الفان فكسره ثم علم به عيباً وذكره الغزالي أيضاً في الرد بالعيب وفرضه فيما اذا كان المبيع حلياً وجدبه عيب مانع من الرد وقد يتوهم أن ذلك كله أمثلة لمسألة واحدة لاشتراكهما في تمذر وليس كذلك بل ما ذكر في باب العيب في كلام المصنف وفي كلام الغزالي مسألة واحدة وهو اذا كان المبيع باقياً ولكن طرأ ما يمنع الرد فرأى المصنف هناك وغيره أنه يرد ويفرم الأرش ومألتنا هنا فيما اذا كان المبيع تالفاً فهنا لا يمكن القول بالرد اذا لا مردود فماذا يصنع قال المحاملي قل ابن أبي هريرة يفسخ البيع ويرد مثل ماأخذه وليسترجع ما دفعه لانه لا يمكن أن يقول انه يأخذ الأرش لأنه يحصل معه في البيع تفاضل

وان اتفق النص على القواين في الفبن ويؤيده أن صاحب التهذيب في آخرين جعلوا كبقية تعريم الوكيل اذا باع على أحد هذه الوجوه وسلم على الخلاف وسوا بين الصور الثلاث ومعلوم أنه لا فرق بين العدل في الرهن وبين سائر الوكلاء وعلى كل حال فالقرار على المشتري لحصول الهلاك عنده (فرع) لو قال أحد المتراهنين به بالدرهم وقال الآخر بالدنانير لم يبع بواحد منهما لاختلافهما في الاذن لكن يرفعان الامر الى الحاكم أن يبيعه بمجنس حق المرتهن جاز (الخامسة) اذا باع بضمن المثل وإلا صرف تعد البلد اليه ولو رأى الحاكم أن يبيعه بمجنس حق المرتهن جاز (الخامسة) اذا باع بضمن المثل ثم زاد راغب قبل التفرق فليفسخ العقد وليبيعه منه فان لم يفعل فوجهان (أحدهما) أن البيع لا يفسخ لأن حصول الزيادة غير موثوق به (وأصحهما) الانقراض لأن مجلس العقد كحالة العقد وليس له أن يبيع بضمن المثل وهناك من يندل زيادة فعلى هذا لو بدا للراغب نظر إن كان قبل التمكن من البيع منه فالبيع الاول بحاله وان كان بعده فقد ارتفع ذلك البيع فلا بد من بيع جديد وفي طريقة الصيدلاني أنه إذا بدا له بان البيع بحاله كما لو بذل الابن الطاعة لآبيه في الحج وجعلناه مستطيعاً به ثم رجع عن الطاعة قبل أن يحج أهل بلده فأنا نتبين عدم الوجوب ولو لم يفسخ العقد في البيع الاول وباع من الراغب ففي كونه فسخاً لذلك البيع ثم في صحته في نفسه خلاف سبق في البيع وأشار الامام في المسألة الى شيء آخر وهو أن الوكيل بالبيع لو باع ثم فسخ البيع هل يمكن من البيع مرة أخرى فيه خلاف

ولا يمكن الرد لان ذلك تالف لا يمكن رده ولا يمكن أن يقال انه يقر العقد ولا شيء له لانه قد عين بالمعيب فلا بد له من استدراك ظلما تمه فدمت الضرورة الى ما ذكرنا وهذا الذي قاله ابن أبي هريرة هو المذكور في العدة وشرح الكفاية للصيمري والتحرير للجرجاني كلهم جزموا بأنه اما أن يرضى واما أن يرد مثل التالف في عينه ويسترجع ما أعطاه وكذلك الماوردي جزم بأنه ليس له الرجوع بالارش وقال الروياني ليس له الارش ولا يمكنه الرد فالوجه أن يفسخ العقد بينهما ثم يرد عليه مثل الجيد ويكون الردى في ذمته يعطيه مثله او قيمته ان اتفقا عليه ذكره ابن أبي هريرة وقال القاضي حسين اذا فسخ العقد في المعيب التالف فانه يرجع عليه بأرش العيب مثل ان كان التالف معيبا بمشرفيته فانه يسترد منه عشر القيمة وتبعه صاحب التهذيب وزاد فذكر في هذه المسألة ثلاثة أوجه قول ابن أبي هريرة ووجهها أنه يأخذ الارش من غير جنس ما أعطى قال وهذا ضعيف ووجهها أنه يسترد من الثمن بقدره كما في غير الصرف وقال ان هذا أصح وأنه المذهب قال لأن المائثلة في مال الربا تشترط حالة العقد واسترجاع بعض الثمن حق ثبت له ابتداء فلا يراعى فيه معنى الربا *

والامر بالبيع من الراغب ههنا جواب على أنه يتمكن منه أو مفروض فيما اذا صرح بالاذن بذلك وأكثر هذه المسائل يطرد في جميع الوكالات *

قال ﴿ وعلى الراهن مؤنة المرهون • وأجرة الاصطبل • وعلف الدابة • وسقى الاشجار • ومؤنة الجذاذ من خاص ماله على الاصح وقيل انه يباع فيه جزء من المرهون • فان كان بحيث تهلكه النفقة يباع كما يفعل بما يتسارع اليه الفساد • ولا يمنع الراهن من الفصد والحجامة والختان * ويمنع من قطع سامة فيه خطر ﴾ *

مؤونات الرهن التي يبق الرهن كنفقة العبد وكسوته وعاف الدابة على الراهن لما روى أنه **عنه** قال « لا يعلق الرهن من رهنه له غرمه وعليه غنمه ^(١) » قوله من رهنه أي من ضمان رهنه وفي معناه سقى

(١) ﴿ حديث ﴾ لا يعلق الرهن من رهنه له غنمه وعليه غرمه . ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة صرفوا لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه وأخرجه ابن ماجه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يعلق الرهن انتهى من سنن ابن ماجه وأخرجه الحاكم من طريق عن الزهري موصولة أيضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن مسروق والدارقطني والشافعي عن أبي فديك وابن أبي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن أبي ذئب كذلك ولقظه لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه ز يادته وغرمه هلاكه وصحح أبو داود والبخاري والدارقطني وابن القطان إرساله وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وصحح ابن عبد البر

(فرع) اشترى ديناراً معيناً بدينار معين فتلف أحدهما فوجد بالباقي عيباً حكم عليه بمثله ولا يحكم عليه بالأرض لأنه يؤدي إلى الربا قاله ابن أبي هريرة والماوردي فإن لم يكن له مثل مثل أن يكون نقرة أو إناء مصنوعاً حكم عليه بقيمته أو يرضى به ناقصاً فيكون له ذلك قاله ابن أبي هريرة فلو كان قد اشترى الدينار المعين بدراهم ففي جواز رجوعه بالأرض وجهان في الحاوي (أقيسهما) عنده الجواز فيرجع بأرض الدينار دراهم وبأرض الفضة ذهباً (والثاني) قول الشيوخ من أصحابنا البصريين والجمهور من غيرهم لا يجوز الرجوع بأرض عيب الدراهم والدنانير لأن الصرف أضيق من البياعات فلا يتسع لدخول الأرض فيه ولأن الأرض بالائمان فلا يدخل فيها فعلى هذا إن كان عيب الدينار التالف الذي لا يخرج من الجنس يصح أن يكون صفة بها يثبت في الذمة كما إذا اشترى قاسانياً

الأشجار والسكرور ومؤونة الجذاذ وتجنيف الثمار وأجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع به المرتهن أو العدل وأجرة من يرد العبد من الأباقي وما أشبه ذلك ثم حكى الامام والمتولى وجهين في أن هذه المؤنات هل يجبر الرهن عليها حتى يقوم بها من خالص ماله (أصحهما) الاجبار استبقاء لوثيقة المرتهن (والثاني) عن الشيخ أبي محمد وغيره أنه لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضى جزءاً من المرهون بحسب الحاجة * وقد فرع الامام على هذا أن النفقة لو كانت تأكل الرهن قبل الأجل ألحق بما يفسد قبل الاجل فيبيع ويجعل ثمنه رهناً ولك أن تقول هذا إما أن يلحق بما لا يتسارع اليه الفساد ثم عرض ما أفسده أو بما يتسارع اليه الفساد لوجه الاول لان العارض ثم اتفقي غير متوقع والحاجة الى هذه المؤنات معلومة محققة وان كان الثاني لزم اثبات الخلاف المذكور في رهن ما يتسارع اليه الفساد في رهن كل ما يحتاج الى نفقة أو مكان يحفظ فيه وأنه بعيد وبه يظهر ضعف الوجه من أصله وإذا قلنا بالأصح فلو لم يكن للرهن شيء أو لم يكن حاضراً باع الحاكم جزءاً من المرهون وأكثرى به بيتاً يحفظ فيه الرهن هكذا قاله الاثمة وقد مر في مؤنة السقي والجذاذ والتجنيف مثله وأما المؤنات الدائمة فيشبهه أن يقال حكمها حكم مالوهرب الجمال وترك الجمال المكثرة أو

عبد الحق وصله وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طرفه قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها فرفعها ابن أبي ذئب ومعمرو وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على بن أبي ذئب ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال أبو داود في المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري وقل عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لا يعلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري رأيت قول النبي ﷺ لا يعلق الرهن أهو الرجل يقول إن لم آتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك

فبان بعد تلفه مفر بيا فعلي المشتري أن يرد بدله مفر بيا وان كان المبيع مبهرجا مما لا يصح أن يكون صفة
لما في اللمة فعليه اذا لم يرض بعيه أن يرد قيمته دراهم ولا يرد مثله لان المبهرج لا مثل له وذ ك صاحب
الشامل هذا الفرع غير منسوب الى أحد وقال فيه يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التي أتلفها أو قيمتها
ان لم يكن مثل (فاما) قوله يفسخ العقد بينهما فقد واقفه على هذه العبارة في الشافي وقال فاذا فسخ ورد
من تلفت الدرهم في يده درهما معيبا واسترد درهمه فالجيد مع بقائه وبدله مع تلفه ففي هذه العبارة
إيهام أنه لا يستقل بالفسخ وهو بعيد لان باذل الميعب حينئذ يتمتع من الفسخ ان كان ذلك موقوفا
على رضاه واما فرقة بين المثلي والمتقوم فهو أولى من اطلاق ابن أبي هريرة وغيره لأن العيب قد يخرج
عن كونه مثليا وقد تقدم ذلك في كلام الماوردي وقال ابن أبي عصرون في الانتصار يفسخ العقد ويرد
مثل التالف أو قيمته ان لم يكن له مثل فوافق صاحب الشامل وذكر مجمل هذا الفرع في الذخائر
ولم يزد علي أنه ليس له الرجوع بالارش واذا تأملت ما ذكرته وجدت من عد القاضى حسين وصاحب
التهذيب جازمين أو مرجحين أنه لا يجوز أخذ الارش والله أعلم * وقد بقي مما هو متعلق بهذا المكان

عجز عن الاتفاق عليها هذه احدي مسأتي الفصل (والثانية) أنه لا يمنع الرهن من أن يفعل
بالمهون ما فيه منفعة كفصد العبد وحجامة وتوديج الدابة وبنغها والمعالجة بالادوية والمراهم لكن
لا يجبر عليها بخلاف النفقة وأجرى صاحب التتمة الوجهين في المداواة ثم ان كانت المداواة فيما يرجى
نفعه ولا يخاف منه غائلة فذاك وان كان يخاف فعن أبي اسحق أن المرتهن المنع منه وقال أبو علي
الطبري لا يمنع ويكتفي بأن الغالب منه السلامة واختاره القاضى أبو الطيب ويجرى الخلاف في قطع
اليد المتناكلة اذا كان في قطعها وتركها خطر فان كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع وليس
له قطع سلعة وأصعب لا خطر في تركها اذا خيف منه ضرر فان كان الغالب السلامة ففيه الخلاف وله
أن يحتن العبد والأمة في وقت اعتدال الهواء ان كان يندمل قبل حلول الاجل لأنه أمر لا بد
منه والغالب فيه السلامة وان لم يندمل وكان فيه نقص لم يجوز وكذا لو كان به عارض يخاف

من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وروى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ نا محمد بن ابراهيم نا يحيى
ابن أبي طالب الانطاكي وغيره من أهل الثقة ناصر بن عاصم الانطاكي نا شبابة عن ورقة عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا سند حسن (قلت)
أخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن ناصر الاصم الانطاكي عن شبابة به وصحها عبد الحق
وعبد الله بن ناصر له أحاديث منكورة ذكرها ابن عدى وظهر أن قوله في رواية ابن حزم نصر بن عاصم
تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم سقط عبد الله وحرف الاصم بعاصم *

فرع حسن قاله ابن ابي الدم وذكر أنه شئ سلم بزل يختلج في القلب وهو أن الاحجاب
أطبقوا على أن المشتري في باب المعيب إذا اشترى شاة مثلاً وقبضها ونتجت عنده ثم اطلع فيها على
عيب قديم فله ردها والزيادة يختص المشتري بها هذا في شراء العرض فلو أسلم اليه في شئ وكان
رأس مال السلم شاة موصوفة في الذمة ثم أحضرها المسلم في المجلس وقبضها منه المسلم اليه ثم افترقا
ونجت عنده ثم وجد بها عيباً فله ردها عليه ومطالبتة بشاة سلمية موصوفة بالصفات المشروطة فهل
يختص المسلم فيه بالنتاج قال ابن الدم هذا لم أر فيه نقلاً إلى الآن ولا بلغني من أحد من الأئمة بل
فرعته استنباطاً من جهتي حيث اقتضاه التفريع على الأصول المذكورة ونشأ مما ذكره الأمام وصدره في

معه من الختان ووراء هذه صورتان (إحداهما) له تأبير النخل المرهونة ولوازدحم وقال أهل البصر
نحو يلها أنفع جاز تحويلها وكذا لو رأى قطع لبعض إصلاح الأكثر ثم ما يقطع منها ويجف يتي مرهونا
بخلاف ما يحدث من السعف ويجف فإن الراهن يختص بها وينزل منزلة الثمار وما كان ظاهراً منها
عند الرهن قال في التهمة فهو مرهون وقال في الشامل لا فرق (الثانية) لا يمنع من رعي المشاية في
وقت الامن راعي ليلاً إلى يد المرتهن أو العدل وإذا أراد الراهن أن يبعد في طالب النجمة والقرب ما يبلغ
منها مبلغاً فللمرتهن المنع والا فلا منع وتأتي إلى يد عدل ينفقان عليه أو ينصبه الحاكم وان أراد
المرتهن ذلك وليس بالقرب ما يكفي فلا منع وكذا لو أراد نقل المتاع من بيت غير محرز إلى محرز
ولو يبعها بهما المسكان وأراد الانتقال نظر ان انتقالاً إلى أرض واحدة فلا اشكال والاجعلت المشاية
مع الراهن ويحاط ليلاً كما سبق (وقوله) في الكتاب وأجرة الاصطبل معم - بالخاء - لان عنده مؤنة البيت
والاصطبل على المرتهن ان لم يزد الرهن على قدر الدين فان زاد فقسط الزيادة على الراهن وبمثلها أجاب
في المداواة وأجرة رد الأبق (وقوله) على الأصح يتعلق به من خالص ماله لا بأصل لزوم المؤنة عليه
فالمقابل للاصح قوله وقيل يباع إلى آخره *

قال (والمرهون أمانة (ح) في يده * ولا يسقط (ح) بل منه شئ من الدين * ولو أذن له
في الفراس بعد شهر فهو بعد الفراس عارية مضمونة * وان شرط أن يكون مبيعاً منه بعد شهر بالدين
فهو بعد الشهر مضمون لأنه مبيعاً فاسداً * والفساد حكم الصحة في ضمان العقود * ولو ادعى المرتهن
تلفاً أو رداً فهو كالمودع عند المراوزة * والقول قوله * وطرردوا ذلك في المستأجر * وكل يدهي غير
مضمنة * وقال العراقيون يختص ذلك بالوديعة وبالوكيل بغير أجرة * ومن عداها يطلب بالبينة قياساً لأن
المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته دون غيره * والمرتهن من الغاصب عند المراوزة كالمودع من
انغاصب يطلب ولا يستقر الضمان عليه وان تلف في يده * وكذا المستأجر بخلاف المستعير والمستام *

القاعدة البدوء بذكرها يقتضى أن يكون فى النتاج وجهان مبنيان على القولين المذكورين أولا وهو أن المتبوض فى المجلس عما فى الذمة إذا رده بالعيب بعد التفرق هل نقول تملكه بالقبض وبالرد قد يقبض الملك أو يقال بالرد تبين أنه لم يملكه أصلا كأنهما تفرقا عن غير قبض فيه وجهان (فإن قلنا) إنه ملكه بالقبض فقد حدثت الزيادة فى ملكه أعني فى ملك المسلم اليه بعد قبضه فيختص بها (وإن) قلنا إنه بالرد تبين أنه لم يملكه أصلا فالزيادة حادثة على ملك المسلم فيجب على المسلم اليه ردها مع الأصل وهذا حسن ظاهر وبه يظهر الفرق الذى ذكرناه بين العرض المعقود عليه عينا وبين العرض الموصوف فى الذمة دينائىم يقبض فى المجلس عما ثبت فى الذمة هذا آخر كلام ابن أبى الدم وقد قدمت الكلام على هذا الأصل الذى أشار اليه وأنه هل ذلك بطريق التبين أم بطريق الفسخ المستأنف والله أعلم * ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالصرف بل تجرى فى كل حال من أحوال الربا بيع بمجنسه قاله الرافعى ويحى: فى التفاصيل المذكورة فى الذمة وفى العين الخلاف المذكور وفرض القاضى حسين الفرع إذا كان على معين فإن كان بدينار فى الذمة قال فإن كان تالفا فإن لم يجوز الاستبدال مع بقائه فالحكم كالبيع بالعين وقد تقدم وإن جوزنا الاستبدال فقولان (أحدهما) يرجع عليه بارش العيب للضرورة (والثانى) لا يلزم قيمة التالف ثم يرجع عليه بدينار سليم أو بخال سليم وكان فرض المسألة فى

وعند العراقيين فى مطالبتهم وجهان * ثم فى قرار الضمان بعد المطالبة وجهان آخران *
فى الفصل أصلا وفروع (أحد) الأصلين أن المرهون أمانة فى يد المرتهن لا يسقط بتلفه شىء من الدين ولا يلزمه ضمانه إلا إذا تعدى فيه وبهذا قال أحمد * وقال أبو حنيفة هو مضمون الأقل من قيمته أو الدين فإن كانت قيمته أقل سقط بتلفه من الدين بقدر قيمته والسقط الدين ولا يضمن الزيادة وقال مالك ما يظهر هلاكه كالحيوان والعقار والأشجار أمانة وما يخفى هلاكه كالنقود والعروض مضمون بالدين لأنه يتهم فيه * لنا أن بعض المرهون أمانة فكذلك كله كالوديعة وأيضا فإن الرهن شرع وثيقة للدين فهلاك محله لا يسقطه كوت الكفيل وإذا برى الراهن عن الدين بآداء أو إبراء أو حوالة كان الرهن أمانة أيضا فى يد المرتهن ولا يصير مضمونا عليه إلا إذا امتنع من الرد بعد المطالبة وقال ابن الصباغ ينبغي أن يكون المرتهن بعد الإبراء كمن طير الريح ثوبا الى داره حتى يعلم المرتهن به أو يرده لأنه لم يرض بيده إلا على سبيل الوثيقة (والأصل الثانى) أن كل عقد يقتضى صحيجه الضمان فكذلك فاسده ومالا يقتضى صحيجه الضمان فكذلك فاسده (وأما) الطرف الاول فلأن الصحيج إذا أوجب الضمان فالفسد أولى باقتضائه (وأما) الثانى فلأن من أثبت اليد أثبتته عن اذن المالك ولم يلزم بالعقد ضمانا ولا يكاد يوجب التسليم والتسلم الامن معتدى الصحة (وأما) الفروع فأربعة (أحدها) لو أعار المرهون من

بيع خالخال بدينار قال وهكذا إذا قلنا في المسلم فيه إذا تلف في يده ثم تبين له أنه كان معيبا فيه قولان (أحدهما) يرجع عليه بأرش العيب فيأخذ منه بقدره من رأس المال (والثاني) لا بل يفرم قيمة المتلف ويرجع عليه بالسليم فيه والله سبحانه وتعالى أعلم * قال صاحب التهذيب وكذلك لو باع طعاما بطعام ثم رجده عيبا بعد ما تلف عنده قول وكذلك لو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيبا بعد ما تلف عنده وأن كان رأس المال معيبا سقط من السلم فيه بقدره مثل أن كان العيب ينتص عشر قيمته فيسقط عشر السلم فيه وإن كان في الذمة وعينه فن كان في الجاس يفرم متانفت عنده ويستبدل وإن كان بعد التفريق فإن جوزنا الاستبدال فكذلك وإن لم يجوز فيسقط من السلم فيه بقدره كما في المين والله أعلم (واعلم) أن الأصحاب أطلقوا ما ذكرته ولم يبينوا أن بدل التالف هل ينزل منزلته حتى يكون الفسخ برده أو تمكينه من الفسخ لتعذر الرد بالتلف والأقرب إلى الفهم من عباراتهم المقدمة الثاني وهو مذهب أحمد قل صاحب المغني في مذهبهم إذا تلف العوض في الصرف بعد القبض ثم علم عيبه فسخ العقد ويرد الوجود وتبقى قيمة العيب في ذمة من تلف في يده فيرد مثلها أو عوضها إذا اتفقا على ذلك سواء كان العرف بجانسه أو غير جانسه ذكره ابن عقيل وهو قول الشافعي قل ابن عقيل وقد روى عن أحمد جواز أخذ الأرش اتبى كلامه وهو بين وكأنه جعل العيب مخرجا له عن كونه مثليا فلذلك حكم بالقيمة والله أعلم *

الرتهن لينتفع به ضمنه وعند أبي حنيفة يخرج عن كونه مضمونا بناء على أن العارية غير مضمونة ولو رهنه أرضا وأذن له في الأرش بعد شهر فهي بعد الشهر عارية وقوله أمانة حتى لو غرس قلبه قلع ولو غرس بعده فسيأتي الحكم في العارية (وقوله) في الكتاب وهو بعد الغراس عارية يجب تأويله لأنه بعد الشهر عارية غرس أو لم يغرس (وثانها) لو رهن منه مالا على أنه إذا حل الأجل فهو مبيع منه أو على أن يكون مبيعا منه بعد شهر فالرهن والبيع فاسدان (أما) الرهن فلكونه مؤقتا (وأما) البيع فلكونه مشروطا ويكون المال أمانة في يده قبل دخول وقت البيع وبعده مضمونا لأن البيع عقد ضمان وتقل وجهها في النهاية أنه إنما يصير مضمونا إذا أمسكه عن جهة البيع أما إذا أمسكه عن موجب الرهن فلا والمذهب الأول فلو كان أرضا فغرس فيه الرتحن أو بنى قبل دخول وقت البيع قلع مجانا وكذا لو غرس بعده وهو عالم بفساد البيع وإن كان جاهلا لم يقطع مجانا لوقوعه باذن المالك وجهه بعدم الجواز فيكون الحكم كما لو غرس من المستعير ورجع المعير (وثانها) إذا ادعى الرتحن تلف الرهن في يده قبل قوله مع يمينه وعن مالك أنه إن خفي هلاكه لم يقبل * وإن ادعى رده إلى الراهن فطرة العراقيين من أصحابنا أن القول قول الراهن مع يمينه ولا يقبل قول الرتحن إلا بينة لأنه أخذه لمنفعة نفسه

(فرج) لو باع طعاما بطعام فحدث عنده عيب ووجد به عيبا قديما قال في المطارحات ان باع بغير جنسه رجع بنقصان العيب لان الماثلة من شرط صحة البيع ولكن يرد عليه مثل طعامه ويرجع عليه بما دفع ولا يرد لما حدث عنده من العيب شيئا (قلت) ولو باع قدما بنقد فالحكم والتفصيل كذلك وهذه المطارحات ظني انها لابن العطار وكذلك رأيتها منسوبة اليه في نسخة . وفي نسخة أخرى رأيتها منسوبة لأبي اسحق الاسفرايني *

(فرج) لو كان الصرف في الذمة وحصل التلف المذكور ثم اطلع على عيب قال في التهذيب ان كان في مجلس العقد يفرم ماتلف عنده ويستبدل . وان كان بعد التفرق . فان جوزنا الاستبدال فهكذا . وان لم يجوز الاستبدال بعد التفرق . فان كان الجنس مختلفا يسترد من الثمن بقدر العيب . وان كان الجنس متفقا فعلى الاوجه الثلاثة (اصحها) يسترد من الثمن بقدر العيب . وكذلك لو باع طعاما بطعام . وكذلك لو وجد المسلم انيه برأس مال السلم عيبا بعد تلقه . اما أن يكون رأس المال معيناً أو في الذمة على التفصيل والحكم المتقدم *

فأشبهه المستعير ويخالف دعوى الناف لأنه لا يتعلق بالاختيار فلا يتساءد فيه البينة قالوا وكذا الحكم في المستأجر اذا ادعى الرده ويقبل قول المودع والوكيل بغير الجعل مع ائمين لأنهما أخذتا المال بمخض غرض المالك وقد ائتمنهما فليصدقهما وفي الوكيل بالجعل والمضارب والاجير المشترك اذا لم يضمنه ذكرنا وجهين (أحدهما) أنهم مطالبون بالبينة لانهم أخذوا لغرض أنفسهم في الاجرة والربح (وأصحهما) أنه يقبل قولهم مع ائمتهم لانهم أخذوا العين لمنفعة المالك وانفعاهم بالعمل في العين لا بالعين بخلاف المرتهن والمستأجر وهذه الطريقة هي التي سلكها أكثر الاصحاب سيما قدمائهم وتابعهم القاضى الرويانى وذهب بعض الحراسانيين من المراوذة وغيرهم أن كل أمين يصدق في دعوى الرد كالمودع قالوا ولا عبرة بمنفعته في الاخذ كما لا عبرة بها في وجوب الثمان عند الناف بخلاف المستعير والمستام واعرف في لفظ الكتاب من الفرع شيئين (أحدهما) أنه سوى بين التلف والرد وساق الطريقتين في دعواهما جميعا وليس كذلك بل الكل مطبقون على تصديقه في دعوى الناف وانما الاختلاف في الرد . واعلم أن قوله لا يتقبل قوله في التلف يزيد به القبول في الجملة وله تفصيل ذكره في كتاب الوديعه إن شاء الله تعالى (والثاني) أنه لم يحك طريقة العراقيين تمامها ولم يستوعب مواضع الوفاق والخلاف بالذكر ولفظه في تخصيص التصديق بالمودع والوكيل بغير جعل لا يستمر الا على أحد الوجهين الذين نقلوهما (وقوله) لأن المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته لا يتضح به الفرق إذ لا بعد في أن يقال كل أمين يقع الاعتراف بصدقه وأمانته والذي ذكره في الفرق أن الوديعه ائتمان محض لا غرض للاخذ فيها كما

(فرع) كل ما ذكرناه فيما اذا كان العيب من الجنس كراءة السكة والجوهر وما أشبه ذلك . أما لو بان بعد تلفه نحاساً أو مطلية فالبيع باطل ويترادان . قاله الصيمرى . وهو ظاهر مما تقدم وكل ذلك مفروض في صرف النقد بجنسه . أما اذا كان يغير جنسه فانه يسترد من الثمن بقدر العيب كما في غير الصرف . قاله في التهذيب .

(فرعان) لهما تعلق بالاستبدال عن الثمن (أحدهما) قال القاضى حسين اذا باع شيئاً بدرهم برمكية لا يجوز العقد لانه عزيز الوجود وقل ما يوجد في بلادنا هذه : ولو باعه بدرهم فتحية ينظر فيه فان كان في البلد يميم وجوده (١) هذا يبنى على ان الاستبدال عنه جائز لا . ان قلنا جائز صرح . والافلا يصح العقد قال صاحب التهذيب انه اذا باع بما يعز وجوده في البلد يبنى على ان الاستبدال عن الثمن هل يجوز ان قلنا يجوز صرح ثم ان وجد ذلك النقد والا يستبدل . وان قلنا لا يجوز الاستبدال لم يصح . كما لو اسلم فيما يعز وجوده وهذا الاطلاق الذى قاله صاحب التهذيب أولى من التفصيل الذى ذكره القاضى (الثانى) اذا باع بنقد البلد ثم اقتطع ذلك من ايدى الناس قال القاضى حسين ان قلنا يجوز الاستبدال فلا يفسد العقد وان

(١) يباح بالاصل
فحزر

مر (ورابعها) لو رهن العاصب المقصوب من انسان فتلف في يد المرتهن فللمالك تضمين العاصب وفي تضمين المرتهن طريقان قال العراقيون فيه وجهان لابن سريج (أحدهما) أنه لا يطالب بالضمان لان يده يد أمانة (وأصحهما) أنه يطالب لتفرغ يده على يد العاصب وعدم اتمان المالك إياه وعلى هذا فيستقر الضمان عليه أم يرجع على العاصب فيه وجهان (أحدهما) يستقر لحصول التلف عنده فينزل التلف منزلة الاتلاف فى المقصوبات (وأظهرهما) أنه يرجع لتفريط العاصب إياه وعدم التعدى منه هذه طريقة وعن المراوزة القطع بالمطالبة وعدم الاستقرار والطريقان جاريان فى المتسأ جز من العاصب والمودع منه والمضارب والذى دفع المقصوب اليه ووكله يبيعه وكل ذلك فيما اذا جهلوا كونه مقصوباً فان علموا فهم غاصبون أيضاً والمستعير منه والمستام فيطالبان ويستقر عليهما الضمان لأن يد كل واحد منهما يد ضمان وهذه الصور تعود فى الغصب (وقوله) فى الكتاب وعند العراقيين فى مطالبتهم وجهان يرجع الى المرتهن والمستأجر والمودع دون المستعير والمستام (ومن) الفروع التى تندرج فى الفصل أنه لو رهن بشرط أن يكون مضموناً على المرتهن يفسد الشرط والرهن ثم لا يكون مضموناً عليه (ومنها) لو قال خذ هذا لكيس واستوف ذلك زده فهو أمانة في يده قبل أن يستوفى حقه فاذا استوفى حقه منه كان مضموناً عليه ولو قال وفيه دراهم خذها بدراهمك وكانت الدراهم التى فيه مجهولة القدر أو كانت أكثر من دراهمه لم يملكه ودخل فى ضمانه بحكم الشراء الفاسد وان كانت معلومة وبقدر حقه ملكها ولو قال خذ هذا العبد بحقك ولم يكن سليماً قبل ملكه وان لم يقبله وأخذه دخل فى ضمانه بحكم الشراء الفاسد .

قلنا لا يجوز الاستبدال لقولان (أحدهما) يفسخ (والثاني) يثبت له حق الفسخ وهما كالتولين في
المسلم فيه إذا اتطاع (فأما) إذا باع بتقد البلد ثم ان السلطان رفع ذلك لاخير سواء باعه بشن ميين
أو بشن مطلق قال الروياني وهكذا لو باع بفلس ففسخها السلطان . وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
ينفسخ العقد . هذا كلام القاضى حسين وقاسه بغوى على ما لو أسلم فى صبطة فرخصت ليس له الاصبطة
وحكى مع ذلك وجها أن البائع يخير بين أن يجيز العقد فيأخذ النقد الاول و بين أن يفسخ ويسترد
مأعطى كما لو تفيب المبيع قبل القبض ، قال الروياني وهكذا لو باع بفلس ففسخها السلطان .
قال الروياني لو جاء بالنقد الثاني المحدث لا يلزمه قبوله فان أراد قبوله كان على سبيل الاعتياض .
وعن ابى حنيفة رحمه الله انه يلزمه قبوله قال الروياني لو حصل له على غيره مائة درهم من تقدم معروف

قال ﴿ والمرتهن ممنوع من كل تصرف قولاً وفعلان وطىء فهو زان * وان ظن الاباحة
فوطىء ، بالشبهة * فان أذن له الراهن وعلم التحريم فزان * وقيل مذهب عطاء فى إباحة الجوارى
بالاذن شبهة * وان ظن حلا فوطىء ، بالشبهة * وفى وجوب المهر عليه وقيمة الولد عليه وجهان
من حيث أن الاذن ضعيف الأثر فى الوطء بدليل المفوضة ﴾

ليس للمرتهن فى الرهون الا حق الاستيثاق (أما) البيع وسائر التصرفات القولية والانتفاعات
وسائر التصرفات العقلية فهو ممنوع من جميعها ولو وطء الجارية المرهونة لم يخل إما أن يطاء
بدون اذن الراهن أو باذنه (الحالة الأولى) ان يطاء بدون اذنه فهو كما لو وطء غير المرهونة وان ظها
بجز وخته أو أمته فلا حد وعليه المهر والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن وان لم يظن ذلك ولم يدع
جهلاً فهو زان يلزمه الحد كما لو وطء المستأجر الجارية المسكرة ويجب المهر إن كانت مكرهة وان
كانت مطاوعة لم يجب طي الأصح وهذا الخلاف بتوجيهه مذكور فى العصب وان ادعى الجهل
بالتحريم لم يقبل إلا أن يكون حديث العهد بالاسلام أو نشأ فى بادية بعينه عن علماء المسلمين فقبل
قوله لدفع الحد وحكى المسعودى فى قبوله لتبوت النسب خلافاً للاصحاب وأجرى مسألة فى حرية
الولد ووجوب المهر والأصح ثبوت الكل لأن الشبهة كما تدرأ الحد تثبت النسب والحرية واذ اسقط
الحد وجب المهر (والثانية) أن يطاء باذنه فان علم أنه حرام فظاهر المذهب أنه يجب عليه الحد وفيه
وجه أنه لا يجب لاختلاف العلماء فان عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه كان يجوز وطء الجارية باذن
مالكها وان ادعى الجهل بالتحريم فوجهان (أحدهما) أنه لا يقبل إلا أن يكون حديث العهد
بالاسلام أو من فى معناه كما فى الحالة الأولى (وأصحها) وبه قال القاضى أبو الطيب أنه يقبل ويرفع الحد
وان نشأ بين المسلمين لأن التحريم بعد الاذن لما خفى على عطاء مع أنه من علماء التابعين لا يبعد

فلقية ببلد آخر لا يتعامل فيه به فقال خذه لزمه أخذه كما لو حرمه السلطان في بلده وقيل لا يلزمه أخذه وقيل أن كان لا يتعامل به البتة لا يلزمه أخذه وإن كان يتعامل به لكن ليس برأج يلزمه أخذه وأصل هذه المسألة رجل يثبت له على آخر عشر درهم يلزمه أخذه أو يبرئه *

﴿ فصل ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة * قد تقدم ذكر الأصح من مذهبنا أن له الإبدال فيما إذا خرج المقبوض عن الموصوف في الدمة معيبا بعد التفرق وبذلك قال أبو حنيفة رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حسين حكاه عنهم العبدري وقال صاحب المحيط من الحنفية في كتاب الصرف في باب خيار الرد بالربا فيه والاستحقاق ولو وجد أحد المتصارفين الدراهم المقبوضة زيوفا أو كاسدة أو رابحة في بعض التجارات دون بعض وذلك عيب عندهم فله أن يردّها ويستبدل غيرها أن العقد يقتضى سلامة البديل كما في بيع العين والكلام في صحة الاستبدال في مجلس الرد من باب السلم ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردّها لأن الرداءة ليست بعيب بل صفة تخلق عليها إلا أنه ليس بجيد وصفة الجودة لاستحقاق العقد إلا بالشرط كما لو اشترى حنطة فوجدها أردأ حنطة ليس له ردّها إلا إذا اشترط جودتها وقال صاحب المحيط الحنفى أيضا في باب ما ينتقض القبض فيه من باب السلم ولو وجد رأس المال مستحقا ومعيبا فلا يخلوا أما أن يكون رأس المال عينا أو دينًا فوجده مستحقا أو معيبا فرده في المجلس أو بعد الإفراق فإن أجاز المستحق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم لأنه سلم له البديل والأصل أن صحة القبض تقف على إجازته فإذا أجاز يظهر أن قبضه وقع صحيحا وإن لم يجز المستحق ولم يرض

خفأوه على العوام فإذا اندفع الحد فهل يلزمه المهر (أما) إذا كانت مطاوعة فلا لانضمام إذن المستحق إلى طوا عيتها (وأما) إذا كانت مكرهة فتولان (أحدهما) أنه لا يجب أيضا لأن مستحق المهر قد أذن فاشبه ماؤزنت الحرة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة يجب لأن وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق انشرع فلا يؤثر فيه الإذن كما أن المفوضة تستحق المهر بالدخول مع تفويضها وإن كان قد أولدها بوطئه فالولد حر نسيب وفي وجوب قيمة الولد طريقان (أحدهما) أنه على القولين في المهر (وأصحهما) الوجوب جزما والفرق أن الإذن في الوطاء رضا باتلاف المنفعة وليس رضا بالاحبال جزما وأيضا فإن الإذن لا أثر له في حرية الولد وإنما الموجب له ظن الواطيء بحسب ولا نصير الجارية أم ولد للمرتهن بحال وإن ملكها يوما من الدهر ففيه قولان إذا كانت الصورة صورة ثبوت النسب (وقوله) في الكتاب فهو زان يمكن إعلامه - بالحاء - لأنه لا حد عليه في رواية عند أبي حنيفة (وقوله) فإن ظن بإباحته فوطيء بالشبهة غير مجرى على إطلاقه بل المراد ما إذا كان حديث العهد

المسلم اليه بالعيب بطل السلم لأن العقد وقع على المعين ولم يسلم اليه فان كان رأس المال ديناً وقبضه فان وجده مستحقاً في المجلس فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائماً نص على ذلك الجامع وان لم يجز انتقض القبض بقدره من الأصل فصار كأنه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا وإن وجد ستوقاً أو رصاصاً فان تجوز به بطل السلم لأنه من جنس حقه فيكون استبدالاً برأس المال قبل القبض وذلك لا يجوز وان رده وقبض آخر مكانه في المجلس جاز السلم لأنه لما رده وانتقض قبضه فكأنه لم يقبض وأخر القبض الى آخر المجلس جاز وان وجده زيوفاً فان تجوز به جاز لأنه من جنس حقه وان رده واستبدل مكانه في المجلس جاز فأما اذا افترقا فوجده مستحقاً ان أجاز للمالك ورأس المال قائم جاز والا بطل وان وجده ستوقاً انتقض السلم بقدره تجوز به أو رده لان الستوقه ليست من جنس حقه فيكون افتراقاً لا عن قبض هذا القدر *

﴿ فرع ﴾ حكم رأس مال السلم اذا وجد السلم اليه عيباً حكم بدل الصرف على التفصيل الذي تقدم ذكره صاحب التهذيب وقد تقدم التنبيه على ذلك في كلام المتولى والروائي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو أحال بالدينار التي استحق فيها في الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر فان لم يقبضها المستحق لها من المحال عليه حتى افترقا بطل الصرف وان قبضها في المجلس قبل الافتراق فوجهان حكاهما الماوردي (ان قلنا) الحوالة معاوضة لم يجز (وان قلنا) استيفاء جاز *

﴿ فرع ﴾ لو اشترى من صير في ديناراً بعشرة دراهم وقبض الدينار حصل للمشتري على الصير في عشرة دراهم فقال اجل هذه العشرة بدلا من الثمن لم يجز سواء حصلت العشرة على الصير في قبل الصرف أو بعده وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان حصلت قبل الصرف لم يجز وان حصلت بعده جاز قاله الماوردي *

بالاسلام أو من في معناه (وأما) قوله وفي وجوب المهر وقيمة الولد وجهان ففيه نظران (أحدهما) أن الخلاف في المهر قولان لا وجهان وقد نص عليهما في المختصر (والثاني) أنه أجاز بطريقة اثبات الخلاف في القيسة والأصح عند الأئمة الطريقة النافية للخلاف ويجوز إعلام القيمة - بالواو - المارة اليها *

﴿ فرع ﴾ زعم المرتهن بعد الوطاء أن الراهن قد باعها منه أو وهبها وأقبضها فانكر الراهن فأنقول قوله مع عيینه فان حلف فهي والولد رقيقان له ثم لو ملكها يوماً من الدهر فهي أم ولد له والولد حر لاقراره السابق كما أو أقر بحرية عبد النير ثم اشتراه فان نكل الراهن وحلف المرتهن فأنقول حر وهي أم ولد له *

قال ﴿ وهذه الاحكام تثبت في غير الرهن وبدله الواجب بالحناية على المرهون إذ يسرى

﴿ فرع ﴾ اشترى بالف درهم من نقد سوق كذا فان كان نقد ذلك السوق مختلفاً بطل والا فوجهان (أظهرهما) الجواز (والثاني) لا لامكان التعيين قاله الماوردي ولو اشترى بالف درهم من ضرب كذا أو بما يفر به السلطان لم يجوز قاله ^(١) وإذا شرط في الصرف أن الذهب يساوي كذا أو ما أشبه ذلك بطل الصرف لأنه ينافي مقتضاه قاله الماوردي وغيره وإن باعه بدينار إلا درهم فان جهلا أو أحدهما قيمة الدينار في الحل بطل البيع وان علمها فوجهان (أحدهما) البطلان قاله الماوردي وإذا صرف بدينار فدفع اليه ديناراً راجعاً قيراطاً فأعطاه عن القيراط ذهباً مثله جاز وكذلك إذا أعطاه فضة معلومة أو جزافاً صح لاختلاف الجنس ولو جهلا مقدار الرجحان فأعطاه به ذهباً مماثلاً له صح كما لو باع سبيكة ذهب لا يعلم وزنها بوزنها ذهباً يجوز إن جهلا القدر •

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي إذا قبض من رجل الف درهم من دين عليه فضمن له رجل بدل ما كان فيها من زائفة أو مبهرجة أو درهم لا يجوز فالضمان جائز الحاقاً بضمان البرك وان كان متردداً بين الوجوب والاستقاط وهذه من مندوصات ابن سريج وان وجد القابض زائفاً ومبهرجاً فهو بالخيار في ابدالها ان شاء على المؤدي وان شاء على الضامن فان ابدلها من المؤدي برى الضامن وان ابدلها من الضامن يرجع الضامن على المؤدي إن كان الضمان باذنه فان قل الضامن اعطوني المردود لأعطيكم بدله لم يعطه إياه وقيل له الواجب أن تفسخ في القضاء على المردود فانت ترد على المضمون له ماضنته وهذا المردود من مال المضمون عنه ولك الرجوع عليه بمثل ما أدت فلو أحضر القابض دراهم رديئة وقال هي ما قبضت وأسكرها جميعاً فان كانت رداءتها بعيب فالقول قولها مع انمين لأنه

اليه حق الرهن حتى لا ينفذ ابراء الرهن استقلالاً ولا ابراء المرتهن إذ لا دين له • ولا يسري الى الكسب والعقر (ح) والزيادات العينية (ح) كالأبن والولد (ح) والصوف والثمرة (ح) • فان كان الولد مجتنباً حالة البيع والعقد كان تابعا • وان كان مجتنباً في احدي الحائنين ففي تبعيته خلاف • مقصود هذه البقية بيان ما يتعلق به حق الوثيقة وثبتت فيه أحكامها ولا شك في تعلقه بعين الرهن والكلام وراءها في بدل الرهن وزوائد الرهن •

﴿ الفصل الأول ﴾ في بدله • ومهما جنى على المرهون وأخذ من الجاني الارش انتقل حق الرهن اليه كما ينتقل الملك لقيامه مقام الأصل ويجعل في يد من كان الاصل في يده من المرتهن أو العدل والى ان يؤخذ هل يقال بانه مرهون (قال) قائلون لا لأنه دين والديون لا تكون مرهونة فاذا تعين صار مرهوناً والحالة المتخلة كتخمر العصير وتخلله بعده وقال آخرون هو مرهون كما كان لأنه مال بخلاف الحجر ومنعوا خروجه عن كونه مرهوناً بخروجه عن كونه عنياً وانما المسلم أنه لا يرهن

ملك بالقبض وبرئت ذمتها منه وان كانت نحاسا أو غير فضة فالقول قوله مع يمينه لأن أصل الدين ثابت وإنما أقر بقبض النحاس وهو لا يكون قبضا عن الفضة (قلت) وقوله أن القول قوله اذا كانت نحاسا أو غير فضة هو قول ابن سريج وفي المسألة خلاف فتعرض له في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى فان المصنف ذكر في التنبيه هناك وهذه المسألة يحتاج الناس اليها كثيرا فان كثيرا من الناس يقبض ماله في المعاملات وغيرها بالصيرفي ويعتمد على تقده ويظنون أنه بمجرد ذلك يلزم الصيرفي ضمان ذركها وليس كذلك بل متى لم يصدر منه ضمان فهو أمين لا يلزمه شيء فيتعين لمن يريد الاحتراز من ذلك أن يدع الصيرفي يتلفظ بالضمان ويشهد عليه به • وما يخرج من الدراهم المتعارفة في هذا الوقت ويرد القول فيه قول القابض على قول ابن سريج والماوردي لانه أكثر نحاسا من المتعامل به الذي تنزل المعاملة عليه فلا يصح أن يكون قضاء عنه فيكون كأخذ النحاس عن الفضة وليس كأخذ المعيب عن السلم هذا هو الظاهر عندي في ذلك والله أعلم • والذي قاله الماوردي قريب مما قاله صاحب التهذيب فانه قال لو باع ساعة بدينار أو تصارفا وتقابضا ثم جاء المشتري بدينار معيب فالقول قوله من يرد مع يمينه هذا هو الاصح عندي وفيه وجه القول قول الدافع قال وكذلك لو أتى المسلم بالمسلم فيه معيبا فالقول قول المسلم مع يمينه على الاصح ولو كان قد تلف في يد المسلم حلف وغرم التالف وطالبه بالجيد • وان كان العقد ورد على معين فالقول قوله من أعطى مع يمينه لان الاصل قصر هذا العقد على السلامة قاله صاحب التهذيب قال الا ان يكون نحاسا لا قيمة له فالقول قوله من يرد لانه يدعى فساد العقد والاصل بقاء ماله على ملكه (قلت) ولو خرج ذلك على الخلاف في دعوى الصحة والفساد لم يبعد •

الدين ابتداء والخصم في بدل المرهون انما هو الرهن لانه المالك كما لو جني على العبد المستأجر او المودع يكون الخصم فيها المالك فلو قدم على الخصومة فقولان في ان المرتهن هل يخاصم قال في التهذيب (اصحهما) عند الاصحاب و به قال القفال انه لا يخاصم قال ورأيت بخط شيخى أن المرتهن أن يدعي ويخاصم فيه وكذلك المستأجر إذا ادعى العين وقال لمن في يده انها ملك فلان اجرها منى وإنما لا يدعى المستأجر القيمة لان حقه لا يتعلق بها قال وهو القياس واذا خاصم المرتهن أن يحضر خصومته لتعلق حقه بما يأخذه ثم ان اقر به الجاني او اقام الرهن البينة او حلف بعد نكول المدعى عليه ثبتت الجناية وان نكل الرهن فهل يحلف المرتهن فيه قولان كما اذا نكل المفلس هل يحلف الغرماء واذا ثبتت الجناية فان كانت عمدا فللرهن ان يقبض ويبطل حق المرتهن وان عفا عن القصاص مطلقا ثبت المال ان قلنا مطلق العفو يوجب المال والالم يجب وهو الاصح هكذا قاله صاحب

﴿ فرع ﴾ قال اصحابنا إذا باع ديناراً بدينار فليس من شرطه ان يتوازنا وقت المقديل اذا وزنا قبله وعرفا المساواة بينهما جاز *

﴿ فرع ﴾ قال الاصحاب اذا كان معه عشرة دراهم ومع غيره دينار يساوي عشرين فأراد صاحب العشرة شراء نصف الدينار جاز ويقبضه كله ليكون نصفه قبضاً بالشراء ونصفه وديعة ثم يتفقان على كنهه أو بيعه وجائز أن يكون بعد القبض عند أيهما شاء ولو أراد أن يشتريه كله وليس معه الا عشرة جاز أن يشتريه بعشرين في ذمته ثم يقبض منها العشرة التي معه من الثمن فإذا قبضها استقرضها منه فإذا قبضها قضاه العشرة التي بقيت عليه من ثمن الدينار وتقابضا ويكون لصاحب الدينار عليه عشرة قرضا هل يجوز ذلك فيه وجهان في تعليق أبي الطيب والشامل والرافعي وغيرها والحاوي (أحدهما) وهو الأصح عند الرافعي لا يجوز لأن القرض يملك بالتصرف وهذه الدراهم لم يتصرف فيها وإنما ردها اليه بما لها فكان ذلك فسحاً للقرض وحكي الحاملي في المجموع هذا الوجه عن أبي اسحق المروزي وقال في الجرد إن الداركي تفقه عن المروزي ولم يذكر القاضي حسين في تعليقه غيره وعلمه بأن التصرف فيه قبل انبرام العقد بينهما باطل وحكي الحاملي عن أبي اسحق أنه علمه بذلك وبأن (١) فإنه يجوز هكذا استشهد أبو الطيب وصاحب الشامل ولا في كلام القاضي حسين الذي حكىته

(١) بياض بالأصل
فحرف

التهديب وان عفا على أن لا مال (فان قلنا) إن موجب العمد أحد الأمرين لم يصح عفوهُ عن المال (وان قلنا) موجب القود (فان قلنا) إن مطلق العفو لا يوجب المال لم يجب شيء (وان قلنا) يوجبه فوجهان (أحدهما) يجب لحق المرتهن (وأصحهما) للنوع لأن القتل لم يوجبه وإنما يجب بعفو المطلق أو بعفوهُ على المال وذلك نوع اكتساب منه وليس عليه الا اكتساب المرتهن وان لم يقبض في الحال ولم يعمد ففي اجباره على أحدهما طريقان (أحدهما) يجبر ليكون المرتهن على ثبت من أمره (والثاني) ان قلنا موجب العمد أحد الأمرين اجبر (وان قلنا) موجب القود لم يجبر لأنه يملك اسقاطه فاجيره أولى بان يملكه وان كانت الجناية خطأ أو عفا ووجب المال فعفا عن المال لم يصح عفوهُ لحق المرتهن وفيه قول أن العفو موقوف ويؤخذ المال في الحال لحق المرتهن فان انفك الرهن رد الى الجاني وبان صحة العفو والا بان بطلانه ولو أراد الراهن أن يصلح عن الأرش الواجب على جنس آخر لم يجز إلا باذن المرتهن فإذا أذن صح وكان المأخوذ مرهوناً هكذا نقلوه ولك أن تقول قد مر أنه إذا أذن في البيع والدين مؤجل فباع يرتفع الرهن ولا يكون الثمن رهناً وأنه إذا أذن بشرط أن يكون الثمن رهناً ففي كونه رهناً قولان وقياسه أن يكون المصالح عليه كذلك لان الصلح بيع ولو أبرأ المرتهن الجاني لم يصح لانه ليس بمالك وهل يسقط حقه عن الوثيقة بهذا الإبراء فيه وجهان (أحدهما) نعم

ماينازع فيه - هذا اذا كان ذلك قبل التخايير فلو كان ذلك بعد التخايير وقلنا إن التخايير بمنزلة التفرق وهو الصحيح فلا يجوز أيضا والا فيجوز قوله القاضي حسين (أما) لو استقرض منه غيرها ودفعتها اليه عن بقية الثمن جاز قولنا واحداً وصحح في البحر الصحة ووافق القاضي أبو الطيب في ذلك قال وعلى هذا لو باع درهما في الذمة بدرهم في الذمة ثم سلم أحدهما ثم اقترض الآخر وزدها عليه هل يجوز فيه وجهان مبنيان على أن القرض متى يملك وعند أبي إسحق يبطل هذا الصرف ههنا لأنه قبض قبل أن يستقر ملكه عليهما إلا أنه لا يملكها الا بالتصرف (والوجه الثاني) وهو الأصح عند صاحب الشامل وشيخه أبي الطيب وبه قال الشيخ أبي حامد على ما حكاه صاحب المجرى وقال ان الشافعي قاله في الصرف نصاً أنه يجوز وصححه أيضا ابن أبي عصرون لأنه دفعها قضاء عما عليه وذلك تصرف كما اذا اشترى بها النصف الآخر من الدينار *

﴿ فرع ﴾ يجوز أن يشتري الدرهم من الصرف ويبيعه منه بعد القبض وتام العقد بالتفرق أو التخايير بأقل من الثمن أو أكثر سواء جرت له بذلك عادة أم لا ما لم يكن ذلك مشروطاً في عقد البيع

ويخلص المأخوذ المراهن كما لو صرح باسقاط حق الوثيقة (وأصحها) لا لأنه لم يصح ابرأؤه فلا يصح ما يتضمنه ابراء كما لو وهب المرهون من انسان لم يصح ولا يبطل الرهن *

﴿ الفصل الثاني ﴾ في زوائد المرهون وهي إما متصلة كسمن العبد وكبير الشجرة والثمرة فتتبع الاصل في الرهن أو منفصلة كالثمرة والولد والابن والبيض والصوف فلا يسرى اليها الرهن وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة يسرى وقال مالك الولد المرهون والثمرة غير مرهونة • لنا القياس على ولد الجارية الجانية فان الارش لا يتعلق به بالاتفاق وكما أن هذه الزوائد غير مرهونة فكذلك مهر الجارية إذا وطئت بالشيبة بل أولى لأنه غير حاصل من نفس المرهون ويندأ أبي حنيفة هو مرهون أيضاً ولا خلاف في أن كسب المرهون ليس بمرهون هذا في الزوائد الحادثة بعد الرهن ولو رهن حاملاً أو مست الحاجة إلى البيع وهي حامل بعبد فيبيع كذلك في الدين لانا ان قلنا الحمل يعلم فكانه صرح برهنها والافقد رهنها والحمل محض صفة ولو ولدت قبل البيع فبطل الرهن فيه قولان مبنيان على أن الحمل هل يعلم (ان قلنا) لا فهو كالحادث بعد العقد (وان قلنا) نعم فهو رهن يباع مع الأم كما لو رهن سنين وزاد الشيخ أبو محمد فقال ان قلنا نعم ففي كونه مرهوناً قولان لضعف الرهن عن الاستتباع وقد سبق نظائره فان قلنا الولد لا يكون مرهوناً فلو صرح في العقد وقال رهنها مع حملها قال الامام قيه تردد للاصحاب والظاهر أنه لا يكون مرهوناً أيضاً إذ لو جاز ذلك لجاز افراده بالرهن ولو حبلت بعد الرهن وكانت حاملاً عند الحاجة إلى البيع (فان قلنا) الحمل لا يعلم بيعت وهو كزيادة متصلة (وان قلنا)

قاله الشافعي والاصحاب خلافا لمالك حيث قال ان كان ذلك عادة له حرم وتمسك الاصحاب بأن العادة الخاصة لا تنزل منزلة الشرط كما لو نكح من عادته الطلاق لا يجعل ذلك كشرط الطلاق في العقد وكذلك لا فرق بين أن يكون ذلك مقصودا أو غير مقصود حتى قال القاضي حسين وغيره اذا كان معه دينار وأراد أن يديه بدينار وسدس أو أكثر منه فالحيلة أن يبيع الدينار منه بالدرهم ويتقابضا العوضين ويتخيارا ثم يشتري منه بتلك الدراهم دينارا وسدسا أو ما يزيد قال الاصحاب واذا أراد بيع صحاح بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو بعرض ثم اذا تقابضا وتفرقا وتخييرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة ويجوز ذلك سواء فعله في مجلس واحد مرة أو مرارا وقد أطبق جمهور الاصحاب تبعا للشافعي على ذلك مع مخالفة الأئمة الثلاثة ولو كان ذلك في غير أموال الربا جاز أيضا من غير فرق بين أن يكون العقد الاول حالا أو مؤجلا فيجوز أن يبيع الشيء الى أجل قال الشافعي رحمه الله من باع سلعة من السلع الى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد لانها بيعة غير البيعة الاولى وقال بعض الناس لا يشتريها البائع بأقل من الثمن وزعم أن القياس أن ذلك جائز ولكنه زعم تتبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر اذا هو أبو اسحق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فذكرت لعائشة يباعا بعتهم من زيد بن أرقم بكذا أو كذا

يهام لم يكن الولد مردونا وتعذر بيعها لان استثناء الحمل لا يمكن ولا سبيل إلى بيعها حاملا ويوزع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته * اور من نخلة ثم اطلمت فطريقان (أحدهما) أن يبعها مع الطلم على قولين كما في الحمل (والثاني) القطع بان الطلم غير مردون لانه يمكن افراده بالعقد فلا يجعل بيعا فاذا قلنا إنه غير مردون تباع النخلة ويستثنى الطلم بخلاف الجارية الحامل ولو كانت مطلعة وقت الرهن ففي دخول الطلم ما سبق في الباب الأول فان أدخلناه فجاء وقت البيع وهو طلم بعد بيع مع النخل ولو أبرت فطريقان (أحدهما) ان الحكم كما ولدت الحامل (والثاني) القطع ببيعها مع النخل لانه معلوم مشاهد وقت الرهن (وقوله) في الكتاب والزيادات العينية أراد به الزيادات الحادثة من العين لا كالسكب والمهر (وقوله) حالة الرهن والبيع يقتضى اعتبار نفس العقد في مقارنة الولد وحدثه بعده والامر على ما يدل عليه ظاهره وكذا القول في سائر الزوائد وحكى الامام وجهاً آخر أن الاعتبار بحالة القبض لان الرهن به يتم *

(فرع) أرش الجنابة على المرهونة وافتراض البكر مرهونان لانهما بدل جزء من المرهون

وليسا من الزوائد *

الى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك فقالت عائشة رضی الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتریت أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ (الأن يتوب) وقال في الام في باب بيع الآجال أصل ما ذهب اليه من ذهب في بيوع الآجال أنهم رووا عن عالية بنت أنفع « أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأة أبي السفر تروي عن عائشة أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل نقداً فقالت عائشة بئس ما شريت وبئس ما ابتعت أخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ » قال الشافعي رضی الله عنه قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها يبعها الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا ما لا يجيزه ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً وقال غيره خلافه فان أصل ما نذهب اليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن أرقم . قال وحكمة هذا أنا لان ثبت مثله على عائشة مع أن زيدا لا يبيع الا ما يراه حلالاً ولا يبتاع الا مثله * ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً وهو يراه حلالاً لم نزع من أن الله تعالى يحبط من عمله شيئاً . وقد أشار الشافعي رضی

﴿ فرع ﴾ لو ضرب الجارية المرهونة ضارب فالقت جنيناً ميتاً فعلى الضارب عشرين قيمة الام ولا يكون مرهوناً لانه بدل الولد وإن دخلها تقص لم يجب بسببه شيء آخر ولكن قدر أرش النقصان من العشر يكون رهناً وان القته حيا ومات ففيما يجب على الجاني قولان (أصحهما) قيمة الجنين حيا وأرش تقص الام ان انتقصت فعلى هذا القيمة للراهن والارش مرهون (والثاني) أكثر الامر من أرش النقص أو قيمة الجنين فعلى هذا إن كان الأرش أكثر فاللأخوذ رهن كله وان كانت القيمة أكثر فقدر الأرش من للأخوذ رهن والبهيمة المرهونة إذا ضربت فالقت جنيناً ميتاً فلا شيء على الضارب سوى أرش النقصان إن قصت ويكون رهناً *

قال ﴿ الطرف الثالث في فك الرهن وهو حاصل بالتفاسخ * وفوات عين المرهون بأفة مساوية * ويلتحق به ما إذا جني العبد وبيع في الدين فإنه فات بغير بدل * وكما يقدم حق المجني عليه على حق المالك يقدم على حق المرتهن ﴾ *

الرهن ينفك باسباب (أحدها) الفسخ منهما أو من المرتهن وحده فان الرهن جائز من جهته (والثاني) تلف المرهون بأفة مساوية ولو جني العبد المرهون لم يبطل الرهن بمجرد الجنابة ولكن ينظر أتتعلق الجنابة باجنبي أم بالسيد (القسم الأول) أن تتعلق باجنبي فيقدم حق المجني عليه لأن حقه متعين في الرقبة وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن وبالرقبة وأيضا فان حق المجني عليه متقدم

الله عنه في هذا الكلام الي جميع ما يقال في الجواب عن هذا الاثر فاتكلم عليه ان شاء الله تعالى.
(اعلم) أن هذا الاثر رواه الدارقطني من طريق داود بن الزبرقان عن معمر عن أبي اسحق عن امرأته
«أنها دخلت علي عائشة رضی الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم الانصاري وامرأة أخرى فقالت
أم ولد زيد بن أرقم يأم المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وانى ابتعته
بثمانية نقدا فذكرته» وهذا أسلم في الدلالة لهم من الأول فانه أطلق النسيئة ولم يعين أنه الي العطاء
حتى يحمى المنع الي الجهالة لكن هذا الاسناد فيه داود بن الزبرقان وقال يحيى بن معين وليس بشيء
وقال علي بن المديني كتبت عنه شيئا يسيرا ورميت به وضعفه جدا وقال الجرجاني إنه كذاب وقال
أوزرعة متروك الحديث وقال البخاري هو مضرب الحديث وقال ابن أبي عدى هو في جملة الضعفاء
الذين يكتب حديثهم روى له الترمذي وابن ماجه وقال ابن حبان داود بن الزبرقان لا أتهمه في
الحديث وقال أبو حاتم داود بن الزبرقان شيخ صالح يحفظ الحديث ويذاكر ولكنه كان يهمل في
المذاكرة ويغلط في الرواية اذا حدث من حفظه ويأتي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم فلما نظر يحيى

على حق المالك فأولى أن يتقدم على حق المستوثق ثم ان أوجبت الجناية القصاص واقتصر المجني عليه بطل الرهن وان
أوجبت المالك أو عفا على مال بيع العبد في الجناية وبطل الرهن أيضا حتى لو عاد إلى ملك الراهن لم يكن هنا إلا بقدر
جديد * ولو كان الواجب دون قيمة العبد بيع منه بقدر الواجب وبقي الباقي رهنا فان تعذر بيع البعض أو انتقص
بالتشقيص بيع الكل وما فضل من الثمن عن الأرش يكون رهنا ولو عفى المجني عليه عن المالك أو فدها الراهن بقي
العبد رهنا كما كان وكذا لو فدها المرتهن ثم في رجوعه على الراهن ما ذكرناه في رهن أرض الخراج
وعند أبي حنيفة ضمان جناية المرهون على المرتهن بناء على أن المرهون مضمون عليه فان فدها المرتهن
بقي رهنا ولا رجوع له بالفداء وان فدها السيد أو بيع في الجناية سقط دين المرتهن ان كان بقدر الفداء
أو دونه وهذا كله فيما إذا جنى العبد بغير اذن السيد أما إذا أمره السيد بذلك نظر ان لم يكن ميمزاً
أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة السيد في كل ما يأمره به فالجاني هو السيد وعليه القصاص أو
الضمان وهل يتعلق المالك برقبته فيه وجهان يذكران في موضعها والأظهر المنع (واذا قلنا) يتعلق فيبيع
في الجناية فعلى السيد أن يرهن قيمته مكانه واذا جنى مثل هذا العبد فقال السيد أنا أمرته بذلك
لم يقبل قوله في حق المجني عليه بل يباع العبد فيها وعلي السيد القيمة لاقراره وان كان العبد ميمزاً
يعرف أنه لا يطاع السيد فيه بالغا كان أو غير بالغ فهو كما لو لم يأذن السيد إلا أنه يأنم بما فعل
واذا عرفت ما ذكرناه لم يخف عليك أن قوله وبيع في الدين أراد به دين الجناية فإن الغرض
فيما إذا نسبت الجناية الي السيد والا فلا يكون الفوات بغير بدل *

الى تنكر الاحاديث أنكرها وأطلق عليه الجرح بها (وأما) أحمد بن حنبل فإنه علم ما قلنا وأنه لم يكن بالمتعمد في شيء من ذلك ولا يستحق الانسان الجرح بالخطأ بخطأ أو الوهم بوجه ما لم يفحش ذلك حتي يكون الغالب على أمره فاذا كان كذلك استحق الترك وداود بن الزبرقان عنده صدوق فيما وافق الثقات إلا أنه لا يحتج به اذا انفرد * هذا كلام ابن حبان وجعله من المختلف فيهم ووعدنا بأن يعلی كتابا فيهم ويذكر السبب الداعي لهم في ذلك والصواب فيه اثلا يطاق على مسلم الجرح بغير علم وقال النسائي داود بن الزبرقان ليس بثقة ورواه أبو الحسن الدارقطني أيضاً عن محمد بن مخلد قال حدثنا عباس ومحمد قال حدثنا فرداد ابو نوح قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن أمه العالية قالت خرجت أنا وأم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا من أنتن قلنا من أهل الكوفة قالت فكأنها أعرضت عنا فقالت لها أم محبة يأم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعثتها من زيد بن أرقم الانصاري بثمانمائة درهم الى عطائه وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بثمانته قد اقبلت فاقبلت عليها فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت فابلغني زيدا أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت لها أرأيت إن لم آخذ منه الا رأس مالي قالت فمن

قال ﴿ فان جنى على عبد السيد أو السيد نفسه فله القصاص كما للاجنبي * وليس له الارش والبيع اذا لا يستحق شيئاً على عبد نفسه * ولو جنى على عبد أبيه وانتقل اليه بموته ففي استحقاقه الفك خلاف لأنه في حكم الدوام * وان جنى على آخر له مرهون من غير هذا المرتهن فله قتله * وان فات حق المرتهن فان عفا على مال تعلق حق المرتهن القليل بالعبء * وان عفا بغير مال فهو كعفو المحجور عليه * ولو أوجب أرشاً فمرتهن القليل أن يطلب بيعه في حقه * وان كان القليل أيضاً مرهوناً عنده فهو فوات محض في حقه إلا أن يكون القليل مرهوناً بدين آخر يخالف هذا الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر *)

(القسم الثاني) أن تتعلق الجناية بالسيد وفيه مسائل (إحداها) اذا جنى العبد المرهون على طرف سيده عمداً فله القصاص للزجر والانتقام وهو احوج الى ذلك من الاجانب فان اقتصر بطل الرهن وان عفا على مال أو كانت الجناية خطأ فعن ابن سريج أنه يثبت المال ويتوصل الراهن به الى فك الرهن (والمذهب) أنه لا يثبت لان السيد لا يثبت له على عبده مال و يبقى الرهن كما كان وان جنى على نفسه عمداً فالوارث القصاص فان عفا على مال أو كانت الجناية خطأ ففي ثبوت المال قولان منقولان عن الأم (أحدهما) يثبت لان الجناية ههنا حصلت في ملك غير الوارث فجاز أن يثبت له المال كما ثبت للاجنبي (وأصحهما) أنه لا يثبت أيضاً لأنه لو ثبت لثبت على مملوكه والقولان عند

جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ماسلف وهذا اسناد (١) وحجة المخالف أيضا في ذلك مارواه أبو داود من حديث أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ساط الله تعالى عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الي دينكم» انفرد أبو داود عن بقية الأئمة السنة بتخر يبح هذا الحديث ولم يذكر الخطابي في كلامه على السنن هذا الباب بالجملة الكافية وفسر أبو عبيد أحمد بن محمد المروى العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بشمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به قال وان اشترى بحضرة طالب العينة ساعة من آخر بشمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بشمن أكثر مما اشترى الى أجل مسمى ثم باعها المشتري من المانع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم وسميت عينة بحصول التقدر لصاحب العينة وذلك أن العين هو المال الحاضر فالمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من تقدر انتهى كلام المروى وجعله اسم العينة يشمل الأمرين المذكورين مختلف فيه منهم من جعل العينة اسما للثاني فقط ويسمى الأول الذي نحن فيه شراء مباح باقل مما باع وهذا صنع الحنفية وعبارتهم وقال ان فارس وغيره من أهل اللغة العينة السلف وعينه كل شيء خياره قالوا ويقال أعيان اذا اشترى بالعينة وا اسلف : وأنشد الشيخ أبو حامد قول الشاعر

أدان أم لعيان أم تنبري * لناهني مثل حد السيف هزت مضاربه

أبي هريرة والشيخ أبي حامد مبنيان على أن الدية تثبت للوارث ابتداء أم يتلقاها الوارث من القتل (ان قلنا) بالاول ثبت للمال لاستفادته في جناية على الغير (وان قلنا) بالثاني لم يثبت لانه لم يثبت للقتيل حق يتلقى منه وأبي الجمهور هذا البناء وقالوا قضية القواين أن لا يثبت شيء (أما) اذا قلنا بالتلفي فظاهر (وأما) اذا قلنا بالقول الآخر فلانه كما يمنع ابتداء اثبات الملك للمالك في ماله دما وانما يمنع ابتداءه للمالك ابتداء (الثانية) لو جني على طرف من يرثه السيد كأبيه وابنه عمدا فله القصاص وله العفو على مال ولو جني خطأ ثبت المال فان مات قبل الاستيفاء وورثه السيد فوجهان (أصحهما) عند الصيدلاني والامام أنه كما انتقل اليه سقط ولا يجوز أن يثبت له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز له ابتداءه والثاني وهو الذي أورده العراقيون أنه لا يسقط وله بيعه فيه كما كان للمورث ويحتمل في الاستدامة ما لا يحتمل في الابتداء وشبه الأصحاب الوجهين بالوجهين فيما اذا ثبت له دين على عبد غيره ثم لم يمه يسقط أو يبقى حتى يتبعه به بعد العتق واستبعد الامام هذا التشبيه وقال كيف يكون الاستحقاق الطارىء

ويصح الحنفية الثاني المسمى عندهم بالعينة دون الأول ومن العلماء من يجعل اسم العينة شاملاً
للأمرين جميعاً كما قل الهروى وكذلك اطلاق أصحابنا وإلى ذلك جنح المالكيون والاحتجاج بحديث
«النهي عن العينة حسد» يكون من جهتهم لأن جهة الحنفية (والجواب) عن الحديث المذكور أنه
من رواية أبي عبد الرحمن الخراساني واسمه اسحق بن أسيد - بفتح الهزقة - قال أبو حاتم الراوى فيه
شيخ ليس بالمشهور ولا يستقل به وعن أبي أحمد بن عدى قال هو مجهول وأهل المراد بذلك جهالة الحل فإنه
قد روى عنه حيوة بن سريج في هذا الاسناد الذي في السنن والليث بن سعد ذكر ذلك البخارى
في تاريخه وابن أبي حاتم في كتابه عن أبيه وأبي زرعة وروى عنه أيضاً سعيد بن أبي أيوب قاله
البخارى في تاريخه وابن لهيعة قاله أبو حاتم فقد ارتفعت جهالة العين واعترض كل من الفريقين عن
الآخر به عن الحديثين باعتراضات (منها) أن قول عائشة رضى الله عنها وتليطها في ذلك لا يكون مثله
في مسائل الاجتهاد فدل على أنه توقيف (ومنها) أن الحل على أن ذلك للتأجيل بالاعطاء ممتنع لأن
عائشة رضى الله عنها كانت تذهب الى جواز البيع الى العطاء (ومنها) أنها ثبتت جهة المنع في ذلك
وأنه ما يتعلق بأربابها لما استشهدت بقوله تعالى «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى» وقد تقدم قول إمام
الحرمين في التوفيق بين النقلين عن عائشة وبقية ما قالوه ممنوع وقد سلموا أن القياس الجواز * قالت
المالكية الا أن تركه واجب لما هو أقوى منه وهو وجوب القول بالذرائع والقول بالذرائع أصل في

على الملك بمثابة الملك الطارىء على الاستحقاق ثم أجاب بأن الدين اذا ثبت لغيره فنقله اليه بالارث
إدامة لما كان كما أن ابقاء الدين الذي كان له على عبد الغير بعد مملكه إدامة لما كان فانظم التشبيه من
هذا الوجه والى هذا المعنى أشار صاحب الكتاب بقوله لأنه في حكم الدوام * ولو كانت الجنابة على
نفس موزنه وكانت عمداً فلا سيد الاقتصاص فإن عفا على مال أو كانت خطأً بني ذلك على أن الدية
ثبتت للوارث ابتداءً أم يتلقاها عن المورث (ان قلنا بالاول) لم يثبت (وان قلنا) بلثاني فعلى الوجوهين
فما اذا جنى على طرفه ثم انتقل اليه بالارث (الثالثة) لو قتل عبداً آخر المراهن نظر ان لم يكن المقتول
مرهوناً فهو كما لو جنى على السيد والحكم في القن والمدبر وأم الولد سواء وان كان مرهوناً أيضاً فله حالتان
(إحداهما) أن يكون مرهوناً عند غير مرتبهن المقاتل فان قتل عمداً فلا سيد الاقتصاص ويبطل
الرهنان جميعاً وان عفا على مال أو كان القتل خطأً وجب المال متعلقاً برقبة العبد لحق مرتبهن القتل
فان السيد لو أتلف المرهون لغرم لحق المرتبهن فلان يتعلق الغرم بعبدته كان أولى وان عفا بغير مال
(فان قلنا) موجب العمد أحد الأمرين وجب المال ولم يصح عفو عنه الا برضى المرتبهن (وان قلنا)
موجب التودد (فان قلنا) مطلق العزو لا يوجب المال لم يثبت شيء (وان قلنا) يوجب فوجهان قال

نفسه مقدم الآن الجز بمقدم عليه قالوا ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقداً ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل وذكر السلعة والتبايم لنحو وهذه ذريعة لاهل العينة أن يقول الرجل للرجل اتبيع لي هذه السلعة بعشرة دنانير وأنا أربحك ديناراً فيفعل ذلك فيحصل منه قرض عشرة دنانير باحد عشر من غير حاجة بالبائع إلى السلعة وإنما تدرع بها إلى قرض ذهب باكثر منها وإذا وجدنا فعلاً من الافعال يقع على وجه واحد ولا يختلف إلا بالنية من إعماله والتصد وكان ظاهره واحداً ولم يكن لنا طريق إلى تمييز مقاصد الناس ولا إلى تفصيل قصودهم وأغراضهم وجب حسم الباب وقطع النظر إليه فهذا وجه بناء هذه المسألة على الذريعة قالوا فإن سلم لنا هذا الاصل بنينا الكلام عليه وإن لم يسلم نقل الكلام إليه هذا ما عولت عليه المالكية والنزاع معهم في هذا الاصل مشهور في الاصل وقد وافقونا كما ظهر من كلامهم على عدم اناطة الاحكام بالمقاصد ووجوب ربطها بمطابقها ظاهرة فقد يوجد القصد الفاسد في عقد تنفق نحن وهم على الحكم بصحته وقد يعدم القصد الفاسد في عقد يحكمونهم بفساده والحكم حينئذ بالفساد احتكام بنصب شيء منسد وذلك منصب الشارع ليس لاحاد الفقهاء استقلال به فاذا لم يكن الرجوع إلى المقاصد الحنفية جائز اتفاقاً فالأولى الاعتماد على ظواهر العتود الشرعية وعدم الاحكام بأمر آخر وليس هذا موضوع الاطناب في ذلك وقد استدلت الاصحاب في هذه المسألة وشبهها بالحديث الثابت في الصحيحين عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءهم بتمور خبيبة فقال أئمر خبيره كما قال انالناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة قال لا تفعل بع الجميع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم خبيبا « ولم يفصل بين أن يشتري من اشتري أو من غيره فقد أرشده

في التهذيب (أصحها) أنه لا يثبت أيضاً لأن القتل غير موجب على هذا التقدير فنفوه المطلق أو على مال نوع اكتساب للمرتهن وان عفا طلقاً (فان قلنا) مطابق العفو يوجب المال يثبت عليه المال كما لو عفا على مال (وان قلنا) لا يوجب صح العفو وبطل رهن مرتهن القتل وبقي القاتل رهناً كما كان والحكم في نفو المفاص الحجور عايه كالحكم في عفو الراهن والراهن محجور عليه في الرهون كما أن الفليس محجور عليه في جميع أحواله ثم مهما وجب المال نظر ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فوجهان (أحدهما) أنه ينقل القاتل إلى يد مرتهن القتل ولا يباع لأنه لا فائدة فيه (وأظهرهما) وهو اختيار القاضي الحسين أنه يباع ويجعل الثمن في يده لان حقه في مائة العبد لافي العين وأيضاً فقد رغب راعب بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بتلك الزيادة وان كان أكثر من قيمة القاتل فعلى الوجه الاول ينقل من القاتل بقدر الواجب إلى مرتهن القتل وعلى الثاني يباع منه قدر الواجب ويبقى

صلى الله عليه وسلم الى الخلاص من الربا بذلك وان كان المقصود تحصيل التيسير بالجمع وقد اُتنب
المالكية في فروع هاتين المسألتين والاولى التي صدرنا الكلام بها مترجمة عندهم بيوع الآجال وتنقسم
أقساماً كثيرة جداً وفي بعضها ما هو صحيح عندهم والمسألة الثانية مسألة العينة والله تعالى أعلم *
واعلم أن المسألة تارة تفرض في الصرف فلا يتصور دخول الآجل فيها وتارة تفرض في غير الصرف
فتقع تارة بدون الآجل وتارة بالآجل وبوب الأصحاب لها باب الرجل يبيع الشيء بأجل ثم يشتريه
بأقل من الثمن فهذه الترجمة أخص من شراء ما باع بأقل مما باع وكل ذلك عندنا جائز قال القاضي
حسين في تعليقه سمعت القاضي أبا علي يقول المسألة عندنا أنه يبيع ربح ما لم يضمن وقد صح النهي
عنه وانما أدعبناه لأن حقيقة الربح الفاضل له بالعقد الثاني على ما ملك عليه بالعقد الأول أو فضل
ما بين المضمون عليه بالبيع والمضمون عليه بالشراء والانسان مرة يربح بأن يبيع بأكثر مما اشترى
وأخرى بأن يشتري بأقل مما باع والربح لا يكاد يتحقق إلا بعدين فتعود الدين اليه مع خلوص
الربح له وهذا مجرد الدعوى بل حقيقة الربح قصد ما ملك على ما ملك يدل عليه أنه لو باع المرزوث
أو الموهوب بأكثر من قيمته حسن أن يقال يربح عليه وان لم يكن مضموناً له في الشرائط هذا
كلام القاضي حسين وأبو علي الذي حكى عنه القاضي هو من أصحاب أبي حنيفة رضي الله
عنه فيما أُظن *

الباقي رهناً فان تعذر بيع البعض أو نقص بالتشقيص بيع السكل وجعل الزائد على الواجب عن مرتين
القاتل * واعلم أن الوجهين انما يظهران فيما اذا طلب الرهن النقل وطلب مرتين القتل البيع ففي وجه
يجاب هذا وفي وجه يجاب ذلك أما اذا طلب الرهن البيع ورتين القتل النقل فالجواب الرهن لأنه لاحق
لصاحبه في عينه ولو اتفق الرهن والمرتهن على أحد الطرفين فهو المملوك لا محالة ولو اتفق الرهن
ومرتين القتل على النقل قال الامام ليس لمرتني القاتل المنافسة فيه وطلب البيع وقضية التوجيه الثاني
لأظهر الوجهين أن له ذلك (الحالة الثانية) أن يكون مرهوناً عند مرتني القاتل أيضاً فان كان العبدان
مرهونين بدين واحد بعد انتفعت الوثيقة ولا مستدرك كإومات أحدهما وان كانا مرهونين بدينين
نظر في الدينين أيختلفان حلولا وتأجيلاً أم لا يختلفان (أما) في القسم الاول فله أن يتوثق لدين
القتيل بالقاتل لأنه ان كان الحال دين القاتل فقدير يد الوثيقة بالمؤجل ويطلب الرهن بالحالي في الحال وان كان
الحال دين المقتول فقد يريد استيفاءه من ثمنه في الحال وكذا الحكم لو كانا مؤجلين
وأحد الأجلين أطول (وأما) القسم الثاني فينظر أيمن الدينين اختلاف في القدر أم لا ان لم يكن بينهما
اختلاف في القدر كشرة وعشرة فان كان العبدان مختلفا القيمة وكانت قيمة القتل أكثر لم

(فرع) كلام الشافعي رضى الله عنه صريح في أنه لافرق في جواز ذلك بين أن يكون بعادة أو بغير عادة وقد حكى الرافعي أن بالمنع أفني الاستاذ أبو اسحق والشيخ أبو محمد إذا صار ذلك عادة فيطل العقدان جميعا يعني لا لأجل سد الذرائع بل لأجل ان العادة تصير كالشرطة قال ابن أبي الدم في شرح الوسيط ومسألة انعيته قد عم العرف بها بالزيادة في النقود ولنا وجه فنقول في مذهبنا أن ما يتقدم العقد التي لو امتزجت بالعقد لأفسدته فإذا تقدمت فيفسد العقد بها فيتأيد هذا الوجه مع ضعفه بعموم العرف (فاما) مقاله الأستاذ والشيخ أبو محمد فإنه مخالف صريح لكلام الشافعي فإنه قال وعادة وغير عادة سواء (وأما) مقاله ابن أبي الدم ان قصره على ما إذا فرض شرط متقدم فقياس ذلك الوجه الذي ذكره أن يأتي فيه وقد اعترف بضعفه (وأما) اعتبار العادة والعرف فكلام الشافعي ياباه *

(فرع) فان فرض الشرط مقارنا للعقد بطل بلا خلاف وليس محل الكلام وإنما

تنقل الوثيقة وان كانت قيمة القتال أكثر قبل منه قدر قيمة القتل الى دين القتل وبقى الباقي رهناً بما كان وان كانا متساويين في القيمة بقي القتال مرهوناً بما كان ولا فائدة في النقل وان كان بين الدينين اختلاف كمشرة وخمة نظراً ان تساوى العبدان في القيمة أو كان القتل أكثرهما قيمة فان كان المرهون بأكثر الدينين القتل فله توثيقه بالقتال وان كان المرهون بأقلهما القتل فلا فائدة في نقل الوثيقة وان كان القتل أقلهما قيمة فان كان مرهوناً بأقل الدينين فلا فائدة في نقل الوثيقة وان كان مرهوناً بأكثرهما نقل من القتال قدر قيمة القتل الى الدين الآخر وحيث قلنا بنقل التوثيق فيباع ويقام ثمنه مقام القتل أو مقام عينه مقامه فيه الوجهان السابقان (وقوله) في الكتاب وله يبعه وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر يوافق أظهر الوجوهين منهما (وقوله) بدين يخالف هذا الدين قد يبحث عنه فيقال ظاهره يقتضى تأثير اختلاف الدينين في الجنس كالاختلاف في القدر أو في الحلول والتأجيل وكذلك يتنصى تأثير اختلافهما في الاستقرار وعدم الاستقرار كما اذا كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالغيب أو صداقاً قبل الدخول فهل الأمر كذلك أم لا (الجواب) أما الاول فان صاحب الكتاب صرح في الوسيط بتأثير اختلاف الجنس وهو متجه في المعنى لكن الشافعي رضى الله عنه نص على خلاف وبه قال الاصحاب على طبقاتهم وأما الثاني فان كان القتال مرهوناً بالدين المستقر فللمعنى لنقل الوثيقة وان كان مرهوناً بالآخر ففي الشامل ان أبا اسحق حكى فيه وجهين والا كثرون لم يعتبروا سوى ما تقدمناه من وجوه الاختلاف والله أعلم *

(فرع) لو تساوى الدينان في الاوصاف وحكمنا بأن الوثيقة لا تنقل فلو قال المرهون أني لا آمنه

محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطاً في العقد وذلك من الواضحات ومن صرح به أبو بكر المرعشي في ترتيب الأقسام •

﴿ فرع ﴾ عرفت ان في المسألة خلافاً فيما إذا كان ثم عادة فان لم يكن ثم عادة فلا خلاف أعلمه في المذهب في الجواز في المسألتين مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع وفي كلام الاصحاب اطلاق العينة عليهما وجميع ما وقفت عليه من كتب المذهب جازمة بجواز ذلك وقال ابن الرفعة انه قد تنازع في ذلك قول بعض الأصحاب وما حكيناه في مسألة العينة ومسألة شراء ما باع بأقل مما باع من الحزم بالجواز هو الموجود في أكثر كتب أصحابنا وقال ابن الرفعة انه قد ينازع في ذلك قول بعض الاصحاب أن الشخص إذا باع في مرض موته شقفاً من دار بدون ثمن مثله ولو ارثه فيه شفعة أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرع عليه وكذا قول الاصحاب أن الوارث إذا باع على اليتيم شقفاً له شفعة لا يأخذ بالشفعة وقال هنا انه ذكر في كتاب احياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلاء ما يقتضى اثبات قولين له في سد الذرائع قال وذلك يقتضى اثبات قولين في المبيع فيما نحن فيه كما صار اليه الخصم (قلت) والذي أحال عليه من كلام الشافعي

وقد اجنى فيمومه وضعوا ثمنه مكانه هل يحجب اليه روي الامام فيه وجهين •

﴿ فرع ﴾ لو جنى على مكاتب السيد ثم انتقل الحق اليه بموته أو عجزه فهو كما لو انتقل من المورث وقد مر •

قال ﴿ وينك الرهن أيضاً بقضاء كل الدين • فان قضى بعضه بقى كل المرهون مرهوناً ببقية الدين • وكذا اذا رهن عبيدين وسلم أحدهما كان مرهوناً بجملة الدين (ح) • وكذا لو تلف أحدهما إلا أن يتعدد العقد والصفقة أو مستحق الدين أو المستحق عليه فينفصل أحدهما عن الآخر ولا ينظر الى تعدد الوكيل واتحاده • وفي النظر الى تعدد المالك في المرهون المستعار من شخصين خلاف مهما قصد بقضائه فك نصيب أحدهما • واذا مات الرهن فقضى أحد ابنيه نصف المدين لم ينك (و) نصيبه • ولو تعلق دين باقرار الورثة بالتركة فقضى واحد نصيبه ففى انفكاك الحصة قولان •

(الثالث) من أسباب انفكاك الرهن براءة الذمة عن الدين بتمامه اما بالقضاء أو الابراء أو الحوالة أو الأقالة المسقطه للثمن المرهون به أو المسلم فيه المرهون به ولو اعتاض عن الدين عيناً ارتفع الرهن أيضاً لتحول الحق من الذمة الى العين ثم لو تانت العين قبل التسليم بطل الاعتراض ويعود الرهن كما عاد الدين قاله في التتمة ولا ينك بالبراءة عن بعض المدين بعض الرهن كما أن حق الحبس

قوله في باب احياء الموات من الأم بعد أن ذكر قول النبي ﷺ « من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منع الله فضل رحمته » قال الشافعي وفي منع الماء ليمنع به الكلا الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين (أحدهما) أن من كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى احلال ما حرم الله تعالى قال الشافعي رضى الله عنه فإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع في الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف عمل ما لا غنى به لدوى الأرواح من الأدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلا والمعنى الأول أشبه والله أعلم • هذا كلام الشافعي رحمه الله بلفظه وقد تأملته فلم أجديه متعلقا قويا لإثبات قول سد الذرائع بل لان الذريعة تعطى حكم الشيء المتوصل بها اليه وذلك اذا كانت مستلزما له كمنع الماء فانه مستلزم لمنع الكلا ومنع الكلا حرام ووسيلة الحرام حرام والذريعة هي الوسيلة فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزما لانزاع فيه والعقد الأول ليس مستلزما للعقد الثاني لانه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو بيذولها أو يمنع مانع آخر فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا وبين المالكية أمر زائد

يبقى ما بقى شيء من الثمن ولا يدتق شيء من المكاتب ما بقى شيء من المال وهذا لان الرهن وثيقة لجميع الدين وكل جزء منه كالشهادة ولورهن عبدين وسلم أحدهما كان المسلم رهونا بجميع الدين خلافا لأبي حنيفة رحمه الله أنه لو سلمهما ثم تلف أحدهما كان الباقي رهنا بجميع الدين فيقس عليه ولو رهن دارا فأنهدمت بعد القبض فالتقضى والعرضة رهونان بجميع الدين وإنما العرض انفكك الرهن في بعض المرهون دون بعض بأحد أمور (أولها) تعدد العقد كما ادارهن أحد نصفي العبد بعشر ذفي صفقة ونصفه الآخر في صفقة أخرى (وقوله) وان تعدد العقد والصفقة لفظان مترادفان وقد يؤكدهما (والثاني) أن يتعدد المستحق للدين كما اذا رهن رجل من رجلين بدينهما عبدا بينهما صفقة واحدة ثم برئت ذمته عن دين أحدهما بأداء أو ابراء ينفك من الرهن بقسط دينه خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا ينفك شيء حتى يؤدي دينهما جميعا ولا يخفى وجه قولنا في المسألة ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب أو مستحق الدين مع الحاء بالواو لان عن صاحب التقريب رواية وجه غريب أنه اذا اتحد جهة الدينين كما لو اتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما لم ينفك شيء بالبراءة عن دين أحدهما وإنما ينفك اذا اختلفت الجهتان (والثالث) ان يتعدد من عليه الدين كما لو رهن رجلان من رجل بدينه عابها فاذا أدى أحدهما نصيبه أو برأه المستحق انفك نصيبه وعن أبي حنيفة فيما رواه السيد لاني وغيره أنه لا ينفك حتى يبرأ عن حقه جميعا وجوز هذا الرهن وان لم يجوز رهن المشاع (والرابع) لو وكل رجلان رجلا ليرهن عبدهما من زيد بدينه عليهما فرهن ثم قضى أحد الموكلين ما عليه فنقض بعض الأصحاب تخريجه على قولين

على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعي تعرض لها والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لانزاع في اعتبارها قال أبو العباس القرافي المالكي (وأما) الذرائع فقد اجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام (أحدها) معتبر اجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين والقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حسداً (وثانيها) ملفى اجماعاً كزراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الحذر والشركة في سلم الاذرة خشية الربا (وثالثها) مختلف فيه كبيعوع الآجل اعتبرنا نحن الذريعة فيها وخالفنا غيرنا فحاصل القصة أننا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا انتهى كلامه فلذرائع هي الوسائل وهي مضطربة اضطراباً شديداً قد تكون واجبة وقد تكون حراماً وقد تكون مكروهة ومندوبة ومباحة وتختلف أيضاً مع مقاصدها بحسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها وانقار الوسيلة فيها وظهورها فلا يمكن دعوى كلية باعتبارها ولا بالنائها ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا ويكفي الاجماع على المراتب الثلاثة المذكورة في كلام القرافي فإنه يدل على أن الذريعة من حيث هي غير كافية في الاعتبار اذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقاً ولا بلغناه كذلك بل لا بد معها من فضل خاص يقتضى اعتبارها والغاءها فلا دليل في كلام الشافعي على اثبات قول له في مسألة العينة وبيعوع الآجال (وأما) المسألان اللتان تسك بهما من قول بعض الاصحاب (فأما) مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصا له فيه شفعة وكون بعض الاصحاب قال بأنه لا يأخذ بالشفعة فقول بعض الاصحاب

سند كرها على الاثر والصحيح الحزم بأنه ينفك نصيبه ولا نظر الى اتحاد الوكيل وتعدده قال الامام لأن مدار الباب على اتحاد الدين وتعدده ومهما تعدد المستحق أو المستحق عليه فقد تعدد الدين ويخالف ما نحن فيه البيع والشراء حيث ذكرنا خلافاً في أن الاعتبار في تعدد الفقة واتحادها بالتباين أو الوكيل لأن الرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه الى المباشر (الخامس) اذا استعار عبداً من مالكية لرهنه فرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد به الشيعوع من غير تخصيص بحصة لم ينفك من الرهن شيء وان قصد أداءه عن نصيب أحدهما بيته لينفك نصيبه فقولان (أحدهما) لا ينفك كما لو استعاره من واحد (والثاني) ينفك كما لو رهن رجلان من رجل ثم أدى أحدهما نصيبه والمعنى فيه النظر الى تعدد الملك وقطع النظر عن العاقبة في عيون المسائل ما يدل على أن هذا أظهر القواين ولو كان لشخصين عبداً كما مثلاً القيمة فاستعارهما للرهن فرهنهما ثم قضى نصف الدين ليخرج أحدهما عن الرهن فطريقان (قيل) يخرج لانضمام تعدد المحل الى تعدد المالك (والاصح) طرد القواين واذا قلنا بالانفكاك فلو كان الرهن مشروطاً في بيع فهل للمرتهن الخيار اذا كان جاهلاً بأنه مالكيين فيه رأيان نسبهما الأكترون الى ابن سريج وحكماها أبو بكر الفارسي قواين (أصحهما) أن له الخيار لأن مقتضى الرهن المطلق أن لا ينفك

هذا هو الأصح في المذهب على ما قاله الرافعي في كتاب الشفعة ولكن لا متعلق له في ذلك لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبي وتسامح في البيع لأخذ بالثمن البخس فالتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه وليس ذلك من سد الذرائع في شيء، وهذا لو كان الولي أبا أو جدا جاز لها الأخذ لوفور الشفعة وأما مسألة المريض إذا باع في مرض موته شقفا بدون ثمن المثل فالخلاف فيها على خمسة أوجه (أصحها) أنه يأخذ (وقيل) يصح البيع ولا يأخذه الوارث بالشفعة لما ذكر وهو الأصح عند ابن الصباغ (وقيل) لا يصح البيع أصلا وهذا الوجه والاول من جملة أربعة أوجه منقولة عن ابن سريج وظاهر هذين الوجهين الآخرين أنه يلزم مجيء مثله في مسألتنا هذه فقياس قول ابن الصباغ أنه لا يصح البيع الاول ولا الثاني وقياس الوجه الآخر ألا يصح العقد الثاني والحق ان كلاما من الوجهين لا يلزم في مسألتنا هذه لأمرين (أحدهما) بالفرق بين المسألتين فإن الشفيع مسلط على الاخذ من المشتري قهرا ومحاباة المريض للمشتري تبرع فهو بالمحاباة في هذه الصورة أوجد تبرعا يقدر الوارث على الاستبدال بأخذه بدون رضا المشتري فأشبهه التبرع الحاصل من المريض للوارث فان أخذ الوارث قهرا من المشتري مثل قبوله من المريض بخلاف مسألتنا هذه فان البائع لا يستقل بالعقد الثاني بل يفترق الى إيجاب وقبول وقد لا يوافقه المشتري عليه (والأمر الثاني) أن النخر يجب في المذهب إنما يكون من أقوال الامام اما الوجوه المنقولة عن بعض الاصحاب فانما يلزم قائمها إذالم يظهر فرق وقد ظهر الفرق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أكثر اصحابنا اطلقوا الجواز في ذلك ولم يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة او

شيء منه إلا بعد أداء جميع الدين ولم يحصل ذلك ونقل المحاملي وغيره في أصل المسألة قولنا ثالثا وهو أن المرهين ان كان عالما بأن العبد للمالكين فللراهن فك نصيبه بأداء نصف الدين وان كان جاهلا لم يكن للراهن فكه إلا بأداء الكل قال الامام ولا تعرف لهذا وجهها فان عدم الانفكاك لا اتحاد الدين والعاقدين وهذا لا يختلف بالعلم والجهل وانما أثر الجهل الخيار على ما بينا * ولو استعار من رجلين ورهن من رجلين كان نصيب كل واحد من المالكين مرهونا من الرجلين فلو أراد فك نصيب أحدهما بقضاء نصف دين كل واحد منهما فعلى القولين ولو أراد فك نصف العبد بقضاء دين أحدهما فله ذلك بلا خلاف ولو استعار اثنان من واحد ورهنا من واحد ثم قضى أحدهما ما عليه انفك النصف لتعدد العاقد هذا هو المنقول وقد يخطر بالبال أنه اذا تعدد المالك واتحد العاقد ينظر الى تعدد المالك على رأي فلم لا ينظر الى اتحاده اذا اتحاد المالك وتعدد العاقد ويجوز أن يجاب عنه بأنا انما نلاحظ جانبه بما ينفعه لا بما يضره *

بدونها وقد صرح الروياني في البحر وابن أبي عسرون في الانتصار والنووي في الروضة بالكراهة في ذلك ونقله ابن عبد البر عن الشافعي وقال النووي إن دلائل الكراهة أكثر من أن تحصى واستدل له ابن عسرون بأن كل ما يجوز التصريح بشرطه في العقد يكره قصده وقال ابن داود شارح مختصر الزني أنه إن تحد ذلك عادة كره فأفهم أنه لا يكره إذا لم يكن عادة (والصواب) ما تقدم وأنه متى كان مقصودا كره سواء اعتاده أو لم يعتده نعم إن جرى ذلك بغير قصد للمكروه ولا عادة كقصة عامل خبير فيذنبى الجزم بعدم الكراهة (والحاصل) أنها مراتب (الاولى) أن يجرى ذلك بقصد المكروه من أهل التهمة فهو حرام عند المالكية جائز عندنا مع الكراهة (الثانية) أن يجرى من غير قصد للمكروه ولا يكون الشخص ممن يتطرق اليه التهمة كقصة عامل خبير فلهذا ينبى الجزم به عدم الكراهة فانه لغرض صحيح وهو التخلص من الربا أو أنه وقع اتفاقا فالظاهر من كلام المالكية أنه حرام اعتبارا بالصورة الظاهرة ومظنة التهمة وفي كلام بعضهم ما يقتضى جوازه كما سنحكيه عنه ان شاء الله تعالى (المرتبة الثالثة) أن يجرى بقصد المكروه من غير أهل التهمة فيكره عندنا ومقتضى مذنب مالك وإناطهم ذلك بالمظنة أن يجوزوه (واعلم) أن مسألة يوع الآجال تصنيفا لکنى أذكر نبذة يسيرة جدا.

(فرع) في نبذة يسيرة من كلام المالكية قال ابن رشد في البيان والتحصيل وهذه مسألة تنهى في التفريع الى أربع وخمسين مسألة ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد وثمان عشرة مسألة في الشراء الى أجل مقاصة وثمان عشرة مسألة في الشراء الى أبعد من الأجل وذلك أنه قد

(فرع) قال في التهذيب لو استعار ليرهن من واحد فرهن من اثنين أو بالعكس لا يجوز (أما) في الصورة الأولى فلأنه لم يؤذن (وأما) بالعكس فلأنه إذا رهن من اثنين ينفك بعض الرهن بآء دين أحدهما وإذا رهن من واحد لا ينفك شيء إلا بآء الجميع ونقل صاحب التتمة وغيره في الطرفين الجواز والأول أصح (والسادس) لو رهن عبدا بمائة ثم مات عن اثنين فقتضى أحدهما حصته من الدين هل ينفك نصيبه من الرهن عن صاحب التقريب أنه على قولين (أحدهما) ينفك كالرهن في الابتداء اثنان (وأصحها) وبه قطع قاطعون أنه لا ينفك لأن الرهن في الابتداء صدر من واحد وأنه إنما ثبت وثيقة فضيتها بحبس كل الرهون إلى أداء كل الدين فوجب ادامتها ولومات من عليه الدين وتعلق الدين بتركته فقتضى بعض الورثة نصيبه من الدين قال الامام لا يبعد أن يخرج انفكاك نصيبه من الرهن على قولين بناء على أن أحد الورثة لو أقر بالدين وأنكر الباقي هل يلزم المقر أداء جميع الدين من حصته من التركة وعلى هذا البناء فالأصح الانفكاك لأن الجديد أنه لا يلزمه أداء جميع الدين مما في يده من التركة وأيضا فان تعلق الدين بالتركة إذا مات الراهن (إما) أن يكون

يشترى منه الطعام بعينه الذي باع منه قبل أن يغيب عنه بمثل الثمن و باقل منه و باكثر نقدا وقد يشترى منه وزيادة عليه بمثل الثمن أيضا و باقل منه و باكثر نقدا فبذته تسع مسائل اذا لم ينب المتاع عن الطعام وتسع أخرى اذا غاب عليه ثمان عشرة مسألة في الشراء بالنقد ومثلها في الشراء اذا غاب الى أجل مقاصة ومثلها أيضا في الشراء الى أبعد من الأجل فمنها خمسة عشر مسألة لا تجوز وهي أن يشتري منه باقل من الثمن نقدا الطعام الذي باع منه بعينه قبل أن يغيب عليه أو بعضه أو كله وزيادة عليه وان يشتري منه باقل من الثمن أيضا مثل الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه أو أقل منه نقدا أو مقاصة وان يشتري منه الطعام بعينه الذي باع منه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر منه نقدا أو مقاصة وبالله التوفيق * وقال ابواسحق التونسي المالكى فى تعليقه فى باب ما يكره من العينة ويوع الآجال فى كتاب ابن الموان من قول مالك وأصحابه إنما تكره العينة فى البيع الى أجل وأما بيع النقود فلا إلا من عرف بالعينة المكروهة وإذا كانت البيعة الأولى الى أجل والثانية نقدا أو الى أجل أهم فيها كل أحد وإذا كانت الأولى نقدا فلا يتهم فى الثانية الا العينة خاصة (أصبح) * وإذا كان أحدهما من أهل

كتعلق الرهن أو كتعلق الأرض بالجاني (إن) كان الأول فهو كما لو تعدد الراهن (وان) كان الثانى فهو كما لو جنى العبد المشترك فادى احد الشريكين نصيبه ينقطع التعلق عنه (واعلم) أن الحكم بانفكك نصيبه إنما يظهر إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك ولو كان الموت مسبوقا بالمرض فيكون التعلق سابقا على ملك الورثة فان الدين أثرأ بينا فى الحجر على المريض فيشبه أن يكون القول فى انفكك نصيبه كما مر فى الصورة السابقة (وقوله) فى الكتاب باقرار الورثة قيد قد ذكره ههنا وفى الوسيط وصورة المسألة غنية عنه فان التعلق لا يختلف بين أن يكون ثبوت الدين بالينة أو بالاقرار ولم يتعرض صاحب النهاية لهذا القيد *

قال ﴿ ومهما انفك نصيب أحدهما فله أن يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الراهن بناء على الأصح فى أن حكم القسمة فى مثل هذا حكم الاقرار لاحكم البيع ﴾ *

إذا كان المرهون لمالكين وانك الزهن فى نصيب أحدهما باداء أو ابراء وأراد الذى انك نصيبه القسمة نظر ان كان المرهون مما ينقسم بالأجزاء كالكيلا والوزون قال الشافعى رضى الله عنه كان للذى انفك نصيبه أن يقاسم المرتهن باذن شريكه وان كان مما لا ينقسم بالأجزاء كالثياب والعبيد قال اصحابنا العراقيون لا يجاب اليه ومناله أن يرهننا عبيدين مشتركين متساويا القيمة وانك الرهن عن نصف كل عبد فاراد من انفك نصيبه أن ينفرد بعبد وينحصر الرهن فى عبد فان كان المرهون ارضا مختلفة الأجزاء كالدار وطلب من انفك نصيبه القسمة قالوا على الشريك أن

العينة فالجمل على أنهما جميعا من أهلها ووقع لابن وهب إذا كانت الأولى قدا والثانية إلى أجل أنهما يتهمان فيهما كما يتهمان إذا كانت الأولى إلى أجل ؛ وخالفه ابن القاسم وأشهب قال أعني التونسي وما يكره من البياعات من أهل العينة مثل أن يبيع رجل منه سلعة بعشرة تقدا ثم يشتريها منه البائع بخمسة عشر تقدا أو إلى أجل فيتهم المشتري أو يكون دفع عشرة انتفع بها البائع ورد عوضها خمسة عشرة وكانت سلفته لغوا لرجوعها اليه ومثل أن يبيع منه سلعة بعشرة تقداً أو بعشرة إلى أجل فلا يجوز في أهل العينة لأنها يملان على أنه إنما باع منه من السلعة ما بعد العشرة التي يأخذها البائع تقداً فكأنه قال إذهب فبيع منها بعشرة تدفعها إلى والباقي بعته منك بعشرة إلى أجل وهو مجبول ومثله من أهل العينة إذا كان إنما يشتري لبيع لائياً كل مثل أن يبيع منه سلعة بعشرة إلى أجل فيذهب فيقول بعته بثانية فخط عني من الربح قدر الدينارين فلا يجوز أيضاً هذا من أهل العينة الذين يبيعون وكأنه إنما عقد معه على أنه ماصح لك فيها ربحت عليك فيه الدرهم درهما أو نصفاً فصار أصل المبيع الأول لا يعلم ما عنده إلا بعد بيعه وهذا لمن يشتري لبيع ويجوز هذا لمن أراد أن يأكل أو ينتفع وإن كان من أهل العينة ومن ذلك أن يقول له اشتر لي ساعة كذا وكذا وأربحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروه وأكثر المالكية من هذه المسائل وأخواتها جداً *

يساعد وفي المرتهن وجهان (أظهرهما) أن له أن يمتنع لما في القسمة من الشتيص وقلة الرغبات وهذا ماضنه العرايون طرقهم وزاد آخرون منهم أصحاب القفال فقالوا تجوز القسمة حيث جوزناه منى على أن القسمة افراز حق فالما إذا جعلناها بيعاً فهي بيع المرهون بغيره وهو ممتنع ثم إذا جوزنا القسمة فسيبيل الطالب أن يراجع الشريك فإن ساعده فذاك والا رفع الأمر إلى القاضي ليقسم ونقل الصيدلاني وجهاً أنه لا حاجة إلى إذن الشريك في التماثلات لأن قسمتها قسمة اجبار والمذهب الأول * ولو قام المرتهن وهو مأذون من جهة المالك أو الحاكم عند امتناع المالك جاز والأفلا وإذا منعنا فلورضى المرتهن فالمفهوم من كلام المعظم سحتها وقال الامام لا يصح ولو رضى لان رضاه إنما يؤثر في فك الرهن أما في بيع الرهن بما ليس برهن ليصير رهنًا فلا وهذا اشكال قوى (وقوله) في الكتاب وله أن يستقسم المرتهن بعد اذن الشريك الآخر يوافق اللفظة التي نقلناها عن الشافعي رضى الله عنه والقسمة في الحقيقة إنما تجرى مع الشريك لانه المالك لكن لما كان المرهون في يد المرتهن وكان فصل الامر معه أهون حسن القول بأنه يقاسمه باذن المالك (وقوله) بناء على الاصح سيأتي في موضعه في أن حكم القسمة في مثل هذا حكم الافراز يعني بقوله في مثل هذا المكيالات والموزونات ونحوهما وفيه النص

﴿ فرع ﴾ اشترى عشرة ذنانير بمائة درهم وتقابضاً لبعض واقترباً بطل في غير المقبوض وفي المقبوض طريقان كما لو تلف أحد العبدین قبل القبض وقال الروياني إنه لا يجيء لأنه لم يجمع بين حلال وحرام ولا الثمن مجهولاً قال وقال ابن القاص في نظره من السلم قولان بناء على القولين في تريق الصفقة وهذا اختيار القفال ولا يرتضيه المحصولون من أصحابه ولا يقتضيه مذهبه ومسألة العبدین لا يبطل في الباقي قولاً واحداً ومن أصحابنا من قال خرج أبو اسحق فيه قولاً إنه إذا مات أحدهما يبطل العقد وهذا غلط على أبي اسحق لأنه قال في الشرح بخلافه ولعله محكي عن غيره وليس بشيء وقد تقدم عن النووي ذكر هذه المسألة وجعلها كسألة العبدین وكلام الروياني الذي حكىته يوافقه لكن كلام الشافعي في الصرف يقتضي الفساد فيمكن أن يكون ذلك على أحد القولين ويمكن أن يقال بالفساد هنا احتياطاً للربا ولا يخرج على مسألة العبدین والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل للموكل أن يقبض ويكتفي بقبضه عن قبض الوكيل؟ قال الجرجاني في التحرير في كتاب الوكالة ويتعلق بالوكيل ما يتم به العقد من الإيجاب والقبول والرؤية وقبض رأس السلم والتقباض في الصرف وتتعلق حقوقه بالموكل وينتقل الملك إليه وهذا يقتضي أنه لا يكتفي بقبض الموكل وكذلك حكى عن القاضي حسين أنه قال في كتاب الوكالة أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل في مجلس العقد وبطلان العقد بمفارقة المجلس قبل أخذ بدل الصرف وقال في آخر الكتاب ولا خلاف في أن القبض في الصرف والسلم وتقرير الملك يتعلق بالوكيل دون الموكل وإن كان حاضراً في ذلك المجلس وقد تقدم في هذا المجموع من كلام النووي

الذي قلناه وقد بين ذلك في الوسيط وكان في خاطره ههنا إلا أنه أغفل ذكره ثم القول بأن الأصح فيها قول الإفراز غير مساعد عليه على ماسياتي في موضعه ثم أطبقوا على تجويز القسمة ههنا وجعلوا تأثير قولنا إنها يبيع في افتقارها إلى المرتهن والله أعلم * ولو أراد الراهنان القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى التفصيل الذي يبناه ولو رهن واحد من اثنين وقضى نصيب أحدهما ثم أراد القسمة ليمتاز ما في فيه الرهن ففي اشتراط رضی الذي بقي رهنه ما ذكرناه والله أعلم *

قال ﴿ ولو قال للمرتهن بع المرهون لي واستوف الثمن لي ثم استوفه لنفسك ففي استيفائه لنفسه تردد من حيث اتحاد القابض والمقبض * وان قال بعه لي واستوف الثمن لنفسك ففسد استيفؤه وكان مضموناً في يده لانه استيفاء فاسد فأشبهه الصحيح في الضمان * ولو قال بع لنفسك بطل الاذن اذ كيف يبيع ملك غيره لنفسه * ولو قال بع مطلقاً فالأصح صحته وتنزيله على البيع للراهن ﴾ *

رحمه الله والأصحاب ان قبض الوكيل قائم مقام قبض الموكل قال ابن الرفعة إن كلام القاضي حسين والجرجاني المذكور قد ينازع باطلاقه في هذا وقد يسلم ويقال ان الوكيل ينوب عن الموكل فاذا قبض فيده كيده الموكل لا ينوب عن الوكيل فيما يتصرف فيه لنفسه فلم يتم قبض الموكل مقام قبض الوكيل وان وقع في المجلس (قلت) وهذا هو الحق ولا تناقض بين كلام القاضي حسين والجرجاني وسائر الأصحاب والله أعلم * (فائدة) في تسمية الصرف قال ابن سيده في المحكم الصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار والصرف بيع الذهب بالفضة والصراف والصرف والصيرفي النقاد والجميع صيارف وصيارفة دخلت فيه الهاء لدخولها في الملائكة والقسامة لا للنسب وقال الأصحاب الصرف بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب والذهب بالذهب ورأيت في مختصر البويطي ما يقتضى أن الصرف اسم لبيع أحد النقدين بالآخر والمصارفة اسم لبيع النقد بجنسه فانه قال لا يجوز أن يصارف ذهباً بذهب ويشترط عند المصارفة أن يبيعه أو يشتري منه كل دينار زاد بدرهم لان الصيغة جمعت الصرف والمصارفة وذلك مجهول حصه للمصارفة من حصه الصرف وقال الماوردي سمي الصرف صرفاً لصفته عن أكثر أحكام البيع وقيل لصرف المساحة عنه في زيادة أو تأخير وقيل لان الشرع أوجب على كل منهما مداراة صاحبه (أو مضايقته) *

(فرع) كان له على رجل عشرة دنانير فاعطاه عشرة عددا قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر دينارا قال الأصحاب والقاضي أبو الطيب والرافعي كان الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها ويكون مضموناً على القابض لانه أخذه عوضاً ولم يأخذه أمانة وليس كما إذا سلم دينارا نصفه شائعاً حيث يكون النصف الآخر أمانة لانه لم يقبض النصف الزائد بدلاً عما عليه وهنا قبضه بدلاً عما في ذمته وفي الصورتين قال القاضي أبو الطيب إن شاء القاضي استرجع منه دينارا وان شاء

وجه انتظام هذه المسائل في هذا الموضع ان الدين تارة يقضي من غير المرهون وأثره الانفكاك على ما تقر وتارة يقضى منه بأن يباع فيه وقد مر بيان أنه متى يباع ومن يبيعه وأنه لو أذن الراهن للمرتهن في بيعه ماذا حكمه وبتكلم الآن في صيغة اذنه ببيان صور (احداها) او قال المرتهن بع المرهون لي واستوفى الثمن ثم استوفى لنفسك صح منه البيع والاستيفاء للراهن ثم لا يحصل الاستيفاء لنفسه بمجرد إدامة اليد والامساك لان قوله ثم استوفى لنفسك مشعر باحداث فعل فيه فلا بد اذن من وزن جديد أو وكيل جديد على ما هو بيان القبض في المقدرات ولو كانت الصيغة ثم أمسكه لنفسك فلا بد من احداث فعل أيضاً أم يكفي مجرد الامساك حكى الامام فيه وجهين وقال أولهما أظهرهما ثم اذا استوفاه لنفسه ففيه وجهان ذكرناهما في نظائر المسألة في البيع لاتحاد القابض والمقبض فان صححناه برئت ذمة الراهن

وهبه له أو اشترى به منه عرضاً أو أخذ به دراهم يشترط قبض الدراهم في المجلس وإن شاء جعله ثمناً لموصوف في ذمته سلباً هكذا أطلقوه وفي الصورة الأخيرة يجب حمله على ما إذا كان الدينار باقياً فلو تلف صار ديناً لم يجز جعله رأس مال في السلم لأنه بيع دين بدين ثم ما ذكره كله يدل على صحة القبض في مقدار العين وذلك مخاف للقاعدة المقررة (أن قبض الموزون أو المسكيل جزافاً فاسد) حتى لو قال له الدافع إنني وزنتها وأنها كذا فقبضها على ذلك قال الرافعي يكون فاسداً ومقتضى ذلك أنه لا يدخل في ملكه فيجب تجديد القبض ومحل تحرير ذلك في كلام المصنف في آخر باب السلم إن شاء الله تعالى *

(فرع) لو كان له عنده عشرة دنانير موصوفة فاعطاه ديناراً واحداً وزنه عشرة مثاقيل لم يلزمه فلو باعه عبداً بمائة دينار أهوازية فجاءه بثلاثة وتسعين ديناراً وزنه مائة لزمه أن يقبض إلا أن يكون شرط عليه مائة وزنها وعددها سواء فلا يلزمه أخذ ذلك قالها الصيمري في شرح الكفاية *

(فرع) قال القاضي حسين إذا قال بعت منك هذا الدينار بما يقابله من دينارك فكان ديناره زائداً سدساً أو أكثر فإنه بالخيار بين أن يهبه تلك الزيادة أو يبيعه منه بعد شيء آخر ويقطع الزيادة عنه أو يشركه فيه أو يتركه على حاله برضاه والله أعلم *

(فرع) آخر قاله القاضي حسين لو قال بنصف دينار لزمه بوزن المدينة بغير البلد فلو قال بنصف هذا الدينار لزمه نصفه سواء كان وزنه ديناراً أو أقل أو أكثر فلو قال بنصف دينار من هذا الدينار فإن كان وزنه أكثر أخذ منه نصف ديناراً وإن كان وزنه نصف دينار دفع السكل إليه وإن كان أقل من ذلك في صحة العقد وجهان بناء على القولين في تليد الإشارة أو العبارة *

عن الدين والمستوف من ضمانه وإن أفسدناه وهو الأصح لم يبرأ ولا كز يدخل المستوف في ضمانه أيضاً لأن القبض الفاسد كالصحيح في اقتضاء الضمان (الثانية) لو قال بعه واستوف الثمن لنفسك صح البيع ولم يصح استيفاء الثمن لأنه لم يصح قبض الراهن لا يتصور منه القبض لنفسه وههنا كما قبضه يصير مضموناً عليه (الثالثة) لو قال بعه لنفسك فقولان (أحدهما) أن الأذن باطل ولا يتمكن من البيع لأنه لا يتصور أن يبيع الإنسان مال غيره لنفسه (والثاني) حكاه صاحب التقریب أنه يصح اكتفاء بقوله بعه والماء لقوله لنفسك وأيضاً فإن السابق إلى الفهم منه الأمر بالبيع لغرضه وهو التوسل به إلى وفاة الدين (الرابعة) لو أطلق وقال بعه ولم يقل لي ولا لنفسك فوجهان (أحدهما) صحة الأذن بالبيع ووقوعه للراهن كما لو قال لاجنبي بعه (والثاني) المنع وعلوه بمعنيين (أحدهما) أن البيع

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في الام ان كان وهب منه ديناراً أو اثنا به الآخر ديناراً أو وزن أو انقص فلا بأس *

﴿ فرع ﴾ قال الأصحاب إذا كان له عند صيرفي دينار فاخذ منه دراهم من غير عقد فالدينار له والدرهم عليه فان بلغت فطريقهما أن يتباريا *

﴿ فرع ﴾ له عند صيرفي دينار قبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يصح وصار للصيرفي عليه دراهم ولا يخفى الحكم *

﴿ فرع ﴾ التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره فان قال لرجل اشترى عشرين درهما لنفسك بدينار ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يصح لأنه اذا ولاه كان بيع غائب *

﴿ فرع ﴾ إذا ثوبا بمائة درهم صرف عشرين درهما بدينار لم يصح كما لو قال بعثك قفيزاً من طعام قيمته درهمين كان قد البلد من صرف عشرين درهما بدينار لم يجب حمله عليه لأن السعر يختلف *

﴿ فرع ﴾ اشترى ثوبا بمائة درهم الا ديناراً أو مائة دينار إلا درهما لم يصح فلو قال بمائة درهم إلا درهما صح هكذا أطلق (١) إذا قال بعثك بدينار الا درهم وكان يعلم قيمة الدرهم من الدينار أما عشره أو نصف عشره صح البيع لأنه استثناء معلوم من معلوم وقال الماوردي فيما تقدم *

﴿ فرع ﴾ اشترى ثوبا بنصف دينار لزمه شق دينار ولا يلزمه من دينار صحيح ولو اشترى منه ثوبا آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسورة ولا يلزمه دينار صحيح فان أعطاه صحيحاً فقد أحسن فان شرط في الثاني (٢) ان كان بعد لزوم العقد الاول فالثاني باطل فقط بلا خلاف

وان كان خيار العقد باقياً فسد الاول والثاني جميعاً هكذا قال القاضي أبو الطيب وغيره وقال القاضي حسين إن القول بفساد العقدين جميعاً قول صاحب التفریب لأن الشرط الفاسد أو الصحيح اذا

مستحق للمرتهن بعد حلول الحق والسكلام مفروض فيه واذا كان كذلك تيقد الاذن به وصار كأنه قال به لنفسك (والثاني) أنه متهم في ترك النظر استعجالاً للوصول الى الدين وعلى التعليلين لو كان الدين مؤجلاً فقال به صح الاذن لعدم الاستحقاق والتهمة فان قال مع ذلك واستوف حقتك من ثمنه جاءت التهمة ولو قدر له الثمن لم يصح على التعليل الاول ويصح على الثاني وكذا لو كان الراهن حاضراً عند البيع قال الامام ومن قال بالمنع أول قوله في المختصر ولو شرط للمرتهن اذا حل الحق أن يبيعه لم يجز أن يبيع لنفسه إلا بأن يحضر رب الرهن وقال معناه إلا أن يحضره الراهن فيبيعه وهذا ما وعدت أن أذكره من تأويله والله أعلم *

(١)(٢) بياض بالاصل

فحرد

وجد في المجلس يلتحق بأصل القعد قال وقال القفال يصح العقدان ويجعل كما لو قال في الابتداء
 بعث منك هذين الشيئين بدينار صحيح وفي المسألة شيء آخر وهو أن القاضى مع ذلك أطلق في
 صدر المسألة أنه اذا قال بعثك هذا بنصف دينار لا يجوز لثقل وجوده ولمزته قال ولو قال بعث منك هذا
 بنصف دينار صحيح يجوز لكثرة وجوده ثم يعطيه قطعة وزنها نصف دينار أو يشركه في دينار صحيح
 ان رضى به وساق بقية الكلام فأمر هذا الكلام إشكالا فان النصف أما أن يحمل عند الاطلاق على
 نصف شائع من دينار أو على جزء متميز فان كان الأول فوجب أن يلزمه تسليم النصف شائعا ولا يكسره
 فانه يذيق قيمته به ويكون ذلك كسر المشاع ولا يلزمه على هذا فساد العقد لان ذلك ليس بعزيز
 الوجود وقد جزموا بأنه لا يلزمه تسليم نصف من دينار صحيح ولا يلزم البائع أيضا أن يأخذ مشاعا لإبراءه
 كما قال القاضي حسين وان حمل على جزء متميز فيتجه فساد العقد لانه إما عيز الوجود أو ان يحصل
 به تضييع عين المبيع اذا ألزمناه بقطع دينار وهذا اذا أطلق النصف وان فقد فان قال نصفنا من دينار
 صحيح اقتضى الاشاعة ولا يأتي ما قالوه في تسليم شق دينار لأنه خلاف الشرط وان قال نصفنا صحيحا
 اقتضى الفساد لعزلة وجوده كما قال القاضي حسين وان قال نصفنا مكسورا من دينار اقتضى الفساد
 أيضا إذ لا يوجد على هذه الهيئة إلا عزيزا وان ألزمناه مكسرا اقتضى تنقيص عين المبيع والله أعلم *
 والشافعى رحمه الله لما ذكر المسألة في الام أطلق القول بالصحة اذا باع بنصف دينار وكذا قال اذا
 اشترط عليه عند العقد أن له عليه دينار فان قيده بأن لا يكون من نصف * (١)

(١) يباض بالأصل
 فحرر

(فرع) وهو من تنمة ما قاله القاضي حسين أعلاه قال الروياني في البحر لو قال بنصف دينار
 صحيح فان لم يقل مدورا يصح ولو سلم مدورا وشقا من دينار يجوز وان سلم ثقيلًا واشركه فيه يجوز
 وان قال مدورا وهو عام الوجود يجوز وان كان نادر الوجود لا يجوز هكذا قال الروياني وهو كلام

❦ الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدين ❦

قال (وهو في أربعة أمور (العقد الاول) ومهما اختلفا فيه فالقول قول الرهن اذا الاصل
 عدم الرهن * فلو ادعى المرتهن أن النخيل التي في الارض مرهونة مع الارض فللرهن أن ينكر
 رهنها أو وجودها ويحلف ان لم يكذبه الحس في انكار الوجود فان كذبه واستمر على انكار الحس
 جعلنا كالا عن اليمين ورد على المرتهن الا أن يعدل إلى نفي الرهن فيحلف عليه *

التنازع في باب الرهن يفرض في أمور (أحدها) أصل العقد فاذا قال رب الدين رهنتي
 كذا وأنكر المالك أو رهنتي عبدك فقال بل ثوبي فالقول قول الرهن مع يمينه لان الاصل عدم

بين فليتل كلام القاضي حسين عليه *

﴿ فرع ﴾ اشترى ثوباً بعشرين درهما وجاء بعشرين صحاحا وزنها عشرون ونصف وقبض

بنصف درهم فضة جاز وان كان ذلك شرطا في أصل بيع الثوب لم يصح لانه بيعتان في بيعة *

﴿ فرع ﴾ لو ابتاع ثوبا بدينار يلزم المشتري دينارا صحيح ولا يجب على البائع أن يأخذ دينارا

بنصفين قاله الماوردي ولو باع الثوب الاول بنصف دينار والثاني بنصف دينار على أن له عليه دينار

كان البيع الاول والثاني جائزين هكذا قال الماوردي لان الشرط المقترب بالثاني لا ينافيه مع موافقته

على ما تقدم عن أبي الطيب وامل مأخذه أن الدينار المشروط عليه لم يصفه بالصحة فلا ينافي نصفي

دينار يحمل عليه بخلاف ما اذا باع أولا بدينار مطلق فانه يحمل على الصحيح لأجل الاطلاق

وفيما نحن فيه قرينة تصرفه عن ذلك والله أعلم * ذكر هذه الفروع في هذا المكان القاضي أبو الطيب

رحمه الله وغيره ورضي الله عنه *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان مما يحرم فيها الربا بعلمين كبيع الحنطة بالذهب والشعير بالفضة - بل فيه الفضل

والنساء والتفرق قبل التقابض لاجماع الامة على جواز اسلام الذهب والفضة في الكميات الطعومة * ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا قسم قوله فان كان مما يحرم فيها الربا بعلم واحد والضمير في كان لا يمكن

عوده على الثمن وحده لأنه لا يحرم الربا فيه وحده بعلمين ويعود ضمير التثنية عليه ولا الى المبيع وحده

كذلك ولا اليهما لامتناع عود الضمير المفرد الى اثنين فتعين أن يكون عائداً الى جنس المشتريات

عليه الصفة من الجانبين وهو مما يحرم فيه الربا الذي هو قدر مشترك بينهما وهو الذي صدر به المصنف

النصل وهو قوله فيهما أعاد الضمير على مثنى على معنى ما لأن المراد به التثنية وكان يجوز أن يعيده

الرهن وكذا لو اختلفا في قدر المرهون به فقال الراهن رهنته بالف وقال المرتهن بل بألفين وبه قال

أبو حنيفة وأحمد وعن مالك أن القول قول من قيمة المرهون أقرب الي ما يقوله ولو اختلفا في قدر

المرهون فكذلك القول قول الراهن ومن صوره أن يرهن ارضا فيها أشجار ثم قال الراهن رهنت الارض

دون ما فيها وقال المرتهن بل بما فيها وكذا لو قال هذه الاشجار مرهونة مني كالارض وأنكر الراهن

ولو قال رهنتها مع الارض يوم رهن الارض وقال الراهن ان هذه الاشجار أو بعضها لم تكن يوم

رهن الارض وإنما أحدثتها بعدها نظر ان كانت الاشجار بحيث لا يتصور وجودها يوم الرهن

فالمرتهن كاذب والقول قول الراهن بلايين وان كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعده فالراهن كاذب

ثم ان سلم في معارضتها أنه رهن الارض بما فيها كانت الاشجار مرهونة كما يقول المرتهن ولا حاجة

على لفظها فيقول فيه والمراد بذلك حرمة الربا في كل منهما على الافراد وأما المجموع حالة التساوية المذكورة فلا يحرم فيه الربا أصلاً لبعلة ولا بعلتين وذلك واضح فلم تجتمع العليتين على حكم واحد بعينه بل الطعم علة لحرمة الربا في المطهومات فقط والنية علة لحرمة الربا في النقد فالملتان موجبتان لنوع حرمة الربا المقيد بذلك الحبل وعبارة المصنف أنص من عبارته في التنبيه على قوله وان لم يحرم فيهما الربا بعلة واحدة فان ذلك شامل لما اذا باع الربوي بغير ربوي وان كان التمثيل بعيداً والحكم لا يختلف وعبارته في الهذب خاصة بما اذا كان العوضان ربويين وأما غير الربوي فانه أفرد له الفصل الذي قبل هذا فلم يحتاج أن يدرجه في كلامه ولو كان مقصوده إدراجه في الكلام لجاءت الاقسام خمسة لأنه إما أن لا يكون العوضان ربويين أو أحدهما ربويًا دون الآخر وهذان التسمان لا يحرم فيهما شيء من أنواع الربا ولما أن يكونا جميعاً ربويين فالما أن لا يكون العوضان من جنس واحد

إلى التعريف فيها وان زعم رهن الأرض وجدها أورهن ماسوى الأشجار الخائف فيها أو اقتصر على نفي الوجود فلا يلزم من كذبه في انكار الوجود كونها مرهونة فيطالب بحجوب دعوى الرهن فان استمر على انكار الوجود واقتصر عليه جعلنا كلا وردت اليقين على المرتهن وان رجع الى الاعتراف بالوجود وأنكر رهنها قبل انكاره وعرض عليه اليمين لجواز كونه صادقاً في نفي الرهن وان كذب في نفي الوجود ولو كانت الأشجار بحيث تتحمل الوجود يوم رهن الأرض والحدوث بعده قالوا قول الرهن للمرفأذا حلف في كل شجرة الحادثة بعد الرهن في القلع وسائر الأحكام وقد بينها من قبل وهذا كلمة تفرغ على الاكتفاء منه بانكار الوجود وهو الصحيح لأن في انكار الوجود يوم الرهن انكار ما يدعيه المرتهن وهو رهنها مع الارض وفيه وجه سيأتي في نظائر المسألة في الدعاوي أنه لا بد من انكار الرهن صريحاً واعلم أن الحكم بتصديق الرهن في هذه الصورة مفروض فيما اذا كان اختلافهما في رهن تبرع (فالما) إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع فالجواب أنهما يتحالفان كما في سائر كفيات البيع إذا وقع فيه الاختلاف (وأما) لفظ الكتاب فقوله فالرهن أن ينكر رهنها أو وجودها لدى الرهن معناه أنه يقع منه بكل واحد من الانكارين ويعتد به جواباً ولك أن تعلم قوله أو وجودها - بالواو - للوجه الذي حكيناه (وقوله) قبله فلو ادعى المرتهن أن النخل التي في الارض مرهونة مع الارض أي رهنها يوم رهن الارض والافلو اقتصر على دعوى رهنها لم يكن انكار وجودها يوم رهن الارض يكتفي به في الجواب إذ لا يلزم من أن لا تكون موجودة يومئذ أن لا تكون مرهونة (وقوله) فان كذبه واستمر على انكار الحس أي اقتصر على كلامه الاول بعد ما طال البناء بحجوب دعوى الرهن على ما أوضحته *

فيحرم فيهما جميع أنواع الربا وما أن يكونا من جنسين فلما أن يشتركا في علة الربا أو يختلفا فإن اشتركا
حرم النساء والتفريق وإن اختلفا لم يحرم شيء كما لو لم يكن أحدهما ربويا إذا عرف ذلك فإذا باع
الربوي بربوي آخر يخلفه في علة الربا حل فيه التفاضل والنساء والتفريق قبل التقابض لما ذكره
المصنف رحمه الله والاجماع المذكور نقله الشافعي رحمه الله تعالى في الاملاء واقتضاه كلامه في الام
والمختصر ولنظفه في الاملاء أصرح قال فيه (لأن المسلمين أجمعوا على أن لذهب والورق يسلمان فيما سواهما)
وقال في الام في باب الآجال في الصرف (ولا أعلم المسلمين اختلفوا في أن الدينارين والدرهم يسلمان
في كل شيء إلا أن أحدهما لا يعلم في الآخر) وقرئ في مختصر الزبي رحمه الله (ولا أعلم بين المسلمين
خلافاً في أن الدينار والدرهم يسلمان في كل شيء ولا يسلم أحدهما في الآخر) اهـ والاستدلال بجواز

قال ﴿ ولو ادعى على رجلين رهن عبدهما عنده فلاحدهما أن يشهد على الآخر إذا انفرد
بتكذيبه • ولو ادعى رجلان على واحد فصدق أحدهما فهل له أن يشهد للمكذب فيه وجهان ينبغيان
على أنه هل يشاركه فيما سلم له لو لم يشهد ﴾ •

أحدى صورتى الفصل أن يدعى رجل على رجلين أنهما رهنا منه عبدهما الفلاني بمائة واقبضاه
فإن أنكر المدعى عليهما الرهن أو الرهن والدين جميعاً فالقول قولهما مع اليمين فإن صدق أحدهما دون
الآخر فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب المكذب قوله مع يمينه فلو شهد المصدق
للمدعى على شريكه المكذب قبلت شهادته لأنها شهادة على الغير ليس فيها دفع ضرر ولا جلب
نفع فإذا شهد معه آخر أو حلف المدعى به ثبت الرهن في الكل واو زعم كل واحد منهما أنه مارهن
نصيبه وأن شريكه رهن وشهد عليه فوجهان ويقال قولان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو حامد
أنه لا تقبل شهادة واحد منهما لأن المدعى يزعم أن كل واحد منهما كاذب ظالم بالمجود وطعن
المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته له (والثاني) تقبل وبه قال الأكثرون لأنهما ربما نسيا
وان تعمدتا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا لو تخاصم رجلان في شيء ثم شهدا في حادثة
تقبل شهادتهما وإن كان أحدهما كاذباً في ذلك التخاصم فعلى هذا إذا حلف مع كل واحد منهما أو أقام
شاهد آخر ثبت رهن الكل وعن أبي الحسن بن القطان الذي شهد أولاً تقبل شهادته دون الذي
شهد آخر لأنه انتهض خصماً ممتقماً والثانية ادعى رجلان على واحد أنك رهنتنا عبدك هذا بمائة
واقبضناه فإن صدقتهما أو كذبتهما لم يخف الحكم وإن صدق أحدهما دون الآخر فنصف العبد
مرهون عند المصدق ويخلف الآخر وهل تقبل شهادة المصدق على المكذب للمكذب (أطلق) مطاقون أنها
لا تقبل وقال القاضي ابن كعب تقبل وحكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين بناء على أن الشريكين

السلم على جواز النساء اذا منعنا التسلم الحلال واضح وأما اذا جوزناه فطريق تقريره قد تقدم في الصرف على الذمة فكل سلم هو بيع نسبية وأما أن كل بيع نسبية سلم فإنه ينبغي على أنه اذا باع موصوفا في الذمة هل يكون سلما أو بيما وفيه وجهان (ان قلنا) يكون سلما فصار السلم والبيع نسبية شيئا واحدا فيقال على هذا في هذا القسم الذي نحن فيه يجوز تقدا ونسيئا ولا يذكر بمد ذلك أنه يجوز إسلام أحدها في الآخر (فان قلنا) إنه يكون بيما سلما فانا نقول يجوز تقدا ونسيئا ويجوز إسلام أحدها في الآخر ذكر معني ذلك أو قريبا منه الشيخ أبو حامد الأسفرايني وقال أيضا ومعني قولنا تقدا ونسيئا أن يقول بعثك ثوبا بصفته كيت وكيت الى أجل كذا ولا يريد به أن يشتري عينا ويشترط تسليمه إلى أجل فان هذا لا يجوز (قلت) ولا ينحصر الفساد فيما قاله بل تارة يكون النساء في المبيع وصورته ما ذكر كما إذا قال بعثك أردب قمح في ذمتي الى شهر بهذا الدينار وتارة يكون في الثمن كما إذا قال بعثك هذا الأردب القمح بدينار في ذمتك الى شهر وفي القسم الأول يشترط قبض رأس المال إذا

إذا ادعى أحقا أو ملكا بابتاع أو غيره فصدق المدعى عليه أحدهما دون الآخر يستبد المصدق بالنصف للسلم أو يشاركه الآخر فيه وفيه وجهان (ان قلنا) إنه يستبد المصدق بالنصف قبلت شهادته للشريك والا فلا لأنه يدفع بشهادته زحمة الشريك عن نفسه والكلام في الأصل المبني عليه يذكر في الصلح ان شاء الله تعالى والذي ينبغي أن يفتي به فيما نحن فيه القبول ان كان الحلال لا يقتضي الشركة والمنع أن اقتضت الشركة لانه دافع وذاكر في التهذيب أنه ان لم ينكر الا الرهن قبلت شهادته للشريك وان أنكر الدين والرهن فحينئذ يفرق بين أن يدعى الارث أو غيره ولك أن تقول كما أن الاستحقاق في الدين يثبت بالارث تارة وبغيره أخرى وكذلك استحقاق الرهن فليجرت التفضيل وان لم ينكر إلا الرهن *

(فرع) منصوص عليه في رواية الربيع ادعى زيد وعمرو على ابى بكر أنهما رهنا عبد هما المشترك بينهما بمائة فصدق احد المدعين ثبت ما ادعاه وكان له على واحد منهما ربع المائة ونصف نصيب كل واحد منهما مرهونا به وان صدق أحد الاثنين زيدا والآخر عمرا ثبت الرهن في نصف العبد لكل واحد من المدعين في ربه ربع المائة لان كل واحد منهما يدعى على الاثنين نصف العبد ولم يصدقه إلا أحدهما ثم لو شهد أحد الاثنين على الآخر قبلت شهادته ولو شهد أحد المدعين للآخر فعلى ما ذكرناه في الصورة الثانية والمسألة ظاهرة من جهة المعنى لكن في فهمها وتصورها تعقيد حتى الصيدلاني أن ابن سريج قال ما انتهت انبها الا احتجت الى الفكرة في تصغيرها حتى اثبتها على حاشية الكتاب *

جعلناه سايما وفي القسم الثاني لا يشترط قبض واحد منهما لأنه يبيع محض وكلام المصنف رحمه الله
يحتمل كلا من المعنيين أن تكون الخنطة مبيعة في الذمة نساء بالذهب فيكون سلهما على أحد الوجهين
أو يباع في معنى السلم على الوجه الآخر وحينئذ يكون الاستدلال بالاجماع في عين المسألة وهذا الذي
يشعر به كلام الشيخ أبي حامد ويحتمل أن يكون مراده يبيع الخنطة المعينة بذهب في الذمة نساء
وحينئذ لا يكون نساء فيكون حكمه ماخوذا من القياس على السلم الثابت بالاجماع فالاجماع المذكور
دليل الأصل المقيس عليه ولما كان اللاحق جليبا بعد ثبوت الأصل المقيس عليه سكت عن ذكره ثم إذا
جاز المبيع نسيتة تبعه جواز التفريق قبل التقابض لأن كل عوضين حرم التفريق فيهما قبل التقابض حرم
النساء فيهما وما لا فلا ولا ينتقض ببيع الجوهرة بالجوهرة فإنه يجوز التفريق قبل القبض إذا كانتا
حاضرتين ولا يجوز النساء فيهما لأن التحريم في ذلك لا يرجع الى النساء بل لكونه لا يضبط بالصفة
فيكون السلم فيه مجهولا ولم أر أحدا من أصحابنا ولا من غيرهم ذكر خلافا في هذه المسألة أعني
جواز بيع الخنطة بالذهب والشعير بالنفضة نساء ولا أشعر به إلا أبا محمد بن حزم الظاهري فإنه
قال في كتابه المسمى مراتب الاجماع؛ وافقوا على أن الاتباع بدينارين أو دراهم حالة في الذمة
غير مقبوضة أو بها إلى أجل محدود بالأيام أو الأهلة والساعات والأعوام التمرية ما لم يتناول
الأجل جدا جائز ما لم يكن المبيع شيئا مما يؤكل أو يشرب فإن الاختلاف في جواز بيع ذلك
بالدراهم أو الدينانير إلى أجل موصوف وأما حالا فلا خلاف أن ذلك جائز وان اتفوا فيما عدا الدراهم
والدينانير في كلا الوجهين المذكورين فتضمن كلام ابن حزم إثبات خلاف في ذلك ويمكن أن يخرج
له بقوله عليه السلام في حديث عبادة بعد ذكره الأشياء الستة «فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

﴿ فرع ﴾ منصوص عليه في المختصر ادعى رجلان على واحد فقال كل واحد منهما رهننتي عبدك هذا
واقبضتنيه نظر ان كذبهما جميعا فالقول قوله ويحلف لكل واحد منهما بما عينا وإن كذب أحدهما وصدق
الآخر قضى بالرهن للصدق وهل للمكذب تحليفه فيه قولان (أصحهما) لا قاله في التهذيب وهما بديان على
أنه لو أقر بما لا يزيد ثم أقر به لعمرو وهل يفرم قيمته لعمرو فيه قولان وكذا لو قال رهننت هذا من زيد واقبضته ثم قال
لا بل رهننته من عمرو واقبضته هل يفرم قيمته للثاني ليكون رهنا عنده (إن قلنا) يفرم فله تحليفه فر بما يقرو يأخذ
القيمة (وان قلنا) لا يفرم يبني على أن النكول ورد اليين بمثابة الاقرار أو اليينة (إن قلنا) بالاول لم يحلف
لان غايته أن ينكل فيحلف وذلك مما لا يفيد شيئا كما لو أقر (وان قلنا) بالثاني حلفه فان نكل
فحلف اليين المرودة ففيا يستفيد به وجهان (أحدهما) يقضى له بالرهن وينتزع من الاول وفاء
بجمله كالبينة (وأصحهما) أنه يأخذ القيمة من المالك لتكون رهنا عنده ولا ينتزع المرهون من الاول

شتم اذا كان يدا بيد» لفظ مسلم اختلاف الاصناف ويشمل اختلافهما على وجه تكون علة الربا فيها واحدة أو متعددة وقد شرط في ذلك التقابض وقال صاحب المغني من الحنابلة ويحتمل كلام الحزبي وجوب التقابض على كل حال لقوله يدا بيد واقتصار المصنف على المكيلات والمطعومات وان كان الحكم عاما في جميع ماسوى الذهب والفضة كما يدل عليه عبارة الشافعي كان غرضه بذلك والله أعلم التنبية على ما يخالف الذهب والفضة في العلة عندنا وعند الحنفية فعندنا المطعومات وعندهم المكيلات * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر العقلي فهما جنس واحد وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصناف الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل اذا باع كل شيء منها بموافقة في الاسم وأباح فيه التفاضل اذا باعه بما خالفه في الاسم فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ لما تقرر أن حكم الربوي اذا بيع بجنسه مخالف لحكمه اذا بيع بغير جنسه احتجج الى معرفة الجنس فان كل ربويين يشتركان في أمور ويختلفان في أمور فلا بد من ضابط فذكر المصنف هذا الضابط وقد أخذ من معاني كلام الشافعي والأصحاب وحرره بهذه العبارة واستدل له وهو أصل عظيم ينبنى عليه مسائل كثيرة كالاحوم والالبان والادقة واعتراضات وأجوبة عليها مستكشف لك فيما بعد ان شاء الله تعالى * قال الشافعي رضى الله عنه في الام في باب جماع تفريع السكيل والوزن بعضه ببعض ماملخصه ، إنك تنظر الى الاسم الاعم الجامع كالنبات مثلا ثم تقسمه الى الحب اسماء غيره بمعنى الاسم الذي يميزه به عما يشاركه من الحب والنبات وكذلك الذهب والفضة

لانا وان جعلناه كالبينة فانما نفعل ذلك بالاضافة الى المتداعيين ولا نجعله حجة على غيرها وان صدقهما جميعا نظر ان لم يدعي السبق أو ادعاه كل واحد منهما وقال المدعى عليه لأعرف السابق منكما وصدقا فوجهان (أحدهما) أنه يقسم الرهن بينهما كما لو تنازعا ملكا في يد ثالث واعترف صاحب اليد للملك (وأصحهما) انه يحكم ببطلان العقد كما اذا زوج وليان من شخصين ولم يعرف السابق منهما وان ادعى كل واحد منهما السبق وان الراهن عالم بصدقه وانه بقي علمه بالسبق فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين اليهما فان حلف أحدهما دون الآخر قضى له وان حلفا أو نكلا تعذر معرفة السابق وعاد الوجهان وان صدق أحدهما في السابق وكذب الآخر قضى للمصدق وهل يحلفه المكذب فيه القولان السابقان وحيث قلنا يقضى للمصدق فذلك اذا لم يكن البدق يد المكذب فان كان فقولان

يشملها أنهما مخلوقان من الارض ثم ينقسم ذلك الى تير وغيره ثم ينقسم التير الى ذهب وفضة وغيرها من النحاس والحديد وغيرها فالذهب والفضة والتمر والزبيب والحنطة والشعير أخص الاسماء الصادقة على ذلك وليس ينقسم بعد ذلك الا الى الصفات فيقال تمر برني وتمر معلى وذهب مصرى وذهب مغربى وما أشبه ذلك وليس لكل نوع من ذلك شىء يخصه بل اذا أريد معرفته ذكر الاسم الخاص وهو التمر والذهب ثم قيل بتلك الصفة بخلاف الذهب والتمر بالنسبة الى التبر والحب لا يذكر الاسم الا مع منهما بل اسمها بخصوصه قال الشافعى رضى الله عنه الحنطة جنس وان تفاضلت وتباينت فى الاسماء كما يتباين لذهب ويتفاضل فى الاسماء قال ولا بأس بمنظومة جيدة يساوى مدها ديناراً بمنظومة رديئة لا يسوى مدها سدس دينار ولا حنطة حديثة بمنظومة قديمة ولا حنطة بيضاء صافية بمنظومة سوداء قبيحة مثلاً بمثل قول المصنف فى الاسم الخاص قال ابن أبى عسرون قال أبو على الفارقى احتراز من الاسم المشترك كالفاكهة فانه اسم يعم وكذلك الثمر فاذا قال تمر فقد خصص (قلت) فلم قال من أصل الخلق ولم يقل من أصل الوضع والاسماء توضع ولا يقال تخاق قال فيه احتراز من الدقيق فانه اسم ثابت له من أصل الوضع ولكن الاسم الذي ثبت له من أصل الخلق هو الحنطة والشعير فان الدقيق لم يخاق على هيئته وانما يخاق حباته ثم يطحن فيصير دقيقاً انتهى وكذلك اللحوم قال ابن الرفعة قيل ولا حاجة الى زيادة هذا القيد كما أسقطه فى التمه فان الاسم الخاص فيها لا يكون الا مع الاضافة كقوله دقيق بر ودهن سمسم ومخرد ذلك (قلت) وقول المصنف فى الجنسين اختلفا فى الاسم ولم يقل الخاص كما قال فى الجنس الواحد فى غاية الحسن لأن الاختلاف فى الاسم صادق بطريقين (أحدهما) بالاختلاف فى الاسم الخاص مع الاشتراك فى العام كما مثل (والثانى) الاختلاف فى الاسم العام أيضاً ومن ضرورته الاختلاف فى الاسم الخاص وإذا كان الاختلاف فى الاسم الخاص يوجب الاختلاف فى التجانس فالاختلاف فى الاسم العام بذلك أولى وإن كان لا بد بين كل شيئين من اسم عام لكنه قد يكون بعيداً واستدلال المصنف

(أحدهما) وهو اختيار المزنى أخيراً أن يده ترجع على تصديق الراهن الآخر وتقتضى له بالرهن (وأصحهما) أن المصدق مقدم لأن اليد لادلالة لها على الرهن ألا ترى أنه لا يجوز الشهادة بها على الرهن ولو كان العبد فى أيديهما معاً فالمصدق مقدم فى النصف الذى هو فى يده وفى النصف الاخير قولان والاعتبار فى جميع ما ذكرناه بسبق القبض لا بسبق العقد حتى لو صدق هذا فى سبق العقد وهذا فى سبق القبض فالمقدم الثانى *

(فرع) دفع متاعاً الى رجل وأرسله الى غيره ليستقرض منه الباع ويرهن المتاع به ففعل ثم اختلفا فقال المرسل اليه استقرض مائة ورهن المتاع بها بإذنك وقال المرسل لم أذن له الا فى

لذلك بما ذكر في غاية الجودة فان النبي ﷺ أباح التفاضل عند اختلاف هذه الاشياء التمر بالبر والذهب بالفضة مع اشتراكهما في الاسم العام وهو الحب والتبر وحرم التفاضل عند مقابلتها بمنها كالذهب بالذهب وهما متقن في الاسم وان اختلفا فيما هو أخص من ذلك كالغاساني والسابوري فدل على أنه حيث حصل الاتفاق في الاسم الخاص حرم التفاضل وحيث اختلفا في الاسم الخاص جاز التفاضل وذلك هو مرادنا هنا باتفاق الجنس واختلافه وكذلك الصنف المراد به هنا الجنس فحيث اتفق الاسم صدق أنه جنس واحد وصنف واحد وحيث اختلف يقال جنسات وصفان فلذلك جاء في حديث عبادة في مسلم «فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم» وكذلك اللون فقد تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في مسلم من قول رسول الله ﷺ بعد ذكر الأشياء (فن زاد أو استراد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه) وليس المراد بالالوان من التمر أو الخنطة وما أشبهها لما تقرر أن ألوان التمر لا يجوز التفاضل بينها ويدل عليه حديث عامل خبير المتقدم في الجمع والحبيب

خمين نظر ان صدق الرسول المرسل فالمرسل اليه مدع عليهما على المرسل بالاذن وعلى الرسول بالاختلاف لقول تولهما في نفي ما يدعيه وان صدق المرسل اليه فالقول في نفي الزيادة قول المرسل ولا يرجع المرسل اليه على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع الى المرسل لأنه مظلوم بقوله وان لم يصدقه يرجع عليه هكذا ذكره وفيه إشكال لأن الرسول وكيل المرسل وبقبضه يحصل الملك للموكل حتى يعرض له ان تعدي فيه ويسلمه اليه ان كان باقيا واذا كان كذلك فرجوع المرسل اليه ان كان بناء على توجه العهدة على الوكيل فليرجع وان صدقه في دفع المال الى المرسل كما يطالب البائع الوكيل بالشراء بالثمن وان صدقه في تسليم المبيع الى الموكل وان كان الرجوع لأن المقرض أن يرجع في عين القرض مادام باقيا فهذا ليس بتعريض - وعلم من وانما يسترد عين المدفوع فيحتاج الى اثبات كونه في يده ولا يكفي فيه عدم التصديق بالدفع الى المرسل وان كان غير ذلك فلم يرجع اذا لم يصدقه ولم يوجد منه تعد عليه ولا على حقه والله أعلم *

قال (الأمر الثاني في قبض والقول فيه أيضا قول الراهن * وكذا ان وجدناه في يد المرتهن اذا قال الراهن غضبته (و) * ولو قال أخذته ودبعة أو عارية أو بجهة أخرى مع الاذن فوجهان * وانه اعترف بتبعض ما ذون فيه من الراهن وأراد صرفه عنه * فلو أقيمت الحجة على إقراره بقبض الرهن فقال كنت غاطت فيه تعويلا على كتاب الوكيل أو إقامة على رسم القبالة (و) فله أن يحلف المرتهن على نفيه * وان قال تعمدت الكذب فلا يسمع (و) ولا يمكن من التحليف *
الأمر الثاني مما يفرض فيه التنازع في القبض وفيه مسألتان (إحداهما) اذا تنازعا في قبض

وانما المراد بالالوان الاصناف فحينئذ الجنس والصنف واللون فيما نحن فيه سواء وليس المراد بالجنس ههنا مايتعارفه الاصوليون فان ذلك اصطلاح آخر وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة ان قولنا جنس تارة يرجع الى اتفاق في حكم من احكام الشرع كلابل والبقر والغنم في اشتراكها في وجوب الزكاة والاجزاء في الضحايا والهدايا وانها من هيمة الانعام ذكر في تأييد قولهم في اللحوم وماقدمناه من اعتبار التسمية اولى لأن الدليل المتقدم دل عليه وما سواه لم يقد دليل على اعتباره وقد يقال ان مقتضى هذا الضابط ان يكون الطلع والرطب والتمر اجناسا لاختلافها في الاسم الخاص وقد اتفق الاصحاب على انها جنس واحد وان اختلفوا في بيع الطلع بالتمر والرطب وكذلك الدقيق والحنطة مختلفان في الاسم الخاص (فالجواب) اما الطلع فانه اسم يدخل تحته طلع النخلة كله ثم هو بعد ذلك يصير الى حالة تسمى بيرا أو رطباً أو تمرًا فو حين كان طلعا كان جنسا واحدا بلا إشكال للاتفاق في الاسم والحقيقة فحين انتقل شيء من الطلع الى حالة يسمى فيها تمرًا أو رطباً لا يمكن أن يقال إنه

المرهون نظر ان كان في يد الراهن وقت النزاع فالقول قوله مع يمينه كما في أصل الرهن وان كان في يد المرتهن وقال أقبضته عن الرهن وأنكر الراهن نظر ان قال عصيته فالقول قوله أيضا لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض وان ادعى قبضه عن جهة أخرى مأذون فيها سوى الرهن فان قال أودعته أو أعرت أو اكترت أو اكترتته من فلان فاكراه منك فوجهان (أحدهما) أن القول قول المرتهن لأهما اتفقا على قبض مأذون فيه وأراد الراهن أن يصرفه الى جهة أخرى والظاهر خلافه لتقدم العقد المحوج الى القبض (وأخيهما) وهو المنصوص أن القول قول الراهن لأن الأصل عدم اللزوم وعدم إذنه في القبض عن الرهن وفي النهاية حكاية وجه بعيد فيما اذا قال عصيته أيضا أن القول قول المرتهن استدلالا باليد على الاستحقاق كما يستدل بها على الملك ويجرى مثل هذا التفصيل فيما اذا اختلف البائع والمشتري في القبض حيث كان للبائع حق الحبس إلا أن الأظهر ههنا الحكم بحصول القبض اذا كان المبيع عند المشتري وادعى البائع أنه باع أو أودعه لتقوى اليد بالملك وهذا يتفرع على أن حق الحبس لا يبطل بالايديع والاعارة عند المشتري وفيه وجهان ولو سلم الراهن أنه اذن في قبضه عن جهة الرهن ولكن قال رجعت قبل أن قبضته وقال المرتهن لم ترجع فالقول قوله لان الأصل عدم الرجوع ولو قال الراهن لم تقبضه بعد وقال المرتهن قبضته فقد نقل فيه اختلاف نص عن الام واتفق الأصحاب على تنزيههما على حالين ان كان المرهون في يد الراهن فالقول قوله وان كان في يد المرتهن فالقول قوله لأن اليد قرينة دالة على صدقه (الثانية)

جنس غير الطلع لانه هو مع تبدل صفته وحصل له اسم خاص تبعاً لتلك الصفة وذلك لا يوجب الاختلاف في الجنس فان اختلاف الجنس الواحد باليس والرطوبة والتلون لا يوجب اختلاف حقيقته فلذلك لم يصر اختصاص كل منهما باسم أحص من الطلع في جعلها أجناساً لأن الطلع الذي فرضنا الكلام طلع نخلة بينهما تبدلت حالاته فالطلع اسم خاص بتلك الذات ولافرادها أسماء باعتبار الصفات وهذا أولى بالاتحاد من المعقلى والبرنى لأنها نوعان واختلاف النوع أشد من اختلاف الوصف فان النوعين اختلافهما في النوعية ثابت من أصل الخلقة بخلاف التمر مع الرطب والطلع وكذلك الدقيق هو الخنطة بعينه ولكن تبدلت صفته واختلاف الأسماء إنما جعل مناط اختلاف الاجناس عند اختلاف الذوات كالبر والشعير أما مع اتحادها فلا لاختلافه التابع للصفات ولك أن تأخذ علي قياس هذا أنه مع اختلافها لأثر للاتحاد الطارىء كاللحمان والادقة والادهان والحلول وسيأتى الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى (فن قلت) قد اختلف الأصحاب في السلم هل اختلاف

إقرار الراهن باقباض المرهون مقبول ملزم لكن بشرط الامكان حتى لو قال رهنت اليوم دارى بهمدان وأقبضتها إياه وهما بزوين فهو لاغ ولو قامت الحجة على اقراره في محل الامكان فقال لم يكن إقرارى على حقيقته فحلفوه أنه قبض نظر ان ذكر لاقراره تأويلاً كما إذا قال كنت أقبضته بالقول وظننت أنه يكفي قبضاً أو الدقي الى كتاب لسان عن وكيلي أنه أقبض ثم خرج مزوراً أو قال أشهدت على رسم القبالة قبل تحقيق القبض فله تحليفه وان لم يذكر تأويلاً فوجهان (عن) أبي اسحق أنه لا يمكن من التحليف ولا يلتفت الى قوله الثاني لمناقضته الاول) وقال ابن خيران وغيره يمكن منه وهو ظاهر النص لانا نعم أن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك وهذا أصح عند العراقيين والاول أصح عند المراوزة وهذا اذا قامت الحجة على اقراره أما اذا أقر في مجلس القضاء بعد توجه الدعوى عليه فعن الشيخ أبي محمد عن إقفال أنه لا يمكن من التحليف وان ذكر لاقراره تأويلاً لأنه لا يكاد يقر عند القاضي إلا عن تحقيق وقال غيره لافرق لشمول الانكار ولو شهد الشهود على نفس الاقباض فليس له التحليف بحال وكذا لو شهدوا على اقراره فقال ما أقررت لأنه تكذيب للشهود • ولو كان الرهن مشروطاً في البيع فقال المشتري وفيت وأقبضت ثم تلف الرهن فلا خيار لك في البيع وأقام على اقراره بالقبض حجة فأراد المرتهن تحليفه فهو كما ذكرنا في اقرار الراهن وطلبه يمين المرتهن وقس على هذا

النوع كاختلاف الجنس والاصح أنه مثله وههنا اتفقوا على أن اختلاف النوع ليس كاختلاف الجنس فلا يجوز بيع نوع من الربويات بنوع آخر من جنسه متفاضلا فما الفرق بين العايتين (قلت) القول في السلم أن عند اختلاف النوع لم يأت بما يثبت في ذمته بل بغيره والأصل أن لا تبرأ ذمة إلا بما يثبت فيها سواء كان من جنسه أو من غير جنسه الآن يكون بينهما من الاختلاف ما لا يختلف الغرض به وأما الربويات فالمعتبر مسمى الجنس وهو موجود في النوعين ونحن وإن قلنا في السلم لا يأخذ أحد النوعين عن الآخر لأنهما جنسين بل مع اتفاق الجنس تمنع من الأخذ لما تقدم والله أعلم • فأنواع التمر كلها كالمعقل والبرني وغير ذلك جنس واحد وأنواع الخنطة كالصعدي والبحيري وغيرها جنس واحد وأنواع الذهب كالمصري والمغربي وغيرها جنس واحد وأنواع الزبيب كالأسود والأحمر وسائر أصنافه جنس واحد والمعتمد فيه حديث بلال المتقدم وإطلاق قوله ﷺ « التمر بالتمر والذهب بالذهب والخنطة بالخنطة » (فائدة) البرني ضرب من التمر أصفر مدور عن صاحب المحكم أنه أجود التمر وقال الشيخ في السلم إن المعقل أفضل منه ونوزع في ذلك وقولهم في البرني أنه مدور أصفر كذلك لقد رأيناه وليس فيه تدوير والمعقل بالعراق منسوب إلى معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه واليه ينسب نهر معقل بالبصرة ولكن لا يستكمل الغرض في تحقيق هذا الضابط وتحريره إلا بذكر المسائل التي وقع فيها الاشتباه في ذلك فبذلك يتضح المعتمد في هذا الأصل والله المستعان •

ماذا قامت البينة على إقراره لزيد بألف فقال إنما أقررت وأشهدت ليقضني ثم إنه لم يقرضني فحلفوه وسائر النظائر (وقوله) في الكتاب وله أن يحلف المرتين على نفيه قد أعلم بالواو لأنه روى في الوسيط إذا كذب نفسه في إقراره ثلاثة أوجه للمنع المطلق وتمكينه من التحليف مطلقا والفرق بين أن يذكر سببا وتأويلا وبين أن يقول كذبت عمدا ولا يعتذر لكن المنع المطلق قل من رواه (وقوله) على نفيه أي على نفي ما يدعيه من التأويل وليس ذلك على معنى أنه يتعين محلفا عليه بل له تحليفه على القبض كالمروى وينبغي أن يكون التحليف على نفي ما يدعيه من التأويل فيما إذا نازعه المرتين في تأويله ونفاه أما إذا لم يتعرض له وأقتصر على قوله قسمت فيقتنع منه بالحلف عليه وقوله فلا يسمع ولا يمكن من التحليف يجوز إعلامه بالواو لأنه أراد ماذا قال كذبت عمدا ولم يعتذر بشيء وقد بان الخلاف فيه •

قال ﷺ الأمر الثالث في الجناية فإذا اعترف الجاني وصدقه الراهن دون المرتين أخذ الأرش وفاز به • وإن صدقه المرتين أخذ الأرش وكان رهنا عنده إلى قضاء الدين • فإذا أفضى من موضع آخر فهو مال ضائع لا يدعيه أحد • وإن جني العبد واعترف به المرتين فالقول قول الراهن • ولو قال

وقول المصنف فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس واحد مقصوده بالاسم الاسم الخاص الذي من أصل الخلقه وسكت عن تقييده بذلك لما تقدم من كلامه ولأن المراد الاسم المعهود الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الأشياء الستة فانه بهذه الصفة والله أعلم * وقد ورد على هذا الأصل التمر والرطب فأنهما جنس واحد مع اختلافهما في الاسم ولا يرد التمر فأن اسم التمر طارى عليه بعد كونه رطبا وكذلك لا يرد الضأن والمعز فأنهما يذكران صفة لاسما فيقال شاة ضانية وشاة ماعزة *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما اتخذ من أموال الربا كالديق والخبز والعصير والدهن تعتبر بأصولها فان كانت الأصول أجناسا فهي أجناس وان كانت الأصول جنسا واحدا فهي جنس واحد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ لما أفهم كلام المصنف فيما تقدم أن الاتفاق في الاسم قد يكون من أصل الخلقه وقد لا يكون احتاج أن يبين حكم القسم الثاني وهو على قسمين (أحدهما) ما يكون متحد في أموال اربا كالديق والدهن (والثاني) ما ليس كذلك كاللحم والألبان وسيأتي (أما) القسم الأول كالأدقة والأخباز والأدهان والعصير والخول فقد ذكر الشافعي رضي الله عنه والاصحاب أنه يعتبر بأصولها فان كانت أصولها أجناسا فهي أجناس وذلك لانها مختلفة في أنفسها وإشراكها في اسم عام وهو الدقيق أو الدهن مثلا لا يوجب اتحادها كما يشترك البر والشعير في الحب وليس متحدين في الجنس وغايته أن العرب لم تضع لكل من الادقة اسما يخصه بل اكتفت به بالاسم العام المتميز بالاضافة إلى ما يخرج منه وذلك لا يوجب الاتحاد في الجنس وكونها مختلفة الحقائق ناشيء من أجناس توجب الاختلاف فاعتبرت بأصولها

الراهن أعتقه أو غصبته قبل أن رهنت أو كان قد جني وأضاف الى معين مجنى عليه ففيه ثلاثة أقوال * كما في تنفيذ عتقه لانه مالك لاتهمه فيه * فان قلنا لا يقبل فيحلف المرتهن على نفي العلم * فان حلف هل يفرم الراهن للعقر له يبتني على قولي الغرم بالحيلولة * وان نكل يرد اليمين على الراهن أو على المقر له قولان * وكل واحد من المرتهن والمقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنكوله * وان رددنا * على الراهن فنكل فهل للمقر له الحلف لسكيلا يبطل حقه بنكول غيره فيه قولان * وان قلنا يقبل اقراره فهل للمرتهن تحليفه فيه وجهان * فان حلفناه فنكل وحلف المرتهن اليمين المردودة ففائدة حلفه تقرير العبد في يده أو أن يفرم الراهن له قولان * ولو كان المقر به الاستيلاء فيز يد أن المستولدة تحلف اذا نكل الراهن وان حرية الولد والنسب تثبت لاحالة * ﴿

الثالث مما يتنازعان فيه الجناية إما على المرهون أو منه (أما) القسم الاول فاذا جني على العبد المرهون فجاء انسان وأقر بانه الجاني فان صدقه المترهنان أو كذبا لم يخف الحكم وان صدقه الراهن وحده أخذ

كذلك قال الشافعي رحمه الله لما تكلم في الادهان وقال فان قال قائل قد يجمعها اسم الدهن قيل وكذلك يجمع الخنطة والاذرة والارز اسم الحب وليس للأدهان اسم موضوع عند العرب انما سميت معان لانها تنسب إلى ما يكون يشير الشافعي بذلك إلى ماقلته ومن هذا الكلام استفدته وهو أسهل في التقرير من أن يسلم اتفاقاً في الاسم الخاص ثم يدعى اختلافهما لاختلاف أصولهما وقد صرح القاضي أبو الطيب أنهما مشتركان في الاسم الخاص والأمر في ذلك قريب وقد وضعوا لبعض الادهان اسماً مخصوصه كالشيرج والزيت فصار اختلافهما لأمريْن اختلاف اسمهما الخاص واختلاف أصلهما وبهذا يزول اعتراض من يقول إنه إذا كان المعتبر الاسم فالادقة والادهان واللحوم والالبان كل منها متحدة الاسم فهذه كانت جنساً واحداً وسندكر في كل من الادقة والادهان والخلول خلافاً ضعيفاً وكذلك في العصير والمعتمد ما يقتضيه هذا الأصل المهد والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فعلى هذا دقيق الخنطة ودقيق الشعير جنسان وخبز الخنطة وخبز الشعير جنسان ودهن

الجوز ودهن اللوز جنسان ﴾ *

الأرش وفاز به وليس للمرتهن التوثق به وان صدقه المرتهن وحده أخذ الأرش وكان مرهوناً فان اتفق قضاء الدين من غيره أو أبرأ المرتهن فوجهان (أصحهما) أنه يرد الأرش إلى المقر (والثاني) يحمل في بيت المال لأنه مال ضائع لا يدعيه أحد اذ المرتهن انقطعت علقته والراهن ينكر استحقاقه والمقر معترف بأن أداءه كان واجبا عليه وللصورة أخوات تذكر في مواضعها ان شاء الله تعالى (القسم الثاني) الجناية من المرهون والنزاع في جنائته اما أن يقع بعد لزوم الرهن أو قبله (الحالة الأولى) ان يتنازعا في جنائته بعد لزوم الرهن فاذا أقر المرتهن بأنه جنى وساعده العبد أو لم يساعده لم يقبل قوله على الراهن بل القول قول الراهن مع يمينه لأن الملك له وضرر الجناية يعود اليه واذا بيع في دين المرتهن لم يلزمه تسليم الثمن اليه باقراره السابق واحتجوا بان العبد ان لم يكن جانياً فلاحق فيه لغير المرتهن وان كان جانياً فلا يصح بيعه للمرتهن لتعلق حق الجنى عليه به واذا لم يصح بيعه كان الثمن باقياً على ملك المشتري ولو أقر الراهن بجنائته وأنكر المرتهن فالقول قوله لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع في الدين فلا شيء للمقرأله على الراهن لان الراهن لا يفرم جناية المرهون ولم يتلف بالرهن شيئاً للمقر له لسكون الرهن سابقاً على الجناية وليس كما لو أقر بجناية أم الولد حيث يفرم للمقر له وان سبق الاستيلاء الجناية لان السيد يفرم جناية أم الولد وذكر القاضي ابن كعب وجهاً آخر أنه يقبل اقرار الراهن ويباع العبد في الجناية ويفرم الراهن المرتهن (الحالة الثانية) أن يتنازعا في جنائته قبل لزوم

(الشرح) هذا التفريع على ذلك الاصل لاختفاء فيه هذا هو الصحيح المشهور وبه جزم أكثر الاصحاب وادعى الشيخ أبو حامد أن مسألتي الدقيق والخيزر لاختلاف فيهما لان الأدقة أجناس والاختياز أجناس وكذلك ادعى المحاملي في المجموع أيضا وكذلك قال الامام في الادقة قال المحاملي وقد ذكر في حرمه كلاما يؤدي الى أنها جنس واحد وليس بشيء قال الرافعي وفي الأدقة حكاية قول الامام في حرمه أنها جنس واحد وكلام المحاملي يقتضي أن ذلك ليس مصرحا به فلا يجزم بأثباته والظاهر أنه اطلع على ذلك الكلام وتأمل معناه وان الرافعي رحمه الله تعالى نقل ذلك عن غيره فينبغي التوقف في اثبات ذلك قولاً وكيفاً قدر فالذهب المشهور الذي قطع به كثيرون خلافه فعلى المشهور في أنها أجناس فيباع دبق الخنطة بدقيق الشمير متساويا ومتفاضلا يدا بيد ولا فرق بين أن يكون رطباً أو يابساً يابس لان أكثر ما فيه وجود التفاضل وهو جائز وان ثبت القول الآخر أنها جنس واحد فإن الحكم في ذلك كالحكم في بيع دقيق الخنطة بدقيقها وخبزها بخبزها وسيأتي

الرهن وفيها مسألتان (احدهما) أقر الراهن بأنه كان قد أئلف مالا أو جني على نفس جنانية وتوجب المال فينظر ان لم يعين الجني عليه أو عينه ولكنه لم يصدقه ولم يدع ذلك فالرهن مستمر بحاله وان عينه وادعاه الجني عليه نظر ان صدقه المرتهن يبيع في الجناية والمرتهن الخيار ان كان ذلك الرهن مشروطاً في بيع وان كذبه فاصح القولين وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني أنه لا يقبل قوله صيانة لحق المرتهن (والثاني) يقبل لأنه مالك فيما أقر به فلا تنقح تهمة في إقراره وقال من نصر الاول بل فيه تهمة ومواطأة لمقر له والتدرج الى دفع الرهن والقولان كالتولين فيما إذا أقر العبد بسرقة مال ونقدناه في القطع هل ننفذه في المال لأنه بهذا الاقرار يضر بنفسه فلا يندى التهمة ويجرى القولان فيما لو قال كنت غضبته أو اشتريته شراء فاسداً أو بعته قبل أن رهنته أو وهبته وأقبضته وفيما لو قال كنت اعتقته قال الشيخ أبو حامد ولا حاجة في هذه الصورة الى تصديق العبد ودعواه بخلاف سائر الصور وفي الاقرار بالعتق قول ثالث أنه ان كان موسراً فقد والا فلا تنزيلاً للاقرار بالاعتاق منزلة الاعتاق ونقل امام الحرمين هذا القول الفارق في الصور كلها وجعلها على ثلاثة أقوال وتابعه المصنف .

(التفريع) إن قلنا لا يقبل اقرار الراهن بالقول في بقاء الرهن قول المرتهن مع ميمنه يحلف علي نفي العلم بالجنانية واذا حلف واستمر الرهن فهل يفرم الراهن المجنى عليه فيه قولان قال الأئمة (أصحابها) أنه يفرم وهو اختيار المزني كما لو قتله لان حال بينه وبين حقه (والثاني) لا يفرم لانه أقر في رقبة العبد بما لم يقبل اقراره فكانه لم يقر والقولان كالتولين فيما إذا أقر بالدار لزيد ثم أقر بها لعمرو هل ينزوم

حكما في الفصل العاشر بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى * وقال الامام إن الطريقة الجازمة بان
الادقة أجناس هي الطريقة المرضية وأنه لا يتم غرض الذي خرجها على القولين في اللجان الا بالفرق
بينهما وبين الادقة فنقول الدقيق عين أجزاء الحب ولكنها مجموعة فنفرت والدهن المعتصر وان
كان في أصله ولكنه في ظن الناس كالشئ المحصل جديدا وقد تجد في كلام الفقهاء اطلاق القول
بانه لا يجوز بيع الخبز بلبز والمراد به ما اذا كانا من جنس واحد كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وأما) الادهان
فالقول الجلي فيها أنها أجناس على المشهور وحكي الخراسانيون مع ذلك قولاً أنها جنس واحد
والعراقيون حكوا ذلك عن تخريج بعض الاصحاب وزيفوه (وأما) القول التفصيلي فقد قسمها الاصحاب
اربعة أقسام دهن يعد للاكل ودهن يعد للدواء ودهن يعد للطيب ودهن لا يعد للاكل والدواء ولا للطيب فالأول
المعد للاكل كدهن الجوز واللوز والحلو والشيرج والزيت والسمن ودهن الصنوبر والبطم والخردل والحبة الخضرء
فلا خلاف في أنها روية والمشهور أنها أجناس كما تقدم وحكي الشيخ أبو حامد وغيره أن من الاصحاب من قال

لعمري ويعبر عنهما بقولي الغرم للحيولة لانه بالاقرار الاوالم حال بين من اعترف باستحقاقه ثانياً وبين حته
(فان قلنا) يغرم طولب في الحال ان كان موسراً وان كان معسراً فاذا أيسر وفيما يغرم المجني عليه
طريقان (قال) أبو اسحق وطائفة أصح القولين أنه يغرم الاقل من قيمته وأرش الجناية (وثانيهما) أنه
يغرم الارش بالغامبلغ وقال الأكثرون ومنهم أبو الحسن يغرم الأقل بلا خلاف كما أن أم الولد
لا تنفذ الا بالاقول إذا جنت لامتناع البيع بخلاف العبد القن (وان قلنا) لا يغرم الرهن فان بيع في الدين
فلا شئ عليه لكن لو ملكه يوماً فعليه تسليمه في الجناية وكذا لو انفك الرهن عنه فهذا اذا حلف
المرتهن فان نكحل فعلى من ترد اليمين فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) على الرهن لأنه المالك
للعبد والخصومة تجري بينه وبين المرتهن (وأصحهما) على المجني عليه لأن الحق فيما أقر له والرهن
لا يدعى لنفسه شيئاً وهذا الخلاف عن الشيخ أبي محمد مبني على أنه لو حلف المرتهن هل يغرم الرهن
للمجني عليه (ان قلنا) نعم يرد على المجني عليه لأن الرهن لا يستفيد باليمين المردودة شيئاً والمجني عليه يستفيد بها
اثبات دعواه وسواء قلنا ترد اليمين على الرهن أو المجني عليه فاذا حلف المردود عليه بيع العبد في الجناية ولا خيار
للمرتهن في فسخ البيع إن كان الرهن مشروطاً ببيع لان اقرار الرهن إذا لم يقبل لا يفوت عليه شيئاً وانما
يلزم الفوات من النكول ثم ان كان الارش يستغرق قيمة العبد بيع كله والا بيع منه بقدر الأرش وهل
يكون الباقي رهناً فيه وجهان (أصحهما) لا لأن اليمين المردودة كالبينة أو كاقرار المرتهن بانه كان

فيها وفي الخلول قولان كافي اللحمان وحكى الماوردي ذلك عن ابن أبي هريرة وقد رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أن ذلك على قولين أعنى الأدهان قال الشيخ أبو حامد وذهب سائر أصحابنا إلى فساد هذا التخريج وسيأتي الفرق في مسألة اللحمان إن شاء الله تعالى. إذا ثبت هذا فإن باع شيئاً من جنسه جاز بشرط رعايه للخلول والتماثل والتفان لا خلاف في شيء من ذلك إلا الشريح فقال ابن أبي هريرة لا يجزئ بيع بعضه ببعض لما فيه من الملع والماء وتقل القاضي أبو الطيب ذلك أيضاً عن ابن أبي اسحق وستأتي هذه المسألة في كلام المصنف إن شاء الله تعالى وسيأتي أيضاً في زيت الزيتون وزيت الفجل خلاف ومن أثبت القواين في تجانس الأدهان الحاملي في الباب وكذلك هو في الرنوق المنسوب لابي حامد • (الضرب الثاني) ما يقصد للدواء كدهن الخروع واللور المر ونوى الشمس ونوى الخوخ وعد من ذلك أبو حامد الحبة الخضراء وأبو الطيب الخردل فهذا روى كالكسوة ونوا غيره من الأدوية وحكم هذا الضرب في كونه أجناساً حكم الضرب الأول فإن أع شيئاً منه بجنسه حرمت المفاضلة وإن باعه بغير جنسه حلت المفاضلة وحرمت النساء ومقتضى ما ذكره قريبا من كلام الماوردي جريان خلاف في هذا الضرب في كونه روي

جانياً في الابتداء فلا يصح الرهن في شيء وإذا رددنا على الراهن فنسكل فهل يرد الآن على المجنى عليه فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) نعم لأن الحق له فلا ينبغي أن يبطل بنكول غيره (وأشبههما) لا لأن العين لا ترد مرة بعد مرة فعلم هذا نكول الراهن كحلف المرتهن في تقرير الرهن وهل يغرم الراهن للمقر له فيه القولان وإن رددنا على المجنى عليه فنسكل قال الشيخ أبو محمد وغيره تسقط دعواه وتنتهي الخصومة وطرد العراقيون في الرد منه على الراهن الخلاف المذكور في عكسه وإذا لم يرد لم يغرم له الراهن قولاً واحداً ويحال بالحيلولة على نكوله هذا تمام التفريع على أحد القولين في أصل المسألة وهو أن الراهن لا يتقبل إقراره (أما) إذا قلنا إنه يقبل إقراره فهل يحلف أم يقبل قوله من غير عين فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه لا يحلف وهو اختيار القاضي أبي الطيب لأن العين للزجر والتخفيف ليرجع عن قوله إن كان كاذباً وههنا لا سبيل له إلى الرجوع (وأصحهما) عند الشيخ أبي حامد ومن نحو نحوه أنه يحلف لحق المرتهن وعلى هذا فيحلف على البت لأنه يحلف على الإثبات وسواء قلنا لا يحلف أو قلنا يحلف فيبيع العبد في الجنابة إما كاه أو بعضه على ما مر وللمرتهن الخيار في فسخ البيع الذي شرط فيه هذا الرهن فإن نكل حلف المرتهن لانا إنما حلفنا الراهن لحقه فالرد يكون عليه وما فائدة حلقه فيه قولان حكاهما الصيدلاني وغيره (أصحهما) أن فائدته تقرير الرهن في العبد على ما هو قياس الخصومات (والثاني) أن فائدته أن يغرم الراهن قيمته ليكون رهناً مكانه ويبيع العبد في الجنابة بإقرار الراهن وإن قلنا بالأول فهل يغرم الراهن للمقر له لأنه بنكوله حال بينه

وهو مردود لأن الشافعي رحمه الله نص صريحا في باب ما يكون رطبا أبدا قال فيه ودهن كل شجر يؤكل أو يشرب بعد الذي وصفت واحد لا يحل في شيء منه الفضل بعضه على بعض وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل يدا بيد ولم يجز نسبة ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشيرج متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسبة والأدهان التي تشرب للدواء عندى في مرتبة هذه الصفة دهن الخروج ودهن اللوز والمر وغيره من الأدهان (الضرب الثالث) ما يقصد منه الطيب كدهن الورد والياسمين والبنفسج والنيلوفر والحري والزئبق فهذا كله جنس واحد على الصحيح المنصوص لان أصل الجميع السمسم وقال الماوردي إنه لا يختلف المذهب فيه وفيه وجه مشهور إنه لاربا في هذا النوع لانه ليس بما كؤل وقد تقدم ذلك في كلام المصنف رحمه الله الذي شرحه النووي رحمه الله أول الباب وإنما أعدنا ذلك هنا لاستيفاء الكلام فيه ورد هذا الوجه بأنه مأ كؤل وإنما لا يعتاد أكله اعزته فلا يزول عنه حكم الربا كالزعفران هو مطعوم وإن كان يقصد للصبيغ والطيب فيباع دهن الورد بدهن المنسج متماثلا وكذلك دهن الورد بدهن الورد ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أنه يجعل ذلك أصنافا ويميز المتفاضل في بيع بعضها ببعض قال وبقول مالك قال الأصحاب وإنما جاز بيع هذه الأدهان بعضها ببعض لانه ليس ههنا مع الدهن شيء وإنما الورد يرتب به السمسم فينرش السمسم ويطرح عليه ذلك حتى يجف ثم يطرح عليه مرة وعلى هذا أبدا حتى يطيب ثم يستخرج منه الدهن فلا يكون مع الدهن غيره فأن فرض أن الدهن مستخرج أولا ثم يطرح أوراقها فيه حتى يطيب أو يطبخ مع الورد لم يجز بيع بعضه ببعض كما سيأتي عند الكلام على بيع الشيرج بالشيرج وبه جزم القاضي حسين وصاحب التهذيب والرواية التي تقول ~~هذا يطرح عند من يحل الدهن موزونا أما من يجعله متكيلا قد~~ يقال إن الذي يكتسبه الدهن من الأوراق لا يظهر له أثر في المكيل وصاحب التهذيب أطلق أن ذلك يؤثر في تماثله والله أعلم (الضرب الرابع) مالا يتناول ادما ولا دواء ولا هو طيب كدهن بذر السكتان المقصود للاستصباح ودهن السمك وقد ذكره المصنف رحمه الله في أول الباب فيما شرحه النووي رضي الله عنه والصحيح المشهور أنه لا ربا فيه قال الروياني في البحر إن ظاهر المذهب أنه بوي لانه يؤكل ويشرب طريا ويقتلى به السمك والشافعي رضي الله عنه قال في الام إن ما كان من هذه الادمان

وبين حته فيه ماسبق من القولين وان قلنا بالثاني فهل للمرتهن الخيار في فسخ البيع الذي شرط فيه هذا الرهن فيه وجهان ينظر في أحدهما إلى حصول الوثيقة في الثاني إلى غير الشروط لم يسلم وهو الأصح وان نكل المرتهن بيع العبد في الجناية ولا خيار له في البيع ولا غرم على اراهن وإذا عرفت تفريع القولين فيما لو أقر بالجناية فتمس به تنفر به ما فيها وأقر بالبيع أو الفسخ ونحوهما قبل الرهن ولو أقر بالعتق وقلنا إنه لا يقبل اقراره فالنصوص أنه يجعل ذلك كانشاء الاعتاق حتى تعود فيه الاقوال لان من ملك

لا يؤكل ولا يشرب بحال أبدا لدواء ولا غيره فهو خارج من الربا ولم يذكر مثالا فبقي تحقيق مناط أن هذا هل يؤكل أو لا يؤكل وذكر الروياني أن اختيار القاضي الطبري أنه روى وعلمه في المهذب بأن دهن السمك يأكله الملاحون ودهن بزر الكتان يؤكل أول ما يستخرج ثم يتغير بمرور الزمان عليه فهذه أقسام الدهن والماوردى رحمه الله سلك طريقا آخر فجعلها أربعة أضرب (أحدها) ما كولة مستخرجة من أصل ما كول كلدى ذكرناه في القسم الأول ففيها الربا اعتبارا بأنفسها وأصولها (الثاني) ما استخرج من غير ما كول وهو في نفسه غير ما كول كدهن الحلب والبان والكافور فلا ربا فيها (الثالث) ما عي في نفسها غير ما كولة عرفا كدهن الورد والخيبرى والياسمين لكنها مستخرجة من أصل ما كول وهو السمس في ثبوت الربا فيها وجهان وكذلك دهن السمك وأمداهن البذر والقرطم قال فقد اختلف أصحابنا في أصولها هل هي ما كولة يثبت الربا فيها أم لا على وجهين (فان قلنا) فيها الربا في أدهانها وجهان لأنها من أصل ما كول (الرابع) ما استخرجت من أصول غير ما كولة لكنها بعد استخراجها دهنا ما كولا كدهن الخروع والقرع ففي ثبوت الربا فيها وجهان نظرا إلى أنفسها وأصولها (قلت) قوله في القرع سبقه إليه الصيمري ويعنى به حب القرع نفسه فانه ما كول وقول المصنف رحمه الله دهن اللوز يحتمل أن يكون مراده الحلوى فيكونان جميعا من القسم

انشاء أمر قبل اقراره فيه ونقل الامام في نفوذه وجهين وإن حكمنا بنفوذ الانشاء لانه ممنوع من الانشاء تبرعا وان نفذناه إذا فعل وهذا كما أن اقرار السفية بالطلاق مقبول كانشائه ولو أقر باتلاف مال ففي قبوله وجهان لأنه ممنوع من الاتلاف شرعا في مسألة الاقرار بالخيار كلامان (أحدهما) جميع ما ذكرناه في المسألة مبني على أن رهن الجاني لا يجوز أما إذا جوزناه فعن بعض الاصحاب أنه يقبل اقراره لاحالة حتى يعزم له جني عليه ويستمر الرهن وقال آخرون يطرد فيه القولان ووجه عدم القبول أنه يحصل لزوم الرهن لان المجنى عليه يبيع المرهون لو عجز عن أخذ الغرامة من الراهن (والثاني) أنه لو أقر بجناية توجب القصاص لم يقبل اقراره على العبد ولو قال ثم عفا على مال كما لو أقر بما يوجب المال (المسألة الثانية) رهن التجارية الموطوءة جائز ولا يمنع من التصرف لاحتمال الحمل فاذا رهن جارية فأنت بولدينظر إن كان الانفصال لدون ستة أشهر من يوم الوطاء أولا أكثر من أربع سنين فالرهن بحاله والولد مملوك له غير لاحق به وان كان لسته أشهر فأكثر الى أربع سنين فقال الراهن هذا الولد مني وكنت وطفنتها قبل لزوم الرهن نظر ان صدقة المرتهن أوقامت عليه به بينة فهي أم ولد له والرهن باطل والمرتهن فسخ البيع الذى شرط فيه رهنها وان كذبه المرتهن ولا بينة في قبول اقراره لثبوت الاستيلاء قولان كما لو أقر بالعتق ونظائره والتفريع كما مر وعلى كل حال فالولد حر ثابت النسب عند

الاول ولا خلاف في أنه ربوي ويحتمل أن يكون مراده مطلقا فيندرج فيه المر وقد أشعر كلام الماوردي كما نهت عليه آتفا بجريان خلاف فيه حيث ذكر ذلك في دهن الخروع الماء كقول للتداوي المتخذ من أصل غير ما كول واذا لم يكن ربويا لا يكون مما نحن فيه والله عز وجل أعلم وهذه جملة من كلام الشافعي في الام في الادهان قال بعد أن ذكر ما تحكيه عنه في زيت الفجل وزيت الزيتون وكذلك دهن الدر والحبوب كلها كل دهن منه مخالف دهن غيره ودهن الصنوبر ودهن الحب الأخضر ودهن الخردل ودهن السمسم ودهن اللوز ودهن الجوز فكل دهن من هذه الادهان خرج من حبه أو ثمره فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العجمة فهو صنف واحد ولا يجوز إلا مثلا بمثل ويبدأ بيد وكل صنف منه خرج من حبه أو ثمره أو عجمه فلا بأس به في غير صنفه الواحد منه بالأثنين ما لم يكن نسيئة ثم قال فاذا كان ما خرج منه واحدا فهو صنف واحد اذا خرج من أصابن مفترقين فهما صنفان يفترقان كالحنطة والتمر فعلى هذا جميع الادهان الماء كولة والمشروبة للعداء والتلذذ لا يختلف الحكم فيها كهو في التمر والحنطة سواء هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه بحروفه •

﴿ فرع ﴾ قال ابن عبد البر قال الاوزاعي لا يجوز بيع السمن بالودك الا مثلا بمثل وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن إلا أن يريد أكله ساعته فيجوز قال ابن الصباغ إن أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه يجوزون بيع الدهن المطيب متفاضلا وان كان أصله واحدا اذا اختلف طيبه وقالوا يجوز بيع مكيله من دهن الورد بمثله من دهن الحبري لأن القصد بهما مختلف فصارا كالجنسين وقالوا أيضا يجوز المطيب بغير المطيب متفاضلا •

الامكان ولو لم يصادف ولدا في الحال وزعم الراهن أنها ولدت منه قبل الرهن ففيه هذا التفصيل والخلاف (وقوله) في الكتاب وكل واحد من المرتهن أو المقر له مهما نكل فقد أبطل حق نفسه عن الغرم بنسكوله هذا في حق المقر له مفرع على قول الترخيم من قولى الغرم بالحيلولة (أما) المرتهن فليس له غرم تقريرا على قولنا انه لا يقبل اقرار الراهن حتى يفرض بطلانه بنسكوله نعم على قولنا يقبل اقرار الراهن ينتهي التفريع إلى أن يغرم له الراهن القيمة على رأى كما سبق وذلك هو الذى يبطل بنسكوله فاذا كان الاحسن أن يذكر هذا بعد التفريع على القولين جميعا لافي آخر التفريع على الاول (وقوله) فهل للمرتهن تحليفه وجهان ذكرنا أن بعضهم رواها قولين وان قواه قولان في المسألة بعدها يرويهما بعضهم وجهين والاولى أن يرويهما جميعا قولين أو وجهين أو يروى في الاولى قولين وفي الثانية وجهين فاما تفريع القولين على الوجهين فهو مما يستبعد (وقوله)

﴿ فرع ﴾ ذكر في الروق المذبوب للشيخ أبي حامد أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف في الحيتان والاجبان والاسمان والادهان والخلول هل هي أنواع أو نوع واحد على قولين وكذلك الخبز والخلول وحصلت لي ريبة في نسبة الرونق اليه لأنه أنكر جريان الخلاف في الخلول والادهان كما تقدم عنه قريبا إلا أن يكون ظهر له في هذا الكتاب ما لم يظهر له في التعليقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الروياني لاخلاف أن السمن مع سائر الادهان جنسان لان اسم الادهان لا يقع على السمن يعنى وان قلنا أن الادهان جنس واحد والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واختلاف قوله في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد القولين هما جنس واحد لأنه جمعها اسم الزيت والثاني أنهما جنسان وهو الصحيح لأنهما يختلفان في الطعم واللون فكانا جنسين كالتمر الهندي والتمر البرني ولانهما فرعان لجنسين مختلفين فكانا جنسين كدهن الجوز ودهن اللوز ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اختلف القول المذكور أشار اليه الشافعي في الام في باب ما يجمع التمر وما يخالفه قال وكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز منه ما يجوز بالحنطة والتمر بالتمر وبرد ما يرد عن الحنطة والتمر لا يختلف وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل وليس مما يكون يبلدنا يعرف له اسم بأمه ولست أعرفه يسمى زيتا إلا اعلي معنى أنه دهن لا اسم له مستعمل في بعض

مريدا ان المستولدة تحلف أى اذا فرعنا على أن المجنى عليه يحاف في مسألة الجناية فههنا يحلف المستولدة فانها تقع في رتبته وفي العتق يحلف العبد *

﴿ فرع ﴾ لو أقر بجناية ينتص إرشها عن قيمة العبد ومبلغ الدين فالقول في مقدار الارش على الخلاف السابق ولا يقبل فيما زاد على ذلك لظهور التهمة وقيل بطرد الخلاف فيه *

﴿ فرع ﴾ لو باع عبدا ثم أقر بأنه كان قد غصبه أو باعه أو بأنه اشتراه شراء فاسدا لم يلتفت إلى قوله لانه اقرار في ملك الغير والاقرار في ملك النير مردود ظاهر ويخالف اقرار الراهن فانه في ملكه وعن بعض الاصحاب اجراء الخلاف فيه والمذهب الاول وحينئذ يكون القول قول المشتري فان نكل فالرد على المدعى أو على المقر البائع حكى القاضي ابن كعب فيه قولين * ولو أجر عبدا ثم أقر بأنه كان قد باعه أو أجره أو اعتقه ففيه الخلاف المذكور في الرهن لبقاء الملك * ولو كاتبه ثم أقر بما لا يصح معه الكتابة فان القاضي ابن كعب أجرى الخلاف فيه وقال الشيخ أبو حامد وغيره لا يقبل بحال لان المكاتب بمنزلة من زال الملك عنه والله أعلم *

ما يستعمل فيه الزيت وهو مياين للزيت في طعمه وريحه وشجرته وهو فرع والزيتون أصل قال
ويحتمل معنيين فالتى هو أولى به عندى والله أعلم ألا يحكم بان يكون زيتا ولكن يحكم بأن يكون
دهنا من الأدهان فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون وذلك أنه إذا قال رجل
أكلت زيتا أو اشترت زيتا أعرف انه يراد به زيت الزيتون لأن الاسم له دون زيت الفجل وقد
يحتمل أن يقال هو صنف من الزيت فلا يباع بالزيت إلا مثلا بمثل والسليط دهن الجبلان وهو صنف
غير زيت الفجل وغير زيت الزيتون فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منهما والأحباب
عادتهم إذا ذكر الشافعى رحمه الله مثل هذا التردد يجعلوه تردد قول له قال المصنف فى اللع وقد
قال الحامدى ان الشافعى نص فى المسألة فى الصرف على قولين فلعل نصه هناك أصرح من هذا وأطلق
الشيخ أبو حامد حكاية القولين وقد ذكر الشافعى المسألة أيضا فى باب ما يكون رطبا أبدا وقال
فيه فى زيت الزيتون صنف زيت الفجل صنف غيره جزم بذلك فى هذا الباب وكذلك جزم فى باب
بيع الآجال من الام فقال ولا بأس يزيت الزيتون بزيت الفجل وزيت الفجل بالسمن متفاضلا وقد
اقتضى كلامه فيما تقدم ترجيحه فلا جرم كان الصحيح أنهما جنسان وقد اقتضى كلام الرافعى أن فى
المسألة طريقتين كأنه قال الزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان ومنهم من قال حكمهما حكم اللحمان
وقال الرويانى أن القول بأنها جنسان أشهر وأصح كما قال المصنف رحمه الله وقد أشار الشافعى رضى
الله عنه فى ترجيحه أنهما جنسان الى منع اتفاقهما فى الاسم الخاص وأن زيت الفجل لا يسمى زيتا
على سبيل الحقيقة بل هو من الأدهان التى لم يوضع لها اسم خاص لكنه لما كان مستعملا فى بعض
ما يستعمل فيه الزيت أطلق عليه اسم زيت أى مجازا هذا معنى كلام الشافعى رضى الله عنه وهو قريب من
بجته الذى تقدم فى الدقيق وان كان فى هذا زيادة على ذلك فلما انتهى وضع الخاص لهما وكانا مع

قال ﴿ الامر الرابع فيما يفك الرهن فلو أذن المرتهن فى البيع ثم ادعى الرجوع قبل البيع
فالقول قوله (و) لأن الأصل أن لا يبيع ولا رجوع فيتعارضان ويبقى أن الأصل استمرار العقد *
ولو قال الراهن ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذى به الرهن فانفك وادعى المرتهن أنه عن
جهة غيره فالقول قول الراهن * وكذا فى كل ما يدعيه من قصوده فى الاداء فانه أعزف بنية
نفسه * ولو قال لم أؤ عند التسليم أحد الدينين فعلى وجه يوزع على الجهتين * وعلى وجه يقال له
اصرف الآن إلى ماشئت * وكذا فى جميع نظائره ﴿

الأمر الرابع مما يتنازع فيه المتراهنان ما يفك الرهن وذلك كرفيه صورتين (أحدهما) إذا أذن المرتهن فى
بيع الرهن وباع الراهن ورجع المرتهن عن الأذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت فلم

ذلك مختلفي الطعم والريح والشجرة حكما بأنهما جنسان وقاسهما المصنف على التمر الهندي والتمر البرني بجامع يشتركان فيه من الأوصاف المذكورة وهذا من المصنف يدل عليه أنه رأى أن التمر الهندي جنس برأسه جزما وهو المشهور عند الاصحاب وعن ابن القطان وجه أنه من جنس التمر ولعل شبهة ابن القطان أنه ظن اشتراكهما في الاسم الخاص كما قلنا في الزيت وجوابه يشمل ما تقدم عن الشافعي رضى الله عنه بان التمر الهندي لا يفهم من اسم التمر عند الاطلاق وإنما يطلق عليه مقيدا فيقال تمر هندي وعند الاطلاق يتبادر الذهن الى التمر المعروف لا الى الهندي فلم يكن اسم التمر مشتركا بينهما والموجب لاتحاد الجنس الاتفاق في الاسم بالدليل المتقدم وهو أبعد من الزيت لأنه لا يقال إلا تمر هندي مقيدا بخلاف الزيت فإنه قد يطلق مجردا فلا يحسن إلحاقه به وتخرجه عليه وقد وقع في كلام أبي محمد عبدالله بن يحيى الصغير على المذهب أن التمر الهندي لم يدخل الربا فيه من أصل الخليفة كالبحوم قال أبو عبد الله محمد بن أبي علي القلعي في اخترازه قوله فرعان للجنسين احتراز من دقيق الخنطة البيضاء ودقيق الخنطة السوداء فانهما فرعان لجنس واحد وقوله مختلفين تأكيد لاحتراز فيه فان تعاريف الجنسية وتعددتها يوجب اختلافهما ضرورة وقد أفاد ابن الصعي أن في مختلفين فائدة وهي التنبيه على أن الاختلاف حاصل قبل اشتراكهما في اسم الزيت أي أن الاختلاف هو علة التعدد في الجنسية وهو حاصل هنا في الاصل فيسير في اللفظ اشعار بعلة التعدد وتنبيه على مناط الحكم وأنه ان فقد في الفرع فهو موجود في الاصل ﴿ فائدة ﴾ السليط الشيرج والجلجلان السمس قاله القاضي أبو الطيب •

﴿ فرع ﴾ من كلام الرافعي في انبطيخ المعروف مع الهندباء والقضاء مع الخيار وجهان حكاهما الروياني وغيره قال في الروضة (أصحهما) أنها جنسان البقول كالهندباء والنعناع وغيرها أجناس

يصح بيعك وبقي المال رهنا كما كان وقال الراهن بل رجعت بعد البيع فوجهان (أظهرهما) عند الأكثرين أن القول قول الراهن لأن الاصل عدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى أن الاصل استمرار الرهن (الثاني) أن القول قول الراهن لتقوى جانبه بالاذن الذي سلمه المرتهن وتوسط في التهذيب بين الوجهين فقال ان قال الراهن أولا تصرفت باذنك ثم قال المرتهن كنت رجعت قبله فالقول قول الراهن مع يمينه وان قال المرتهن أولا رجعت عما أذنت فقال الراهن كنت تصرفت قبل رجوعك فالقول قول المرتهن مع يمينه لان الراهن حين أخبر لم يكن قادرا على الانشاء ولو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الرجوع (الصورة الثانية) إذا كان عليه دينان باحدهما رهن دون الآخر سلم إليه

(إذا قلنا) بجريان الربا فيها قاله الرافعي والرياني ودهن السمسم وكسبه جنسان قاله جماعة كالخبيض والسمن وفي عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) أنها جنسان لانراط التفاوت في الاسم والصفة والمقهور في السكر والقابند وجهان (أظهرهما) أنها جنسان لاختلاف قضيتهما والسكر والنبات والطبردد جنس واحد (١) وفي السكر الاحمر وهو القوالب وهو عكس الابيض ومن قصته تردد للأئمة لاختلافهما في الصفة قال الامام ولعل الاظهر أنه من جنس السكر والله أعلم *
﴿ فرع ﴾ قال صاحب التتمة الذرة جنس واحد وان كانت الذرة المعروفة بيضاء اللون كثيرة الحبات والذي تعرف بالدخن صغيرة الحبات صفراء اللون إلا أن الاسم يشمل الكل ويتقاربان في الطعم والطبع وأنواع العنب كلها جنس واحد حتى أن الشمس مع سائر الاعناب جنس واحد وأنواع كل واحد من أجناس الكمثرى والمان والسنرجل والتفاح والشمس أنواع كل منها جنس وأنواع البطيخ جنس واحد الحلو وغير الحلو فان البطيخ الذي فيه الحبات الدود ويعرف في العراق بالريفي والرومي وفي بعض البلاد بالهندي مع البطيخ المعروف جنس واحد او جنسان فيه وجهان *

(١) كذا بالاصل
نححر

﴿ فرع ﴾ الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان قاله الروياني وكلامه يقتضي أن خلاف ابن القطان فيه فانه قال التمر الهندي مع التمر المعروف جنسان وكذلك الجوز المعروف مع الجوز الهندي وحكى ابن القطان وجها أنها جنس واحد لان الاسم يشمل الكل وكلامه أيضا يقتضي أن ابن القطان ناقل الوجوه لا يخرج له والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ واختلف قوله في اللجان فقال في أحد القولين هي أجناس وهو قول المزني وهو الصحيح ﴾

الفائم اختلفا فقال من عليه الدين سامته عما به الرهن وقال المستحق بل عن الآخر فالقول قول الدافع مع يمينه لانه أعرف بقصده وكيفية أدائه ولا فرق بين أن يختلفا في مجرد النية أو في الانظ أيضا بل يقول قد ذكرت أنه عن هذا الدين وخالفه الآخر وكذا الحكم لو كن باحدهما كفيل أو كما أحدهما حالا أو ممن مبيع وهو محبوس به فقال سلمته عنه وأنكر صاحبه قال الأئمة والاعتبار في أداء الدين بقصد المؤدى حتى لو ظن المستحق انه يودعه عنده ووطن من عليه الدين الأداء تبرأذمته ويصير المؤدى ملكا للمستحق فان كان عليه دينان فادى عن أحدهما بعينه وقع عنه وان أدى عنهما يتسقط على الدينين وان لم يقصد في الحال شيئا فوجهان (أحدهما) و به قال ابن أبي هريرة أنه يوزع على الدينين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر (وأظهرهما) و به قال ابواسحق انه يراجع حتى يصرفه اليهما أو إلى

لانها فروع لاصول هي أجناس فكانت أجناسا كالادقة والادهن (والثاني) أنها جنس واحد لانها تشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في تحريم الربا فكانت جنسا واحدا كالتمور وتخالف الادقة والادهان لان أصولها أجناس يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا فاعتبر فروعها بها والاحسان لايحرم الربا في أصولها فاعتبرت بنفسها ﴿

﴿ الشرح ﴾ القولان في اللحم مشهوران منصوص عليهما قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر اللحم كله صنف وخشيه وانسيه وطأه لايحل فيه البيع حتي يكون يابسا وزنا بوزن ونسب الماوردي هذا الى القديم وقد رأيت اللفظ المذكور في المختصر في الام في باب الرطب بالتمر ولكن في آخره كلام متناقض لم يتبين لي الجمع بينهما وتهمت أنه غلط من ناسخ فرأيته في أكثر من نسخة ونسب الماوردي القول بأنها أجناس الى الجديد وقال في الام في باب بيع اللحم والقول في الاحسان المتختمة واحد من قولين (أحدهما) أن لحم الغنم صنف ولحم الأبل صنف ولحم البقر صنف ولحم الطيباء ولحم كل ما تفرقت به أسماء دون الاسماء الجامعة صنف فيقال كلة حيوان وكلة دواب وكلة من بهيمة الأنعام فهذا جماع أسمائه كلة ثم يعرف أسماؤه فيقال لحم غنم ولحم بقر ولحم إبل ويقال لحم طيباء ولحم أرانب ولحم زرايع ولحم ضباع ولحم ثعالب ثم يقال في الطير هكذا لحم كراكي ولحم حباريات ولحم حجل ولحم معاقب كما يقال طعام ثم يقال حنطة وذرة وشعير وهذا قول يسح وينقاس وأطال الشافعي في

أيهما شاء كما اذا كان له ملان حاضر وغائب ودفع دراهم الى المستحقين ذكاة وأطاق له صرفها الى ماشاء منهما وتردد الصيدلاني في حكاية الوجه الاول أنه يوزع على قدر الدينين أو على المستحقين بالتسوية وعلى هذا القياس نظائر المسألة كما اذا تباع مشتركان درهما بدرهمين وسلم الفضل من الأزمه ثم اسلما إن قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وإن قصد تسليمه عن الاصل فلا شيء عليه وإن قصد تسليمه عنهما وزع عليهما وسقط ما بقي من الفضل وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان * ولو كان لزيد عليه مائة ولعمرو ومثلها فوكلا بالاستيفاء فدفع المديون الى الوكيل لزيد ولعمرو فذاك وان أطلق فعلى الوجهين ولو قال خذوه وادفعوه الى فلان أو اليهما فهذا توكيل منه بالاداء وله التعبير ما يصل الى المستحق ولو أبرم مستحق الدينين المديون عن مائة وكل واحد منهما مائة نظرا ان قصد أحدهما أو قصدهما فالامر على ما قصد وان أطلق فعلى الوجهين ولو اختلفا فقال المبرى. أبرأت عن الدين الخالي عن الرهن أو الكميل وقال المديون بل عن الآخر فالقول قول المبرى. مع يمينه والله أعلم * هذا شرح ما أورده في باب التراج وقد يختلف المتراهنان في أم وأخر (منه ل) ما ندرج فيما قبله من أبواب الرهن (ومنها) ما اذا اختلفا المتراهنان في قدم عيب الرهن وحدوثه اذا كان مشروطا وقد ذكرناه في كتاب البيع * ومن فروع هذا الباب ما اذا رهنه عسيرا ثم اختلفا بعد القبض فقال المرتهن

التفريم على هذا القول نحو ورقة ثم قال الثاني في هذا الوجه ان يقال اللحم كله صنف كالتمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقوله في الحيطان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجامع اللحم أن يقول هذا الجامع مع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفا وهذا ما يجوز لأحد أن يقوله عندي فاقترضى كلام الشافعي رضى الله عنه هذا الرد على من يقول بأنها من جنس واحد والزمه بأن يقول إن الزبيب والتمر جنس واحد لا اشتراكهما في اسم جامع وهذا ينهك على أن اسم اللحم اسم عام لا خاص وكلام الأصحاب كالشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والمصنف وغيرهم يقتضى أن اسم اللحم خاص ثم يتررون بعد ذلك أنها أجناس بما سند كره وتحقيق ذلك يؤول الى بحث لفظي فانه أن أريد بالخاص ما لم يوضع لما تحته من أنواعها بما مخصوصها فان اسم اللحم على هذا خاص وما تحته من لحم البقر والغنم شبيه بالمعقلى والبرنى إذ ليس لكل منهما اسم يخصه وان اريد به أن يكون ثم اسماء صادقة على ذلك الشيء ويكون هو أخصها كالحب والحنطة فاسم اللحم

قبضته وقد تخمر في الخيار في فسخ البيع المشروط فيه هذا الرهن وقيل الراهن بل صار عندك خرافة ولان (أصحها) ان القول قول الراهن مع يمينه لأن الاصل بقاء البيع والمرتهن يتدرج بما يقوله الى الفسخ (والثاني) وبه قال أبو حنيفة والمزني أن القول قول المرتهن مع يمينه لأن الاصل عدم القبض الصحيح ولو زعم المرتهن أنه كان خمر يوم العقد وكان الشرط شرط رهن فاسد ففهم من طرد القولين وعن ابن أبي هريرة القطع بأن القول قول المرتهن وما أخذ الطارقين أن فساد الرهن هل يوجب فساد البيع (ان قلنا) لا يخرج على القولين (وان قلنا) نعم فالجواب ما قاله ابن أبي هريرة لأنه يترك أصل البيع والأصل عدمه ويمكن أن يخرج على الخلاف (وان قلنا) ان فساد الرهن يوجب فساد البيع على الخلاف فيما اذا اختلف التبايعان في شرط مفسد وقد مر ثم ههنا فافترقان (احدهما) خرج مخرجون للقولين على أن المدعى من يدعى أمر أخيرا والمدعى عليه من يدعى أمر اجليا والمدعى من لو سكت ترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك هذا أصل معروف في موضعه (فان قلنا) بالأول فالمدعى الراهن لأنه قديد على جريان القبض الصحيح والأصل عدمه فيكون القول قول المرتهن (وان قلنا) بالثاني فالمدعى المرتهن لأنه لو سكت لترك والراهن لا يترك لو سكت فيكون القول قول

قوله ﴿ روى أن عطاء بن أنس رباح كان يجوز رط. الجارية المرهونة بانن ما لكها قال عبد الرزاق أنا ابن جرير يبيع أخبرني عطاء قال يحل الرجل وليدته أو ابنته أو أخيه أو أبايه والمرأة تزوجها وما أحب أن يفعل ذلك وما بلغني عن ثبت وقد بلغني أن الرجل يرسل وليدته الى ضيفه ثم روى بسنده عن طاروس أنه قال هو احل من الطعام فاز ولدت فولدها لاذى أحلت له وهي لسيدها الادل وأنا ابن جرير يبيع أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول قال ابن عباس اذا أحلت المرأة للرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبرها وهي لها وأنا معمر قال قيل لعمر بن دينار في ذلك فقال لا تعار الفروج *

على هذا ليس بخاص وأن اسم البقر والحيوان والدواب وبهيمة الانعام لا يصدق شيء منها على اللحم حالة كونه لحما على ان تقسيم الشافعي الذي قدمه آفا يشعر بخلاف ذلك فينبغي تأويله عليه حتى يجري كلامه هنا وفي الادهان على نمط واحد فانه جعل الادهان مما لا يوضع لها اسم خاص وهي بمنزلة اللحم في ذلك لانه لا يصدق عليها حالة كونها دهنا اسم ما استخرجت منه بل تذكره ضافة اليه كما يذكر اللحم مضافا إلى الحيوان الذي هو منه فان جعلنا اسم اللحم ليس بخاص سهل النظر في المسألة وثابت أنها أجناس وان جعلناه خاصا فقد وجه الاصحاب ذلك بما ذكره المصنف وينبغي أن يتأمل قول المصنف فيما تقدم في زيت الزيتون وزيت الفجل أنهما فرعان لجنسين مختلفين وقوله هنا إنها فروع لاصول هي أجناس فلم يقل فروع لاجناس كما قال ولا قال مختلفة والحكمة في ذلك أن كون الزيتون والفجل جنسين لاشبهة فيه وذلك معلوم من أحكام الربا فيهما وأما كون الحيوانات أجناسا فتحتاج الى دليل لعدم جريان الربا فنأين لنا أنها أجناس أو جنس واحد فلذلك جعل الوصف المشترك في صدر كلامه أنها فروع لاصول وهذا لا يمكن منعه ثم قال هي أجناس وهذا في حكم الدعوى والدليل عليه أن الابل والغنم لا يضم بعضها الى بعض في الزكاة فدل على أنها أجناس مختلفة كذلك استدل له القاضي أبو الطيب ولما كان زيت الزيتون وزيت الفجل يشتركان في اسم الزيت الذي هو أخص من الدهن وذلك يوم اتحادهما احتاج أن يوضح التباين في اصولهما بقوله مختلفين واللجان كلها انما تتميز بالاضافة كبقية الادهان مما ليس به اسم يخصه اعني باثبات أن

الراهن (والثانية) استنبط القاضي الحسين من القولين الجواب في فرعين (أحدهما) سلم العبد المشروط رهنه ملقوفا في ثوب ثم وجد ميتا فقل الراهن مات عندك وقال المرتهن بل كان ميتا قال في المصدق منها القولان (والثاني) اشترى مائتا وجاء بظرف فضعه البائع فيه فوجدت فيه فأرة ميتة فقال البائع انها كانت في ظرفك وقال المشتري بل أقبضتني وفيه فأرة فيمن يصدق القولان ولو زعم المشتري أنها كانت فيه يوم البيع فهذا اختلاف في أن العقد جرى صحيحا أو فاسدا *

﴿ خاتمة ﴾ ليس للراهن أن يقول أحضر المرهون وأنا أؤدى دينك من مالي بل لا يلزمه الاحضار بعد الاداء أيضا وانما عليه التمكين كما ودع والاحضار وما يحتاج اليه من مؤنه على رب المال ولو احتاج الى بيعه في الدين لم يكن عليه الاحضار أيضا بل يتكافى الراهن مؤنته ويحضره القاضي حتى يبيعه والله تعالى أعلم *

أصولها أجناس ولم يحتاج إلى زيادة لفظ الاختلاف فهذا هو القول وهذا من الشافعي رحمه الله قطع بان اللجان أصناف وقد قطع قبل هذا الباب بان ألبان الغنم والبقر والابل أصناف مختلفة فلعومها التي هي أصل الالبان بالاختلاف أولى وقال ابن الرفعة ومن هنا نسب الأصحاب إلى المزني اختيار القول بانها أجناس وان كلام المزني يقتضي اختيار القطع به ولم يعصر إليه أحد من الأصحاب لاجل أن ماتمسك به في مأخذه غير خال عن احتمال فان الاشتراك في اسم خاص كالتمر والبر واشتراك التمر

قال ﴿ كتاب التفليس ﴾

﴿ التماس الغرماء الحجر بالديون الحالة الزائدة على قدر المال بسبب اضرب الحجر (ح) على المفلس بدليل الحديث وفي التماس المفلس دون الغرماء والتماس الغرماء بدين يساوي المال أو يقرب منه خلاف والديون المؤجلة لا حجر بها (و) ولا يحل الأجل بالفلس على الأصح ﴾

التفليس النداء على المفلس وأشهاره بصفة الافلاس ولفظ الافلاس مأخوذ من الفلوس وقولهم أفلس الرجل كقولهم أخبث أي صار أحجابه خبيثاً لأن ماله صار فلوساً وزوفاً ولم يبق ماله خطر أو كقولهم أذل الرجل إذا صار في حال يذل فيها لأدصار إلى حالة يقال ليس، مع فاس أو يقال لم يبق معه إلا الفلوس أو كقولهم أسهل الرجل وأحزن إذا وصل إلى السهل والحزن لأنه انتهى أمره وتصرفه إلى الفلوس هذا في اللغة (وأما) في الشرع فقد قال الأئمة رحمهم الله المفلس من عليه ديون لا يفي بها ماله ومثل هذا الشخص يجوز للحاكم الحجر عليه بالشرايط التي نذكرها وإذا حجر عليه ثبت حكمان (أحدهما) تعلق الدين بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر الغرماء ولا تراحمهم الديون الحادثة كما سيأتي ان شاء الله تعالى (والثاني) ان من وجد عند المفلس عين ماله كان أحق به من غيره* ولو مات مفلساً قبل أن يحجر عليه تعلقت الديون بالتركة على ما مر بيانه ولا فرق بين المفلس وغيره (وأما) الحكم الثاني فإنه يثبت ويكون بموته مفلساً كالحجر عليه وقال مالك يحجر عليه ويثبت التعلق والرجوع ولكنهما لا يثبتان بالموت وحكى أصحابنا عن أحمد رضي الله عنه مثل مذهبنا ورأيت في كتب بعض أصحابه أن مذهبه كذهب مالك (وأما) أبو حنيفة فإنه قال ليس الحاكم الحجر عليه فان فعل وأمضاه حاكم نفذ في امتناع التصرف عليه ولكن لا رجوع للبائع في عين متاعه* وجه المذهب ماروي عن كعب بن مالك رضي الله عنه « أنه عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ وباع عليه ماله » (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه

﴿ كتاب التفليس ﴾

(١) (حديث) كذب بن مالك أنه حجر على معاذ وباع عليه ماله: الدارقطني والحاكم والبيهقي من

والزبيب في اسم عام وهو الثمرة وبه ينقطع الالتزام (قلت) وسيأتي من كلام القاضي حسين ما يقتضى حكاية طريقة قاطعة والله أعلم (والقول الثانى) أنها جنس واحد لما ذكره المصنف (وقوله) في الاسم الخاص احتراز من البر والشعير والرطب والعند، فإنهما يشتركان في اسم عام كالحب وثمرته (وقوله) في أول دخولها في تحريم الربا احتراز من الادقة قال القاضي أبو الطيب لأنها أجناس منع اشتراكهما في الاسم الخاص وهو الدقيق إلا أنها ليست أول حال الربا لأن الربا يجرى في حياتها ولا يشترك في الاسم الخاص وقياسه على التمر قال القاضي إن اصحابنا يقيسون على التمر أنه ليس بصحيح لأن الربا يسبق كونه رطباً وبسراً وتمرًا وخلا لأن الطلع مطعوم يجرى فيه الربا وهو أول حاله فوجب بان يقاس على الطلع فإن الاسم الخاص وهو الطلع يجمع الجميع وتابعه على ذلك صاحب الشامل

صلى الله عليه وسلم قال « إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء » (١) ويروى عنه أنه قال « في مفلس أتوه به هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد به بعينه » (٢) ومن جهة المعنى أنه عقد معاوضة يدخله الفسخ بالاقالة فدخله الفسخ بتعذر العوض كما لو تعذر المسلم واحترزوا بالوصف عن الحوالة والخلع ثم ههنا مباحثات (إحداها) لاشك أن التعلق المانع من التصرف يفتقر ثبوته الى توسط حجر القاضي عليه وهل الرجوع الى

طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فإرساله ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلًا مطولًا وسمى ابن كعب عبد الرحمن قال عبد الحق المرسل أصح من المتصل وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم فقالوا يارسول الله به لنا قال ليس لكم إليه سبيل ﴿ تنبيه ﴾ قوله وباعه الضمير يعود على المال وأخرجه البيهقى من طريق الواقدى وزاد ان النبي ﷺ بعته بعد ذلك الى اليمن ليخبره وروى الطبرانى في الكبير ان النبي ﷺ لما حج بعث معاذًا الى اليمن وأنه أول من أتجر في مال الله وفي الباب عن أبي سعيد أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال تصدقوا عليه فلم يباغرفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك أخرجه مسلم *

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة إذا أفلس الرجل وقد وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق به من الغرماء : متفق عليه وهو معظم اللفظ لمسلم من طريق بشير بن نهيك عنه ولها من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث وغيره بلفظ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه الحديث * أبو داود والشافعي

وما قاله القاضي فيه نظر فان الطلع اسم لطلع النخلة قبل سيرورته بلحا أو بسرا (وأما) اطلاقه على البسر والرطب والتمر فن باب المجاز لانه كان كذلك فلم يتجه قول القاضي انه اسم يجمع الجميع وإذا كان كذلك فلا يصح القياس عليه لانه ليس هناك أشياء تشترك فيه وان كان أول دخول الر با فلا جرم والله أعلم لم يعتمد المصنف مقاله القاضي أبو الطيب مع هذا الموضوع مع كونه شيخه ومعتمده واعتمد مقاله الاصحاب (وأما) الاشكال الذي أورده القاضي فجوابه أن أنواع التمر مشتركة في اسم خاص في جميع أحوالها من أول دخولها في الر با بكون كل منها طاعاما ثم يصير بسرا أو رطبا ثم يصير تمرا وفي كل حالة من أحواله الثلاث يصدق ذلك الاسم على كل من الأنواع المعقلى والبرنى وغيرهما وذلك الاسم خاص فصح أن أنواع التمور تشترك من أول دخولها في تحريم الر با الى

عين المبيع كذلك أو هو مستغن عن الحجر ان كان الاول فواجه قوله عليه السلام «أيما رجل مات أو أفلس» الحديث أثبت الاحقية بمجرد الافلاس وان كان الثاني فلم جعل صاحب الكتاب الرجوع حكما للحجر حيث قال ثم للحجر أحكام أربعة وهو واحدها وعلى هذا التقدير يكون الرجوع حكما لافلاس لاحكاما للحجر (والجواب) الذي يدل عليه كلام الاصحاب ههنا تعريضا وتصريحا افتقار الرجوع الى توسط الحجر كافتقار تعلق الديون بالمال ولفظ الكتاب مطابق له الا أن ما حكيناه في تفريم الاقوال عند اختلاف المتابعين في البداية بالتسليم يشعر باستغنائه عن الحجر فراجعه إن لم تتذكر والمعتمد الاول والحديث يحتمل وجوها من التأويل (منها) أن يريد بالافلاس الحجر فعبر بالسبب عن المسبب فان الافلاس سبب الحجر (ومنها) أن يضمر الحجر فيه (ومنها) أن يقال لفظ الحديث الاحقية وهذا اللفظ يصدق بالتمسكين من الرجوع بسلوك الاسباب المفضية اليه ومن جملتها طلب الحجر فاذا مجرد الافلاس يفيد الاحقية (الثانية) فيما نقلناه عن الأئمة في تفسير المفلس قيدان (أحدهما) المديونية (والآخر) ان

والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عنه وأبو المعتمر قال أبو داود والطحاوي وابن المنذر هو مجهول ولم يذكر ابن أبي حاتم له الاراوى واحدا وهو ابن أبي ذئب وذكره ابن حبان في الثقات وهو لدار قطنى والبيهقى من طريق أبي داود الطيالسى وروى ابن حبان والدار قطنى وغيرهما من طريق الثوري في حديث أبي بكر عن أبي هريرة اللفظ الذي ذكره المصنف **﴿ فائدة ﴾** قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يرويه غير أبي هريرة وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن وفي اطلاق ذلك نظرا رواه أبو داود والنسائى عن سمرة بلفظ من وجد متاعه عند مفلس بمينه فهو أحق به ولا بن حبان في صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ اذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بمينه فهو أحق به *

آخرها في اسم خاص هو إما طلع وإما رطب وإما تمر فإن ثلاثها انواع للثمرة وليس المراد أنها من أول دخولها في الربا بشترك في اسم التمر فافهم ذلك فاني لم أره لغيري وهو مما فتح الله تعالى به وبذلك يحسن الاحتراز بهذا القيد عن الادهان والادقة فان دقيق القمح ودقيق الشعير مثلا انما يشتركان في الاسم الخاص حين صارا دقيقا وقبل ذلك كان هذا قمحا وهذا شعيرا ليس بينهما اشتراك في اسم خاص لادقيق ولا قمح ولا شعير وانما يشتركان في اسم الحب والله أعلم * ثم بعد ذلك رأيت هذا الذي ظهر لي بعينه ذكره القاضي أبو الطيب في مسألة الألبان فرحمه الله ورضي عنه وبعد أن حرر القاضي أبو الطيب القياس على الطلع على ما ارتضاه أجاب عنه بان الطلع انما اعتبر اشتراكه في الاسم الخاص لأن أصوله لم يشب لها حكم الاصناف فكان الاعتبار بنفسه وليس كذلك اللحوم فان أصولها اصناف فكان الاعتبار بأصولها كما تقول في الأدقة والأدهان وذكر القاضي حسين لما تكلم في الألبان أن في اللحمان طريقان ولم يبينهما واهل في ذلك طريقة قاطعة بأنها أجناس وان أصحابنا من قال إنها كاللحمان ومنهم من قال الألبان أجناس قول واحد وقول المصنف ويخالف الادقة والادهان الخ مقصوده بذلك الفرق بينهما وبين اللحمان (فان قلت) كيف تحرير هذا الفرق فان الفرق أبدى معني في احدي الصورتين مفقود في الاخرى والمعني الذي أبداه في الادقة والادهان كون أصولها أجناسا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونحو ذلك ليس مفقودا في أصول اللحمان حتي يضم اليه تحريم النساء فليس بين الوصفين اللذين ذكرهما وهما جواز التفاضل وعدم حرمة الربا تضاد فكانت المقابلة الظاهرة أن يقال لان أصول الادقة والادهان ربوية بخلاف أصول اللحمان هكذا صنع الشيخ أبو حامد (قلت) لما كان حكم الربا في الاصول المذكورة معلوما سكت عنه وجعل المعني المقصود أنه في

يكون ماله قاصرا عن الوفاء بالديون والتقييد الاول لا بد منه لجواز الحجر وأما الثاني فيجوز أن يقال إنه لاحاجة اليه بل بمجرد الدين يكفي لجواز الحجر منعاه من التصرفات فيما عناه يحدث له باصطياد واتهاب والظفر بر كاز وغيرها فان كان كذلك فمفسر المفلس بالذي ليس له مال يفي بديونه لينتظم من لامال له أصلا ومن له مال قاصر وإنما يراد بالفلس في المشهور من لامال له فانه بمجرد لا يؤثر في هذه الاحكام بحال (الثالثة) قوله عليه السلام ايمان رجل مات أو أفلس يقتضى ظاهره ثبوت الرجوع وان كان مال الميت واقيا بالديون فهذا الظاهر هل هو معمول به أم لا (الجواب) أثبت الاصطخري الرجوع بمجرد الموت أخذا بهذا الظاهر والمذهب النعم لتيسر الوصول الى الثمن كما في حال الحياة والخبر محمول على ما إذا مات مفلسا لأنه روي في بعض الروايات أنه عليه السلام قال «أما رجل

ذلك المحل ثبت لها حكم الاجناس المختلفة في الربا ولهذا صرح بجواز التفاضل فانه أثر اختلاف الجنس فيها فلما كان اختلاف الجنس معتبرا فيها اعتبر في فروعها بخلاف اصول اللحمان فانها وان كانت اجناسا الا أن اختلاف الجنس ليس معتبرا فيها في الربا لانه لا ربا فيها فنبه باختلاف الجنس في الادقة والادهان على المعنى الموجب لاختلاف الفروع والمراد كونه في محل ربوي ونبه بقوله لا يحرم الربا في اصول اللحمان على عدم ذلك المعنى فيها لانه متى لم تكن ربوية لا يصح أنه يثبت لها حكم الاجناس المختلفة في الربا ضرورة فكأنه نفى الوصف المذكور بدليله والمقصود أن اللحمان لا تعتبر في أصولها في كونها اجناسا بخلاف الادقة حيث اعتبرت بأصولها في ذلك وليس المقصود اعتبار كل منهما بأصله في كونه ربويا او غير ربوي اذ كل من الفرعين ربوي قطعاً فثبتت حكم الربا أمر معلوم والفرق راجع الى ان اصول الادقة والادهان يثبت لها حكم الاجناس المختلفة في الربا بخلاف اصول اللحمان لم يثبت لها ذلك لأنه لا ربا فيها وقد اجاب القاضي ابو الطيب عن هذا الفرق بان اصول اللحمان ثبت لها حكم الأجناس المختلفة في الزكاة ولا فرق بين الزكاة والربا فان حكم الصنف الواحد والأصناف فيها سواء الا ترى ان الحنطة لانضم إلى الشعير في الزكاة ويكونان صنفين مختلفين وكذلك في الربا فلا فرق بينهما فقد تبين الغاء الفرق (والجواب) عن القياس الذي استدلل به لكونها جنسا ان جعل الأصل المقيس عليه الطلع فقد تقدم جواب القاضي ابي الطيب

مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد به عينه ما لم يختلف وفاء» وإذ اتقررت هذه التمهيدات فللكلام بعد في أنه متى يحجر عليه قال حجة الاسلام التماس الغرماء الحجر بالديون الحاملة الزائدة على قدر المال سبب لضرب الحجر على المفلس وفيه قيود (أولها) الاتماس ولا بد منه وليس للقاضي أن يحجر عليه من غير التماس لأن هذا الحجر لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم فلا يتحكم الحاكم عليهم نعم لو كانت الديون لمجانين أو أطفال أو مجورين بالسف لولى القاضي الحجر لمصلحتهم من غير التماس ولا يحجر لدين الغائبين لأنه لا يستوفى مالهم في الدم وانما تحفظ أعيان أموالهم (وثانيها) كون الاتماس من الغرماء وفيه مسألتان (احدهما) لو التمس بعضهم دون بعض نظران كان دين الملتمس قدرا يجوز الحجر عليه لذلك القدر أحيبوا ثم لا يختص الحجر بهم بل يعم أثره الكل وان لم يكن فوجهان (الظاهر) المنع وعن الشيخ أبي محمد أنه يحجر ولا يضيع حقه بتكاسل غيره (الثانية) لو لم يلتمس أحد منهم والتمسه المفلس فوجهان (أحدهما) لا يجاب اليه لأن الحرية والرشد يتأفان الحجر وانما يصار اليه اذا حقت طلبه الغرماء (وأظهرهما) الاجابة لان له غرضافيه ظاهرا وقد روى «أن الحجر على معاذ رضى الله عنه كان بالتماس منه دون طلب الغرماء» (وثالثها) كون الديون حالة فان

عنه وان جعل القياس على الثمور كما فعله المصنف واكثر الأصحاب فكذلك لأن المعقلي والبرني اصل كل منها ليس جنسا مخالفا لأصل الآخر لأن اصلها اتمر والرطب والطاع وهو شيء واحد في جميع الأحوال كما تقدم التنبيه عليه فليس له أصول مختلفة فذلك اعتبر بنفسه بخلاف اللحمان فإن لها أصولا مختلفة كل منها صنف مستقل فاعتبر به فقد تحرر المذهب ثقلا ودليلا أن اللحمان أجناس وهو الذي صححه كثير من الأصحاب ومن صرح به القاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب البيان والشاشي في الحلية والرافعي وقال الحاملي في مسألة الألبان إنه القياس ونسبه للماوردي إلى الجديد وأكثرت كتبه وخالف القاضي حسين فقال الصحيح أنها جنس واحد وكذلك الجوزي فيما حكاه ابن الرفعة عنه وقد اعترض المصنف في الثلث على الدليل الذي ذكره هنا لكونها أجناسا فقال لا تأثير للوصف فان

كانت مؤجلة فلا حجر بها سواء كان له ما يفي بها أو لم يكن لانه لا مطالبة في الحال وور بما نجد الوفاء عند توجه المطالبة وان كان البعض حالا والبعض مؤجلا نظر ان كان الحال قدراً يجوز الحجر به حجر والا فلا واذا حجر عليه فهل يحل ما عليه من الديون المؤجلة فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال مالك لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيسقط الاجل كالمتوفى (وأصحها) لا لان المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الاجل ما يقضى به الدين وهذا المقصود غير ثابت بخلاف صورة الموت فان توقع الاكتساب قد يبطل وهذا ما اختاره الزبي وتقله عن الاملاء وعن الشيخ أبي محمد ترتيب هذين القولين على القولين في أن من عليه الدين المؤجل لو جن هل يحل عليه الأجل وان الحلول في صورة الجنون أولى لأن المجنون لا استقلال له كالميت وله قيم ينوب عنه كما ينوب الوارث عن الميت ورأى الامام الترتيب بالعكس أولى لان قيم المجنون له أن يتناع له بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة فاذا لم يمنع الجنون التأجيل ابتداء فلان لا يقطع الاجل دواما كان أولى •

﴿ التفريع ﴾ إذا قلنا بالحلول قسم المال بين أصحاب هذه الديون وأصحاب الديون الحالة في الابتداء كما لو مات وان كان في الديون المؤجلة ما كان ثمن متاع وهو قائم عند المفلس فاصاحبه الرجوع إلى عين متاعه كما لو كان حالا في الابتداء وعن القاضي أبي الطيب أن أبا اسحق قال فائدة الحلول أن لا يتعاق بذلك المتاع حق غير بائعه ويكون محفوظا له الى مضي المدة فان وجد المفلس وفاء فذاك والا فحينئذ يفسخ وقيل لا يفسخ حينئذ ايضا بل لو باع بثمن مؤجل وحل الأجل ثم أفلس المشتري وحجر عليه فليس للبائع الفسخ والرجوع إلى المبيع لأن المبيع بالثمن المؤجل يقطع حق البائع عن المبيع بالسكينة ولهذا لا يثبت فيه حق الحبس للبائع والأصح الأول (وان قلنا) بعدم

الثياب الهروية والمروية عندهم أجناس وان كانت فروعا لجنس واحد هذا السؤال يسمى بهدم
التأثر ومعناه أن لا يعدم الحكم لعدم العلة وقد تمسح من المصنف لكونه استدلالا لقول الثاني
وأجاب عن دليل الأول وسكت على ذلك مع كونه صرح بتصحيح القول الأول ولا عجب
والسبب الداعي لذلك أن القول الثاني وان كان ضعيفا في المذهب فهو مقصور في الخلاف بيننا وبين
أبي حنيفة فان مذهبه كاصحیح عندنا والمسألة مذكورة في الخلافات ومن ذكرها المصنف وقد اعترض
ابن سعن صاحب التنقيب على المذهب فقال قوله مشترك في الاسم الخاص في أول دخولها في الربا
فيه خلل لان ثبوت الجنسية وعدمها لا يتلقى من تحريم الربا وإنما تحريم الربا يذني على ثبوت الجنسية
وعدمها واذا كانت أصولها أجناساً في أصل خلقها كانت أجناساً اذا دخلت في تحريم الربا وهذا
الاعتراض يظهر جوابه مما تقدم والجهان - بضم اللام - وهل هو جمع أو اسم جمع كلام ابن سيده في المحكم
يقضى انه جمع فانه قال اللحم واللحم لفتان والجمع الحوم ولحوم ولحمان •

(فصل) في ذكر مذاهب العلماء في هذا المسألة وقد تقدم ذكر من ذهبنا ومذهب أبي حنيفة
أنها أجناس كالصحيح وكذلك الاصح من مذهب أحمد ونقل ابن الصباغ عن احمد أن المشهور عنه
أنها جنس واحد وفصلت المالكية فقالوا لحوم ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير
كله صنف ولحوم ذوات الماء كلها صنف فهي عندهم ثلاثة اصناف وعند الحنابلة رواية قريبة من
ذلك واعتبر المالكية في ذلك تقارب المنفعة والرجوع إلى العادة فعلى قول مالك رحمه الله الابل

الحلول بيع ماله وقسم على اصحاب الديون الحالة ولا يدخر لأصحاب الديون المؤجلة شيء ولا يدا
المحجر بعد التمسك لأصحاب الديون المؤجلة كما لا يحجرها ابتداء وهل يدخل في البيع الامتعة المؤجلة
الأثمان فيه وجهان (أصحهما) نعم كسائر أموال المفلس وليس لبائعها تعلق بها. لأنه لا مطالبة في الحال
وعلى هذا فان لم يتفق بينهما وقسمتها حتى حل الأجل ففي جواز الفسخ الآن وجهان (والثاني) أنها
لاتباع فانها كالمهونة بحقوق بائعها بل يتوقف إلى انقضاء الأجل فان انقضى والمحجر باق ثبت حق
الفسخ وان أطلق فكذلك ولا حاجة إلى إعادة المحجر بل عزلها وانتظار حلول الأجل كبقاء المحجر
بالإضافة إلى البيع ونقل الامام وجهها آخر أنه لا بد من إعادة المحجر ليثبت حق الفسخ وذكر أيضا تقريرا
على القول الأول وجهين في أنه لو لم يكن عليه إلا ديون مؤجلة وطلب أصحابها المحجر هل يجاوز
(أحدهما) نعم فانهم يتوسلون به إلى الحلول أو المطالبة (وأصحهما) لا لأن طلب المحجر فرع طلب
الدين وعسر تخلصه فلا يتقدم عليه ويصح اعلام قوله في الكتاب والديون المؤجلة لا حجر بها بالواو
لوجه الأول (ورابعها) كون الديون زائدة على قدر أمواله فان كانت متساوية والرجل كسوب يتفق

والبقر والغنم والوحوش كلها صنف واحد لا يجوز من لحومها واحد بأثنين والطير كلها صنف انسيها ووحشها لا يصلح من لحمها اثنان بواحد والحيتان كلها صنف واحد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر متفاضلا وقال أبو ثور إنها كلها جنس واحد كأحد قولى الشافعى *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان قلنا إن اللحم جنس واحد لم يجوز بيع لحم شيء من الحيوان بلحم غيره متفاضلا وهل يدخل لحم السمك في ذلك فيه وجهان وقال أبو اسحق يذبحها فيها فلا يجوز بيعه بلحم شيء من الحيوان متفاضلا لان اسم اللحم يقع عليه والدليل عليه قوله تعالى (لأأكلوا منا لحما طريا) ومن أصحابنا

من كسبه فلا حجر وان ظهرت أمارات الافلاس بان لم يكن كسوبا وكان ينفق من ماله أو لم يف كسبه بنفقته فوجهان (أحدهما) يحجر عليه كيلا يضيع ماله في الدفقة والديون إذا ساوت المال فستريد عن قريب (والثاني) أنه لا يحجر لان الوفاء حاصل وهم متمكنون من المطالبة في الحال وهذا أصح عند العراقيين وذكر الامام أن المختار هو الأول ويجرى الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل وكانت بحيث يغلب على الظن انهاؤها إلى حد المساواة ومنه الى الزيادة لكثرة النفقة وهذه الصورة أولى بالمنع واذا حجرتنا في صورة المساواة فهل لمن وجد عين ماله عند المغلس الرجوع فيه وجهان (أصحهما) نعم لاطلاق الحديث (والثاني) لا تتمكته من استيفاء الثمن بكاله وهل تدخل هذه الأعيان في حساب أمواله وأثمانها في حساب ديونه فيه وجهان (أصحهما) عند العراقيين الادخال وذكر في التتمة أن الوجهين مبنيان على الوجهين في جواز الرجوع في الصورة السابقة ان لم يثبت الرجوع أدخلت رجاء الوفاء وان أثبتناه فلا * والله أعلم

قال ﴿ ثم للحجر أربعة أحكام (الأول) منع كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق * والبيع * والرهن * والكتابة * ولا يخرج عتقه على عتق الراهن لان تنفيذه ابطال لما انشئ الحجر له * ثم لو فضل العبد المعتق أو المبيع بعد قضاء الدين ففي الحكم بنفوذه خلاف * فان قلنا ينفذ فليقض الدين من غيره ما أمكن * أما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع * واستيفاء القصاص * وعفوه * واستلحاق النسب * ونفيه باللعان * واحتطابه * واتهابه * وقبوله الوصية فهي صحيحة * وكذا شراؤه على الاصح * وكذا اقراره * الا أن ما يتعلق منه بالمال يؤاخذ به بعد فك الحجر ولا يقبل على الغرماء * ولو أقر في عين المال أنه وديعة عنده أو غصب أو عارية ففيه قولان في القديم * ومنه خرج قول أن الاقرار المرسل بالدين أيضا يوجب قضاءه في الحال من ماله اذ لا تهمة فيه ﴿ *

من قال لا يدخل فيه لحم السمك وهو المذهب لانه لا يدخل في اطلاق اسم اللحم ولهذا لو حلف
لا يأكل اللحم لم يحث بأكل لحم السمك ﴿

﴿ الشرح ﴾ إذا قلنا إن اللحمان كلها جنس واحد فالحم الابل والبقر والغنم مع اختلاف
أنواعها والوحرش كلها والخابور كلها جميع ذلك صنف واحد لافرق فيه بين الوحشي والادلي لا يجوز
بيع شيء منه بآخر الا مثلا بمثل فلا يباع لحم العصفور بالحمل الاسواء بسواء وكذلك بقيتها
وهكذا تحرم البحريات بعضها مع بعض كلها جنس واحد وعلى هذا القول قال الفوراني بل أولى ولعل
الاولوية التي ادعاها من جهة انه لم يثبت لاصولها حكم الاجناس المختلفة بخلاف لحمان البر فان اصولها
ثبت لما حكم الاجناس المختلفة كما تقدم (وأما) السمك مع البريات ففيه وجهان حكاهما العراقيون
والخراسانيون (أحدهما) وهو قول أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد والقاضي أبو الطيب
وابن الصباغ وهو الذي أورده في التهذيب أنه من جنس سائر اللحوم وادعى القاضي أبو الطيب
أنه الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وأخذ ذلك من قوله في الام الذي حكى عنه قريبا ومن قال
بهذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان ان اسم اللحم جامع واستدل القاضي أبو الطيب وغيره
لهذا القول بقوله تعالى (ومن كل ثأ كلوت لحا طريا) واستدل المصنف بالآية التي في

عرفت أن من حكم الحجر منع المفسس من التصرف والمستحب للحاكم اذا جرح عليه أن يشهد عليه ليحذر
الناس من معاملته ثم في الضبط الذي ذكره صاحب الكتاب لما يمنع منه قيود (أحدها) كون التصرف مصادف للمال
والتصرف ضربان انشاء وإقرار (الضرب الاول) الانشآت وهي نوعان (أحدهما) ما يصادف المال وينقسم
الى تحصيل كالاختطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا يخفى أنه لا يمنع منه لانه كامل الحال وغرض الحجر منعه
مما يضر الغرماء لا غير والى تفويت فينظر ان تعاقب بما بعد الموت وهو التدبير والوصية صح فان فضل
المال نفذ والا فلا وان كان غير ذلك فاما أن يكون مورده عين المال أو مافي الذمة (القسم الاول)
يكون مورده عين المال كلبيع والهبة والرهن والاعتاق والكتابة وفيها قولان (أحدهما) أنها موقوفة
فان فضل ما تصرف فيه عن الدين إما لارتفاع القيمة أو لبراء بعض المستحقين نفذناه والابان أنه
كان لغوا ووجهه أنه محجور عليه لحق الغير فلا ينفى تصرفه كالمرضى (وأصحهما) وبه قال مالك
واختاره المزني أنه لا يصح شيء منها لتعاقب حق الغرماء بتلك الأموال كتعاقب حق المرتهن وأيضا فانه
محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كلسفيه وان شئت قلت هذه
التصرفات غير نافذة في الحال فان فضل ما تصرف فيه وانفك الحجر كلسفيه وان شئت قلت هذه
وايراد صاحب الكتاب يوافق هذه العبارة وجعل الشيخ أبو محمد الخلاف في هذه التصرفات

الكتاب وهي أنص في الاستدلال لانه أطلق فيها اللحم عليه بصراحة وأما قوله (ومن كل تأكلون) فأطلق فيها على مافي البر والبحر معا فجاز أن يكون للتغليب (والثاني) وهو قول أبي علي الطبري واختيار الشيخ ابي حامد الاسفرايني والمنصف والحاملي وقال انه المنصوص انها مستثناة من اللحوم وأنها معها جنسان وقال الروياني إنه الأصح في القياس وعن البندنجي وسليم أنه المذهب لأن لها اسما أخص من اللحم وهو السمك وحمل الشيخ أبو حامد قول الشافعي المذكور على أنه الزم من قال اللحمان صنف أن يكون السمك منها على سبيل الانكار ولم يرتض أبو الطيب هذا وحمل قول الشافعي وهذا ما لا يجوز لاحدان يقوله على انحر^(١) قد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه ذلك وأجاب أبو الطيب عن كون السمك أخص بأن اسم اللحم جامع بدليل الآية والراجح ما قاله الشيخ ابو حامد ومتابوه ولادلالة لأبي الطيب من كلام الشافعي رضي الله عنه بل هو محتمل لذلك ولما قاله أبو حامد والجواب عن قول أبي الطيب عن اسم اللحم انه وإن كان جامعا لكنه عند الاطلاق

(١) بياض بالاصل
فحرج

على الترتيب فقال المعتق أولى بالنفوذ لقبوله الوقف وتعلقه بالاقرار وتليه الكتابة لما فيها من المعاوضة ثم البيع والهبة لأنهما لا يقبلان التعليق واختلفوا في محل القولين فمن قاصر ين لها على ما اذا اقتصر الحالك على الحجر ولم يجعل ماله لغرمائه حيث وجدوه فان فعل ذلك لم ينفذ تصرفه قولاً واحداً واحتجوا بأن الشافعي رضي الله عنه قال اذا جعل ماله لغرمائه فلا زكاة عليه ومن طاردين لها في الحالتين وهو الاشهر قال هؤلاء وتجب الزكاة عليه على أظهر القولين مادام ملكه باقيا والنص محمول على ما اذا باعه منهم فان نفذناه بعد الحجر وجب تأخير ما تصرف فيه وقضاء الدين من غيره فلعله يفضل فان لم يفضل نقضنا من تصرفه الاضعف فالاضعف والاضعف الرهن والهبة لخلوها عن العوض ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق قال الامام فلولم يوجد رغب في أموال المفلس الا في العبد المعتق وقال الغرماء ببيعوه ونجزوا حقتنا فيه احتمال وغالب الظن أنهم مجابون وذكر الشيخ ابواسحق رحمه الله أنه يحتمل أن ينقض من تصرفاته لآخر كما في تبرعات المريض اذا زادت على الثلث واعلم أن ما ذكرنا في البيع مفروض في بيعه من غير الغرماء فان باع منهم فسيأتي (القسم الثاني) ما يرد على مفي الذمة كما اذا اشترى بثمن في الذمة أو باع طعاما مسلما فيصح ويثبت في ذمته وسنتكلم في أنه متى يؤدي وكيف يؤدي وروى الامام قولاً آخر أنه لا يصح شراؤه كالفدية والمذهب المشهور الاول (النوع الثاني) ما لا يصادف المال فلا يمنع منه وذلك كالنكاح والطلاق والسكلام في أن مؤنات نكاحه كيف توفي نذ كذلك في موضعه واذا صح منه الطلاق مجانا صح الخلع منه بطريق الاولى وكذا يصح منه استيفاء القصاص والعفو عنه واستحقاق النسب وتقيه باللعان والقول في استيفائه القصاص وعفوه عنه معاد في كتاب القصاص (الضرب الثاني) الاقار يرفان أقرب مال لم يحل إما أن يقر بمال في الذمة أو بعين مال ان كان الاول نظر ان أقربين لزمه قبل الحجر اما عن معاملة أودين أو اتلاف لزمه

يتبادر الذهن منه الى ماسوى لحم السمك والآية فيها قرينة تبين إرادته وهو قوله (لتأكلوا منه)
أى من البحر فلم تتناوله مطلقا ومما يبين أن اسم اللحم عند الاطلاق لا ينصرف الى السمك أنه لو حلف
لا يأكل اللحم لم يحنث بأكل لحم السمك كذا قال الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وهو الصحيح
المشهور وفيه وجه عن بعض الخراسانيين ولو كان يدخل في مطلقه لحنث به فاما أن يقول إن صدق اللحم
على لحم السمك بطريق المجاز وإما أن يقول إنه عند الاطلاق يتقيد بما عدا السمك ولا يستبعد أن
يكون إطلاق الشيء يدل على ما هو أخص من حقيقته كالماء المطلق يختص ببعض ما يسمي ماء والله أعلم
واحتج الاصحاب أيضا بان السمك لا يضاف لحمه اليه فلا يقال لحم سمك وإنما يقال سمك فلا ينطاق عليه
اسم اللحم ولو كان من اللحمان لصح أن يضاف باسم اللحم الى جنسه فيقال لحم السمك كما يقال لحم
الغنم فلما لم يصح أن يقال ذلك ثبت أنه ليس من جهة اللحمان قال الماوردي فعلى هذا الوجه يكون
اللحمان كلهما صنفين فلحوم حيوان البر على اختلافها صنف واحد ولحوم حيتان البحر على اختلافها

مأقر به وفي قبوله في حق الغرماء قولان (وجه) عدم القبول وبه قال مالك إن حقهم تعلق بماله من المال وفي القبول
إضرار بهم ازاحته إياهم (وجه) القبول وهو الأصح القياس على ما إذا ثبت بالبينة وعلى ما إذا أقر المريض بدين
يزاحم المقر له غرماء الصحة وهذا لأن ضرر الاقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا تهمه فيه *
وان أسنده الى ما بعد الحجر نظر إن قال عن معاملة لم يقبل في حق الغرماء وان قال عن اتلاف
أو عن جنابة فاصح الطريقين أنه كما لو أسند لزومه الى ما قبل الحجر (والثاني) أنه كما لو قال عن
معاملة وان أقر بدين ولم يسنده بقياس المذهب التنزيل على الأقل وجعله كما لو أسند لزومه الى ما بعد
الحجر * وان أقر بعين مال لغيره وقال غضبته أو استعترته أو أخذته سوما فقولان كقولين فيما لو
أقر بدين أسنده الى ما قبل الحجر لكن اذا قلنا ثم فآثره أن يزاحم المقر له الغرماء وههنا يسلم المقر له بحاله
وعلى الثاني ان فصل سلم اليه والا فالغرم في ذمته والفرق بين الانشاءات حيث رددناها في الحال
جزما وقلنا الأصح أنه لا يحكم بنفوذها عند انفكاك الحجر أيضا وبين الاقارير حيث قبلها في حق
المفلس جزما وفي حق الغرماء أيضا على أصح القولين أن مقصود الحجر منعه من التصرف فيناسبه
الفاء ما ينشئه والاقرار اخبار عما مضى والحجر لا يسلب العبارة عنه فلو أقر بما يوجب عليه قصاصا
أو حدا قبل وأجرى عليه حكمه فان كان المقر به سرقة توجب القطع قبل في القطع وفي رد المسروق
القولان السابقان والقبول ههنا أولى لبعده الاقرار عن التهمة واذا أقر بما يوجب القصاص فعفا المستحق
على مال قال في التهذيب هو كما لو أقر بدين جنابة وقطع بعض شارح المختصر بالقبول لانتفاء التهمة وهذا
القائل ينبغي أن يطرد ما ذكره في الصورة * الأولى

صنف واحد واعلم أن كلام المصنف والاكثرين إنما فرضوه في السمك مع حيوانات البر وفي البحر
انواع من الحيوانات فهل الخلاف المذكور جار في جميعها أم كيف الحال فيها اما الفوراني فكلامه
يقضي تعميم ذلك الخلاف وان الوجهين في لحيان البر ولحيان البحر مطلقا وكذلك الأمام وأما
القاضي حسين فتوقف فقال في السمك مع اللحم وجهان وأما حيوانات البحر فقد تقدم القول فيها اذا قلنا بان
اللحوم جنس واحد واما على القول بأن حيوانات البر أجناس فلا شك في أن حيوانات البحر مخالفة
لحيوانات البر وأما حيوانات البحر بعضها مع بعض ففيها خلاف وجهان أو قولان مبنيان كما قاله
الفوراني وأفهمه كلام القاضي حسين والامام على أن اسم السمك والحوت هل يشمل الجميع حتى يحل
أكل خنزير الماء وكلبه أولا (فان قلنا) ان اسم السمك والحوت شامل للجميع كانت كلها جنسا
واحداً ذا أنواع (وار قلنا) ان اسم السمك والحوت لا يشمل الجميع فالحوت مع ما لا يسمى حوتا جنسا
وما عدا الحوت أجناس أيضا فغدم الماء وبقره عند هذا القائل جنسان لا يطابق على الشكل اسم
السمك فهي أجناس مختلفة وجماعة من الاصحاب منهم الرافي أطلق الخلاف في ذلك من غير بناء

(فرع) لو ادعى مدع على المفلس ما لزمه قبل الحجر وأنكر المفلس ولم يحلف فخاف
المدعى (ان قلنا) النكول ورد اليهين كالبينة زاحم التحالف الغرماء (وان قلنا) كالأقرار فعلى القولين
ولنعد الى ما يتعلق بلفظ الكتاب (قوله) ولا يخرج عتقه على عتق الراهن الى آخره أراد به أن الخلاف
المذكور في نفوذ اعتاق الراهن في الحال لا يبيىء ههنا لان الحجر لم ينشأ الا لمنع من تقويت المال
والتنفيذ يعكس على مقصود الحجر بالابطال وفي الرهن المقصود الأصلي توثيق حق المرتهن فانه يحصل
ببدل المرهون كما يحصل بعينه (وقوله) أما ما لا يصادف المال كلنكاح الى أن قال واحتطابه واتها به وقبول
الوصية فيه كلام من جهة أن الاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية يصادف المال لا محالة وكذا الشراء
وليس تصحيحها لأنها لا تصادف المال بل لأنها تحصل الملك لا ازالته وان قيل المراد أنها لا تصادف المال الموجود
عند الحجر فهذا صحيح ولكن يصادفه المال الموجود عند الحجر حينئذ يصير قيده واحداً وذلك خلاف ما ذكره
في الوسيط وأورده ههنا وقوله في مسألة الاقرار بالعين ففيه قولان في القديم ومنه خرج قول في أن الاقرار المرسل
بالدين الذي يوجب قضاؤه في الحال من ماله ادلاهما أراد به أن القولين جميعا مذكوران في كتبه القديمة وان
الاصحاب خرجوا في الاقرار بالدين مثل ذلك اذ لا فرق وهذا شيء قلديه امام الحرمين فانه كذلك أورده ولم
ينسب الجمهور القولين في الاقرار بالعين الى القديم وأما الحكم بالتخريف في الاقرار بالدين فعجيب مع
نصه في المختصر على القولين جميعا حيث قال وان أقريدين وزعم أنه لزمه قبل الوقت ففيه قولان (أحدهما) أنه جائز
كلما رض يدخل على غرمائه به أقول (والثاني) أن اقراره لازم له في مال ان حدث له أو يفضل عن غرمائه وقد

وهو أولى فان الاصح ان اسم السمك يقع على جميعها (والاصح) أنها أجناس كحيوانات البر كما هو ظاهر كلام الشافعي وفصل القاضي حسين فقال في السمك مع اللحم وجهان فأما سائر حيوانات البحر ان قلنا ان السمك مع حيوانات البر جنسان فسائر حيوانات البحر مع حيوانات البر أيضا جنسان بل أولى وان قلنا إن السمك مع حيوانات البر جنس واحد فهل ينبغي على أن الكل هل يسمى سمكا أم لا وفيه قولان (ان قلنا) الكل يسمى سمكا فحكم الكل حكم السمك والا فهي أجناس مختلفة (قلت) والاصح على ما قاله صاحب التهذيب ان الكل يسمى سمكا فلذلك أتى المصنف وغيره بلفظ السمك لشموله للجميع والله أعلم * ثم فيما قاله القاضي حسين مناقشة وهي أن المدرك في استثناء السمك أنها اختصت باسم وهذا المعنى لا يوجد في بقية حيوانات البحر فينبغي أن يقال ان قلنا السمك من جنس لحوم البر فبقية حيوانات البحر أولى (وان قلنا) السمك جنس آخر في بقية حيوانات البحر وجهان مبنيان على أن الكل يسمى سمكا أولا (إن قلنا) يسمى سمكا فحكمها حكم السمك فيكون جنسا آخر (وان قلنا) لا يسمى سمكا كانت من جنس اللحوم لعدم الاسم الخاص أعني أن لحمها ليس له اسم بخصوصه

تعرض للقولين في مسألة أخرى قبل هذه ومعلوم أن النص مفن عن التخريج (وقوله) الاقرار المرسل بالدين أي المطلق لا كالاقرار بالعين فإنه يتعاقب بعين ولو حذف لفظ المرسل لم يضر *

قال ﴿ والمال الذي يتجدد بعد الحجر هل يتعدى اليه الحجر فيه خلاف * ومن باع بعد الحجر منه شيئا ففي تعلقه بعين متاعه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يعلم إفلاسه أو يجهل * فان قلنا لا يتعلق به فيصير على وجه الى أن يقضى ثمنه بعد فك الحجر فإنه دين جديد فلا يقضى من المال القديم كما يلزمه بضمان أو اقرار أو إتلاف * وعلى وجه يضارب * لأن ثمن المبيع في مقابلة ملك جديد استفيد منه * وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على سائر الديون ﴾ *

القيد الثاني كونه مضافا للمال الموجود عند الحجر أما المتجدد بعد الحجر باصطياد أو اتهاج أو قبول وصية ففي تعدى الحجر اليه ومنعه من التصرف وجهان قلنهما القاضي ابن كنج والامام (أحدهما) لا يتعدى لأن الحجر على المفسد لقصر يده عن التصرف فيما عنده فلا يتعدى الى غيره كما ان حجر الزاهن على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى الى غيرها (وأصحها) التعدي ومقصود الحجر إيصال حقوق المستحقين اليهم وهذا لا يختص بالموجود عند الحجر وإذا اشترى شيئا وفرعنا على الصحيح وهو صحة شرائه ففيه مثل هذا الخلاف وهل للبائع الخيار والتعلق بغير متاعه فيه ثلاثة أوجه (أحدها) نعم لتعذر الوصول الى الثمن (والثاني) لا أما اذا كان عالما فكما لو اشترى سلعة وهو عالم بعيبها وأما اذا كان جاهلا فلتقصيره بترك البحث مع سهولة الوقوف عليه فان الحاكم يشهر أمر المحجور عليه

فان صح هذا الترتيب فيجىء في حيوانات البحر ثلاثة أوجه (أحدها) أنها من جنس اللحم مطلقا (والثاني) جنس آخر مطلقا (والثالث) ان غير السمك من جنس اللحم والسمك جنس آخر وهذه الثلاثة أوجه تقر يع على أن اللحوم جنس واحد وحكم بيع اللحم باللحم على هذا القول سند ذكره ان شاء الله تعالى في الفصل السادس بعد هذا الفصل *

(فرع) عن التتمة على قول أبي اسحق * الجراد هل يكون من جنس اللحم فيه وجهان (أحدهما) نعم كالسمك (والثاني) لا لان اسم اللحم لا يطلق على الجراد وصورته ليست صورة اللحم واذ قلنا بقول أبي على في ان السمك لا يدخل في اللحم فالجراد هل يالحق بحيوان البحر لحل ميتتها ولانه نقل في الآثار أن أصله سمك فيه وجهان ولخص الرافعى ذلك * قال المصنف رحمه الله * (فان قلنا أن اللحوم أجناس جاز بيع لحم كل جنس من الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلا فيجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلا ولحم بقر الوحش بلحم بقر الاهل لانهما جنسان ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز ولا لحم البقر بلحم الجوميس متفاضلا لانهما نوعان من جنس واحد) *

(وأصحها) أنه ان كان عالما فلا خيار له وان كان جاهلا فله الخيار والرجوع الى عين ماله ويقرب من هذا ما اذا باع من عبد بغير اذن مولاه وفرعنا على صحة البيع من المفلس المحجور عليه هل يزاحم الغرماء بالثمن فيه وجهان فان الثمن يتعلق بذمته يباع به بعد العتق فان كان عالما ففي ثبوت الخيار وجهان وان كان جاهلا ثبت واذ لم يثبت له الرجوع في البيع من المفلس المحجور عليه فهل يزاحم الغرماء بالثمن فيه وجهان (أصحهما) لا لأنه حادث بعد الحجر برضا مستحقة والديون التي هذا شأنها لا يزاحم مستحقة الغرماء الاولين فعلى هذا يصبر ان فضل من شئء أخذه والا فالي أن يحد (والثاني) نعم لأنه وان كان ديناً جديداً فهو في مقابلة ملك جديد فلما زاد المال جاز أن يزيد الدين بخلاف الصداق الذي لزمه بنكاح بعد الفلوس ودين ضمنه فانه لا مقابل له * (فائدة) ذكر في النهاية والبيضا أن البائع يضارب الغرماء في البيع المستفاد منه لافي جميع أموال المفلس لأن دينه ثبت مع ثبوت الملك فيه فلا أقل من المشاركة في هذا القدر * ثم انه امتزج مقصود الفصل في نظم الكتاب بالكلام في الديون الحادثة وكيفية أدائها وهي ثلاثة أقسام (أحدها) ما يلزم باختيار مستحقة فان كان في مقابلته شئء كثمن المبيع فقد ذكرناه والا فلا خلاف في أن مستحقة لا يضارب الغرماء بل يصبر الى انفكاك الحجر (والثاني) ما لزم بغير اختيار المستحق كأرث الجناية وغرامة الانلاف فوجهان (أحدهما) ويحكى عن القاضي الحسين أنه لا يضارب به لمتلق حقوق الآدميين الا واين باعيان أم والله فصار كملوجني الراهن ولا مال له غير المرهون ولا يزاحم المجني عليه المرتين (وأصحهما) ولم يورد العراقيون غيره أنه يضارب به لأنه لم يوجد منه تقصير في عدم تكليفه الانتظار (الثالث) ما يتجدد بسبب مؤنات المال كأجرة السكيا والوزان والحمال والمنادى والدلال وكرى البيت الذي يوضع فيه المتاع فهذه المؤنات مقدمة على ديون الغرماء لأنها المصلحة الحجر وايصال حقوق المستحقين اليهم

(الشرح) اذا قلنا بان اللحوم أجناس فلا شك أن البحري مع البري جنسان ومن صرح به الرافعي فاما البري مع البحري فقد تقدم قول الشافعي رضي الله عنه أن لحم الغنم صنف ولحم الابل صنف النخ وبسط الأصحاب ذلك فقالوا الاهليات من حيوانات البر مع الوحشيات جنسان اسكل من القسمين أجناس فلحوم الابل بانواعها جنس بخاتها وعرابها وأر حبيها ونجديها ومهريةها وسائر أنواعها جنس عرابها وجواميسها ودرنانيتها هكذا رأيتها مضبوطة بخط سليم - بفتح الدال والراء المهملة والنون - والغنم الاهلية ضأنها وما عجزها جنس والوحوش أجناس فالظباء جنس ماتأنس منها وما توحش قاله الشيخ أبو حامد وبقر الوحش صنف قاله الشيخ أبو حامد والمصنف والمحاملي والماوردي وابن الصباغ لأن الاسم لا ينصرف اليها عند الاطلاق ولا يضم اليها في الزكاة وسيأتي فيه وجه أنها جنسان والضباغ جنس والارانب جنس والغالب جنس والبرابيع جنس والوحشى من الغنم جنس غير الغنم الانسى نص عليه الشافعي رحمه الله والقاضى أبو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وقالوا إن الوحشى من الغنم هو الظباء والحجر الوحشية صنف قاله ابن الصباغ قال المحاملي وغيره وليس في الابل وحشى وفي الظباء مع الابل - بالياء المنناة من تحت - تردد للشيخ أبي محمد ويستقر جوابه على أنهما كالضأن والمعز وفي التتمة أيضا حكاية وجه أن الظباء والابل تلحق بالغنم لانها تقرب منه والتفاوت الذى بين الظباء والمعز ليس باكثر من التفاوت بين الضأن والمعز وطرد ذلك فى البقر الوحشى مع الانسى وهذا موافق مذكورا فى الايمان عن صاحب التهذيب أن الخالف على لحم البقر لا يحنث بالوحشى وبناه على أنه هل يجعل جنسا فى الربا وهذا هو الوجه الذى وعدت بذكره قريبا والطيور أصناف الكراكي صنف والاوز صنف والعصافير على اختلاف أنواعها

ولو لم تقدمها لما رغب أحد فى تلك الاعمال وهذا اذا لم يوجد متبرع فان وجد أو كان فى بيت المال سعة لم يصرف مال الفليس اليها (وقواه) فى الكتاب كما يلزم بضمان أو إقرار أو اتلاف هذا فى الاقرار جواب على عدم القبول فى حق الغرماء وفى الاتلاف على الأول من الوجهين المذكورين فى غرامات المتلفات وقدم أن الأصح عند أكثرين فى المسألتين خلاف ما أجاب به فاعلم بما - بالواو - واعلم ما فيها ثم فى اضافة اللزوم إلى الاقرار نوع تساهل لأن الاقرار اخبار ولا يلزم وانما يظهر * قال (ولو اشترى شيئا قبل الحجر فله رده بالعيب على وفق العبطة * فان كانت العبطة فى ابقائه فلا كما فى ولى الطفل * ولو حجر عليه فى مدة الخيار فله التصرف بالنسخ والاجازة فى العقد المتقدم من غير تقييد (و) بشرط العبطة لأن الأمر فيه لم يستقر بعد فليس تصرفا مبتدأ * القيد الثالث كون التصرف مبتدأ وفيه مسألتان (احدهما) لو اشترى قبل الحجر شيئا فوجده بعد الحجر معينا فله رده إذا كانت العبطة فى الرد وليس ذلك كما لو باع وهو مغبوط لأن النسخ

فاما لحم اللبوح (١) فجنس واحد لم يعد فهو لأند لا يسمى عصفورا فله القاضى حسين صنف والبوط
صنف والفواخت صنف والدجاج صنف قل الشيخ أبو حامد قال الربيع والحمام صنف والحمام كل
ماعب وهذر قال الشيخ أبو حامد والذي عندى القول بان الفواخت جنس والقمارى جنس والدبسى
جنس ونال الرواى إن الذى اختاره الشيخ أبو حامد اختيار جماعة أصحابنا وقد أطلق جماعة حكاية
الخلافة فى ذلك عن الربيع كما أشار اليه الشيخ أبو حامد منهم الرافعى قال وعن الربيع أن الحمام
بالمعنى المتقدم فى الحج وهو كل ماعب وهذر جنس قال الرافعى فيدخل فيه القمري والدبسى
والفاخت وهذا اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التمهيد قال الرافعى واستبعد أصحابنا العراقيون
وجعل كل واحد منهما جنسا برأسه (قلت) والذي رأيت فى الأم فى باب بيع الآجال قال الربيع ومن
زعم أن اليام من الحمام فلا يجوز لحم اليام بلحم الحمام متفاضلا ولا يجوز الا مثلا بمثل اذا انتهى
تبينه وان كان من غير الحمام فلا بأس به متفاضلا وهذا ليس فيه جزم من الربيع بان اليام من جنس
الحمام لكنه لما ثبت فى الحج أن اليام والقمرى والفاخت والدبسى والقطا كلها داخله فى اسم
الحمام وقد قل الربيع هنا ان من زعم أن اليام من الحمام فلا يجوز متفاضلا اقتضى مجموع هذين
أن اليام بالحمام لا يجوز متفاضلا فيكون كذا ولكن لا بد فى ذلك من أن يكون الربيع موافقا على
ما ذكر فى الحج حتى ينسب اليه والاصحاب ذكروا ذلك فى الحج ولم يذكروا عن الربيع فيه شيئا موافقا ولا مخالفه
وكلام الربيع الآن فيما يحضر فى هنا يقتضى ثبوت خلاف فى دخول اليام تحت اسم الحمام ولم يذكر عن
نفسه اختيارا فى ذلك واستبعد أصحابنا العراقيين ذلك فيه نظر فانه اذا ثبت دخولها فى اسم الحمام فى الحج

(١) كذا بالاصل
فحرد

ليس تصرفا مبتدأ وانما هو من أحكام البيع السابق ولو احقه والحجر لا ينقطع على ماضى فان
منع من الرد عيب حادث لزم الأرش ولم يملك المغلس اسقاطه وان كانت العبطة فى ابقائه بان كان
معيبا أكثر قيمة من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت المال بغير عوض ولهذا نص الشافعى
رضى الله عنه على أنه إذا اشترى فى صحته شيئا ثم مرض ووجده معيبا فامسكه والعبطة فى رده كان
المقدار الذى ينقصه العيب معتبرا من الثلث وكذلك ولى الطفل إذا وجد ما اشتراه للطفل معيبا لا
يرده إذا كانت العبطة فى ابقائه ولا يثبت له الأرش فى هذه الصورة لأن الرد غير ممتنع فى نفسه
وانما المصلحة تقتضى الامتناع (الثانية) قال الشافعى رضى الله عنه لو تبايعا بالخيار ثلاثا فافلسا أو أحدهما
فلكل واحد منهما إجازة البيع ورده دون الغرماء أى دون رضاهم والاصحاب ثلاثة طرق (أظهرها)
الأخذ بظاهر النص وتجويز الفسخ والاجازة فى الفسخ المتقدم سواء وقع على وفق العبطة أو على
خلافها لأنه ليس بتصرف مستحدث وانما يمنع المغلس من التصرفات المنشأة (والثانى) أن تجويز

كانت من جنسه ولا يضر كونها لها اسما خاصا كالجواميس مع البقر فلا جرم ذهب الامام وصاحب
التهديب الى ذلك وهو قوى قال الماوردي وهكذا كل جنس من الطيور لحوم جنسها صنف وقيل
الشيخ أبو حامد وابن الصباغ عن الربيع أنه قال ماعب وهدر جنس واحد واللفظ لابن الصباغ قال ابن الصباغ
وهذا بعيد لأن ما انفرد باسم وصفه وجب أن يكون صنفا وفي الام قال الربيع ومن زعم أن اليمام من الحمام
فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلا وان كان من غير حمام فلا بأس به متفاضلا وفي المجرى حكاية
الوجهين عن المروزي وأن الشيخ يعني أبا حامد قال هي أصناف قولوا واحدا وهكذا السموك أجناس قال
الرافعي في غنم الماء وبقره وكذا بعضها مع بعض قولان (أصحها) أنها أجناس كحيوانات البر
(قلت) وهذا المنصوص عليه قال الشافعي في الام في باب ما جاء في بيع اللحم في التفرع على القول
بأن اللحوم أجناس «ولا بأس بلحم ظبي بلحم أرنب رطبا برطب ويابس يابس مثلا بمثل أو بأكثر
وزنا بجزاف وجزافا بجزاف لاختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز أن أقول هو صنف لانه
ساكن الماء ولو زعمت أن ساكن الارض كله صنف وحشيه وانسيه وكان أقل ما يلزمي أن أقول
ذلك في وحشيه لانه يلزمه اسم الصيد فاذا اختلف الحوتان فكل ما ملكته ويصير لك فلا بأس برطل من
أحدهما بأرطال من آخر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة ولا بأس به يدا بيد وجزافا بجزاف وجزافا بوزن»
هذا كلام الشافعي بلفظه قال القاضي أبو الطيب في الحيتان كل ما اختص باسم وصفه فهو صنف وقال
الرافعي وفي غنم الماء وبقره وغيرها من السموك وكذا بعضها من بعض قولان (أصحها) أنها أجناس

كل واحد منهما مقيد بشرط الغبطة كما في الرد بالعيب وذكر القاضي ابن كعب والمسعودي أنه
تخرج من نصه فيمن عقد بشرط الخيار ثم مرض مرضا مخوفا فاجاز أو فسخ على خلاف الغبطة يعتبر
ذلك من الثلث وان في تلك الصورة تخريجا مما نحن فيه أيضا وتحكى هذه الطريقة عن أبي علي
الطبري وابن القطان ومن نصر الأول فرق بين الرد بالعيب وبين الفسخ والاجازة بان العقد في
زمن الخيار متزلزل لأثبات له فلا يتعلق حق الغرماء بالمال اذ ينعقد به بخلاف ما إذا خرج
معيبا واذا ضعف التعلق جاز أن لا يعتبر شرط الغبطة والفرق بينه وبين مسألة المريض أن جبر المريض
أقوى ألا ترى أن امضاء الورثة تصرف المريض قبل الموت لا يفيد شيئا وامضاء الغرماء وادبهم فيما
يفعله المفلس يفيد الصحة والاعتبار (والثالث) أن كل واحد منهما ان وقع على وفق الغبطة فهو
صحيح والا فالنظر الى الخلاف في الملك في رهن الخيار والى أن الذي أفلس أيهما فان أفلس المشتري
وقلنا الملك للبائع فالمشتري الاجازة والفسخ اما الاجازة فلانها جلب ملك (وأما) الفسخ فلا يمنع
دخول شيء في ملكه الا انه يزيل ملكا (وان قلنا) الملك للمشتري فله الاجازة لأنه يستديم

كحيوانات البر وكذلك الماوردي حكى في لحوم الحيتان على القول بأن اللحوم أجناس وجهين (أحدهما) أن جميعها صنف قال وهذا قول من يزعم أنه لا يؤكل من حيوات البحر إلا حيتانه (والثاني) أنها أصناف قال وهو قول من يزعم أن حيوان البحر كله ما كول حيتانه ودوابه ومافيه من كلب وغيره فعلى هذا يكون السمك كله صنفا واحدا والنتاج صنفا وكلما اختص باسم يخالف غيره صنفا (قلت) وكلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم الآن صريح في أن الحوتين قد يختلفان فيكونان جنسين فهو يرد ما قاله والله أعلم * وكذلك قال الشافعي في باب بيع الآجال من الام «إذا اختلفت أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلا وكذلك لحم الطير إذا اختلفت أجناسها» هذا لفظ الشافعي بحروفه وهو صريح في ذلك ولم يذكره تقريرا على قول بل أطلقه والله أعلم * وإذا عرف ذلك قال الشافعي رحمه الله والأصحاب إذا قلنا اللحوم أجناس فباع جنسا بجنس آخر فجاز البيع سواء كانا رطبين أم يابسين أم رطبا ويابسا وزنا وجزافا متفاضلا ومتماثلا إذا كان تقديدا بيد كالقمح والشعير وإنما جعل بقر الوحش جنسا مخالفا للبقر لأنه لا يفهم من لفظ البقر عند الإطلاق فسكان كالتمر الهندي مع التمر وزيت الفجل مع الزيت وكذلك غم الوحش مع الأهل وإنما كانت الطباء جنسا وحشها وماتانس منها لأن الاسم الصادق عليهما واحد (والضمير) في قول المصنف لأنها جنسان الأولى أن يكون عائدا إلى بقر الوحش وبقر الأهل ونسبه على ذلك لأنه قد يخفي (أما) البقر والغنم فذلك مما لا يخفى على القول الذي عليه نقرع والضأن والمز نوعان لجنس واحد قال المتولي إن

الشيء في ملكه وإن فسخ لم يجز لما فيه من إزالة الملك فإن أفلس البائع فإن قلنا الملك له فله الفسخ لأنه يستديم الملك وليس له الإجازة لأنه يزيله وإن قلنا الملك للمشتري فلبائع الفسخ والإجازة كما ذكرنا في طرف المشتري * وأعلم أنه لو خرج مخرج من نصه في المسألة الثانية خلافا في المسألة الأولى وقال لا يتقيد الرد بالعيب بشرط العبطة لأنه ليس بعقد محدث لم يكن بعيدا *

قال ﴿ وإذا كان له دين وله شاهد واحد فيحلف * وكذا إذ ردت عليه اليمين * فإن نكل فالنص أن الفريم لا يحلف والفلس حي * فلو كان ميتا فقولان منصوصان * فمنهم من سوى ومهم من فرق بان صاحب الحق قائم فنسكو له يوم أمرا ﴾ *

من مات وعليه دين فادعى وارثه ديناً له على رجل وأقام عليه شاهدا وحلف معه ثبت الحق وجعل في سائر تركاته وإن لم يحلف معه أو لم يكن شاهداً أو نكل المدعى عليه عن اليمين ولم يحلف الوارث اليمين المردودة فهل يحلف الغرماء فيه قولان (القديم) نعم لأنه ذو حق في التركة فاشبه الوارث (والجديد) لا لأن حقه فيما ثبت للميت أما اثباته للميت فليس إليه ولهذا لو أوصى لانسان بشيء مات

ذلك لاختلاف فيه وكذلك البقر العراب والجواميس فكذلك لم يجز التفاضل بينهما وقد يستشكل من جهة أن الجواميس اختصت باسم لا يشار إليها فيها غيرها فكانت كالسمك مع اللحم (وأما الضأن والمعز فالظاهر أنهما صنفان لنوعى الغنم لاسما فاسمها العقلي والبرني وفي النفيس من الجواميس وان سلمنا صدق البقر عليها فذلك كصدق الدهن على الزيت قل الماوردي ولا فرق بين المعلوف والراعى ولا بين المهزول والسمين (تنبية) إطلاق كثير من الاصحاب على عبارتهم أن السمك مع اللحم اذا قلنا بأن اللحوم أجناس جنسان وعبارة بعضهم ومنهم الرافعى لحوم حيوانات البحر وبين العبارتين فرق فان الكلام في لحميهما أما السمكة الكاملة ففي بيعها باللحم حية وميتة كلام نذكره في بيع اللحم بالحيوان ان شاء الله تعالى *

(فرع) ينبغي أن يكون هذا الفرع تقريرا على أن اللحوم جنس واحد هل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (إن قلنا) نعم فهو من البريات أو البحریات فيه وجهان قاله الرويانى والرافعى فاجتمع فيه ثلاثة أوجه قال فى الروضة (أصحها) أنه ليس من جنس اللحوم واستدل الرويانى بكونه من البحریات لكونه ثقل فى الآثار أن أصله سمك ولهذا حلت ميتته والوجه الآخر بأنه حيوان برى يلزم الجزاء على المحرم بقتله *

* قال المصنف رحمه الله *

(واللحم الأحمر واللحم الأبيض جنس واحد لان الجميع لحم واللحم والشحم جنسان واللحم والالية جنسان والشحم والالية جنسان واللحم والكبد جنسان والكبد والشحم جنسان واللحم والسكرية جنسان لانها مختلفة الاسم والحلقة) *

(الشرح) الكلام فى هذا الفصل فى اللحم الذى تختلف صفته وفى أعضاء الحيوان الواحد (فأما اللحم المختلف الصفة فانه لا أثر لاختلاف الصفة فيه قال الشيخ أبو حامد لاختلاف على القوانين

قبل القبول أو لم يقبله وارثه لم يكن للغريم القبول ولو ادعى المفلس المحجور عليه ديناً والتصوير كما ذكرنا فى حلف الغرماء طريقتان (أحدهما) طرد القولين (والثانى) القطع بالمنع والفرق من وجهين (أحدهما) أن الحق للمفلس فامتناعه عن اليمين يورث ريبة ظاهرة وفى الصورة الأولى لم يبق صاحب الحق وإنما يحلف الوارث بناء على معرفته بشأن الموروث وقد يكون الغرماء أعرف به (والثانى) أن غرماء الميت أيسون عن حلفه فمكثوا من اليمين كيلا يضيع الحق وغرماء الحى غير أيسين عن حلفه قال الامام والطريقة للنايضة أصح وحكى عن شيخه طرد الخلاف فى ابتداء الدعوى من الغرماء ونقل بعضهم مسألة عن الفقهاء عن الأكرمين القطع بزم الدعوى ابتداء وتخصيص الخلاف باليمين بعد دعوى الوارث فى الصورة الأولى والناس فى الثانية ولا فرق بين أن يكون المدعى عيناً أو ديناً له

أن اللحم الأبيض السمين واللحم الأحمر جنس واحد يعني (إن قلنا) إن اللحم جنس واحد فذلك جنس واحد سواء كان من حيوان واحد أم من حيوانين (وإن قلنا) أنها جنسان فاذا اتقسم لحم الجنس الواحد إلى أبيض وأحمر كان جنسا ولا أثر للاختلاف في هذا الوصف أما إذا كان الأبيض من جنس والأحمر من جنس آخر فلا شك أنهما جنسان على القول بأن اللحوم أجناس لا اختلاف أصلهما وصفتهما وقد أطبق الأصحاب على أن اللحم الأحمر والأبيض جنس وسندكر خلافا عن الماوردي في أن ما حمله الظهر من جنس الشحم أولا ومقتضى قول من يجعله من جنس الشحم أن يقول بأنه مخالف للحم وذلك اختلاف في حقيقته هل هو لحم أبيض أو شحم مع الاتفاق على حكم التسمية (وأما) أعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والطحال والقلب والرئة ففيها طريقتان (أشهرهما) أنا إذا قلنا اللحوم أجناس فهذه أولى للاختلاف أسمائها وصفاتها (وإن قلنا) أنها جنس واحد فوجهان لأن من حلف أن لا يأكل اللحم لا يحنث بأكل هذه الأشياء على الصحيح وهذا كالاختلاف في أن لحم السمك أجناس أو هو جنس كسائر اللحوم هكذا عبر الرافعي عن هذه الطريقة وعبر الإمام عنها بأننا إن قلنا اللحوم جنس واحد فكل ما حنث به الحالف على الامتناع من أكل اللحم فهو من جنس اللحم وفيما لا يحنث بأكله

القاضي ابن كعب وفرع على قولنا إن الغرماء يحملون فرعين (أحدهما) أنه لو حلف بعضهم دون بعض استحق الحالفون بالقسط كما لو حلف بعض الورثة لدين الميت (والثاني) لو حلفوا ثم أبرؤا عن دينهم فالحالف عليه يكون لهم ويلغو الأبراء ويكون للمفلس أو يبقى على المدعى عليه ولا يستوفى أصلا فيه ثلاثة أوجه *

قال ﴿ ولو أراد سفرا فلمن له دين حال منعه * وليس لمن له دين مؤجل منعه * ولا طلب الكفيل ولا طلب الأشهاد (و) ﴾ *

من عليه الدين إذا أراد أن يسافر نظر إن كان الدين حالا فلصاحبه منعه حتى يقضى حقه قال الأئمة وليس هذا منعا من السفر كما يمنع السيد العبد والزوجة ولكن يشغله عن السفر برفعه إلى مجلس الحكم ومطالبته حتى يوفى الحق وإن كان مؤجلا نظر إن لم يكن السفر مخوفا فلا منع إذا لمطالبته وليس له طلب رهن ولا كفيل أيضاً وهو المضيع لحق نفسه حيث رضى بالتأجيل من غير رهن ولا كفيل وليس له أن يكلفه الأشهاد أيضاً ولا فرق بين أن يكون حلول الأجل فريبا أو بعيدا فإن أراد أن يسافر معه ليطالبه عند حلوله فله ذلك بشرط أن لا يلزمه ملازمة الرقيب وقال مالك إذا علم حلول الأجل قبل رجوعه فله أن يطالبه بكفيل وعن صاحب التقریب نقل وجه أن له طلب الأشهاد لأن المستحق يتوثق به ولا ضرر فيه على المديون وإن كان السفر مخوفا كالجهاد

وجهان كالوجهين في اللحم الذي مع لحوم الحيتان والكلامان راجعان الى معني واحد فالرافعي كأنه بنى كلامه على أن الخالف على اللحم لا يحنث بهذه وحكى الخلاف مع ذلك ورجع الى ما قاله وان شئت جعلت الخلاف مرتبا فتقول (إن قلنا) إنها جنس فان قلنا يحنث الخالف على اللحم بهانهى جنس (وان قلنا) لا يحنث في المجانسة وجهان كالسك مع اللحم والطريقة الثانية وكلام المصنف أقرب الى الطريقة الاولى مع عدم حكاية الخلاف فكأنه جزم بالاختلاف على القولين أو رجع القول بالاختلاف في هذه على القول بأن اللحوم جنس واحد ولو تحقق من المصنف الجزم بذلك كان ذلك طريقة ثالثة في المسألة وهو الجزم بأنها أجناس على القولين والطريقة الثانية عن القفال قال الامام وهذه الطريقة رديئة لم أرها إلا لشيخنا حكاها عن القفال قال فلا أعدها من المذهب

وركوب البحر فقيه وجوه (أصحها) أنه لا منع أيضا اذا لامطالبة في الحال (والثاني) ويحكى عن أبى سعيد الاصطخرى أنه يمنعه إلى أن يؤدي الحق أو يعطى كفيلا لانه في هذا السفر يعرض نفسه للهلاك فيضيع حقه (والثالث) ان لم يخلف وفاء منعه وان خلفه فلا اعتمادا على حصول الحق منه وفي سفر الجهاد وجه آخر ان المديون ان كان من غير المرتزقة منع وان كان منهم لا يمنع لان وجوه معاشهم وأكسابهم منه * واعلم أن القاضى الرويانى اختار مذهب مالك فقال له المطالبة بالكفيل في السفر الخوف وفي السفر البعيد عند قرب الحلول في هذا الزمان لفساد الطرق واقتطاع القوافل وعجز الحكام عن استيفاء الحقوق بالكتب الحكيمية وإن شئت فاعلم قوله ولا طلب الكفيل مع الميم - بالواو - *

قال ﴿ الحكم الثانى في بيع ماله وقسمته وعلى القاضى أن يبادر اليه كيلا تطول مدة الحجر * ويقسم على نسبة الديون * ويبيع بحضرة المفلس * ولا يسلم مبيعا قبل قبض الثمن * ولا يكاف الغرماء حجة على أن لاغريم له سواهم * ويعول على أنه لو كان لظهر مع استفاضة الحجر * فان ظهر بعد القسمة فلا تنقض القسمة بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب * ولو خرج المبيع مستحقا فكذلك يرجع على كل واحد بجزء من الثمن * فان كان قد بيع في حالة الفلاس فيرد تمام الثمن * أو يضارب فيه خلاف * ووجه الا كمال أنه من مصالح الحجر ﴾ *

هذا الحكم الثانى وان كان ثابتا في حق المفلس المحجور عليه ولكن لاختصاص له بالمحجور بل كما يبيع الحاكم مال المفلس المحجور ويقسمه بين الغرماء فكذلك غيره من المديونين اذا امتنع من قضاء الدين وبيع المال فيه يبيع الحاكم ماله ويقسمه بين الغرماء وعند أبى حنيفة لا يبيع الحاكم ماله بل يحبس حتى يبيع وسلم أن يصرف أحد التقدين في الآخر * لنا القياس على ماسله وأيضاحديث معاذ

أنا ان جعلنا اللحم جنسا واحدا فهذه الاشياء مجانسة لها وان جعلناها أجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان
 وصار كلحم الظهر مع شحمه قال الشافعي وكيفما قرظها المذهب ما قبله المصنف فنذكر الاعضاء
 كما ذكرها المصنف مفصلة وما ذكره معها مما يشبه الاعضاء وان كان لا يسمى عضوا وتنسكاه في ذلك
 على ترتيبه أما اللحم والشحم فجنسان سواء كانا من حيوان واحد أو من حيوانين مختلفي الجنس وان
 قلنا اللحم جنس واحد لاختلاف اسميهما فان لكل منهما اسما يخصه ومع اختلاف الاسم الخاص لا أثر
 لاتحاد الجنس المأخوذ منه أو اختلافه وهذا لا خلاف فيه أيضا على ما اقتضاه كلام الشيخ أبي حامد
 وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إنه نص عليه في رواية حرمله قال هو والحاملي وابن الصباغ
 وأراد به الشحم الذي في الجوف فأما الذي على جنب البهيمة فالظاهر أنه لحم أبيض وليس بشحم ومن
 جزم به من الحراسانيين أيضا القاضي حسين واعلم أن الكلام في شحم الظهر والجنب شيء واحد
 والاصح أنهما من جنس اللحم لاحتسكارها عند الفزال وقيل من جنس الشحم لقوله تعالى (حرما عليهم
 شحوهما) الاما حملت ظهورهما وأما شحم البطن فعائد للحم بلا خلاف وشحم العين جزم الشافعي رحمه
 الله في أول كلامه في الايمان بأنه كشم البطن ثم حكى فيه وجهين في آخر كلامه قال صاحب
 التهذيب ويجوز بيع شحم البطن بشحم الظهر ولحمه متفاضلا وجزفا وطبا ويابس لانهما جنسان وتا به
 الرافعي على ذلك وجزم في الربا بكونهما جنسين ولك أن تقول يتعين أنهما جنس واحد وهو
 الخلاف الذي تقدم وسيأتي عن الماوردي وذكروا وجهي في الايمان عن أبي زيد أن الخالف إن كان
 عربيا فشحم الظهر شحم في حقه لانهم يعدونه شحما وان كان عجميا فهو لحم في حقه وهذا الوجه
 لا يظهر جريانه في الربا لان الجنسية في الربا ليست راجعة إلى فهم المتعاقرين والله أعلم * وكذلك

رضي الله عنه الذي قدمناه وروى أن عمر رضي الله عنه خطب الناس وقال «ألا أن ألسيفع أسيفع
 جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فإذا من معترضا فأصبح وقد رين به فمن كان له
 عليه دين فليحضر فانا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه هذا رجل من جهينة ذكر أنه كان يشتري
 الرواحل ويسرع السير فيسبق الحاج فأفلس» (١) (وقوله) أذان أي استقرض (وقوله) معترضا أي
 اعترض الناس فلستدان ممن أمكنه (وقوله) رين أي وقع فيما لا يستطيع الخروج منه قال أبو عبيد كلما
 غلبك فتران بك ورائك * اذا تقرر ذلك فاذا حجر الحاكم على المفلس فالمستحب أن يبادر الى بيع
 ماله وقسمته حتى لا تطول مدة الحجر ولا يفرط في الاستعجال كيلا يطمع فيه بئس نجس ويستحب
 أن يبيع بمحضرة المفلس أو وكيله لاد أنفي للهمة وأطيب لقب المفلس والمشترين وليخبر بصفات
 المتاع وانه بكم اشتراه فتكون الرغبة فيه أكثر وليطالع علي عيب ان كان به ليباع على وجه لا يرد

(١) حديث * عمر في اسيفع جهينة يأتي قريبا *

اللحم والالية جنسان على الصحيح من المذهب ونقله الحاملي عن الاصحاب وهو الذي أورده الصيمري
وصاحب التهذيب وعلل القاضي حسين الوجه الآخر بأن الالية لحم إلا أنه سمين فأشبه لحم الظهور ولحم
الجنب وهذا ضعيف والشحم والالية جنسان جزء به في التهذيب وقال الجرجاني في الشافعي أنه لا خلاف
في ذلك وقال القاضي حسين إن الخلاف فيها كاللحم والالية ونقل صاحب ذخائر بعد ما حكى قول
الاصحاب في الالية مع اللحم والشحم احتمال الامام عن أبي بكر الشاشي أنه حكى باريقين في
الالية مع اللحم والشحم (أحدهما) أنه على الوجهين المذكورين (والثاني) أنها من اللحم قولاً واحداً
والاصح على ما ذكره الرافعي في الايمان أن الالية ليست بلحم ولا شحم وقيل لحم وقيل شحم (أما)
الشحوم وحدها هل هي أجناس أو جنس واحد فيها قولان كانا نحوم قاله الماوردي قال ولكن هل

وكذلك يفعل اذا باع المرهون ويستحب أيضاً إحضار مستحق الدين ويقدم بيع المرهون في حق
المرتهن ان كان في ماله مرهون ويباع العبد الجاني في حق المجني عليه ليعجل حقها فان فضل شيء كان
مع سائر أمواله للغرماء وان بقي من دين المرتهن شيء ضرب به سائر الغرماء ويباع من ماله أولاً ما يخاف
عليه الفساد كيلا يضيع ثم الحيوان لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك ثم سائر المنقولات ثم
العقارات وانما يؤخرها لانه لا يخشى عليها الهلاك والسرقة ويشهر بيعها فيظهر الراغبون ويباع كل شيء
في سوقه فان طالبيه في سوقه أكثر ويجب أن يبيع بثلث من ثمن المثل من نقد البلد حالاً ثم ان كانت الديون
من غير جنس ذلك النقد ولم يرض المستحقون إلا بجنس حقهم صرفه الى جنس حقهم والا جاز صرفه
اليهم إلا أن يكون سلماً ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقد ذكرنا
فيما اذا تنازع المتبايعان في البداءة بالتسليم أقوالاً فمن ابن سريج أن ما ذكره ههنا جواب على قولنا
أن البداءة للمشتري ويجوز عند التنازع قول آخر وهما أنها بخيران معا ولا يجزى قولنا لا بخير واحد
منهما حتى يبدأ أحدهما فان الحال لا يمتثل الأخير ولا قولنا إن البداءة للبائع فان من يتصرف للغير
فلا بد وان يحتاط وعن أبي الحسين أنه تجب البداءة ههنا بتسليم الثمن بلا خلاف ثم لو خالف الواجب
وسلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن وكيف يضمن سند ذكره ان شاء الله تعالى وما يقبض الحاكم من أثمان
أمواله على التدرج ان كان يسهل قسمته عليهم فالأولى أن لا يؤخره وان كان يعسر لقلته وكثرة
الديون فله أن يؤخر ليجتمع فان أواخر في النهاية إطلاق القول بأنه يجزيهم والظاهر خلافه فاذا تأخرت
القسمة فان وجد من يقترض منه فعلى ويشترط فيه الامانة واليسار وان لم يجد أودعه عند أمين
ولا يشترط فيه اليسار والتورع ممن يرزاه الغرماء فان اختلفوا أو عينوا من ليس بعدل فالرأي للحاكم
ولا يفتنح بمن ليس بعدل ولو تاف شيء من الثمن في يد العدل فهو من ضمان المفلس سواء كان في حياة

تكون الاية وما حمل الظاهر صنفان الشحم أم لا فعلى وجهين (أحدهما) أنها من جملة الشحم وهو قول مالك
(والثاني) أنها أصناف مختلفة وهو قول أبي حنيفة . ولتوجيه ذلك موضع من كتاب الايمان • واللحم
والكبد جنسان . قاله الماوردي والمصنف . والاية والسنام جنسان على ما قاله الرافعي في الايمان . قال
صاحب البيان في كل واحد من هذه الاجناس يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا •

﴿ فرع ﴾ وهو أصل قال الامام لما تكلم في هذه الاشياء القول في هذا يستدعى تقديم أمر الى أصل في
الايمان اذا قال الرجل والله لا آكل اللحم فالذي ذهب اليه جماهير الاصحاب أنه لا يحنث بأكل الكبد والكروش
والطحال والمعاء والرئة فانها لا تسمى لحما . وحكى الشيخ أبو علي عن أبي زيد المروزي قولين (أحدهما)
هذا (والثاني) يحنث فاهما في معنى اللحم وهذا بعيد لم أره لغيره ولم يختلف الاصحاب في أن من حلف لا يأكل
اللحم لم يحنث بأكل الشحم ولست أعني سمين اللحم فانه معدود من اللحم . اتفق عليه من نقلوه (وأما)
القلب فقد قطع الصيدلاني وغيره من المراززة بأنه لحم . وذكر العراقيون أنه كالكبد . والذي قاله
محمّد ، والكلية عندي في معنى القلب والآية لم يردّها المحققون من اللحم ولا من الشحم وهذا فيه
احتمال عندي فيشبه أن يقال هو كاللحم السمين يجمع للضائر على موضع مخصوص فاذا ثبت ما ذكرناه
من حكم الايمان واستقصاؤه يحال على موضعه عدنا الى غرضنا •

الفلس أو عند موته وعند أبي حنيفة ماتانف بعد موته فهو من ضمان الغرماء والله أعلم • بقي في الفصل مسألة ان
(إحداهما) لا يكلف عند القسمة الغرماء إقامة البينة على أنه لا غريم سواهم ويكتفى بأن الحجر قد استفاض
واشتهر فلو كان ثم غيرهم لظهور وطاب حقه ويؤيده أن عمر رضى الله عنه أكتفى باشتهار أمر الجهني في خطبته
ولم يكلف الغرماء البينة هذا ما نقله الامام عن صاحب التقریب ثم قال لافرق عندنا بين القسمة على
الغرماء والقسمة على الورثة (فاذا قلنا) في القسمة على الورثة لا بد من إقامة الشهادة على أن لا وارث
غيرهم كذلك في القسمة على الغرماء وللفارق أن يفرق بين البائعين بان الورثة على كل حال أضبط
من الغرماء وهذه شهادة على النفي يعسر مدرکها فلا يلزم من اعتبارها حيث كان الضبط أسهل
اعتبارها حيث كان الضبط أعسر • واذا جرت القسمة ثم ظهر غريم آخر فالظاهر أن القسمة لا تنقض ولكن
يشاركهم من ظهر بالحصة لان التصود يحصل به وفيه وجه أنها تنقض فيسترد المال من أخذ ويستأنف القسمة
وهذا كما لو اقسام الورثة التركة ثم ظهر دين في نقض القسمة اختلاف (فان قلنا) بعدم النقض فلو
قسم ماله على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول عشرة والثاني خمسة ثم ظهر غريم
ثالث بثلاثين استرد من كل واحد منهما نصف ما أخذ ولو كان دين كل واحد منهما عشرة وقسم
المال بينهما نصفين ثم ظهر غريم ثالث بعشرة رجيع على كل واحد منهما

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي فاما البيض فنوعان بيض طير وبيض سمك فيبيض الطير لا يكون صنفا من لحم الطير لأن البيض أصل الحيوان فلم يجز أن يكون صنفا من اللحم الذي هو فرع للحيوان فعلى هذا اذا قيل اللحمان أصناف فالبيض أولى أن يكون أصنافا و إذا قيل هذا صنفا واحدا ففي البيض وجهان (وأما) بيض السمك فهناك يكون نوعان لحم السمك فيه وجهان (أحدهما) أنه صنفا غيره كما أن بيض الطير صنفا غير لحمه (والثاني) أنه نوع من لحم السمك يؤكل معه حيا وميتا وسيا في الكلام في البيض في آخر الباب عند ذكر المصنف له والأصح من الوجهين المذكورين في بيض الطيور أنه أجناس *

﴿ فرع ﴾ صفة البيض وبياضه جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض * هكذا قال الروياني *

﴿ فرع ﴾ بيع البيض المنلى بالزلي أو المنلى بغير المنلى * قال الروياني فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لتغيره عن حال السكال ولدخوله النار (والثاني) يجوز لأنه بالمقلى لم يخرج عن حال الأذخار والنار لا تنقص منه شيئا (قلت) أن كان فرض المسألة في المنزوع القشر فلا يجوز بيع بعضه ببعض وإن كان بقشره فلا يسمى مقليا فينظر اه والكبد والطحال جنسان قاله المصنف وصاحب البيان والقواد صنفا آخر قوله الماوردي وكذلك الخ والدماغ والكرش والمصران كل واحد منها صنفا أيضا وقال القاضي حسين إن الكرش والمصران كانا لحم مع الشحم يعني فيكونان جنسين كما قال الماوردي وكذلك اللسان صنفا آخر قاله الروياني والقلب والالوية قال القاضي حسين قد قيل فيهما وجهان لأنهما يسميان للحما وجزم صاحب التهذيب أن القلب والرئة واللحم أجناس مختلفة وهو الأصح في الراجح في الإيمان والمخ مع هذه الأشياء جنس آخر قاله الأمام

بثلث مأخذ فان أتلف أحدهما مأخذ وكان معسرا لا يحصل منه شيء فوجهان (أظهرهما) أن الغريم الذي ظهر لا يأخذ من الآخر شطر مأخذ وكأنه كل المال ثم لو أيسر المتألف أخذ منه ثلث مأخذه وقسماء بينهما (والثاني) أنه لا يأخذ منه الا ثلث مأخذه وثلث مأخذه المتألف دين له عليه ولو أن الغريم على الثالث ظهر وقد ظهر للمفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف منه الى من ظهر بقسط مأخذه الا ولان فان فضل شيء فهو مقسوم على الثلاثة بقسطه هذا كله اذا كان الغريم الذي ظهر قديما فان كان حادثا بعد الحجر فلا يشارك الاولين في المال القديم وإن ظهر مال قديم وحديث مال باحتطاب وغيره فالقديم للقدماء خاصة والحادث للكل (المسألة الثانية) لو خرج شيء مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والتمن غير باق فهو كدين ظهر والحكم ما مضى وإن باع الحاكم ماله وظهر الاستحقاق بعد قبض الثمن وتلفه فرجوع المشتري في مال المفلس ولا يطالب الحاكم به ولو نصب الحاكم أمينا حتى باعه ففي كونه طريقا وجهان كما ذكرنا في العديل الذي نصبه القاضي لبيع الرهن ثم رجوع المشتري في مال المفلس ورجوع الامين (إن قلنا) إنه طريق للضمان وغرم كيف يكون

والرافعي وغيرهما وكذا الجلد جنس آخر قاله الرافعي، واستدرك عليه في الروضة فقال المعروف أن الجلد ليس ربويًا فيجوز بيع جلد مجلود وبغيرها فلا حاجة إلى قوله إنها جنس آخر (قلت) ويمكن حمل كلام الرافعي على الجلد الذي يؤكل كجلد السميط فإنه مأكول فكيف لا يكون ربويًا وقد صرح صاحب التلخيص بجواز بيع اللحم المسموط في جلده وقد قال الماوردي إنه إذا باع اللحم الذي عليه جلد يؤكل كجلد الحد أو الدجاج بمثله ففيه وجهان كما عظم وقال في الزونق المنسوب لابن حامد الجلود مما اختلف قول الشافعي فيه هل هو نوع أو أنواع فيصح ما قاله الرافعي ويظهر أنه إذا باع اللحم بجلده للمأكول بلحم كان من قاعدة مد عجوة وصورة المسألة إذا كان اللحم بإسما والله أعلم * رأيت في البحر للرويانى ما هو أغرب من هذا قال إذا باع جلد الغنم بجلد البقر متفاضلا هل يصح يحتل

فيه قولان (عن) رواية الربيع وحرمه أنه يضارب مع الغرماء لأنه دين في ذمة المفلس كسائر الديون (والثاني) أنه يتقدهم على سائر الغرماء لأننا لو قلنا بالضاربة لرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن ونسب الآكثرون هذا القول إلى رواية المزني لكن منقولة في المختصر يشعر بالقولين جميعا وذكر المسعودي أن القولين مأخوذان منه والثاني أرجح عند عامة الأصحاب ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب فيه خلاف - بالواو - لأن الإمام حكى طريقة أخرى قاطعة بالتقديم وأيضا فإن العراقيين حكوا طريقة أخرى وهى تنزيل الروايتين على حالين إن كان الرجوع قبل قسمة المال بين الغرماء يقدم وإن كان بعد القسمة واستثناف الحجر بسبب مال تجدد فهو أسوة الغرماء *

قال ﴿ ثم يترك عليه دست ثوب يليق بحاله حتى يخفه وطبلسابه إن كان حطهما عنه يزي بمنصبه * ولا يترك مسكنه وخادمه * بل يبقى له سكني يوم واحد ونفقته ونفقة زوجته وأولاده * وكذا ينفق عليهم مدة الحجر * ونص في الكفارة أنه يعدل إلى الصيام * وإن كان له مسكن وخادم فقيل بمثل في الديون * والفرق أن الكفارة لها بدل وحقوق الله على المساهلة ﴾ مقصود الفصل الكلام فيما يباع على المفلس من أمواله وما يترك له وفيه مسائل (إحداها) ينفق الحاكم على المفلس إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته وكذا ينفق على من عليه مؤنته من الزوجات والأقارب لأنه مرسر ما لم يزل ملكه وكذا كسوتهم بالمعروف هذا إذا لم يكن له كسب يصرف إلى هذه الجهات وكيف ينفق على زوجته قال الإمام لاشك أن نفقته نفقة المعسرين وفي البحر للقاضي الرويانى أنه ينفق عليهم نفقة المعسرين وهذا قياس الباب ولو كان ينفق نفقة المعسرين لما أنفق على الأقارب (الثانية) بيع مسكنه وخادمه وإن كان محتاجا إلى من يخدمه لزماته أو كان منصبه يقتضى

قولين بناء على القولين في اللجان وهذا لا يمكن تأويله على ما حملنا عليه كلام الرافعي وهو يدل على أنه يعتقد ان الجلد ربوي وأنه لو باعه بجلد من جنسه لم يجز التفاضل قولاً واحداً وهو عجيب والذي قاله النووي هو الاقرب وفي شحم الظهر مع شحم البطن وجهان قاله الرافعي وسنام البعير مع شحم ظهره وشحم بطنه جنسان قاله صاحب التهذيب والرافعي وكلام الرافعي يحتاج الى تأمل حتى ينزل على ذلك وكلام التهذيب صريح ولحم الرأس والاكارع من جنس اللحم قاله الرافعي وفي الأكارع احتمال ~~مساواة~~ فانه قال ان الأئمة قطعوا بذلك ثم قال ولا اعتراض في الاتفاق فلعل ذلك من جهة أنه يؤكل أكل اللحم والا فالظاهر عندي أن القصة المفردة ليست لحماً والذي قاله البغوي أن في لحم الرأس والخد واللسان والأكارع طريقين (أصحهما) يحث بأكلها إذا حلف أن لا يأكل اللحم

خادماً ونص في الكفارات المرتبة أنه يعدل إلى الصيام وان كان له مسكن وخادم ولا يلزمه صرفهما الى الاعتقاد ففهم من خرج منه قولاً في الديون والمذهب تقرير النصين والفرق من وجهين (أحدهما) أن الكفارة لها بدل ينتقل اليه والدين بخلافه (وثانيهما) أن حقوق الله تعالى مبذية على المساهلة وحقوق الأدميين على الشح والمضايقة قال الامام والمسكن أولى بالبقاء من الخادم فينتظم أن يرتب الخلاف ويقال فيهما ثلاثة أوجه في الثالث يبقى المسكن دون الخادم (فان قلنا) بالبقاء فذلك إذا كان لا تقا بالخال دون النفيس الذي لا يليق به ويشبه أن يكون هذا هو المراد مما نقل عن الأصطخري أنه إن كان ثميناً بيع والا فلا (الثالثة) يترك له دست ثوب يليق بحاله من قميص وسراويل ومنديل ومكعب وان كان في الشتاء زاد جبة وترك له العمامة والطيلسان والخف ودراعة يلبسها فوق القميص إن كان اللائق بحاله لبسها لأن حطها عنه يزرى بمنصبه وتوقف الامام في الخف والطيلسان وقال ان تركهما لا ينجزم المروءة وذكر أن الاعتبار بما يليق بحاله في افلاسه لافي بسطته وثورته لكن المفهوم من كلام الأصحاب أنهم لا يساعدهونه عليه ويمنعون قوله إن تركهما لا ينجزم المروءة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق بمثله رددناه إلى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تفتيراً لم يزد عليه في الافلاس ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ولا يترك الفرش والبسط نعم يسامح بالبدل والحصير القليل القيمة قال الأئمة والفرق بين الثياب وبين الخادم والمسكن حيث لم يتركها عليه في ظاهر المذهب أن الخادم عنه غنية (وأما) المسكن فانه سهل استجاره وان تعذر سكن الرباط والمسجد والثياب قلما تستأجر (الرابعة) يترك له قوت يوم القسمة وكذلك لمن عليه نفقته لانه موسر في أهله ولا يزيد على نفقة ذلك اليوم فانه لا ضبط بعده وذكر في الكتاب أنه يبقى له سكني ذلك اليوم

(والثانية) على وجهين فيكون ماقاله في الربا جريا على أحد الطرفين قال الامام والمعلم لاشك أنه ليس بلحم الصلب منه والمشاشي والعضروفى وقد علل المصنف ذلك كله بأنها مختلفة الاسم والحلقة وهى علة شاملة غير أنه لم يتقدم في ضابطه الا اختلاف الاسم (وأما) الحلقة فلم ينبه عليه فيما تقدم *

﴿ فرع ﴾ قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم وفى الشحوم نفسها قولان كاللحم حكاهما الماوردى قال وهل الألية وما حمله الظهور صنفان من الشحم فيه وجهان (أحدهما) نعم وهو قول مالك (والثانى) أنها أصناف مختلفة غير الشحم وهو قول أبى حنيفة *

• قال المصنف رحمه الله •

﴿ فاما الألبان ففيها طريقتان (من) أصحابنا من قال هى كاللحمان وفيها قولان (ومنهم) من قال الألبان أجناس قولاً واحداً لأنها تتولد من الحيوان والحيوان أجناس فكذلك الألبان واللحمان لا تتولد من الحيوان والصحيح أنها كاللحمان •

﴿ الشرح ﴾ نص الشافعى رحمه الله فى الأم والمختصر جازم بأن الألبان أجناس قال فى الأم فى باب ما يكون رطبا أبداً والصنف الواحد لبن الغنم ماعزه وضانيه والصنف الذى يخالفه البقر

أيضا وهذا مستمر على قياس النفقة وان لم يتعرض له غيره وكل ما يترك إذا وجد فى ماله يشتري إذا لم يوجد *

قال ﴿ ثم ان بقي شيء من الدين فلا يستكسب (م) • وفى إجارة مستولته والضيعة الموقوفة عليه خلاف مأخذه أن المنفعة ليست مالا عتيداً وإنما هو اكتساب •

من قواعد الباب أن الفليس لا يؤمر بتحصيل ماليس بمأصل وان لم يكن من تقويت ماهو حاصل حتى لو جنى على الفليس أو على عبده جان فله القصاص ولا يلزم العفو على المال قال وان كانت الجناية موجبة للمال فليس له ولا لوارثه أن يقبل العفو دون إذن الغرماء ولو كان قد أسلم فى شيء فليس له أن يقبض مساحاً ببعض الصفات المقصودة المشروطة الا باذنهم ولو كان قد وهب هبة تقتضى الثواب وقلنا انها تقدر بما يرضى به الواهب فله أن يرضى بما شاء وتكليفه طلب الزيادة تكليف بتحصيل ماليس بمأصل (وان قلنا) إنه يتقدر بالمثل لم يجز الرضا بما دونه ولو زاد على المثل لم يجب القبول • اذا تقرر ذلك فليس على الفليس أن يكتسب ويؤجر نفسه ليصرف الأجرة والكسب إلى بقية الديون • وقال أحمد رضى الله عنه يلزمه ذلك ولو امتنع أجره للمقضى • وعن مالك أنه ان كان ممن يعتاد إجارة نفسه لزمه • لنا قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) حكم

رد يائيه وعزاييه وجواميسه والصنف الواحد الذي يخالفه ما مع ابن الأبل أو ار كها وعوادها ومهريها ونجيمها وعرايها وقال في باب بيع الآجال والألبان مختلفة وذكر أصنافها وصرح ببيعها متفاضلا قال أبو حامد إنه لا يعرف أنه نص على غير ذلك وقال القاضي الماوردي أنه نص في القديم على أنها صنف واحد وهذا غريب وبتقدير ثبوته لما اقتصر الشافعي في الجديد فيها قول واحد ونص في الأثر في اللحمان على القولين المتقدمين قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني وابن الصباغ والقاضي أبو الطيب قال: أحبا بنا يجب أن تكون الألبان أيضا على قولين لأنه لا فرق بينها وبين اللحمان وتوجيه القولين كما مر في مسألة اللحمان حرفا بحرف والصحيح من القولين أنها أجناس كما في اللحمان قوله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وممن جزم بهذه الطريقة وتخرجها علي قول اللحمان الحاملي في المجموع وترجيحها أبو اسحق المزوزي والمصنف وقال الرافعي أنها الاظهر عند الاكثرين وذهب آخرون الى القطع بأنها أجناس مختلفة وفرقوا بينها وبين اللحمان بفرقين (أحدهما) ما ذكره في الكتاب وممن ذكره

بالأنظار ولم يأمره بالاكتساب وأيضا فان النبي ﷺ «لما حجر على ما رضي الله عنه لم يزد على بيع ماله» (١) ولو كانت له أم ولد أو ضيعة موقوفة عليه فوجهان (أحدهما) أنها يؤجران لأن المنافع أموال كالأعيان فيحصل بدلها الدين (والثاني) لا لأن المنافع لا تعد أموالا حاضرة ولو كان كذلك لوجب اجارة المفلس نفسه ولو وجب بها الحج والزكاة فعلى الأول يؤجر مرة بعد أخرى إلى أن ينقضي الدين لأن المنافع لانهاية لها وقضية ادامة الحجر الى فناء الدين ولأن هذا كالمستعير ومال الامام إلى ترجيح الوجه الثاني لتسكين في تعاليق العراقيين ما يدل على أن الأول أظهر *

قال (ثم اذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فيفك الحجر • أم يحتاج الى فك القاضي فيه خلاف • وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر لأن الظاهر أن الحق لا يعدرهم ولا يمكن يحتدل أن يكون وراءهم غريم • والاظهر أن يبعه ماله من غير الغرماء لا يضح وان كان باذمهم • ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه ففيه خلاف لأن سقوط الدين يسقط الحجر على رأى) *
اذا قسم الحاكم مال المفلس بين الغرماء فينفك الحجر أم يحتاج الى فك القاضي فيه وجهان

(١) قوله (•) روى أنه صلى الله عليه وسلم إنما حجر على ما ذلتما من منه دون طلب الغرماء (قلت) هذا شيء ادعاه امام الحرمين فقال في النهاية قال العلماء ما كان حجر رسول الله ﷺ على معاذ من جهة استدعاء غرمائه والاشبه أن ذلك جرى باستدعائه وتبعه الغزالي وهو خلاف ما صح من الروايات المشهورة ففي الرسائل لابن داود التصريح بأن الغرماء التمسوا ذلك اماما واه الدارقطني أن معاذ أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه فلا حجة فيها أن ذلك الالتماس للحجر وإنما فيها طاب معاذ الرفق منهم وهذا تجمع الروايات

القاضي أبو الطيب وذكر القاضي أبو الطيب عن أبي اسحق أنه قال يمكن أن يقال لا يجوز بيع شاة لبون بشاة لبون ويجوز بيع الشاة بالشاة اذا لم يكن فيهما لبن ولا يمنع ما فيهما من اللحم من بيع احدهما بالآخرى تولد على افتراقهما ثم قال أبو اسحق الاقوي تخريجها على قولين (والثاني) أن الأصول التي حصل اللبن فيها باقية مجالها وهي مختلفة فيدم حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم قاله الرافعي وفي كل من الفرقين نظر (أما الاول) الذي في الكتاب فلأن لقائل أن يغلب ذلك لأن الالبان تتولد من الحيوان بانتقالها عما كانت عليه حين كانت جزء حيوان دما الى حالة أخرى فناسب أن تعتبر بنفسها واللحمان لا تتولد بل هي عين جزء الحيوان فارقت الروح فكان اجراء حكمها عليها أولى من الفروع المتولدة عنها (وأما الفرق الثاني فلان الوصف المذكور لا تأثير له بدليل أنه مفقود في الادقة وهي أجناس وذكر القاضي حسين فرقا ثالثا وهو أن اللبن يمرى فيه الربا وان كان متصلا بالحيوان بخلاف اللحم قال الإمام وهذا الفرق ردى، فان الالبان في الضروع وقد اشتركت في الاسم الحاص من أول حصولها وهذا معتمد اتحاد الجنس ولا منفعة في اجراء الربا فيها في الضروع بعد القطع باختلاف أصولها وقد تقدم عن القاضي حسين أن في اللحمان أيضا طريقة قاطعة (١) فلي تلك الطريقة الالبان أولى وعلى طريقة اجراء القولين يأتي الطارقان المذكوران هنا *

(التفريع) إن قلنا انها صنف واحد فلا يجوز بيع لبن بلبن الا متماثلا وله أحكام تذكر في كلام المصنف في الفصل الثاني عشر بعد هذا الفصل قال القاضي أبو الطيب على هذا القول

(١) كذا بالاصل
فحرف

(أحدهما) أنه ينفك لان الحجر لحفظ المال على الغرماء وقد حصل هذا الغرض في زول الحجر (وأظهرهما) أنه لا بد من فك القاضي لانه حجر لا يثبت الا باثبات القاضي ولا يرتفع الا برفعه كالحجر على السفية والمعنى فيه أنه يحتاج الى نظر واجتهاد كحجر السفية هذا اذا اعترف الغرماء بان لا مال سواه أما اذا ادعوا مالا آخر فالجواب ماسيأتي ان شاء الله تعالى في الحكم الثالث * ولواتفق الغرماء على رفع الحجر عنه فقد حكى الامام في ارتفاعه مثل هذا الخلاف عن الاصحاب (وجه) الارتفاع أن الحجر لهم فهم في امواله كالمرتهن في حق المرهون (وجه) عدم الارتفاع أنه يحتمل أن يكون وراءهم غريم غائب فلا بد فيه من نظر الحاكم واجتهاده * ولو باع المفلس ماله من غريمه بدينه ولا يعرف له غريما سواه فوجهان (قال) صاحب التلخيص يصح بيعه لان الحجر عليه لدين ذلك الغريم فاذا رضى وبرئت ذمته من الدين وجب أن يصح (والاظهر) وبه قال أبو زيد أنه لا يصح من غير مراجعة القاضي لان الحجر على المفلس لا يقتصر على الغريم الملتزم بل يثبت على العموم ومن

كل ما يسمى لبنا جنس واحد (وإن قلنا) أصناف فابن البقر الأهلية جنس وابن البقر الوحشية باختلاف أنواعها جنس ولبن الغنم الأهلية جنس ولبن الغنم الوحشية وهي الظباء وأنواعها جنس ولبن الابل بأنواعها جنس ولا يكون للابل وحش فيجوز بيع أحد الجنسين بالآخر متفاضلا وبيعها بما يتخذ من الآخر وقد تقدم تفصيل ذلك في اللحوم ولكني أقصد زيادة البيان وتأسيب أيضا بالأصحاب فأنهم ذكروه كذلك ولبن الضأن والمعز جنس واحد وابن الوعل مع المعز الأهلى جنسان اعتبارا بالأصوان قاله الترافعى وصاحب التهذيب وابن الآدميات جنس قاله ابن سرة ولا شك في ذلك إذا قلنا إن الالبان أجناس (أما) إذا قلنا الالبان جنس واحد فيأتى والكلام في بيع اللبن بعضه ببعض من جنسه سيأتى في كلام المصنف إن شاء الله تعالى * ومذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى أنها صنف ومذهب أبي حنيفة رضى الله عنه أنها أصناف (فائدة) قال أبو محمد عبد الله بن سعيد الأموى في نوادره ولا أقول صنفا إنما هو صنف بالفتح - وصنف وأنشد (إذا مت كان الناس صنفين) البيت * (فروع) إن قلنا الالبان جنس واحد فلبن آدمى مع غيره فيه وجهان (أحدهما) أن الكل

الجائز أن يكون له غريم آخر والوجهان مفرعان على أن يبيع المفلس من الاجنبى لا يصح فإن صح فهذا أولى ولو حجر عليه بديون جماعة وباع أمواله منهم بديونهم فعلى هذا الخلاف ولو باع ماله من غيره الواحد بعين أو ببيع دينه فهو كما لو باع من الاجنبى لان ذلك لا يتضمن ارتفاع الحجر بخلاف ما إذا باع بكل الدين فإنه يسقط الدين فإذا سقط الدين ارتفع الحجر * ولو باع من اجنبى باذن الغرماء لم يصح أيضا وقال الامام يحتمل أن يصح كما يصح بيع المرهون بأذن المرتهن وأقام صاحب الكتاب ما ذكره وجهها فقال والظاهر أن بيعه ماله من غير الغرماء أى من الوجهين (وقوله) لان سقوط الدين يسقط الحجر على رأى هو الرأى التاهب الى أنه إذا فرقت أمواله وقبضت الديون ارتفع الحجر عنه فاذا قلنا بذلك

* (حديث) * إما رجل باع متاعا ففلس الذى باعه لم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء ذكر الرانعى بعد انه حديث مرسل وهو كما قال فقد اخرج مالك وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مرسلًا ووصله أبو داود من طريق أخرى وفيها اسماعيل بن عياش إلا أنه رواه عن الزبيدى وهو شامى قال أبو داود المرسل أصح (قلت) واختلف على اسماعيل فاخرجه ابن الجارود من وجه آخر عنه عن موسى ابن عقبة عن الزهرى موصولا وقال الشافعى حديث أبي المعتمر أولى من هذا وهذا منقطع وقال البيهقى لا يصح وصله ووصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك وذكر ابن حزم أن عراك بن مالك رواه أيضا عن أبي هريرة وفي غرائب مالك وفي التمهيد أن بعض أصحاب مالك وصله عنه *

جنس واحد (والثاني) لأن ابن الأدمي جنس وسائر الألبان جنس آخر لأن ما يستخرج منه هذا اللبن لا يؤكل لحمه ويخاف سائر الألبان في الحكم فكان جنسا آخر قاله القاضي حسين *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والمالح بالمالح والتبر بالتبر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيلا فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عبادة هذا بهذا اللفظ أخرجه النسائي في السنن الكبرى وسنده صحيح ولم يخرج من الأئمة الستة أحد غيره ورواه البيهقي أيضا من غير طريق النسائي وأخرجه النسائي في كتابه المجتبى بهذا اللفظ أيضا لإقوله في آخره كيلا بكيلا فان موضعها عنده سواء بسواء مثلا بمثل وقد تقدم حديث عبادة رضي الله عنه في موضعين من كلام المصنف وأصله في صحيح مسلم كما تقدم وقد تقدمت أحاديث صحيحة في هذا المعنى (منها) حديث فضالة بن عيينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن» رواه مسلم (ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل» رواه مسلم رحمه الله

صححنا البيع من الغريم بالدين لتضمنه البراءة من الدين ولك أن تقول وجب أن لا نجزم بصحة البيع وان قلنا بان سقوط الدين يسقط الحجر لان صحة البيع اما أن تنقصر الى تقدم ارتفاع الحجر أم لا تنقصر فان افتقرت وجب أن نجزم بعدم الصحة لرد فانه لا يصح البيع ما لم يرتفع الحجر ولا يرتفع الحجر ما لم يسقط الدين ولا يسقط الدين ما لم يصح البيع وان لم تنقصر فعاية الممكن اقتصران صحة البيع وارتفاع الحجر فلتخرج الصحة على الخلاف فيما اذا قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولداً بمدولد هل تطلق بالثاني وفيما اذا قال العبد لزوجته ان مات سيدي فانت طالق طلقته وقال السيد لعبدته إذا مت فانت حر ثم مات السيد فهل له نكاحها قبل زوج واصابة ولهما نظائر *

قال ﴿ الحكم الثالث ﴾ حبسه الى ثبوت إعساره * وللقاضي ضربه ان ظهر عناده باخفاء المال * فان أقام بينة على أعساره سمع في الحال (ح م) * وأنظر الي ميسرة * وليشهد من يخبر باطن حاله فانه شهادة على النفي قبلت للحاجة * ثم لا يخصم أن يحلفه مع الشهادة * فان لم يطلب فهل يجب على القاضي أدبا في قضائه فيه خلاف * وان لم يجد بينة وقد عهد له مال فلا يقبل قوله * وان لم يعهد فقبل ان القول قوله لأن الأصل عدم اليسار * وقيل لا بل الأصل في الحر الاقتدار * وقيل ينظر ان لزمه الدين باختياره فالظاهر ان لا يلزمه الا عن قدرة * فان لم يقبل يمينه فان كان غريبا فليوكل القاضي به من يسأل عن منشئه

والأحاديث التي فيها ذكر الصاع في الأشياء الأربعة كثيرة وقد روى أبو داود وهذا الحديث بقريب مما في الكتاب من غير ذكر الوزن لكن قال في الأشياء الأربعة مسدا بمد قال القلعي والمد مكيال لأهل الشام معروف يسع نيفا وأربعين رطلا والتبر قال الأزهرى التبر من الذهب والفضة ما كان غير مصوغ ولا مضروب وكذلك من النحاس وسائر الجواهر ما كان كسارا غير مصنوع آنية ولا مضروب فلوسا وأصل التبر من قولك تبرت الشيء أى كسرتة حدادا وقد تقدم في التبر بحث (وقوله) عينه يريد ذاته وقد تقدم أنه من الأسماء المشتركة وقد اتفق أكثر العلماء على هذه الجملة وأن المساواة المعتبرة هي المساواة في المسكيل كيلا وفي الموزون وزنا ولا يضر اختلاف المسكيلين في الوزن ولا اختلاف

ومثله حتى يغاب على ظنه افلاسه فليشهد كيلا يتخذ الحبس عليه *

هذا الحكم أيضا ليس من آثار الحجر وخواصه بل هو في حق غير الحجور أظهر على ما سنينيه ان شاء الله تعالى • واعلم أن المديون اذا ثبت اعساره لم يحجز حبه ولا ملازمته بل يمهل الى أن يوسر على ما قال الله تعالى (فنظرة الى ميسرة) وقال أبو حنيفة للفريريم ملازمته ولو كان لا يمنعه من التكسب • وان كان له مال فقد ذكرنا أنه يؤمر ببيع ماله وان امتنع باعه الحاكم عليه وهل يحجز عليه فيه وجهان (أظهرهما) أنه يحجز اذا التمسه الغرماء كيلا يتلف ماله (والثاني) لا لأن عمر رضى الله عنه لم يحجز على الجهنيني • فان أخفى ماله حبه القاضى حتى يظوره روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» (١) قال المفسرون أراد بالعقوبة الحبس والملازمة فان لم ينزجر بالحبس زاد في تعزيره بما يراه من الضرب وغيره وان كان ماله ظاهراً فهل يحجزه بامتناعه قال في التهمة فيه وجهان الذى عليه عمل القضاة الحبس ويدل عليه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «حبس رجلاً اعتق شقصا له من عبد في قيمة الباقي» (٢) وان ادعى أنه قد تلف ماله وصار معسراً

(١) حديث • لى الواجد ظلم وعقوبته حبه ه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه وعقبة البخارى ولكن لفظه عند الطبرانى فى الأوسط لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال لا يروى عن الشريد إلا بهذا الاستناد تفرد به ابن أبى دليمة *

(٢) حديث • أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً اعتق شقصا له فى عبد فى قيمة الباقي • البيهقى من طريق أبى مجازان عبدا كان بين رجلاين فاعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له قال وهذا منقطع قال وروى من وجه آخر عن القاسم بن عبد الرحمن عن جده عبد الله ابن مسعود وهو ضعيف لأنه من طريق الحسن بن عمارة قال ورواه الثوري عن ابن أبى لبلبى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى مجاز • فائدة • فى مشروعية الحبس حديث أخرجه أبو داود والنسائي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً فى تهمة ساعة من نهار ثم خلا سبيله *

الموزونين في الكيل فاما ماأصله الوزن فلا يجوز بيعه كيلا بكيل نقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه
وأما ماأصله الكيل فنقل الفوراني من أصحابنا أنه يجوز بيعه وزنا حكاة عنه جماعة منهم ابن يونس وقال
صاحب الذخائر انه أعني الفوراني حكاة عنه المهذب ولم يحك سواه وهذا ضعيف مردود ولا معول عليه
مع أن الذي رأيت في كتاب الأمانة المنع وموافقة الأنحاب * وحكى الجواز عن أبي حنيفة وروى عن
مالك قال يجوز بيع بعض الموزونات ببعض جزافا وسيأتي النقل عن مالك وقال الشيخ أبو حامد
قال بعضهم يجوز أن يبيع المكيل كيلا بكيل ووزنا بوزن قال لأن الاعتبار بالتساوي فإذا وجد بالوزن
جاز ولأنه لاخلاف أنه لو أسلم في مكيل بالوزن جاز * لنا أنه يؤدي إلى التفاضل في الكيل بأن يكون
أحد الثمرين ثقيلًا فيؤدي إلى بيع صاع بأكثر من صاع ولأنه لاخلاف في الموزون لايجوز بيع بعضه ببعض
كيلا والمساواة المعتبرة هي المأمور بها وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون وإنما جاز في السلم
لأن القصد فيه أن يصير مضبوط القدر وليس كذلك ههنا لأنه تراعي المماثلة على ما أمرنا بها في الشرع *
(فرع) فصل القاضي حسين وصاحب التتمة وغيرهما في الملح بين أن يكون قطعا كبيرا أو صغارا فان كان
مسحوقا ناعما أو مدقوقا بحيث لا يزيد جرمه على جرم الثمر فلا يجوز البيع إلا كيلا وإن كان القطع كبيرا
فوجهان (أحدهما) يباع وزنا وبه جزم في التهذيب وكلام القاضي حسين يقتضي ترجيح اعتبار الوزن وقال
ارافعي انه الأظهر (والثاني) يسحق ويباع كيلا لأنه الاصل فيه قال القاضي حسين وفي هذا ضيق على
الناس وأظهر الوجهين اعتباره بالوزن *
(فرع) وقول المصنف رحمه الله تعالى فيما يكال وفيما يوزن يعني بالنظر الى جنسه لا الى قدره

فعلية البينة ثم ان شهد الشهود على التلف قبلت شهادتهم ولم يعتبر فيهم الخبرة الباطنة وان شهدوا على اعساره
قبلت بشرط الخبرة الباطنة قال الصيدلاني ويحمل قولهم انه معسر على أنهم وقفوا على تلف المال * وان
ادعى المديون أنه معسر لاشيء له أو قسم مال المحجور على الغرماء وبقي بعض الديون فان زعم أنه لا يملك
شيئا آخر وأنكر الغرماء نظرا ان لزمه الدين في مقابلة مال كما اذا ابتاع أو استقرض أو باع سلعا فهو كالوادعى
هلاك المال فعلية البينة وان لزم لا في مقابلة مال فثلاثة أوجه (أصحها) أنه يقبل قوله مع البين لأن الاصل
العدم (والثاني) أنه لا يقبل ويحتاج الى البينة لأن الظاهر من حال الحر أنه يملك شيئا قل أم كثير
(والثالث) أنه ان لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل قوله وعليه البينة وان لزمه لا باختياره كإرش
الجنایات وغرامة المتلفات قبل قوله مع اليمين والفرق ان الظاهر أنه لا يشغل ذمته ولا يلتزم ما لا يقدر عليه
ثم الكلام في فصلين (أحدهما) في البينة القائمة على الاعسار وهي مسموعة وان تعلقت بالنفى لمكان
الحاجة كالبينة على أن لا وارث سوى هؤلاء وعن مالك أنها لا تسمع والنظر في أنها متى تسمع وما صفة

فلو امتنع لأجل القلة كالجبة والحبتين فأنها لا تكال والذرة من الذهب والفضة فأنها لا توزن فعندنا
يمنتع بيعها بمثلها فلا يباع حفنة بحفنة ولا بحفنتين ولا تمر بتمرتين ولا ذرة من ذهب
وفضة بذرة وقل أبو حنيفة يجوز ذلك كله وقد تقدم التنبيه على مأخذنا ومأخذة وضابط ما يجوز بيعه
بجنسه من سائر المكيلات عند الحنفية أن لا يباع نصف صاع فلو بلغه أحدهما دون الآخر امتنع
عندهم وفي المسألة تطويلات في كتب الخلاف لا ضرورة إلى إيرادها هنا وقد رأيتها في مباحث
الشافعي رضي الله عنه معهم في الاملاء فنقل عن بعض الناس أنه لا بأس بالتمر بالتمرتين والتمرتين
بالاربع عددا وأطال في البحث معه في ذلك وألزمه بالموزون وكأنه لا يقول به ولعل أصحابهم فرعوا
ذلك والتزموه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أطلق الرافعي رضي الله عنه والنووي رضي الله عنه هنا أن كل ما يتجافى في
المكيال يباع بعينه ببعض أو زنا وظاهر ذلك شموله لما علم معيار جنسه على عهد رسول الله ﷺ

الشهود وعددهم وصيغة شهادتهم أمامتي تسمع فهي مسموعة وان قامت في الحال خلافا لأبي حنيفة حيث
قال لا تسمع الا بعد مدة ثم هي مقدره في رواية شهر وفي أخرى شهرين وربما ضبطوا بما يغلب على
الظن في مثلها أنه لو كان له مال لا ظهره ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس وطبائعهم (وأما) الصفة فما
يعتبر في الشهود مطلقا يذكر في الشهادات ويعتبر مع ذلك كون الشهود من أهل الخبرة الباطنة بطول
الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى ولا يعرف تفصيلها الا بامثال ذلك ثم إن عرف القاضي
أنهم من أهل الخبرة الباطنة فذاك والاجاز له أن يعتمد على قولهم أنا بهذه الصفة ذكره في النهاية
وأما العدد فشاهدان كما في سائر الامور وفي كتاب الفوراني والمتولى أنه لا تقبل هذه الشهادة الا من ثلاثة
لما روى « أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان جائحة أصابت ماله وسأله أن يعطيه من الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه » (١) والمذهب الاول والحديث
محمول على الاستظهار والاحتياط (وأما) الصيغة فهي أن يقولوا هو معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ولو أضافوا اليه وهو ممن تحمل له الصدقة جاز ولا يشترط قال في التتمة ولا يقتضون على أنه لا يملك له
حتى لا تتمحض شهادتهم نفيًا لفظا ومعنى ومخلف المشهود له مع البينة لجواز أن له مالا في الباطن والشهود

(١) ﴿ حديث ﴾ أن رجلا ذكر للنبي ﷺ جائحة أصابته فسأله أن يعطيه من
الصدقة فقال حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه * الحديث مسلم من حديث قبيصة بن
عقارق الهلالي قال تحملت حمالة قاتبت النبي ﷺ أسأله فيها فقال أقم يا قبيصة حتى تأتيها الصدقة
فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة أن المسألة لا تحمل إلا لأحد ثلاثة فذكر مطولا وفيه ورجل
أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة *

وما لم يعلم فقضاءه أن التمر الكبار الذي يتجافى في المكيال يباع وزنا ولم أر من صرح به نعم هذا الضابط ذكره غير الرافعي فيما لم يعلم معياره وعبارته التهذيب مطلقة كعبارة الرافعي *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان باع صبرة طعام بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح البيع لما روى جابر رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام » ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر المذكور بهذا اللفظ الذي في الكتاب رواه النسائي وزاد « ولا الصبرة من الطعام بالمكيال المسمى من الطعام » وسنده على شرط مسلم ورواه مسلم بلفظ آخر فقال فيه جابر « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالمكيال المسمى من التمر » ورواه الشافعي رضي الله عنه في الام بهذا اللفظ الذي عند مسلم سواء ومن العجب أن الحاكم ذكره في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وكأنه سقط من نسخته من مسلم أو غفل عنه والله أعلم * وانما ذكرت ذلك لثلايقف أحد على كتاب المستدرك فيظن الوهم في نسخته الى مسلم والله أعلم * وفي رواية عند مسلم لم يذكر من التمر في آخر الحديث فالاختلاف بين روايتي مسلم والرواية الاولى في تقييده الصبرة المعينة بالتمر رواية مسلم من الطريقين مقيدة لها والرواية الاولى مطلقة والنسائي روي الوجهين جميعا وترجم على كل منهما بما يناسبه والسند واحد فيهما وليس هذا باختلاف ضار ولعلمها جميعا ثابتان فلا تنافي بينهما لاسيما والاطلاق من لفظ النبي ﷺ والتقييد في الرواية الاخرى من قول جابر فلعل جابر أحضر النبي ﷺ وقد سئل عن بيع صبرة من التمر غير معلومة المكيال فهمي عنها

اعتمدوا الظاهر وغالب الظن وعن أبي حنيفة أنه لا يخلف وبه قال أحمد وهذا التحليف مستحق أو مستحب فيه قولان ويقال وجهان (الاصح) الاستحقاق وهو ظاهر نصه في المختصر (وقال) انشيخ أبو حامد الاصح الاستحباب وهو ظاهر نصه في حرمه والاملاء وعلى التقديرين فهل يتوقف على استدعاء الخصم فيه وجهان (أحدهما) لا كالمو كانت الدعوى على ميت أو غائب وعلى هذا فهو من آداب القضاة (وأظهرهما) نعم كيمين المدعى عليه (الفصل الثاني) انا حيث قلنا يقبل قوله مع يمينه فيقبل في الحال كالأفام البينة فتسمع في الحال قال الامام ويحتمل ان يقال يتأني القاضى ويبحث عن باطن حاله ولا يقنع بقوله بخلاف ما إذا أقام البينة وحيث قلنا لا يقبل قوله الا بالبينة فادعى ان الغرماء يعرفون اعساره فله تحليفهم على نفى فان نكلوا حلف وثبت اعساره وان حلفوا حبس ومهما ادعى ثانيا وثالثا انه بان لهم اعساره فله تحليفهم قال في التتمة الآن يظهر للقاضى انه يقصد الايداء واللجاج وإذا حبسه فلا يففل عنه بالكلية فلو كان غير بالائتاتى له إقامة البينة فينبغى أن يوكل به القاضى من يبحث عن منشئه ومتقلبه

وذكر عليه السلام إما في ذلك الوقت وأما في غيره لفظاً شاملاً تسدرج فيه تلك الصبره وغيرها وروى
الأمران عنه فلا يكون ذلك من الباب الذي نحن فيه حمل المطلق على المقيد وإنما يصح ذلك لو
كان الكلامان من قول النبي عليه السلام وحينئذ يبقى النظر في أن حمل المطلق على المقيد يختص بالاثبات
كما نبه عليه بعض الأصوليين ولا مجال له في النفي وهذان اللفظان مثال لذلك أو يقال إن المطلق
يحمل على المقيد مطلقاً ولو فرضنا أنه لم يمكن الجمع المذكور وإن الصادر من النبي عليه السلام أحدهما فقط
وأن ذلك اختلاف في الرواية فالأخذ باللفظ المنسوب إلى النبي عليه السلام أولى من الأخذ باللفظ الذي
عبر به الراوي عنه ولو لم يحصل الترجيح المذكور ولم يثبت إلا الرواية المقيده لكان القياس الجلي
ويدل على أنه لا فرق بين التمر وغيره والله أعلم • ولفظ الحديث عام والمراد به خاص وهو ما إذا كانتا
غير معلومتين بدليل الرواية الأخرى والله أعلم • إذا عرف ذلك فإذا باع صبرة من طعام بصبرة من
طعام وهما لا يعلمان كيلها فاما أن يكون الصبرتان من جنس واحد أولاً فإن كانتا من جنس واحد
لم يجوز نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك والحديث المذكور حجة له ولهذا تقول إن الجهل بالمائة كحقيقة

ويفحص عن أحواله بحسب الطاقة وإذا غلب على ظنه أفلاسه شهد به عند القاضي كيلاً تتخذ عليه
عقوبة الحبس ومتى ثبت الاعسار وخلاه الحاسم فعاد الغرماء بعد أيام وادعوا أنه استفاد مالا وأنكر
فالتقول قوله وعليهم البينة فإن أتوا بشاهدين قال رأينا في يده مالا يتصرف فيه أخذه الغرماء فإن
قال أخذته من فلان وديعة أو مضاربة وصدقة المقر له فهو له ولا حق للغرماء فيه وهل لهم تحليفه على
أنه لم يواطىء المقر له وأنه أقر عن تحقيق فيه وجهان (أصحهما) المنع لأنه لو رجع عن إقراره لم يقبل فلا معنى
لتحليفه وإن كذبه المقر له صرف اليهم ولا يلتفت إلى إقراره لأنسان آخر وإن كان المقر له غائباً وقف حتى
يحضر الغائب فإن صدقه أخذه والا أخذه الغرماء (وأما لفظ الكتاب فقوله وإن أقام بيته على اعساره
سمعت معلماً بالميم وقوله في الحال بالحاء للمرو وقوله للخصم أن يحلفه مع الشهادة بالحاء والالف ثم هو
جواب على أن اليمين مستحقة فيصح إعلامه بالواو أيضاً ويوضحه قوله فهل يجب على القاضي أذناً في
قضائه فإنه جعل الوجوب معروفاً عنه وتكلم في أنه هل يشترط له طلب الخصم قال الإمام والخلاف
فيما إذا سكت فاما إذا قال لست أطلب يمينه ورضيت باطلاته فلا خلاف في أنه لا يحلف •
قال (والصحيح أنه يجب في دين ولده لأنه لو لم يجب فيؤدى إلى أن يفر ويمتنع عن الأداء
ويعجز عن الاستيفاء) •

في حبس الوالدين بدين الولد وجهان (أصحهما) عند صاحب الكتاب أنه يجب والآخر امتنع
عن الأداء وحينئذ يعجز الابن عن استيفاء الدين ويضيع حقه (والثاني) لا يجب لأن الحبس نوع عقوبة

المناضلة ولا يجوز ذلك جزافا ولا بالتجرى والحذر والتخمين ونقل القاضي ابو الطيب والحاملي وغيرها عن مالك أنه أجاز ذلك في البادية والسفر في المكيل دون الموزون لان البادية يتعذر فيها وجود المكيل وأجاب القاضي بمنع ذلك لان الكيل يمكن بالاناء والقصة والدلو وحفر حفرة يكيل فيها وغير ذلك واتفق أكثر العلماء على خلاف هذا وانه لا يجوز البيع في ذلك جزافا ولا بالحذر والتخمين والتجرى بل لابد من العلم سواء خرجت ماثلتين أم لا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام والاصحاب أما اذا ظهر التفاضل فظاهر وأما اذا خرجت ماثلتين فاحتجوا به بان التساوى شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد ألا تربي أنه لو نكح امرأة لا يدري أهى معتدة أم لا أو هى أخته من الرضاع أم لا لا يصح النكاح وقد يعترض على هذا بأن بقية شروط المبيع كالمالك وشبهه لا يشترط العلم بها ألا ترى انه لو باع مال أبيه على ظن أنه حى فاذا هو ميت صح على الاصح فالاولى التمسك بالحديث فالمائة شرط والعلم بها شرط آخر وانما كان كذلك دون بقية الشروط فى المبيع كالمالك وما أشبهه حيث يشترط وجوده فقط لا العلم به على الصحيح من المذهب للاحتياط فيما أصله التحريم فلما كان الاصل فى الربويات وفى الابضاع التحريم اشترط فيها العلم بالشروط والاصل فى البيع الحى فلذلك صح فى بيع المال الذى يظنه لآبيه اذا تبين خلافه ونقل عن زفر رحمه الله أنه اذا خرجت ماثلتين صح وعن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يصح ان علما التساوى قبل التفرق وزفر لم يشترط ذلك بل حكم بالصحة سواء حصل العلم قبل التفرق أو بعده والحديث حجة عليهما وكل ما قلناه فى الصبرة بالصبرة جار عينه فى الدراهم بالدراهم وفى الدنانير بالدنانير وفى كل ربوي بجنسه صرح الأصحاب بذلك ولأجل جزم الاصحاب بالمنع فى ذلك رد القاضي حسين على من يقول من الاصحاب

ولا يعاقب الوالد بالولد قال فى التهذيب وهذا الأصح ولئن قال به أن يمنع عجز الابن عن الاستيفاء بل اذا ثبت له مال عند القاضي أخذه قهرا وصرفه الى دينه وعلى الوجهين لا فرق بين دين النفقة وغيرها ولا بين أن يكون الولد صغيرا أو غيره وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يجس الا فى نفقة الولد إذا كان صغيرا أو زمنا فيمكن اعلام قوله يجس - بالحاء - لذلك *

قال (الحكم الرابع الرجوع ح) إلى عين المبيع لقوله عليه السلام «أبما رجل مات أو أفلس فصاحب المناع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان (الموض) (المعوض) (والمعاوضة) (أما الموض) وهو الثمن فله شرطان (الأول) أن يتعذر استيفاؤه بالأفلاس فلو وفى المال به فلا رجوع • وإن قدمه الغرماء فله الرجوع لأن فيه منة وغرر ظهور غريم آخر • ولا رجوع (و) إذا تعذر بامتناعه بل يستوفيه القاضي • ولو انقطع جنسه ومنعنا الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما فى انقطاع المسلم فيه (الثانى) الحلول ولا رجوع الا إذا كان الثمن حالا ولا يحل الأجل بالفاس على الأصح •

إن علة الطعم والشرط عدم التساوى في المعيار وقال ابن الرفعة رحمه الله إن هذا القائل قد يقول بالجواز ونظره بيع مال ظنه لأبيه وكان لنفسه لموت أبيه قبل بيعه (قلت) وهذا التخريج مردود فإن الأصحاب متفقون على المنع والحديث حجة فيه وما نقله ابن المنذر من الإجماع ان ثبت ولم يصح قول زفر فالوجه الجواب عن بيع ما ظنه لأبيه والفرق بين المسألتين لأن يطلب تخريج على خلاف قول الأصحاب والله أعلم • وإن كانتا من جنسين كتمر بزبيب أو حنطة وشعير وتبايعهما جزافا جاز استدلالا بقوله عليه السلام « فاذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ولمفهوم الرواية الأولى من روايتي مسلم المتقدمة التي فيها بالكيل المسمى من الترفه تنقيده بذلك يدل على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز وهذا التقييد هنا زيادة من الراوي يجب قبولها وليس فيها من البحث ما تقدم كما لا يخفى على متأمل • وهذا مذهبنا ومذهب أكثر العلماء قال الشافعي رضى الله عنه لأن أصل البيع إذا كان حلالا (١) يجوز ولذا في زيادة إذا اختلف الصنفان فلا يفسد في الجزاف • معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ونقل عن أحمد كراهة ذلك ومنعه جماعة من أصحابه قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام مجازفة وذكر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكتمان أصحابنا هذه المسألة في كتابه الذي صنفه في بعض مفردات أحمد قال فإذا اختلف الجنس جاز بيع أحدهما بالآخر مجازفة كالدرهم بالدنانير جزافا والحنطة والشعير صبرة بصبرة وجوز أحمد رضى الله عنه بيع الكيل بالموزون جزافاً كبيع صبرة من حنطة بصبرة من الدراهم وإنما خالف في بيع ما يكال بما يكال أو ما يوزن بما يوزن جزافاً وروى عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الصبرة بالصبرة من الطعام ولا يدرى ما كيل هذا وهذا نص في الصبر وعام في

(١) كذا بالأصل
فحرف

من حجر عليه بالأفلاس ووجد من باع منه ولم يقبض الثمن وبين متاعه عنده فقد ذكرنا أن له أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وهل يكون هذا الخيار على الفور فيه وجهان (أحدهما) لا خيار الرجوع في الهبة من الولد (وأصحهما) نعم لأنه خيار فسخ ثبت لدفع الضرر فليكن على الفور كخيار العيب وخيار الخلف فعلى هذا إذا علم الحجر ولم يفسخ بطل حقه من الرجوع وعن القاضي الحسين أنه لا يمنع تأقيته بثلاثة أيام كما هو أحد الأقوال في خيار المعتقة تحت رقيق وفي الشفعة وهل يفترق هذا الخيار إلى إذن الحاكم أم يستبد به الفاسخ فيه وجهان (أحدهما) يفترق إلى إذنه لأنه فسخ مختلف فيه كالفسخ بالأعسار (وأشبهها) أنه لا حاجة إليه لأنه ثابت بالسنة الصحيحة فصار كخيار العنق ولروض الحديث ذهب الاصطخري إلى أنه لو حكم الحاكم بالمنع من الفسخ نقض حكمه ولا يحصل الفسخ ببيع البائع واعتاقه ووطئه الجارية المبيعة على أصح الوجهين وتلغو هذه التصرفات وصيغة هذه التصرفات وصيغة الفسخ كقوله فسخت البيع

الجنس والجنسين قال وتعلقهم بهذا باطل فانه إذا جعل الجهل مانعا فالنهي بالتساوي لا يزيد على العلم بالتفاضل فحيث جوز الشرع التفاضل وقال إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم فلا وجه لمنع المجازفة فدل على ان المراد به إذا اتحد الجنس والذي ذكرناه من التأويل هو مأخذنا وهو المقطوع به انتهى * على ان ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغني بعد ان ذكر ما روى عن احمد وقول المانعين من اصحابهم رد القول بالمنع ورجح الجواز وقال اذا كان حقيقة الفضل لا تمنع فاحتماله أولى أن لا يكون مانعا قال وحديثهم أراد به الجنس الواحد فلماذا جاء في بعض الفاظه نهي أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر بالصبرة لا يعلم مكيلها من التمر وكما يجوز أن يتبايعا ذلك مجازفة يجوز أن يتبايعا المكيل موزونا والموزون مكيل عند اختلاف الجنس نص عليه الشافعي وذلك مما لا يخفى ولنرجع الى الفاظ الكتاب (قوله) صبرة طعام بصبرة طعام أى من جنسه وحذف ذلك لأن كلامه السابق في بيع الجنس الواحد بعضه ببعض فأغنى عن تقييده وأيضا فان الطعام في عرف أهل بغداد

وتقصته ورفعته لا يخفى * ولو اقتصر على قوله رددت الثمن أو فسخت البيع فقد حكي الأمام فيه اختلافا للاصحاب ووجه المنع بان حق الفسخ فيه أن يضاف الى المرسل ثم اذا انفسخ العقد ثبت مقتضاه والاصح الاكتفاء به ثم حق الرجوع للبائع لا يثبت على الاطلاق بل هو مشروط بشروط يجب معرفتها ولا يختص الرجوع بالبيع بل يجري في غيره من المعاوضات ويتبين الفرض بالنظر في العوض المتميز تحصيله والمعوض المسترجع والمعاوضة التي بها انتقل الملك الى المالك فلذلك قال ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان العوض والمعوض والمعاوضة (وقوله) أما العوض فهو الثمن يعني في البيع ويقاس عليه العوض في سائر المعاوضات ويعتبر فيه شيئان (أحدهما) أن يتعذر استيفاؤه بسبب الإفلاس وفيه صور (أحدها) اذا كان ماله وأفيا بالديون وحجر القاضي عليه تفرعا على جواز ذلك في ثبوت الرجوع وجهان (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يرجع لانه يصل الى الثمن (والثاني) يرجع لانه لو رجع لما أمن أن يظهر غريم آخر يزاحمه فيما اخذ (الثانية) لو قال الغرماء نفسخ لتقدمك بالثمن لم يلزمه الاجابة خلافا للمالك لان قيمته تحمل منه وأيضا فر بما يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذ وفيه وجه أنه لا يبقى له الرجوع تخريجا مما إذا حجر عليه الحاكم وفي ماله وفاء ولو قالوا تؤدى الثمن من خالص أموالنا أو تبرع به أجني فليس عليه الاجابة أيضا ولو أجاب ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه في المأخوذ ولو مات المشتري فقال الوارث لا ترجع حتى أقدمك على الغرماء لم يلزمه القبول أيضا ولو قال أودى الثمن من مالى فوجهان (أحدهما) وبه أجاب في التتمة أن عليه القبول وترك الفسخ لان الوارث خليفة للمورث فله تخيير المبيع (الثالثة) لو امتنع المشتري من تسليم الثمن مع اليسار أو هرب أو مات مليئا وامتنع الوارث من التسليم فاصح الوجهين أنه لا يفسخ لانه لم يوجد عيب الافلاس

والعراق يخصص بالقمح فالذي كثيرا ما يذكره الفقهاء العراقيون ويريدون ذلك وكذلك الحكم لو باع صبرة دراهم بصبرة دراهم وهما لا يعلمان وزنهما أو ذهبا بذهب كذلك فلو حذف لفظة الطعام كان أشمل لكنه قيد بذلك ليكون الحديث الذي استدل به منطبقا على دعواه وإفيا بقصوده (وقوله) وهما لا يعلمان ظاهره أن كلا منهما لا يعلمه لأن دلالة الضمائر كلية كالعام ولأن النفي إذا ما تأخر عن صيغة العموم أفاد الاستفراق ولا فرق في الحكم بين أن لا يعلما وأن يعلم أحدهما دون الآخر وقد نقل ابن المنذر في الصبرة إذا علم البائع كيلها دون المبتاع أن عطاء وابن سيرين وعكرمة ومجاهد وأبو مالكا وأحمد واسحق كرهوا ذلك وأن الشافعي أجازة جزافا وإذا عرف كيله أحب إليه ومرداه إذا باعها بالدراهم بغير جنسها والافبيع الصبرة بجنسها لا بجنس الشافعي رضي الله عنه فيه الجزاف نعم إذا علم البائع كيلها وأخبر به المشتري فاعتمد عليه فمقتضى كلام الشافعي الجواز (وقوله) لا يعلمان كيلها أفرد الضمير وهو صالح لأن يعود على الصبرة المعينة وعلى الصبرة التي هي ثمن والحكم شامل لهما لا فرق بين أن

والتوصل إلى الاستيفاء بالسلطان ممكن فان فرض عجز عن التدور فذلك مما لا عبرة به (والثاني) الفسخ لتعذر الوصول إلى الثمن ولو كان قد ضمن الثمن ضامن فان ضمن بأذن المشتري فليس له الرجوع على المشتري لأنديس بمتبرع على المشتري والوصول من بده كالوصول من يد المشتري وان ضمن بغير إذنه فوجهان (في أحدهما) يرجع كما لو تبرع متبرع بالثمن (وفي الثاني) لأن الحق قد تقر في ذمته وتوجهت المطالبة عليه بخلاف المتبرع وهو أعير من المشتري ما يرهنه بالثمن فرهنه فعلي الخلاف (وأما) قوله فلو انقطع جنسه ومنعناه الاعتياض عن الثمن فله الفسخ كما في انقطاع المسلم فيه فنعلم أن هذه المسألة هي كالغريسة في الباب وأذكر سبب إيرادها فيه بعد بيان فقهاء أما ذكرنا قولين في جواز الاستبدال عن الثمن في الذمة فإن منعنا الاستبدال عنه وانقطع جنسه كان كاتقطاع المسلم فيه وانقطع المسلم فيه أثره ثبوت حق الفسخ في أصح القولين والانساح في الثاني فكذلك ههنا وان جوزنا الاعتياض والاستبدال فلا تعذر في استيفاء عوض عنه (وقوله) فله الفسخ اقتصار منه على ذكر أصح القولين (وأما) سبب الإيراد في هذا الموضع فأمرات (أحدهما) أنه لما جعل الشرط التعذر بسبب الإفلاس تسكاهم في التعذر بغير هذا السبب كاستناع المشتري وانقطاع جنس الثمن وبين حكم كل قسم منها (والثاني) أن الأصحاب احتجوا على ثبوت حق الفسخ بالإفلاس القياس على تعذر تحصيل المسلم فيه بالاتقطاع والجامع أنه أحد معوضي العقد فقبل لهم لو كان الثمن كالمسلم فيه لاقتضى انقطاعه ما يقتضى انقطاع المسلم فيه فاجابوا بما حكيناه أنه ان جاز الاستبدال فلا تعذر والافلا فرق (الثاني) كون الثمن حالا فلا رجوع إذا كان الثمن مؤجلا لانه لا مطالبة في الحال (وقوله) ولا يحل الاجل بالفلس على الأصح مكرر قد ذكره مرة في أول الباب (وقوله) ولو حل أجله قبل انفكاك الحجر فقد ذكرناه ثم وبيننا أن من الأصحاب من

يجهل كلنا الصبرين أو أحدهما نص عليه الشافعي رحمه الله والأصحاب ودليله الرواية المتقدمة عن مسلم «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر» *

(فرع) لو باع ديناراً بدينارين ممن كاتبه كتابة فاسدة ولم يعلم فسادها لا يجوز كما لو تزوج ممن لا تحمل له ظاهراً ثم انكشف أنها تحمل له لا يصح النكاح قاله الروياني في البحر والحكم صحيح لكن قول الروياني إنه لا يجوز إما أن يريد به لا يصح أولاً يحمل فان أراد نفي الصحة فعدم الصحة حاصل سواء كانت الكتابة فاسدة أم صحيحة وسواء علم السيد بها أم جهل فلا تشبيهها بمداة النكاح وان أراد بعدم الجواز عدم الحل فهذه المعاملة اذا صدرت من السيد مع عبده الفن حكمها حكم العقود الفاسدة فان حكمتنا بأن تعاطى العقود الفاسدة حرام وهو الحق اذا أريد بها تحقيق معناها المنهى عنه شرعاً فحينئذ هذه

قال لو حل الأجل وهو محجور عليه لم يكن للبائع الفسخ والرجوع أيضاً ويجوز أن يعلم قوله فلا رجوع الا اذا كان الثمن حالاً - بالواو - لوجه أثبتناه هناك تفريعا على أن الديون المؤجلة تحمل بالفلس وأعلم قوله في أول الفصل الرجوع الى عين المبيع - بالخاء - ما مر من مذهب أبي حنيفة *

قال (وأما المعاوضة فلها شرطان الأول) أن تكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض * ويثبت في الاجارة والسلم فيثبت الرجوع الى رأس المال عند الافلاس ان كان باقياً * والمضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفاً * ثم يشتري بقيمة جنس حقه * ولا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه * واذا أفلس المستأجر بالاجرة رجع المكري الى عين الدابة أو الدار المسكراة * فان كان في بادية نقاه الى مأمن بأجرة مثله يقدم بها على الغرماء * وان كان قد زرع الأرض ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة يقدم بها على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء * وان أفلس المكري بعد تعين ما أكرهه فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدابة كما يقدم المرتين * وان كانت الاجارة واردة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة إذا بقيت بعينها أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة * *

يعتبر في المعاوضة التي يملك بها الناس شيئان (أحدهما) أن تتمحض معاوضة وقصد صاحب الكتاب بهذا القيد اخراج بعض التصرفات وادخال بعضها أما المخرج فقد قال فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح بتعذر استيفاء العوض وهذا قد يتجاوز عنه لاعتقاد أنه في غاية الوضوح لكن فيه وقفة منكراة لأنه ان أراد به أن المرأة لا تفسخ النكاح بتعذر استيفاء العداق ولا الزوج

العاملة بين السيد ومكاتبه لا تحل سواء علم بفساد الكتابة أم لم يعلم فلا يصح تشبيهها بمسألة النكاح المذكورة وإن قيل بأن تعاطى العقود الفاسدة ليس بمحرم وأنه يجوز للسيد أن يبيع من عبده القن ديناراً بدينارين فالوجه القطع هنا بالتحريم ثم أيكفي حصول الائتم لأن ذلك دائر مع الظن وجوداً وعدمًا وقد أقدم على العقد ههنا مع ظنه تحريمه فيأثم وليس ذلك أيضاً كما إذا باع مال أبيه على ظن أنه حي فإذا هو ميت لأن الكلام في تلك المسألة في الصحة لا في الحل فقد تبين أن الفساد كما قال الروياني أنه لا يجوز وأن التشبيه فيه نظر والله أعلم *

الخلع ولا العاقب الصلح بتعذر استيفاء العوض فهو مستمر في الصورتين الأخيرتين لكنه في النكاح يبني على الخلاف في أن الأعراس بالصدوق هل يثبت الفسخ والقول في ذلك الخلاف والأصح منه موضعه باب الأعراس وإن أراد به أن الزوج لا يفسخ النكاح إذا لم تسلم نفسها وتعذر الوصول إليها فهذا واضح لكن لا يفرض مثله في الخلع والعتق إذ ليس العوض في الخلع إلا البيئونة وفي العتق البراءة للذمة عن الفصاح وهذا لا يتصور فيه التعذر مع صحة الخلع والعتق وأما المدخل فهو السلم والاجارة فأنهما معا وضمان محضتان أما السلم فإذا أفلس المسلم إليه قبل توفية المسلم فيه لم يخل أما أن يكون رأس المال باقياً أو تالفاً أو بعضه باقياً و بعضه تالفاً (الحالة الأولى) أن يكون باقياً فللمسلم فسخ العقد والرجوع إلى رأس المال كما ذكرنا في البائع فإن أراد أن يضارب مع الغرماء بالمسلم فيه ولا يفسخ فستكلم في كيفية المضاربة إن شاء الله تعالى (الثانية) أن يكون رأس المال تالفاً فوجهان (أحدهما) ويحكى عن أبي إسحق أن للمسلم فيه فسخ العقد والمضاربة مع الغرماء برأس المال لأنه تعذر عليه الوصول إلى تمام حقه فليمكن من فسخ السلم كما لو انقطع جنس المسلم فيه وهذا ما أورده القاضي ابن كج والصيدلاني وعلى هذا فهل يجيء قول حاكم بانفساخ السلم كما في انقطاع المسلم فيه (قيل) نعم تماماً للتشبيه (وقيل) لا لأنه ربما حصل باستقراض وغيره بخلاف صورة الانقطاع (وأصحهما) أنه لا يفسخ كما لو أفلس المشتري بالثمن والمبيع تالف وليس كالانقطاع لأن ثم إذا فسخ رجع إلى رأس المال بتمامه وههنا إذا فسخ ليس له إلا المضاربة برأس المال ولو لم يفسخ لضارب بالمسلم فيه فإنه أنفع لأن الغالب زيادة قيمة المسلم فيه على رأس المال فعلى هذا يقوم المسلم فيه ويضارب المسلم بقيمتة مع الغرماء فإذا عرفت حصته نظراً إن كان في المال من جنس المسلم فيه صرف إليه والاشترى بخصته منه وسلم إليه فإن الاعتياض عن المسلم فيه ممتنع هذا إذا كان رأس المال تالفاً ولم يكن جنس المسلم فيه منقطعاً فإن كان تالفاً وانقطع جنس المسلم فيه ففي وجه ليس للمسلم فسخ العقد أيضاً لأنه لا بد من المضاربة ففسخ أو لم يفسخ وإن فسخ فبرأس المال والأفلس للمسلم فيه وإنما يفسخ بالأفلاس حتى يتخلص عن المضاربة (والأصح) أنه يثبت حق الفسخ

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع فخرجتا متساويتين صح البيع وان خرجتا متفاضلتين ففيه قولان (أحدهما) أنه باطل لانه يبيع طعام ببطعام متفاضلا (والثاني) أنه يصح فيما تساويا فيه لانه شرط التساوي في السكيل ومن قصت صبرته فهو بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يمضيه بمقدار صبرته لانه دخل على أن يسلم له جميع الصبره ولم يسلم له فثبت له الخيار ﴾

﴿ الشرح ﴾ بيع الصبرة بالصبرة له حالتان (أحدهما) أن يكون جزافا وقد تقدم حكمه (والثاني) أن يكون مكايلة كما اذا باع صبرة طعام بصبرة طعام صاعا بصاع والكلام الآن فيه والمسألة هكذا كما ذكرها المصنف رحمه الله منصوص عليها في الام في باب المزابنة قال الشافعي رضى الله عنه فلو عقدا بيعهما أن يتكايلا هذين الطاميين جميعا باعيانها مكايلا بمكيال فتكايلا فكان مستويين جاز وان كانتا متفاضلتين فقولان (أحدهما) أن لذي قصت صبرته الخيار في رد البيع لانه يبيع شيء فلم يسلم له لانه لا يحل له أخذه أو رد البيع (والقول الثاني) أن البيع

ههما لأن الفسخ بالانقطاع يثبت في حق غير المحجور عليه وما يثبت في حق غيره يثبت في حقه كلرد بالعيب وفيه فائدة فان ما يخصه لو فسخ لصراف اليه في الحال عن جهة رأس المال وما يخصه لو لم يفسخ لا يصراف اليه بل يوقف الى أن يعود المسلم فيه فيشترى به ثم ههنا فرعان (أحدهما) اذا قومنا المسلم فيه فوجدنا قيمته عشرين وأفرزنا من المال للمسلم عشرة لكون الدين ضعف المال فرخص السعر قبل الشراء ووجدنا بالعشرة جميع المسلم فيه فوجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنا نرد الموقوف الى ما يخصه باعتبار قيمته أجزاء فيصرف اليه خمسة والخمسة الباقية توزع عليه وعلى سائر الغرماء وذلك لان الموقوف لم يدخل في ملك المسلم بل هو باق على ملك الفليس وحق المسلم في الحنطة لأ في ذلك الموقوف فاذا صارت القيمة عشرة فليس دينه الا ذلك (والثاني) وهو ما أورده في التهذيب أن يشتري به جميع حقه ويسلم اليه اعتبارا بيوم القسمة والموقوف وان لم يملكه المسلم لكنه صار كالمهون بحقه وانقطع حقه عن غيره من الحصص حتى لو تلف قبل التسليم لم يتعلق بشيء مما عند الغرماء وكان حقه في ذمة الفليس ولا خلاف في أنه لو فضل الموقوف عن جميع حقه المسلم كان الفاضل للغرماء وليس له أن يقول ما زاد لي ولو وقفنا في الصورة العروضة عشرة فعلا السعر ولم نجد القدر الذي كنا نتوقه الا بأربعين فعلى الوجه الأول بان أن الدين أربعون فيسترجع من سائر الحصص ماتم به حصص الأربعين وعلى الثاني لا يراحمهم وليس

منسوخ لأنه وقع على شيء، بعضه حرام وبعضه حلال فالبيع منسوخ وبهذا أقول والقول الذي حكيت ضعيف ليس بقياس وإنما يكون له الخيار فيما تقص قيا لأن في الزيادة بعضه على بعض فاما فيما فيه ربا فقد انعقد البيع على الكمال فوجدنا البعض محرما أن يملك بهذا العقد فكيف يكون له الخيار في أن يأخذ بعض بيعته وفيها حرام هذا لفظ الشافعي رحمه الله بحروفه وتبعه أصحابه على ذلك القاضي أبو الطيب والقاضي الحسين والحاملي والفوراني والشيخ أبو محمد والرافعي والمراني وآخرون كلهم جزموا بالصحة فيما إذا خرجنا متساويتين قال الشيخ أبو محمد في السلسلة جازئ قولاً واحداً وأغرب الشاشي فقال في الحلية إن خرجنا متساويتين وقلنا عند التفاضل يبطل فههنا وجهان (أحدهما) يبطل قال وليس بشيء وينبغي

له الأما وقف له وقد نسب صاحب النهاية الوجه (الثاني) إلى الجماهير والأول إلى القاضي الحسين وعكس أبو سعد التتولي فنسب (الثاني) إلى القاضي والله أعلم • الثاني لو تضاربا وأخذ المسلم بما خصه قدر من المسلم فيه وارتفع الحجر عنه ثم حدث له مال وأعيد الحجر واحتاجوا إلى المضاربة ثانيا قومنا المسلم فيه فإن وجدنا قيمته كقيمه أولا فذاك وإن زادت فالتوزيع الآن يقع باعتبار القيمة الزائدة وإن نقصت فالاعتبار بالقيمة الثانية أم بالأولى فيه وجهان عن رواية أحمد صاحب التقريب (أحدهما) الأول قال الإمام ولا أعرف للثاني وجهها ولو كان المسلم فيه ثوبا أو عبداً بحصة المسلم يشتري منه شقص للضرورة وإن لم يوجد فله مسلم الفسخ (الحالة الثالثة) إن يكون بعض رأس المال باقيا وبعضه تلفا فهو كما لو تلف بعض المبيع دون بعض وسند كرهه إن شاء الله تعالى (وأما) الاجارة فتسلك في افلاس المستأجر ثم في افلاس المكري (القسم الأول) افلاس المستأجر والاجارة على نوعين (أحدهما) الاجارة الواردة على العين فاذا أجر أرضا أو دابة وأفلس المستأجر قبل تسليم الاجرة ومضت المدة فلمكري فسخ الاجارة تنزل باللمنافع في الاجارة منزلة الأعيان في البيع وذكر الامام أن صاحب التقريب حكى قولاً أنه لا يثبت الرجوع في المنافع ولا تنزل الأعيان القائمة اذ ليس لها وجود مستقر والمذهب الاول فان لم يفسخ واختار مضاربة الغرماء فله ذلك وحينئذ ان كانت العين المستأجرة فارغة أجرها الحالك على الفليس وصرف الاجرة إلى الغرماء ولو كان التفليس بعد مضى بعض المدة فلمكري فسخ الاجارة في المدة الباقية والمضاربة مع الغرماء بقسط المدة الماضية من الاجرة السماة بناء على أنه لو باع عبدين فتلف أحدهما ثم افلس يفسخ البيع في الباقي ويضارب بثمان التالف واذا افلس مستأجر الدابة في خلال الطريق وحجر عليه ففسخ المكري لم يكن له ترك متاعه في البادية المهلكة ولا سكن ينقله إلى مأمن بأجرة مثل يقدم بها على الغرماء لانه لصيانة ماله وايصاله إلى الغرماء فاشبهه أجرة الكيال والحمل وكري المكان المحفوظ فيه ثم في المأمن يضعه عند الحالك ولو وضعه عند عدل من غير إذن الحالك فوجهان مذكوران في نظائره ولو فسخ والارض المستأجرة مشغولة بزرع المستأجر نظر ان استحصد

أن يتوقف في إثبات هذا الخلاف في متابع فاني أخشى أن يكون حصل في ذلك وهم وانتقال من الفرع الذي سيأتي اذا تقابضا مجازفة وتفريقاً ثم تكايلاً وخرجتا سواء فهناك وجهان والله أعلم وقد يستشكل الجزم بالصحة في ذلك فان العلم بالمائلة حالة العقد لم يوجد وهو شرط كما تقدم وحصول العلم في المجلس لا يكفي عندنا بدليل ما لو تبايعا جزافاً ثم ظهر التساوي في المجلس لا يكفي وان تخيل متخيل أن المقصود مقابلة كل صاع بصاع لا مقابلة المجموع بالمجموع فذلك باطل بل المقابلتان مقصودتان وانطبقا الجملة على التفصيل غير معلوم عند العقد فيندرج تحت قوله بالتسوية ولا تبايع الصبرة من الطعام

الزرع فله المطالبة بالحصاد وتفريرغ الأرض والا فان اتفق الفليس والغرماء على قطعه قطع وان اتفقوا على التبقية الى الادراك فلهم ذلك بشرط أن يقدموا المكري باجرة المثل لبقية المدة محافظة للزرع على الغرماء وان اختلفوا فاراد بعضهم القطع والبعض التبقية فمن أبي اسحق أنه يراعى ما فيه المصلحة (والمذهب) أنه ينظر ان كان له قيمة لو قطع فيجب من يريد القطع من الفليس والغرماء إذ ليس عليه تنمية ماله لهم ولا عليهم الصبر الى أن ينمو ماله فعلى هذا لو لم يأخذ المكري أجرة المدة الماضية فهو أحد الغرماء فله طلب القطع وان لم يكن له قيمة لو قطع فيجب من يريد التبقية إذ لا فائدة لطلب القطع فيه واذا أبقوا الزرع بالاتفاق أو بطلب بعضهم حيث لم يكن للمقطوع قيمة فالسقى وسائر المون ان تطوع الغرماء أو بعضهم أو اتفقوا عليها على اقدار ديونهم فذاك وان اتفق عليها بعضهم ليرجع فلا بد من اذن الحاكم أو اتفاق الغرماء والفليس واذا حصل الاذن قدم المنفق بقدر النفقة لأنه لا دراح لزرع وكذا لو اتفقوا على قدر الديون ثم ظهر غريم أجر قدم المنفقون بما اتفقوا وهل يجوز الاتفاق عليه من مال الفلاس فيه وجهان (أظهرهما) الجواز (ووجه) المنع أن حصول الفائدة موهوم (والنوع الثاني) الاجارة على الدمة وزيد منها النظر إلى هذه الاجارة هل تعطى حكم الدلم حتى يجب فيها تسليم رأس المال في المجلس أم لا (ان قلنا) لا فهي كلاجارة على العين (وان قلنا) نعم فلا أثر للافلاس بعد التفريق لصيرورة الأجرة مقبوضة قبل التفريق ولو فرض التنليس في المجلس فان أثبتنا خيار المجلس ففيه غنية عن هذا الخيار والا فهي كما في اجارة العين (القسم الثاني) افلاس المكري والكلام في اجارة العين ثم في الاجارة على الدمة (أما) النوع الأول فاذا أجرد ابة أو دار آمن انسان ثم أفلس فلا فيسخ للمستأجر لأن المنافع المستحقة له متعلقة بعين ذلك المال فيقدم بها كما يقدم حق المرهن وكالو باع شيئاً ثم أفلس فان المشتري أحق بما اشتراه ثم اذا طلب الغرماء بيع العين المستأجرة ينزع ذلك على جواز بيع المستأجر ان معناه لم يجبهم وعليهم الصبر الى اقضاء المدة وان جوزناه اجيبوا ولا مبالاة بما ينقص من

بالصبرة من الطعام» ونهيه عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم بكيلها وقد يعتذر عنه بأنه لما كانت المكايلة هنا مشترطة واجبة على البائع اكتفى بها وفارق بذلك التباع جزافاً فإن الكيل ليس واجباً فيه بحكم العقد فبطل وهذا العذر لا يفيد قوله وإزخرجنا متفاضلين فقولان كما تقدم في ذلك كلام الشافعي وقد رجح رضي الله عنه في كلامه الذي تقدم القول بالبطلان ولذلك قال البندنجي فيما حكى عنه أنه المذهب وصححه البغوي في التهذيب وخالف ابن أبي عسرون فصحح في الانتصار وجزم في المرشد والاحكام المختارة

ثمة بسبب الاجارة اذ ليس على الضراء الصبر الى أن يزداد مال المفلس (وأما النوع الثاني فاذا التزم في ذمته نقل متاع من بلد الى بلد ثم أفلس نظر ان كانت الاجرة باقية في يد المفلس فله فسخ الاجارة والرجوع الى عين ماله وان كانت تالفة فلا فسخ كما لا فسخ والحالة هذه عند افلاس المسلم على الاصح ويضارب المستأجر الغرماء بقيمة المنفعة المستحقة وهي اجرة المثل كما يضارب المسلم بقيمة المسلم فيه ثم ان جعلنا هذا النوع من الاجارة سلماً فما يخصه بالمضاربة من مال المفلس لا يجوز تسليمه اليه لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه فينظر ان كانت المنفعة المستحقة قابلة للتبويض كما إذا كان الملتزم حمل مائة منه فينقل بالحصصة بعض المائة وان لم يقبل التبويض كما إذا كان الملتزم قسارة ثوب أو رياضة دابة أو حمل المستأجر الى بلد ولو نقل إلى نصف الطريق لبق ضائعاً قال الامام للمستأجر الفسخ بهذا السبب والمضاربة بالأجرة المبدولة وان لم يجعل هذا النوع من الاجارة سلماً سلمت الحصصة بعينها اليه لجواز الاعتياض هذا اذا لم يسلم عيناً لاستيفاء المنفعة الملتزمة منها فاما اذا التزم النقل في ذمته ثم سلمه دابة لينقل بها ثم أفلس فيبني على أن الدابة المسلمة هل تتعين بالتعيين أم لا وفيه وجهان يذكر ان في الاجارة (ان قلنا) تتعين فلا فسخ ويقدم المستأجر بمنفعتها كما لو كانت معينة في العقد (وان قلنا) لا تتعين فهو كما لو لم يسلم (وأما) لفظ الكتاب فقوله فيثبت الرجوع الى رأس المال أي في السلم (وقوله) أو المضاربة بقيمة المسلم فيه ان كان تالفاً يجوز اعلامه - بالواو - للوجه الناهب الى ثبوت الفسخ عند التلف أيضاً (وقوله) ثم يشتري بقيمته أي بحصة المسلم مضارباً بقيمته (وقوله) رجح المكري مرقوم بالواو لما مر (وقوله) ترك زرع بعد الفسخ باجرة أي اذا لم يستحصد واتفقوا على ابقائه كما أوضحناه والمراد من الأجرة اجرة المثل (وقوله) أو المضاربة بقيمة المنفعة لتحصل له المنفعة أي لا يضارب يأخذ عين ما يخصه لكن ليصرف ما يخصه الى المنفعة التي يستحقها وهذا جواب على تنزيل الاجارة في الذمة منزلة السلم فان لم يفعل ذلك لم يحتج إلى تحصيل المنفعة فيجوز أن يعلم - بالواو - لذلك وقياس ما مر في السلم مجيء وجه في ثبوت حق الفسخ وان كانت الاجرة تالفة لتعذر حصول المستحق بتمامه واعلام قوله أو المضاربة - بالواو - *

بالصحة فيما تناو يا فيه والمشهور البطلان وعلة البغوى بأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان وكلام الشافعي رحمه الله المتقدم يرشد الى هذه العلة وفي المطالب أن المأخذ في ذلك النظر إلى عدم الصحة فيما إذا باع صبيرة أوقفيراً وأن القائل الآخر ينظر إلى أن ذلك لم يقع مقصوداً وقال إن هذا أشبه من المأخذ الذي ذكره البغوى لأنه لا مقابلة مع اشتراط كيل بكيل ومافاله ممنوع مخالف لكلام الشافعي فإن المقابلة حاصلة • واعلم أن كلام الشافعي وما ذكره من العلة صريح في أنه بنى ذلك على قوله المعروف في منع تفريق الصفة وهو الذي قال الربيع في كتاب الصالح من الام أنه الذي يذهب إليه الشافعي ولكنه لو قلنا بأن الصفة تفرق لم يطرد ذلك هنا لأنه لا جريان له في الرويات الأتري

﴿ فرع ﴾ استقرض مالا ثم أفلس وهو باق في يده فلمقرض الرجوع (أما) إذا قلنا انه لا يملك بالقبض فلانه بسبيل من الرجوع من غير حجر وافلاس فمهما أولى (وأما) إذا قلنا انه يملك فلأنه مملوك يبذل تعذر تحصيله فاشبهه المبيع •

﴿ فرع ﴾ باع مالا واستوفى ثمنه وامتنع من تسليم المبيع أو هرب هل للمشتري الفسخ كما لو أبق العبد المبيع أم لا لأنه لا نقصان في نفس المبيع فيه وجهان منقولان في التتمة •

قال ﴿ الشرط الثاني للمعاوضة أن تكون سابقة على الحجر • احتزنا به عما يجرى سبب لزومه بعد الحجر كما إذا باع من الفلوس المحجور عليه هل يتعلق بعين ماله وقد ذكرناه • وكذلك لو أفلس المكري والدار في يد المكثري فانه دمت ثبت له الرجوع الى الأجرة • وهل يزاحم به الغرماء فيه وجهان وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد الفلوس المحجور فرد بائعها العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية قطعاً • وهل يتقدم بالقيمة أو يضارب بها وجهان • والاصح أنه يضارب • هذا الشرط مغفول عنه في أكثر النسخ سيما في القديمة منها لانه الحق بالكتاب من الوسيط لأنه وعد به حيث قال أما المعاوضة فلها شرطان والحواب ان ثبت الملحق بالمتن على ما يناسب نظم الكتاب ثم نشرحه (أما) الملحق فهو قد سبق الشرط الثاني أن تكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع من الفلوس المحجور شيئاً فقد ذكرنا الخلاف في تعلقه بعين متاعه ولو أفلس المكري والدار في يد المشتري فانه دمت افله الرجوع بالأجرة وفي مزاحمته الغرماء بها وجهان • ولو باع جارية فتلفت الجارية في يد الفلوس ورد بائعها العبد • يب فله طلب قيمة الجارية قطعاً • ويتقدم بها أو يضارب فيه وجهان (أحدهما) أن يضارب • (وأما) الشرح فاعلم أن فيه ثلاث مسائل (الأولى) إذا باع شيئاً من الفلوس المحجور وصحناه فقد ذكرنا في ثبوت حق النسخ والرجوع خلافاً (فان قلنا) لا رجوع فقد شرطنا فيه سبق المعاوضة على الحجر (الثانية) إذا أجر داراً وسلمها الى المكثري وقبض الأجرة ثم أفلس وحجر عليه فقد ذكرنا ان الاجارة مستمرة بحالها فن انه دمت في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي منها ويضارب المستأجر مع الغرماء بحصة ما بقي منها ان كان الانهدام قبل

أنه لو باع درهما بدرهمين لم يقل بصحته في درهم مشاعا ولو قلنا بأنه يخير بكل الثمن وهذا أحد ما يستدل به لمنع تفریق الصفة والضابط فيما يجرى فيه خلاف تفریق الصفة أن يكون الفساد تخلل في بعض العقود عليه والفساد في الرويات إنما كان تخلل في العقد نفسه وكون هذه المقابلة محظورة من الشارع ونسبة ذلك إلى كل من أجزاء المبيع على السواء وأجزاء كل من العوضين صالحة لا يراد الاعتد عليها وكل منهما مستجمع شرائط البيع فلذلك لم يمكن القول بتفریق الصفة فيه وفسد في الجميع

قسمة المال بينهم وإن كان بعد القسمة فوجهان (وجه) النع أنه دين حدث بعد القسمة فصار كما لو استقرض (وجه) المضاربة وهو الأصح أنه دين سند إلى عقد سبق الحجر وهو الاجارة فصار كما لو أنه دمت قبل القسمة (الثالثة) باع جارية بعبد وتقابضا ثم أفلس مشتري الجارية وحجر عليه وهلك الجارية في يده ثم وجد بائعها بالعبد عيبا ورده فله طاب قيمة الجارية للاحالة وكيف يطلب فيه وجهان عن القاضي الحسين (أصحهما) أنه يضارب كسائر أرباب الدينون (والثاني) أنه يتقدم على سائر الغرماء بقيمتها لأنه أدخل في مقابلتها عبدا في مال المفلس وهذان الوجهان في الكيفية مخالفان الوجهين في رجوع من باع منه بعد الحجر شيئا بالثمن (إذا قلنا) لا يتعلق بعين متاعه فانا في وجه تقول يضارب وفي وجه تقول يصبر إلى أن يستوفي الغرماء حقوقهم ولا تقول بالتقدم بحال وكان الفرق أن الدين ثم حدث بعد الحجر وههنا مستند إلى سبب سابق على الحجر فإذا انضم إليه ادخال شيء في ملك المفلس أثر في التقديم على رأي *

قال ﴿ أما العوض فله شرطان (الأول) أن يكون باقيا في ملكه * فلو هلك فليس له الا المضاربة بالثمن * وكذا (و) لو زادت القيمة على الثمن * والخروج عن ملكه كالهلاك * وتعلق حق الزهن والكتابة كزوال الملك * ولو عاد إلى ملكه بعد الزوال رجع إليه في أظهر القولين ﴾ *

يعتبر في المبيع ليرجع البائع إليه شرطان (أحدهما) بقاؤه في ملك المفلس فلو هلك لم يرجع قال صلى الله عليه وسلم «فصاحب المتاع أحق بمتاعه» إذا وجده بعينه جعل وجدانه شرطاً في الاحقية ولا فرق بين أن يكون الهالك بأفة سماوية أو بجناية جان وبين أن تكون قيمته مثل الثمن أو أكثر وليس له الا مضاربة الغرماء بالثمن وعن رواية الشيخ أبي محمد وجه أنه إذا زادت القيمة ضارب بهادون الثمن واستفاد بها زيادة حصته ولو خرج عن ملكه ببيع أو هبة أو عتاق أو وقف فهو كالهلاك وليس له فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع له رده هذه التصرفات لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف لأنه إنما يثبت بالافلاس والحجر ولو كاتب العبد أو استولد الجارية فلا رجوع أيضا ولو دبر أو علق العتق على صفة فله الرجوع وإن أجره فلا رجوع إن لم يجوز بيع المستأجر وإن

قولا واحداً بخلاف المسائل التي يجرى فيها خلاف تفريق الصفقة فإن بعض المقود عليه فيها لم يستجمع شرائط البيع من حيث (١) فأمكن القول بالابطال فيه وتصحيح غيره والحاصل أن الحرام في صور تفريق الصفقة هو أحد الجزئين والهيئة الاجتماعية انما حرمت لاشتمالها عليه فاذا فرض الابطال زال مقتضى لتحریمها وعقود الربا بالعكس من ذلك فان المحرم فيها ليس واحداً من الجزئين وانما المحرم الهيئة الاجتماعية ونسبتها إلى كل الاجزاء على السواء ولذلك بطل في الجميع (فان قلت) قول الشافعي

جوزناه فان شاء أخذه مسلوب المفعة لحق المستأجر والاضارب بالثمن ولو رهنه قدم حق المرتهن ولا رجوع وكذا لو جنى العبد المبيع فالجنى عليه أحق ببيعه فان قضى حق المرتهن أو المجني عليه ببيع بعضه فالبايع واجد لباقي المبيع وسيأتي حكمه * وان انفق عن الرهن أو برى عن الجناية فله الرجوع كما لو اطعم المشتري على عيب في المبيع بعد رهنه ثم انفق الرهن له الرد * وتزويج الجارية لا يمنع الرجوع وأحرام البائع يمنعه اذا كان المبيع صيداً ولو جحر عليه بعد ما زال ملكه ثم عاد نظر ان عاد بلا عوض كالهبة والأرث والوصية ففي الرجوع وجهان (أحدهما) يرجع لانه وجد متاعه بعينه (والثاني) لا يرجع لان هذا الملك متلقي من غيره ولأنه تخلت حالة لو صادفها الافلاس والحجر للراجع فليست تصحب حكمها وهذا الخلاف كما ذكرنا في مثله من الرد بالعيب وتعرضنا لهذه الصورة ونحوها هناك وفي سلسلة الشيخ أبي محمد أن الوجهين فيما نحن فيه مبنيان على الوجهين في رجوع الواهب اذا زال ملك الولد وعاد وأنها في الهبة مبنيان على الوجهين فيما اذا زال ملك المرأة وعاد هل يرجع المطلق بالنصف وأن الخلاف فيها جميعاً مبني على قولين منصوصين فيما اذا قال لعبد اذا جاء رأس اشهر فانت حر ثم باعه واشتراه فجاء رأس الشهر هل يعتق ولك أن تقول بناء الوجهين على القولين المنصوصين واستخراجها منهما منقول قويم وأما بناء صورة من صور الوجهين على أخرى مع استوائهما في المعنى فليس باولى من القلب والعكس وان عاد الملك اليه بعوض كما لو اشتراه نظر إن وفر الثمن على البائع الأول والثاني فكما لو عاد بلا عوض وان لم يوفر وقتنا بثبوت الرجوع للبائع لو عاد بلا عوض فالاول أولى بالرجوع لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يستويان ويضارب كل واحد منهما بنصف الثمن فيه ثلاثة أوجه وعجز المكاتب وعوده إلى الرق كأنفكك الرهن أو كعود الملك بعد زواله فيه طريقان (أجاب) في البسيط منها بالاول ووجه الثاني مشابهة الكتابة بزوال الملك وافادتها استقلال المكاتب والتحاqqه بالاحرار (وقوله) في الكتاب في أظهر القولين غير محمول على قولين منقولين في هذه المسألة بخصوصها لا طباق النقلة على أن الخلاف فيها وجهان لا قولان لكن الأمة فهموا من اختلاف قوله

رضى الله عنه بانه وقع العقد على شيء بعضه حرام وبعضه حلال يخالف ما بطل في الجميع (قلت) ظاهره ذلك ولكن من تأمله الى آخره علم ماقلته فانه فرق بين الروى وغيره وذلك الوصف مشترك بينهما فكان تأويل كلامه وحمله على ماقلته غير ممتنع للنظر وان كان فيه بعض تعسف وقول الشافعى اما يكون له الخيار فيما نقص لافيا لاربا في زيادة بعضه على بعض الى آخره يؤيده إداباعه صبرة بعشرة دراهم مثلا كل صاع بدرهم وخرجت ناقصة عن العشرة فهنا يمكن أن يقال إنه يصح في الصبرة بجميع العشرة لانه لاربا فيها ويثبت له الخيار وفيه مخالفة لما صححه صاحب التهذيب هناك فانه صحح أنها

في نظير المسألة قواين فيما يضبط المسائل وهو أن الزائل العائد كالذى لم يزل أو كالذى لم يعد فكأنه أراد بالقولين ذلك والله أعلم *

قال ﴿الثانى أن لا يكون متغيرا﴾ فان تغير بطر يان عيب فليس له أن يقنع أو يضارب بالثمن * إلا أن يكون بجناية أجنبي فله المضاربة بجزء من الثمن على نسبة تقصان القيمة لا بأرش الجناية اذ قد يكون ذلك كل القيمة عند قطع اليدين وذلك لا يعتبر في حق البائع * وجناية المشتري كجناية الاجنبى على أحد الطرفين ﴿

ان لم يتغير المبيع عما كان فللبائع الرجوع لاحالة وان تغير فر بما منع ذلك التغير الرجوع وربما لم يمنع على ما سيتضح تفصيله وبين بذلك أنه ليس الشرط انتفاء نفس التغير بل انتفاء بعض التغيرات وبيان التفصيل المشار اليه أن التغير اما أن يكون بالنقصان أو بالزيادة (القسم الاول) التغير بالنقصان وهو على ضربين (أحدهما) نقصان ما لا يتوسط الثمن عليه ولا يفرد بالعقد وهو المراد بالعيب وربما عبر عنه بنقصان الصفة فينظر ان حصل ذلك بأفة سهاوية فالبائع بالخيار ان شاء رجع اليه ناقصا وقنع به وان شاء ضارب مع الغرماء بالثمن كما لو تعيب المبيع في يد البائع يخير المشتري بين أخذه معيبا بجميع الثمن وبين النسخ والرجوع بالثمن ولا فرق بين أن يكون النقصان حسيًا كسقوط بعض الاعضاء والعمى أو غير حسي كنسيان الحرفة والاباق والزنا وفي كتاب القاضى ابن كيج أن من اصحابنا من أثبت قولاً آخر أنه يأخذ المغيب ويضارب مع الغرماء بما نقص كما سند كره في الضرب الثانى من النقصان وهو غريب * وان حصل بجناية جان فذلك الجاني اما اجنبى أو البائع أو المشتري ان كان الجاني اجنبيا فعليه الأرش اما غير مقدر أو مقدر بناء على أن جرح العبد مقدر وللبيع أن يأخذه معيبا ويضارب الغرماء بمثل نسبة ما انتقص من القيمة من الثمن وانما ضارب ههنا بشيء لان المشتري أخذ بدلًا من النقصان وكان ذلك مستحقا للبائع لو بقى فلا يحسن تضييعه عليه وانما اعتبرنا في حقه نقصان القيمة دون التقدير الشرعى لان التقدير إنما أثبتته الشرع في الجنایات والاعراض

مضى خرجت ناقصة أو زائدة ببطالان البيع وعلاه بانه باع جملة الصبرة بعشرة وشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان ممتنع وهذه العلة مطردة في مسألتنا أيضا لكن لاحاجة اليها لما تقدم وقد اتفقت طريقة الاصحاب على حكاية هذين القولين وفي تعليق الطبري عن أبي هريرة قال وقد قيل إنه إنما يكون البيع جائزا اذا كان ليس مما لا ربا فيه مثل الحمص وما أشبهه فاما ما فيه الربا فانه قول واحد البيوع باطل لانه بيع الطعام متفاضلا *

﴿ التفريع ﴾ ان قلنا بالصحة فيما تساويا فيه فيثبت للذي باع الصبرة الناقصة وهو مشتري الناقصة وهو مشتري الصبرة الكثرية الخيار كما نص عليه الشافعي والاصحاب لما ذكره المصنف قال في المطلب وفيه نظر من جهة أن مقابلة الشيء بمثله مقصود بالعقد فلم يجب عليه شيء وهذا النظر ضعيف لان فيه حالة لتصوير المسألة فان صورتها أن تقع مقابلة الجملة بالجملة ولكن الماثلة مظنونة فإذا قامت الماثلة بطل الخيار ومن وافقتنا على هذه المسألة والصحة عند التساوي وثبت الخيار عند ظهور المفاضل الحنابلة *

تتسقط بعضها على بعض باعتبار القيمة ولو اعترنا في حقه المقرر لزمننا أن نقول اذا قطع الجاني يديه وغرم تمام القيمة يرجع البائع الى العبد مع تمام القيمة أو تمام الثمن وهذا محال فننظر فيما انتقص من قيمته بقطع اليدين ونقول يضارب البائع الغرماء بمثل نسبته من اثن ولو قطع احدى يديه وغرم نصف القيمة وكان الناقص في السوق ثلث القيمة يضارب البائع بثلث الثمن وبأخذه وعلى هذا القياس * وان كان الجاني البائع فهو كما لو كان الجاني أجنبيا لان جنايته جناية على ما ليس بمملوك له ولا هو في ضمانه وان كان الجاني المشتري فطريقان (أظهرهما) عند الامام أن جنايته كجناية الاجنبي أيضا لان اتلاف المشتري قبض واستيفاء منه على ما مر في موضعه وكانه صرف جزءا من المبيع الى غرضه (والثاني) أن جنايته كجناية البائع على المبيع قبل القبض من حيث انه مأخوذ منه غير مقر في يده فعلى هذا يحصل في جنايته قولان (أحدهما) أنها كجناية الاجنبي (وأصحها) أنها كالآفة السماوية هذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره ولا يخطر بالبال أن حق تشبيه جناية المشتري ها هنا بجناية البائع قبل القبض تشبيهه جناية البائع ها هنا بجناية المشتري حتى يقال كأنه استرجع بعض المبيع إذ ليس له الفسخ والاسترجاع الا بعد حجر الحاكم عليه وليس قبل الحجر حق ولا ملك *

قال ﴿ وان تغير بفوات بعض المبيع كأحد العبدین رجع الى القائم وضارب بثمان التالف *

وتقصان وزن الزيت بالاغلاء تغير صفة أو تلف جزء فيه وجهان ﴿ *

الضرب الثاني نقصان ما يقسط الثمن عليه ويصح افراده بالعقد كما لو اشترى عبيدين أو ثوبين

﴿ فرع ﴾ لوتفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل السكيل في المكيل والوزن في الموزن فهل يبطل العقيد فيه وجهان في الأبانة والنهية وغيرها ونسبهما الروايتي إلى القفال (احمهما) على ما قاله البغوي في التهذيب والرافعي لوجود التقابض في المجلس (والثاني) نعم لبقاء العلة بينهما وقال ابن الرفعة انه الأشبه قال لأنه يجوز أن يقال ان القبض جزافا في هذه لا يصح فقد تفرقا قبل التقابض (قلت) وقد بذها الشيخ أبو حامد في السلسلة على هذه الصفة هل يصح أم لا وفيه وجهان وإذا نظرنا إلى هذا الأصل قوى القول ببطلان العقد لأن الشافعي وسائر الأصحاب المتقدمين والمتأخرين بل والشافعي بل وسائر العلماء جازمون بأن القبض فيما يباع مكاليلة لا بد فيه من السكيل وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم ومن ابتاع طعاما كيلا فقبضه (إن قلنا) له وقال في مختصر البويطي في باب الصرف والقبض من البيوع كل ما كان ينتقل مثل الصيد والعروض أو يوبن ويكال فقبضه السكيل والانتقال

فتلف أحدهما في يد المشتري ثم افلس وحجر عليه فللبائع أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب مع الغرماء بحصته عن التالف بل لو بقي جميع البيع وأراد البائع فسخ البيع في نصفه ممكن منه لأنه انفع للغرماء من الفسخ في الكل فهو كما لو رجع الاب في نصف ما وهب يجوز وعن القاضي أبي حامد وأبي الحسين أن من الأصحاب من ذكر قولين في أنه إذا أخذ الباقي يأخذه بحصته من الثمن أو يأخذه بجميع الثمن ولا يضارب بشيء. وذكر الامام أن أصحاب هذه الطريقة طردوها في كل مسألة تضاهيها حتى لو باع سيفاً وشقصاً بمائة يأخذ الشقص بجميع المائة على قول قال وهذا عندي قريب من خرق الاجماع هذا إذ اتلف أحد العبدین ولم يقبض شيئاً من الثمن أما إذا باع عبيدين متساويين في القيمة بمائة وقبض خمسين فتلف أحدهما في يد المشتري ثم أفلس فقولان (القديم) أنه لارجوع له إلى العين بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء لما روى أنه ^{بنيان} قال «أبما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به»^(١) وإن كان قد اقتضى من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء (والجديد) أنه يرجع واحتج له بان الافلاس سبب يعود به كل العين اليه فجاز أن يعود بعضه كالفرقة في النكاح قبل الدخول يرد بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى وأما الحديث فهو مرسل وعلى هذا فيما يرجع نص في الأم أنه يرجع في جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن وله فيما إذا أسدقها أو بعين شاة وحال عليها الحول فأخرجت شاة ثم طلقها قبل الدخول قولان (أحدهما) يرجع باربعين شاة وهو قياس نصه ههنا (والثاني) أنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة الشاة المخرجة واختلفوا ههنا على طريقين (أحدهما) تحريج القول الثاني وطرد القولين ههنا وعلى هذا (فاظهرها) أنه يأخذ جميع العبد الباقي بما بقي من الثمن ويجعل ما قبضه من الثمن في مقابلة التالف كما لو رهن

والوزن وقال في مختصر المزني ولو أعطى طعاما فصدقه في كسبه لم يحز ونقل ابن عبد البر في التمهيد أنه لا خلاف بين جماعة العلماء في أنه لا يكون ما يبيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وأطلق الأصحاب ومن جملتهم الرافعي أن ذلك القبض فاسد وذكر المصنف المسألة في باب السلم وجزم أنه إذا اشترى منه طعاما بالكيل فدفع إليه الطعام من غير كيل لم يصح القبض وحكي الرافعي في باب بيع الثمار أنه لو اشترى طعاما مكيلا وقبضه جزافا فهلك في يده في الفسخ العتد وجهان لبناء الكيل بينهما السكنة في باب القبض أطلق القول بأنه يدخل في ضمانه واقتصر على حكمه الخلاف في كونه مسلطا على التصرف في القدر المستحق قال أبو اسحق المروزي أنه يصح قال في البحر وهذا أقيس وقال ابن أبي هريرة لا يصح وادعى المصنف في باب السلم وأبو الطيب هنا أنه المنصوص وقال إمام الحرمين أنه الذي قطع به شيخه وطوائف من الأصحاب وقال الجمهور عليه ورد الشيخ أبو حامد والحاملي ذلك على ابن أبي هريرة وقالوا وغيرهما من الأصحاب أن المراد بفساد القبض ههنا أن القول قول القابض في مقداره قال إمام الحرمين وهذا ليس مجمولا واضحا قال وإنما يستمر إطلاق الفساد ممن يمنع التصرف من القدر المستحق وسنوضح المسألة إن شاء الله تعالى في السلم حيث ذكرها المصنف والمقصود ههنا أن

(١) كذا بالأصل
فحرد

عبدین بمائة وأخذ خمسين وتلف أحد العبدین كان الآخر مرهونا بما بقي من الدين والمغني الجامع أن له التعلق بكل العين إذا بقي كل الحق فليثبت له التعلق بالباقي من العين للباقي من الحق (والثاني) وهو اختيار المزني أنه يأخذ نصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب الغرماء بنصفه لأن الثمن يتوزع على المبيع بالمقبوض والباقي يتوزع كل واحد منهما على العبدین (والطريق الثاني) التقطع بالمنصوص والفرق بينه وبين الصداق أن الزوج إذا لم يرجع إلى عين الصداق أخذ القيمة بتمامها والباقي ههنا لا يأخذ الثمن بل يحتاج إلى المضاربة ولو قبض بعض الثمن ولم يتلف شيء من المبيع ففي الرجوع القولان القديم والجديد وعلى الجديد يرجع إلى المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصف الثمن رجع في نصف العبد المبيع أو العبدین المبيعين •

﴿ فرعان ﴾ أحدهما قد ذكره في الكتاب إذا أغلى الزيت المبيع حتى ذهب بجمعه ثم أفلس فوجهان (أحدهما) أنه كما لو تعيب المبيع وكان الزائل صفة الثفل^(١) فعلى هذا يرجع إليه ويقنع به (وأحدهما) أنه بمثابة تلف بعض المبيع كما لو أنضب فعلى هذا لو ذهب نصفه أخذ بنصف الثمن وضارب مع الغرماء بالنصف وإن ذهب ثلثه أخذ بثلثي الثمن وضارب معهم بالثلث ومن قال بالوجه الأول فالشرط أن يطرده في اغلاء العاصب الزيت المغسوب وليس له ذكره هناك بل لم يتعرض له المعظم ههنا واقتصر على الوجه الثاني نعم لو كان مكان الزيت العصير فقد أجابوا ههنا وفي

الرافعي من القائلين بعدم صحة التصرف وذلك يقتضى عدم اعتباره القبض المذكور فينبغي على قياس ذلك أن لا يعتبره في الصرف ويبطل العقد بالتفرق ولا يكتفى بصورة القبض وإن كان معتبراً من وجه كونه ناقلاً للضمان على إشكاله لكن باب الربا يجب الاحتياط فيه وأن لا يكتفى إلا بما هو قبض تام وبعضه مفهوم قوله **عليه السلام** « لا بأس إذا تفرقتا وليس بينهما شيء » فاقضى اشتراط أن لا يبقى شيء من العلق ومن جملة ذلك الكيل وقد أجاد الامام فبنى الوجوهين في بطلان العقد بالتفرق المذكور على الخلاف المذكور في أن التقابض على المجازفة هل يسلط على بيع ماسينيعة (ان قلنا) نعم لم يبطل العقد والا فوجهان (أحدهما) يبطل لتقصان القبض (والثاني) لا لجرئانه واقتضائه نقل الضمان وسبقه الى ذلك الشيخ أبو محمد فقال الوجهان بينان على أصل وهو أن القبض على هذه الصفة من غير مكالمة هل يكون قبضا

العصب بوجهين ورجحوا التسوية بينه وبين الزيت ووجه الفرق أن الذاهب من العصير ماء لأمالية له والذاهب من الزيت مضمول وإذا قلنا بالتسوية فلو كان العصير المبيع أربعة أرتال قيمتها ثلاثة دراهم فأغلاها حتى عادت الى ثلاثة ارتال فيرجع الى الباقي ويضارب بربع الثمن للذاهب ولا عبرة بنقصان قيمة الملقى كما اذا عادت قيمته الى درهمين وان زادت قيمته بان صارت أربعة فيبني على أن الزيادة الحاصلة بالصفة أثر أم عين (ان قلنا) أثر فاز البائع بما زاد (وان قلنا) عين فمن القفال أن الجواب كذلك وعن غيره أن المفلس يكون شريكاً بالدرهم الزائد وان بقيت القيمة ثلاثة كما كانت فيكون بقاؤها بجأها مع نقصان بعض العين لازدياد الباقي بالطبخ فان جمعنا هذه الزيادة أثراً فاز بها البائع وان جعلناها عيناً فكذلك عند القفال وقال غيره يكون المفلس شريكاً بثلاثة أرباع درهم لأن هذا القدر هو قسط الرطل الذاهب وهو الذي زاد بالطبخ في الباقي هذا ما يستمر على القواعد ولصاحب التلخيص في المسألة كلام غلطوه فيه •

﴿ الفرع الثاني ﴾ لو كان المبيع داراً فأنهدمت ولم يهلك شيء من النقص فهذا النقصان من قبيل الضرب الأول كالعمى ونحوه ولو هلك بعضه باحراق أو غيره فهو من الضرب الثاني هكذا أطلقوه ولك أن تقول وجب أن يطارد فيه الخلاف الذي ذكرناه في تلف سقف الدار المبيعة قبل القبض أنه كالتعيب أو تلف أحد العبدین •

قال ﴿ أما التغير بالزيادة فالتصلة من كل وجه للاحكامها بل تسلم للبائع مجاناً * والنفصلة من بكل وجه كالولد لا يرجع فيه ولكن ان كان صغيراً فعليه أن يبذل قيمة الولد حذراً من التفريق فان أبي بطل حقه على رأى من رأى الرجوع (و) * ويبيعت الام والولد على رأى * وصراف

صحيحاً انبرام العقد أم لا فعلى وجهين (أحدهما) صحيح لان انتقال الضمان (والثاني) لالعدم التصرف (فان قلت) كيف يقال ان القبض المذكور لا يكفي وقد قال صاحب البيان إن الشافعي قال في الصرف اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل منهما يستعير الدينار الذي قبضه بالوزن جاز ونزله صاحب البيان على أن يكون كل واحد منهما عرف وزن الدينار فصدقه الآخر وتقابضا ويقضي أن لا يبطل العقد بالتفرق حينئذ يبدل على أن القبض المذكور كاف كما قال الرافعي رحمه الله (قلت) قد تقدم الكلام مع صاحب البيان في ذلك وتأويل كلام الشافعي فتأمله هناك في الفروع السالفة أولا والله أعلم ثم اعلم أن القبض من غير كيل له صورتان (إحدهما) أن يحصل مع اعتقاد المائلة اعتمادا على خبر من يوثق به من أحد المتعاقدين أو غيره. (والثانية) أن يحصل التقابض بالجواز مع الجهل والتردد (فاما) هذه الصورة الثانية فيظهر فيها الحكم بفساد القبض وأن التفرق بعده قبل جريان قبض صحيح مبطل لبقاء عاقب العقد ولا يتحقق ببيع لازم في صبرة بصبرة لا يعلمان كيلهما وذلك مصادم للحديث (وأما) الصورة الأولى فوجه الحكم بفساد القبض فيها أن الاكتيال مستحق بالعقد لقوله ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتبه » رواه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم وعن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » رواه

إليه نصيب الام على الخصوص * واذا تفرخ البيض المشتري أو نبت البذر بالزراعة فقد فات البيع على الأظهر (و) وهذا موجود جديد *

القسم الثاني التغير بالزيادة وهي نوعان (أحدهما) الزيادة الحاصلة لامر خارج وهي على ثلاثة أضرب (أحدها) المتصلة من كل وجه كالسمن وتعلم الحرفة وكبر الشجرة فلا عبرة بها وللبائع الرجوع من غير أن يلتزم بالزيادة شيئا وعلى هذا حكم هذه الزيادة في جميع الابواب الا في اللصداق فان الزوج لا يرجع اذا طلق قبل الدخول الى النصف الزائد الا برضى المرأة وسبب مفارقة سائر الاصول يذكر هناك (والثاني) الزيادة المنفصلة من كل وجه كثمرة الشجرة والابن والولد فيرجع في الاصل وتسلم الزوائد للمفلس نعم لو كان الولد صغيرا فوجهان (أحدهما) أنه ان بذل قيمة الولد أخذه مع الام والا ضارب بالثمن وبطل حقه من الرجوع لامتناع التفريق (وأصحها) أنه ان بذل قيمته فذاك والا يبيعا معا وصرف ما يخص الام الى البائع وما يخص الولد الى المفلس وههنا مباحثة وهي اناذ كرنا وجهين فيما اذا وجد الام معيبة وهناك ولد صغيرا أنه يترك الرد وينقل الى الارش ويحتمل التفريق للضرورة وفيما إذا رهن الأم دون الولد أنها ما يباعان معا ويحرم التفريق ولا يذ كرنا وفيما نحن فيه احتمال التفريق وانما احتالوا في دفعه فيجوز أن يقال يجزى وجه التفريق ههنا أيضا لکنهم لم يذ كرناه اقتصارا على الاصح ويجوز أن يفرق بان مال المفلس

أبو داود والنسائي ولأن البائع شرط الكيل فيجىء عليه الوفاء به على أن الشيخ أبا حامد في شرح
قول الشافعي إذا أعطاه طعاما فصدقه في كيله صور المسألة فيما إذا كان الطعام في الذمة أو اشتراه
مشاعا من صبرة فعزل الذي عليه الطعام قدرا وقال قد كملت هذا والحكم بعد الاكتفاء بذلك ظاهر
وعليه يخرج ما نقلته فيه مما تقدم من موافقة صاحب البيان لكن القاضي أبا الطيب وصاحب الشامل
جبلوا من صور المسألة إذا اشترى منه طعاما بعينه بكيل معلوم مثل أن يبيعه صبرة على أنها عشر أقدرة ثم قبضه منه
جزافا إن قال له قد كلته أو هو عشرة أقدرة تقبل قوله وقبضه فان القبض فاسد قال لأن من شرطه الكيل لما قدمنا من
السنة يريد بذلك قوله عليه السلام لعثمان « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعته فكل » رواه البيهقي وقول جابر من رواية ابن
الزبير « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري » ولولا
الاحاديث المذكورة كان تقوى الفرق بين أن يكون الطعام في الذمة فلا يكتفى بالقبض المذكور
و بين أن يكون معينا فيكتفى به لكن السنة أحق بالاتباع لاسيما وقد عضدها الاجماع الذي يقتضي

كله مصروف الى الغرماء فلا وجه لاحتمال التفريق مع امكان المحافظة على جانب الراجع وكون ملك المفلس
من الاول مازلا ولو كان للبيع بذرا فزرعه المشتري ونبت أو بيضة فتفرخت في يده ثم أفلس فوجهان
(أحدهما) أنه ليس له الرجوع اليه لان البيع قد هلك وهذا شيء جديد له اسم جديد (والثاني)
يرجع لانه حدث من عين ماله أو هو عين ماله اكتسب هيثة أخرى فصار كلودي اذا صار نخلا (والوجه
الاول) هو اختيار صاحب الكتاب و به قال القاضي ابن كج وأبو الطيب والاصح عند أصحابنا العراقيين
وصاحب التهذيب الوجه الثاني وسترى في كتاب العصب ما يؤيده ويجرى مثل هذا الخلاف
في العصير اذا تخمر في يد المشتري ثم تحلل ولو اشترى زرعاً أخضر مع الارض ففلس وقد اشتد
الحب فقد قيل بطرد الوجهين وقيل بالقطع بالرجوع • واعلم أنا إذا قلنا بثبوت الرجوع في هذه
الصورة جعلنا هذه التغييرات من القسم الذي نحن فيه واذا لم نقل بثبوت جعلنا هذه التغييرات خارجة
عن الاقسام المذكورة والتقسيم الحاوي لها أن يقال التغيير ينقسم الى ما يقبل المبيع عما هو عليه
ويجدد اسما ومسمى وإلى غيره وفيه تقع الاقسام المذكورة •

قال ﴿ وان كانت الجارية المبيعة حاملا فولدت قبل الرجوع ففي تعلق الرجوع به قولان •
ولو حبلت بعد البيع فالصحيح تعدى الرجوع الى الجنين • وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين
وأولى بالاستقلال • ﴿

الضرب الثالث الزيادة المتصلة من وجه دون وجه كالحمل ووجه اتصاله ظاهر ووجه انفصاله
استقلاله وانفراجه بالحياة والموت وكثير من الاحكام وجملة القول فيه أنه إن حدث الحمل بعد الشراء

كلام ابن عبد البر قوله مع أن السنة غنية عن الاعتضاد بغيرها ومهما ثبت في الطعام ثبت مثله في النقد بالقياس عليه فإن التقدير فيهما وظهر من هذا أن الراجح فساد القبض المذكور في هذه المسألة وفي الفرع المتقدم عن صاحب البيان في بيع الدينار بالدينار وأنه لا يكفي بذلك القبض وأنه يبطل العقد بالفرق قبل الكيل والوزن والله سبحانه أعلم * ولا بد من مراجعة ما قدمته في بيع الدينار بالدينار في الفرع المذكور فيهما حتى يحصل الغرض من هذه المسألة إن شاء الله تعالى *
(فرع) على هذا الفرع إذا قلنا بما صححه صاحب التهذيب ورافعى أنه لا يبطل العقد بذلك فعلى هذا إن كيلنا بعد ذلك فخرجنا متساوتين صح وإن خرجنا متفاضلتين جرى الخلاف المذكور في أصل المسألة فعلى الصحيح من ذلك الخلاف يتبين بطلان العقد والقبض وعلى القول الآخر يصح ويثبت الخيار (وإن قلنا) بالوجه الآخر وهو أنه يبطل فلا فرق على ذلك بين أن يكالا بعد ذلك فيخرجنا متساوتين أو متفاضلتين وسلك القاضي حسين وصاحب التتمة ترتيبا آخر ليس بيته

وانفصل قبل الرجوع فحكم الولد مامر في الفصل السابق وإن كانت حاملا عند الشراء وعند الرجوع جميعا فهو كالسمن ويرجع البائع فيها حاملا وإن كانت حاملا عند الشراء وولدت قبل الرجوع ففي تعدى الرجوع إلى الولد قولان بناهما الأصحاب على الخلاف في أن الحمل هل يعرف أم لا (إن قلنا) نعم وهو الأصح يرجع كما لو اشترى شيئين (وإن قلنا) لا يبقى الولد للمفلس ور بما وجه قول التعدى بأن الولد كان موجوداً عند العقد ملكه المشتري بالعقد فوجب أن يرجع إلى البائع بالرجوع وقول المتبع بأنه مالم ينفصل تابع ملحق بالأعضاء فكذلك تبع في البيع أما عند الرجوع فهو شخص مستقل بنفسه فيعيد بالحكم وكأنه وجد حين استقل وإن كانت حاملا عند الشراء حاملا عند الرجوع قولان صحيحان بطريقين (أشهرهما) البناء على أن الحمل هل يعرف (إن قلنا) لا أخذها حاملا (وإن قلنا) نعم ففي الرد عليه أنه لا رجوع له ويضارب الفرماء والأصح أن له الرجوع في الأم ولا حق له في الولد كما كان مستصفا (وإن قلنا) توجيه تعدى الرجوع إلى الولد أن الحمل يتبع الجارية حال البيع فكذلك في حال الرجوع يرجع إلى ما كان عند البيع أو حدث فيه من الرادات المستقلة ولو كان الحمل مضمونا ولا يملك الرجوع إلى المستقلة الاستقلاله وانما يكسب من الأضحية ثم لا يأخذ إلا أن يكون لا يملك الرجوع إلى المستقلة لأن الأصح أن الحمل يعرف وكذلك ذكره بعض شارحي المصنف لأن أكثر من يعرفه يعرفه بالرجوع كما رجحه صاحب الكتاب وذكروا أنه للمرضى بلوجه بالتأخير الثاني وهو أن المسترضى بالرجوع بالأم فقد ذكر الشيخ أبو محمد أنه يرجع فيها قبل الوضع بلهيات ولولا أن المسترضى بالرجوع وغيره يصبر إلى انفصال الولد ولا يرجع في الحال ثم الاحتراز عن التفرقة بين الرجوع إلى المسترضى

و بين ماتقدم اختلاف فقال اذا تقابضا جزا فتم تكايلا بعد التفرق فلن خرجتا متفاوتتين هل يجوز في القدر الذي تساويا فيه أم لا فيه قولان وقال صاحب التثمة وجهان إن قلنا لا يجوز فلاى معنى فيه معنيان (أحدهما) أنها تفرقا وبقى بينهما علة التقابض والباب باب ربا (والثانى) لوجود الفضل في أحد البدلين وإن خرجتا متساويتين (فإن قلنا) لو خرجتا متفاوتتين يجوز فهمنا أولى وإن قلنا هناك لا يجوز فهنا وجهان بناء على المصنين (إن قلنا) للمني فيه بقاء العلة لم يجوز (وإن قلنا) بالثانى جاز وذكر القاضى أن القولين فيها إذا خرجتا متفاوتتين قبل التفرق يمينان على هذين المعنيين وليس في هذا زيادة على ماتقدم إلا حسن الترتيب والبناء والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال القاضى حسين إذا كانت التصبرتان معلومتى المقدر متساويتين في القدر فقال (أحدهما) لصاحبه بت منك هذه الصبرة بهذه الصبرة فإنه يجوز قلت ولا يحتاج في هذه الحالة فى قبضها الى كيل بل حكمه فى القبض حكم الجزاف لأنه لم يشترط فيه الكيل والكيل إنما يشترط

واعلم أن استتار الثمرة بالأكمة وظهورها بالتأثير قريبان من استتار الجنين وظهوره بالانفصال وفيها الاحوال الاربع المذكورة فى الجنين (أولها) أن يشتري نخيلا وعليها ثمرة غير مؤبرة وكانت عند الرجوع غير مؤبرة (وثانيها) أن يشتريها ولا ثمرة عليها غير مؤبرة ثم كانت لها ثمرة عند الرجوع مؤبرة أو مدركة أو مجذوزة فالحكم فيها كاذ كرنا فى الحمل (وثالثها) إذا كانت ثمرتها عند الشراء غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فطريقان (أحدهما) أن أخذ البائع الثمرة على القولين فى أخذ الولد إذا كانت حاملا عند البيع ووضعت قبل الرجوع (والثانى) القطع بأنه يأخذ ثمرة لأنها وان كانت مستترة فهى مشاهدة موثوق بها قابلة للأفراد بالبيع فكانت أحد مقصودى التقدير فيرجع فيها رجوعه فى النخيل وإن شئت عبرت عن الطريقين بأننا إن قلنا يأخذ الولد فالثمرة أولى بالأخذ والفقولان (ورابعها) إذا كانت النخلة حائلة عند الشراء فاطلعت عند المشتري ثم جاء وقت الرجوع وهى غير مؤبرة فقولان (رواية) الربيع أنه لا يأخذ الطلع لأنه يصح افراجه بالبيع فلا يجعل تبعاً كالثمار المؤبرة (ورواية) المزنى وحرمله أنه يأخذه مع النخيل لأنه يقع فى البيع فكذلك فى الفسخ وفيه طريقة أخرى قاطعة بأنه لا يأخذ الطلع لما ذكرنا من الوثوق به واستقلاله قال الشيخ أبو حامد وعلى هذا القياس أمر الثمرة التى لم تؤبر فحيث أزال الملك باختياره بعوض استتبع ما لم يؤبر من الثمار وإن زال قهراً بعوض فهو كما فى الشفعة والرد بالعيب فالاستتباع على هذين القولين وإن زال لبعوض اختياراً أو قهراً كما فى الرجوع فى الهبة ففيه القولان (وقوله) فى الكتاب وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالامتثال يشير الى طريقة القطع فى الثمار تارة بالاثبات وأخرى بالنفى كما بيناه وحكم سائر الثمار وما يلتحق منها بالموبر وما يلتحق بنير المؤبرة قد

فيما بيع مكايلة لا أعلم في ذلك خلافا بين (١) نهي المسألتين أنه يشترط (٢) فيما بيع (٣) ولا يشترط فيما بيع مجازفة قال القاضي أبو الطيب فلما إذا اشتراه جازافا فلا يحتاج إلى الكيل بالأجماع وما ذكره القاضي حسين من هذه المسألة واضح لا إشكال فيه وقد نقل الامام الشافعي في الأم بسنده إلى طاووس أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا يعرف مكيلها أو يعلم مكيلها أحدهما ولا يعلم مكيله الأخرى أو يعلم مكيلتهما جميعا هذه بهذه وهذه بهذه قال لا الا كيلا بكيل هذا بيد فهذا يقتضى أن طاووسا يقول بالمنع في الصورة المذكورة وينبغي أن يحمل كلام القاضي حسين على أن الصبرتين معلومتا المقدار عند كل من المتبايعين فلو كانت كل واحدة منهما معلومة عند بائعها فقط جاء فيه البحث المتقدم في الدينارين والأحوال الأربعة التي قدمتها في الدينارين جارية في الصبرتين من غير فرق *

(٣٠٢٠١) يياض
بالاصل فحرق

اتضح في البيع و يتفرع على منقول المزني وهو الاظهر أنه لو جرى التأخير وفسخ للبائع البيع ثم قال البائع فسخت قبل التأخير والتمار لي وقال المفلس بل بعده فالقول قول المفلس مع يمينه لأن الاصل عدم الفسخ حينئذ وبقاء الثمار له وعن أبي الحسين أن بعضهم ذكر قولاً آخر أن القول قول البائع لانه أعرف بتصرفه وقال المسعودي يخرج قول إن المفلس يقبل قوله من غير يمين بناء على أن التناول ورد اليمين كالإقرار وإنه لو اقر لما قبل اقراره والمذهب الأول. وإنما يخلف على نفي العلم بسبق الفسخ على التأخير لاعلى نفي السبق فان حلف بقيت الثمار له وان نكل فهل الغرماء أن يخلفوا فيه الخلاف المذكور فيما إذا ادعى المفلس ديناً على غيره وأقام شاهداً ولم يخلف معه هل يخلف الغرماء (فان قلنا) لا يخلفون وهو الاصح أو قلنا يخلفون فتكلموا عرضت اليمين على البائع فان نكل فهو أحق كما لو حلف المفلس وان حلف فان جعلنا اليمين للردودة بعد التناول كاليمينه فالثأله وان جعلناها كالإقرار فيخرج على القولين في قبول اقرار المفلس في مزاحمة المقر له للغملة فلنلم يقبله صرف التماس إلى الغرماء كسائر الاموال فان فضل شيء أخذ البائع بحلفه هذا اذا كذب الغرماء البائع كما كذب المفلس وان صدقوه لم يقبل اقرارهم على المفلس بل اذا حلف بقيت الثمار له وليس لهم المطالبة بقسمتها لأنهم يزعمون أنها ليست ملكاً له وليس له التصرف فيها لمكان الحجر واحتمال أن يكون له غريم آخر نعم له إجبارهم على أخذها ان كانت من جنس حقوقهم أو ابراء ذمته عن ذلك القدر على ظاهر المذهب كما لو جاء المكاتب بالنجم فقال السيد إنه مضمون فيقال له خذ أو أبره عنه وفيه وجه أنهم لا يجبرون على أخذها بخلاف المكاتب لانه يخاف العود إلى الرق لولم يؤخذ منه وليس على المفلس كثير ضرر فاذا أجبروا على أخذها فأخذوها فللبائع أخذها منهم لاقرارهم وان لم يجبروا وأقسم سائر أمواله فله طالب فك الحجر

(فرع) إذا قال بعثك هذه الصبرة بكيلها من صبرتك وصبرة الخاطب كبيرة صح جزم بذلك القاضي حسين والبعوى والمتولى والرافعى وزاد القاضى فى تصويرها أن يقول كيلا بكيل وقال ابن الرفعة أنه يأتي فيه وجه أنه لا يصح أخذها إذا قال بعثك صاعا من هذه الصبرة لأن المقابل بالصبرة الصغيرة غير متميز قال وهذا لا شك عندى فيه إذ لافرق بين أن يكون الثمن تقدا أو من النوع (قلت) وما جزم به القاضى والمتولى والرافعى يمكن فرضه فيما إذا كانت الصبرتان معلومتى المقدار فلا يأتي فيها الوجه الذى أشار اليه وإن فرض فيما إذا كانت مجهولة فالعلم إنما سكتوا عن ذلك تفرعا على ما هو المشهور فى المذهب واكتفوا بذكره فى موضعه والا فالذى قاله ابن الرفعة من التخريج متجه إذ لا فرق بين النقد وغيره ولا فرق بين أن يكون الصاع من الصبرة مبيعا أو ثمنا وإذا ثبت أن ذلك صحيح قال الرافعى فإن كالا فى المجلس وتقابضا تم المقدم وما زادت الكبيرة لصاحبها وإن تقابضا الجمليتين وتترقا قبل الكيل فعلى ما سبق من الوجهين والله عز وجل أعلم • ومن جملة أمثلة المسألة أن يقول بعثك هذه القطعة الذهب بقدرها من دينارك أو هذا الأناء الفضة بما يوازنه من فضتك يصح قاله فى التهذيب •

إذا قلنا أنه لا يرتفع بنفسه ولو كانت من غير حارس حقوقهم بيعت وصرف ثمنها اليهم تفرعا على الأجير لم يتمكن البائع من أخذه منهم لأنهم لم يقرؤا له بالثمن وعليهم رد على المشتري فإن لم يأخذ فهو مال ضائع ولو كان فى المصدقين عدلان شهدا للبائع على صيغة الشهادة وشرطها أو عدل واحد وحلف البائع معه قبلت الشهادة وقضى له هكذا أطلق الشافعى رضى الله عنه وعامة الأصحاب وأحسن بعض الشيوخ الشارحين المختصر وحمله على ما إذا شهد الشهود وقبل تصديق البائع أو بعده وقلنا أنهم لا يجبرون على أخذ الثمار والأفهم يدفعون بالشهادة ضرر أخذها وضياعها عليهم بأخذ البائع ولو صدق بعض الغرماء البائع وكذب بعضهم فالمفلس مخصيص للكاذبين بالثمار ولو أراد بعضهم قسمتها على الكل فوجهان (قال) أبو اسحق رحمه الله له ذلك كما لو صدقوه جميعا وقال الا كثرون لالان من صدق البائع يتضرر بالاختلاف لأن البائع يتضرر بأخذ ما أخذ منه والمفلس لا يتضرر بان لا يصرف اليه لا يمكن الصرف الى المكذبين بخلاف ما إذا صدق الكل وإذا صرف الى المكذبين ولم يف حقوقهم فيضارون المصدقين فى سائر الأول ببقية ديونهم • وأخذت لهم بزعمهم أو بجميع ديونهم لأن زعم المصدقين أن سائر ديون المكذبين لم تتأد وفيه وجهان (أظهرهما) وهو المخصوص أولها وجميع ما ذكرناه فيما إذا كذب المفلس البائع أما إذا صدقه نظران صدقه الغرماء أيضا قضى له وإن كذبوه وزعموا أنه أقر عن مواطاة جرت بينهما فعلى القولين فيما إذا أقر بعين مال أو بدين لغيره (وان قلنا) لا يقبل فللبائع تحليف الغرماء على أنهم لا يعرفون فسخه على التأخير ومنهم

﴿ فرع ﴾ له تعلق بالكيل قال ابن أبي الدم لو اشترى منه بمكيال فاكتاله بغير جنس ذلك المكيال لم يحزم مثل أن يشتري منه مائة صاع من طعام فاكتاله بالقفيز لم يتم القبض فلو اشترى منه قفيزاً من طعام فاكتاله منه بالماكول الذي هو ربع القفيز ففيه وجهان وهكذا لو اكتال الصاع بالمد ففيه وجهان اهـ *

﴿ فرع ﴾ لو باع ساعاً من صبرة بصاع من صبرة أخرى جاز قاله في الابانة والتتمة وفيه من البحث ما تقدم ينبغي إن كانت معلومتى الصيغان صح جزماً وان كانتا مجهولتين يأتي فيهما خلاف القفال الذي أشار إليه ابن الرفعة فيما تقدم والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن باع صبرة طعام بصبرة شعير كيلاً بكيل فخرجتا متساويتين جاز وإن خرجتا متفاضلتين فإن رضى صاحب الصبرة الزائدة بتسليم الزيادة أقر العقد ووجب على الآخر قبوله لأنه

من قال هو على القولين السابقين في أن الغرماء هل يخلفون والاول أصح لان العيين ههنا توجهت عليهم ابتداءً وتم ينوبون عن المفلس والعين لا تجري فيها النيابة «ذنايه» النظر في انفصال الجنين وفي ظهور الثمار بالتأخير الى حال الرجوع دون الحجر لان ملك المفلس باق الى أن يرجع البائع *

قال ﴿ ولو بقيت الثمرة للمشتري فعلى البائع ابقاؤها الى الجذاذ * وكذا ابقاء زرع من غير أجرة (و) * حيث يثبت الرجوع في الثمار فلو كانت قد تلفت فرجع في الشجرة فيطالب بمجزء من الثمن للثمرة بطريق المضاربة * ويعرف قدره باعتبار أقل (و) القيمة من يوم العقد الى يوم القبض لان ما نقص قبل القبض لم يدخل في ضمان المشتري * ويعتبر للشجرة أكثر القيمتين على الاظهر (و) تقليلاً للواجب على المشتري ﴾ *

في الفصل مسألتان (إحداهما) مهما رجع البائع في الاشجار المبيعة وبقيت الثمار للمشتري إما لحديثها بعد البيع أو لظهورها قبل الرجوع أو على أحد القولين في الحالة الثالثة والرابعة فليس له قطعها بل عليه ابقاء الثمرة الى الجذاذ وكذا لو رجع في الارض المبيعة وهي مزروعة بزرع المشتري ترك الزرع الى الحصاد لانه لم يتعد بالزرع حتى يقلع زرع وهذا كما اذا اشترى أرضاً مزروعة وليس للمشتري أن يكلف البائع قلع الزرع ثم اذا بقي الزرع ابقاه بغير أجرة بخلاف ما اذا اشترى أرضاً وزرع فيها المكثري ثم افلس وفسخ المكثري الاجارة حيث قلنا يترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل والفرق من وجهين (أشهرهما) أن المستأجر دخل في الاجارة على أن يضمن للبائع المنافع فالزمناه بدلها والمشتري دخل في الشراء على أن تحصل له المنافع بلا عوض فلم يضمن الزاماً بدلها (أفتمها) أن مورد البيع الرقبة وأنها تحصل له بالفسخ وان لم يأخذ

ملك الجميع بالعقد وان رضى صاحب الصبرة النافعة بقدر صبرته من الصبرة الزائدة أقر العقد وان تشاحا فسخ البيع لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على التساوي في المقدار وقد تغدر ذلك ففسخ العقد *

(الشرح) إذا باع صبرة بصبرة من غير جنسها مكايلة جاز البيع بلا خلاف وذلك واضح وان خرجتا متفاضلتين قال القاضي أبو الطيب والمصنف والمحاملي وابن الصباغ والرويانى وغيرهم ان تبرع صاحب الصبرة الزائدة بالزيادة جاز البيع قال المصنف رحمه الله ومن تبعه ووجب على الآخر قبوله وعلته ما ذكره المصنف وهى مصرحة بأنه ملك الجميع بالعقد وذلك لان العقد ورد على الجميع كما تقدم التنبيه عليه غير مرة ولكنه فات على كل منهما غرض (أما) بائع الصبرة الثانية فلا أنه أورد العقد على أن تكون مساوية للصبرة الأخرى وقد فات عليه ذلك وفوات الشرط لا يقتضى فساد العقد وانما يثبت الخيار (وأما) الآخر فلظنه أنها تحصل له كاملة وقد أخلف فثبت له الخيار أيضاً ومساحة كل منهما تحصل لفرض الآخر الذى وقع العقد عليه فيسقط خياره وبهذا المعنى الذى

الاجرة ومورد الاجارة المنافع فاذا لم يتمكن من استيفائها ولم يمكن من أخذها خلا النسخ عن الفائدة ولم يعد اليه حقه وعن صاحب التقريب أن ابن سريج خرج قولاً أن للبائع طلب أجره المثل لمدة بقاء الزرع كما لو بنى المشتري أو غرس كان للبائع الابقاء بالأجرة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ثم الكلام فيهما اذا طلب الغرماء أو المفلس القطع قبل الجذاذ وقبل الحصاد على ما مر في فصل الاجارة (لثانية) ذ ثبت الرجوع في الثمار (إما) بالتصريح ببيعها مع الاشجار وهى مؤبرة على أحد القولين فى الحالة الثالثة والرابعة ثم تلفت الثمار بمحاجة لوبأ كل المشتري ثم أفلس فالبائع يأخذ الأشجار بمحستها من الثمن ويضارب مع الغرماء بحصة الثمار وسبيل التوزيع أن تقوم الاشجار وعليها الثمار فيقال قيمتها مائة وتقوم وحدها فيقال قيمتها تسعون فيضارب بشر الثمن فان اتفق فى قيمتها انخفاض وارتفاع فالاعتبار فى قيمة الثمار بالاقبل من قيمتها يوم العقد ويوم القبض لانها ان كانت يوم القبض أقل فما نقص قبله من ضمان البائع فلا يحسب على المشتري وان كانت يوم العقد أقل فالزيادة حصلت فى ملك المشتري وتلفت فلا تعلق للبائع بها نعم لو كانت العين باقية رجع بها تابعة للأصل وعن صاحب التقريب أن بعضهم قال باعتبار قيمة يوم القبض واحتسب الزيادة للبائع بعد التلف كما أنها لو بقيت العين لحصلت له وهذا ظاهر نصه فى المختصر إلا أن الجمهور حملوه على ما إذا كانت قيمة يوم القبض أقل أو لم تخلف القيمة فبنوا اضافتها إلى هذا اليوم أو إلى هذا اليوم (وأما) الاشجار ففيها وجهان (أظهرهما) عند صاحب الكتاب وهو الذى أورده الصيدلانى وغيره أن الاعتبار فيها باكثر القيمتين لأن المبيع بين العقد والقبض من ضمان البائع فنقصانه عليه وز يادته للمشتري فنيما يأخذه البائع

ذكره المصنف وهو أنه ملك الجميع بالعقد فارق ذلك مسألة الاعراض النقد فان فيها خلافا في وجوب القبول ومسألة اذا ترك البائع حقه للمشتري في الثمار المختلطة فان المتروك في كل من المسألتين ملك البائع فان في كل من المسألتين إذا قلنا بالاجبار على القبول أجبرناه على قبول ما لم يكن في ملكه بخلاف ما أتينا هنا والله أعلم • وان امتنع ورضى صاحب الصبرة الناقصة بان يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع لما تقدم وان تمانعا فسخ البيع بينهما لا لأجل الربا ولكن لأن كل واحد منهما باع صبرته بجميع صبرة صاحبه على أنهما سواء في المقدار فاذا تفاضلا وتامنا وجب فسخ البيع بينهما هذه علة القاضي أبي الطيب والمصنف ومقتضى ما قدمته آنفا أن يثبت لكل منهما خيار الخلف فان فسخ أحدهما البيع فذاك وان أصرا على الطلب والمنازعة فسخ بينهما كما يفسخ في التخالف وقال صاحب التهذيب فيما إذا خرجتا متفاضلتين فيه قولان (أحدهما) يجوز فان

يعتبر الأكثر ليكون النقصان محسوبا عليه كما أن فيما يبق للمشتري أو يضارب البائع بشئ يعتبر الأقل ليكون النقصان محسوبا عليه (والثاني) وهو الذي نقله صاحب التهذيب والتتمة أن الاعتبار بقيمة يوم العقد سواء كانت أكثر القيمتين أو أقلهما أما إذا كانت أكثرهما فكذلك كبرنا في الوجه الأول (وأما) إذا كانت أقلهما فلأن ما زاد بعد ذلك من جملة الزيادات المتصلة وعين الأشجار باقية فيفوز بها البائع ولا تحب عليه قال الامام ولصاحب الوجه الاول أن يقول نعم البائع يفوز ولكن بعد ان يفوز بها وهي حادث في ملك غيره ثم لا يحسبها من المبيع فاذا فاز بها فليقدر كلها وجدت يوم البيع واندين اختلاف قيمة الأشجار والثمار بالتمثيل فنقول كانت قيمة الشجرة يوم البيع عشرة وقيمة الثمرة خمسة فلو لم تخلف القيمة لأخذ الشجرة بثلاثي الثمن فصارت الثمرة بالثلث ولو زادت قيمة الثمرة فكانت عشرة يوم القبض فكما لو كانت القيمة بمجالها على المشهور وعلى الوجه البعيد يضارب بنصف الثمن ولو نقصت فكانت يوم القبض درهمين ونصفا يضارب بنحو النصف ولو زادت قيمة الشجرة أو نقصت فالحكم على الوجه الثاني كما لو بقيت بمجالها على الاول كذلك إن نقصت وان زادت فكانت خمسة عشر فيضارب بربع الثمن ثم ذيل الامام المسألة بكلامين مستفادين (أحدهما) إذا اعتبرنا في الثمار أقل القيمتين فان كانتا متساويتين ولكن وقع بينهما نقصان نظر إن كان بمجرد انخفاض السوق فلا عبرة به وان كان لعيب طرأ وزال فكذلك على الظاهر كما أنه يسقط بزواله حق الرد وان لم يزل العيب ولكن عادت قيمته الى ما كان بارتفاع السوق قال والذي أراه أن في هذه الصورة تعتبر قيمة يوم العيب دون البيع والقبض لأن النقصان الحاصل من ضمان البائع والارتفاع بعده في ملك المشتري لا يصلح جأزأله (والثاني) إذا اعتبرنا في الأشجار أكثر القيمتين فلو كانت قيمة الشجرة يوم العقد مائة ويوم القبض خمسين ويوم رجوع البائع مائتين فالوجه القطع باعتبار المائتين

جوزناه فالزيادة غير مبيعة واشترىها الخيار هكذا قال صاحب التهذيب وذلك موافق لما قاله فيما إذا قال بعتك هذه الصبرة بمشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت بخلافه والرافعي رحمه الله تعالى أتى بعبارة مشكلة فقال انه لو باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد ومقتضى ذلك أنه إن خرجتا متساويتين صح وإن خرجتا على خلاف ما يقتضيه التوزيع فعلى القوانين المتقدمين في الجنس الواحد وفيه نظر فان البطلان هناك مأخذه التفاضل في الجنس الواحد ولعل مراده ما قاله صاحب التهذيب بالقوانين وأنه ناقل الجملة كما تقدم عن صاحب التهذيب فيما إذا قال بعتك هذه الصبرة بمشرة دراهم كل صاع بدرهم فإن فيه قوانين (أصحهما) عند صاحب التهذيب البطلان لانه باع جملة الصبرة بالمشرة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الأمرين عند الزيادة والنقصان محال وهذا حاصل ههنا ولا يظهر فرق في ذلك بين ان يكون الدين معيناً أو في الذمة ولا بين أن يكون تقدماً أو غيره وهذه العلة التي جعلها صاحب التهذيب علة للبطلان هي بعينها علة المصنف والقاضي أبي الطيب في الفسخ والذي

ولو كانت قيمتها يوم العقد ويوم القبض ما ذكرنا ويوم الرجوع مائة اعتبرنا يوم الرجوع على أن ما طرأ من زيادة وزال ليس ثابتاً يوم العقد حتى تقول انه وقت المقابلة لا يوم أخذ البائع حتى يحسب عليه ولك أن تقول هذا ان استقام في طرف الزيادة تخريجا على ما سبق ان ما فاز به البائع من الزيادات الحادثة عند المشتري يقدر كالموجود عند البيع فلا يستقيم في طرف النقصان لان النقصان الحاصل في يد المشتري كعيب حدث في المبيع واذا رجع البائع الى العين المبيعة لزمه القناعة بها ولا يطالب المشتري للعيب بشيء والله تعالى أعلم • وينبغي أن تعرف أن سبيل التوزيع في كل صورة تألف فيها أحد الشئتين المبيعين واختلفت القيمة وأراد الرجوع في الباقي على ما ذكرنا في الاشجار والثمار بلا فرق •

قال ﴿ أما الزيادة الملتحقة بالمبيع من خارج ينظر ان كان عيناً محضاً كما لو بني المشتري أو غرس فعلى ثلاثة أقوال • أحدها أنه فاقد عين ماله • والثاني أنه يباع الكل فيوزع به على نسبة القيمة • والاصح أنه يرجع الى العين ويتخير في العراس بين أن يبذل قيمته وبين أن يعرف أرض النقصان أو يبقى بأجرة ﴾ •

(النوع الثاني) من الزيادات هي الملتحقة بالمبيع من خارج وتنقسم الى عين محضة والى صفة محضة والى ما يتركب منها (القسم الأول) العين المحضة ولها ضربان (أحدهما) أن تكون قابلة للتمييز عن المبيع كما اذا اشترى أرضاً فغرس فيها أو بنى ثم أفلس قبل توفية الثمن • واعلم أن منقول المصنف وشيخه في المسألة يخالف منقول جمهور الاصحاب على طبقاتهم فندكر منقولهم الذي عليه الاعتماد ثم نعود الى ما نقله قال الاصحاب

ينبغي التفصيل بين أن يقع ذكر الكل في معرض الشرط أو في معرض تفصيل الثمن فان خرج
مخرج تفصيل الثمن كقولاه بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كل صاع منها بصاع منها فهذا تفصيل
الثمن والصفة تعدد به فيكون الكلام متضمنا لعقدين متضادين (أحدهما) مقابلة المجموع بالمجموع
(والثاني) المقابلة التفصيلية فيتجه هنا البطلان كما قال صاحب التهذيب وان خرج مخرج الشرط
مثل أن يقول بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة على أن كلا منهما عشرة أصع مثلا فيتجه هنا ما قاله
المصنف والقاضي أبو الطيب لانه ليس هنا الا صفة تضمنت شرطا وقد أخلف فيثبت الخيار كما
تقدم وفيه نبه النووي على ذلك مستدركا على الرافي فنقل ما قاله المصنف والقاضي عن أكثر
أصحابنا وأما كونه يفسخ بينهما عند التامع فنظيره ما اذا اشترى ثمرة ولم يأخذها حتى حدثت
ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد القولين اذا تشاحا يفسخ الحاكم البيوع بينهما *
(فرع) ذكره القاضي حيين مع المسائل المتقدمة وأطلقه ويتعين ذكره هنا وحمله على الجنس
بما يخالفه اذا قال بعك منك هذا الصبرة بهذه الصبرة على أنها عشرة أفقره فخرجت عشرة أفقره جاز العقد وان

اذا اختار البائع الرجوع في الارض نظران اتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفرغ الأرض وتسليمها بيضاء رجع فيها
وهم يستقلون بالقلع وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء لتملكها مع الارض فاذا قلعوا الغراس والبناء
وجب تسوية الحفر من مال المفلس فان حدث في الارض نقص بالقلع وجب أرش النقص في ماله و يضارب البائع
به او يقدم على سائر الغرماء في المهذب والتهذيب أنه يقدم لأنه لا يخلص ماله واصلاحه وذكر الشيخ ابو حامد انه
يضارب مع الغرماء وان قال للمفلس يقلع وقال الغرماء يأخذ القيمة من البائع لتملكه أو بالعكس او وقع
هذا الاختلاف بين الغرماء قال القاضي ابن كنج يحجب من في قوله المصلحة وان امتنعوا جميعا من
القلع لم يجبروا عليه لانه حين بني وغرس لم يكن متعديا وحينئذ ينظر ان رجع على ان يملك البناء
والغراس مع الارض بقيمتها أو يقلع ويفرم ارش النقص فله ذلك لان الضرر يندفع عن الجانبين بكل
واحد من الطرفين والاختيار فيهما اليه وليس للمفلس والغرماء الامتناع من القبول لان مال المفلس
معرض للبيع فلا يختلف غرضهم بين أن يملكه البائع او يشتريه أجنبي ويخالف هذا ما اذا زرع
المشترى الارض وأفلس ورجع البائع في الارض حيث لا يتمكن من تملك الزرع بالقيمة ولا من التمتع
وغرامة الارش لان للزرع امدان ينتظر يسهل انتظاره والغراس والبناء للتأيد وان أراد الرجوع في الارض
وحدها وبقاء البناء والغراس للمفلس والغرماء تقل عن الزني ان له الرجوع وانه قال في موضع آخر
لا يرجع وللصاحب طريقان (أصحهما) وبه قال المزي وابن سريج رأبو اسحق أن في المسألة قولين
(أحدهما) وهو اختيار المزي أن له أن يرجع كما لو صبغ الثوب المشتري ثم أفلس يرجع البائع في

خرجت أحد عشر هل يجوز العقد اولافيه قولان بناء على الاشارة والعبارة (ان قلنا) لا يصح فلا كلام
(وان قلنا) يصح في العشرة فالقدر الزائد ان يكون فيه وجهان (أحدهما) أنه للمشتري لانا غلبنا الاشارة
(والثاني) أنه للبائع لان المشتري قد سلم له البيع المسمى في العقد (إن قلنا) ان الزيادة للمشتري
فهو يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع أولا (الصحيح) لا لوجود التفريط من جهته في ترك المكايلة
وفيه وجه آخر أن له الخيار (وان قلنا) الزيادة للبائع فهل للمشتري الخيار فيه وجهان ظاهر ان
(أحدهما) نعم لانه لم يسلم له جميع الصبرة (والثاني) لا لانه سلم له ما صرح به في العقد وهو عشرة
أفطرة فأما اذا خرجت تسعة ففي صحة العقد قولان (ان قلنا) يصح ثبت للمشتري الخيار في فسخ
العقد دون البائع فان فسخ فلا كلام وان أجاز فبكم يميز فيه وجهان (أحدهما) بحصته من الثمن
(والثاني) بجميع الثمن هذا كلام القاضى الحسين والله أعلم •

الثوب ويكون المفاس شريكاً معه بالصبيغ (وأصحهما) المنع لما فيه من الضرر فان الغراس بلا
أرض والبناء بلا مقر ولا مرئاة تصان القيمة ولرجوع انما يثبت لدفع الضرر بخلاف مسألة الصبيغ فان الصبيغ كالصفة
التابعة للثوب (والثاني) تبريل النصين على حالين وله طريقان (عن القاضى أبي حامد) في آخرين انه حيث قال
يرجع أراد ما اذا كانت الارض كثيرة القيمة والبناء والغراس مستحقين بالإضافة اليها وحيث قال لا يرجع أراد ما اذا
كانت الأرض مستحقة بالإضافة اليها والمعنى في الطريقين اتباع الاقل للاكثر ومنهم من قال حيث قال يرجع أراد
ما اذا رجع في البياض المتخال بين الابنية والشجر وضراب البقي بقسطه من الثمن لا يمكن منه لانه نترك بقسطه
في العين فاذا فرغنا على طريقة القولين فان قلنا ليس له الرجوع في الارض وإبقاء البناء والغراس للمفلس فالبائع
يترك الرجوع ويضارب مع الغرماء بالثمن أو يعود اليه بذل قيمتهما أو قلعهما وغرامة ارش النقص وان مكناه منه
فوافق البائع الغرماء وباع الارض منهم حتى باعوا البناء والغراس فذاك وطريق التوزيع ما بيناه في
الزهن وان ابى فهل يخير فيه قولان (أحدهما) نعم كما في مسألة الصبيغ (وأصحهما) لا لان
إفراد البناء والغراس بالبيع متأد بخلاف الصبيغ واذا لم يوافقهم فباعوا البناء والغراس بقى للبائع
ولاية التملك بالقيمة والقاع مع غرامة الارش والمشتري الخيار في البيع ان كان جاهلاً بحال ما اشتراه
ذ كره الصيدلاني وغيره هذه طريقة الجمهور واما الامام فان محصول ما ذكره في المسألة أربعة أقوال
(أحدها) انه فاقد عين ماله ولا رجوع بحال لان الرجوع في الارض ينقص قيمة البناء والغراس
(والثاني) أن الارض والبناء يباعان معا دفعا للخسران كما يفعل بالثوب المصبوغ
(والثالث) انه يرجع في الارض ويتخير بين ثلاث خصال تملك البناء والغراس بالقيمة أو قلعهما
مع غرامة ارش النقصان أو ابقاؤها باجرة المثل يأخذها من ملكيهما واذا عين واحدة من هذين الخصال

(فرع) مفهوم كلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم وقوله إنما يكون الخيار فيما تقص فيما لا ربا فيه يقتضى أنه إذا باع صبرة بغير جنسها سواء كان طعاماً أو دراهم أو غير ذلك مكايلة فخرجت إحداهما ناقصة أنه يصح ويثبت الخيار وذلك مخالف لما صححه صاحب التهذيب من البطلان إذا قال بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فخرجت ناقصة أو زائدة والله أعلم *

(فرع) لو باع انا فضة بدينار على أن وزنه مائة فتفرقا وكان وزنه تسعين قال الروياني في البحر للمشتري الخيار قال وإن كان زائدا فلا خيار له وهل للبائع الخيار إذا قال عندي أن الوزن مائة فإن كذبه المشتري وكان عالما به فلا خيار وإن صدقه يحتمل وجهين وإن باعه وأخبر أن وزنه مائة لا على طريق الشرط فزاد أو نقص فلا خيار *

• قال المصنف رحمه الله •

(ويعتبر التساوى فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه لما روى أن النبي ﷺ قال «المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة») *

(الشرح) الحديث المذكور رواه أبو داود والنسائي ولفظه أبي داود «الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة» ولفظ النسائي «المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة» رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود اختلافا في سنده ومثناه (أما) السند فقيل فيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر فإنه أيما كان فهو صحابي (وأما) المتن فإنه رواه باللفظ

فاختار المفلس والفرمء غيرها أو امتنعوا من الكل فوجهان في أن يرجع إلى الأرض ويقطع مجانا أو يجبرون على ما عينه (والرابع) حكاه عن رواية العراقيين أنه إن كانت قيمة البناء أكثر فالبائع فاقده عين ماله وإن كانت قيمة الأرض أكثر فواجد وتابعه صاحب الكتاب وغيره من أصحابه واقتصر وا على الأقوال الثلاثة الأولى وانت إذا تأملت هذا الكلام بعدوقوفك على المذهب المعتمد وتصفحك عن كتب علمائنا ورأيت ما بينهما من المخالفة الصريحة فضيت منه العجب منه وقلت ليت شعري من أين أخذت هذه الأقوال ثم حفظت لسانك استعمالاً للادب والله أعلم وبه التوفيق *

(فرع) اشترى الأرض من رجل والفراس من آخر وغرسها فيها ثم أفلس فلكل واحد منهما الرجوع إلى عين ماله ثم إذا رجعا فإن أراد صاحب الفراس البيع مكن منه وعليه تسوية الحفر وارش تقص الأرض إن تقصت وإن أراد صاحب الأرض فكذلك إن ضمن ارش النقص

المتقدم من حديث سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة قال « وزن المدينة ومكيال مكة » قال أبو داود أيضا واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ وقد ذكره أبو عبيد في غريب الحديث فقال وبعضهم يقول « الميزان ميزان المدينة والمكيال مكيال مكة » قال أبو عبيد يقال إن هذا الحديث أصل لكل شيء والكيل والوزن إنما يأتى الناس فيهما باهل مكة وأهل المدينة وان تغير ذلك في سائر الامصار قال الخطابي لى هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخطب في تأويله وزعم أن النبي ﷺ أراد بهذا القول تعديل الموازين والارطال والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة فيكون عند الشارع حكما بين الناس يحملون عليها اذا تداعوا فادعى بعضهم وزنا وفى أومكيا لا أ كبر وادعى الخصم أن الذى لزمه هو الاصغر منهما دون الاكبر قال وهذا تأويل فاسد خارج عما عليه أقاويل أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة بر أو بغيره أو برطل من تمر أو غيره فاختلفا في قدر المكيلة والرطل فانهما يحملان على عرف البلد وعادة الناس في أوزان البلد الذى هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة وكذلك إذا أسلف في عشرة مكاييل قح أو شعير وليس هناك إلا مكيلة واحدة معروفة فانهما يحملان عليها فان كان هناك مكاييل مختلفة فأسلفه في عشر مكاييل ولم يصف الكيل بصفة يتميز بها عن غيره فالسليم فاسد وعليه رد الثمن وإنما جاء الحديث

والا فوجهان (أحدهما) المنع لانه غرس بحق فلا يقلع من غير غرامة كما لو كان للمفس (والثانى) الجواز لانه باع الفراس مقلوعا فبأخذها كذلك *

قال ﴿ فان لم تقبل الزيادة التميز كما لو خلط مكيلة زيت بمكيلة من جنسه أو أردأ منه رجع (و) البائع الى مكيلة واحدة * وان خلط بأجود فهو فاقد على قول * ويبيع على قول ويوزع على نسبة القيمة * وعلى قول يقسم المكييل على نسبة القيمة * والفرق بينه وبين الإردأ أن ما حصل من نقصان الصفة يمكن أن يجعل عينا في حق البائع فيقال له اما أن تقنع بالمبيع بعيب أو تضارب * وتضييع جانب المشتري لوجه له هذا هو النص * ونقل عن ابن سريج لتسوية) *

(الضرب الثانى) ألا تكون الزيادة قابلة للتمييز كخلط ذوات الامثال بعضها ببعض فاذا اشترى صاع حنطة وخلطه بصاع حنطة أو مكيلة زيت وخلطه بمكيلة زيت ثم أفلس نظران كان المخلوط به مثل المبيع فللبائع الفسخ وتملك مكيلته من المخلوط وطلب القسمة فان طلب البيع فهل يجاب اليه فيه وجهان (أصحهما) لا كما لا يتممكن الشركاء من ان يطالب بعضهم بعضا بالمبيع (والثانى) نعم لانه لا يصل بالقسمة الى عين حقه وبالمبيع يصل الى بدل حقه وقد يكون له غرض فيه فيبيع الكل ويصرف نصف الثمن اليه

في نوع ما يتعلق أنه حكم الشريعة في حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس في مبيعاتهم وأموار معاشهم (وقوله) والوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة خصوصاً دون سائر الأوزان معناه أن الوزن الذي تتعلق به الزكاة في النقود دون أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت فيها الزكاة وذلك أن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأما كن فيها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق والطبري أربعة دوانيق وهو نقد أهل مكة ووزنهم الجائز بينهم وكان أهل مكة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت مقدم رسول الله ﷺ إياها والدليل عليه قول عائشة رضي الله عنها في قصة بريدة «إن شئت أعد لها لهم» فأرشدهم ﷺ إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه فيها في سائر البلدان وأطال الخطابي في تحقيق الدراهم وضرها ثم قال (وأما) قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فإما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب

وان كان الخلوط أرداً من المبيع فله الفسخ والرجوع إلى حقه من الخلوط أيضاً ولكن في كيفية وجهان قلها العراقيون وتابعهم صاحب التهذيب (أحدهما) وبه قال أبو اسحق ان المكيلتين قباعان ويقسم الثمن بينهما على قدر القيمتين لانه ان أخذ مكيلة منه نقص حقه وان أخذ أكثر من مكيلة لزم الربا فعلى هذا لو كان المبيع يساوي درهمن والخلوط به درهما قسم الثمن بينهما أثلاثاً (وأصحهما) أنه ليس له إلا أخذ مكيلة منه والمضاربة مع الغزاة لانه نقصان حصل في البيع فاشبه تعيب العبد والثوب وان كان الخلوط به أجود فقولان (أحدهما) وهو اختيار المزني أن له الفسخ والرجوع إلى حقه من الخلوط كالخلط بالمثل والاردأ أيضاً فانه لو اشترى ثوباً وصبغه أو سويقا فقلته لا ينقطع حق الرجوع فكذلك ههنا (وأصحهما) أنه لا رجوع وليس له الا المضاربة بالثمن لان الرجوع إلى عين المبيع متعذر ههنا حقيقة وحكما (أما) حقيقة فلاختلاط (وأما) حكماً فلا في هذا الخلوط لا يمكن من المطالبة باقسمة بأخذ مكيلة من الخلوط لما فيه من الاضرار بصاحب الاجود بخلاف ما إذا كان الخلوط بالمثل والاردأ فان المطالبة بالقسمة والمأخوذ بمثابة الاول حكماً قال الشافعي رضي الله عنه في تقرير هذا القول ولا يشبه يعني ما نحن فيه الثوب يصنع والسويق يلت لأن عين ماله فيه زيادة والذائب اذا اختلط تقلب حتى لا توجد عين ماله ومعناه أن الاختلاط اذا حصل لم تكن الإشارة إلى شيء من الخلوط بانه المبيع فكانه هلك بخلاف الثوب المصبوغ والسويق الملتوت ومن هذا الفرق خرج مخرجون في الخلوط بالمثل والاردأ قولاً آخر أنه ينقطع به حق الرجوع وايد ذلك بأن الحنطة المبيعة لو انهم الت عليها حنطة أخرى قبل القبض يفسخ العقد على قول تنزيلا له منزلة التلف والأظهر القطع بأن الخلوط بالمثل والاردأ لا يمنع الرجوع على ما سبق ويفارق اختلاط المبيع قبل القبض لان الملك غير

الكفارات ويجب إخراج صدقة الفطر به وتكون بقدر النفقات وما في معناها معيار للناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي وصاع أهل البيت فيما يذكره زعماء الشيعة تسعة أرتال وثلث وينسبونه إلى جعفر بن محمد وصاع أهل العراق ثمانية أرتال وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز وكذلك أهل كل بلد على عرف أهله فإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة فهو معنى الحديث وتوجيهه عندي والله أعلم * هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله وكذلك قال ابن معن في شرح المهذب إن هذا الذي ذكره الشيخ يحتاج إلى تأويل إذ لا خلاف أن التساوي لا ينحصر في الكيل بمكيال المدينة ولا التساوي بميزان مكة في الموزونات والمكيلات في سائر البلاد بل أي كيل

مستقر فلا يبعد تأثره بما لا يتأثر به الملك المستقر * وإذا فرغنا في الخلط بالأجود على قول الرجوع ففي كيفيته قولان (أصحهما) أنه يكون شريكا كما في صبيع الثوب (والثاني) عن رواية الربيع والبويطي أن نفس المكيلتين يقسم بينهما باعتبار القيمة فإذا كانت المكيلة المبيعة تساوي درهما والخلوط بهما درهمين أخذ من المكيلتين ثلثي مكيلة ور بما يخرج هذا الخلاف على أن القسمة بيع أو افراز حق (ان قلنا) بالاول لم يقسم عين الزيت لما في هذه القسمة من مكيلة بثلثي مكيلة (وان قلنا) بالثاني فيجوز وكأنه أخذ بعض حقه وترك بعضه ومن الأصحاب من ينقل بدل القولين الآخرين وجهين وينسب الأول إلى أبي اسحق وإذا ترك الترتيب والتنزيل حصل في الخلط بالأجود ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب (أصحها) أنه فاقد عين ماله (والثاني) أنه يرجع فيباع الكل ويوزع على نسبة القيمتين (والثالث) أنه يقسم المكيلتان على نسبة القيمتين (وأما قوله وتقل عن ابن سريج التسوية بين الخلط بالأجود والارداً فالسابق الي الفهم من ظاهره التسوية في طرد الأقوال الثلاثة وليس المراد ذلك وإنما المراد التسوية في طرد القولين الآخرين حتى يقول إذا ساوى المبيع درهمين وللخلوط به درهما يباعان على قول ويكون ثلثا الثمن للبائع والثلث للمفلس وفي قول يقسم عين المخلوط فيصرف ثلثه إلى البائع والثلث إلى المفلس والأول هو الذي قدمنا حكايته عن أبي اسحق ولا أقول إن القول بكونه فاقد عين ماله لا مجال له في الخلط بالارداً كيف وقد قدمنا أن بعضهم خرجوه ولكن لاتعلق له بابن سريج والمنقول عنه في النهاية والوسيط ما بيناه والفرق بين طرف الأجود حيث نظرنا فيه إلى الفسخ وبين طرف الأردا حيث الزمناه القناعة بمكيلة من المخلوط على ظاهر المذهب وأصح في الكتاب * ونحتم المسألة بذكر شيئين (أحدهما) قال الامام اذا قلنا

اتفقا عليه أو ميزان اتفقا عليه وعرف التساوى جاز البيع وان لم يكن ميزان مكة أو كيل المدينة وكذلك قال إمام الحرمين انه لا خلاف أن اعتبار مكييل أهل المدينة وموازن أهل مكة لا تراعي وقال الشارحون للذهب والأثمان إنه ليس المراد أنه لا يكيل إلا بكيل المدينة ولا يوزن إلا بوزن مكة وإنما المراد أن المرجع في كون الشيء مكيلا أو موزونا إلى هذين البلدين فبكل مطعوم كان أصله بالحجاز في عهد رسول الله ﷺ الكيل كالتبر والشعير والتمر والملح واللوية والباطل عليها

الخلط يلحق المبيع بالمفقود فلو كان أحد الخليطين كثيراً والآخر قليلاً لا تظهر به زيادة في المحس وبيع مثله بين المكيين فإن كان الكثير للبائع فالوجه التمتع بكونه واحداً بين ماله وإن كان الكثير للمشتري فالظاهر كونه فقداً (الثاني) لو كان المخاوط به من غير جنس المبيع كالزيت والشيرج فلا فسح وهو بمثابة ماله تاف المبيع قال الامام وفيه احتمال سيما على قولنا يبيع للخلوط وقسمة الثمن * قال ﴿ وان كانت الزيادة عيناً من وجه ووصفاً من وجه كالمصنع الثوب فإن لم تزد قيمته فلا أثر له * وان زاد فالمشتري شريك (ح) بذلك القدر الذي زاد * الا إذا كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالزيادة على قيمة الصبغ حصة محضة * وفي الصفة المحضة في طحن الحنطة ورياضة الدابة وقصارة الثوب وكل ما يستأجر على تحصيله قولان * (أحدهما) أنه يسلم للبائع فهو كالزيادة المتصلة من السمن وغيره * (والثاني) أنها كالصبغ لأنها عمل محترم متقوم * بخلاف ماله صدر من الناصب فإنه عدوان محض * فعلى هذا للاجبر حق الحبس * ولو تلف الثوب في يد القصار سقطت أجرته ﴿ *

هذا الفصل يشتمل على القسمين الباقيين من أقسام النوع الثاني من الزيادات وتقديم المؤخر منها في لفظ الكتاب اليق بالشرح فنقدمه وتقول (القسم الثاني) الصفة المحضة فإذا اشترى حنطة فطحنها أو ثوباً فقصره أو خاطه بخيوط من نفس الثوب ثم أفلس فللبائع الرجوع الى عين ماله ثم ينظر إن لم تزد قيمته فلا شركة للمفلس فيه وان نقصت قيمته فلا شيء للبائع معه وان زادت فقولان (أحدهما) واختاره المزني أن الزيادة بهذه الأعمال تجرى مجرى الآثار ولا شركة للمفلس فيها لأنها صفات تابعة حصلت بفعله فهي كسمن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي والتعهد وأيضا فان القصارة تزيل الوسخ وتكشف عما فيه من البياض فلا تقتضى الشركة كالمبيع لو زأ فكسره وكشف اللب وزادت به القيمة (وأصحهما) أنها تجرى مجرى الأعيان ويصير المفلس شريكاً فيها لأنها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فوجب الاتضاع عليه بخلاف الغاصب لأن فعله غير محترم ويخالف سمن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي لأن القصار إذا عمل عمله صار الثوب

صاحب الاستقصاء ونحو ذلك فاعتبار المماثلة فيه بالكيل وما كان أصله بالحجاز الوزن كلذهب والفضة ونحوها فاعتبار المماثلة فيه بالوزن قال الشافعي رحمه الله تعالى في باب بيع الآجال من الأم وأصل الوزن والكيل بالمجاز فكل ما وزن على عهد النبي ﷺ فأصله الوزن وكل ما كيل فأصله الكيل وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل واتفق الأصحاب على ما قاله الشافعي رحمه الله وإنه إن أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به واستدل له الشيخ أبو حامد والمصنف

مقصوراً لا محالة والسقي والعلف يوجدان كثيراً ولا يحصل السمن والكبر فكان الأثر فيه غير منسوب إلى فعله بل هو محض صنع الله عز وجل ولهذا لا يجوز الاستنجار على تسمين الدابة وتكبير الودي ويجوز الاستنجار على القصاره ويجرى القولان فيما لو اشترى دقيقاً فخبزه أو لحماً فسواه أو شاة فذبحها أو أرضاً فضرب من تربتها لبنا أو عرصة وآلات البناء فبني فيها داراً ثم أفلس وعن أبي اسحق أن تعليم العبد القرآن والحرفة والكتابة والشعر المباح ورياضة الدابة لا تلحق بها ولا تجرى مجرى الاعيان قطعاً لانه ليس بيد المعلم ولا الرائض الا التعليم وقد يجتهد فيه ولا يحصل الغرض فكان كل تسمين ونحوه ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة وابن القطان ايضاً (والاصح) و به قال ابن سريج وصاحب التلخيص والقاضي أبو حامد أنها من صور القولين لانها أعمال يجوز الاستنجار عليها ومقتبلتها بالعوض وضبط صور القولين أن يصنع بالمبيع مالا يجوز الاستنجار عليه فيظهر به أثر فيه وانما اعتبرنا ظهور الأثر فيه لان حفظ الدابة وسياستها عمل يجوز الاستنجار عليه ولا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه أثر على الدابة ثم الأثر تارة يكون صفة محسوسة كالطحن والقصاره وتارة يكون من قبيل الاخلاق كالتعليم والرياضة اذا عرفت القولين ومحلهما (فان قلنا) بالاول أخذ البائع المبيع وقاز بزيادته (وان قلنا) بالثاني فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في قيمته مثاله قيمة الثوب خمسة وبلغت بالقصاره ستة يكون للمفلس سدس الثمن فلو ارتفعت القيمة بالسوق أو انخفضت فالزيادة والنقصان بينها على قدر هذه النسبة ولو ارتفعت قيمة الثوب دون القصاره بان صار مثل ذلك الثوب لا يؤخذ غير مقصور ابسته ويشترى مقصوراً بسبعة فليس للمفلس الا سبع الثمن والزيادة حصلت في الثوب ولو زادت قيمة القصاره دون الثوب بأن كان مثل هذا الثوب يشترى مقصوراً بسبعة ويؤخذ غير مقصور بخمسة فـ للمفلس سبعان من الثمن وعلى هذا القياس * ويجوز للبائع ان يمكس المبيع ويمنع من بيعه ويبذل للمفلس ما زاد بسبب الاعمال كذا نقل صاحب التهذيب وغيره كما انه يبذل قيمة الفرائس والبناء ومنع في التتمه منه لان الصفة لا تقابل بعوض (واما) قوله فعلي هذا

وغيرها بالحديث المذكور في الكتاب واحتج له ابن الصباغ وابن أبي عصرون من جهة المعنى بأن ما كان مكبلا منه في زمنه عليه السلام انصرف التحريم اليه بتفاضل الكيل وكذلك ما كان يوزن فلا يجوز أن يغير بعد ذلك والحديث وان لم يذكر فيه إلا مكة والمدينة فلا خلاف أنه لا يختص بهما بل الحجاز كله كذلك وأطلق الشافعي والأصحاب ذلك اطلاقا وذكره صاحب البيان واسماعيل الحصري شارح المهذب مبينا قلا مكة والمدينة ومخالفها وقال صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ أبي

فلا خير حق الحبس الى آخره فهو اشارة الى فرعين لا تعلق لهما بالفلس (أحدهما) اذا استأجر للقصرة أو الطحن فعل الأجير عمله هل له حبس الثوب للمقصود والدقيق لاستيفاء الأجرة (فإن قلنا) القصرة وما في معناها آثار فلا (وان قلنا) انها أعيان فنعم كما أن البائع يحبس للمبيع لاستيفاء الثمن وهذا ما اختاره الاكثرون واحتجوا به لقول الثاني موهمين كونه مجزوما به (والثاني) إذا تم القصار والطحان العمل وتلف محل العمل في يده (فإن قلنا) بالأول استحق الأجرة وكأنه وقع مسالما بالفراغ (وان قلنا) بالثاني لم يستحق لانه تلف قبل التسليم كما يسقط الثمن بتلف المبيع في يد البائع وهذا الفرع قد أعاده في الكتاب في باب الأجرة (القسم الثالث) ما هو عين من وجه وصفة من وجه كصنع الثوب ولت السويق وما أشبهها فاذا اشترى ثوبا وصبغه ثم أفلس نظر ان لم ترد القيمة بالصنع أو نقصت فالحكم على ما مر في القسم الثاني وان زادت فاما أن تزيد بقدر قيمة الصنع كما اذا كان الثوب يساوي أربعة والصنع درهمين وكانت قيمته مصبوغا ستة فللبائع أن يفسخ البيع في الثوب ويكون للفلس شريكا بالصنع فيباع ويكون الثمن بينهما اثلاثا وكيف تنزل الشركة بينهما أقول كل الثوب للبائع وكل الصنع للفلس كما لو غرس الارض أو قول يشتركان فيها جميعا بالاثلاث لتعذر التمييز كما في خلط الزيت حكي صاحب التهذيب فيه وجهين (الحالة الثانية) أن تكون الزيادة أقل من قيمة الصنع كما اذا كانت قيمته مصبوغا خمسة فالتقصان يحال على الصنع لانه عاكس في الثوب والثوب قائم بحاله اذا بيع قسم الثمن بينهما أخماسا أربعة أخماس للبائع وخمسة للفلس (الحالة الثالثة) أن تكون الزيادة أكثر من قيمة الصنع كما اذا كانت قيمته مصبوغا مائة فاذا زاد على قيمتها فاما زاد بصنعة الصنع فينبى على أن القصرة ونحوها من الاعمال آثار أم أعيان (ان قلنا) إنها أعيان فالزيادة بالصنع للفلس وذلك مثل قيمة الثوب فيجعل الثمن بينهما نصفين (وان قلنا) إنها آثار فقد حكي الامام أن الشيخ أبا علي ذكر في الشرح أن البائع يفوز بها على ما هو سبيل الزيادات المتصلة وحينئذ يكون الثمن بينهما أربعة ارباعا ثلاثة ارباع للبائع والرابع للفلس قال وكنت أودان نقص أثر الصفة على الثوب والصنع حتى يجعل الثمن بينهما اثلاثا ويكون ثلثاه للبائع والثلث

حامد والحاملي وغيرها وذكر مكيال أحد البلدين وميزان الآخر على سبيل التنبيه بما ذكر في كل واحد منهما على ما لم يذكره في البلد الآخر وذلك جاء الخبر على الوجهين يعني الوجهين اللذين ذكرهما أبو داود في المتن في رواية «وزن مكة ومكيال المدينة» وفي رواية «وزن المدينة ومكيال مكة» وقد سبقه إلى هذا المعنى الشيخ أبو حامد قال فأن ذلك لم يختلف على عهد رسول الله ﷺ في البلدين جميعا لأن كانت تكال كانت العادة فيها الكيل وكذلك الوزن وما استدلل به الحاملي في

للفلس لأن الصنة اتصلت بالثوب والصبغ جميعا وهذا الذي قلناه هو الذي أورده الشيخ في شرح القروع وصاحب التهذيب والأكثر وفي كتاب ابن كج نقل الوجهين معا * ولو ارتفعت القيمة بعد الصبغ فبلغت ستة عشر مثلاً أو وجد من اشتراه بهذا المبلغ في كيفية القسمة هذه الوجوه الثلاثة والربح بكل حال يقسم بحسب قسمة الأصل * وإذا عرف القدر الذي يستحقه الفلس من الثمن فإن شاء البائع تسليمه ليخلص له الثوب مصبوغاً فله ذلك ومنع صاحب التتمة منه كما ذكرنا في القسم الثاني * هذا كله فيما إذا صبغ الثوب المشتري بصبغ من عنده أما إذا اشترى ثوباً وصبغاً من إنسان وصبغه به ثم أفلس فللبائع فسخ البيع والرجوع اليهما إلا أن تكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب بعدها قبل الصبغ أو دونها فيكون فاقده الصبغ وإن زادت القيمة بان كانت قيمة الثوب أربعة وقيمة الصبغ درهمن والثوب مصبوغاً يساوي ثمانية فعلى الخلاف في أن الصباغات آثار أم أعيان (ان قلنا) بالأول أخذها ولا شركة للفلس (وان قلنا) بالثاني فالفلس شريك بالربح * ولو اشترى الثوب من واحد بأربعة وهي قيمته والصبغ من آخر بدرهمن وهما قيمته وصبغه به وأراد البائع الرجوع فإن كان الثوب مصبوغاً لا يساوي أكثر من أربعة فصاحب الصبغ فاقده ماله وصاحب الثوب وأجد ماله بكاله ان لم ينقص عن أربعة وناقصاً ان لم يبلغ وان كانت قيمته بعد الصبغ ثمانية (فان قلنا) ان الاعمال آثار فالشركة بين البائعين كما هي بين البائع والفلس اذا صبغه يصبغ نفسه تقريباً على هذا القول (وان قلنا) أعيان فنصف الثمن لبائع الثوب وربعه لبائع الصبغ وربعه للفلس * ولو اشترى صبغاً وصبغاً به ثوباً كان له فللبائع الرجوع ان زادت قيمته مصبوغاً على ما كانت قبل الصبغ والافه وفاقده اذا رجع فالقول في الشركة بينهما على ما مر * واعلم أن جميع ما ذكرناه في القسمين مفروض فيما إذا باشر الفلس القسارة والصبغ وما في معناه بنفسه أو استأجر أجيراً ووفاه الاجرة قبل التفليس اما اذا حصلها باجبر ولم يوفه اجرتة فسندكر حكمة في الفصل الذي يلي هذا الفصل ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ حكم صبغ الثوب كما في البناء والفراس ولو قال للفلس والعراء فقلعه ونقرم نقصان الثوب قال القاضي ابن كج لم ذلك (وقوله) في الكتاب عند ذكر الصبغ وان زاد فالمشتري

المسألة أن ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى التعريف والمصلحة وأولى العادات ما كان في زمنه عليه السلام وهذه الطريقة أولى فإن الذي يظهر من قوله «الميزان ميزان أهل مكة» اعتبار الوزن. واعلم أنه ليس في كلام المصنف ما يقتضي أن يعتبر الاكتيال بمكيال الجبلز بل أنه يعتبر التساوي به متى تساوى طعاما في مكيال أبي مكيال كان فلم يستواها في مكيال الجبلز بمعنى أنه لو كيلا به كانا مستويين وكذلك إذا استوى موزونان في أي ميزان كان لمعلم أنهما

شريك بذلك القدر الذي زاد يجوز إعلامه - بالواو - لأن محل القطع بالشركة ما إذا كان الصبغ مما يمكن فيه التمييز والاستخلاص اما اذا لم يمكن التمييز وصار مستهلكا فمن القاضي أبي حامد وجه انه ينزل منزلة القصاره والطحن حتى يكون للبائع تبعا للثوب على أحد القولين *

قال (ولو كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة القصاره خمسة والأجرة درهم وأفسس قبل توفية الاجرة فيقدم (و) الاجير بدرهم والبائع بعشرة وأربعة للفرماء وان كانت الاجرة خمسة وقيمة القصاره درهم اختص الاجير بالدرهم الزائد وضارب بالاربعه ولا يقال (و) ترجير اضع بما وجدته من القصاره أو ضارب بكل الاجرة فان القصاره وان شبهت بالصبغ فليست عينا يمكن ايراد الفسخ عليها) *

اذا اشترى ثوبا واستأجر قصارا فقصمه ولم يوف أجرته حتى أفسس (فان قلنا) القصاره أثر فليس للاجير الا المضاربة بالاجرة مع الفرماء وللبائع الرجوع في الثوب للتصور ولا شيء عليه لما زاد وعن صاحب التلخيص أن عليه اجرة القصاره وكأنه استأجره وغطاه الاصحاب فيه (وان قلنا) انها عين نزار ان لم تزد قيمته مقصورا على ما كان قبل القصاره فهو فاقد عين ماله وان زادت فلاكل واحد من البائع والاجير الرجوع الى عين ماله فان كانت قيمة الثوب عشرة والاجرة دزهما والثوب للتصور يساوي خمسة عشر رجعا وبيع بمخمسة عشر وصرف منها عشرة الى البائع ودرهم الى الاجير والباقي للفرماء ولو كانت الاجرة خمسة دراهم والثوب بعد القصاره يساوي أحد عشر فان فسخ الاجير الاجارة ففسخه للبائع ودرهم الاجير ويضارب مع الفرماء بأربعة وان لم يفسخ ففسخه للبائع ودرهم للفرماء وبخمسة ولا يخفى من نظم الكتاب أن الجواب في الصورتين مقصور على قول المين وانهم ما معطوفتان على قوله من قبل فعلى هذا للاجير حق الحبس ولولف الثوب في يد القصار سقطت أجرته (وقوله) ولا يقال للاجير الى آخره اشارة الى سؤال وجواب مشهورين في هذا المقام (أما) السؤال فهو انا اذا جعلنا القصاره عينا وزادت بفعله خمسة وجب أن يكون الككل له كما لو زاد المبيع زيادة متصلة وان كانت أجرته خمسة ولم يحصل بفعله الا درهم وجب ألا يكون له الا ذلك لان من وجد عين ماله ناقصة ليس له الا القناعة بها والمضاربة مع الفرماء (والجواب) أنه لا شك في أن القصاره صفة تابعة للثوب ولا معنى بقولنا ان القصاره

لوزناً بميزان الحجاز كانا مستويين فهذا وجه تصحيح كلام المصنف وتكون فائدة ذلك نفي فساد المكييل في الوزن أو الموزون في الكيل وأما ان أردت دفع السؤال مرة فاجعل قوله بكيل الحجاز ووزنه معمولاً لقوله ويكالم ويوزن كأنه قال ويعتبر التساوى المذكور في الفصل المتقدم وهو التساوى في الكيل في المكييل والوزن في الموزون فيما هو مكييل بالحجاز أو موزون به وأما ما ليس مكيبلاً بالحجاز ولا موزناً به فسيأتي حكمه فهذا محل سائق ويؤيده أنه لو كان المراد ويعتبر

عين أنها في الحقيقة تفرد بالبيع والاخذ والرد كما يفعل بسائر الاعيان ولو كان كذلك جعلنا الغاصب شريكاً للمالك إذا قصر الثوب كما جعلناه شريكاً إذا صبغه أما المراد أنها مشبهة بالاعيان من بعض الوجوه لان الزيادة الحاصلة بها متقومة بمقابلة بالمعوض فكما لا تضع الاعيان على الفلوس لا تضع الاعمال عليه وأما بالاضافة إلى الأجير فليست القصاره مورد الاجارة حتى يرجع اليها بل مورد الاجارة فعله المحصل للقصاره وذلك الفعل يستحيل الرجوع اليه فيجعل الحاصل بفعله لاختصاصه به متعلق حقه كالمرهون في حق المرتهن أو تقول هي مملوكة للفلوس مرهونة بحق الاجير ومعلوم أن الرهن اذا ردت قيمته على الدين لا يأخذ المرتهن منه الا قدر الدين واذا نقصت لا يتأدى به جميع الدين وأعلم قوله ولا يقال للاجير ائتمن بالواو - لانه حكى في الوسيط أن بعض الاصحاب قضى بأنه ليس له الا التنازع بالقصاره أو المضاربة على اهوى قياس الأعيان ولم أعتز على هذا النقل لغير المصنف لكن ذكر القاضي ابن كعب ان أبا الحسين خرج وجهين في أنه لو قال الغرماء للقصار خذ أجرتك ودعنا نكون شركاء وصاحب هذا الثوب هل يجبر عليه وان الاصح الاجبار وهذا القياس على البائع اذا قدمه النرماء بالثمن فكان هذا القائل يعطى القصاره حكم الاعيان من كل وجه ولو كانت قيمة الثوب المشتري عشرة واستأجر صبأغا فصبغه بصبغ قيمته درهم وصارت قيمته خمسة عشر فالاربعة الزائدة على القيمتين حاصلة بصفة الصبغ فيعود فيه القولان في أنها أثر أم عين فاذا رجع كل واحد من البائع والصباغ الى ماله يبيع بخمسة عشرة وقسم على احد عشر ان جعلناها أثراً للبائع عشرة وللصباغ واحد لان الزيادة تابعة وهذا الاصح يطبق على قولنا ان القصاره مرهونة بحقه اذ ليس للمرتهن التمسك بغير المرهون اذا أدى حقه بوجه طالبها وان جعلناها مينا عشرة منها للبائع ودرهم للصباغ وأربعة للفلوس يأخذها الغرماء ولو كانت المسألة بحالها ويبيع بثلاثين لارتفاع السوق أو للظفر براغب قال ابن الحداد للبائع عشرون وللصباغ درهمان والفلوس ثمانية وقال غيره يقسم الكل على احد عشر عشرة للبائع وواحد للصباغ ولا شيء للمشتري قال الشيخ أبو جلي الأول جواب على قولنا انها عين (والثاني) على أنها أثر وبمثله لو كانت قيمة الثوب عشرة واستأجر على قصارته بدرهم وصارت قيمته مقصورا خمسة عشر ثم اتفق بيبه بثلاثين

التساوى بكييل الحجاز ووزنه فيما يسكال ويوزن مطلقا لم يحسن قوله بعد ذلك وإن كان مما لا أصل له بالحجاز في الكييل والوزن وجوز إمام الحرمين في حمل الحديث احتمالين (أحدهما) ما قاله الخطابي (والثاني) أنه لعل اتحاد المكييل كان يعم في المدينة واتحاد الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة (قلت) وكلا الاحتمالين ممكن وما قاله الخطابي أقرب إلى تأسيس الفوائد الشرعية (وأما) انحصاره في الأشياء التي ذكرها فلا يلزم بل من جملة الأمور الشرعية التي يجب اندراجها فيه كل ما اعتبر الشرع التقدير فيه بالسكيل أو الوزن ومن ذلك ما يسكال ويوزن من الربويات فيعتبر به فيصح استدلال الشيخ والمقصود أن يعتبر بمادة الحجاز في الكييل والوزن وأما كون المكييل بالسكيل والموزون بالوزن فقد تقدم دليله في الفصل السابق قال بعضهم والسرف في هذا الحديث أن أهل مكة كانوا تجارا لما فيهم من الأغنياء وأهل المدينة كانوا أصحاب النخيل والسكيل وقول الشيخ بكييل

ذكر الشيخ أبو محمد والصيدلاني وغيرهما تفريرا على قول العين أنه يتضاعف حق كل واحد منهم كما قاله ابن الحداد في الصبغ واستدرك الامام فقال ينبغي أن يكون للبائع عشرون وللمفلس تسعة وللقصار درهم كما كان ولا يضعف حقه لما مر أن القصار غير مستحقة للقصار وإنما هي مرهونة بحقه وقد أشار الشيخ أبو علي إلى مثل هذا المعنى في مسألة الصبغ واعتذر عنه ابن الصباغ بأنه قال كأنه باع الصبغ بدرهم فتوزع الزيادة على الصبغ والثوب وهذا العذر وان لم يكن واضحا كل الوضوح إذ ليس استئجار الصباغ مجرد شراء الصبغ فلا مساع له في القصار فاذا الاستدراك الذي ذكره الامام فيه فقيه والله أعلم *

(فرع) لو أخى المديون بعض ماله ونقص الظاهر عن قدر الديون فحجر الحاكم عليه ورجع أصحاب الأمتعة إلى أمتعتهم وقسم الحاكم ما بقى بين الغرماء ثم باع وظهر صبغه لم ينقص شيء من ذلك لأن للتاضي بيع أموال الممتنع وصرف الثمن إلى ديونه والرجوع إلى عين المال بامتناع

(حديث) ان عمر خطب الناس وقال ألا ان الاسيفع اسيفع جبهينة قد رضي من دينه وامانته أن يقال سبق الحاج الحديث مالك في الموطأ بسند منقطع ان رجلا من جبهينة كان يشتري الرواحل فيبالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع أمره إلى عمر ابن الخطاب فقال أما بعد أيها الناس فان الاسيفع قد كره وفيه الا انه ادان معرضا فاصبح وقددين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة نقسم ماله بين غرمائه ثم اياكم والدين فان أوله هم وآخره حرب ووصله الدارقطني في المال من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر وهو عند مالك عن بن دلاف

الحجاز ووزنه أى فى زمان النبي ﷺ فهو المعتبر وأما العادة الحادثة بالحجاز فى غير زمنه ﷺ فلا اعتبار بها اتفاقا وقد تقدم ذلك فى كلام الشافعى وصرح به من الاصحاب قال إمام الحرمين ولو اتحد مكبال لم يهد مثله فى عصر الشارع وكان يجري التماثل به فالوجه القطع بجواز رعاية التماثل به فان النبي ﷺ لم يتبعنا فى الحديث الا بالكيل المطلق فيما يكال ولم يعين مكبالا (قلت) وهذا الذى قاله إمام الحرمين حق لاشك فيه وإذا تأملت ما قدمته لك من أن التساوى فى مكبال دال على التساوى فى كل مكبال تنبته لذلك فانهم ذلك فانه المقصود وليس المقصود أعيان المكابيل فانا اذا قلنا صاعا بصاع المدينة وعلنا أن الصاع يسع قدحين بالكيل المصرى علمنا أن الصاع يساوى القدحين هذا لاشك فيه وكذلك إذا وزنا درهما بدرهم فى ميزان بعض البلاد وتساويا يعلم

للمشترى من اداء الثمن فختلف فيه فإذا اتصل به حكم حاكم فقد قاله فى التتمة وفيه توقف لأن القاضى ربما لا يعتقد جواز الرجوع بالامتناع فكيف يجعل حكمه بناء على ظن آخر حكما بالرجوع بالامتناع *

(فرع) من اه الفسخ بالافلاس لو ترك الفسخ على مال لم يثبت المال وهل يبطل حقه من الفسخ ان كان جاهلا بجوازه فيه وجهان كما سبق نظيره فى الرد بالعيب وبالله التوفيق *

عن أبيه أن رجلا ولم يذكر بلالا قال الدارقطنى والقول قول زهير ومن تابعه وقال ابن أبى شيبة عن عبد الله بن أدريس عن العمري عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عمه بلال بن الحارث المزنى فذكر نحوه وقال البخارى فى تاريخه عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزنى الذى روى عن أبى امامة وسمع اياه انتهى واخرج البيهقي القصة من طريق مالك وقال رواه ابن عليه عن أيوب قال نبت عن عمر فذكر نحوه حديث مالك وقال فيه فقسم ماله بينهم بالحصص (قلت) وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال ذكر بعضهم كان رجل من جهينة فذكره بطوله ولغظه كان رجل من جهينة يبيع الرواحل فيبلى ما فدار عليه دين حتى أفسى فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال الا لا يفرناكم صيام رجل ولا صلواته ولم يكن انظروا الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا أئتمن والى ورعه اذا استغنى ثم قال الا أن الاستيعق أسيفع جهينة فذكر نحوه سياق مالك قال عبد الرزاق وانا بن عيينة اخبرني زياد بن ابن دلاف عن أبيه مثله وروى الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف عن أبيه عن جده قال قال عمر فذكره نحوه سياق أيوب الى قوله استغنى ولم يذكر ما بعده من قصة الاستيعق وقال رواه ابن وهب عن مالك فلم يقل فى الاستناد عن جده *

أنها مستويان في جميع الموازين إذا كانت كلها صحيحة قال إمام الحرمين أجمع أئمتنا علي أنه الدرهم إذا بيعت بالدرهم وعدلتا بالتساوي في كفتي ميزان فالبيع صحيح وإن كان لا يدري ما تحويه كل كفة قال وهذا الذي ذكرته في مكيال يجري العرف باستعماله وإكن لم يسهل في زمن رسول الله ﷺ فلو بيع مد قصعة عليها وما جرى العرف بالكيل بأمثالها فقد حكى شيعني ترددا عن التقاليد والظاهر عندنا الجواز (قلت) هذا الذي رجحه الامام هو الراجح عن الاصحاب وجزم به جماعة منهم القاضي أبو الطيب وكذلك يكال بالدلو والدورق والحجرة والحفنة والزميل وبحفر حفرة يكال فيها قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب التتمة والله سبحانه أعلم * ومحل خلاف التقاليد في قصعة لم يجر العرف بالكيل بها أما قصعة يمتد الكيل بها وان لم يكن في عهد الشارع فيجوز

كتاب الحجر

قال (أسباب الحجر خمسة الصبا والرق والجنون والفلس (ح) والتبذير (ح) *) وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد *
 جرت العادة بذكر أصناف المحجورين ههنا وهو لائق بترجمة الباب فان الترجمة مطلق الحجر وأحسن ترتيب فيه مساقه أصحابنا العراقيون ومن تابعهم قالوا الحجر على الانسان نوعان (حجر) شرع للغير (وحجر) شرع لصاحبه نفسه والنوع الاول خمسة أضرب (أحدها) حجر الفليس لحق الفرما (وثانيها) حجر الراهن لحق المرتين (وثالثها) حجر المريض لحق الورثة (ورابعها) حجر العبد لحق السيد والمكاتب لحق السيد وحق الله تعالى (وخامسها) حجر المرتد لحق المسلمين * وهذه الاضرب بأسرها خاصة لاتعم جميع التصرفات بل يصح من هؤلاء المحجورين الاقرار بالعقوبات وكثير من التصرفات ولها أبواب مفرقة مذكورة في مواضعها (والنوع الثاني) ثلاثة اضرب (أحدها) حجر الجنون ويثبت بمجرد الجنون ويرتفع بالافاقة وتسلب به الولايات واعتبار الاقوال رأسا ومن عامله أو أقرضه فتلغ المال عنده أو أتلفه فالمالك هو الذي ضيعه وما دام باقيا يجوز له استرداده قال في التتمة من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله فهو كالصبي المميز (والثاني) حجر الصبي والاصل الغاء تصرفاته وعباراته ومنها ما يصح وفاقا أو خلافا كمباداته وإسلامه واحرامه وتدييره وعتقه ووصيته وايصاله الهدية واذنه في دخول الدار فمنها ما مبرر بيان حكمه ومنها ما سيأتي (والثالث) حجر السفه المذمر والضرب الاول أعم من الثاني والثاني أعم من الثالث ومقصود الباب الكلام في هذه الاضرب

كتاب الحجر

قصة عبد الله بن جعفر تأتي بعد قليل *

جزءا كما اقتضاه كلام (١) وابن أبي الدم في كلامه على الوسيط وقال الامام والرافعي والوزن بالطياروزن وان لم يكن له اسان والاستواء يبين فيه بتساوي فرعى الكفتين والوزن بالقرطستون وزن قالا وقد يتأني الوزن بالماء بان يوضع الشيء في ظرف ويكفي علي الماء وينظر الى مقدار غوصه ولكنه ليس وزنا شرعيا ولا عرفيا والظاهر أنه لا يجوز التعويل عليه في تماثل اثر بويات قال النووي رحمه الله قد جوبل أصحابنا عليه في أداء المسلم فيه وفي الزكاة في مسألة الاناء بعضه ذهب وبعضه فضة قال ولكن الفرق ظاهر وتوقف ابن الرفعة في الوزن بالطيار لعدم اللسان والله أعلم * وهذه القاعدة المقررة في هذا الفصل وان كانت عامة فانما تنفع فيما سوى الاشياء الستة المنصوص عليها (وأما) الستة فقد تقدم في الفصل السابق حديث عبادة والتنصيص فيه على أن الذهب والفضة موزونان وبالاربعه الباقية مكيلة وتقدم تفصيل صاحب التمه وغيره في الملح والله أعلم *

(١) يياض
بالاصل فحرر

الثلاثة والثالث معظم المقصود والاصل فيها قوله تعالى (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل) فالسفيه علي ما قيل المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع أن يمل المغلوب علي عقله * وقال تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا) الآية * وقد روى « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فعزم أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاؤا عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر له ذلك فقال الزبير رضي الله عنه أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر علي عبد الله قال عثمان كيف أحجر علي من كان شريكه الزبير » (١) (قلت) دلت القصة على أنهم كانوا متفقين علي جواز الحجر بالتبذير وأنه كان مشهورا فيما بينهم (وقواه) في الكتاب والفلس والتبذير معلمان - بالخاء - (أما) الفلس فلما سبق في التفليس (وأما) التبذير فلان عنده لا ينشأ الحجر علي من بلغ رشيدا ثم صار سفيها *

(١) (حديث) أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا سبخة بثلاثين الفا فبلغ ذلك عليا فعزم علي أن يسأل عثمان الحجر عليه فجاؤا عبد الله بن جعفر إلى الزبير فذكر ذلك له فقال الزبير أنا شريكك فلما سأل علي عثمان الحجر علي عبد الله قال كيف أحجر علي ما كان شريكه الزبير البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه به ولم يذكر المبلغ ورواه السافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به قال البيهقي يقال أن أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبير المدني القاضي عن هشام نحوه لكن عين أن الثمن ستمائة الف وروى أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لملي الا تاخذ علي يدي ابن أخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما يسرنى انها لي بنعلي (تنبيه) قول المصنف ثلاثين الفا لعله من النسخ والصواب ستين *

﴿ فرع ﴾ الخالف لنا في هذه المسألة أبو حنيفة رضى الله عنه نقل أصحابنا عنه أن الأربعة المنصوص عليها مكيلة ولا اعتبار بما أحدثه الناس من بعد فيها وأما ما سوى الأربعة فلا اعتبار فيها بعادة الناس في بلدانهم ولا اعتبار بعادة الحجاز ولا بما كان في ذلك الزمان واستدل الأصحاب بالحديث المذكور وبالقياس على الأشياء الستة المذكورة في الحديث لو أحدث الناس فيها عادة غير ما كانت عليه لم يعتبر في بيع بعضها ببعض *
﴿ فرع ﴾ عند الماوردي أشياء ادعى فيها أنها كانت في عهده ﷺ مكيلة (منها) الحبوب

وان بلغ مفسدا لاله لا يسلم المال اليه حتى يكمل خمسا وعشرين سنة فحينئذ يسلم (وقوله) وحجر الصبي ينقطع بالبلوغ مع الرشد هكذا يطلقه بعض الأصحاب ومنهم من يقول حجر الصبي ينقطع بمجرد البلوغ وليس ذلك خلافا محققا بل من قال بالاول أراد الاطلاق الكلى ومن قال بالثاني أراد الحجر المخصوص بالصبي وهذا اولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذلك التبذير وأحكامها متغايرة ومن بلغ وهو مبذر فحكم تصرفه حكم تصرف السفية لاحكم تصرف الصبي والقول في أن الاطلاق الكلى متى يحصل إذا بلغ رشيدا أو سفيا سيأتي من بعد *

قال ﴿ والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة (ح م) للفلام والحارية * أو الاحتلام * أو الحيض للمرأة (ح) * أو نبات (ح) العانتقى حق صبيان الكفار فانه أمانة فيهم (و) لعسر الوقوف على سنهم * وفي صبيان المسلمين وجهان ﴾ *

للبلوغ أسباب (منها) ما يشترك فيه الرجال والنساء (ومنها) ما يختص بالنساء (أما) القسم الاول فمنه السن فاذا استكمل المولود خمس عشرة سنة قمرية فقد بلغ * روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « عرضت على رسول الله ﷺ في جيش يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني ورآني بلغت » (١) وعن

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر عرضت على النبي ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني ولم يرني بلغت وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فجازني ورآني بلغت متفق عليه وعندهما في الاول يوم أحد وفي الثاني في الخندق دون قوله ولم يرني بلغت فيها وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي بالزيادة ونقل عن ابن صاعد انه استغفر بها وفي رواية للبيهقي عرضت على النبي ﷺ يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة والباقي نحو الصحيحين والمراد بقوله وأنا ابن أربع عشرة أى طمنت فيها وقوله وأنا ابن خمس عشرة أى استكملت لان غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق كان في جمادى سنة خمس وقيل كان الخندق في شوال سنة أربع وقال الواقدي في المغازي كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة واشف منها *

والإدهان والالوان والتمر والزبيب وما اجعاه سالمه الا في الادهان فيستفرق حكمها عند الكلام على بيع
الشيرج بالشيرج لن شاء الله تعالى وقد عرض لي ههنا بحث من قول الخطابي أن الطبري الذي هو
أربع جوانيق هو وزن أهل مكة (قلت) فعلى هذا ينبغي أن ينزل ما أوجبه الشرع من الزكاة وغيرها
عليه والدرهم ستة جوانيق على ما تقدم وقول النبي ﷺ «الوزن وزن أهل مكة» ينفي اعتبار
غيره مما كان في ذلك الزمان وما حدث بعده فما الليل على اعتبار هذا الدرهم المعدل بين وزن مكة
وغيره الذي ضرب في زمان عبد الملك وعلى هذا يكون النصاب من هذه الدراهم اليوم مائة وثلاثة

أنس أن النبي ﷺ قال «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود (١)»
وفيه وجه أن البلوغ يحصل بنفس الطمن في السنة الخامسة عشر وإن لم يستكملها لأنه حينئذ
يسمى ابن خمس عشرة سنة (والمذهب) الأول وهذا التوجيه ممنوع (وقوله) باستكمال خمس
عشرة سنة لفظ الاستكمال معلم - بالواو - لهذا الوجه (وقوله) خمس عشرة سنة - بالحاء والميم - (أما)
الحاء فلأن عنده بلوغ الغلام بثماني عشرة سنة وفي الجارية روايتان (إحداها) كذلك (والثانية) بسبع
عشرة سنة (وأما) الميم فلأنه يروى عنه أن البلوغ لا يحصل بالسن وإنما النظر فيه إلى الاحتلام (والسبب
الثاني) الاحتلام قال الله تعالى (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا) وروى أنه ﷺ قال «رفع
القم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل» (٢) والحلم لا يتعلق بخصوص الاحتلام بل هو منوط بمجرد
خروج النوى ويدخل وقت امكانه باستكمال سبع سنين ولا عبرة بما ينصل قبل ذلك وفيه وجهان
أخيران ذكر الامم كل واحد منهما في موضع من كتابه (أحدهما) أنه يدخل بمضي ستة أشهر من
السنة العاشرة (والثاني) أنه إنما يدخل تمام العاشرة وهذه الوجوه كالوجوه في أقل سن الحيض لكن
العاشرة ههنا بمثابة العاشرة ثم لأن في النساء حدة في الطبيعة وتسارع إلى الادراك وهكذا يكون
النبات الضعيف بالإضافة إلى القوي والاعتماد فيه على الوجدان بعد البحث كما في الحيض * ولا
فرق في افلدة خروج النوى للبلوغ بين الرجال والنساء كما في السن وفيه وجه أنه لا يوجب بلوغهن لانه

(١) حديث (١) أنس إذا استكمل للمولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه
وأقيمت عليه الحدود البيهقي في الخلافيات من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف
وقال المنزلي في الوسط تبعا للإمام في النهاية رواه المدارقطنى بإسناده فله في الافراد وغيرها
قاله ليس في السن مذكوراً وذكره البيهقي في السنن الكبرى عن قتادة عن أنس بلا اسناد
وقال انه ضعيف *

(٢) حديث (٢) رفع القم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ الحديث أبو داود وغيره
عن علي وتقدم في الصلاة *

وثلاثين وثلاث وواجبها ثلاثة وثلاث وأما بوزن أهل مكة مائتان والمخرج خمسة فإن كان كذلك فهذه الدراهم المغشوشة اليوم كل مائتين منها يجب فيه الزكاة لأن فيها من الخالص هذا التقدير إلا أن يقال ما قاله الخطابي عن أبي عبيد أنهم كانوا يتعاملون بالبنلية والطبرية نصفين مائة ببنلية ومائة طبرية فكان في مائتين الزكاة لكننا نقول مجرد المعاملة لا يكفي إلا أن يكون متعارفا في مكة التي اعتبر الشرع وزنها على الخصوص على أن الخطابي قدم في أول كلامه ما يقتضي أن وزن مكة موافق للوزن الذي هو اليوم *

(فرع) فيما هو مكيل وما هو موزون * الذهب والفضة موزونان بالنص والقمع والشعير مكيلان بالنص والملح مكيل بالنص إلا أن الأصحاب استغنوا ما إذا كان قطعا كبيرا فإنه موزون وكل

نادر فيهن ساقط العبرة * وعلى هذا قال الامام الذي يتجه عندي أن لا يلزمها الغسل لأنه لو لم يكن كذلك كان حكما بأن الخارج مني والجمع بين الحكم بأنه مني وبين الحكم بأنه لا يحصل به البلوغ متناقض * ولك أن تقول إن كان التناقض مأخوذاً من تعذر التكليف بالغسل مع القول بعدم البلوغ فنحن لانفي بلزوم الغسل سوى ما نفيه بلزوم الوضوء على الصبي إذا أحدث قبل المعنى الذي أطلقنا ذلك ولا تكليف نطلق هذا وإن كان غير ذلك فلا بد من بيانه * (واعلم) أنا إذا قلنا إن خروج النبي لا يوجب البلوغ في حق النساء صارت أسباب البلوغ ثلاثة أقسام المشتركة بين الرجال والنساء وما يختص بالرجال وما يختص بالنساء وهو خروج النبي والله أعلم * (والسبب الثالث) إنبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق الكفار خلافاً لابن حنيفة * لنا مروي * أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فكان يكشف عن مؤثر الراهقين فعن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الزراحي (١) وعن عطية

(١) حديث * أن سعد بن معاذ حكم في بني قريظة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فكان يكشف عن مؤثر الراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل في الذراري متفق عليه دون قصة الانبات من حديث أبي سعيد وروى الأبرار من حديث سعد بن أبي وقاص أن سعد بن معاذ حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جوت عليه التماسي وسبب يأتي في الذي بعده (تنبيه) ينبغي أن يقرأ قوله يكشف بالضم على البناء لا لم يسم فاعله لأن سعد مات عتب الحكم ولم يتحول تفتيشهم ويؤيد ذلك أن الطبراني روى في الكبير والصغير من حديث أسلم الانصاري قال جعلني النبي ﷺ على أسارى قريظة فكنت انظر في فوج الغلام فلما رأته قد أنبت ضربت عقه وإن لم أره قد أنبت جعلته في منائم النساءين زاد في الصغير لا يروي عن أسلم إلا بهذا الاسناد (قلت) وهو ضعيف *

ما هو في حزم التمر ودونه فهو مكيل كاللوز والعناب وكل ما فوقه موزون قالها القاضي حسين والمجيب
أن القاضي حسين قبل ذلك بسطر قال إن دهن اللوز موزون لانه يستخرج من أصل موزون
والارز مكيل قاله الروياني وكذلك الزبيب والسمسم قاله الروياني وغيره *
﴿ فرع ﴾ قاله الماوردي رحمه الله وصاحب البحر وغيرهما * إذا كانت ضيعة بتساوي طعاما في
الكيل والوزن ولا يفضل بعضه على بعض فاعرف من حاله أن التماثل فيه بالوزن كالتماثل فيه بالكيل

القرظي قال « عرضنا على رسول ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله وكنت
فيمن لم ينبت فخلي سبيلي » (١) ثم هو بلوغ حقيقة أو هو دليل البلوغ وأمارته فيه قولان (أحدهما)
أنه بلوغ حقيقة كسائر الاسباب (وأظهرهما) على ما قاله الامام وهو الذي أورده صاحب الكتاب
أنه أمارة بلوغ لأن البلوغ غير مكتسب وهذا شيء يستعجل بالمعالجة (فان قلنا) بالأول فهو بلوغ
في حق المسلمين أيضا كسائر الاسباب لافرق فيها بين المسلم والكافر (وان قلنا) انه أمارة ففي حق
المسلمين وجهان (أظهرهما) أنه لا اعتبار به لان مراجعة الآباء في حق المسلمين والاعتماد على أخبارهم
عن تواريخ المواليد سهل بخلاف الكفار فانهم لا اعتماد على قولهم ولأن المسلمين ربما استعجلوا
بالمعالجة رفعا للحجر واستفادة للولايات والكفار لا يتهمون بمثله لأنهم حينئذ يقتلون أو تضرب عليهم
الجزية (والثاني) وبه قال مالك وأحمد أنه يجعل أمارة في حقهم أيضا لأن الاشكال قد يقع في حق
المسلمين أيضا ويدل عليه ما روى « أن غلاما من الانصار شذب بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فلم
يجده أنبت فقال لو أنبت الشعر حدثك » (٢) ثم العبرة بالشعر الخشن الذي يحتاج في ازالته الى

(١) ﴿ حديث ﴾ عطية القرظي عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة وكان من أنبت
قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي أصحاب السنن من حديث عبد الملك
ابن عمير عنه بلفظ ومن لم ينبت لم يقتل وفي رواية جعل في السبي والترمذي خلى سبيله وله طرق
أخرى قال الاعن عطية وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وقال علي شرط الصحيح
وهو كما أنهما لم يخرجوا لمطية وماله الا بهذا الحديث الواحد *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أن غلاما من الانصار شذب بامرأة في شعره فرفع الي عمر فلم
يجده انبت فقال لو انبت الشعر حدثك قال أبو عبيد في الغريب ثنا ابن علية عن
اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمر رفع اليه غلام اجهر جارية في شعره فقال
انظروا اليه فلم يجدوه أنبت فدرأ عنه الحد قال أبو عبيد والاتبهار ان يقذفها بنفسه فيما فعل بها
كاذبا ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال اجهر ابن
أبي الصعبة بامرأة في شعره فذكر نحوه وذكر الدارقطني في التصحيح أن الثوري صحف فيه
وان الصواب أن غلاما لابن أبي صعصعة *

فقد اختلف أصحابنا هل يجوز بيع بعضه ببعض وزنا على وجهين (أحدهما) لا لما فيه من مخالفة النص وتغيير العرف (والثاني) يجوز لكون الوزن فيه ثابتا عن الكيل للعلم بموافقته كما كان مكيال العراق ثابت عن مكيال الحجاز لموافقته في المساواة بين المكيلين والذي نقله الروياني عن أصحابنا انه لا يجوز لانه يتوهم التفاضل والوهم كحقيقة ثم نقل مع ذلك ما قاله الماوردي والذي جزم به القاضي حسين انه لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزنا سواء تفاضلا في الكيل أو تساويا وأطلق صاحب الدخائر فيما اذا كانت قرية يباع الطعام فيها وزنا فباع بعضه ببعض موازنة وجهين (وقال) أحدهما المنع وهذا الاطلاق ليس بجيد ولعله أراد ما قاله الماوردي فانه توهم جواز بيعها وزنا وان تفاوتوا في الكيل على وجه وليس كذلك والظاهر انه لم يرد إلا ما قاله الماوردي *

الحلق (وأما) الزغب والشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغر فلا أثر له • وفي شعر الابط وجهان (أحدهما) أن إنباته كنبات شعر العانة وبه قال القاضي الحسين وآخرون قال الامام لأن إنبات العانة يقع في أول تحرك الطبيعة في الشهوة ونبات الابط يتراخي عن البلوغ في الغالب فكان أولى بالدلالة على حصول البلوغ (والثاني) وهو الاصح علي ماذ كره صاحب التتمة أنه لا أثر له في البلوغ لأنه لو أثر لما كسثوا عن المؤتزر لحصول الغرض من غير كشف العورة • ونبات اللحية والشارب فيهما هذان الوجهان لكن صاحب التهذيب فرق فألحق شعر الابط بشعر العانة ولم يلحق به اللحية والشارب • ولا أثر لتقل الصوت ونهود الثدي وتواء طرف الحلقوم وانفراق الارنية كما لا أثر لاختضار الشارب وفي التتمة طرد التلاف فيها (وأما) القسم الثاني وهو ما يختص بالنساء فشيئان (أحدهما) الحيض في وقت الامكان بلوغ واحتج به بما روى أنه عنه قال لأسماء بنت أبي بكر «إن المرأة إذا بلغت الحيض لا يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار الى الوجه والكفين» (١) عاق وجوب الستر بالحيض

(١) (قواء) روى أنه عنه قال لأسماء بنت أبي بكر إن المرأة اذا بلغت الحيض لا يصلح أن يرى منها الا هذا وأشار الى الوجه والكفين أبو داود من حديث خالد بن دريك عن عائشة أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فاعرض عنها وقال فذكره وقد أعله أبو داود بالانقطاع وقال ان خالد بن دريك لم يدرك عائشة ورواه في المراسيل من حديث هشام عن قتادة مرسلًا لم يذكر خالد ولا عائشة وتفرّد سعيد بن بشير وفيه مقال عن قتادة بذكر خالد فيه وقال ابن عدى أن سعيد بن بشير قال فيه مرة عن أم سلمة بدل عائشة ورجح ابو حاتم أنه خالد بن دريك أن عائشة مرسل وله شاهدا اخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله سمع ابراهيم بن عبيد بن رقاعة عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها أختها عليها ثياب شامية الحديث *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن كان مما لأصل له بالحجاز في السكيل والوزن نظرت فان كان مما لا يمكن كيله اعتبر التساوي فيه بالوزن لانه لا يمكن غيره وان كان مما يمكن كيله ففيه وجهان (أحدهما) انه يعتبر بأشبهه الاشياء به في الحجاز فان كان مكيفا لم يحز ببعه الا كيفا وان كان موزونا لم يحز ببعه الا موزونا لان الاصل فيه السكيل والوزن بالحجاز فاذا لم يكن له في الحجاز أصل في السكيل والوزن اعتبر بأشبهه الاشياء به والثاني انه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع لانه أقرب اليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله وإن كان أي الذي يكال أو يوزن الذي صدر الفصل به وحاصله أن المبيع المعلوم إما أن يكون مما يكال أو يوزن أو لا وعلى كل من التقديرين فأما أن يكون عهد له أصل بالحجاز أو لا (فالقسم الأول) وهو المكيل أو الموزون الموهود بالحجاز تقدم الكلام فيه في صدر الفصل وأنه يعتبر السكيل في المكيل والوزن في الموزون (والقسم الثاني) المكيل أو الموزون الذي

وذلك نوع تكليف وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار» (١) أشعر بانها بالحيض كلفت بالصلاة (والثاني) الحبل يوجب البلوغ لأنه مسبوق بالانزال لكن الولد لا يستيقن ما لم تضع فاذا وضعت حكمتنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشيء لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فان كانت مطلقة فأتت بولد يلحق الزوج حكمتنا ببلوغها قبل الطلاق *

﴿ فرع ﴾ الخنثى المشكل اذا خرج من ذكره ماء وهو على صفة المنى ومن فرجه دم وهو على صفة الحيض فهل يحكم ببلوغه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه إما ذكر وقد أمنى أو أنثى وقد حاضت (والثاني) لا لتعارض الخارجين واسقاط حكم كل واحد منهما حكم الآخر ولهذا لا يحكم والحالة هذه بالذكورة ولا بالأنوثة هذا ما نسبته القاضي ابن كعب الى ظاهر نص الشافعي * وان وجد أحد الأمرين دون الثاني أو أمنى وحاض من الفرج فجواب عامة الأصحاب أنه لا يحكم ببلوغه لجواز ان يظهر من الفرج الآخر ما يمارضه وقال الامام وهو الحق ينبغي أن يحكم بالبلوغ بأحدهما كما يحكم بالذكورة والأنوثة ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم وكيف ينتظم من أن يحكم بأنه ذكر أو أنثى ولا يحكم بأنه قد بلغ *

(١) حديث ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار تقدم في الصلاة في الشروط

ليس له أصل بالحجاز وهو المقصود بهذه القطعة من الفصل وإنما فرضت كلام المصنف في ذلك ليكون مما يجري فيه الربا قولاً واحداً قديماً وجديداً فإنه ذكر القسمين الأخيرين الذين (١) الذي فيما لا يكال ولا يوزن بعد ذلك وفرعه على الجديد فافاد كلامه أنه أراد ما ذكرته من التصوير وبذلك يتبين أن قول ابن يونس في شرح التنبيه عن المشهور في الكتب أن مالا يكال ولا يوزن في الحجاز لا يجري فيه الربا في القديم ويجرى في الجديد ليس كما قال ولم يجرر العبارة فليس في الكتب اشتراط الحجاز في ذلك في اعتبار السكيل والوزن فافهمه * إذا عرفت ذلك فالكيل أو الموزون الذي ليس له أصل بالحجاز أما لأنه حدث بالحجاز بعد النبي ﷺ وإمالة كان فيما عداها من البلاد ولم يكن بها أما أن يكون مما يمكن كيله أولاً ولا يتأتى بين هذا وبين قولنا أنه مما يكال أو يوزن

(١) كذا

بلاصل فحصر

قال ﴿ وأما الرشد فهو أن يبلغ الصالح في دينه مصلحاً لدينه * فإذا اختل أحد الأمرين استمر الحجر (م ح و) * ومهما حصل انفك الحجر (و) * فلو عاد أحد العنيين لم يعد الحجر لان الاطلاق الثابت لا يرفع الا بيقين كما أن الحجر الثابت لا يرفع الا بيقين * فلو عاد الفسق والتبذير جميعاً يعود الحجر أو يعاد على أظهر الوجهين * ثم يلي القاضي أمره أو وليه في الصبي فيه وجهان * وكذا في الجنون الطارئ بعد البلوغ * وصرف المال الى وجوه البر ليس بتبذير * فلا سرف في الخير * وصرفه الى الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير (و) * فإذا انضم اليه الفسق أوجب الحجر ﴾ *

أول ما ينبغي أن يعرف في الفصل أولاً معنى الرشد المذكور في قوله تبارك وتعالى (فان آنتم منهم رشداً) وقد فسره الشافعي بالصلاح في الدين مع اصلاح المال ويدل عليه ما روي عن ابن عباس أنه قال معناه « رأيتهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم » وروى مثله عن الحسن ومجاهد والمراد من الصلاح في الدين أن لا يرتكب من المحرمات ما تسقط به العدالة ومن اصلاح المال أن لا يكون مبذراً وصرف المال الى وجوه الخير في الصدقات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس وما أشبهها ليس بتبذير ولا سرف في الخير كما لاخير في السرف وعن الشيخ أبي محمد أن الصبي إذا بلغ وهو مفطر في الاتفاق في هذه الوجوه فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد ما بلغ مقتصد لم نحكم

(١) حديث ﴿ ابن عباس في قوله تعالى فان آنتم منهم رشداً معناه رأيتهم منهم صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم البيهقي من طريق علي بن أبي طاحه عنه أتم من هذا (قوله) وروى مثله عن مجاهد والحسن أما أثر مجاهد فرواه الثوري في جامعه عن منصور عنه وأما أثر الحسن فاستنده البيهقي من طريق يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عنه *

لانه يصح هذا الاطلاق اذا صح واحد فقط فقد صح احد الامرين فهاتان مسألتان (المسألة الاولى) ان كان مما لا يمكن كيله فقد جزم المصنف واتباعه بان الاعتبار فيه الوزن وكذلك من الخراسانيين القاضي الحسين وصاحب التتمة وصاحب المذهب ومن تبعهم من غير أن يأتي بلفظ الامكان أو عدمه بل عجلوا ما يتجاني في المكيال يباع وزنا وأصل هذه العبارة في كلام الشافعي فانه قال في الام في باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز ولو جاز أن يكال ما يتجاني في المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئا وبطنه غير ممتلىء لم يكن للمكيال معنى وضبطه القاضي حسين وصاحب التتمة بما زاد غالى جرم التمر وهو موافق لكلام الشافعي رحمه الله الذي سنده كره قريبا ان شاء الله تعالى ونقل الروياني ذلك عن الثقال وانه جعل ذلك حدا فاصلا بين ما يتجاني وما لا يتجاني ولعل مراد المصنف ذلك وإن لم يكن فلا شك أن هؤلاء قائلون بالوزن فيما يقول هؤلاء فأن ما زاد على ذلك داخل في كلامهم فصح عدمه فيمن يقول بالوزن في القسم الذي ذكره المصنف وذلك اذا أخذ على ظاهر عبارة المصنف فما لا يتأني فيه خلاف لانه بوى قطعيا لاجتماع الطعم والوزن وان لم يكن بالحجاز فان ذلك ليس بشرط عند من اعتبر التقدير في الربا ولا بد من معيار تعرف به المائلة ولا معيار الا المكيال أو الوزن والصكيل ممتنع لما فرض فتعين الوزن فهذا بسط كلام المصنف

بصيرورته مبذرا * وتضييع المال بالقائه في البحر أو باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها تبذير وكذا الاتفاق في المحرمات * وصرفه الى الأطعمة النفيسة التي لا يليق اتخاذها بحاله هل يكون سفها وتبذيرا (قال) الامام وصاحب الكتاب نعم العادة (وقال) الا كثرون لا لأن المال يطلب لينتفع به ويلتذ به وكذا القول في التجميل بالثياب الفاخرة والاكثر من شراء الغايات والاستمتاع بهن وما أشبه ذلك * وبالجملة فالتبذير على ما نقله معظم الاصحاب محصور في التضييعات والاتفاق في المحرمات * ولا بد من اختبار الصبي ليعرف حاله في الرشد وعدمه ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمما كسة وولد الزارع في أمر الزراعة والاتفاق على العوام فيها والمخترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في أمر القطن والنزل وحفظ الاقشة وصون الاطعمة عن الهرة والفأرة وما أشبهها من مصالح البيت * ولا تسكني المرة الواحدة في الاختبار بل لا بد من مرتين وأكثر على ما يليق بالحال ويفيد غلبة الظن بكونه رشيدا وفي وقت الاختبار وجهان (أحدهما) ما بعد البلوغ لان تصرفه في الصبا غير نافذ (وأظهرهما) أنه قبله لقوله تعالى (وابتلوا اليتامي) واسم اليتيم اما يقع على غير البالغ وعلى هذا فكيف يختبر فيه وجهان (أصحهما) أنه يدفع اليه قدراً من المال ويمتنعه في المما كسة والمساومة فاذا آل الامر الى عقد عقده الولي لان تصرف الصبي لا ينفذ (والثاني)

ونبه بقوله لا يمكن غيره في القدمتين الاخيرتين وهما انحصار المعيار في الكيل والوزن وامتناع الكيل فان عدم امكان غير الوزن إما لتعذره كالكيل واما لعدم اعتباره فهذه الفائدة في قوله غيره ولم يحتاج الى انه لا بد من معيار للعلم به ولانه قد يؤخذ من صدر كلامه في أول الفصل فهذا التعليل واضح لاخفاء به على عبارة المصنف وأما على عبارة القاضي حسين وأتباعه فقد لانسلّم لهم امتناع الكيل فيما زاد على التمر بقليل فلذلك علله صاحب التتمة بانه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر وبأنه يتجافى في المسكيات ويكثر التفاوت وهذان المعنيان يمكن أن يجعلوا جزئى علة واحدة واعلم أن جماعة بل جماعات لم يذكروا هذا القسم الذى ابتدأ به المصنف وإنما ذكروا الخلاف فيما لا أصل له بالحجاز مطلقا واطلاقتهم محمول على هذا التفصيل والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ السمن والزبيب والعسل والسكر كلها تباع وزنا على المنصوص وسيأتي في بعضها خلاف تذكره عند تعرض المصنف لذلك إن شاء الله تعالى •

يصح منه العقد أيضا في هذا الفرض للحاجة • وقد أشرنا في أول البيع الى هذا • ولوتلف المال المدفوع اليه للاختبار في يده فلا ضمان على الولي • إذا تقرر ذلك ننظر ان بلغ الصبي غير رشيد إما لاختلاف الصلاح في الدين أو اصلاح المال بقى محجورا عليه ولم يدفع اليه المال • وقال أبوحنيفة ان بلغ مفسدا للمال منع حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة كما سبق وان بلغ مصاحبا للمال دفع المال اليه ونفذ تصرفه وان كان فاسقا وبه قال مالك فيمن بلغ فاسقا وتقل المتولى مثل مذهبهما عن بعض أصحابنا • وجه ظاهر المذهب أن الآية اعتبرت الرشد والصلاح مأخوذ من تفسير الرشد • ثم يتصرف في ماله ويستديم الحجر عليه من كان يتصرف قبل البلوغ أبيا كان أو جدياً أو وصياً أو حاكماً • وان بلغ رشيداً دفع اليه المال وينفك الحجر عنه بنفس البلوغ والرشد أو يحتاج الى فك القاضي فيه وجهان (أرجحهما) عند صاحب التهذيب أنه يحتاج الى فك القاضي لان الرشد ما يعرف بالنظر والاجتهاد ويروي هذا عن ابن ابي هريرة رضى الله عنه (والثاني) وبه أجاب صاحب الكتاب وهو الاصح عند الامام والمتولى ويحكى عن ابن سريج أنه ينفك عنه لانه حجر لم يثبت بالحاكم فلا يتوقف زواله على إزالة الحاكم كحجر المجنون يزول بمجرد الافاقة وهذا أولى والا لاطبق الناس على طلب الفك في أوائل البلوغ ولا يجوده أهم مهماتهم ثم قال المفرعون على الوجه الاول أنه كما ينفك بفك القاضي ينفك بفك الاب والجد وفي الوصى والقيم وجهان وهذا يطعن في توجيههم اليه بالحاجة الى النظر والاجتهاد (واذا قلنا) لا يزول حتى يزال فتصرفه قبل ازالة الحجر كتصرف من أنشئ الحجر عليه بالسفه الطارىء بعد البلوغ ويجرى الخلاف فيما إذا بلغ غير رشيد ثم صار رشيداً وإذا حصل الرشد

(فرع) هو كالتقاعدة في المكيال والموزون قال الشافعي رضي الله عنه في الام في باب السلم في المكيال كيلا أو وزنا أصل السلف فيما يتباينه الناس أصلان فما كان منه بصفة وتستوى خلقته فيحتمله المكيال ولا يكون إذا كيل تجافى في المكيال فيكون الواحد منه يأتيه في المكيال عريضة الاسفل رقيقة الرأس أو عريضة الاسفل والرأس رقيقة الوسط فاذا وضع شيء الى جنبها منه عرض اسفلها من أن يلقى بها ووقع في المكيال وما بينها وبينه تجافى ثم كانت الطبقة التي فوقه منه هكذا لم يجوز أن يكال واستدلنا على أن الناس إنما تولوا كياه لهذا المعنى فلا يجوز أن يسلف فيه كيلا وفي شبهه بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع في المكيال منه الشيء لم يقع فوقه منه شيء

فلا فرق بين الرجل والمرأة وبين أن تكون المرأة مزوجة أو لا تكون وقال مالك رحمه الله لا يدفع المال إلى المرأة حتى تنكح فاذا نكحت دفع اليها باذن الزوج ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثالث إلا باذن الزوج مالم تصر عجوزاً ولو عاد التبذير بعد ما بلغ رشيداً لم يطلق ولم يمكن من التصرف وكيف الحال فيه وجهان (أحدهما) أنه يعود الحجر بنفس التبذير كما لو جن (وأصحهما) أنه لا يعود ولكن يباد ومن الذي يبيده لا خلاف في أن للقاضي أن يعيده وعن أبي يحيى البلخي فيما نقل ابن كجر رحمه الله تعالى أنه يعيده الأب والجد أيضاً والمشهور تخصيصه بالقاضي لأنه في محل الاجتهاد ولو عاد الفسق دون الاتفاق في المعاصي وسائر وجوه التبذير (فإن قلنا) اقتران الفسق بالبلوغ لا يقتضي ادامة الحجر وهي الطريقة المنقولة على وفاق أبي حنيفة ومالك رحمهما الله فلا يحجر (وان قلنا) يقتضيها فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن سريج أنه يحجر عليه كما يستدام به الحجر وكما لو عاد التبذير (وأصحهما) وبه قال أبو اسحق لا يحجر لان الاولين لم يحجروا على الفسقة ويخالف الاستدانة لان الحجر ثم كان ثابتاً والاصل بقاء وجهنا ثبت الاطلاق والاصل بقاءه فلا يلزم من الاكتفاء بالفسق للاستصحاب الاكتفاء به لبراءة الاصل ويخالف التبذير فانا نتحقق به تضييع المال والفسق لا يتحقق فانه بما لا ينفق المال إلا بما يسوغ وان كان فاسقاً ومقصود هذا الحجر صيانة للمال ولا يحجر في عود الفسق الوجه الناهب الى مصيره محجوراً بنفس التبذير قال الامام رحمه الله فاذا حجر على من طرأ عليه السفه ثم عاد رشيداً (فان قلنا) الحجر عليه لا يثبت الاضرب القاضي فلا يرفع إلا برضه (وان قلنا) يثبت بنفسه ففي زواله الخلاف اللد كور فيما إذا بلغ رشيداً ومن الذي يلي أمر من حجر عليه بالسفه بالطاريء (ان قلنا) انه لا بد من ضرب القاضي فهو الذي يليه (وان قلنا) أنه يصير محجوراً عليه بنفس السفه فوجهان شبيهان بالوجهين فيما إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ (أحدهما) أنه يلي أمره الأب ثم الجد كما في حالة الصغر وكما إذا بلغ مجنوناً (والثاني) يليه القاضي لان ولاية الأب قد زالت فلا تعود والاول أصح في صورة

معترضا وما بين القائم تحته متجاف فيسد المعرض الذي فوقه الفرجة التي تحته ويقع عليه فوقه غيره
فيكون في المكيال شيء فارغ بين الفراغ وذلك مثل الرمان والسفرجل والخيار والباذنجان وما أشبهه
عما كان في المعنى الذي وصفت ولا يجوز السلف في هذا كيلا ولو تراضيا عليه المتبايعان سلفا
وما صغر وكان يكون في المكيال فيمتلىء المكيال به ولا يتجافا التجافي اليمين مثل التمر وأصغر منه
عما لا تختلف خلقته اختلافا بائنا مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلا وكلما وصفت لا يجوز السلم فيه
كيلا فلا بأس بالسلم فيه وزنا انتهى كلام الشافعي رحمه الله وهو ضابط فيما يكال ويوزن وفيه
شاهد لما قاله القاضي حسين وصاحب التتمة ويمكن تنزيل كلام المصنف عليه والله أعلم * ومثل
الروايي ما يتجافى بعروق الشجر وقطع الخشب مما يتداوى به والله أعلم * وقال الروايي ان
السمق ما يباع وزنا لانه قد يكون فتاتا ويكون قطعاً فلا يمكن كيله (المسألة الثانية) اذا كان مما
يمكن كيله ومن المعلوم أنه يمكن وزنه وهكذا صور الامام المسألة فيما يتأتى فيه الكيل والوزن جميعا
فيما ذا تعتبر المأثلة فيه ذكر المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وابن الصباغ
والروايي في البحر والجرجاني وغيرهم من سالكي طريقهم الوجهين الذين ذكروهم المصنف في

عروض الجنون والثاني أصح في صورة عروض السفه فلان السفه وزواله مجتهد فيه يحتاج الى نظر
الحاكم * وعود الى ما يتعلق بالفاظ الكتاب (قوله) فان اختل أحد الامرين استمر الحجر ينظم اعلامه
- باليم - والحاء - والواو - لما ذكرنا فيما اذا بلغ مصححا لاله فاسقا (وقوله) مها حصل أي كلاها انك
الحجر معل - بالواو - للوجه الصائر الى أنه لا بد من فكك وكذا قوله لم يعد الحجر للوجه الذي مر في
عود الحجر عند عود التبذير (وقوله) لان اطلاق الثابت لا يرتفع الا بتيقن الرشد ولا يتيقن الرشد مع
وأخذ من الامرين والاطلاق ههنا متيقن فلا يعاد الحجر الا بتيقن احتلال الرشد وذلك يعود
للمعنيين جميعا وهذا قريب من لفظه في الوسيط وقضية خروج انصلاح من الدين واصلاح المال عن
أن يكون حقيقة الرشد واعتبارها للاستدلال بما على حصول الرشد * واعلم أن كلام المصنف ههنا وفي الوسيط
مصرح بأن عود مجرد الفسق والتبذير لا أثر له وانما الأثر في عود الحجر أو اعادته عود الفسق والتبذير جميعا وليس
الامر كذلك بل الاصحاب رضوا الله عنهم مطبقون على أن عود التبذير وحده كاف في عود الحجر أو اعادته كما سبق
بيانه (وقوله) ثم يلى أمره القاضي أو وليه في الصبي فيه وجهان موضع الوجهين ما إذا قلنا ان الحجر يعود بنفسه
أما اذا قلنا ان القاضي هو الذي يعيده فهو الذي يلى امره بلا خلاف (وقوله) فصرف المال الى
وجوه الخير ليس بتبذير يمكن اعلامه - بالواو - للتفصيل للنقول عن الشيخ ابي محمد (وقوله)
في الصرف الى الاطمة النذرية اذ تبذير يجب اعلامه - بالواو - ومعرفة ان الاظهر عند

الكتاب والأول منهما مشهور في طريقة العراق وصححه ابن أبي عصرون وجزم به سلام المقدسي في شرح المفتاح (قال) الأصحاب وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه في جزاء الصيد يعتبر مالم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم بأشبه الأشياء بما حكمت فيه وكذلك ما استطابته العرب حل وما استخشبته حرم وما لم يعرف حاله رد إلى أقرب الأشياء شبيها به ولأن هذا المرجع في الأمور التي يقع فيها الاشتباه أن ترد إلى أشبه الأصول بها ومقصود المصنف في استدلاله أن الرجوع به إلى الحجاز أي لما تقدم من الحديث فإذا ثبت أن المرجع إلى الحجاز وليس له بها أصل فنعتبر ما يشبهه محافظة على ذلك ولو اعتبرناه ببلده لفات ذلك بالكلية (والوجه الثاني) وهو الرجوع إلى العادة قال الرافعي انه أشبه وقال الفرابي إنه الأقفه واقتضى إيراد الجرجاني ترجيحه وهو الذي جزم به الماوردي وجعل محل الخلاف فيما لا عادة فيه أو كانت العادة مستوية فيه قال صاحب الواقى ومن قال بالرد إلى العرف لا إلى أشبه الأشياء به لعله يفرق بين جزاء الصيد ومسألتنا بأن البعيد في اعتبار الأشباه معمول به في جزاء الصيد بدليل

الأئمة رحمهم الله خلاف ما ذكره (وقوله) فإذا انضم الفسق إليه أوجب الحجر بناء على ما قدمه من اعتبار اجتماع الأمرين وقد عرفت أن الصحيح المتمدخلافه *

(فرع) لو كان يذنب في بعض التصرفات خاصة فهل يحجر عليه حجرا خاصا في ذلك النوع فيه وجهان بعد اجتماع الحجر والاطلاق في الشخص الواحد

(فرع) الصحيح على نفسه جدامع اليسار قال في البيان فيه وجهان عن الصيمري والاصح المنع * قال (ثم فائدة الحجر سلب استقلاله في التصرفات المالية كالبيع والشراء (و) والاقرار بالدين (م) وكذا الهبة وفي سلب عبارته عند التوكيل به خلاف وعليه يبتنى صحة قبوله الوصية والهبة ولا حجر عليه فيما لا يدخل تحت الحجر كالطلاق والظهار والخلع واستلحاق النسب ونفيه والاقرار بموجب العقود لانه مكلف والولي لا يتولى ذلك فلا بد وأن يتولاه بنفسه (والاصح) أنه لا يقبل اقراره باتلاف مال الغير كالصبي وينعقد احرامه بالحج ثم يمنع الزاد ان لم يكن فرضا عليه ثم حكمه حكم المحصر أو المحرم للفلس حتى لا يتحلل الالبقاء البيت فيه خلاف *

الغرض الآن الكلام فيما ينفذ من السفية المحجور عليه من التصرفات وما لا ينفذ فيه مسائل (إحداهما) لا يصح منه العقود التي هي مظنة الضرر المالي كالبيع والشراء والاعتاق والكتابة والهبة والنكاح ولا فرق بين أن يشتري بيمين ماله أوفى الذمة وفي شرائه في الذمة وجه ضعيف تخبر بجان من شراء العبد بغير إذن مولاه والمذنب الاول لأن هذا الحجر انما يشرع نظراً للمبذر وذلك يقتضى الردحالا وما لا والحجر على العبد لحق المولى فلا يمتنع التصحيح بحيث لا يضر بالمولى وإذاباع وأقبض استرد من المشتري فلو تلاف

إحباب الشاة في قتل الحمام وما عب وهدر فهو مردود إلى أدنى شبه بخلاف مسألتنا فإن المعمول فيه أصلا هو العرف لا ما يشبهه ألا ترى أن التمر مكيل وإن كان إلى الوزن أقرب فاتبع فيه العرف فكذلك فيما له شبه ولم يكن فيه أصل يرد إليه واختلفت عبارات المصنفين عن هذا الوجه فالصنف وأتباعه وإمام الحرمين وصاحب التهذيب قالوا بلد البيع قال الرافعي وهو أحسن وهو الذي رجحه في المحرر قال ابن أبي عصرون مع هذا فإن اختلفت بالعرف فالغالب وقال الماوردي عرف أهل الوقت في أغلب البلاد وجزم به فإن استوت أو فقدت فأربعة أوجه وقال القاضي أبي الطيب وابن الصباغ من

في يده من فلو اشتري وقبض واستقرض فتاف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان عليه ومن أقبضه فهو الذي ضيعه ولوليه استرداد الثمن إن كان قد أقبضه ولا فرق بين أن يكون من عامله عالما بحاله أو جاهلا إذ كان من حقه أن يتجنب ولا يعامل إلا عن بصيرة وكما لا يجب الضمان في الحال لا يجب بعد رفع الحجر لأن هذا الحجر ضرب لمحلته فأشبهه الصبي لسكن الصبي لم يأت به والسفيه لأنه لا تملكه وكلف وفيما إذا أتلفه بنفسه وجه أنه يضمن عند رفع الحجر عنه وهذا كله فيما إذا استقل بهذه التصرفات أما إذا أذن له الولي نظرا أن أطلق الأذن فهو لغو وأن عين له تصرف أو قدر العوض فوجهات (أصحهما) عند المصنف أنه يصح كإذن له في النكاح وهذا لأن المقصود أن لا يضر بنفسه ولا يتلف ماله فإذا أذن الولي أمن من الخذور (والثاني) وهو الأصح عند صاحب التهذيب المنع كما إذا أذن للصبي ويخالف النكاح لأن المال فيه تبع ومقصود الحجر حفظ المال عليه على أن الإمام رحمه الله أشار إلى طرد بعضهم الخلاف في النكاح (فإن قلنا) لا يصح فقد سلطنا بالحجر عبارته (وان قلنا) يصح فالملوب هو الاستقلال وعلى الوجهين يخرج ماذا وكله غيره بشيء من هذه التصرفات هل يصح عقده للموكل وبما إذا أتى به وقبل الهبة لنفسه ولو أودعه إنسان شيئا فلا ضمان عليه لو تلف عنده ولو أتلفه فقولان كما لو أودع صبييا (الثانية) لو أقر بدين معاملة لم يقبل سواء أسنده إلى ما قبل الحجر أو بعده كالصبي وفيما إذا أسنده إلى ما قبل الحجر وجه أنه يقبل تخريجنا من الخلاف في أن المفلس إذا أقر بدين سابق على الحجر هل يزاحم المقر له لقرمه ولو أقر باتلاف مال أو جناية توجب المال فقولان (أحدهما) يقبل لانه لو أثبتنا الغصب أو الاتلاف يضمن فإذا أقر به يقبل (وأصحهما) الرد كالأقر بدين معاملة ولا يؤخذ بعد فك الحجر عنه بما أقر به ورددناه ولو أقر بما يوجب عليه حدا أو قصاصا قبل لأنه مكلف ولا تعلق لهذا الاقرار بالمال متى يتأثر بالحجر ولو أقر بسرقة توجب القطع قبل قوله في القطع وفي المال قولان كالعبد إذا أقر بسرقة هذا إن قلنا لا يقبل اقراره بدين الاتلاف (فإن قلنا) فأولى أن يقبل ههنا ولو أقر بقصاص فعفى المستحق على مال فالصحيح ينوب المال لأنه يتعاق باختيار الغير لا باقراره ولو أقر بنسب ثبت النسب وينفق على الولد

العراقيين والقاضي الحسين من الخراسانيين عرف البلاد قالوا فان اختلفت يكال مـ كالا في بعضها ويوزن في بعضها حكم بالأكثر زاد المتولى فان تعذر الرجوع إلى العرف للاختلاف ولا أدري أي العرفين أغلب يرد إلى أقرب الأشياء شيها به وابن الصباغ ذكر أيضا لكن بحثا من عند نفسه (وأما) الشيخ أبو حامد فقال فيما علق عنه البند نجى غالب عادة الناس به في موضعه وأطلق وفيما علق عنه سليم قال في موضعه الذي حدث به وليس هذا اختلافا في المعنى ويمكن حمله وحمل كلام المصنف على شيء واحد فلا يبقى اختلاف الإيبن كلام المصنف وكلام القاضي أبي الطيب فيعدان

الذي استلحقه من بيت المال ولو ادعى عليه دين معاملة لزمه قبل الحجر وأقام عليه بينة سمعت وان لم يكن بينة (فان قلنا) أن النكول ورد اليمين كالبيننة سمعت (وان قلنا) كالأقرار فلا لان غايته أن يقر واقاره غير مقبول (الثالثة) يصح منه الطلاق لأنه لا يدخل تحت حجر الولى وتصرفه الا ترى ان الولى لا يطلق أصلا بل المحجور عليه يطلق بنفسه اذا كان مكفئا كما عاهد وأيضا فان الحجر لا بقاء ماله عليه والبضع ليس بمال ولا هو جار مجري الاموال الا ترى أنه لا ينتقل إلى الورثة ولا يمنع المريض من ازالة المال عنه واذا صح الطلاق بجانا فالخلع أولى بالصحة وبذلك يصح منه الظهار والرجعة ونفى النسب بالعتان وما أشبهه لأن هذه العقود لا تتعلق لها بمال ولو كان السفيه مطلقا مع حاجته إلى النكاح سري مجارية فان تبرم منها أبدلت (الرابعة) حكم السفيه في العبادات حكم الرشيد لانه لا يفرق الزكاة بنفسه فلو أحرم بغير اذن الولى انعقد أحرامه ثم ينظر ان أحرم بحج التطوع وزاد ما يحتاج اليه للسفر على نفقته المعهودة ولم يكن له في الطريق كسب في تلك الزيادة فللولى منه ثم كيف سبيله نقل الامام رحمه الله وجهين (الاصح) الذي أورده الا كثرون أنه كالحصر حتى يتحمل بالصوم اذا جعلنا الم الاحصار بدلا لأنه محجور فى المال (والثانى) أن يحجزه عن النفقة لا يلجته بحصر بل هو كالفلس الفاعد للزاد والراحلة لا يتحمل الا تناء البيت وان لم يزد ما يحتاج اليه على النفقة المعهودة أو كان يكتسب فى الطريق ما يفي بالزيادة لم يمنعه الولى بل ينفق عليه من ماله ولا يسلمه اليه بل إلى نفقة ينفق عليه فى الطريق وان أحرم بحجة مفروضة كحجة الاسلام والحجة المنذورة قبل الحجر أنفق عليه الولى كما ذكرنا قال فى التتمة والحجة المنذورة بعد الحجر كالمنذورة قبله إن سلكنا بالنذر مسلك واجب الشرع والافهى كحجة التطوع ولو نذر التصدق بعين مال لم ينعقد وفى الذمة ينعقد ولو حلف انعقد يمينه ويكفر عند الحنث بالصوم كالرقيق *

قال (وولى الصبي أبوه أو جده وعند عدمهما الوصى فان لم يكن فالقاضى ولا ولاية الام (و) ولا يتصرف الولى الا بالعبطة ولا يستوفى قضاؤه (ح) ولا يعفو عنه ولا يعتق ولا يطلق بعوض

كذلك وجهين وكذلك حكاهما صاحب البحر غير منسوخين فتحصلنا من ذلك علي ثلاثة أوجه في المسألة في هذا القسم وليس يوجد في معظم كتب العراقيين غير ذلك ولم يحكوا في المسألة إلا وجهين ولا يمكن من فتح المسألة وميز أقسامها وتحكم في كل قسم وحده غير المصنف رحمه الله فيما أعلم الآن ويوجد في المسألة أوجه أخر حكاهما الماوردي من العراقيين والموافقي والقاضي حسين والشيخ أبو محمد وآخرون من الخراسانيين (رابعها) أن الاعتبار بالكيل لأن أكثر ما ورد فيه النص مكيل بل كل ما ورد فيه النص من المأكولات مكيل (وخامسها) الوزن لأنه أخص (وسادسها)

وغير عوض ولا يفو عن حق شفيعته الا لمصلحته فلو ترك فليس له الطلب بعد البلوغ على الاصح (و) وله أن يأكل بالمعروف من ماله ان كان فقيرا وان كان غنيا فليستعفف) *

هذه البقية لسائر من يلي أمر الصبي وفي معناه المجنون وانه كيف يتصرف أما الذي يليه فهو الاب ثم الجد كما في ولاية الذكاح فان لم يگونا فالولي المنسوب من جهتها بان لم يكن فالولاية للقاضي أو من ينصبه القاضي (وظاهر) المذهب أن لا ولاية للام كما ليس لها ولاية الذكاح وعن أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أن لها ولاية المال بعد الاب والجد وتقدم علي وصيهما لزيادة شفقتها (وأما) كيفية التصرف فالقول الجلي فيه اعتبار الغبطة وكون التصرف على وجه النظر والمصلحة وفي التفصيل صور (منها) يجوز للولي أن يشتري له العقار بل هو أولى من التجارة لما فيها من الاخطار وانحطاط الاسعار فان لم يكن فيه مصلحة لنقل الخراج أو جور السلطان أو أشراف الموضع على البوار لم يحز ويجوز أن يبني له الدور والمسكن ويبنى بالأجر دون الابن والجد ولا يبني بالابن والطين لقلته بقائه وذكر القاضي الروياني رحمه الله أن كثيرا من الأصحاب رحمهم الله جوزوا البناء له علي عادة البلد كيف كانت قال وهو الاختبار ولا يبيع عقاره الا للحاجة مثل أن لا يكون له ما يصرفه إلى نفقته وكسوته وقصرت غلته عن الوفاء بهما ولم يجد من يقرضه أو لم ير المصلحة فيه والغبطة مثل أن يكون يقبل الخراج أو يرغب شريك أو جار باكثر من ثمن المثل وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن وله بيع ماله نسيئة وبالعرض إذا رأى المصلحة فيه فاذا باع نسيئة زاد على ثمنه نقدا وأشهد عليه وارتهن به رهنا واقيا فان لم يفعل ضمن هكذا قاله المعظم وروى الامام وجهها في صحة البيع إذا لم يرتهن وكان المشتري مليا وقال الاصح الصحة ويشبه أن يذهب القائل بالصحة إلى أنه لا يضمن ونجوزه اعتمادا على ذمة الملى ولا يحتاج الاب اذا باع مال ولده من نفسه نسيئة أن يرتهن من نفسه بل يؤتمن في حق ولده واذا باع الاب والجد عقاره فيرفع الامر الى القاضي أسجل على بيعه ولم يكلفه اثبات الحاجة والغبطة فاذا بلغ الصبي وادعي على الاب أو الجد يبيع ماله من غير مصلحة فلقول قولها مع العيين

أنه يتغير بينهما وهذه الثلاثة حكاهما الماوردي والقاضي حسين والشيخ ابو حامد ونقل امام الحرمين وجه
التغيير عن نقل شيخه واستبعده لأنه لم يقف عليه كغيره (وسابها) أن كان متخرجا من أصل معلوم
التقدير سلك به مسلك ذلك الأصل فعلى هذا من السمس مكييل كأصله ودهن الهز موزون والحل مكييل قاله
القاضي حسين وغيره كما سيأتي وانهم غير مكييل قاله الشيخ أبو محمد وغيره كما سيأتي قال الروائي في البحر لأن الزيب
مكييل وهذا الوجه قال الشيخ أبو محمد أنه لأصح وجزمه بالقاضي حزين وصاحب التتمة وحكاه الأمام عن صاحب
التقريب والصيدلاني أيضا وجعلوا محل الخلاف فيما ليس مستخرجا من أصل معلوم التقدير
والرافعي قال أن منهم من خصص الخلاف بما اذا لم يكن له أصل معلوم التقدير

وعليه البينة وان ادعاه على الوصي أو الامين فالقول قوله في العقار وعليهما البينة وفي غير العقار وجهان (أظهرهما)
أنها كالعقار والفرق عسر كالشهاد في كل قليل وكثير يبيعه ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين وولي وولي
وبين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي وليس للوصي والامين بيع ماله من نفسه وماله
نفسه منه روى أنه **قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم** (١) وللاب والجد ذلك وبيع مال أحد الصغيرين
من الآخر وهل يشترط أن يقول بعت واشتريت كما لو باع من غيره أم يكتفي باحدهما فيقوم مقامهما
كما أقيم الشخص الواحد مقام اثنين فيه وجهان تعرضنا لهما في أول البيع واذا اشترى الولي للطفل
فليشتر من نفسه وحيث أمر بالارتهان لم يحم أخذ الكفيل مقامه (ومنها) لا يستوفي الفصاص المستحق
له لانه ربما يرغب في العفو ولا يعفو لانه ربما يختار الاستيفاء تشفيا ولا يعتق عبيده لبعوض
ولا مجانا ولا يكاتبهم ولا يهب أمواله لا بشرط الثواب ولا دونه اذ لا يقصد بالهبة العوض ولا يطاق زوجته
لامجانا ولا بعوض ولو باع شريكه شخصا مشفوعا فيأخذ ويترك بحسب المصلحة فان ترك بحكم
المصلحة ثم باع الصبي وأراد أخذه فوجهان (أصحهما) انه لا يمكن كما لو أخذ بحكم المصلحة ثم باع
الصبي وأراد رده (والثاني) يمكن لانه لو كان بالمال كان له الاخذ وافق المصلحة أو خالف والاخذ
المخالف للمصلحة لم يدخل تحت ولاية الولي فلا يفوت عليه في تصرف الولي (ومنها) ليس للولي أخذ
أجرة ولا نفقة من مال الصبي ان كان غنيا وان كان فقيرا فان قطع بسببه عن اكتسابه فله أخذ قدر
نفقته قال الله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) الآية وفي تعليق الشيخ أبي حامد رحمه انه يأخذ
أقل الامرين من قدر النفقة وأجرة المثل والقول في انه هل يستبد بالاخذ يأتي في كتاب النكاح

(١) قوله **روى أنه** **قال لا يشتري الوصي من مال اليتيم** لم أجده وقد أخرج البيهقي من
طريق زهير بن أبي اسحق عن صلة بن زفر قال كتبت جالسا عند ابن مسعود نجاء رجل من
همدان على فرس أبلق فقال يا أبا عبد الرحمن اشترى هذا قال له قال إن صاحبه أوصى الى
قال لا تشتريه ولا تستقرض من ماله *

ومنهم من أطلق وقد تقدم تخصيص الماوردي محل الخلاف بما لا إعادة فيه أو ما كانت العادة فيه مستوية (فأما) صاحب البحر فإنه سلك طريقة أخرى جعل في أصل المسئلة وجهين (وجه) اعتبار الشبه (ووجه) اعتبار غالب البلدان كما فعل القاضي أبو الطيب ثم قال (إن قلنا) بالاول وكان شبهه بالمكيل والموزون سواء فقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير (وان قلنا) بالثاني وعادة الناس سواء في الكيل والوزن فالوزن وقيل الكيل يتخير وقيل يعتبر بأشبه الأشياء ثم ذكر وجهي أنه يعتبر بأصله أو بعادة بلد البيع وهذه طريقة مخالفة لما في أكثر الكتب والله أعلم * وهي على الوجه الثاني غير ما في الحاوي وعن البند زيجي أنه حكى وجهين على قولنا باعتبار الشبه فكان تشبيهما معافأتهما يعتبر فيه وجهان (١) وهو بعض ما قاله الروياني وبحث إمام الحرمين من عند نفسه بعد أن حكى الوجه الذي استبعده عن شيخه فقال ولو منع مانع أصل البيع لاستيهام طريق التماثل لكان أقرب مما ذكره يعني شيخه (قلت) ولا يتأتى منع البيع لأن هذا مكيل أو موزون فيباع اما الكيل واما الوزن وليس هذا كما لا يكال ولا يوزن حيث تقول إنه لا يباع بعضه ببعض على أحد القولين لأن العلة فيه أن المبيع ممتنع إلا بشرط المماثلة في الكيل أو الوزن وهما مفقودان وههنا بخلافه هما ممكنان ومع المرجح من

(١) كذا
بالاصل فحرر

ان شاء الله تعالى * وهل عليه الضمان فيما أخذ كالمضطر اذا أكل الطعام أم كالامام اذا أخذ الرزق من بيت المال فيه قولان وللولى أن يخلط ماله بمال الصبي ويواكله قال الله تعالى (فان اتخاطوهم فاخوانكم) وقاس ابن سريج عليه ما اذا خلط المسافرون ازوادهم وتناهدوا وقال لعل هذا أولى بالجواز وان تفاوتوا في الاكل لان كلامهم من أهل المساحة هذه صور الكتاب وشرحها (ومنها) يجب عليه أن ينفق عليه ويكسوه بالمعروف ويخرج من ماله الزكاة وارش الجنائيات وان لم تطالب ونفقة القريب بعد الطلب (ومنها) أن دعت ضرورة حريق أو نهب الى المسافرة بماله سافر واذا كان الطريق مخوفاً لم يسافر به وان كان امناً فوجهان (الذي) أورده الاصحاب رحمهم الله من العراقيين المنع كالمسافرة بالوديعة (والثاني) وهو الاصح الجواز لان الصلحة تقتضى ذلك والولى مأمور بالنظر بخلاف المودع واذا كان له أن يسافر كان له أن يبعث علي يد أمين (ومنها) أنه ليس لعير القاضي اقراض مال الصبي الا عند ضرورة نهب أو حريق واذا أراد سفراً ويجوز للقاضي الاقراض وان لم يعرض شئ من ذلك لكثرة اشغاله وسوى أبو عبد الله الحنطى رحمه الله بين القاضي وغيره ولا يجوز ايداعه مع امكان الاقراض في أصح الوجهين فان عجز عنه فله الايداع ويشترط فيمن يودع عنده الامانة وفيمن يقرضه الامانة واليسار جميعاً واذا أقرض فان رأى أن يأخذ به رهناً أخذ والا تركه والله أعلم *

العادة أو الشبه أو الأصل لا نسلم إلا نبههم والله أعلم ثم أعلم أن الأكثرين أطلقوا هذا الخلاف كما ذكرناه والجمعدي جعل محل الخلاف ما كاله قوم ووزنه آخرون (أما) ما اتفق الناس فيه على كيل أو وزن فهو أصل في نفسه كالسكر لم يكن بالمدينة وليس له أصل واتفق الناس على وزنه (قلت)

❦ كتاب الصلح ❦

﴿ وفيه ثلاثة فصول ﴾

قال ﴿ الفصل الأول في أركانه وهو معاوضة له حكم البيع إن جرى على غير المدعى فالصلح لا يخالف البيع إلا في ثلاث مسائل (الأولى) قال صاحب التلخيص يجوز الصلح على أرض الجنبايات ولا يصح بلفظ البيع وأنكر الشيخ أبو علي وغيره وقال إن كان معلوم القدر والصفة. جاز باللفظين والا امتنع (ح) باللفظين وإن علم القدر دون الوصف كآقل الدية ففي كلا اللفظين خلاف (الثانية) أن يصلح عن بعض المدعى فهو جائز فيكون بمعنى هبة البعض ولفظ البيع لا ينوب منابه في هذا المقام وقيل أنه بلفظ الصلح أيضا لا يصح (الثالثة) إذا قال ابتداء لغيره من غير سبق خصومة صالحني من دارك هذه على ألف ففيه خلاف إذ انلفظ البيع واقع فيه ولا يطلق لفظ الصلح إلا في الخصومة ﴿ فسر الأئمة رحمهم الله الصلح في الشرية بالمقدان الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين وليس ذلك علي سبيل التحديد ولكنهم أرادوا ضربا من التعريف مشيرين إلى أن هذه اللفظة تستعمل عند سبق الخصومة غالبا والخاصات والمزاحمات المحوجة إلى المصالحة تارة تقع في الاملاك وتارة في الشركات كالأشوار وغيرها والتعامل تارة يقع بالصلح وتارة بظهور جانب أحد المتنازعين باختصاصه بما يشعر بالاستحقاق فلاشتباك هذه الأمور بعضها ببعض نسلك في الباب في كلام الشافعي رضي الله عنه للأصحاب رحمهم الله مع أحكام الصلح المعقود لها الفصل (الأول) بيان الشركات التي يقع فيها التزاحم صور يترجح فيها جانب أحد المتنازعين أو يظن رجحانه وقد عقد صاحب الكتاب لها الفصل الثاني والثالث والأصل في الصلح ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» (١) ووقفه على عمر رضي الله عنه أشهر وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن

❦ كتاب الصلح ❦

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا أبو داود وابن حبان والحاكم من طريق الوليد بن رباح عنه بنامه ورواه أحمد من حديث سليمان ابن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة دون الاستثناء وفي الباب عن عمرو بن عوف وغيره كما سيأتي قريبا

أما يحتاج في السكر الى ذلك اذا كان مدقوقا أما الكبار ففي الضوابط المتقدمة ما يفيد أنه موزون والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ما كان على عهد رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم أنه لا أصل له في جميع ما تقدم وان كانت عبارة المصنف لا تشمله ذكره القاضي أبو الطيب والماوردي والشيخ أبو محمد وابنه امام الحرمين والقوراني والمتولي والبغوي والرافعي وغيرهم وكذلك ما علم أنه يكال مرة ويوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب قاله الرافعي وصاحب التهذيب *

عوف الزني عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « المؤمنون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا والصلح جائز » (١) اذا عرفت ذلك فالصلح إيمان يجري بين المتداعين أو بين المدعي واجنبي والقسم الاول على وجهين (أحدهما) صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة كما اذا ادعى داراً فآقر بها المدعى عليه وصالحه بها على عبد أو ثوب وهذا الضرب حكمه حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح وتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب والشفعة والمنع من التصرف قبل القبض واشترط القبض ان كان المصالح عنه والمصالح عليه متوافقين في علة الربا واشترط التساوي في معيار الشرع إن كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التخالف عند الاختلاف ويفسد بالغرور والجمل والشروط الفاسدة فساد البيع وكذا اذا صلح منها على منفعة غير معلومة جاز وكان هذا الصلح اجارة كأنه استأجر الدار والعبد بالعين المدعاة فيثبت فيه أحكام الاجارات (الضرب الثاني) صلح الخطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كما اذا صلح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدين على أحدهما فهذا هبة بعض المدعى ممن هو في يده فيشترط القبول ومضى امكان مدة القبض وفي اشتراط الاذن الجديد في القبض الخلاف المذكور في باب الرهن ويصح بلفظ الهبة وما في معناها وهل يصح بلفظ الصلح فيه وجهان (أحدهما) لا لان الصلح يتضمن المعاوضة ومحال أن يعامل الانسان ملك نفسه ببعضه (وأظهرهما) الصحة لان الخاصية التي يفتقر اليها لفظ الصلح هو سبق الخصومة

* (قوله) * ووقف هذا الحديث على عمر اشهر * البيهقي في المعرفة من طريق أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى فذكر الحديث وفيه والصلح جائز فذكره بتأمله ورواه في السنن من طريق أخرى الى سعيد بن أبي بردة قال هذا كتاب عمر الى أبي موسى فذكره فيه وسياق في كتاب القضاء تأما ان شاء الله *

(١) ﴿ حديث ﴾ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال المؤمنون عند شروطهم * الحديث تقدم في باب المصراة والرد بالعيب وانه للترمذي وغيره *

﴿ فرع ﴾ يباع البيض بالبيض وزنا وان كان عليه قشرة لأنه من صلاحه • قاله في التهذيب •

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب جماع السلف في الوزن ولا بأس أن تساف في شيء وزنا وان كان يباع كيلا ولا في شيء يباع كيلا وان كان يباع وزنا اذا كان لا يتجافى في المكيال مثل الزيت الذي هو ذائب ان كان يباع في المدينة في عهد النبي ﷺ قلنا الله أعلم اما الذي أدركنا المتبايعين به عليه فأما ما قلنا منه فيباع كيلا والجملة لا لكثرة يباع وزنا

وقد حصلت ثم هو منزل في كل موضع ما يقتضيه الحال كلفظ التملك ولا يصح هذا الضرب بلفظ البيع وهذه احدي المسائل الثلاث التي ذكر صاحب الكتاب أن الصلح يخالف البيع فيها وذلك على الوجه الاظهر (وأما) اذا قلنا انه لا يصح بلفظ الصلح أيضا فلا فرق بين اللفظين (والمسألة الثانية) ذكر ابن القاضى في التلخيص انه اذا صالحه من ارش الموضحة على شيء معلوم جاز اذا علما قدر أرشها ولو باع لم يجز وخالفه معظم الاصحاب في افراتق اللفظين وقالوا ان كان الارش مجهولا كالحكومة التي لم تقدر ولم تضبط لم يجز الصلح عنه ولا يبعه وان كان معلوم القدر والصفة كالدرهم والدنانير اذا ضبطت في الحكومة جاز الصلح عنها وجاز بيعها ممن عليه وان كان معلوم القدر دون الصفة على الحد المعتبر في السلم كالابل الواجبة في الدية ففي جواب الاعتياض عنها بلفظ الصلح وبلغت البيع جميعا وجهان ويقال قولان (أحدهما) انه يصح كالأشياء عينا ولم يعرف صفاتها (وأظهرهما) فيما ذكر الشيخ أبو الفرج السرخسى المنع كالأوسم في شيء ولم يصفه وهذا في الجراحة التي لا توجب القود أما في النفس أو فيما دونها فالصلح عنها مبني على الخلاف في أن موجب العمد ماذا وسأيتي في موضعه ان شاء الله تعالى (والمسألة الثالثة) لاشك انه لو قال من غير سبق خصومة بمعنى دارك هذه بكذا فباع يصح ولو قال والحالة هذه صالحني عن دارك هذه بالف فعن الشيخ أبي محمد فيه ذكر وجهين (أحدهما) الصحة لان مثل هذا الصلح معاوضة فسواء عقده هذه اللفظة أو بهذه اللفظة (وأظهرهما) المنع لان مثل هذا الصلح معاوضة لا يطلق ولا يستعمل الا اذا سبقت خصومة فعلى هذا يخالف الصلح البيع وكان هذا الخلاف مفروض فيما اذا استعملا لفظ الصلح ولم ينويا أو أحدهما شيئا فأما اذا استعملا ونويا البيع فانه يكون كناية بلاشك ويكون على الخلاف المشهور في انعقاد البيع بالكنايات والقياس عود مسائل الاستثناء في الصلح الذي ذكرنا انه اجارة بلا فرق واعد الآن الى البحث عن لفظ الكتاب ونظمه (قوله) الفصل الاول في أركانه أركان الصلح على المعهود من كلام صاحب الكتاب المتصالحان والمصالح عليه والمصالح عنه وليس في الفصل

ودلالة الأخبار على مثل ما أدر كئنا الناس عليه قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه «لا آكل سمننا ما دام السمن يباع بالأواق» ويشبه الأواق أن يكون كيلا انتهى كلام الشافعى رضى الله عنه * وفى قوله ويشبه الأواق أن يكون كيلا نظر وقال أبو عبيدة فى هذا الأثر عن عمر فى عام الرمادة وقد كان يأكل الخبز بالزيت فقرر بطنه فقال «قرر ماشئت فلا يزال هذا دأبك مادام السمن يباع بالأواق» وجعل هذا دليلا على أن أصل السمن الوزن والذى أفهمه من ذلك أن السمن لقلته صار يباع بالأواق التى تدل على الوزن فامتنع عمر رضى الله عنه عن أكله فيدل على خلاف ما أرادته الشافعى الا أن يكون لفظ الأواق اسم للمكاييل كما أشار اليه الشافعى رضى الله عنه وهو خلاف ما عليه العرف الآن والشافعى أخبر بعرف ذلك الزمان *

* قال المصنف رحمه الله *

«وان كان ممالا يكال ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد إنه يحرم فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت فان كان مما لا يمكن كيلاه كالقنطاريق والبطيخ وما أشبهها بيع وزنا وان كان مما يمكن كيلاه ففيه وجهان (احدهما) لا يباع الا كيلا لأن الأصل هو الأعيان الأربعة المنصوص عليها وهى مكيلة فوجب رده الى الأصل (والثانى) أنه لا يباع الا وزنا لأن الوزن أحصر *

(الشرح) (قوله) وان كان نبي المبيع المطعوم مما لا يكال ولا يوزن أى فى العادة وان كان قد يتأتى كيلاه أو وزنه على خلاف العادة وهذا القسم يندرج تحته القسم الثالث والرابع من التقسيم المتقدم لأنه لا فرق فى الحكم هنا بين ما عهدته فى زمنه عليه السلام كذلك وما حدث بعده على ما تقدم التنبيه عليه وعلى كلام ابن يونس فيه (وأما) العمرانى فإنه فى كتاب السؤال عما فى المذهب من الأشكال جعل المسألة الأولى التى تقدمت فى المطعومات التى لم تكن بأرض الحجاز فى زمن النبي

تعرض لها ولشروطها وأما الذى يتضمنه بيان الصحيح من الصلح والفساد وان الصحيح منه من أى قبيل هو فاذن الفصل ببيان الاحكام أشبه منه بالاركان وقوله والصلح لا يخالف البيع الا فى ثلاث مسائل (أما) أن يحمل على كل صلح أو على الصلح المذكور قبل هذا الكلام وهو الصلح الجارى على غير المدعى وظاهر أن الاول غير مراد لانواع الصلح التى ليست بنوع ولو أراد ذلك لما احتاج الى تقييد ما قبله بقوله ان جرى على عين المدعى والثانى فيه توقف أيضا لان احدى المسائل الثلاث ما اذا صالح على بعض المدعى والصلح على بعض المدعى لا يندرج فى الصلح على غير المدعى حتى يستثنى منه الا أن يراد بالعين كما يصدق ان يقال انه ليس هو دون الخارج عن الذات لكنه بعيد عن الفهم فى مثل هذه المواضع وربما يوجد فى بعض النسخ ان جرى على عين المدعى

بالتالي والمسألة الثانية وهي هذه التي شرعنا فيها في المطعومات التي كانت في أرض الحجاز في زمن النبي ﷺ مما لم تجر العادة فيه بكييل ولا وزن والذي قلته أشمل وأحسن فاعلمه * إذا عرف ذلك فإن لنا خلافاً قدمه المصنف في أول الفصل من هذا الباب في جريان الربا في هذه الأشياء كالقبل والقضاء والبطيخ والرمان والسفرجل والبادنجان والخيار والجوز وسائر الفواكه التي تباع عدداً قال بعضهم وذلك على عادة الشرق والأفلاجوز والقضاء في بلادنا يباعان وزناً والبادنجان وكثير من الخضراوات في بعض البلاد وكذلك ضابط ما يكييله فيه ما لم يجز العرف العام بتقديره ولا اعتبار بما يتفق في بعض على خلاف العموم فالقديم لا يجزى الربا فيه لعدم التقدير بالكييل أو الوزن وهو

بدل غير المدعى وهو فاسد لأن الصلح على كل المدعى لامعني له وعلى بعضه لا يكون يباع البتة ولو كان مـ كأنها إن جرى على العين المدعاة ليكون قسيماً لقوله من بمد وان صالح عن الدين ويتضح استثناء المسألة المذكورة لكان أحسن لكن الصلح في مسألة الصلح عن الأرض صلح عن الدين فلا يدخل حينئذ حتى يستثنى مخالفة الصلح البيع لأنه لا ينحصر في الصور الثلاث بل من صورها الصلح عن القصاص فإنه صحيح ولا مجال للفظ البيع فيه (ومنها) قال صاحب التلخيص لو صالحنا أهل الحرب من أموالهم على شيء ناخذ منهم جاز ولا يقوم مقامه البيع واعترض عليه القفال بأن تلك المصالحة ليست مصالحة عن أموالهم على شيء ناخذهم وإنما نصلحهم وناخذ منهم لا تكف عن دمائهم وأموالهم وهذا قويم لكنه لا يخذش مخالفة اللفظين لأن لفظ البيع لا يجزى في أمثال تلك المصالحات (وقوله) فانكر الشيخ أبو على ذلك هذا قد ذكره الشيخ على أحسن وجه كما هو دأبه لكنه ليس مبتدئاً بهذا الكلام حتى ينسب إليه بالآئمة رحمهم الله ذكره قبله منهم الشيخ القفال (وقوله) والامتنع باللفظين يجوز إعلامه بالخاء - لأن عند أبي حنيفة يجوز الصلح عن المجهول أرشاً كان أو غيره وبه قال أحمد رحمه الله * لنا القياس على الصلح عليه فإنه لا بد وان يكون معلوماً بالاتفاق (وقوله) وقيل إنه بلفظ الصلح أيضاً لا يصح أي لا بد من لفظ الهبة لأنه غير صحيح أصلاً *

قال (وَأما الصلح عن الدين فهو كبيع الدين فإن صالح على بعضه فهو إبراء (و) عن البعض ولو صالح من حال على مؤجل أو مؤجل على حال أو صحيح على مكسر أو مكسر على صحيح فهو فاسد لأنه وعد من المستحق أو المستحق عليه لا يلزم الوفاء به ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال فهو فاسد لأنه نزل عن القدر للحصول على زيادة صفة ولو صالح عن ألف حال على خمسمائة مؤجل فهو إبراء عن خمسمائة ووعد في الباقي لا يلزم *

(النوع الثاني) عن الدين وله ضربان (أحدهما) صلح المعاوضة وهو الجاري على غير الدين المدعى فينظران

جزء العلة في القديم فعلي هذا يجوز بيع بعضه ببعض عددا وجزافا ومتفاضلا ولا تأتي المسألة فيما نحن فيه (وإن قلنا) بقوله الجديد فله في الجديد قولان ذكرها المصنف بعد هذا بفصلين فيما لا يدخر من الفواكه ويذكرها القاضي حسين وجهين فيما يدخر بعد تجفيفه قال لا يجوز بيع رطبة برطب وبعد الجناف فيه وجهان لأنه لا يعرف له معيار في الشرع وسيأتي شرح ذلك إن شاء الله تعالى فحيث قلنا لا يجوز بيع بعضه ببعض لا تأتي المسألة وحيث قلنا بالجواز وهو الذي نسبه بعض إلى ابن جرير بن شريح فعلي هذا إن كان مما لا يمكن كيله كالبقل والقماء والبطيخ والرمان قال الماوردي والسفرجل الكبار قاله الجرجاني والفجل والسلمج والجزر قاله القاضي أبو الطيب وما أشبهه ببيع وزنا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والمصنف وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وإن كان مما يمكن كيله كالتمفاح قاله أبو الطيب وابن الصباغ والتين قاله الرافعي والنبق والعناب قالهما الماوردي والخوخ الصغار قاله الشيخ أبو حامد وابن الصباغ في معياره وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي وابن الصباغ والمصنف والرافعي وغيرهم وحكاهما أبو علي الطبري في تعليقه عن أبي هريرة قولين (أصحهما) أنه يباع وزنا لأنه أحصر في حصول حقيقة المساواة وهذا ما صححه الجرجاني في التحرير والشافي وعن صحح ذلك القاضي أبو الطيب وكذلك الغزالي قال في البسيط بعد ذكر ما لا يكال ولا يوزن وهذا فيما لا قشر له أما الجوز والبيض فلا يجوز بيعه وزنا وجهها واحدا وطرد صاحب التقريب فيه خلافا إذا بيع وزنا وهو بعيد لأن الوزن فيه لا يضبط وقال هو وابن الصباغ

صالح على بعض أموال الربا على ما يوافق في العلة فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصالح على أصح الوجهين وإن كان ديناً صالح الصالح في أصح الوجهين ولكن يشترط التعيين في المجلس ولا يشترط القبض بعد التعيين في أصح الوجهين وكل ما ذكرناه موجهاً في البيع للدين من عليه الدين (وقوله) في الكتاب فهو كبيع الدين إشارة إلى هذه الجملة (والضرب الثاني) صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض الدين المدعى فهو إبراء عن بعض الدين فإن استعمل لفظ الأبراء أو ما في معناه كما إذا قال أبرأتك عن خمسمائة من الألف الذي عليك وصالحتك عن الباقي برئت ذمته عن ما أبرأه منه ولم يشترط القبول وفيه وجه بعيد مضطرد في كل إبراء ولا يشترط قبض الباقي في المجلس وإن اقتصر على لفظ الصالح فقال صالحتك عن الألف الذي لي عليك على خمسمائة فوجهات كتنظيرهما في صلح الحطيطة في العين (والأصح) الصحة ثم هل يشترط القبول فيه وجهان كالوجهين فيما إذا قال لمن عليه الدين وهبته منك والأظهر اشتراطه لأن اللفظ في وضعه يقتضيه ولو صالح منه على خمسمائة معينة فالوجهان جاربان ورأى الأمام وجه الفساد ههنا أظهر لأن بعض الخمسمائة يقتضى

إنه صرح به في الأم وقد رأيت في الأم في باب الأجل في الصرف حال بعد أن قرر القول الجديد وجريان الربا في غير المسكيل والوزون من الماء كقول واذا بيع منه جنس بشيء من جنسه لم يصح عدداً ولم يصح إلا وزناً بوزن وهذا مكتوب في غير هذا الموضوع بغاطه هذا لنظ الشافعي رحمه الله تعالى ومن صححه القاضي أبو الطيب والجرجاني والرافعي قال الرافعي ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ونقل اسماعيل الحضرمي عن الشيخ أبي حامد أن أولى الوجهين السكيل قال ابن الصباغ فإن قيل من شأن الفرع أن يرد إلى الأصل بحكمه وهذه الأصول حكمها تحريم التفاضل في السكيل فكيف يكون

كونها عوضاً وكون العقد معاوضة فيصير بائعاً لألف بخمسة وأصاحب الوجه الأول أن يمنعه ويقول الصالح منه على البعض المعين إبراء واستيفاء للباقي ولا يصح هذا الضرب بلفظ البيع كما في نظيره من الصالح عن العين ولو صالح من ألف على ألف مؤجل أو من الف مؤجل على الف حال فهو لاغ لأنه في الصورة الأولى وعد من رب المال بالحاق الأجل وفي الثانية من المدينون بأسقاط الأجل والأجل لا يباح ولا يسقط نعم لو عجل من عليه المؤجل وقبله المستحق سقط الأجل بما جرى من الإيفاء والاستيفاء وكذلك الحكم في الصحيح والمكسر • ولو صالح من ألف مؤجل على خمسة حالة فهذا الصالح فاسد لأنه نزل عن بعض المقدار لتحصيل الحلول في الباقي والصفة بانقراضها لا تقابل بالعرض ثم صفة الحلول لا تتحقق بالمال المؤجل وإذا لم يحصل ما نزل عن القدر لتحصيله لم يصح النزول ولو صالح عن ألف على خمسة مؤجلة فهذا ليس فيه شائبة المعاوضة ولكنه مساححة من وجهين (أحدهما) حط بعض القدر (والثاني) الحاق الأجل بالباقي والأول سائغ فيبرأ عن خمسة والثاني وعد لا يلزم فله أن يطالبه بالباقي في الحال •

﴿ فروع ﴾ (أحدها) قال أحد الوارثين لصاحبه تركت نصيبي من التركة اليك فقال قبلت لم يصح ويبقى حقه كما كان لأنها إن كانت أعياناً فلا بد فيها من تمليك وقبول وإن كان فيها دين عليه فلا بد من إبراء ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب فإن كانت التركة أعياناً فهو صالح عن العين وإن كانت ديوناً عليه فصالح عن الدين وإن كانت على سائر الناس فهو يبيع الدين من غير من عليه فالصالح باطل في الدين وفي العين قولاً تفرق الصفة •

﴿ الثاني ﴾ له في يد غيره الف درهم وخمسون ديناراً فصالحه منه على الف درهم لا يجوز وكذا الوصية عن اثنين والتركة الف درهم ومائة دينار وهي في يد أحدهما فصالحه الآخر عن نصيبه على الف درهم يجوز والفرق أنه إذا كان الحق في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه فيجعل مستوفياً لأحد الاثنين معتاضاً بالآخر عن الدين وإن كان معيناً كان الصالح عنه اعتياضاً وكانه باع الف درهم وخمسين ديناراً بالف درهم وهو من صور مدعجة

حكم فروعها تحريم التفاضل في الوزن قلنا إنما اعتبر الكيل في المنصوص عليها لأن تقديرها في العادة بالكيل والفرع الملحق بها ينبغي أن يعتبر في تساويه بما يقدر به في غالب العادة كيلا كان أو غيره يدل عليه قوله **عليه السلام** « وكذلك الميزان » وقد بينا أن الوزن ليس بعلّة فلم يبق إلا أنه أراد الموزون في المطعومات واعلم أن المصنف في التنبيه ذكر الخلاف في بيع هذا القسم بعضه ببعض على الجديد مقصوداً وهنا أشار إليه في ضمن مسألة المعيار وذكر وجهاً هنا أنه يعتبر فيه الكيل ولم يذكر في التنبيه إلا الوزن فقط ومقتضى كلام صاحب الوافي أنها مسألة واحدة وأنه يأتي فيهما من مجموع الكتابين ثلاثة أوجه ويحتمل أن يكون مراده في التنبيه ما إذا كان لا يمكن كيلاه الذي هو القسم الأول في كلام المصنف اتفاقاً كالقبل والقضاء والبطيخ فإنه لا يأتي فيه إلا قولان (أحدهما) امتناع بيع بعضه ببعض الذي أشار إليه المصنف هنا (والثاني) الجواز إذا تساوى في الوزن وأما إذا أمكن كيلاه ووزنه فلم يذكره في التنبيه أو يكون مراده في التنبيه ما يشمل الصورتين ما يمكن كيلاه وما لا يمكن

ونقل الامام عن القاضي الحسين في صورة الدين أيضاً المنع تنزيلاً له على المعاوضة *

(الثالث) صالحه عن الدار المدعلة على أن يسكنها سنة فهو اعارة الدار منه يرجع عنها متى شاء وليس بمعاوضة لان الرقبة والمنافع ملكه ومحال أن يعترض بملكه عن ملكه وإذا رجع عن الاعارة لم يستحق أجره المدة التي مضت كما هو قضية العارية ونقل للقاضي ابن كعب وجهاً أنه يستحق لانه جعل سكني الدار في مقابلته رفع اليد عنها وأنه عوض فاسد فيرجع الى أجره المثل ولو صالحه عنها على ان يسكنها سنة بمنفعة عبده سنة فهو كالأجر داره بمنفعة عبده سنة *

(الرابع) صالحه عن الزرع الاخضر بشرط القطع جاز ودون هذا الشرط لا يجوز ولو كانت المصالحات من الزرع مع الارض فلا حاجة الى شرط القطع في أصح الوجوه ولو كان التنازع في نصف الارض ثم اقر المدعى عليه وتصلح اعانه على شيء لم يجز وان شرط القطع كالأجر باع نصف الزرع مشاعاً لا يجز شرط القطع أو لم يشترط * قال (هذا كله في الصلح على الاقرار فأما الصلح على الانكار فلا يصح (ح) كما إذا قال صالحني على دعواك الكاذبة أو عن دعواك أو صالحني مطلقاً فان قال يعني الدار التي تدعيها فهو اقرار فيصح وان قال صالحني عن الدار فالظاهر انه ليس باقرار والصلح باطل وفي صلح الحطيطة علي الانكار في العين وجهان لأنه في حكم الهبة للبعض بزعم صاحب اليد وكذا الخلاف في صلح الحطيطة في الدين) *

(الوجه الثاني) من وجهي الصلح الجاري بين المتداعيين هو الصلح الجاري على الانكار فينظر ان جري على غير المدعى فهو باطل خلافاً لابن حنيفة ومالك وأحمد *

قال في كل منهما قولاً أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وعلى القول الآخر يباع وزناً أما فيما لا يمكن كيله قطعاً وأما فيما يمكن كيله فعلى الأصح وسكت عن قول اعتبار السكيل الذي هو خاص بأحدى صورتين كذلك ولضعفه فهذه الاحتمالات الثلاثة شائعة في كلامه كل منها محتمل لا يرد عليه شيء والله أعلم وقد صحح كلامه في التنبيه على جماعة وربما فهم منه خلاف مراده واستغرب بعضهم حكايته فيه القول بامتناع مطلقاً وهو أعم من القولين الآتين في المذهب فيما لا يدخر من الفواكه والله أعلم فان كلامه في التنبيه شامل لما يدخر وقد عرفت أن القاضي حسين حكى في بيع بعضه ببعض في حالة جفافه وجهين ولما لا يدخر الذي حكى الخلاف فيه في المذهب *

لنا القياس على ماذا انكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء وصورة الصلح على الانكار أن يدعي عليه ذاراً مثلاً فينكر ثم يتصالحان على ثوب أو دين ولا يكون طلب الصلح منه اقراراً لانه ربما يريد قطع الخصومة هذا اذا قال صالحني مطلقاً وكذا لو قال صالحني عن دعواك الكاذبة أو قال صالحني عن دعواك بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار أيضاً لان مجرد الدعوى لا يعترض عنها ولو قال بعد الانكار صالحني عن الدار التي ادعيها فوجهان (أحدهما) انه اقرار لانه طلب منه التملك وذلك يتضمن الاعتراف بالملك فصار كما لو قال ملكني (وأصحهما) انه ليس باقرار لان الصلح في الوضع هو الرجوع الى الموافقة وقطع الخصومة فيجوز أن يكون المراد قطع الخصومة في المدعى لا غير فعلى هذا يكون الصلح بعد هذا الاتماس صلحاً على الانكار ولو قال بعينها أو هبها مني فالشهور انه اقرار ودونه صريح في التماس التملك وعن الشيخ أبي حامد انه كقوله صالحني وفي معناه ما اذا كان التنازع في جارية فقال زوجها ولو قال اجرتني أو أعرتني فالولى أن لا يكون اقرار ولو أبرأ المدعى المدعي عليه وهو منكر وقتلنا لا يفتقر الابراء الى القبول صح الابراء بخلاف الصلح لانه مستقل بالابراء فلا حاجة فيه الى تصديق الغير ولهذا لو أبرأه بعد التحليف صح ولو صالحه لم يصح * وان جرى الصلح على الانكار على بعض العين المدعاة وهو صلح الحطيطة في العين فوجهان (أحدهما) وبه قال القفال انه صحيح لان المتصالحين متوافقان على أن النصف مستحق للمدعى اما المدعى فانه يزعم استحقاق الكل وأما المدعى عليه فانه سلم والنصف له بحكم هبته منه وتسليمه اليه فاذا خلاص بينهما في جهة الاستحقاق (والثاني) وبه قال الاكثر انه باطل كما لو كانت على غير المدعى قالوا ومهما اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع الأتري أنه لو دفع اليه دراهم وقال دفعتها عن الدين الذي به الرهن وانكر القابض أو دفع الى زوجته دراهم وقال دفعتها عن الصداق وقالت بل هي هدية فالقول قول الدافع واذا كان كذلك فالدافع يقول

﴿ فرع ﴾ يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرهما على المذهب وحكى عن ابن كعب أنه نقل عن النص أنه لا يجوز فعلى الأول بالمعيار فيه قال البندنجي في تعليقه أبي حامد قلت له فالجوز بالجوز فقال الذي عندي أنه على الوجهين (أحدهما) يباع وزناً (والثاني) يباع كيلاً وكذلك حكى الجرجاني فيه وجهين وقال في التهذيب والتممة يجوز بيع الجوز بالجوز وزناً واللوز باللوز كيلاً ويجوز بيع البيض بالبيض في قشره وزناً على المذهب قاله الرافعي وغيره (قلت) وكون الجوز موزوناً أقرب لما تقدم من الصابط فيما زاد على حد التمر (وقوله) ان اللوز مكيل مخالف لما تقدم عن القاضي حسين أنه موزون ولكن ما ذكره البغوي أولى فإنه يتجافى في المكيال والله أعلم • وقال الشافعي في الام في باب بيع الآجال ما ظهره انه لا يجوز بيع بعضه ببعض فإنه قال واذا كان معشياً معيب مثل الجوز واللوز وما يكون ما كوله في داخله فلا خير فيه بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً وزناً من قبل أن ما كوله معيب وان قشره يختلف في الثقل والخفة فلا يكون أبداً الا مجهول بمجهول فاذا كسر فخرج ما كوله فلا باس ببيع بعضه ببعض عدداً لا وزناً ولا كيلاً فاذا اختلف فلا باس به من قبل انه اذا كان رطباً فقد ييس فينقص واذا انتهى ييسه فلا يستطيع أن يكال وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً لانا لانحيل الوزن الى الكيل هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وفي المجرى من تعليق أبي حامد حكى عن الشافعي أنه

أما بذلت النصف لدفع الاذى حتى لا يرفعى الى القاضى ولا يقيم على بينة زور • وان كان المدعى ديناً وتصالحاً على بعضه على الانكار نظر ان صالحه عن الف على خمسمائة مثلاً في الذمة لم يصح لان في التصحيح تقدير الهبة وايراد الهبة على ما في الذمة ممتنع وان أحضر خمسمائة وتصالحاً من المدعى عليها فهو مرتب على صلح الحطيطة في العين ان لم يصح ذلك فهذا أولى وان صح ففيه وجهان والفرق أن ما في الذمة ليس ذلك المحضر المعين وفي الصلح عليه معنى المعلوطة ولا يمكن تصحيحه معاوضة مع الانكار واتفق الناقلون على أن وجه البطلان هاهنا ارجح • ولو تصالحا ثم اختلفا في أنها تصالحا على الانكار أو على الاقرار ذكر القاضي ابن كعب أن القول قول من يدعى الانكار لان الاصل أن لا عقد ولك أن تخرجه على الخلاف الذي سبق في نزاع المتعاقدين في أن العقد الجارى بينهما كان صحيحاً أو فاسداً •

قال ﴿ وان جاء اجنبى وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقر صخ نظراً الى توافق المتعاقدين وان قال هو منكر ولكنه مبطل في الانكار فالنظر الى مباشر العقد وهو مقر أو الى من له العقد وهو منكر فيه خلاف ولو صالح لنفسه وزعم أنه قادر على الانتزاع فالأظهر (و) الصحة • ﴿ القسم الثاني ﴾ من قسمى الصلح ما يجرى بين المدعى وبين الاجنبى وذلك اما أن يكون مع اقرار المدعى عليه ظاهراً أو دونه (الحالة الاولى) ان يكون مع اقراره ظاهراً اما أن يكون المدعى عيناً او ديناً ان كان عيناً

قال في الصرف لا يباع الجوز بعرض كيلا ولا وزنا ثم قال قال الشيخ وهذا بعيد على المذهب وقد حكى الرافعي عن ابن كعب أنه حكى عن نص الشافعي أنه لا يجوز ولعله أشار إلى النص المذكور وقد حكى الماوردي أيضا ذلك عن النص ولم يرد عليه وبالجواز جزم القاضي حسين لأن قشره من صلاح اللب ويدخر معه كيلا يفسد فهو كالنوى من التمر إلا أن هناك ما يقيه من الفساد يكون في جوفه وههنا ما يقيه من الفساد يكون على ظاهره ومقتضى كلام الامام الجوز والبيض مما لا يكال ولا يوزن وانه أبعد في جواز البيع من القناء بالقاء فانه ذكر أن الاصح في القناء المنع على الجديد ثم قال وانفتحت الطرق على منع بيع البيض بالبيض والجوز بالجوز وزنا بوزن من جهة أن المقصود في أجوافها وقشورها تفاوت وتفاوتا ظاهرا وهذا لا يتحقق في القناء وما في معناه قال وذكر صاحب الترتيب في البيض والجوز اذا بيع البعض بالبعض منها وزنا وجهين قال وهذا بعيد (قلت) وذلك أن الجوز في غالب البلاد يباع بالعدد ولم يستمر العرف في وزنه فهو ر بوى على الجديد دون القديم ولم يثبت للشارع فيه معيار فامتنع بيع بعضه ببعض وهو أولى بذلك من القناء من جهة استتاره وذكر الروباني في البحر أنه حكى عن الثقال أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز ولا اللوز باللوز عددا ولا وزنا إلا أن لا ينقص في

وقال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في مصالحتك له علي نصف المدعى او على هذا العبد من ماله فتصالحا عليه صح الصالح وكذا لو قال وكلني لمصالحتك عنه على عشرة في ذمته ثم ان كان صادقا في الوكالة صار للمدعى للمدعى عليه والا فهو شراء الفضولي وقد سبق حكمه وتعريفه وان قال أمرني بالمصالحة له على هذا العبد من ملكي فصالحه عليه فهو كما لو اشترى لغيره بمال نفسه باذن ذلك الغير وقد مر الخلاف في أنه يصح أو لا يصح وان صح فما يعطيه قرض أو هبة ولو صالح الاجنبي لنفسه بعين ماله أو بدين في ذمته صح كما لو اشتراه وعن الشيخ أبي محمد انه على وجهين كما إذا قال ابتداء لغيره من غير سبق دعوى ولا جواب صالحني من دارك هذه علي الف لانه لم يجر مع الاجنبي خصومة فيه قال وهذه الصورة أولى بالصحة لان اللفظ مرتب على دعوى وجواب فيكتفى فيه في استعمال لفظ الصالح وان كان المدعي ديننا وقال وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصفه أو علي هذا الثوب من ماله فصالحه صح ولو قال علي هذا الثوب وهو ملكي فوجهان (أحدهما) انه لا يصح لانه يبيع ديننا بعين (والثاني) يصح ويسقط الدين كما لو ضمن ديننا وأدى عنه عوضا ولو صالح لنفسه على عين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة الغير وقد بينا حكمه في موضعه (والثانية) أن يكون انكاره ظاهرا فاذا جاء الاجنبي وقال اقر المدعى عليه عندي ووكلي في مصالحتك له الا أنه لا يظهر اقراره خيفة أن تنتزعه فصالحه صح لان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول في البيع والشراء وسائر المعاملات وان قال الاجنبي هو منكرو ولكنه مبطل في الانكار فصالحني له علي عبدي هذا لتقطع الخصومة

الكيل فيجوز وقيل لايجوز أصلا لأن المقصود في جوفه قال والصحيح الأول لأن قشره من صلاحه ومقتضى كلام بعضهم الفرق بين الجوز واللوز فان الجوز موزون واللوز مكيل *
﴿ فرع ﴾ قال في الابانة بيع الأدوية بالأدوية إن كانت لا تتجاني في المكيل فنباع كيلا والافوزنا وإن كانت مبعجونة فلا يصح بيع بعضها ببعض لأن الاخلاط فيها مجبولة هذا إذا كانا من جنس واحد وجزم الروياني في البحر بجواز بيع البيض بالبيض وزنا قال لان هذه الحالة حالة كاله فان كانا مكسورين لم يجز ﴿ فائدة ﴾ قال الجرجاني في التحرير وما لا يكال ولا يوزن في مكان لا يباع بعضه ببعض في أحد القولين ويباع في القول الآخر وهو الاصح وينظر فان كان لا يأتي عليه الكيل بيع وزنا وإن كان يأتي عليه الكيل بيع كيلا علي أحد الوجهين ووزناً علي الآخر اه فاستفيد من قوله في مكان ما قدمته من أنه ليس المعتبر هنا عدم الكيل والوزن خاصة بل مطلقاً وهو محل كلام صاحب التنبية فيه والله أعلم * ﴿ فائدة ﴾ الاحباب يطلقون الخلاف بين القديم والجديد في الطعوم الذي لا يكال ولا يوزن ولا يصرحون باعتبار العرف أو الشرع والمقصود من ذلك ما قدمته وكلام المصنف وغيره إذا اعنت فيه التأمل يدلك علي ذلك ولذلك قال أبو محمد عبد السلام في الغاية فصل فيما لا يقدر شرعاً ولا عرفاً ما لا يقدر في العرف بكيل ولا وزن القديم أنه

بينكما فصالحه فوجهان (أظهرهما) علي ما قاله الامام أنه غير صحيح لانه صالح دافع لمنكر (والثاني) يصح لان المتعاقدين متوافقان والاعتبار في شرائط العقد بمن يباشر العقد هذا اذا كان المدعى عيناً فان كان ديناً فطر يقان (أحدهما) انه علي الوجهين (وأصحهما) القطع بالصحة والفرق انه لا يمكن تملك الغير بغير إذنه وان قال هو من ذكر وأنا أيضا لأعلم صدقك وصالحه مع ذلك لم يصح سواء كان المضاع عليه له أو للمدعى عليه كما لو جرى الصالح مع المدعى عليه وهو منكر وان قال هو منكر ومبطل في الانكار فصالحني لنفسى بعبدى هذا أو بغيره في ذمتي لأخذ منه فان كان المدعى ديناً فهو ابتياع دين في ذمة الغير وان كان عيناً فهو شراء غير العاصب المغضوب فينظر في قدرته علي الانتزاع وعجزه وحكم الجانبين مبين في أول البيع فلو صالحه وقال انا قادر علي الانتزاع فوجهان (أظهرهما) انه يصح اكتفاء بقوله (والثاني) لا لان الملك في الظاهر للمدعى عليه وهو عاجز عن انتزاعه قال الامام والوجه أن يفصل فيقال ان كان الاجنبي كاذباً بالعقد باطل باطناً وفي مؤاخذته في الظاهر لالتزامه الوجهان وان كان صادقا حكم بصحة العقد باطناً وقطع بمؤاخذته لكن لاتزال يد المدعى عليه الابحجة (وقوله) في الكتاب وإن جاء أجنبي وصالح من جهة المدعى عليه وقال هو مقرر صح نظراً الى توافق المعاقدين اراد

ليس بروى) فافاد ذلك ماقلته وذلك مستفاد من غضون كلام الامام في النهاية ومن تلك اللفظة
أخذ ابن عبد السلام رحمه الله ذلك والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وما حرم فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخافه في القيمة
كبيع ثوب ودرهم بدرهمين ومد عجوة ودرهم بدرهمين ولا يباع نوعان من جنس بنوع كدينار
قاساني ودينار سابوري بقاسانيين أو سابوريين أو دينار صحیح ودينار قراضة بدينارين صحیحين أو
دينارين قراضة والدليل عليه ما روى فضالة بن عبيد قال « أتى رجل إلى رسول الله ﷺ بقلادة فيها

الحالة الثانية وهي أن يكون الصلح مع انكار المدعى عليه ظاهر اعلی ما أفصح به في الوسيط ويمكن حمله من جهة
اللفظ على الحالة الأولى أيضا (وقوله) في المسألة بعده ففيه خلاف محمول على ما اذا كان المدعي عينا وان أراد
تعميم الخلاف في العين والدين كان جوابا على أحد الطرفين ويجوز اعلام قوله خلاف - بالواو - للمسبق *
﴿ فرع ﴾ جار مجرى المثال لذكرا اذ ادعى مدعى على ورثة ميت داراً من تركته وزعم أن الميت
غصبها منه واقروا به جاز لهم مصالحته فان دفعوا الى واحد منهم ثوبا مشتركا بينهم ليصالح عليه
جاز وكان عاقدا لنفسه ووكيلا عن الباقيين ولو قالوا لواحد صالحه عنا على ثوبك فصالح عنهم فان
لم يسمهم في الصلح فالصلح يقع عنه وان ساهم فوجهان في أن التسمية هل تلتفى ان لم تلغ فالصلح
يقع عنهم والثوب هبة منهم أو قرض عليهم فيه وجهان وان صالحه أحدهم على مال دون اذن الباقيين
ليملك جميع الدار جاز وان صالح لتكون الدار له ولهم جميعا لئى ذكركم وعاد الوجهان في أن الكل
يقع له أو يبطل في نصيبهم ويخرج في نصيبه على الخلاف في التفريق والله أعلم *

قال ﴿ واذا أسلم الكافر على عشر نسوة ومات قبل التعيين صح اصطلاحهن في قسمة الميراث
مع التفاوت في المقدار وكان مسامحة وصح مع الجهل للضرورة ولا يصح الصلح على غير التركة
لانه معاوضة من غير ثبوت في استحقاق المعوض ﴾ *

إذا أسلم الكافر على أكثر من أربع نسوة يختار أربعا منهن على ماسياتى في موضعه إن شاء
الله تعالى فان مات قبل الاختيار والتعيين يوقف الميراث بينهما فان اصطلحن على الاقسام على
تفاوت أو تساو ممكن منه * واحتج مجوزوا الصلح على الانكار بهذه المسألة لان كل واحدة منهن
تسكن نكاح من سواها وسوى ثلاث معها فالصلح الجارى بينهما صلح على الانكار قال الاصحاب
هن بين أمرين إن اعترفن بشمول الاشكال فليست واحدة منهن بمنكرة لغيرها ولا مدعية
لنفسها في الحقيقة وانما تصح القسمة والحالة هذه مع الجهل بالاستحقاق للضرورة وتعدر التوقف لا

خرز مغلفة بذهب فابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير فقل عليه السلام لا حتى تميز بينه وبينه قال إنما أردت الحجارة فقال لا حتى تميز بينهما» ولأن الصفة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة اتقسم الثمن عليهما والدليل عليه أنه إذا باع سيفاً وشقراً بالف قوم السيف والشقص وقسم الألف عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن على قدر قيمته وأمسك المشتري السيف بحصته من الثمن على قدر قيمته وإذا قسم الثمن على قدر القيمة أدى إلى الربا لانداء باع ديناراً صحيحاً قيمته عشرون درهماً وديناراً قراضة قيمته عشرة دنانيرين وقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما صارت القراضة مبيعة بثلث الدينارين والصحيح بالثلثين وذلك ربا * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث فضالة رواه أبو داود بسند صحيح وهو أيضاً بغير هذا اللفظ في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح ونسبه ابن معين شارح

إلى نهاية وإن زعمت كل واحدة بمنه الوقوف على اختيار الزوج إياها فكل من أخذت شيئاً تقول الذي أخذته بعض حتى وساحت الباقيات بالباقي وتبرعت والمالك غير ممنوع من التبرع وقد ذكرنا فيما إذا ادعى على غيره عينا فذكر ثم تصالحا على حطيطة من قبل وجهين فمن صححه احتج بهذه المسألة وقال إن الاقتسام الجاري بينهما صلح على الحطيطة ومن لم يصححه فرق بأن المال في يد المدعى عليه وفصل الأمر ممكن بتخليفه وههنا استوت الأقدام ولا طريق إلى فصل الأمر سوى اصطلاحهن ولو اصطالحن على أن تأخذ ثلاث أو أربع منهن المال الموقوف ويبدلن الباقيات عوضاً من خالص ما لهن لم يجوز لأن الصلح هكذا بذل عوض مملوك في مقابلة ما لم يثبت ملكه ومن أخذ عوضاً في معاوضة لا بد وأن يكون مستحقاً للعوض فإذا لم يكن الاستحقاق معلوماً لم يجوز أخذ العوض عليه ولا يخفى عليك مما أجرته في المسألة السبب الداعي إلى إيرادها في هذا الموضوع واعلم أن جميع ما ذكرناه مبني على وقف الميراث لهن وفيه كلام آخر مذكور في نكاح الشركات وفي نظائر المسألة ماذا تطلق إحدى امرأته ومات قبل البيان وقفنا لها الربع أو الثمن واصطلحتنا وماذا ادعى اثنتان وديعة في يد النير وقال المودع لا أدري أنه لا يسكن وماذا تداعيا داراً في يدهما وأقام كل واحد منهما بينة ثم اصطالحا أو في يد ثالث وقلنا لا تنساقط البيئتان بالتعارض فاصطلحا * ﴿

قال ﴿ النصل الثاني في التزام على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف ﴾ أما ﴿ الطرق فالشوارع على الإباحة كالموات إلا فيما يمنع الطروق فلكل واحد (ح) أن يتعرف في هوائه بما لا يضر بالنارة ولا يمنع الجمل مع الكنيسة وكذلك يفتح إليه الأبواب والأظهر (و) جواز غرس شجرة وبناء دكة إذا لم يضيق الطريق أيضاً * ﴿

المهذب إلى مسلم وأب داود والترمذى والنسائى اعتباراً بأصل الحديث على اصطلاح المحرجين من
المحدثين وليس بجيد والصواب ما حررته ورواية الصحابي فضالة بفتح - الفاء - والضاد - المعجمة
ابن عبيد مصفر ابن نافذ - بالفاء - والذال المعجمة - ابن قيس بن صهيب بن الاضرم من جججبا - بجيمين
مفتوحتين بينهما حاء مهملة ساكنة وبعدهن باء موحدة - ابن كلفة بضم الكاف واسكان اللام -
ابن عوف بن عمرو بن عوف مالك بن الاوس الانصارى الاوسى العمري - بفتح العين - وسكون الميم - أبو محمد

غرض الفصل الكلام في المزاحمات والتصرفات الواقعة في المشتركات إما اشتراك عموم كالطريق
أو خصوص كالجدران والسقوف (أما) الطريق فينقسم الى نافذ وغيره (القسم الاول) النافذ وهو
الذى أراد بالتنازع فالناس كلهم يستحقون المرور فيه وليس لاحد أن يتصرف فيها بما يبطل المرور
لا أن يشرع جناحاً أو يتخذ على جدرانه ساباطاً يضر بالمرارة وان لم يضر فلا يمنع منه وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالضرر وعدمه ولكن ان خاصه إنسان فيه نزع وان لم يضر والا ترك
وقال أحمد لا يجوز اشراع الجناح بحال الا إذا أذن فيه الامام * لنا اتفاق الناس على اشراع الاجنحة في
جميع الاعصار من غير انكار وأيضاً «فان النبي ﷺ نصب بيده ميزاناً في دار العباس رضى الله عنه» (١)
فنقيس الجناح عليه ونرجع في الضرر وعدمه الى حال الطريق فان كان صيقاً لا يمر فيه الفرسان
والقوافل فينبغى أن يكون مرتفعاً بحيث يمر المار تحته منتصباً وان كانوا يمرّون فيه فلينته الارتفاع
الى حد يمر تحته الركب منتصباً بل المحمل مع الكنيسة على رأسه على البعير لانه وان كان نادراً
فقد يتفق ولا تشترط الزيادة عليه على الصحيح وقال ابو عبيد بن جريه يشترط أن يكون بحيث يمر الركب
منصوب الرمح وضعفه النقلة بالاتفاق وقالوا وضع أطراف الرماح على الاكتاف ليس بعسير * ويجوز
لكل أحد أن يفتح الى الشارع من ملكه الابواب كيف شاء (وأما) نصب الدكة وغرس الشجرة
فان تضيق الطريق به وضر بالمرارة فهو ممنوع منه وإلا فوجهان (أحدهما) الجواز كالجنح الذى لا يضر بهم
(والثاني) المنع لان المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه الطروق وقد تزدهم المرارة ويعسر عليهم

(١) كذا
بالاصل فحرف

(١) حديث * انه ﷺ نصب بيده ميزاناً في دار العباس أحمد من حديث عبيد
الله بن عباس قال كان للعباس ميزان على طريق عمر فابس ثيابه يوم الجمعة فاصابه منه ماء بدم
فامر بقلعه فاتاه العباس فقال والله انه الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ وذكر ابن أبي
حاتم انه سال أباه عنه فقال هو خطأ ورواه البيهقي من أوجه أخرى ضعيفة أو منقطة ولنظ
أحدها والله ما وضعه حيث كان الا رسول الله ﷺ بيده وأورده الحاكم في المستدرک وفي
اسناد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وسياق في الديات ان شاء الله *

وأمة عفرة - بفتح العين - ابنة محمد بن عقبة بن أحيحة بن الحلاج بن الحريس بن جحجبا المذكور
شهد فضالة أحدًا والخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وبيع تحت الشجرة وتولى
القضاء بدعشق لما مات أبو الدرداء بوصية أبي الدرداء لمعاوية ومات بها في خلافة معاوية وله عقب
كانت وفاته سنة ثلاث وخمسين على الأصح قاله ابن أبي خيثمة عن المدائني ورأيت في معجم الصحابة
للبيهقي أنه سكن مصر ومات بها مع ذكره لما تقدم وكان ذلك وهم من كاتب والله أعلم * وروى
عنه هذا الحديث حنث ابن عبد الله الصنعاني وعلي بن رباح اللخمي وفي طبقة حنث الراوي

المراقبة فيصطكون بها وأيضاً فإنه إذا طالت المدة أشبه مكان البناء والفراس الاملاك وانقطع أثر
استحقاق الطروق فيه بخلاف الاجنحة ويحكي الوجه الاول عن اختيار القاضي وهو أظهر عند المصنف
ولم يورد في التهذيب سواء لكن أصحابنا العراقيون والشيخ أبا محمد أجابوا بالثاني وإليه مال الامام
وهو أقوى في المعنى ولا يجوز أن يصلح عن اشراع الجناح على شيء أما إذا صالحه الامام فلأن الهواء
لا يفرد بالعقد وإنما يتبع القرار كالحمل مع الام وأيضاً فإنه إن كان مضرافاً يمنع الضرر لا يجوز بالعوض كالبناء
الرفيع في الطريق وان لم يكن مضرافاً فهو جائز وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أن يؤخذ منه عوض
كالمرور وأما إذا صالحه واحد من الرعية فله معنى الاول وأيضاً فإنه ليس المستحق ولا هو نائب المستحقين * ولو اشرع
جناحاً لا ضرر فيه ثم انهدم أو هدمه فاشرع آخر في محاذاته جناحاً لا يمكن معه إعادة الاول جاز كالموقف في طريق
واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الارتفاق به هكذا قالوه ولك أن تقول المرتفق بالعود للمعاملة لا يبطل حقه بمجرد
الزوال عن ذلك الموضع وإنما يبطل بالسفر والاعراض عن الحرفة كما سيأتي في إحياء الموات فقياسه أن لا يبطل
حقه بمجرد الانهدام والهدم بل يعتبر اعراضه عن ذلك الجناح ورغبته عن اعادته * أما لفظ الكتاب
فقوله والشوارع على الأباحة كالموات معناه أنها منفكة عن الملك والاختصاص كالموات والأصل
فيها الاباحة وجواز الانتفاع الا فيما يقدح في مقصودها وهو الطروق ويستوي في الحكم الجواد
الممتدة في الصحارى والبلاد قال الامام وميرورة الموضع شارع له طريقان (أحدهما) أن يجعل
الانسان ملكه شارعاً وسبيلاً مسبلاً (والثاني) أن يجي جماعة خطة قرية أو بلدة ويتركوها مساكماً
نافداً بين الدور والنساكن ويفتحوا إليه الابواب ثم حكى عن شيخه ما يقتضى طريقاً ثالثاً وهو
أن يصير موضع من الموات جادة ممتداً بطرقها الرفاق فلا يجوز تغييره وأنه كان يتردد في بيان
الطريق التي يعرفها الخواص ويسلكونها وكل موات يجوز امتطرقه ولكن لا يمنع من احيائه وصراف
الممر عنه فليس له حكم الشوارع (وقوله) فما لا يضر بالمسارعة لك فيه مباحثة وهي أن هذه
اللفظة ولفظ عامة الأصحاب تقتضى المنع من كل ما يضر بالمرور ثم الاكثرون في الفرق بين المضر

عن عكرمة عن ابن عباس روي عنه سليمان التيمي وخالد الواسطي في حديثه ضعف اسمه حسين
ابن قيس وحش بن المعتز السكوفي الراوي عن علي بن أبي طالب وحش بن الحارث بن لقيط
النخعي السكوفي يروي عنه أبو نعم وغيره وروي هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران عن حش
الصنعاني المذكور أبو شجاع هذا وسعيد بن يزيد أبو سلمة بصري ثقة روي عنه شعبة وسعيد
ابن يزيد مصري روي يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه حديثه مرسل وقد روي هذا الحديث
بالفاظ مختلفة (منها) اللفظ الذي في الكتاب رواه أبو داود (ومنها) عن فضالة قال « اشترت

وغير المضر لم يتعرضوا الا للانخفاض والارتفاع ومعلوم أن جهة الاضرار لا تنحصر في الارتفاع
والانخفاض بل منع الضياء واطلام الموضع يضر بالمرور أيضاً فهل هو مؤثر أم لا والاجواب أن طائفة من
الأئمة منهم ابن الصباغ ذكروا أنه غير مؤثر لكن قصة المعني وظاهر لفظ الشافعي رضي الله عنه
وأكثر الاصحاب تأثيره وقد نص عليه منصور التيمي في المستعمل حيث قال ووجه اضراره يعني
بالجناح شدة تطامنه أو منعه الضياء وفي التتمة أنه ان انقطع الضوء بالسكينة أثر وإن انتقص
فلا مبالاة به (وقوله) ولا يمنع الحمل مع الكنيسة في بعض النسخ الجمل مع الكنيسة وهو صحيح أيضاً
أى مع الكنيسة فوق الحمل المحمول على الجمل *

قال في السكة المنسدة الاسفل عند العراقيين كلشوارع وعند المراوزة هي ملك مشترك بين سكان
السكة وشركة كل ساكن هل ينحط من باب داره الى أسفل السكة فيه تردد ولا يجوز اشراع
الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم ورضاهم اعارة يجوز الرجوع عنه ولو فتح باب دار أخرى في
داره التي هي في سكة مفسدة الاسفل أو فتح من تلك الدار باباً ثانياً في السكة فوق الباب الأول
تردد لانه يكاد يكون زيادة على الانتفاع المستحق وأما فتح السكوفة فلا يمنع منه *

القسم الثاني غير النافذ كالسكة المنسدة الاسفل وتنكلم فيها في ثلاثة أمور (أولها) اشراع الجناح ولا خلاف في
أن اشراع الجناح اليها غير جائز لغير أهل السكة وفيهم وجهان قال الشيخ أبو حامد ومن تابعه اكل
منهم الاشراع اذا لم يضر بالباقي لان كلا منهم له الارتفاق بقرارها فليكن له الارتفاق
بهوائها كالشارع وعلى هذا فلو كان مضر او رضى أهل السكة جاز لان الحق لهم بخلاف مثله في الشارع فان رضى
جميع المسلمين متعذراً لتحصيل ذلك الا اكثر من منهم القاضي ابو حامد وأبو الطيب الطبري انه لا يجوز
الا برضاهم تضرروا أم لا لان السكة مخصوصة بهم فلا يتصرف فيها دون رضاهم وهذا كما أنه لا يجوز
اشراع الجناح الى دار الغير بغير رضاه وان لم يتضرر ويحكى هذا عن أبي حنيفة وعلى الوجهين لا يجوز لهم أن
يعالحوه على شيء علم أن الهواء تابع فلا يفرد بالمال صلحاً كما لا يفرد به بيعاً وكذا الحكيم في صلح مالك
صاحب الدار عن الجناح المشروع اليها يعني باهل السكة كل من له باب نافذ اليها دون من يلاصق جداره

يوم خيبر قلادة منها اثنا عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففقدتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال لا تباع حتى تفصل» لفظ مسلم وأبي داود في أحد طريقيه والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يعين الثمن (ومنها) عن فضالة قال «أنى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من الغنائم تباع فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن» رواه مسلم أيضاً (ومنها) عن حنش قال «كننا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل من ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل» رواه مسلم أيضاً (ومنها) عن فضالة قال أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب

السكة من غير نفوذ باب وهل الاستحقاق في جميعها لجمعهم أو شركة كل واحد مختص بما بين رأس السكة وابتدأه ولا يخطئ عنه فيه وجاز (أظهرهما) وهو الذي أورده القاضى ابن كعب اختصاراً كل واحد منهما بما بين رأس السكة وابتدأه وابتدأه لأن ذلك القارىء ومحل تردده ومروره وما عداه فحكمه فيه حكم غير أهل السكة ووجه (الثاني) أنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بجميع الصحن لطرح الأثقال عند الإخراج والادخال وهذا الخلاف يظهر تأثيره على الصحيح في منع اشباع الجناح إلا برضاهم فعلي القول باشتراك الكل في الكل يجوز لكل واحد من أهل السكة المنع وعلى الوجه الآخر إنما يجوز للمنع لمن يوضع الجناح بين يديه ورأس السكة دون من يابه بين موضع الجناح ورأس السكة ويظهر تأثيره على قول الشيخ أبى حامد أيضاً في أن الذى يستحق المنع إذا كان الجناح منضراً من هولبكتهم لم يذكروه • ولو اجتمع المستحقون فسدوا باب السكة فجواب المعظم لا يمنع لأنهم يتصرفون في منكرهم وقال أبو الحسن العبادى يحتمل أن يقال يمنعون لأن أهل الشارع يفزعون إليها إذا عرضت زحمة ولا شك في أنه لو امتنع بعضهم لم يكن للباقيين السد ولو سدوا متوافقين لم يستقل بعضهم بالفتح ولو اتفقوا على قسمة صحن السكة بينهم جاز ولو أراد أهل رأس السكة قسمة رأس السكة بينهم منعوا لحق من يليهم ولو أراد أهل الأسفل قسمة الأسفل فوجهان بناء على أن أهل الرأس هل يشاركونهم في الأسفل ثم ما ذكرنا من سد الباب وقسمة الصحن مفروض فيما إذا لم يكن في السكة مسجد فإن كان فيها مسجد قديم أو حديث فلمسلمون كلهم يستحقون الطروق إليه فلا يمنعون منه استدراكه القاضى ابن كعب وعلى قياسه لا يجوز الأشراع عند الضرر وإن رضى أهل السكة لحق سائر الناس (وثانيتها) فتح الباب وليس لمن لا باب له في السكة أحداث باب إلا برضاء أهل السكة كلهم لتضررهم أما

وخرزفأردت ببيعها فذ كرت ذلك للنبي ﷺ فقال أفضل بعضهما من بعض ثم بعها رواه النسائي من حديث الليث بن خالد بن أبي عمران عن حنش ولم يذكر أبا شجاع وخالد والله أعلم والروايات كلها ترجع الى حنش قال البيهقي في كتاب السنن الكبير سياق هذه الاحاديث مع عدالة روايتها تدل على أنها كانت بيوعا شهدها فضالة كلها والنبي ﷺ ينهى عنها فاداهما كلها وحنش الصنعاني أداها منفردا وقل في كتاب المعرفة بعد أن ذكر الرواية التي ذكرها المصنف ثم ذكر القصة الاخرى التي ذكرناها عن مسلم ثم حكم بأنها قصة أخرى قال لأن في هذه الرواية أنه بنفسه اشتراها وفي تلك أن رجلا ابتاعها واختلفا أيضاً في قدر الدنانير غير أنهم اتفقا في النهي حتى يفصل وفي ذلك دلالة على أن المنع من البيع لأجل الجمع بينهما في صفقة واحدة وهذا الذي قاله البيهقي متعين فإن أسانيد الطرق كلها صحاح ولا منافاة بينها فالجمع بينها بذلك أولى من الحكم على بعضها بالغلط وأيضاً كلها متفقة على النهي عن البيع حتى يفصل كما أشار اليه البيهقي وهو موضع الاستدلال وقد رام الطحاوي دفعها بما حصل فيها من الاختلاف قال وقد اضطرب علينا حديث فضالة الذي ذكرنا فرواه قوم على ما ذكرنا في أول (١) ورواه آخرون على غير ذلك فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ فصل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك ففعل ما فيه صلاحهم لأن بيع الذهب قبل أن يزرع مع غيره في صفقة واحدة غير جائز وهذا خلاف ما روى من روى أن رسول الله ﷺ قال « لا يباع حتى يفصل » ثم قال فقد اضطرب

(١) بياض
بالاصل فحرد

بمرور الفاتح عليهم أو بمرورهم على الفاتح فلو قال افتتح إليها باباً للاستضاءة دون الاستطراق أو قال اقتحمه واسمره فوجهان (أصحهما) عند أبي القاسم الكرخي أنه يمكن منه لأنه لو رفع جميع الجدران لتمكن منه فلأن يمكن من رفع بعضه كان أولى (والثاني) لا يمكن لأن الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق ففساه يستدل به على الاستحقاق ولو كان له فيها باب وأراد أن يفتح غيره نظر ان كان ما يفتحه أبعد من رأس السكة فلمن الباب المفتوح بين رأس السكة وداره المنع وفيمن داره بين الباب ورأس السكة وجهان بناء على كيفية الشركة لما مر في الجناح وان كان ما يفتحه أقرب الى رأس السكة فان سد الاول وجعل مكانه الباب المفتوح فلا منع لانه ينقص حقه وان لم يسد فعلى ما ذكرنا فيما اذا كان المفتوح أبعد من رأس السكة لان الباب الثاني اذا انضم الى الاول أورث زيادة زحمة الناس وروث الدواب في السكة فيتضررون به وفي النهاية طرد طريقة أخرى جازمة بانه لا يمنع للذين يقع الباب المفتوح بين دراهم ورأس السكة لان الفاتح لا يمر عليهم وهذا ينبغي أن يطرد فيما اذا كان المفتوح أبعد من رأس السكة وتحول الميزاب من موضع إلى موضع كفتح باب وسد باب * ولو كانت له داران تنفذ احدهما الى الشارع وباب الاخرى الى سكة منسدة فاراد فتح باب من

علينا هذا الحديث فلم يوقف على ما أريد منه فليس لأحد أن يحتج بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا إن احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر (قلت) وليس ذلك باضطراب قادح ولا ترد الاحاديث الصحيحة بمثل هذه الاحتمالات (وقوله) **عَلَيْهِ** «لا يباع حتى يفصل» صريح لا يحتمل التأويل وكون فضالة أفتى به في غير طريقه غير مرفوع الى النبي **صَلَّى** لا ينفي سماعه له فقد يسمع الراوي شيئاً ثم يتفق له مثل تلك الواقعة فيفتى بمثله والله أعلم (وقوله) «عاقبة بندهب ضبط ابن النويك» يعين مهملته مفتوحة وقاف - ابن معن يروي بالقف ويروي مغلفة بالغين المعجمة والفاء... وهذا الحديث معتمد

أحدهما الى الأخرى هل لاهل السكة منعه فيه وجهان (أظهرهما) لالان المرور مستحق له في السكة ورفع الحائل بين الدارين يصرف مصارف الملك فلا يمنع (والثاني) نعم لانه يثبت للدار الملاصقة للشارع عمرا في السكة ويزيد في مستحقها من الانتفاع ولو كان باب كل واحد من الدارين في سكة غير نافذة وأراد فتح الباب من إحداها إلى الأخرى جرى الوجهان في ثبوت المنع لاهل السكتين هكذا نقل الامام * وأعلم أن موضع الوجهين ما إذا سد باب إحدى الدارين وفتح الباب بينهما اغرض الاستطراق أما اذا قصد اتساع ماسكه ونحوه فلا منع وحيث منعنا من فتح الباب الى السكة المنسدة فصالحه على مال جاز بخلاف الصلح على اشراع الجناح لأنه بذل مال في مقابلة الهواء المجرد ثم قال في التتمة إن قدروا مدة فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأيد فهو بيع جزء شائع من السكة وتزيله منزلة أحدهم وهو كما لو صالح غيره عن إجراء نهر في أرضه على مال يكون ذلك تملكاً للنهر ولو أراد فتح باب من داره في دار غيره فصالحه عنه مالك الدار على مال يصح ويكون ذلك كالصلح عن إجراء الماء على السطح ولا يملك شيئاً من الدار والسطح لان السكة لا تراد الا للاستطراق فأثبت الاستطراق فيها يكون تقلاً للملك والدار والسطح ليس القصد منه الاستطراق وإجراء الماء والله أعلم * (وثالثها) فتح المنافذ والسكوات للاستئذاء لامنعه من مجال لصادفة الملك بل له أن يرفع جداره ويجعل مكانه شبا كا * ولنعند الى لفظ الكتاب (قوله) والسكة للمنسدة الاسفل عند العراقيين كالشوارع إلى آخره يقتضي الحاق العراقيين لها بالشوارع في الانفكاك عن الملك وجواز اشراع الجناح وذهب المراد الى أنها ملك السكان وليس الامر على الظاهر فان أئمتنا العراقيين لم يلبحقوها بالشارع من كل وجه وكيف وطرقهم ناصة على اختصاصها بالسكان وأنها ملكهم وعلى أنه يجوز اشراع الجناح المضر اليها باذن السكان والحكم في الشارع بخلافهم فاذن هو محمول على تجوزهم اشراع الجناح الذي لا يضر اليها من غير اعتبار الرضا والمراورة يمنعون منه ومع هذا التأويل فليس العراقيون مطبقين على تجوزها بل هم منقسمون الى مجوز ومانع ألا ترى أن القاضي أبا الطيب منعه وهو عراقي (وقوله) لا يجوز اشراع

أحبابنا من جهة للأثر في القاعدة المترجمة بمد عجوة وقد تقدم من تفسير ابن وهب ومن واقعة السقاية التي باعها معاوية وأنكرها عبادة أنها القلادة وخالفهم غيرهم والله أعلم * ونقل البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضي الله عنه قال في القديم وفي أمر رسول الله ﷺ عامله على خير أن يبيع الجميع بالدرهم ثم يشتري بالدرهم حساما دل والله أعلم على أن لا يباع صاع تمر رديء فيجمع مع صاع تمر فائق ثم يشتري بهما صاعا تمر وسط ثم بسط الكلام في بيان ذلك إلى أن قال ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد للغاية أمره فيما يرى والله أعلم أن يضم الرديء إلى الجيد ثم يشتري به وسطا وكان

الجناح وفتح باب جديد الا برضاهم أي برضا من اثبتنا له الشركة في السكة وقصد بهذا الكلام التفريع على الرأي الذي نسبه الى المرادزة علي ما بينه في الوسيط لكن لا يخلو إما أن يكون المراد فتح باب من الدار التي لها باب في هذه السكة أو الفتح من الدار التي لها في السكة باب قديم إن كان الثاني فقد ذكره من بعد حيث قال أو فتح من تلك الدار بابا ثانيا في السكة وإن كان الاول فالعراقيون لا يخالفون فيه حتي يجعل ذلك تفرعا على أحد الوجهين وكذا إشراع الجناح إنما يجوز دونه لمن له حق الطروق في السكة لا لغيره (وقوله) ورضاهم اعارة يجوز الرجوع فيه أراد به ما ذكره الامام لانه لو فتح من لا باب له في السكة بابا برضا أهلها كان لاهل الرجوع معها شاءوا ولا يلزمون بالرجوع شيئا بخلاف مالو أعار الارض للبناء ثم رجع فانه لا يقطع البناء مجانا وهذا لم أجده لغيره والقياس أن لا فرق والله أعلم (وقوله) فوق الباب الاول أراد مما يلي رأس السكة على ما ذكره في الوسيط وموضع الخلاف فيه ما اذا لم ينسد الباب القديم ويمكن حمله على ما اذا كان فوقه مما يلي آخر السكة على ما مر *

(فرع) قال القاضي الروياني في التجربة اذا كان بين داريه طريق نافذ يخفر تحته سردابا من أحدهما إلى الأخرى وأحكم الأرجح لم يمنع قال وبمثله أجاب الاصحاب فيما اذا لم يكن نافذا لأن لكل واحد دخول هذا الزقاق كطروق الدرب النافذ وغلط من قال بخلافه واعتذر الامام عن جواز دخولها بأنه من قبيل الاباحات المستفادة من قرائن الأحوال =

قال (أما الجدار إن كان ملك أحدهما فلا يتصرف الآخر فيه الا بأمره فان استعاره لوضع جذعه لا يلزمه (م) الاجابة في القول الجديد فان رضي فها رجع كان له النقص بشرط أن يفرم النقص وقيل فائدة الرجوع المطالبة بالأجرة للمستقبل) *

الجدار بين المالكين قد يختص بأحد المالكين وقد يملكه المالكان على الاشتراك (القسم الأول) الجدار المخصوص بأحد المالكين هل الآخر وضع الجذوع عليه من إذن مالكة فيه

ذلك موجودا انتهى ما نقله البيهقي من ذلك وقد رأيت ما نسبته البيهقي إلى القديم في الأملاء وسأقله في آخر نصوص الشافعي ان شاء الله تعالى وقد اتفقت نصوص الشافعي على منع هذه المعاملة قال في بيع الآجال من الأم واذا بيعت شيئا من المأكول أو المشروب أو الذهب أو الورق بشيء من صنفه فلا يصلح الامتثال وان يكون ما بيعت منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً ويكون ما اشترت به صنفاً واحداً ولا يبالي أن يكون أجوداً أو رديئاً ما اشترت به ولا خير في أن تأخذ خمسين ديناراً مرواناً وخمسين حذاً^(١) بمائة هاشمية ولا بمائة غيرها وكذلك لا خير في أن

قولان (القديم) وبه قال مالك وأحمد نعم يجبر عليه لو امتنع لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يمنن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم رؤسهم فقال أبو هريرة رضي الله عنه أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم » (١) أي لأضن هذه السنة بين أظهركم (والجديد) وبه قال أبو حنيفة انه ليس له ذلك ولا يجبر للمالك لو امتنع لأنه انتفاع بمالك الغير فاشبهه البناء في أرضه والحمل على بهيمته والحديث يجعل على الاستحباب لما روى انه ﷺ قال « لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه » (٢) (التفريع) الاجبار على القديم مشروط بشروط (أحداها) أن لا يحتاج مالك الجدار الى وضع الجذوع عليه (الثاني) أن لا يزيد الجار في

(١) كذا
بالاصل فحرق

(١) حديث ﴿ أبي هريرة لا يمنن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره قال فنكس القوم فقال أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين أكتافكم ، أي لارمين هذه السنة بين أظهركم * متفق عليه ورواه الشافعي من ذلك الوجه ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وجمع بن جارية (قات) وهما في ابن ماجه (تنبيه) قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقوله خشبه بالجمع الا الطحاري فإنه يقول بلنظ الواحد (قلت) لم يلد الطحاوي الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد قال وسمعت روح ابن الفرج يقول سألت أبا يزيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين واحدة ورواية مجمع تشهد لمن رواه بلفظ الجمع ولفظه « أن أخوين من بني النضير اتقيا مجمع بن جارية الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا نشهد أن رسول الله ﷺ قال لا يمنن جار جاره أن يفرز خشبا في جداره » وكذلك رواية ابن عباس وقد أخرجه البيهقي من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه بلفظ اذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنه *

(٢) حديث ﴿ لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه * الخاتم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يجل لامرأ من مال أخيه الا ما عطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ورواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ « لا يجل

تأخذ صاع بردي وصاع لون بصاعى صحافى وانما كرهت هذا من قبل أن الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفين فكل واحد منهما مبيع بمحضته من الثمن فيكون تمر صاع البردى بثلاثة أرباع صاعى الصحافى وذلك صاع ونصف وصاع اللون ربع صاعى الصحافى وذلك نصف صاع صحافى فيكون هذا التمر بالتقر متفاضلا وهكذا هذا فى الذهب والورق وكل ما كان فيه الرابى التفاضل فى بعضه على بعض وقال فى باب الصرف من الأم وإذا كانت الفضة مقرونة بغيرها خاتما فيه فص أوفسه أو حلية السيف أو مدحف أو سكين فلا يشتري شيء من الفضة قتل أو كثر مجال لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن وهكذا الذهب ولكن اذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب وان كان فيه ذهب اشترى بفضة وان كان فيه ذهب وفضة لم يشتري بذهب ولا فضة واشترى

ارتفع الجدار ولا يبني عليه أرجاء ولا يضع عليه ما لا يحتمله الجدار أو يضر به (والثالث) أن لا يملك شيئا من حدران البقعة التى يريد تسقيفها أو لا يملك الا جدارا واحداً فان ملك جدارين فليسقف عليهما وليس له اجبار صاحب الجدار وصاحب النهاية لم يعتبر هذا الشرط هكذا ولكن قال الشرط أن تكون الجوانب الثلاثة من البيت لصاحب البيت وهو يحتاج الى جانب رابع (فاما) إذا كان الكل للغير فانه لا يضع الجذوع عليها قولاً واحداً ثم نقل عن بعض الأصحاب انه لم يعتبر هذا الشرط هكذا واعتبر فى الزئمة مثل ما ذكره الامام وحكى الوجين فيما اذلم يملك الا جانباً أو جانبين أيضاً والمشهور ما تقدم (وإن قلنا) بالجديد فلا بد من رضا المالك واذا رضى فاما أن يرضى من غير عوض أو بعوض إن رضى بغير عوض فهو إعارة يمكن من الرجوع عنها قبل وضع الجذوع والبناء عليه وبعده وجهان (أحدهما) أن له الرجوع أيضاً كما فى سائر العوارى واذا رجع فلا كلام

لامرء أن يأخذ عصى أخيه بغير طيب نفس منه وذلك أشد ما حرم الله مال المسلم على المسلم» وهو من رواية سهيل بن أبى صالح عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبى حميد وقيل عن عبد الرحمن بن عمار بن حارثة بن عمرو بن بثر بنى رواه احمد والبيهقى وقوى ابن المدينى رواية سهيل وفى الباب عن ابن عمر بلفظ «لا يخلبن احد ماشية احد بغير اذنه» الحديث متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رفعه «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» أخرجه البزار عن رواية عمرو بن عثمان عن أبى شهاب عن الاعمش عن ابن رائل عنه وقال نفرد به أبو شهاب وروى الدارقطنى من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الخبر بن محمد القهرى رواية عن يحيى بن سعيد الانصارى مجهول وله طريق أخرى عنده عن حميد عن انس والراوى عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ورواه احمد والدارقطنى أيضاً من حديث أبى حرة الرقاشى عن عمه وفيد على بن زيد بن جدهان وفيه ضعف ورواه أبو داود والترمذى والبيهقى من حديث عبد الله بن السائب بن زيد عن ابيه عن جده بلفظ «لا يأخذ احدكم متاع أخيه فاعبأ ولا جاداً» الحديث قال احمد هو بن زيد بن اخت عمر لا عرف الله غيره نقله الأثرم وقال البيهقى اسناده حسن وحديث ابى حميد صحيح وفى الباب *

بالعروض قال الربيع وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبهه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرف وبيع لاندرى كم حصة البيع من حصة الصرف والله أعلم * وقال في هذا الباب أيضاً وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفي القيمة مثل تمر بردى وتمر عجوة يباع معاً بصاع تمر وصاع من هذا بدرهمين وصاع من هذا بعشرة دراهم وقيمة البردى خمسة أسداس الأثني عشر وقيمة العجوة سدس الأثني عشر فالبردى بخمسة أسداس الأثني عشر والعجوة بسدس الأثني عشر وهكذا لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاع لونا كل واحد منهما بحصته من اللون

في انه لا يمكن من القلع مجانا وفائدة رجوعه فيه وجهان مذ كوران في الكتاب (أظهرهما) انه يخير بين أن يبقى بأجرة وبين أن يقلع ويضمن ارش النقصان كما لو أعاره أرضاً للبناء قال في التهذيب إلا أن في اعادة الأرض له خصلة أحري وهي تمتك البناء بالقيمة وليس لمالك الجدار ذلك لأن الأرض أصل فجاز أن يستمتع البناء والجدار تابع فلا يستمتع والذي رواه الامام عن حكاية انقاضي انه ليس له الا الاجرة ولا يمكن من القلع أصلاً لان ضرورة القلع تتداعى الى ماهو خالص مال المستعير لأن الجذوع اذا ارتفعت أطرافها من جدار لم تستمسك على الجدار الثاني (والوجه الثاني) وبه أجاب العراقيون انه ليس له الرجوع أصلاً ولا يستفيد به القلع ولا طلب الأجرة للمستقل لأن مثل هذه الاعارة إنما يراد بها التأيد فاشبهه ما إذا أعار لدفن ميت لا يمكن من نبشه ولا من طلب الأجرة فعلى هذا لو رفع صاحب الجذوع الجذوع هل له إعادتها من غير إذن جديد فيه وجهان قلها الشيخ أبو حامد وأصحابه ولو سقطت بنفسها فكذلك والاصح المنع وكذا لو سقط الجدار فبناه صاحبه بتلك الآلة لان الأذن لا يتناول الامرة واحدة وان بناه بغير تلك الآلة فلا خلاف في أنه لا يعيد إلا باذن جديد لأنه جدار آخر وان رضى بعوض فذلك قد يكون على سبيل البيع وقد يكون على سبيل الاجارة وستتكمم فيهما من بعد * ولو صالحه على مال لم يجوز ان فرعنا على قول الاجبار لأن من ثبت له حق لا يؤخذ منه عوض عليه وان فرعنا على القول الآخر صح وليس ذلك كالصالح عن إشراع الجناح لانه صالح على الهواء المجرد *

قال (و) إن كان مشتركا فلكل واحد منع صاحبه من الانتفاع دون رضاه فلو تراضيا على القسمة طولاً أو عرضاً جاز ولا يجبر على القسمة في كل الطول ونصف العرض اذ يتعذر الانتفاع بوضع الجذوع وكذا في نصف الطول (و) وكل العرض واذا جرت بالتراضى أقرع في الصورة الاخيرة والاولى التخصيص لكل وجه بصاحبه في الصورة الاولى حتى لا تقضى القرعة بخلافه ولا مانع (و) في الاساس من الاجبار على قسمته *

فكان البردى بخمسة اسداس صاعين والعجوة بسدس صاعين فلا يحل من قبل أن البردى باكثر من كيله والعجوة باقل من كيلها وهكذا ذهب بذهب كان مائة دينار مروانية وعشرة محدثة بمائة وعشرة هاشمية فلاخير فيه من قبل أن قيمة المروانية أكثر من قيمة المحدثة وهكذا الذهب بالذهب متفاضلا لأن العين الذي في هذا في الذهب بالذهب متفاضلة ولا بأس أن يرطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق الناقصة مثلا بمثل في الوزن وان كان لهذه فضل وزنها وهذه فضل عيونها فلا بأس بذلك اذا كان وزنا بوزن وقال في آخر باب المزابنة ولذلك لا يجوز أن يدخل في الصفقة شيئا من

(القسم الثاني) الجدار المشترك والكلام في ثلاثة أمور يشتمل الفصل على اثنين منها (الأول) الانتفاع به وليس لاحد الشريكين أن يتد فيه وتدا أو يفتح فيه كوة أو يترب الكتاب بترابه دون اذن الشريك كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع بها ويستثنى من الانتفاعات ضربان (أحدهما) لو أراد أحدهما أعني الشريكين وضع الجذوع عليه ففي اجبار الآخر الخلاف المذكور في القسم الاول بطريق الاولى (والثاني) ما يقع فيه المضايقة من الانتفاعات لكل واحد منهما الاستقلال به كالاستناد واسناد المتاع عليه يجوز مثله في الجدار الخالص للجار وهو كالاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجدار الغير ولو منع أحدهما الآخر من الاستناد فهل يمتنع عن الاصحاب فيه ترددا لأنه عناد ومن الضرب الثاني ما اذا بنى في ملكه جدارا متصلا للجدار المشترك بحيث لا يقع ثقله عليه (الثاني) قسمته اما في كل الطول ونصف العرض أو في نصف الطول وكل العرض ولا يفهم من الطول ارتفاعه عن الارض فذلك سمك وانما طول الجدار امتداده من زاوية البيت الى الزاوية الأخرى مثلا والعرض البعد الثالث فاذا كان طوله عشرة أذرع والعرض ذراعا قسمته في كل الطول ونصف العرض هكذا يكون لكل واحد نصف ذراع في طول عشر وقسمته بالعكس أن يجعل هكذا ليصير لكل واحد خمسة أذرع في عرض ذراع وأي واحد من النوعين يرضى عليه جازا لكن كيف يقسم ثقل بعض شارحي المختصر فيه وجهين (أحدهما) انه يعلم بعلامة ويخط برسم (والثاني) انه يشق وينشر بالمنشير وينطبق على هذا الثاني ما ذكره العراقيون انهما لو طلبا من الحاكم القسمة بالنوع الاول لم يجبهما الى ذلك لأن شق الجدار في الطول اتلاف له وتضييع ولكنهما يباشران القسمة بأنفسهما ان شاء وهو كما لو هدماه واقسما النقص وان طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر نظر ان طلب النوع الاول من القسمة فظاهر المذهب انه لا يجاب اليهودي كرام الامام وطائفة أن له معنيين (أحدهما) انالوا اجبرنا لاقرعنا والقرعة ربما تغير الشق الذي يلي دار زيد لعمره وبالعكس فلا يتمكن واحد منهما من الانتفاع بما صار له (والثاني) انه لا يتأتى فيه فصل محقق لأن غاية رسم خطين بين الشقين ومع ذلك

الذي بقيه الربا في الفضل في بعضه على بعض يدا يسد ومن ذلك أن يشتري صبرة تمر مكيلة أو جزافا بصبرة حنطة مكيلة أو جزافا ومع الحنطة من التمر قليل أو كثير وذلك أن الصفقة في الحنطة تقع على حنطة وتمر بتمر وحنطة التمر غير معروفه من قبل أنها إنما تكون بقيمتها والحنطة بقيمتها والتمر بالتمر لا يجوز إلا معلوما كيلا بكيل (وقال) في باب تفريع الصنف من المأ كول والمشروب بمثله وكل ما لم يجز الامثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره بشيء آخر لا خير في مد بمد عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ولا مد حنطة سمراء ودرهم بمدى حنطة محمولة حتى يكون الطعام

فاذا بني أحدهما على ما صار له تعدى الثقل والتحمل الى الشق الآخر وضعف الامام المعنى الثاني بما مر أن هذه القسمة جائزة بالتراضي وذلك يدل على أن رسم الخط كاف في القسمة والمفاضلة وما ذكره توجيهها واعتراضا مبني على الاكتفاء بالعلامة وترك الشق والقطع وهو الاول من الوجهين المنقولين في حالة التراضي وعن صاحب التقريب وجه أنه يجاب الطالب ويجبر الممتنع لكن لا يقرع بل يخص كل واحد بما يليه (وأما) النوع الثاني وهو قسمة نصف الطول في كل العرض فجازر بالتراضي أيضا وفي الاجبار عليه وجهان أما الذين اعتبروا الشق والقطع فانهم وجهوا أحدهما بأن القطع يوجب اتلاف بعض الجدار ولا اجبار مع الاضرار (والثاني) أن الضرر والنقصان في هذا النوع هين فاشبه قسمة الثوب الصفيق (وأما) المكتفون برسم الخط والعلامة فبنوها على المعنيين السابقين (إن قلنا) بالاول جرى الاجبار لان كل واحد منهما يتأق له الانتفاع بما يصير اليه (وإن قلنا) بالثاني فلا تعذر المفاضلة المحققة والاشبه من الوجهين كيف فرض التوجيه مع الاجبار وهو الذي أورده في الكتاب هذا في قسمة الجدار نفسه (أما) اذا انهدم وظهرت العرصة أو كان بينهما عرصة جدار لم يبين عليها بعد فطلب أحدهما قسمتها في كل الطول ونصف العرض (فإن قلنا) في الجدار أن الطالب لمثل هذه القسمة يجاب ويخصص كل واحد بالشق الذي يليه من غير قرعة فكذلك ههنا وبه قال أبو الطيب بن سلمة (وإن قلنا) لا يجاب ثم فههنا وجهان بنوها على المعنيين السابقين (إن قلنا) بالاول لم يجب (وإن قلنا) بالثاني أجيب وإن طلب قسمتها في نصف الطول وكل العرض أجيب لبعده المعاني المذكورة في الجدار واذا بني الجدار وأراد أن يكون عريضا زاد فيه من عرض بيته والله أعلم بالصواب * اذا عرفت ذلك فاعلم قوله في الكتاب ولا يجبر على القسمة في كل الطول ونصف العرض - بالواو - وكذا قوله وكذا في نصف الطول وكل العرض (وأما) قوله إذا جرت بالتراضي أقرع في الصورة الاخيرة والأولى تخصيص كل وجه بصاحبه في الصورة الأولى وفي الصورة الأخيرة القسمة في نصف الطول وكل العرض والأولى هي القسمة في كل الطول ونصف العرض ولا يفهم من قوله الأولى التخصيص بعينه على رأي ذهابا الى أن

بالطعام لاشيء مع واحد منهما غيرها أو يشتري شيئاً من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء (وقال) في باب (١) في التمر بالتمر ولا خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين وصاع الآخر من تمر واحد (وقال) في مختصر المزني ولا خير في مد عجوة ودرهم بمدى عجوة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل (وقال) فيه أيضاً ولو راطل مائة دينار عتق مروانية ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وسط خير من المكروه ودون المروانية لم يجز لأني لم أر بين أحد ممن لقيت من أهل العلم اختلافان ما جمعتهم الصفة من عبدودار أن الثمن مقسوم على كل واحد منهما بقدر قيمته من

المراد من الأولى من خلاف في المسألة فإن أحداً لم يذكر فيها خلافاً بل أطلقوا الجواز للقسمة عند التراضي والمعهود في القسمة القرعة فإن ما أراد بالارشاد إلى أن الشريكين ينبغي أن يصيرا إلى التخصيص من غير قرعة فيبيع كل واحد منهما ماله في الشق الذي يلي صاحبه بما لصاحبه في الشق الذي يليه محرراً عن تضييع المال (وأما) قوله ولا مانع في الأساس من الإيجاب على قسمته فالمراد من الأساس عرصة الجدار وجوابه واضح في القسمة في نصف الطول وكل العرض وأما في الطول ونصف العرض فالذي أجاب به أحد الوجهين وفيه وجه آخر كما قدمنا والأصح عند العراقيين وغيرهم ما أجاب به والله أعلم *

(١) كذا
بالأصل فحور

قال (والقول الجديد أنه لا يجبر (م ح) على العارة في الاملاك المشتركة لأنه ربما يتضرر بتكليفه العارة نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع لأنه عند محض ثم إن أعاد الجدار بالنقض المشترك عاد ملكاً مشتركاً كما كان ولو تماونا على العمل فشكل ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر أن يكون ثلثا الجدار له صح وكان سدس النقص عوضاً عن عمله المصدق لملك الشريك وإذا تهدم العلو والسفل وقتلنا ليس لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على العارة فله أن يعمر بنفسه فإن عمر فليس (و) له منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ولا أن يفرضه (و) قيمة ما بناه من الجدار والسقف ومن له حق إجراء الماء في ملك الغير فلا يجبر على العارة بحال *

(الأمثلة الثالثة) العارة فإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك من غير إذن صاحبه لاستهدامه أو من غير استهدامه في التهذيب وغيره أن النص إجباراً لهما على إعادته وإن القياس أنه يفرض النقصان ولا يجبر على البناء لأن الجدار ليس بمثل ولو استهدم الجدار بنفسه أو هدماه معا أما لاستهدامه أو لغير استهدامه ثم امتنع أحدهما عن العارة فقولان (القديم) وبه قال مالك وأحمد في المشهور عنهما أنه يجبر الممتنع على العارة دفعا للضرر عن الشركاء وصيانة للاملاك المشتركة عن التعطيل (والجديد) أنه لا يجبر كما لا يجبر على زراعة الأرض المشتركة وكما إن طالب العارة قد يتضرر بامتناع الشريك فلشريك

الثنى فكان قيمة الجيد من الذهب أكثر من الردىء والوسط أقل من الجيد (وقال) فى مختصر البويطى فى باب البيوع وكل شىء من المأكول والمشروب والذهب والورق الذى لا يجوز بعضه ببعض الامثلا بمثل الحنطة والتمر والشعير والعسل والدنانير والدرهم فاذا أراد رجل أن يبيع من عسل ودرهم بدرهم ومد عسل فلا يجوز أو درهم وثوب بدرهم وثوب بدرهمين أو مد حشف ومد تمر بمدى تمر أو مد حنطة ومد دقيق بمدى حنطة وبما أشبهه فلا يجوز من قبل أن الصفقة تجمعهما ولا يتميز تمر كل واحد منهما ولكل واحد منهما حصته من الثمن ولا يدري كم ذلك

يتضرر بتكليف العمارة ويجرى القولان فى النهر المشترك والقناة والبئر المشتركين إذا امتنع أحد الشركاء من التبقية والعمارة وهل يجبر وعند أبي حنيفة يجبر فى النهر والقناة والبئر ولا يجبر فى الجدار ولو كان علو الدار لواحد وسنلهما الآخر فأنهدمت فليس لصاحب السفلى اجبار صاحب العلو على اعادته وهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفلى على إعادة السفلى لئبني عليه فيه القولان ومنهم من قل القولان فيما إذا أنهدم أو هدماه من غير شرط اما إذا استهدم فهدمه صاحب السفلى بشرط ان يعيده اجبر عليه قولاً واحداً ويجرى الخلاف فيما إذا طلب احدهما اتخاذ سترة بين سطحيهما هل يجبر الآخر على مساعدته •

(التفرع) إن قلنا بالقديم وأصر الممتنع أنفق الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له مال استقرض عليه أو أذن للشريك فى الاتفاق عليه من ماله ليرجع على الممتنع إذا وجد له مال فان استقل به هل له الرجوع أشار المزني فيه إلى قولين وعن الأصحاب فيه طرق (أظهرها) وبه قال ابن خيران وابن الوكيل القطع بعدم الرجوع وحمل الرجوع على ما إذا أنفق بالأذن (والثانى) أن القول بعدم الرجوع تفرع على القديم انتهى عليه نفع وبه قال ابن القطن (والثالث) أنا إن قلنا بالقديم رجح لا محالة (وان قلنا) بالجديد فقولان ونقل الامام وجهاً فارقاً بين أن يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم فلا يرجع أولاً يمكنه فيرجع الى هذا منعه ثم إذا أعاد الطالب البناء نظر إن أعاده بالآلة القديمة فالجدار بينهما كما كان فى السفلى فى الصورة الأخرى لصاحب السفلى كما كان وليس لصاحب العلو نقضه ولا منعه من الانتفاع بملكه وان بناه بالآلة من عنده فالبناء له ويتمكن من نقضه ولو قال الشريك لا تنقض وأنا أنعم لك نصف القيمة لم يجز له النقض لأننا على هذا القول نجبر الممتنع على ابتداء العمارة فلأن نجبره على الاستدانة كان أولى (وان قلنا) بالجديد فلو أراد الشريك الطالب الانفراد بالعمارة نظر إن أراد عمارة الجدار بالنقض المشترك وأراد صاحب العلو إعادة السفلى بنقض صاحب السفلى أو بالآلة مشتركة بينهما فلا آخر منعه وان أراد بناءه بالآلة من عنده فله ذلك

فيدخل في ذلك التفاضل لأن رسول الله ﷺ نهى عنه الا مثلا بمثل مثل ثوب ورطل من عسل بثوب ورطل عسل لأن للثوب والدرهم الذي وقع بالثوب والدرهم للدرهم حصة من الدرهم والثوب ومن الآخر مثل ذلك فلا يجوز لأن ثمنها لا يميز من كل واحد منهما ويدخل الثوب والدرهم بالثوب والدرهم بيع وصرف (وقال) في مختصر البويطي أيضا في باب الصرف وإذا صار فيه خمسين قظاعا وخمسين صحاحا بمائة صحاح فلا يجوز لأن للخمسين القطاع حصة من المائة الصحاح أقل من ثمنها فيدخل في ذلك التفاضل والتمن مقوم عليهما وهو مثل رجل اشترى عبدا وثوبا بمائة دينار ولو اشترى

ليصل الى حقه كما لو سقطت جدوعه الموضوعه على الجدار المشترك ينفرد باعادتها ثم المعاد ملكه يضع عليه ماشاء وينقضه اذا شاء فلو قال شريكه لا تنقض الجدار لأغرمك نصف القيمة أو قال صاحب السفلى لا تنقض لأغرم لك القيمة لم تلزمه اجابته على هذا القول كابتداء العارة ولو قال صاحب السفلى انقض ما أعدته لأبنيه بآلة نفسي فان كان قد طلبه بالبناء فلم يجب لم يجب الآن الى ما يقوله وان لم يطلبه وق- بني علوه عليه فكذلك لا يجب ولكن له أن يملك السفلى بالقيمة ذكره في المهذب وان لم يبن عليه العلو بعد أجيب صاحب السفلى وهما بني الثاني بآلة نفسه فله منع صاحبه من الانتفاع بالعلو بفتح كوة وغرزود ونحوهما وليس له منع صاحب السفلى من السكني فان العرصه ملكه وعن صاحب التقريب وجه في المنع من السكني أيضا والمذهب الأول * ولو أتفق على البئر والنهر فليس له منع الشريك من سقي الزرع والانتفاع بالماء وله منعه من الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين ولو كان الممتنع على الجدار الذي انهدم جدوعه وأراد عاداتها بقدمابناه الطالب بآلة نفسه فلي الثاني تمكينه أو نقض ما أعاده يبنى منه الممتنع ويعيد جدوعه والله أعلم * بقي في الفصل صورتان (احدها) اذا بان أن الجدار المشترك لو انفرد احدهما بأعادته بالنقض المشترك يعود مشتركا كما كان فلو تعاونا على اعادته كان أولى أن يعود مشتركا فلو شرط مع التعاون زيادة لأحدهما لم يجز لا بشرط عوض من غير معوض فانهما متساويان في العمل وفي الجدار وعرضتها وعن صاحب التقريب وجه أنه يجوز ذلك لتراضيهما حتى لو باع أحدهما شريكه على السواء نصيبه من لدار بثلث الدار من نصيب صاحبه قال يصح وتصير الدار بينهما اثلاثا واستبعد الامام ما ذكره وقال لو باع أحدهما نصفه بنصف صاحبه لم يقدر ذلك بيعا ولم ترتب عليه أحكام البيع وهذه الصورة قد ذكرناها في البيع وبيننا أن الأظهر فيها الصحة وقياسه صحة بيع أحدهما نصفه بالثلث من نصف الآخر ولا يلزم منه صحة الشرط فيما نحن فيه لأن الوجود هو البناء بشرط الزيادة لأحدهما ومجرد الشرط والرضى بالتفاوت لا يغير كيفية الشركة القديمة الا أن البناء بالاذن والشرط يقام مقام البيع والاجارة للمساكن المذكورة على الأثر ولو انفرد أحد الشريكين بالبناء بالنقض المشترك باذن صاحبه بشرط أن يكون له الثلثان جاز والسدس الزائد يكون في مقابلة عمله في النصف الآخر هكذا

مائة دينار قطع بمائة صحاح فلا بأس وقد قيل يجوز خمسين قطاع وخمسين صحاح بمائة صحاح • وهذا القول الذي نقله الشافعي رحمه الله سيأتي مثله مبسوطاً في الاملاء والله أعلم • (وقال) في مختصر البويطى في كتاب التفاضل وان باع عبداً وله مال دنانيز ودرهم فلا يجوز شراؤه بدنانيز ولا بدرهم إذا استثنى ماله وان اشتراه وحده بلا مال فجائز (وقال) الشافعي رضى الله عنه في كتاب الأملاء في باب بيع التمر بالتمر في أمر النبي ﷺ عامله على خيبر « أن يبيع الجميع بالدرهم ثم يشتري بالدرهم حساماً » دل والله أعلم على أن لا يجوز أن يباع صاع تمر رديء فيجمع مع صاع تمر فائق ثم يشتري

أطلقوه واستدرك الامام فقال هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقص في الحال لتكون الاجرة عتيده فاما اذا شرط السدس الزائد له بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولك أن تزيد فتقول التصوير وان وقع فيما ذكره وجب أن يكون الحكم فيه كالحكم فيما اذا شرط للعرض جزءاً من الزويق المرتضع في الحال ولقاطف الثمار جزءاً من الثمار المقطوفة في الحال ونظائرهما لان عمله يقع على ماهو مشترك بينه وبين غيره وسياتي الكلام فيها في الاجارة ولو بناه أحدهما بآلة نفسه باذن الآخر بشرط أن يكون ثلثا الجدار له فقد قابل ثلثا الآلة المملوكة له وعمله فيه بسدس العرصه المبني عليها وفي صحة هذه المعاملة قولان لجمعها بين مختلفي الحكم وهما البيع والاجارة ولا يخفى ان شرط الصحة العلم بالآلات وبصفات الجدار فانه يعود فيها النظر الى شرط ثلث النقص في الحال أو بعد البناء (الثانية) اذا كان له حق اجراء الماء في ملك الغير فانهار ذلك الملك لم يجب على مستحق الاجراء مشاركته في العمارة لان العمارة تتعلق بتلك الاعيان وهى للمالكها لا يشترك المستحق الاجراء فيها وان كان الانهدام بسبب الماء ففيه احتمال عند الامام قال والظاهر أنه لا عمارة عليه أيضاً لانه ليس بملك والانهدام تولد من مستحق ولنتكلم الآن فيما يحتاج اليه من الفاظ الكتاب (قوله) لا يجبر على العمارة في الاملاك المشتركة يجوز اعلامه - بالميم - والالف بل بالحاء أيضاً لما قدمنا من مذاهبهم (وقوله) نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا يمنع يشعر بتمكينه من العمارة سواء عمر بالنقص المشترك أو بخاص ملكه وقد صرح بذلك في الوسيط وكذا الامام لكن الظاهر من النقل ما قدمناه وهو أنه ان أعاد بآلة نفسه فلا منع وان أراد العمارة بالنقص المشترك فلصاحبه المنع اذا فرغنا على الجديد وهو المنع من جهة المعنى فانه للمالك وقد يريد صرفه الى غير تلك العمارة (وقوله) وشرط له الآخر أن يكون ثلثا الجدار له ظاهره التصوير فيما اذا شرط السدس الزائد بعد البناء لانه حينئذ يسمى جداراً لكن عرفت في المباحثة التي مرت أن ذلك غير جائز فايؤول اللفظ (وقوله) واذا انهدم السفل والعلو وقتنا ليس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل اشارة الى أن القولين في الاجبار على

بهما صاعين بتمر وسط وذلك أن العلم يحيط بأن صاع التمر الرديء لو عرض على صاحب التمر الوسط بربع صاع لم يقبله ولو قوم لم تكن قيمته كقيمة ربع صاع من الوسط وانا يعطى صاحب الصاعين من الوسط صاعين بصاع رديء وصاع جيد ليدرك فضل تمره الجيد على الرديء بها يأخذه من الجيد وعامل رسول الله ﷺ انا كان يقاسمهم نصف تمرهم فيأخذ الجيد الغاية من صاحب الجيد الغاية والرديء الذي لأبسط منه من صاحب التمر الرديء ومن كل ذى تمر نصف تمره ولو كان يجوز أن يجمع الرديء مع الجيد الغاية أمره فيما يرى رسول الله ﷺ أن يضم الرديء الى الجيد ثم

العمارة في الاملاك المشتركة يجريان في أن صاحب السفلى هل يجبر على إعادة السفلى الخالص له (وقوله) فله أن يعمر بنفسه فيه مثل هذا الكلام الذي ذكرناه في قوله نعم لو انفرد الشريك الآخر فلا منع (وقوله) فليس له منع صاحب السفلى من الانتفاع بسفله إن حمل على ما إذا أعاد بالنقض المشترك فذاك وان أجرى على إطلاقه فليحمل الانتفاع على السكيني في عرصته فان الانتفاع بالجدار غير سائغ على ما تقدم ثم ليعلم بالواو للوجه المحكى عن صاحب التتريب (وقوله) ولا أن يضره مفرع عن نظم الكتاب على القول الجديد في مسألة السفلى والعلو والحكم بعدم الرجوع على ظاهر المذهب لا يختلف بالقولين *

قال (أما السقف الحائل بين العلو والسفلى يجوز لصاحب العلو الجلوس عليه وان كان مشتركا للضرورة وكذا ان كان مستخلصا لصاحب السفلى وانما يتصور ذلك بأن يبيع صاحب السفلى حق البناء على سقفه من غيره فيصح (ز) هذه المعاملة وهى بيع فيها مشابهة الاجارة ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع جناح من غير أصل يعتمد البناء ويجوز بيع حق مسيل الماء ومجره وحق المرور وكل الحقوق المقصودة على التأييد ويجب أن يذكر قدر البناء وكيفية الجدار لاختلاف العرض في تناقله ولو باع حق البناء على الارض لم يجب (و) ذكر ذلك ومهما هدم صاحب السفلى السفلى لم يفسخ البيع لانه مخالف للاجارة ولكن يغرر له قيمة البناء للحيولة فاذا أعاد السفلى استرد القيمة *

كما أن الجدار الحائل بين مالكيين تارة يكون مشتركا بين المالكيين وتارة يكون خالصا لأحدهما فكذلك السقف الحائل بين العلو والسفلى المملوك كل واحد منهما لو ائتمن قد يكون مشتركا بينهما وقد يكون خالصا لأحدهما وحكم القسمين في الانتفاع يخالف حكمهما في الجدار فيجوز لصاحب العلو الجلوس ووضع الاثقال عليه على الاعتقاد ولصاحب السفلى الاستئصال والاستئمان به لأننا لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع وهل لصاحب السفلى تعليق الامتعة فيه (أما) ما ليس ثقيلًا يتأثر السقف به كالثوب ونحوه فلا منع به بل هو كالاستناد الى الجدار (وأما) غيره ففيه وجهان

يشترى به وسطا ان كان ذلك موجودا فخالف بعض الناس في هذا فقال « لأبأس أن يضم الحشف الى الردىء ثم يشتري بكليهما تمر عجة » وقال « لأبأس بالذهب بالذهب متفاضلة اذا دخل واحدا منهما فليس » قال الشافعى ومعني الذهب يضم اليها غيرها معني التمر الردىء يضم اليه التمر الردىء منها قال الشافعى رضى الله عنه وقلت لبعض من قال هذا القول رأيت رجلا اشترى ألف درهم تسوي عشرة الدراهم بألفى درهم قال جائز (قلت) فان وجد بالثوب عيبا قال يرده بألف قلت فهكذا يقول فى البيوع كلها قال أى البيوع (قلت) رأيت لوباع جارية تسوى ألفا وثوبا يسوى عشرة دراهم بألفين فوجد بالثوب عيبا قال تقسم الالفان على الالف وعشرة

(أحدهما) أنه غير جائز اذا لاضرورة فيه بخلاف الاستقلال (وأظهرهما) أنه يجوز على الاعتياد تسوية بين صاحب العلو وصاحب السفلى فى تجويز تثقيب السقف وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أن التعليق الجائز هو الذى لا يحتاج الى إثبات وبد فى السقف (وأظهرهما) أنه لا فرق وقال الشيخ أبو محمد (فان قلنا) إنه ليس له اثبات الوتد والتعليق منه فليس لصاحب العلو غرز الوتد فى الوجه الذى يليه إذ لاضرورة اليه وإن جوزناه لصاحب السفلى فى جوازه لصاحب العلو وجهان لندرة حاجته اليه بخلاف التعليق • إذا تقرر ذلك فتصوير القسم الاول هو أن يكون السقف مشتركا بينهما وأما إذا كان خالصا لاحدهما فصورة خلوصه لصاحب العلو أن يكون لرجل جداران متقابلان فيأذن لغيره فى وضع الجدوع عليهما والبناء على تلك الجدوع بعوض أو غير عوض فاذا فعل ذلك كان سقف لصاحب العلو وصورة خلوصه لصاحب السفلى أن يأذن لغيره فى البناء على سقف ملكه بعوض أو بغير عوض فيبني عليه والى هذا أشار بقوله وإنما يتصور ذلك أن يبيع صاحب السفلى حق البناء على سقفه من غيره ولما جرى ذكر هذا التصرف وهو من المسائل المقصودة فى الباب اندفع فى بيانه وبيان ما يناسبه ونحن نشرحه فى مسألتين ولا نبالى بما يحتاج اليه من تقدير مؤخر فى سياق الكتاب وتأخير مقدم (المسألة الاولى) اذن المالك لغيره فى البناء على ملكه قد يكون بغير عوض وهو الاعارة وقد يكون بعوض فمن صورته أن يكرى أرضه أو رأس جداره أو سقفه مدة معلومة بأجرة معلومة فتجوز وسبيله سائر الاجارات (ومنها) أن يأذن فيه بصيغة البيع وبين الثمن فهو صحيح خلافا للزنى ولا بى حنيفة أيضا فيما حكاه القاضى الرواى ثم يتصور ذلك بلفظتين (احدهما) أن يبيع سطح البيت أو علوه للبناء عليه بشئ معلوم (والثانية) أن يبيع حق البناء على ملكه والاولى هى لفظة الشافعى وعامة الاصحاب رحمهم الله والثانية لفظة الامام وصاحب الكتاب ويتلخص الغرض بمباحثتين (احدهما) أن المراد من اللفظتين شئ واحد وان كان ظاهر اللفظ يشعر بالغايرة لأن بيع العلو للبناء أما أن يراد به جملة السقف فليخرج على

ويرد الثوب بحصة عشرة من الالفين » قال « وكذلك جارية تسوى ألفا وثوباً يسوي مائة بيعاً بالالفين ومائتين يرد الثوب بمائتين لانهما سهم من أحد عشر سهماً من الثمن ويكون صحة هذا في البيع وان لم يسلم لكل واحد منهما حصته من الثمن (قلت) فلم لا يكون الثمن هكذا قال لأن الثمن كله معروف (قلت) والساعتان اللتان بيعتا معروفة في القيمة من الثمن قال نعم (قلت) وهكذا البيوع كلها قال نعم (قلت) لم لم يقل هذا في الثوب مع الدراهم قال اذا احترز الربا فيكون ألفاً بأكثر منها (قلت) فهذا أبطلنا ما أجزت من الصرف واذا أجزته فقد تركت أن يقسم الثمن على ما وقعت عليه عقدة البيع هذه نصوص الشافعي رحمه الله وهي مشتملة على ما اذا كان المبيع من جنسين مختلفين وعلي ما اذا كان نوعين من جنس واحد

التفصيل الذي مر في البيع وأيضاً فانهم صوروا فيما اذا اشترى ليبنى عليه ومن اشترى شيئاً انتفع به بحسب الامكان ولم يحتج الى التعرض للانتفاع به (والثانية) ما حقيقة هذا العقد أبيع هو أم اجارة ان كان بيعاً فليعد ملك عين كسائر البيوع فان كان اجارة فليشترط التأقيت كسائر الاجارات (والجواب) أن الاصحاب اختلفوا فيه فقال قائل هو بيع ويملك المشتري به مواضع رءوس الاجزاء وهذا يدفع الالتزام لكنه مشكل لما ذكرنا في المباحثة الاولى (والصحيح) أنه لا تملك به عين وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه اجارة وإنما لم يشترط تقدير المدة لان العقد الوارد على المنفعة تتبع فيه الحاجة واذا اقتضت الحاجة التأييد أبد على خلاف سائر الاجارات والتحقق بالنكاح ونسب صاحب البيان هذا الوجه الى ابن الصباغ (وأظهرهما) أنه ليس باجارة محضة ولكن فيه شائبة الاجارة وهي أن المستحق به منفعة وشائبة البيع وهي أن الاستحقاق فيه على التأييد فكان الشرع نظر الى أن الحاجة تمس الي ثبوت الاستحقاق المؤبد في مرافق الاملاك وحقوقها مساسها الى ثبوت الاستحقاق المؤبد في الاعيان فجوز هذا العقد وأثبت فيه شها من البيع وشها من الاجارة وهذا معني قوله في الكتاب وهي بيع فيه مشابهة الاجارة واذا قلنا انه لا تملك به عين فلو عقد بلفظ الاجارة ولم يتعرض للمدة فوجهان (أشبههما) أنه ينقد أيضاً لأنه يخالف البيع في قضية كما يخالف الاجارة في أخرى فاذا انعقد بلفظ البيع لتوافقهما في قضية انعقد بلفظ الاجارة لتوافقهما في أخرى فاذا جرت هذه المعاملة وبنى المشتري عليه لم يكن للبائع أن يكلفه النقص ليعرّم له أرش النقصان * ولو انهدم الجدار والسقف بمدبنا المشتري عليه وأعاد مالكة فلمشتري إعادة البناء بتلك الآلات أو بمثلها ولو انهدم قبل البناء فلمشتري البناء عليه إذا أعاده وهل يجبره على إعادته فيه الخلاف السابق ولو هدم صاحب السفلى أو غير السفلى قبل بناء المشتري فعلى الهادم قيمة حق البناء لانه حال بينه وبين حقه بالهدم فاذا أعاد مالك السفلى استرد الهادم للقيمة لان الحيلولة قد ارتفعت فلا يعرّم أجرة البناء لمدة الحيلولة ولو كان الهادم بعد

ويعبر الاصحاب عن كل من الأمرين بقاعدة مدعوجة وضابطها عندهم أن تشتمل الصفقة على مال واحد من أموال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين أو كلاهما جنسا أو نوعا أو صفة فقولنا مال واحد خرج به ما إذا اشتملت على جنس مال الربا كما إذا باع قمحا وشعيرا بتمر وزبيب فإنه لولا هذه اللفظة لدخل تحت الضابط وإن شئت قلت أن يبيع مال الربا بجنسه ومع أحدها غيره مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه وهذه عبارة أبي الطيب وابن الصباغ وينبغي أن يحمل غيره على ماهو من الجنس والنوع والصفة وعبارة المصنف في الكتاب وفي التنبيه من أحسن العبارات وأسلمها لکن فيها اعتبار القيمة مطلقا وسأتكلم عليه إن شاء الله تعالى وأول ما يعتني به في المسألة أصلان (أحدهما) أن الجهل بالمائلة الحقيقة المفاضلة وقد تقدم التنبيه

البناء فالقياس أن يقال (إن قلنا) إن من هدم جدار الغير يلزمه اعادته فعليه إعادة السفل والعلو (وإن قلنا) يلزمه أرش النقص فعليه أرش نقص الآلات وقيمة حق البناء للحيلولة وبالجملة فلا تنسخ هذه المعاملة بما يعرض من الهدم والاهدام من جهة التحاقها بالبيع ثم سواء جرى الأذن في البناء بعرض أو لا بعرض فيجب بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً ويجب مع ذلك إن كان البناء على الجدار أو السطح بيان سمك البناء وطوله وعرضه وكون الجدران منسدة أو خالية الاجواف وكيفية السقف المحمول عليها لان الفرض يختلف ولا يحتمل الجدار أو السقف كل شيء وحكي للقاضي الرويان وجهاً أنه إذا أطلق ذكر البناء كفي وحمل على ما يحمله المبني عليه ولا يشترط للمتعرض لوزن ما يبنيه عليه لان الاعلام في كل شيء على ما يليق به ويعتاد فيه وعن الشيخ أبي محمد أن بعضهم يشترطه ولو كانت الآلات حاضرة أغنت مشاهدتها عن كل وصف وتعريف وإن أذن في البناء على أرضه لم يجب ذكر سمك البناء وكيفته لان الأرض تحمل كل شيء وفيه وجه آخر يذکر مع الاول في باب الاجارة أنه يجب لان بتقدير القلع والتفريغ عند انقضاء مدة الاجارة أو الرجوع عن الاعارة تطول مدة التفريغ وتقصر بحسب كبر النقص وقتله ويختلف الفرض بذلك *

(فرع) ادعي بيتا في يد غيره فاقر له به وتصالحا على أن يبني المقر على سطحه جاز ذلك وقد أعاره المقر له سطح بيته للبناء ولو كان تنازعا في سفله والعلو مسلم للمدعى عليه فاقر للمدعى بما ادعى وتصالحا على أن يبني المدعى على السطح ويكون السفل للمدعى عليه جاز وذلك ببيع السفل بحق البناء على العلو (المسألة الثانية) من احتاج الى اجراء ماء في أرض الغير لم يكن له اجبار صاحب السطح والأرض عليه وروى البندنجي وغيره عن القديم قولاً أنه يجبر والمذهب الاول فان أذن فيه باعارة أو بيع أو اجارة جاز ثم في السطح لا بد من بيان الموضع الذي يجري

على ذلك مراراً ويشهد له النهى عن بيع الصبرة بالصبرة لايعدان كيلها ومنع بيع التمر بالرطب خرصاً في غير العرايا قال ابن السمعاني وهي تخرج المسألة على الأصل الذي عرف لنا في مسائل الربا وهو أن الأصل في بيع هذه الأموال بعضها ببعض الحظر إلا أنه يتخلص عن الحظر بالبيع على وجه مخصوص فإذا لم يوجد ذلك الوجه يبي محظوراً تسمى بالأصل (والأصل الثاني) أن اختلاف العوضين من الجانبين أو من أحدهما يوجب اعتبار القيمة وتوزيع الثمن بالقيمة يوم العقد لدليلين (أحدهما) من حيث العرف فإن التجار يقصدون بالشراء التثمين (والثاني) من حيث الحكم كما إذا

عليه الماء والسطوح التي ينحدر منها الماء اليه ولا باس بالجهل بالقدر من ماء المطر لان ذلك مما لا يمكن معرفته وهذا عقد جوز للحاجة واذا أذن وبين ثم بني على سطحه ما يمنع الماء فان كان عارية فهو رجوع وان كان بيعاً أو اجارة فله المشتري أو المستأجر ثقب البناء واجراء الماء فيه وأما في الارض فقد قال في التهذيب لاحاجة في العارية الى بيان لانه اذا شاء رجع والارض تحمل ما يحمل وان أجر وجب بيان موضع الساقية وطولها وغرضها وعمقها وتقدير المدة قال في الشامل ولا بد وأن تكون الساقية محفورة فان المستأجر لا يملك الحفر وان باع وجب بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على أن المشتري يملك موضع الجريان أو لا يملك الا حق الاجراء وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الاول وهذا اذا كان لفظ البيع بعت منك مسيل الماء فان قال حق مسيل الماء فكذلك صور الففال فهو كبيع حق البناء ويحىء في حقيقة العقد ما مر في بيع حق البناء وفي المواضع كلها ليس له دخول الارض بغير اذن مالكها الا أن يريد تنقية النهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرج من النهر والمأذون في اجراء ماء المطر ليس له القاء الثلج ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ولا أن يجري فيه ماء يفسد به ثيابه وأواني به لا يجوز أن يصلح على ترك الثلج على السطح أو اجراء الفضلات على مال لان الحاجة لاتدعو الى مثله وفي الارض ضرر ظاهر (والثاني) مجهول والمأذون في القاء الثلج ليس له اجراء الماء وتجاوز المصلحة على قضاء الحاجة في حق الغير على مال وكذا على جمع الرمل والقمامة في ملكه وهي اجارة يراعى فيها شرائطها وكذا المصلحة عن البيتوتة على سطح الجار ثم لو باع مستحق البيتوتة منزله فليس للمشتري أن يبني عليه بخلاف ما اذا باع مستحق اجراء الماء على سطح الغير مدة بقاء داره فانه يستحق المشتري الاجراء بقية المدة لان اجراء الماء من مرافق الدار دون البيتوتة (وقوله) في الكتاب ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع الجناح هذه المسألة احتج بها المزني للمنع من بيع حق البناء وفرق الاصحاب بان ذلك اعتياض عن مجرد الهواء وحق البناء تعلق بعين الموضع المبني عليه حتى لو صالحه عن موضع الجدوع المشرعة على جداره صبح ولهذا يجوز اكرام المالك للبناء بالاتفاق ولا يجوز اكرام الهواء وكل حق

باع عبداً وثوباً ثم خرج أحدهما مستحقاً فإنه يرجع بقيمة المستحق من الثمن إلا بنصف الثمن وإذا باع شقصاً وسيقاً يأخذ الشفيع الشقص بقيمته من الثمن إلا بنصف الثمن والشفيع إنما يأخذ بما شاء وله حالة العقد فلولا أن التوزيع حاصل حين العقد لم يصح وكما في رد البعض بالعيب وتanf البعض منذ البائع قال أحمابنا ولولا التوزيع في الابتداء ما توزع في الانتهاء ولا يترك التوزيع بأن يؤدي إلى بطلان البيع فإن العقد إذا كان له مقتضى حمل عليه سواء أدى إلى فساد العقد أو إلى صلاحه كما إذا باع درهما بدرهمين لما كان مقتضى العقد مقابلة جميع الثمن لثمن حمل عليه وإن أدى إلى فساده ولم يحمل على أحد الدرهمين هبة والآخر ثمن ليصح العقد وقولهم أنه يغلب وجه الصحة بكل حال ممنوع قال العجلي في كلامه على الوسيط بعرض الكلام فيما إذا كان الجيد لواحد والردى، لآخر فائلاهما

يتعلق بغير مجرى الماء والمر فهو كحق البناء بلا فرق (وقوله) حق مسيل الماء ومجره اللفظان متقاربان ويمكن حمل المسيل على الموضع الذي ينحدر إليه الماء ويقف إلى النضوب والمجرى على الموضع الذي يجري فيه الماء (وقوله) وكل الحقوق المقصودة على التأيد فيه أشعار بان الحقوق المتعلقة بالأعيان لما كانت مقصودة على التأيد الحتمت بالأعيان حتى استغنى العقد أوارد عليها عن التأيت *

(فرع) خرجت أغصان شجرته إلى هواء ملك الجار • الجار أن يطالبه بازالتها فإن لم يفعل فله تحويلها عن ملكه فإن لم يمكن فله قطعها ولا يحتاج فيه إلى إذن القاضي وفيه وجه ضعيف ولو صالحه على ابقائها بعوض لم يحز أن يستند القصد إلى شيء لأنه اعتياض عن مجرد الهواء وإن استند إلى جدار فإن كان بعد الجفاف جاز وإن كان رطباً فلا لأنه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضرره وعن طائفة من بصري أحمابنا أنه يجوز وما ينمووا يكرون تابعا وانتشار العروق كأنتشار الاغصان وكذلك ميل الجدار إلى هواء الجار قاله الاصطخرى *

قال (الفصل الثالث في التنازع وفيه ثلاث مسائل) (الأولى) لو ادعى على رجلين داراً وهي في يدهما فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالح المصدق على مال فأراد المكذب أخذه بالشفعة إن ادعى عليها عن جهتين جاز وإن ادعى عن جهة واحدة من أرث أو شراء فلا لأنه كذبه في استحقاؤه فالصالح باطل بقوله وفيه وجه أنه يأخذ) *

كلام الفصل في ثلاث مسائل (الأولى) إذا ادعى رجل على رجلين داراً في أيديهما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ثبت له النصف باقرار المصدق والقول قول المكذب في انكاره فلو صالح المدعى المقر على مال فأراد المكذب أخذه بالشفعة هل له ذلك اختلف طرق الناقلين في الجواب

ثمانين فيقول صاحب المائة الجيدة نزل عن مائة وحصل أكثر منها بطريق المقابلة ببيع فلا يحل له ذلك كما لو انفرد * بيانه أن قيمة الجيدة إذا كانت الفى درهم وقيمة الردى الف الف وصاحب الجيدة أخذ ثاثنى الثمن وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وصاحب الردى يأخذ البقى بالمائة وهو ستة وستون وثلثان وهذا عين الربا وهذا مقتضى للعقد لأنه أما أن يقل لم يقتض العقد لكل منهما ملكاً أصلاً أو اقتضى لكل واحد ملكاً فى الكل أو اقتضى ملكاً فى النصف على التساوى أو اقتضى ملكاً بحسب ما يتميز عند القيمة والأقسام الثلاثة الأولى ظاهرة البطلان فتعين الرابع وهو أن مقتضى العقدان

قال الشيخ أبو حامد وقوم ان ملكها فى الظاهر بسببين مختلفين فلهذا لأنه لا تعلق لاحد الملكين بالآخر وان ملكها بسبب واحد من إرث أو شراء فوجهان (أحدهما) المنع لأن الدار يزعم المكذب أنها ليست للمدعى فان فى ضمن إنكاره تكذيب المدعى فى نصيب المقر أيضاً وحينئذ يكون الصلح باطلاً (وأظهرهما) ان له الاخذ لحنكنا فى الظاهر بصحة الصلح وانتقال الملك الى المقر ولا يبعد انتقال نصيب أحدهما الى المدعى دون الآخر ان ملكاه بسبب واحد وهذا الطريق هو الذى أورده الامام والمصنف فى الوسيط لكنهما جعلوا أظهر الوجهين للمنع وفى اصل الطريقة أشكال لانا لانحكم بالملك الا بظاهر اليد ولادلالة اليد على اختلاف السبب وإيجاده فيما يعرف الحالك الاختلاف والاتحاد والى قول من يرجع ومن الذى يقيم البينة عليه وقال صاحب الكتاب ههنا ان ادعى عليها من جهتين فذلك المكذب الأخذ بالشفعة وان ادعى عن جهة واحدة ففيه الوجهان وفيه وقفات أيضاً وقصور عن الوفاء بالجواب لأن المدعى ليس من شرطه التعرض لسبب الملك وبتقدير تعرضه فلا يلزم من تكذيبه المدعى فى قوله ورثت هذه الدار زعم أنه لم يرث نصفها وقال ابن الصباغ ان اقتصر المكذب على انه لاشى لك فى يدى أولاً يلزمنى تسليم شىء اليك أخذ بالشفعة وان قال مع ذلك وهذه الدار ورثناها ففيه الوجهان وهذا أقرب الطرق على أن قوله ورثناها لا يقتضى بقاء نصيب الشريك فى ملكه بل يجوز انتقاله الى المدعى فليقطع بجواز الأخذ بالشفعة الا أن يتعرض لكون الشريك مالكا فى الحال * هذا اذا ادعى رجل على رجلين ولو ادعى رجلان داراً فى يد رجل فأقر لاحدهما بنصفها نظر ان ادعى أحدهما ورثناها شارك المكذب المصدق فيما سلمه المدعى عليه لان الارث يقتضى شيوع التركة بين الورثة فما يخلص يكون بينهما وصار كما لو تلف بعض التركة وحصل البعض هذا اذا لم يتعرض لقبض الدار أما اذا قباها وورثناها ثم غصبها منا فوجهان (منهم) من قال يشاركه أيضاً لأن ايجاب الارث الشيوع لا يختلف ويحكى هذا عن أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما لان الشركة اذا حصلت فى يد الورثة صار لكل واحد منهم قابضاً لحقه واقطع حقه عنه عما فى

ما ظهر بالقيمة واذا ظهر ذلك عند تعدد الملك فكذا عند اتحاده لأن ذلك مقتضى العقد بسبب اختلاف النوع والقسمة لا بسبب اختلاف الملك اذ باذل الجيد لا يرعى أن يستفيد في مقابلة الجيد ما يستفيدة في مقابلة الرديء ولا باذل الثمن يبذله على التساوي بل هذا القصد ضروري في نفس المعاهد ومطلق كلامه لا يفهم منه الا ما يقصد في عادة التعامل فكأنه صرح بمقابلة الجيد بزيادة اه ثم الزمهم بمسألة الشفعة ثم قول فان قيل التفاضل مقتضى الاقسام والانتظام يقتضى اختلاف الملك أو اختلاف العيب أو الاستحقاق أو ثبوت الشفعة فان لم يكن بينهما هذه الاختلافات الاربع

يد الآخرين ألا ترى انه يجوز أن يعطى الغصب على نعيب أحدهما خاصة بان ترال يده فان الغصب لا يكون مشتركاً بينهما وان ادعى الاستحقاق بجهة غير الأرض من شراء وغيره ان لم يقولوا اشترينا معا أو اتهمنا معا لم يشارك المكذب المصدق بل هو كولو عين هذا جهة وهذا غيرها وان قالوا اشترينا معا أو اتهمنا معا وقبضنا فوجهان (أظهرها م) وبه قال الشيخ أبو حامد وأصحابه وتأبهم القاضي الحميين إن الحكم كما ذكرنا في الأرض (واثناني) ويحكى عن أبي علي بن أبي هريرة والطبري وبه قال القاضي ابن كعب والشيخ أبو محمد انه لا يشركه لان تعدد المشتري يقتضى تعدد العقد فهو كما لو ملكا بعقدين ولو لم يتعرضا لسبب الاستحقاق أصلاً فلا شركة بحال نص عليه في المختصر وحيث قلنا بالشركة في هذه الصورة فلوصالح المصدق المدعى عليه عن المقر به على مال نظر ان صالح باذن الشريك صحح والا بطل في نصيب الشريك وفي نصيبه قولاً تفرق الصفة وعن بعض الأصحاب تصحيح الصلح في جميع المقر به لنوافق المتعاقدين وتقارها وهو ضعيف ولو ادعى داراً في يده فأقر لاحدهما بجميعها فالجواب انه ان وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن اقراراً لصاحبه بان قال هذه الدار بيننا وما أسبه ذلك شاركة صاحبه فيها وان لم يوجد بل اقتصر على دعوى النصف نظر ان قال بعد اقرار المدعى عليه بالكل الكل لي سلم الكل له ولا يلزم من ادعائه النصف إلا يكون الباقي المحواران (١) لاتساعده البينة في الحال الاعلى النصف أو يخاف الجحود الكلى لو ادعى الكل وان قال النصف الآخر لصاحبي سلم اليه وان لم يثبتته لنفسه ولا لصاحبه فيترك في يد المدعى عليه أو يحفظه القاضي أو يسلم الى صاحبه الذي يدعيه فيه أوجه (أصحها) أولها وهي بتوجيهها تذكر في موضعها *

قال (الثانية تنازعا جداراً حائلاً بين ملكيهما فهو في أيديهما فلو كان وجه الجدار أو الطاقان أو معاهد القمط الى أحدهما لم يجعل (م) صاحب يدلان كونه حائلاً بينهما علامة ظاهرة للاشتراك فلا يغير بمثله وكذلك (ح) لو كان لاحدهما عليه جذوع بخلاف ما لو شهدت بينة لاحدهما بالملك في الجدار يصير (و) صاحب يد في الأس اذ ليس فيه علامة الاشتراك وكذا راكب الدابة مع

(١) كذا
بالاصل فحجر

أطلقنا القول بأن السكك بالكل ولم يظهر منه تفاضل (قلنا) كان من الواجب أنه اذا وجدت هذه الاختلافات يبطل العقد في هذه الصور الاربع وأنتم تصححون العقد مع أن مقتضى الانقسام والتفاضل موجود اه ولا يرد على ما فرضه من اختلاف الملك أن العقد غير صحيح كما لو كان لرجلين عبدان فباعاها بثمن واحد لانه انما أراد بذلك الغرض ولائنه صحيح على أحد القولين وأيضاً فظاهر كلامه يقتضى أن الخصم يقول بصحته فيصح على طريق الاكراه والله أعلم * وألزم أصحابنا الخصم بالتوزيع وإن كان يؤدي الى بطلان العقد ولو باع عبداً بألف نسيئة ثم اشتراه مع آخر بأكثر تقدافاً عندهم

المتعلق بلجامها مختص باليد اذ ليس ثبت علامة قوية في الاشتراك فالركوب ظاهر في التخصيص أما وضع الجذوع فزيادة انتفاع فهو كزيادة الاقمشة في الدار وكذلك اذا تنازع صاحب العلو والسفل في السقف فهو في يدها (ح. م) الا اذا كان بحيث لا يمكن احداثه بعد بناء العلو فيكون متصلاً بجدار صاحب السفل اتصال ترصيف وهو علامة اليد وكذا الجدار المتنازع فيه اذا اتصل بأحدهما اتصال ترصيف كان هو صاحب اليد * .

(١) كذا
بالاصل فخر

في المسألة صورتان (إحداهما) اذا تنازعا جداراً حائلاً بين مملكتيهما فله حالتان (الاولى) أن يكون متصلاً ببناء أحدهما دون الآخر اتصالاً لا يمكن احداثه بعد بنائه فيرجح جانبه لأن اتصاله به امارة ظاهرة على يده وتصرفه وصورته أن يدخل نصف لبنات من الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف من جداره الخاص في المتنازع فيه ويتبين ذلك في الزوايا وكذلك اذا كان لاحدهما أزعج لا يتصور احداثه بعد تمام الجدار بان أميل من مبدأ ارتفاعه عن الارض قليلاً واذا ترجح جانبه حلف وحكم بالجدار له الا أن تقوم بينة على خلافه ولا يحصل الرجحان بان يوجد الترصيف المذكور في مواضع معدودة من طرف الجدار لا يمكن احداثه بعد بناء الجدار بنزع طوبة وادراج أخرى ولو كان الجدار المتنازع مبنياً على خشبة طرفها في ملك أحدهما وليس منها في ملك الثاني شيء فالخشب لمن طرفها في ملكه والجدار المبنى عليها تحت يده ظاهراً قال الامام وليس المسألة خالية عن الاحتمال (والثانية) أن لا يكون متصلاً ببناء أحدهما خاصة بل يكون متصلاً بينهما جميعاً أو منفصلاً عنهما فهو في أيديهما فان أقام أحدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للآخر فان حلنا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالكل وعلى (١) ويحلف كل واحد منهما على النصف الذي يسلم له أو على الجميع لانه ادعى الجميع فيه وجهان (أظهرهما) الاول وتكلم الشافعي رضي الله عنه في هذا الموضوع في أمرين عددهما بعضهم من أسباب ترجيح أحدهما قال : ولا نظر الى من اليه الخوارج أو الدواخل ولا انصاف اللبن ولا معاقد القمط .

لا يصح لأنه عاد إليه بالقسمة بأقل مما باع واعتدروا عن هذا الأثر بأن هنا في مسألة العبد وجوه الصحة كثيرة بأن يجعل العقد الأول ألفاً وما فوقه درهماً إلى أن يبقى درهم للعقد الثاني وإذا كثرت الوجوه صار ما قابل الأول من هذه الأثمان مجهولاً فيبطل كالمو باع بثمان وفي البلد نقود وأبطل أصحابنا هذا الجواب بما إذا استأجر داراً بعشرة وأحدث فيها عمارة واكرهاها بأحدى عشرة (١) أجره فإنه يمكن أن يجعل في مقابلة الدار درهماً وما زاد درهماً إلى أن يبقى درهم في مقابلة العمارة فيبطل العقد ولم يفعلوا بل جعلوا قدر رأس المال في مقابلة الدار والزيادة في مقابلة العمارة وصحوا (قال) أصحابنا

(١) بياض
بالاصل فحرر

قال المفسرون لكلامه المراد بالخوارج الصور والكتابات المتخذة في ظاهر الجدار بلبنتات تخرج بحص أو آجر وبالداخل الطاقات والمخاريب في باطن الجدار وبانصاف اللين أن يكون الجدار من لبنتات مقطعة فتجعل الأطراف الصالح إلى جانب وموضع الكسر إلى جانب ومعاقد القمط يكون في الجدران المتخذة من القصب أو الحصر وأغلب ما يكون ذلك في الستور بين السطوح فتشد بحبال أو خيوط وور بما تجعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوي من جانب وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله * وقال مالك رحمه الله ثبت الترجيح بالخوارج والدواخل وبأن تلي الأطراف الصحيحة من اللبنتات ملكه (وأما) في معاقد القمط فنقل الشيخ الصيدلاني والمسمودي عن مذهبه أنه يرجح جانب من يلي ملكه الوجه المستوي منها لأنه أحسن وهذا قياس ما ذكرنا من أنصاف اللبنتات ونقل غيرهما أنه يرجح جانب من يلي معاقد القمط ملكه ور بما وجهوه بأنه إذا كان المعاقد إليه فالظاهر أنه وقف في ملكه وعقده * لنا أن كونه حائلاً بين المالكين علامة قوية في الاشتراك فلا تغير بهيئة الأسباب الضعيفة التي معظم القصد منها الزينة كالتجصيص والتزويق (والثاني) لو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجح جانبه به وبه قال أحمد خلافاً لابن حنيفة ومالك * واحتج لهما بأن الجارين لو تنازعا في الجدار وشهدت بينة لأحدهما وقضي بها يصير المشهود له صاحب يد في الأس فاذا اقتضى الجدار على الأساس الترجيح في الأساس وجب أن يقتضي الجذوع على الجدار الترجيح في الجدار وأيضاً فإن صاحب الجذوع مسئول عن الجدار يدا وتصرفاً فرجح جانبه وإن كان للآخر تعلق به كما لو تنازعا دابة وأحدهما راكبها والآخر أخذ باجمها أو ثوباً وأحدهما لابسها والآخر أخذ بطرفه * لنا أن وضع الجذوع لا يدل على اليد والملك لوجهين (أحدهما) أن من العلماء من جوز وضع الجذوع على جدار الغير بغير إذن المالك فاعل مفتياً أفتى به له (والثاني) أنه لو دل عليهما لاستوى فيه القليل والكثير ألا ترى أن كون جميع الثوب في يد الإنسان وكون طرف منه في يد واحد وبالعكس مالا يدل عليهما يستوى فيه القليل والكثير كالتجصيص والتزويق وقد

وقد تكثر وجوه الصحة في مسننا وهو أن يبيع مد حنطة ومد شعير ومد تمر بمدى حنطة ومدى شعير بمدى تمر ومد تمر بمدى حنطة والوجه الآخر أن يجعل مدى حنطة بمد شعير ومدى شعير بمدى تمر ومدى تمر بمد حنطة وكذا مد حنطة ومد شعير بمد حنطة ومدى شعير فقد كثرت وجوه الصحة ومع ذلك جوزتم * والزمهم أصحابنا أيضاً إذا باع مداً ودرهما بمد ودرهم وتصرفا ما قبل القبض بطل العقد عندهم وإن أمكن تقدير مقابله لا يشترط التقابض فيها بأن يجعل الدرهم بالمد فقد اتضح بهذه المباحث نظراً وإلزاماً اتجاه القول بالتوزيع قال الفارقي وهذا أصل مقطوع به فإن الإنسان لا يبذل من العوض في

سلم أبو حنيفة رضى الله عنه أن الجذع الواحد لا يقتضي الترجيح وفي الجذعين الخلاف عنه * إذا تقرر ذلك كان وضع الجذوع زيادة انتفاع من أحدها كما إذا تنازعا داراً في يدهما وأقشة أحدهما فيه أكثر لا يرجح جانبه (وأما) مسألة الأُس فإن الامام وصاحب الكتاب صوراهما كما ذكرنا ولم يتغلفا فيها خلافاً والعراقيون احتجوا لابي حنيفة بانها إذا تنازعا في العرصة يعني بالعرصة ههنا الأُس وهما متفقان على أن الجدار لأحدهما حيث يحمل صاحب الجدار صاحب اليد في العرصة فاعلم أن غرض الاحتجاج حاصل بهذا القدر وتصور إقامة البينة مستغنى عنه ثم أنهم في الجواب تعلقوا في المسألة وجهين للاصحاب فان منعنا فذاك وإن سلمنا وهو الاظهر فالفرق من وجهين (أحدهما) أن الجدار على العرصة دليل اليد والملك فيها لانه لم يجوز أحد البناء في عرصة الغير ووضع الجذوع بخلافه علي مامر (والثاني) أن علامة الاشتراك ظاهرة في الجدار فانه كالحجر من كل واحد من الدارين فليس في العرصة علامة لاشترك فاذن مسألة الأُس كما لو تنازعا داراً لا يسكنانها ولا حدهما فيها أمتعة ومسألة وضع الجذوع كما لو تنازعا داراً يسكنانها ولا حدهما فيها أمتعة زائدة (وأما) مسألة الدابة فهي ممنوعة بل هما سواء على قول أبي اسحق وعلى التسليم وهو المذهب فالفرق أن الركوب يقتضى اليد والملك وهو أقوى فاقضى الترجيح ووضع الجذوع قد بينا أنه لا يقتضى اليد والازج المبنى على رأس الجدار بعد تمامه على الامتداد كالسقف لا يمكن احداثه بعد بناء الجدار فاذا جعلنا الجدار في أيديهما وحلقا لم ترفع الجذوع بل تترك بحالها لاحتمال أنها وضعت بحق (الصورة الثانية) السقف المتوسط بين علو أحدهما وسفل الآخر كالجدار المتوسط بين الملسكين فاذا تداعيا نظر ان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو فيجعل فى يد صاحب السفل لاتصاله بيناه على سبيل التصريف فان أمكن احداثه بعد بناء العلو بان يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع فى الثقب فيصير البيت بيتين فهو فى أيديهما لاشتركا كما فى الانتفاع به فانه أرض لصاحب العلو وسما لصاحب السفل وبهذا قال أحمد * وقال أبو حنيفة هو لصاحب السفل فى

مقابلة الردي ما يبذله في مقابلة الجيد على أن إمام الحرمين اعترض على هذه الطريقة بقبح العقد لا يقتضى في وضعه توزيعاً مفصلاً بل مقتضاه مقابلة الجملة بالجملة أو مقابلة الجزء بالشئ مما في أحد الشقين بمثله مما في الشق الآخر بان يقال ثلث الدونائث الدرهم يقابل ثلث المدينين معنى إذا باع مداودرها بمدين ولا ضرورة إلى تكليف توزيع يؤدي إلى التفاضل وإنما يصار إلى التوزيع في مسألة الشفعة لضرورة الشفعة (قال) والمتمتع عندى في التعليل أنا تعبدنا بالمماثلة تحقيقاً وإذا باع مداودرها بمدين لم يحقق المماثلة فيفسد العقد (قال) الرافعي ولناصرها أن يقولوا ليس قد ثبت التوزيع المفصل في مسألة الشفع ولولا كونه قضية العقد لكان

وبه قال مالك في رواية والأشهر عنه أنه لصاحب العلو (وأما) لفظ الكتاب فقوله في أول المسألة فهو في أيديهما معنى إذا لم يتصل بملك أحدهما اتصال ترصيف وقد استدرك ذلك وبينه في آخر صورة التنازع في السقف (وقوله) لم يجعل صاحب اليد معلم - بالميم - ويمكن أن يقرأ قوله أو معاقد القمط بالرفع عطفاً على الوجه وبالجر عطفاً على الجدار ولا يختلف الحكم عندنا لكن إذا حاولنا الإشارة إلى مذهب مالك وأخذنا برواية السعدي والصيدلاني فالوجه أن يقرأ بالجر (وقوله) وكذلك لو كان لأحدهما عليه جذوع بالحاء (وقوله) يصير صاحب يد في الاس يجوز اعلامه بالواو لأن الخلاف الذي أورده العراقيون في الصورة التي ذكرناها جار ههنا بلا فرق وكذلك قوله مختص باليد للوجه المنقول عن أبي اسحق (وقوله) في مسألة السقف فهو في أيديهما معلم - بالحاء والميم - لما مر من مذهبهما *

قال (الثالثة) علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة إن كان الرقي في أسفل الخان فالعرصة في يدها وإن كان في دهليز الخان فوجهان *

علو الخان لواحد وسفله لآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز لم يخل أما أن يكونا الرقي في صدر الخان أو الدار أو الدهليز أو الوسط أو خارجه والخان والدار بجانب العرصة جعلت العرصة والدهليز بينهما لأن لكل واحد منهما فيها يد وتصرفاً من الطروق ووضع الامتعة وغيرها قال الامام وكان لا يبعد أن يقال ليس لصاحب العلو الا حق المرور وتجعل الرقية لصاحب السفلى ولكن لم يصر إليه أحد من الاصحاب وإن كان الرقي في الدهليز أو في الوسط فمن أول الباب إلى الرقي بينهما وفيما وراء ذلك وجهان (أصحهما) أنه يجعل لصاحب السفلى لا تقطاع الآخر عنه واختصاصه بصاحب السفلى يد وتصرفاً (والثاني) إنه يجعل بينهما لأنه قد ينتفع به صاحب العلو بالقاء الامتعة فيه وطرح القمامات وإن كان الرقي خارجاً عن خطة الخان والدار فلا تعلق لصاحب العلو بالعرصة بحال ولو كانت المسألة بحالها فتنازعا في الرقي وهو غير خارج فينظر إن كان في بيت لصاحب السفلى فهو في يده وإن كان في

ضم السيف الى الشقص من الأسباب الدافعة للشفعة فانها قد تندفع بعوارض (وأما) قوله انا تعبدنا بتحقيق المائة فالخصم أن يقول تعبدنا بتحقيق المائة فيما اذا تخضت مقابلة شيء منها بجنسه أم على الأطلاق (ان قلنا) بالتأني فممنوع (وان قلنا) بالأول فسلم ولكنه ليس صورة المسألة والاعتراض الأول الذي اعترض به الرافعي على الأمام حق وقد نهت عليه وعلى ما يقويه فيما تقدم نقله من كلام الأصحاب (وأما) الاعتراض الثاني فضعيف ولا سيما في الفرض الذي فرضه وهو اذا باع مداودرها بمدين فانه يصح في هذه الصورة أنه باع تمرًا بتمر لان الثمن الذي مع الدرهم مبيع قطعاً ولا مقابل له الا تمر ومتى صدق أنه باع تمرًا بتمر وجبت المائة بالنص وبمحض المقابلة فمدزاند لم يدل عليه دليل واعترض ابن الرفعة على الأمام في جعله العمدة في التوزيع منسوبة للأصحاب فانها عمدة الشافعي أيضاً وفي دعواه أن الشافعي رضى الله عنه اعتمد حديث القلادة قال ولم أر في كلام الشافعي تعرضاً له ولا أجل ذلك لم يذكره البيهقي عنه بل عن الأصحاب والله سبحانه أعلم *

﴿ فصل ﴾ اذا تقرر هذان الأضلان هان تقدير القاعدة المذكورة وليست كلها على مرتبة واحدة بل هي ثلاث مراتب كما تقدمت الإشارة اليه تارة يختلف الجنس وتارة يختلف النوع وتارة يختلف الوصف فلنفرد كل مرتبة بالكلام عليها (المرتبة الأولى) أن يختلف الجنس وهي التي صدر المصنف كلامه بها سواء كان كل منهما ربويًا كمدعجوة ودرهم بمدى عجة أو بدرهمين أو بمدعجوة ودرهم وكما اذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير أو صاعى حنطة أو صاعى شعير أو دينار ودرهم بدینار ودرهم أو بدینارين أو بدرهمين أو كان أحدهما ربويًا فقط كتوب ودرهم بدرهمين أو بتوب ودرهم ولا يمكن أن يكون ثوبين لأن مال الربا حينئذ لم يتحد من العاجنين فلا يكون من صورة المسألة وكما إذا باع خاتماً فيه فص بخاتم فيه فص أو لا فص فيه وهما

غرفة لصاحب العلو فهو في يده وان كان منصوباً في موضع المرقى فقد حكى القاضى ابن كج ان الاكثرين صاروا إلى أنه لصاحب العلو لعود منفعة اليه وان ابن خيران ذهب الى أنه لصاحب السفلى وهذا هو الوجه كسائر منقولات الدار وان ثبت الاول فليخرج وجهه في اندراج السلم الذي لم يسمر تحت تبع الدار وان كان المرقى مثبتاً في موضعه كالسلم المسمر والاخشاب المعقودة فهو لصاحب العلو لعود فائدته اليه وكذا اذا كان مثبتاً من لبن أو آجر اذا لم يكن تحته شيء وان كان تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف وان كان تحته موضع حب أو جرة فوجهان (عن) أبى اسحق وابن أبى هريرة وغيرهما أنه كما لو كان تحت بيت والاصح انه يجعل لصاحب العلو لظهور بنائه لعرض صاحب العلو وضعف منفعة صاحب السفلى والله عز وجل أعلم *

جميعاً فضة أو ذهب أو سيفاً محلي بفضة بدرهم أو بسيف محلي بفضه أو سيفاً محلي بذهب أو بسيف محلي بذهب أو قلادة فيها ذهب بذهب أو عبداً معتملاً دراهم بدرهم أو دنانير بدنانير إذا اشترط كون المال للمشتري نص عليه في البويطى وقد أطبق الأصحاب تبعاً للشافعى على بطلان البيع في

﴿ كتاب الحوالة ﴾

قال ﴿ وهى معاملة صحيحة ﴾ لقوله عليه السلام «مطل الغني ظم فإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل» والنظر في شروطها وأحكامها * أما الشروط (فالاول) رضا المستحق للدين والمستحق عليه (و) إيجاباً وقبولاً * ورضا المحال عليه لا يشترط (ح) لانه محل التصرف * وهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين فيه وجهان * فان لم يشترط فحقته تجوز الضمان بشرط براءة الاصيل * وعند ذلك يشترط رضاه لاحالة ﴿

أصل الحوالة مجمع عليه ويدل عليه من جهة الخبر ما روى الشافعى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظم فإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع» ويروى «وإذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل» (١) وهو معنى اللفظ الاول قال في الصحاح ويقال اتبع فلان بفلان اذا احيل له عليه والتبعية الذى لك عليه مال ثم الأشهر من الرواية «فإذا أحيل أحدكم» - بالغاء - فعلى التقدير الاول هو مع قوله «مطل الغني ظم» جملتان لاتعلق الثانية بالأولى لقوله عليه السلام «العارية مردودة والزعيم الغارم» (٢) وعلى الثانى يجوز أن يكون المعنى فى الترتيب انه اذا كان المطل ظملاً من الغنى فاذا احيل بدينه فان الظاهر انه يحتز عن الظلم ولا يعطل ثم الأمر فى قوله فليتبع أو فليحتل أمر استعجاب وعن أحمد رضى الله عنه انه للوجوب * واعلم انه اذا كان لزيد عليك عشرة ذلك على عمر ومثلها فأحلت زيدا على عمر وفانت محيل

﴿ كتاب الحوالة ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ الشافعى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مطل الغني ظم وإذا اتبع أحدكم على ملى فليتبع» متفق عليه من حديث مالك ورواه أصحاب السنن الا الترمذى من حديث أبى الزناد أيضاً وأخرجوه من طريق هام عن أبى هريرة ورواه أحمد والترمذى من حديث ابن عمر نحوه (قوله) ويروى فاذا أحيل أحدكم على ملى فليحتل ويروى وإذا أحيل بالواو وهو أشهر وهو معنى الاول هى رواية لاجم صحيحة وأما بالواو فهى فى مسلم وغيره (تنبيه) قال الخطابى أصحاب الحديث يقولون فليتبع بالتشديد وهو غلط وصوابه فليتبع بتاء ساكنة خفيفة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ العارية مردودة والزعيم غارم سيأتي بعد قليل *

ذلك كاه إلا أن ينص في بيعه فيقول المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم كذلك صرح
بـ. تتنانه جماعة من الأصحاب ابن السيماني وصاحب العدة والماوردي ورافعي وغيرهم ولا شك فيه
وأحتجوا في ذلك بحديث فضالة المتقدم وبالأصلين الذين تقدموا ووجه الجهل بالمائلة فيه أنه يحتمل
أنه باع المد بالمد والمد الثاني بالدرهم ويحتمل غيره بأن يجعل بأكثر من المد أو بأقل منه فدل على
أهلاً باع المثل بالمثل ولن يكون كذلك إلا إذا نص على وجه لا يحتمل غيره فأما إذا أطلق هو
اطلاقاً لم يحمل عليه من قبل الشرع على زعم المخالف فلا يكون هو تابعاً على الوجه الصحيح فبقي

وزيد محتمل وعمرو محال عليه وقد كان لزيد عليك دين ولك على عمرو دين وجرت بينك وبين زيد مراضاة بها
انتقل حقه إلى عمرو وفي هذه ستة أمور لا بد منها في وجود الحوالة ويشترط في صحتها أمور (منها) ما يرجع للدينين
(ومنها) ما يتعلق بالأشخاص الثلاثة وصاحب الكتاب حاول جمع الشروط وأعرض عن تفصيل ما يفترق إليه
وجود الحوالة وأوضحه واكتفى بما بينه في سائر العقود وأول ما ذكره أصل شريد التوغل في مسائل الكتاب
وهو أن الحوالة استيفاء حق أو بيع أو اغتياض وفيه وجهان أو قولان منسوبان إلى ابن سريج وغيره
(أحدهما) أنها استيفاء حق كأن المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ووجهه
أنها لو كانت معاوضة لجاز أن يحيل بالثمن على أكثر منه أو أقل ولما جاز التفريق قبل القبض إذا
كانا طعامين أو ثيابين (وأظهرهما) وقد نص عليه في باب بيع الطعام أنها بيع لأنها تبديل مال بمال
فإن كل واحد من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه وهذا حقيقة المعاوضة وليس فيها استيفاء حق
ولا اقراض محقق فلا يقدران وعلى هذا فهو بيع ماذا بماذا في كتاب القاضي ابن كعب أن القاضي أبا
حامد خرجه على وجهين (أحدهما) أنها بيع عين بعين والا بطلت للنهي عن بيع الدين بالدين وكان
هذا القائل نزل استحقاق الدين على الشخص منزلة استحقاق منفعة تتعاق بعينه كاللنافع في إجازات
الأعيان (والثاني) وهو المنقول أنها بيع الدين بالدين فإن حق الدين لا يستوفى من غير الشخص
وله غيره أن يؤديه عنه واستثنى هذا العقد عن النهي لحاجة الناس مساجحة ورافقا ولهذا المعنى لم يهتبر
فيه التقابض كما في القرض ولم يجز فيه الزيادة والنقصان لأنه ليس بعقد مما كسبه كالقرض وقال
الإمام وشيخه لا خلاف في اشتغال الحوالة على المعنيين (الاستيفاء والاعتياض) والخلاف في أن أيرهما
أغلب • إذا عرفت ذلك فشرح الشرط الأول أن تقول لا تصح الحوالة الأبرضى المستحق للدين وهو
المحتال والمستحق عليه وهو المحيل (أما) رضى المحتال عليه فلا في ذمة المحيل فلا ينفك الا
برضاه كما أن الأعيان المستحقة للشخص لا تبديل إلا برضاه (وأما) رضى المحيل فلان له إيفاء الحق
من حيث شاء فلا يعين عليه بعض الجهات قهراً وهل يشترط رضى المحال عليه ينظر إن كانت

على الفساد ويزيد ذلك إيضاحاً وهو أنه إذا باع مداً ودرهما بمدين فأما أن تكون قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر من درهم أو أقل أو درهماً فإن كان أكثر مثل أن تكون قيمته درهماً فيكون المد ثلثي ما في هذه الطرق فيقابلة ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مداً بمد وثلاث وإن كانت قيمته أقل كعصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابلة ثلث المدين من الطرف فيصير كأنه قابل مداً بثلاثي مد وإن كانت قيمته درهماً فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه لكن المائة فيها تستند إلى التقويم والتقويم بمخمسين قد يكون صواباً وقد يكون خطأ والمائة المعتبرة في الربا هي المائة

الحوالة على من عليه دين للمحيل فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة يشترط رضاه لأنه أحد أركان الحوالة فاشبه الحيل والاحتال لأن الناس يختلفون في الأيفاء والاستيفاء وبهذا قال الاصطخري والزريرى وعن ابن القاص أنه منصوص عليه في الام (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال مالك وأحمد لا حاجة إلى رضی المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف فصار كما إذا باع عبداً لا يشترط رضاه لأن الحق للمحيل عليه فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره كما لو وكل في الاستيفاء وكذا وبنوا الوجهين على أن الحوالة اعتياض واستيفاء (فان قلنا) بالاول فلا يشترط لأنه حق المحيل فلا يحتاج فيه إلى رضی الغير (وان قلنا) بالثاني فيشترط تعذر إقرضه من غير رضاه وان كانت الحوالة على من لا دين عليه لم تصح دون رضاه لانا لو صححناها لالزمناه قضاء دين الغير قهراً وان رضی ففي صحة الحوالة وجهان بناهما الجمهور على الاصل المذكور (وان قلنا) انها اعتياض لم تصح لأنه ليس على المحال عليه شيء حتى نجعله عوضاً عن حق المحيل (وان قلنا) استيفاء فتصح كأنه أخذ الاحتال حقه وأقرضه من المحال عليه وبهذا قال ابن الحداد وقال الامام الصحيح عندي تخريجه على الخلاف في أنه هل يصح الضمان بشرط براءة الاصيل بل هذه الصورة عين تلك الصورة فان الحوالة تقتضي براءة المحيل فاذا قبل الحوالة فقد التزم على ان يبرىء المحيل وهذا ذهب منه إلى براءة المحيل وجعلها أصلاً مفروغاً عنه ليسكن فيه وجهان نقلهما القاضي ابن كعب (أحدهما) أنه يبرأ على قياس الحوالات وهذا ما أورده الصيدلاني وأخذ به الامام (والثاني) هو الذي أورده الاكثرون أنه لا يبرأ وقبول الحوالة ممن لا دين عليه ضمان مجرد ثم فرعوا فقالوا (ان قلنا) لا تصح هذه الحوالة فلا شيء على المحال عليه فان تطوع وأداه كان كما لو قضى دين الغير (وان قلنا) يصح فهو كما لو ضمن فبرح على المحيل ان أدى باذنه وكذلك ان أدى بغير اذنه على أظهر الوجهين لجريان الحوالة باذنه وقبل الاداء هل يرجع على المحيل فيه وجهان بناء على أن المحيل هل يبرأ (ان قلنا) يبرأ فنعم لانتقال الملك إلى ذمته بمجرد الحوالة (وان قلنا) لا يبرأ فلا ضمان كما أن الضامن لا يرجع على المضمون

الحقيقية • هذا كلام الرافعي رحمه الله تعالى وهو مقتضى كلام أكثر الأصحاب ولا فرق في ذلك بين أن تكون قيمة المد مثل الدرهم أو لا على مقتضى إطلاق أكثر الأصحاب وادعي إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه ولا فرق أيضاً بين أن يكون المدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد أم لا وخالف في كل منهما مخالفون (أما الأول فقاله القاضي أبو الطيب في تعليقه لهما لو علما قبل العقد أن قيمة المد مثل الدرهم وتبايعا على ذلك إن ذلك جائز لأتهما. أما الثاني وإنما يكون ربا إذا كان التفاصل معلوما أو التماثل مجهولا وهذا الذي قاله يبعده أن القيمة أمر تخميني لا يكتب به في الربا لا ترى أنه لو باع صبرة بصبرة تخميناً لم يصح وهذا الذي قاله القاضي أبو الطيب لم أر من وافقه عليه

عنه قبل الأداء وإن طالبه المحتال بالأداء فله مطالبة المحيل بتخليصه وهل له ذلك قبل مطالبة المحتال فيه وجهان كلاهما في مطالبة الضامن ولو أبرأ المحتال لم يرجع على المحيل بشيء ولو قبضه المحتال ثم وهبه منه في الرجوع وجهان ينظر في أحدهما إلى أن العزم لم يستقر عليه وفي الثاني إلى أنه عاد إليه بتصرف مبتدأ قبل الدخول ولو ضمن عنه ضامن لم يرجع على المحيل حتى يأخذ المحتال منه المال أو من ضامنه ولو أحال المحتال على غيره نظر أن أحاله على من عليه دين رجوع على محيله بنفس الحوالة لحصول الأداء بها وإن أحال على من لا دين عليه لم يرجع مالم يرجع عليه الذي أحال عليه (وأما) لفظ صاحب الكتاب فقوله المستحق عليه أعلمه بعضهم بالواو لانا إذا جازنا الحوالة على من لا دين عليه فلو قال من لا دين عليه للمستحق أحلت بالدين الذي لك على فلان على نفسى فقبلت صحت الحوالة فإذن لا يشترط ههنا رضی المحيل وإنما يشترط رضی المحتال والمحال عليه (وقوله) إيجاباً أشار به إلى أن المعتبر وإن كان هو الرضى إلا أن طريق الوقف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع ولو قال المحتال أحلني على فلان فقال أحلت ففيه الخلاف المذكور في نظيره في بيان الاستحباب والإيجاب في البيع وفي جرجانيات أبي العباس الروياني طريقة أخرى قاطعة بالانعقاد لأن الحوالة اجيزت رفقا بالناس فيتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها ورضى المحال عليه لا يشترط معلم بالحاء والواو (وقوله) فإن لم يشترط تحقيقه تجوز الضمان بشرط براءة الاصيل إلى حقيقة عدم الاشتراط فلو صرفنا السكايبة إلى هذا العقد لكان الوجه أن يقال فحقيقته الضمان بشرط براءة الاصيل لأن حقيقة العقد لا تكون تجوز الضمان بل لو كانت كانت نفس الضمان • قال (الثاني أن يكون الدين لازماً أو صيره إلى الزوم • فتصح (و) الحوالة على الثمن في مدة الخيار فإن فسخ البيع انقطعت الحوالة • وفي نجوم الكتابة خلاف • قيل يحال بها ولا يحال عليها •

إلا المصنف هنا وفي التنبيه فإن عبارته تقتضيه وتابعه على ذلك الشائني في الحلية وابن أبي عصرون ووافقهم الجرجاني في الشافي وأطلق أنهما إذا كانا متساويين في القيمة يجوز وأحذه الروياني من قول الشافعي في تعليل المسألة حتى يكون التمر بالتمر مثلاً بمثل وقال إن ظاهره يقتضي جواز البيع في مد عجوة قيمته درهم مع درهم بمدى عجوة قيمة كل واحد منهما درهم لأننا إذا وزعنا الدرهم على المدين خص كل مد نصف درهم وإذا وزعنا المد الذي مع الدرهم خص كل مد من المد الموزع نصفه فيصير بيع مقدمته درهم بنصف مد قيمته ونصف فيقع المد بارزاً نصف المد ولا يؤدي إلى التفاضل كما يؤدي إلى التفاضل

الدين ينقسم إلى ماليين بلازم وإلى ماهولازم أما غير اللازم ففيه مسألتان مذكورتان في الكتاب (إحدهما) الثمن في مدة الخيار هل تجوز الحوالة به بأن يحيل المشتري البائع على رجل وعليه بأن يحيل البائع رجلاً على المشتري فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن القاضي أبي حامد أنه لا يجوز لأنه ليس بلازم (وأصحهما) الجواز لأنه سائر إلى اللزوم والخيار عارض فيه فيعطى حكم اللازم وفي التهمة أن هذا الخلاف مبني على أن الحوالة معاوضة أو استيفاء (أن قلنا) معاوضة فهي كالتصرف في المبيع في زمان الخيار (وان قلنا) استيفاء فتجوز (وان قلنا) بالمنع فهل ينقطع به الخيار فيه وجهان نقلهما الشيخ أبو علي في شرح الفروع (أحدهما) لا لحكمتنا ببطلانه وبتزيلنا إياه منزلة العدم (وثانيهما) نعم لأن التصرف في عوض العقد يتضمن الرضا وإبطال الخيار (وان قلنا) بالجواز فالذي أورده الامام وصاحب الكتاب أنه لا يبطل الخيار ولو اتفق فسخ البيع انقطعت الحوالة لأنها إنما صححت على تقدير اقتضاء البيع إلى اللزوم فإذا لم يقصد إليه ارتدت الحوالة ومنقول الشيخ ومختاره بطلان خيار لان قضية الحوالة اللزوم فلو بقي الخيار لما صادفت الحوالة مقتضاها وكانت هذه الحوالة كالحوالة على النجوم * واعلم أنا إذا قضينا ببطلان الخيار ففيما إذا أحال البائع المشتري على ثالث بطل خيارها جميعاً لتراضيهما وفيما إذا أحال البائع رجلاً على المشتري لا يبطل خيار المشتري إلا إذا فرض منه قبول ورضى (الثانية) إذا أحال السيد غريباً له على مكاتبه بالنجوم ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال الحلبي أن الحوالة جائزة لأن النجوم دين ثابت على المكاتب فأشبهه سائر الديون (وأصحهما) المنع لأن النجوم غير لازمة على المكاتب وله إسقاطها متى شاء فلا يمكن إلزامه الدفع إلى المحتال ولو أحال المكاتب السيد على إنسان فجواب الأكثرين صحة الحوالة لأن ما أحاله عليه مستقر والكتابة لازمة من جهة السيد فتى أدى الحال عليه وجب على السيد القبول وقيل بالمنع من هذا الطرف أيضاً إذا جمعت بين صورتين حصلت ثلاثة أوجه على ما ذكر في الكتاب (أحدهما) جواز إحالة المكاتب بالنجوم وإحالة السيد على النجوم وهذا منسوب في النهاية إلى ابن سريج (وثانيها) منعها جميعاً

في الصورة الأولى وتقل عن الأمام أبي محمد الجويني أنه قال سمعت بعض من رجعت إليه يومه العصر (١) من أئمة أصحابنا يجوز هذا البيع ويحتج بتعليل الشافعي قال الأمام الروياني وعندى أنه لم يسبق إلى هذا التخرىج والذي عليه عامة أصحابنا قديماً وحديثاً أن البيع باطل ههنا أيضاً لأصل آخر سوى المعاملة وذلك أن التخرىج في مسائل الربا ممنوع كما نص عليه قبل هذه المسألة والتقويم ضرب من التخمين ثم قال وقال القاضي الأمام الطبري في المنهاج لا يختلف المذهب أنه يجوز في هذه الصورة إذا تحققت المماثلة وهو الصحيح وقد تحقق ذلك إذا اجتنبنا من شجرة واحدة بحيث تتحقق المساواة ولا مجال للتخرىج في ذلك بوجه قال والتشكيك في مثل

(١) كذا
بالاصل فحرر

وبه قال القاضي ولم يذكر في التهذيب غيره (وأظهرها) جواز إحالة المكاتب بها ومنع إحالة السيد عليها ولو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فإحاله عليه قال في التتمة ينبغي على أنه لو عجز نفسه هل يسقط ذلك الدين (ان قلنا) نعم لم يصح والاصح وما يدخل في هذا القسم الجعل في الجعالة والقياس أن يحىء في الحوالة به وعليه ولا فرق بين أن ينفق الدينان في سبب الوجوب أو يختلفان كما إذا كان أحدهما ثمناً والآخر أجرة أو قرضاً أو بدل متلف وكل دين جوزنا الحوالة به وعليه من القسمين فذلك إذا كان مثلياً كالآمان والحبوب وان كان متقوماً كالثياب والعييد فوجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج أنه كالمثلي لثبوته في الذمة ولزومه (والثاني) المنع لان المقصود من الحوالة إيصال المستحق إلى الحق من غير تفاوت وهذا الغرض لا يتحقق فيما لا مثل له ولا بد من العلم بقدرة المحال به وعليه وصفتهما نعم لو أحال باقل الدية أو عليها وفرعنا على جواز الحوالة في المتقومات فوجهان أو قولان بناء على جواز المصالحة والاعتياض عنها والاصح المنع للجهل بصفاتهما *

قال ﴿ الثالث أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدرأً ووصفاً * فلو كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه عنه إلى المعاوضة لم يجوز * وان لم يفتقر بل أجبر على قبوله كأداء الجيد عن الرديء جاز (و) * وان افتقر إلى الرضا دون المعاوضة ففيه خلاف (و) ﴿ *

كان الفصل السابق مسوقاً لبيان الصفات المشروطة في كل واحد من الدينان فالغرض الآن بيان الشروط بالدينين وفيه صور (احداها) يجب أن يكون الدينان من جنس واحد ولو أحال بالدرهم على الدينانير أو بالعكس لم يصح (أما) إذا جعلنا الحوالة استيفاءً فلأن مستحق الدرهم إذا استوفاه وأقرضها فمحال أن ينتقل حقه إلى الدينانير (وأما) إذا جعلناها معاوضةً فلأنها وإن كانت معاوضة فليس هي على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بمحصل من جنس مال أو زيادة قدر أو صفة وإنما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاشتراط فيها التجانس والتساوي في القدر والصفة كما في القرض قال صاحب التتمة ونعني بقولنا ان هذه الحوالة غير صحيحة أن الحق لا يتحول

هذا الموضع نوع من الوسواس وهذا اصح عندى والله أعلم * ولذلك جزم الروايات فى الحلية بأنه لو تحقق المساواة بأن اجتتيا من شجرة واحدة من غصن واحد يجوز ونقل عنه أنه قال فى التجربة أنه الذهب وغلط من قال بخلافه وكلهم ارضوا المسألة فيما اذا باع مداً ودرهماً بمدين وشبهه ونقل القاضى حسين فيما اذا باع مداً ودرهماً بمد ودرهم والمدان من نوع واحد والدرهمان من ضرب واحد وجهين وكذلك صاحب القيمة فيما اذا باع درهماً وديناراً بدرهم وديناران والدرهمان من ضرب واحد أو باع صاع

بها من الدينارين الى الدراهم وبالعكس ولكنها اذا جرت فهى حوالة على من لادين عليه والحكم فيها مامر (والثانية) يجب أن يتساوى فى القدر فلا مجال بخمسة على عشرة ولا بعشرة على خمسة لما ذكرنا أن هذا العقد لم يوضع لتحصيل زيادة أو حط شىء وإنما وضع ليصل كل واحد من المستحقين الى حقه وفى الاحالة بالقليل على الكثير وجه أنها جائزة وكأن المحيل تبرع بالزيادة (والثالثة) فى اشتراط تساويهما فى الحلول والتأجيل (أصحهما) الاشتراط الحاقاً لوصف بالقدر (والثانى) يجوز أن يحيل بالمؤجل على الحال لأن له حيل أن يجعل ماعليه فاذا أحال به على الحال فقد عجل ولا يجوز أن يحيل بالحال على المؤجل لأن حق المحتال حال وتأجيل الحال لا يلزم ولو كانا متأجلين باجلين مختلفين لم تجز الحوالة بينهما على الوجه لاول وعلى الثانى يحال بالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعاً بقيد الصحة ولا يحال بالصحيح على المكسر والا كان المحتال تاركاً لصفة الصحة رتبوه ليحيله المحيل ويخرج على هذا حوالة الازدأ على الاجود وبالعكس فى كل جنس (وقوله) فى الكتاب فلو كان بينهما تفاوت الى آخره تفصيل ما أجمله بقوله أن يكون ماعلى المحال عليه مجانساً لماعلى المحيل قدراً ووصفا ومثال ما يفتقر فى أدائه عنه الى المعاوضة أن يختلف الجنس فيكون على أحدهما دراهم وعلى الآخر دينارين فان الاستبدال باحد الجنسين عن الآخر اعتياض محض (وقوله) وان لم يفتقر بل أجبر على قبوله كإداء الجيد عن الردىء فهو مثل أداء الصحيح عن المكسر وتعجيل المؤجل حيث يجبر المستحق على القبول وهذا الكلام يفتقر على الصحيح فى أن المدينون اذا آتى باجودهما عليه من ذلك النوع يجبر المستحق على قبوله وفيه خلاف قد سبق فى باب السلم (وقوله) ان افتقر الى الرضا دون المعاوضة فهو كإداء الردىء عن الجيد فانه يجوز قبوله ولا يكون ذلك معاوضة هذا بيان ما ذكره وفيه رواية خلاف للاصحاب فى جواز الحوالة بالجيد على الردىء والاشارة الى الجزم تجوز حوالة الردىء على الجيد وهو يخالف نقل الجمهور فى الطرق ورماتجد فى كتاب الامام ما يوافق * قال (أما حكمها فبراءة المحيل (ح) عن دين المحال وتحول الحق الى المحال عليه وبراءة ذمة المحال عليه من دين المحيل * فلوأفلس المحال (ح) عليه أو جعل لم يكن (ح) للمحتال الرجوع

حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير وصاع الحنطة من صبرة واحدة وصاع الشعير كذلك ونقل عن القاضي حسين أنه كان يختار الصحة في ذلك علي أن كلامه في الأسرار يقتضي الفساد وهذا هو الأمر الثاني الذي وقع الخلاف فيه وهو أخص من الأول وإن كان بينهما بعض الموافقة ويمكن أن يكون خلافاً واحداً وإنما اختلفت العبارة في تصوير المسألة وإطلاق أكثر الأصحاب لم ينصلوا في ذلك وكذلك نصوص الشافعي المتقدمة إذا تأملتها لم يعتبر فيها القيمة إلا في اختلاف النوع وأما في اختلاف الجنس فإنه

على المحيل إذا حصلت البراءة المطلقة ولو كان الإفلاس مقروناً بالحوالة وهو جاهل فالظاهر ثبوت الخيار * إذا جرت الحوالة بشرطها برىء المحيل عن دين المحتال وتحول حق المحتال إلى ذمة المحيل عليه وبرىء المحال عليه عن دين المحيل حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو وجد وحاف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو أخذ عوضاً عن الدين وتلف في يده وبهذا قال مالك وأحمد وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع فيما إذا مات مفلساً وفيما إذا وجد وحاف * واحتج الشافعي رضي الله عنه بوجهين (أحدهما) أن النبي ﷺ في الحديث المروي في أول الباب تعرض للملاءة فقال «إذا حيل أحدكم على مليء فليحتل» ولا يمكن المحتال من الرجوع لما كان فناخره للملاءة كغير فائدة (والثاني) أن الحوالة إما أن يتحول بها الحق عن المحيل أو لا يتحول إن تحول فقد برأت ذمته فوجب ألا يعود إليه كما لو أبرأه وإن لم يتحول فلتدم المطالبة كما في الضمان فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس والجحود ففي صحة الحوالة وجهان وإن صح في صحة الشرط وجهان حكاهما القاضي ابن كعب * هذا إذا طرأ الإفلاس أما إذا كان مقروناً بالحوالة وجهله المحتال نظر إن لم تجر بشرط للملاءة فالمشهور أنه لا يرجع للمحتال ولا خيار له وما يلحقه من الضرر فهو نتيجة ترك التفحيط فصار كما لو اشترى شيئاً وكان مغبوناً فيه ونقل الإمام وجهاً أنه يثبت له الخيار تداركاً لما لحقه من الخسران كما لو اشترى شيئاً فبان معيباً وبهذا قال مالك وإن شرط ملاءة المحال عليه فبان مفلساً فإن قلنا بثبوت الخيار عند الإطلاق فهنا أولى وإن منعنا ثم قلنا الحكم نقل المزني أنه لا يرجع فانكره ابن سريج من قول الشافعي رضي الله عنه أو قال يرجع كما لو اشترى عبداً بشرط أنه كاتب فبان خلافه ثبت له الخيار وعامة الأصحاب على صحة نقل المزني واختاروا عدم الرجوع لأنه لو ثبت الرجوع بالخلاف في شرط اليسار لثبت الرجوع عند الإطلاق لأن الأعراس تقص في الذمة كالعيب في المبيع يثبت الخيار سواء شرطت السلامة عنه أو لم تشترط ويخالف شرط الكتابة فإن فواتها ليس بتقيصه وإنما هو عدم فضيلة وإذا جمع بين صورتى الإطلاق والاشتراط حصل في ثبوت الخيار ثلاثة أوجه (ثالثها) الفرق بين الصورتين وقد جمع الإمام الوجوه هكذا وقرب التردد في المسألة من التردد في أن

أطلق القول بالفساد ولم يقيده وهو مقتضى التمسك بحديث فضالة المذكور لأن النبي ﷺ لم يستعمل عن قيمة الخرز الذي مع الذهب وهل يقتضيه التوزيع تقاضيا أولا فسكان الحكم عابجا وذكروا الروايات من حجة الثمانين إنه إذا باع درهما ودينارا بدرهما ودينارا من ضرب واحد فالدينار يقابل ما يخصه من الدينار والدرهم معاً لو خرج الدينار مستحقاً ومعيباً يرد بعض الدينار وبعض الدرهم باعتبار التسيط بالقيمة • مثاله قيمة الدينار عشرة دراهم معه درهم فالجميع أحد عشر فيجعل الدينار أحد عشر جزءاً

الحوالة استيفاء أو اعتياض فقول صاحب الكتاب فالأظهر من ثبوت الخيار أراد من هذه الوجوه على ما هو مبين في الوسيط وترجيح الوجه الصائر إلى ثبوت الخيار يخالف اختيار علماء الأصحاب سيما في حالة الإطلاق فأعرف ذلك (فرعان) أحدهما صالح مع أجنبي عن دين على عين ثم جحد الأجنبي وحلف هل يعود إلى من كان عليه الدين قال القاضى الحسين نعم ويفسخ الصلح وعن حكاية الشيخ ابن عاصم أنه لا يعود •

(الثاني) خرج المجال عليه عبداً فان كان لأجنبي والمجمل دين في ذمته صحت الحوالة كما لو أحال على مغير وتبعه المحتال بعد العتق وهل له الرجوع على المجمل فيه خلاف مرتب على ما إذا بان معسراً وأولى بأن يرجع وإن كان عبداً للمجمل فان كان له في ذمته دين بان ثبت قبل أن يملكه وفرعنا على أنه لا يسقط إذا ملكه فهو كما لو كان لأجنبي وإن لم يكن في ذمته فالحوالة عليه حوالة على من لا دين عليه فان صححتها وقلنا إنها ضمان فهذا ضمان العبد عن سيده باذنه وسيأتي حكمه في الضمان ولا يخفى فيما ذكرنا حكم ما لو كان لأجنبي ولم يكن للمجمل عليه دين •

قال (ولو أحال المشتري بالثمن على إنسان فرد عليه المبيع ففي انقضاء الحوالة قولان (و) أظهرها أنها تنقطع فإن كان ذلك قبل قبض المبيع فأولى بأن تنقطع وإن كان بعد قبض المحتال بحال الحوالة فأولى بأن لا تنقطع فلو أحال البائع على المشتري فأولى بأن لا تنقطع وهو الظاهر لأنه تعلق الحق بثالث ومنشأ الخلاف تردد الحوالة بين مشابهة الاستيفاء والاعتياض فان قلنا لا يفسخ فالمشتري (و) مطالبة البائع بتحصيله ليغرم له بدله أو بتسليم بدله إليه في الحال إذا لم يكن قد قبض البائع بعد مال الحوالة • وإن قلنا يفسخ ولم يكن قد قبض فليس له القبض فان فعل فالاصح (و) أنه لا يقع عن المشتري لأن الحوالة انفسخت والأذن الذي كان ضمناً له لا يقوم بنفسه •

المسائل المذكورة من هذا الموضوع إلى آخر الباب من تخرجات المرنى على أصول الشافعي رضي الله عنه وتحريره وصورة مسألة الفصل ما إذا اشترى عبداً بمائة مثلاً وأحال المشتري البائع بالثمن على رجل ثم

فيسترد في مقابلة الدينار عشرة أجزاء من الدينار وعشرة أجزاء من درهم فيكون بين الذهب والفضة تفاوت في القيمة فيحتاج أن يقسط الدينار على ما حصل في مقابلته من الدينار والدرهم وإذا قسطنا يؤدي إلى التفاضل أو الجهل بالتماثل • هذا كلام الروياني ويحتاج إلى تأمل • علي أن الروياني لا يختار ذلك بل يختار الصحة كما تقدم عنه والأول هو المشهور المعتمد • وقد رح الروياني في الأمانة بذلك فقال لا يصح - وإن قال أهل العلم - هما متفقان في القيمة لأنهم يخبرون عن الاجتهاد وربما يتناوب عرف أن تقييد الشيخ بالخالف في القيمة وجه في المذهب وإن كان الصحيح المشهور غيره (وأما الشيخ

اطلع على عيب قديم البعد فرده . قال المزني في المختصر تبطل الحوالة ونقل عنه في الجامع الكبير أنها لا تبطل وللأصحاب ثلاثة طرق (أحدها) أن في بطلان الحوالة قولين (أظهرهما) عند القاضي ابن كعب وصاحب الكتاب وغيرهما أنها تبطل وتنقطع وهما مبنيان على أن الحوالة إستيفاء أو اعتياض (أن قلنا) أنها الإستيفاء انقطعت لأن الحوالة على هذا التقدير نوع ارفاق ومسامحة فإذا بطل الاصل بطل هبة الارفاق التابعة له كما لو اشترى شيئاً بدراهم مكسرة وتطوع بإداء الصحاح ثم رده بالعيب فإنه يسترد الصحاح ولا يقال يطالب بمثل الكسر ليبقى التبرع بصفة الصحة (فإن قلنا) أنها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل من الثمن ثوباً ثم رد البيع بالعيب فإنه لا يبطل الاستبدال بل يرجع بمثل الثمن على أن القاضي أبو الطيب والروياني منعا هذه المسألة وجعلها كمسألة الحوالة وقد تقدمت المسألة في فصول الرد بالعيب (والطريق الثاني) وبه قال أبو اسحق وابن أبي هريرة وأبو الطيب بن سلمة القطع بالبطلان وتكلم هؤلاء فيما نقل عن الجامع الكبير فمن القاضي أبي حامد أنه قال نظرت في نسخ منه فلم أجد خلاف ما في المختصر (والثالث) وبه قال صاحب التصانح ينقطع باسم البطلان وربما أول أصحاب المظريتين الأخيرين وجمعوا بين نصي المزني بوجوه (أحدها) حمل ما في المختصر على ما إذا كان العيب بحيث لا يمكن حدوده في يد المشتري أو كان يمكن حدوده إلا أن البائع أقر بعوده وحمل ما في الجامع على ما إذا ثبت قدمه بالبينة ورده والفرق أن في الحالة الأولى اعترف البائع بسقوط الثمن عند الفسخ (وأما) في الحالة الثانية فإنه يزعم بقاء حقه واستمرار الحوالة فلا يمنع من مطالبة المحال عليه بدعوى المشتري (والثاني) حمل الأولى على ما إذا تذكر ذلك فإنه إذا لم يذكر لا ينبغي أن يعود إليه لبراءة ذمته عن حقه ظاهراً (والثالث) أن نص البطلان مفرع على أن الحوالة تنقتر إلى رضی المحال عليه فإن الحوالة له حينئذ تم بالثلاثية فلا تنقطع بموافقة اثنين (والرابع) حمل نص البطلان على ما إذا كانت الحوالة على من لا دين عليه ورضي المحال عليه فإنه إذا سقط الثمن انقطع تطوعه وسقطت المطالبة عنه ثم ههنا نظران (أحدهما) هل تنقتر الحال بين ما إذا كان الرد بالعيب بعد

تاج الدين الفرارى في شرح التنبيه فانه قال ان ذكر المخالفة في القيمة لا معنى له فان المخالفة فيها ليست شرطاً بل لو كان التساوى مجهولاً كفى في البطلان ولو كانت العجوة من شجرة واحدة وقيمة المد درهم بحيث يغاب على الظن جعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة المد الآخر فالمنهيب البطلان قال وفيه وجه يبعد حمل كلامه على ارادته لعراة الوجه ولأن المصحح ثم اتفاق القيمة لا علم اختلافها ثم هو غير مطابق للمثال فان الجنس العجوة والعروض المخالف الدرهم ولا يقال في الدرهم انه مخالف في القيمة لأنه في نفسه قيمة فلو كان كمد عجوة ومد حنطة لسكان أجود (قلت) أما

قبض المبيع أو قبله حكى صاحب النهاية عن بعض الاصحاب أن محل الخلاف ما إذا كان الرد بعد قبض المبيع فان كان قبله انتطعت الحوالة بلا خلاف لكون المبيع معرض للانقاس وعدم تأكيده ولهذا جعلنا الفسخ قبل القبض رداً للعقد من أصله على رأي ثم زيف ذلك وقضي بطرد القولين في الحالين وهذا قضية إطلاق عامة للاصحاب * واعلم أن قضية الطرفين مما تجوز الاحالة بالثمن قبل قبض المبيع لكنه قبل القبض غير مستقر وقد اشتهر في كتب السلف من أئمتنا أن بن شرط الحوالة استقرار ما يحال به ويحال عليه ولا يعودى اشارة الى منع الحوالة بالثمن قبل قبض المبيع لانه غير مستقر واستشهد عليه أن الزنى تعرض في صورة المسألة للمبيع واشترطه وانما فعل ذلك لهذا المعنى والله أعلم (النظر الثاني) هل تفرق الحال بين أن يتفق الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة أو قبله وفيه طريقتان (أحدهما) أن الحوالة لاتنقطع اذا اتفق الرد بعد القبض جزماً والخلاف مخصوص بما اذا كان ذلك قبل القبض والفرق تأكد الامر بالقبض فتبرأ ذمة المحتال عليه وهذا ما أورده أصحابنا العراقيون والشيخ أبو علي (والثاني) طرد القولين في الحالين وهو اختيار صاحب التهذيب والتمتة والاكثرين وهذا كله فيما اذا أحال المشتري البائع على رجل ولو أحال البائع رجلاً على المشتري فمنهم من طرد القولين وقطع الجمهور بانه لاتنقطع الحوالة وسواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أو لم يقبضه والفرق أن الحوالة ههنا تعلق بها حق غير المتعاقدين وصار كما لو اشترى عبداً بجزارية وقبضه وباعه ثم وجد بائع العبد بالجارية دعيباً فردها لا يفسخ البيع الثاني لانه تعلق به حق ثالث فاذن القولان مخصوصان بالصورة السابقة ولنفرع عليهما (ان قلنا) لاتبطل الحوالة فلا يطالب المشتري أن يحال عليه بحال واسكن يرجع على البائع فيطالبه ان كان قد قبض مال الحوالة ولا يتعين حقه فيما أخذ بل له ابداله لبقاء الحوالة صحيحة وان لم يقبضه فله أن يقبضه وهل للمشتري الرجوع عليه قبل قبضه فيه وجهان (أحدهما) نعم لأن الحوالة كالمقبوضة ألا ترى أن المشتري اذا أحال البائع بالثمن سقط حق الحبس والزوج اذا أحال المرأة بالصدق سقط حق حبسها (واصحهما) عند

استبعاده ارادته لبرابته فليس كذلك لان القاضي ابا الطيب قاله كما علمت وهو شيخ المصنف فلم
يخفت عنه وليس غريباً في حقه (وأما) كون المصحح على ذلك الوجه اتفاق القيمة لاعدم اختلافها
فالمدرك الذي بنيت عليه المسألة هو التوزيع والتفاوت فيه شيء غير اختلاف القيمة فبذلك جعله
وصفاً للبطلان ولم يجعل عدم الاختلاف مصححاً على أنه متى كان شرطاً فلا بد من تحققه وليس بين
تحقق عدم الاختلاف ووجود الاتفاق واسطة فبهم الشيخ بذلك على الحالة التي يظهر فيها القول
بالبطلان (وأما) لو كان التساوي مجهولاً فقد عرف من قواعد الربا أن الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة

الصيدلاني وغيره أنه لا يرجع لأنه لم توجد حقيقة القبض وان كان للحوالة حكم القبض والفرامة بما
تكون بحسب القبض (فان قلنا) لا يرجع المشتري عليه قبل أن يقبض فله مطالبته بتحصيل ماله
الحوالة لرجع عليه لان البائع انما يملك المطالبة المحال عليه من جهة فكيف يمنعه من المطالبة مطلقاً وفيه وجه
بمعد أنه لا يملك المطالبة بالتحصيل أيضاً (وان قلنا) تبطل الحوالة فان كان قد قبض المالك من
المحال عليه فليس له رده عليه لأنه قبض باذن المشتري ولو رده لم تسقط المطالبة للمشتري عنه بل حقه الرد
على المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان كلنا تالفاً فعليه بدله وان لم يكن قبضه فليس له قبضه لأنه
عاد الى ملك المشتري كما كان ولو خالف وقبض لم يقع عنه وفي وقوعه عن المشتري وجهان
عن الشيخ أبي محمد (أحدهما) يقع لأنه كان مأخوذاً في القبض بحجة فان بطلت
تلك الجهة بقي أصل الاذن (والثاني) المنع لان الحوالة قد بطلت والوكالة عقد آخر يخالفها واذا بطل
عقد لم ينمكس عقداً آخر وقرب الشيخ هذا الخلاف من الخلاف الذي مر في أن من يحرم بالظهور
قبل الزوال هل تنفقد صلاحته فلا (وأما) في صورة إحالة البائع على المشتري اذا فرغنا على المصحح
وهو أن الحوالة لا تبطل برد المشتري المبيع بالغيب فان كان المصالح قد قبض الحق من المشتري
رجع للمشتري على البائع وان لم يقبضه يرجع للمشتري عليه أولاً يرجع الابد القبض فيه الوجهان
السابقين ثم تتسكاهم فيما يحتاج اليه من الفاظ الكتاب (قوله) في صورة المسألة ورد عليه المبيع
يشمل الرد بالغيب والخالف والافالة وغيرها وهو مستمر على اطلاقه فلا فرق بين الرد بالغيب وغيره وقيل
قولان يجوز اعلامه بالوالتطريقتين النفيين للخلاف (وقوله) فاولى أن لا ينقطع أشار بالترتيب
الذكر في الصورتين الى ما شرحتنا من الطريقتين (وقوله) فما اذا حال البائع على المشتري فاولى بان لا ينقطع
وهو الظاهر مع قوله فاولى أن لا ينقطع لما قدمنا في مواضع لان اولوية الترتيب لا تقيد الرجحان وانما تفيد كون
الحكم الموصوف بالاولوية أرجح منه في الصورة المترتب عليها (وقوله) وبهذا الخلاف تردد الحوالتين مشابة
الاستيفاء والاعتراض يوافق ما ذكره للامام أن فيها شبهاً من كل واحد منهما والمكلام في التعقيب

(وأما) كونه لا يقال في الدرهم إنه يخالف في القيمة فعبارة المذهب سالمة عن هذا فإن المخالفة في المذهب وصف للجنس المضموم إلى الدرهم لأنه مثل بمد عجوة ودرهم بدرهمين فالضموم إلى الجنس الذي يبيع بعضه ببعض هو المعجوة وهو الموصوف بأنه يخالف الدرهم في القيمة وذلك صحيح فإن المعجوة تخالف الدرهم في قيمتها بحسب ما فرض ومعنى ذلك أن قيمتها مخالفة للدرهم وليس معناه أنها مخالفة لقيمة الدرهم حتى يرد ما ذكره (وأما) على عبارة التنية في أكثر الذسخ المشهورة فإنه جعل مد عجوة فالضموم هو الدرهم وقد قال يخالفه في القيمة فعناه أن الدرهم يخالف المد

(وقوله) فإن قلنا لا يصح أى في المسألة الأولى وهو إحالة المشتري البائع بالتين (وقوله) فلمشتري مطالبة البائع بتحصيله إلى آخره يمكن نفسه من عزله أو يقول أغرم لي وله أو يقول تسهلا خذتم أغرم لي وأريد أن لا رجوع قبل أن قبض مال الحوالة بوجهين (أحدهما) أن يقال نئى أن له أن يطالبه بأحد أمرين (أما) التحصيل ليعرم وأما العرم في الحال وهذا يخرج متفقاً عليه من الخلاف الذي روينا (فإن قلنا) له الرجوع قبل أن يقبض البائع مال الحوالة فله أن يقول خذ لتعزم لي وإن رضيت بذمته فثأنتك فأغرم لي (والثاني) هو الاشبه أن معناه أن له مطالبته بتحصيله (إن قلنا) لا رجوع عليه قبل أن يقبض أو يسلم بدنه إليه في الحال (إن قلنا) أنه يرجع إليه قبل القبض وعلى التقديرين فيصح إعلام قوله فلمشتري مطالبة البائع - بالواو - لما قدمنا من الوجه البعيد (وقوله) لأن الحوالة انفسخت بالأذن الذي كان ضمناً لا يقوم بنفسه ظاهر هذا التوجيه ربما يشكل بما إذا فسدت الشركة أو لو كانت بالأذن الصمى يبقى ويصح التصرف على ماسياتي في موضعه إن شاء الله تعالى ويمكن أن يقال الحوالة تنقل الحق إلى الخئال فإذا صار الحق له ملكاً قبضه لنفسه بالاستحقاق لا للمجمل بالأذن وهما عقدان مختلفان فبطلان أحدهما لا يفيد حصول الآخر بخلاف الشركة والوكالة فإن التصرف هناك واقع للأذن فإن بطل خصوص الأذن جار أن يبقى عمومه وهذا ما سبقت الإشارة إليه •

(فروع) قال ابن الحداد في المولدات إذا أحال الزوج زوجته على غيره بالصداق ثم طاق قبل الدخول لم تبطل الحوالة وللزوج أخذها بنصف المهر قال من شرح كتابه المسألة تترتب على ما إذا أحال المشتري البائع على غيره (إن قلنا) لا تبطل الحوالة هناك فهنا أولى (وإن قلنا) تبطل في البطلان في نصف الصداق ههنا وجهان والفرق أن البطلان سبب حادث ولا استناد له إلى ما تقدم بخلاف الفسخ والصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد الصداق زيادة متصلة لم يرجع في نفسه إلا برضاها بخلاف ما إذا كانت في المبيع ولو أحالها ثم ارتدت قبل الدخول أوفسخ أحدهما النكاح بعيب آخر ففي بطلان الحوالة هذان الوجهان والأظهر لا تبطل ويرجع الزوج عليها بنصف الصداق في صورة الطلاق وبجميعه في الردة والفسخ بالعيب وإذا قلنا بالبطلان فليس لها مطالبة المجل عليه

في القيمة فطريق الصحيح أن يجعل المعنى أن الدرهم يخاف المدنى قيمة المد لافى قيمة الدرهم فان هذه المناشة واردة في كلام الشيخ مطلقا سواء حمل على ذلك أم لا ولو أتى بما ذكره من المثال لكان أوضح * واعلم أن ما قاله القاضي ابو الطيب وما حكاه القاضي وصاحب التتمة يظهر أنه شيء واحد والمراد بذلك المثال أن تتفق القيمة حتى لا تؤدى الى المفاضلة ويدل على هذا ما تقدم نقله عن المنهاج للقاضي أبى الطيب حيث صورته فيما أخذ من شجرة واحدة (قال) ابن الرفعة الا أن

وتطالب الزوج بالنصف في الطلاق أى ولا تطالب بشيء في الردة ولا بالعيب كذا قاله الشيخ أبو على والمسألة جميعها من كلامه *

قال (ولو كان المبيع عبداً فأحيل بالثمن على المشتري فقال العبد أنا حر الأصل وصدقه جميعاً بطلت الحوالة وإن صدقه البائع والمشتري دون المحتال لم يكن قولها حجة عليه فتبقى الحوالة في حقه) * صورتها أن يبيع عبداً ويحيل غريمه بالثمن على المشتري ثم يتصادق المتبايعان على أنه حر الأصل أما ابتداء أو زعم العبد أنه حر فصدقه نظراً وان وافقها المحتال بطلت الحوالة لاتفاقهم على بطلان البيع وإذا لم يكن بيع لم يكن على المشتري ثمن وإذا بطلت الحوالة رد المحتال ما أخذ على المشتري وبقي حقه على البائع كما كان وان كذبهما المحتال فاما أن تقوم بينة على الحرية أولاً تقوم فان قامت بطلت الحوالة كما لو تقارروا وهذه البينة يتصور ان يقيمها العبد ويتصور أن يتبدىء الشهود على سبيل الحسبة قال صاحب التهذيب ولا يتصور أن يقيمها المتبايعان لانهما كذباها بالدخول في البيع وكذلك ذكر القاضي الرويانى وان لم تكن بينة فلهما تحليف المحتال على نفي العلم فان حلف بقيت الحوالة في حقه ولم يكن تصادقهما عليه حجة فاذا نفيت الحوالة فله أخذ المال من المشتري وهل يرجع المشتري على البائع المحيل في التهذيب أنه لا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما أخذ والمظلوم لا يرجع الا على من ظلمه وقال الشيخ أبو حامد والقاضي ابن كعب والشيخ أبو على يرجع لانه قضى دينه باذنه وعلى هذا فيرجع اذا دفع المال الى المحتال وهل يرجع قبله فيه الوجهان السابقان فان نكحل المحتال حلف المشتري ثم ان جعلنا اليمين كالاقرار بطلت الحوالة وان جعلناها كاليمينه فالحكم كما لو حلف لانه ليس للمشتري اقامة البينة وما ذكرناه في صورة الاقرار من المحال وقيام البينة من بطلان الحوالة مفروض فيما اذا وقع التعارض لسكون الحوالة بالثمن فان لم يقع وزعم البائع ان الحوالة بدى آخره على المشتري نظراً ان أنكر المشتري أصل الدين فالقول قوله مع يمينه وان سلمه وأنكر الحوالة به فهل نعتبر قول من يدعى جريان الحوالة على الصحة أو قول من يدعى فسادها فيه خلاف مذكور في نظائره *

يقال عند الاختلاف في الجانبين يعني في مثال الفاضل حسين لا يحتاج الى تقويم بخلافه من أحد الجانبين فأنها تحتاج فيه إلى التقويم وهو حدس وتخمين (قلت) وذلك فرق ضعيف والظاهر أنه خلاف واحد فان أثبت الفرق الذي لمح ابن الرفعة وإلا كان في ذلك تظاهر على اعتبار القيمة كما يقتضيه كلام المصنف ويكفي ما تقدم من كلام أبي الطيب وصاحب البحر والشيخ أبي محمد فأن في ذلك شاهداً لما ذكره المصنف وقد أطلق الصبارة بعض من تكلم على التنبيه ولم يقف على هذه النقول فقال إنه خلاف اجماع أئمة المذهب وليس كما توهمه والله أعلم * وأبو علي القارفي تلميذ المصنف حكى

قال (فرع) اذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال أحدهما أردنا بها الوكالة وقال الآخر بل الحوالة قولان في أن القول قول من • ينظر في أحدهما الى ظاهر اللفظ • وفي الثاني الى تصديق من يدعى ارادة نفسه ونيتته فانه أعلم بها • ولولم يتفقا على جريان لفظ ولكن قال مستحق الدين أحلتني وقال من عليه الدين وكتبتك باستيفاء ديني منه فالقول قول من عليه الدين في نفي الحوالة • ثم ان لم يكن قد قبض فليس له ذلك لانه انزل بانكار الوكالة واندمعت الحوالة بانكار من عليه الدين • وله مطالبته بالمال اذا اندفعت الحوالة حتى لا يضيع حقه • وفيه وجه آخر أنه لا يطالب لانه اعترف ببراءته بدعوى الحوالة • أما اذا قال المستحق وكتبتني فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قد قبض فقد امتنع عليه القبض • وان كان بعد القبض فالصحيح (و) أنه يتملكه الآن وان لم يملك عند القبض •

اذا كان ازيد عليك مائة ولك على عمرو مثلها فوجد زيد منك ما يمكنه من قبض ما على عمرو ثم اختلفتا فله صورتان (أحدهما) أن تقول لزيد وكتبتك بقبضه لي وقال زيد بل أحلتني عليه فينظر ان اختلفتا في أصل اللفظ فزعمت الوكالة بلفظها وزعم زيد الحوالة بلفظها فالقول قولك مع يمينك لأن الاصل استمرار حق زيد عليك وحقك على عمرو وان اتفقتا على جريان لفظ الحوالة وقلت أردت به التسليط بالوكالة فوجهان (المنسوب) الى ابن سريج أن القول قول زيد مع يمينه لشهادة لفظ الحوالة (وقال) الزني وساعده عليه أكثر الاصحاب ان القول قولك مع يمينك ويحكى هذا عن أبي حنيفة ووجهه ما ذكرناه في الصورة الاولى وايضاً فان اللفظ محتمل لما يقوله وانت اعرف بنيةك فاشبهه ما اذا قلت له قبض ثم اختلفتا في المراد فان القول قولك وعن القاضي الحسين القطع بالوجه الاول وحمل كلام الزني على ما اذا اختلفتا في أصل اللفظ وذكرها اذا قلت له قبض وفسرته بالوكالة انك لا تحتاج الى اليمين لاشعار اللفظ بالنيابة قال الأئمة وموضع الوجهين ما اذا كان اللفظ الجارى بينكما احلتك بمائة على عمرو فأما اذا قلت بالمائة التي لك على المائة التي على عمرو فهذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة

الوجهين في المسألة وضعف الوجه القائل بالمنع فوافق المصنف فالله أعلم وذكر ابن الرفعة أيضاً في الخلاف الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التتمة أن له عنده التفاتاً على أن من نصفه حرو نصفه عبد إذا قتل مثله هل يجب عليه القصاص فطريقة العراقيين جريان الخلاف وطريق المراوغة بالمنع وهي الصحيحة (قلت) وذلك غير متجه لأنه لا يوزع مع هناك فلا يلزم من ثبوت القصاص هناك لأجل المساواة الظاهرة جواز البيع هنا لضرورة التوزيع ولذلك نجزم بالمنع عند اختلاف القيمة بخلافه هناك والله أعلم * وأطلق أئمة المذهب أيضاً البطلان في جميع العقد إلا صاحب التتمة فإنه قال لا يصح البيع عندنا في المد الذي

فالقول قول زيد بلا خلاف (التفريع) ان جعلنا القول قول زيد فاذا حلف ثبتت الحوالة وبرئت ذمته واذا جعلنا القول قولك في الصورة الاولى أو يقرامعاً على الوجه الآتي في الصورة الثانية فحلفت نظر أقبض زيد ما على عمرو أم لا أن قبضه برئت ذمة عمرو لتسليمه ما عليه الى الوكيل أو المحتال وحكى الامام وجهاً ضعيفاً عن رواية صاحب التقريب انه لا يبرؤ في صورة اتفاقكما على جريان لفظ الحوالة والمشهور الاول ثم ينظر ان كان المقبوض باقياً فعليه تسليمه اليك وهل له أن يطالبك بحقه فيه وجهان (أحدهما) لا واختاره الشيخ أبو حامد لاعترافه ببراءتك بدعوى الحوالة (وأصحهما) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرها أن له المطالبة لانه ان كان وكيلاً فخقه باق عليه وان كان محتالاً فقد استرجعت ماله ظالماً فلا وجه لتضييع حقه قال الشيخ أبو حامد وما ذكرنا من وجوب التسليم والوجهين في الرجوع من حيث الظاهر فاما بينه وبين الله تعالى فانه اذا لم يرض الى حقه منك فله امساك المأخوذ لانه ظفر بجنس حقه من ملكك وأنت ظالم له وان كان المقبوض تالفاً فنقول الاكثرين انه اذا لم يكن التلف بتقصير منك لا يضمن لانه وكيل بقولك والوكيل أمين وليس له أن يطالبك بحقه لانه قد استوفاه بزعمه وهلك عنده وقال في التهذيب انه يضمن لانه قد ثبتت وكالته والوكيل اذا أخذ المال لنفسه ضمن وان لم يقبض زيد ما على عمرو فليس له القبض بعد حلفك لان الحوالة قد اندفعت بيمينك وصار زيد معز ولا عن الوكالة بانكاره ولك ان تطالب عمراً بما كان لك عليه وهل لزيد مطالبتك بحقه فيه الوجهان ان المذكور فيما اذا كان قد قبض وسلم المقبوض اليك واستدرك صاحب البيان فقال ينبغي أن لا يطالب هنا وجهاً واحداً لاعترافه بان حقه على عمرو وان ما قبضه أنت من عمرو وليس حقه بخلاف ما اذا كان قد قبض فان حقه قد تعين في المقبوض فاذا أخذته أخذت ماله (الصورة الثانية) أن تقول لزيد احلتك على عمرو ويقول زيد بل وكنتى قبض ما عليه وحتى باق ويظهر تصوير هذا الاختلاف عند افلاس عمرو فينظر ان اختلفتما في أصل اللفظ فالقول قول زيد مع يمينه وان اتفقتما على لفظ الحوالة جرى الوجهان ان المذكور في الصورة

مع الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من الدرهمين وفي المد وما يقابله قولان وكذا
إذ باع ديناراً أو درهماً بدينارين أو بدرهمين فالعقد في القدر الذي قابل الجنس باطل وفي الباقي
قولان وواقفه على ذلك الروياني في البحر قل الرافعي ويمكن أن يسكون كلام من أطلق محمولا
على ما فصله وفيه نظر لأن التقييد لو اعتبر في هذه المسألة لصح فيما إذا اتفقت القيمة ورافعي مع
الجمهور في عدم الصحة فعلى ما قاله صاحب التتمة ومثل إليه الرافعي لا وجه للإبطال لأننا إذا صححنا
في الدرهم بمد بناءً على تفريق الصفقة يبقى مد في مقابلة مد بغير زيادة فلو أبطلناه لكان بغير موجب
والقدر عن عدم تخرجه على تفريق الصفقة أن التقييد لما لم يكن معتبراً في الربوات لكونه تخميناً
بطل اعتباره مطلقاً فلا يعلم القدر المقابل من المدين المد فيصير انقباض منهما المد محمولاً ومن ضرورته
أن يسكون المقابل للدرهم محمولاً بخلاف الجمع بين العبد والحرف أن الشرع لم يسقط اعتبار التقييد
فيهما وحاول ابن الرفعة جواباً آخر عما قاله صاحب التتمة فقال الفرق على طريقة الجمهور أن عند
غيره غير قابل للصحة لمحال تمييزه فأمكن قصر البطلان عليه ولا كذلك ما قابل الجنس فانه قابل
لالصحة بالطريق الذي سلكه أبو حنيفة رحمه الله وإذا قبلها لم يمكن قصر البطلان عليه وقرب مما إذا
تزوج خمس نسوة في عقد لا يصح ولا يقول بطل في واحد وفي الباقيات قولاً تفرق الصفقة نعم
صاحب الذخائر أغرب فقال في صحته في أربع نسوة قولاً تفرق الصفقة وعلى الجملة بالخبر يرد طريقة

الأولى ههنا على العكس فعلى المنسوب الي ابن سريج القول قولك مع يمينك وعلى القول المنسوب
الي المزني وغيره القول قول زيد والتوجيه مأمراً فإذا قلنا أن القول قولك فحلفت برئت ذمتك من
دين زيد وازيد مطالبة عمرو أما بالوكالة أو الحوالة وما يأخذها يكون له لانك تقول انه حقه وعلى
زعمه هو لك وحقه عليك فيأخذها بحقه وحيث قلنا أن القول قول زيد فحالف نظر ان لم يكن قبض
المال من عمرو فليس له القبض لان قول الموكل ما وكلتك يتضمن عزله لو كان وكيلاً وله
مطالبتك بحقه وهل لك الرجوع الي عمرو فيه وجهان لانك اعترفت بتحول ما كان عليه الي زيد
ووجه قولنا نعم وهو اختيار القاضي ابن كعب أن زيدا ان كان وكيلاً فان لم يقبض بقى حقه وان كان
محتالاً فقد ظلمك بأخذ المال منك وعلو عمرو حقه فلك أن تأخذها عوضاً عما ظلمك به وان كان قد
قبض المال من عمرو فقد برئت ذمة عمرو ثم ان كان المتبوض بائناً فقد حكي في الوسيط وههنا وجهان
(أحدهما) أنه يطالبك بحقه ورد المتبوض عليك (والثاني) وهو الصحيح أنه يملكه الآن وان لم
يملكه عند القبض لانه حبس حقه وصاحبه يزعم أنه يملكه ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق
بل له أن يردده ويطلب بحقه وله أن يأخذها بحقه وان كان تالفاً نظر ان كان قد تاف بتفريط منه

المتولى الا أن يقول كان المذهب فيه هو المقصود والجور تابع لذلك لم ينظر اليه (قلت) وتمسكه في هذا الفرق بمسالك أبي حنيفة سهل على ضعفه فانا لا نخشى أن نجعل الجواب علي مذهبنا مستنداً الى شئ، لا نقول به والله أعلم (نعم) انما يقوى هذا البحث من القاضى أبي الطيب وموافقيه القائلين بالصحة عند اتحاد القيمة فعند اختلافها يمكن دعوى التخريج على تفريق الصفة ثم فيه نظر من جهة أن هذا العقد صفقة واحدة وهى من عقود الربا فبطلت جملة الا ترى أنه لو اشترى في العراقياً أكثر من خمسة أوسق في عقد واحد أنه يبطل ولا يتخرج على تفريق الصفة وعالله القاضى الماوردى بأنه بالريادة على الخمسة قد صار مزابنة والمزابنة فاسدة ومع ذلك ففيه نظر يحتاج الى مزيد تأمل والله عن وجل أعلم • ويمكن أن يتمسك بحديث الفلادة المذكورة في رد ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك ورده حتى يفصل وعلى ما قاله صاحب التتمة يبطل في المذهب وما يقابله من الذهب وفي الخرز وما يقابله قولاً تفريق الصفة فيستدل بالحديث علي أحد الأمرين (أما) بطلان التخريج في ذلك على تفريق الصفة (وأما) أن الصحيح أن الصفة لا تفريق والله أعلم • اذا تحذر المذهب في ذلك فقد وافقنا على المنع في هذه الرتبة من الصحابة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وروى محمد بن عبد الله السعيني عن أبي قلابة عن أنس قال «أنا ما كتب عمر ونحن بارض فارس لا تبعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم» وفضالة بن عبيد وقد تقدم الاثر الدال عنه على ذلك وروى فيه عن

فلك عليه الضمان وله عليك دقه وربما يقع في المقاص وان لم يكن منه تقصير فلا ضمان لأنا اذا صدقناه في نفي الحوالة كانت يده يد وكالة والوكيل أمين وروى الامام وجهاً آخر أنه يضمن لان الأصل فيما يتلف في يد الانسان من ملك غيره الضمان ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة ليمقى حقه تصديقه في تثبيت الوكالة ليسقط عنه الضمان وهذا كما أنه إذا اختلف المتبايعان في قدم العيب وحدوثه وصدقنا البائع بيمينه السابقة والله أعلم (وقوله) في الكتاب في أول الفرع اذا جرى لفظ الحوالة الى قوله فقولان يتضمن الصورتين جميعاً فعلى رأى يتبع فيه ما ظاهر اللفظ وعلى رأى يصدق من أخبر عن نيته وارا دته أما في طرف الايجاب أو القبول ويجوز أن يعلم قوله فقولان بالواو كما سبق عن القاضى الحسين وقد حكي في الصورة الاتية ايضاً انقطع بمقتضى من تمسك بمطابقة اللفظ له ثم قوله فقولان أى للاصحاب وليس للشافعى في المسألتين نص (وقوله) في آخره أما اذا قال المستحق وكنتنى فقال لا بل أحلتك فان لم يكن قبض فالقول قول المستحق ثم في تفريعه انه ان لم يكن قبض الى آخره ونظم الباب بصور و فروع (منها) اذا أحلت زيدا على عمرو ثم أحال عمرو زيدا على بكر ثم أحال بكر على آخره وقد تعدد المحال عليهم وزيد المحال واحد ولو أحلت زيدا على عمرو ثم أحال زيدا بكرأ على عمرو ثم أحال بكر آخر على عمرو جاز والتعدد ههنا فى المحتالين وعمرو

على شيء محتمل وصح عن ابن عمر أنه كان لا يبيع سرجا ولا سيفاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يديه وزنا
بوزن ومن البائعين ابن شهاب الزهري كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ويقول اشتره
بالذهب يدا بيد * وابن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى بالبرص ويقول إذا كانت الحلية
فضة اشتراها بالذهب وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة فإن كانت ذهباً وفضة اشتراها بالذهب
وإن كانت الحلية ذهباً اشتراها بالفضة فإن كانت ذهباً وفضة فلا تشتريها بذهب ولا بفضة واشترها
ببرص وشريح القاضي سئل عن طريق ذهب فيه فصوص أبيع بالدنانير قال تنزع الفصوص
ثم يباع الذهب بالذهب وبالذهب وزنا بوزن وعن ابن سيرين والزييري قالا جميعاً يكره أن
يباع الخاتم فيه فضة بالوزن وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يشتري ذهباً وفضة بذهب وقال
حماد أراد أن يشتري الف درهم بمائة دينار ودرهم فنع من ذلك وقال لا ولكن اشتر الف درهم غير
درهم بمائة دينار وكل هذه الآثار بأسانيد صحيحة وروى مثل ذلك أيضاً عن سلم بن عبد الله
والقاسم بن محمد ووافقنا من الأئمة أحمد بن حنبل في المشهور واسحق وأبو ثور وخالفنا في ذلك جماعة

الحال عليه واحد ولو أحلت زيدا على عمرو ثم ثبت لعمرو عليك مثل ذلك الدين فأحال زيد عليك
جاز (ومنها) لك علي رجلين مائة علي كل واحد خمسون وكل واحد ضامن عن صاحبه فأحالك
أحدهما بالمائة علي إنسان برئاً جميعاً وإن أحلت علي أحدهما بالمائة برئ الثاني لأن الحوالة كالقبض
وإن أحلت عليهما علي أن يأخذ المحتال من كل واحد خمسون جاز ويبرأ كل واحد مما ضمن وإن
أحلت عليهما علي أن يأخذ المائة من أيهما شاء فعن ابن سيرين فيه وجهان (وجه) المنع أنه لم يكن له إلا
مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة كما لا يستفيد بها زيادة قدر وصفة (ومنها) لك علي رجل
دين فلما طالبته به قال قد أحلت فلانا علي وفلان غائب فأنكرت فالقول قولك مع يمينك فلوأقام
بينه سمعت وسقطت مطالبتك عنه وهل تثبت الحوالة في حق الغائب حتى لا يحتاج إلى إقامة بينة
إذا قدم فيه وجهان *

﴿ كتاب الضمان وفيه بابان ﴾

﴿ الباب الأول في أركانه ﴾

قال ﴿ وهي خمسة الأول المضمون عنه ولا يشترط رضاه لأنه يجوز لغيره أن يؤدي دينه
بغير اذنه * ويصح (ح) الضمان على الميت المفلس * وأصح الوجهين أنه لا يعتبر معرفته ﴾ *

روى المغيرة بن حنين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «انه أتاه رجل وهو يخطف فقال يأمر المؤمنين ان بأرضنا قوما يأكلون الربا قال علي وما ذاك قال يبيعون جامات مخاوطة بذهب وفضة بوق فنكس علي رأسه وقال لا أنى لأبأس به» المغيرة ابن حنين ذكره البخارى في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لأبأس ببيع السيف المحلى بالدرهم» وعن ابراهيم النخعي قال كان خباب

الاجماع والاخبار متعاضدة على صحة الضمان روى عن أبي امامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «العارية مؤادة والدين مقضى والزعيم غارم» (١) وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال ﷺ هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي كرم الله وجهه هما على يارسول الله وأنا لها ضامن فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم أقبل علي علي فقال جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك رهانك كما فككت رهان أخيك» (٢)

﴿ حديث ﴾ النهي عن بيع الدين بالدين تقدم في القبض *

— كتاب الضمان —

(١) ﴿ حديث ﴾ أنى امامة العارية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم . أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وفيه اسماعيل بن عياش ورواه عن شامى وهو ابن حنبل بن مسلم سمع أبا امامة وضمه ابن حزم باسماعيل ولم يصب وهو عند الترمذي في الوصايا أتم سياقا واختصره ابن ماجه هنا وله في النسائي طريقان من رواية غيره (احدهما) من طريق أبي عامر الوصابي (والاخرى) من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي امامة وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه وقد وثقه عثمان الدارمى (تنبيه) أكثر الفاظهم العارية مؤادة وفي لفظ بعضهم زيادة والمنيجة مردودة ولم أره عندهم بل لفظ العارية مردودة كما كرره المصنف ووقع في بعض النسخ عن أبي قتادة بدل أبي امامة وهو من تحريف النساخ وقد رواه ابن ماجه والطبرانى في مسند الشاميين من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أنس وأخرجه ابن عدي من حديث ابن عباس في ترجمة اسماعيل بن زياد السكونى وضمه ورواه أبو موسى المدينى في الصحابة من طريق سويد بن حبله وقد قال الدارقطنى لا تصح له صحبة وحديثه مرسل قال وبعضهم بقول له صحبة ورواه الخطيب في التلخيص من طريق بن لهيعة عن عبد الله بن حبان اللبى عن رجل عن آخره منهم قال انى لتحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني اماها ويسبل على جرتها حين قال فذكره *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أبي سعيد كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال ﷺ هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان قال صلوا على صاحبكم فقال علي يارسول الله ﷺ وأنا لها ضامن فقام فصلى عليه ثم أقبل علي علي وقال جزاك الله عن الاسلام خيرا

فينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالوزق» وعن طارق بن شهاب قال «كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره ومن الباعين الحكم بن عيينة سئل عن ألف دينار وستين درهما بألف درهم وخمسة دنانير قال لا بأس ألف بألف والفضل بالدنانير» وعن الحسن وبرايمم والشعبي قالوا كلهم «لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم بان يبتاعه بأكثر ما فيه أو بأقل ونسيئة وعن مغيرة قال «سألت إبراهيم

وروي أنه صلى الله عليه وسلم لم أتى بجزاة فقال هل على صاحبكم من دين قالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة رضي الله عنه ها على يا رسول الله فصلى عليه النبي ﷺ» (١) ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام ولم يكن النبي ﷺ يصلى على من لم يخلف وفاء من المدبون لان صلاته ﷺ شفاعتة موجبة للمغفرة ولم يكن حينئذ في الأموال سعة فلما فتح الله الفتوح قال النبي ﷺ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» (٢)

وفك رهانك كما فككت رهان أخيك . الدار قطنى والبيهقى من طرق باسانيد ضعيفة وفي آخره ما من مسلم فك رهان أخيه الا فك الله رهانه يوم القيمة وفي جميعها أن الدين كان دينارين وفيه زيادة فقال بعضهم هذا لملى خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة (تنبيه) وضح أن قوله درهتان وهم اسكن وقع في المختصر بغير اسناد أيضا درهتان *
﴿ قوله ﴾ أو جاء في رواية أن علياً لما قضى عنه دينه قال الآن بردت عليه جلده (قلت) المعروف أن ذلك قيل لابي قتادة كما سيأتى *

(١) ﴿ حديث ﴾ أن النبي ﷺ أتى بجزاة ليصلى عليها فقال هل على صاحبكم من دين فقالوا نعم ديناران فقال أبو قتادة ها على يا رسول الله قال فصلى عليه ﷺ البخارى من حديث سلمة بن الأكوع مطولا وفيه أن الدين كان ثلاثة دنانير ورواه احمد وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث جابر وفيه أن الدين كان دينارين وزاد احمد والدارقطنى والحاكم أن النبي ﷺ قال له لما قضى دينه الآن بردت عليه جلده وفي رواية قبره ورواه النسائي والترمذى وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدين وابن ماجه واحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهما وفي رواية لابن حبان ثمانية عشر وروى ابن حبان أيضا من حديث أبي قتادة أن الدين كان دينارين وروى في ثفانه من حديث أبي امامة نحو ذلك وإيهم الذائل قال فقال رجل من القوم أنا أقضيهما عنه *

﴿ قوله ﴾ وفي رواية أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي ﷺ ها عليك حق الغريم وبريء الميت قال نعم فصلى عليه ورواه الدارقطنى بنحوه والبيهقى بلغظه وفي آخره عنه الآن بردت عليه جلده *

(٢) ﴿ قوله ﴾ ثم نقل العلماء أن هذا كان في أول الإسلام فلما فتح الله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم سيأتي واضحا من حديث أبي هريرة وهو عند احمد في حديث جابر المتقدم

النخعي عن الخاتم أبيه نسيئة فقال أفيه نص فقلت نعم فكأنه دون فيه» وهذا فيه بعض المخالفة لما تقدم عن إبراهيم ويمكن الجمع بينهما إن كان يفرق بين أن يكون المضموم اليه ربواً وغيره وعن ابن سيرين وقتادة لا بأس بشراء السيف المفضض والخوان وانقدح بالدرهم» وعن حماد ابن أبي سليمان سئل عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال لا بأس به هذه من طريق الرواية المتقدمة عنه في الواقفين من طريق حماد بن سلمة وروى عن سليمان بن موسى ومكحول مثل ما روى عن

ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته « من خلف مالا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فلكه الى ودينه على قيل يارسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى » (١) وقد ضمن حجة الاسلام مسائل الضمان في بابين (أحدهما) في أركان صحة الضمان (والثاني) في أنه اذا صح فما حكمه وهذا ترتيبه في أغلب الابواب (أما) الاركان فأولها المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه لصحة الضمان وفاقاً إذ يجوز اداء دين الغير بغير اذنه فالترامه في الذمة أولى بالجواز ويدل عليه أنه يصح الضمان عن الميت ومعلوم أنه لا يتصور منه الرضا والدليل على صحته ما قدمناه من ضمان على وأبي قتادة رضى الله عنهما ولا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أولاً يخلف فان النبي ﷺ لم يبحث عن ذلك وبهذا قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة لا يصح الا اذا خلف وفاء أو كان به ضامن وساعدنا فيما اذا ضمن عنه في حياته ثم مات وهو معسر أنه لا يبطل الضمان وهل يشترط معرفة المضمون عنه لصحة الضمان فيه وحماد (أحدهما) أنه يشترط ليعرف حاله ولأنه هل يستحق اصطناع المعروف اليه وهذا ما أورده الصيدلاني (وأصحهما) أنه لا يشترط كما لا يشترط رضاه وإعلم أن الشافعي رضى الله عنه قال في مسألة ضمان الميت ولو ضمن دين ميت بعد ما تعرفه وتعرف لمن هو فالضمان في ذلك لازم واختلفوا فيما يعود لها اليه في قوله بعد ما يعرفه بحسب اختلافهم في اشتراط معرفة المضمون عنه فمن شرطها قال هي عائدة الى الميت المضمون عنه ومن لم يشترطها قال هي عائدة الى الدين اذا لا بد

(١) **قوله** ونقل عنه ﷺ أنه قال في خطبته من خاف مالا أو حقاً فلورثته ولمن خلف كلاً أو ديناً فلكه الى ودينه على قيل يارسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن قوله قيل يارسول الله الى آخره سبق المصنف الى ذكره القاضي حسين والامام والغزالي وقد وقع معناه في الطبراني الكبير من حديث ذاذان عن سلمان قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نقضى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم ثم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي وعلى الولاية من بعدى من بيت مال المسلمين وفيه عبد الغفار بن سعيد الانصاري متروك ومتمهم أيضاً *

هؤلاء وعن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً بالسيف المحلى يشتري نقداً ونسيئةً ويقول فيه الحديد والحمايل وعن الحكم بن عيينة في السيف المحلى يباع بالدرهم إن كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به ومثله أيضاً عن الحسن وإبراهيم وهو قول سفيان * وعن إبراهيم النخعي قول آخر في الذهب والفضة يكونان جميعاً قال لا يباع إلا بوزن واحد منهما كأنه يلغى الواحد (وأما الأئمة بعدهم فقل الأوزاعي إن كانت الحلية تبعاً وكان الفضل في الفضل جاز بيعه بنوعه نقداً وتأخيراً

من معرفة جنسه وقدره وهو الصحيح ويدل عليه أنا أبا بكر الفارسي نقل هذا النص بعينه في عيون المسائل وأنه قال في توجيهه لأنه عرف ما ضمنه ولمن ضمنه *

قال ﴿الركن الثاني المضمون له وفي اشتراط معرفته وجهان * فان شرطت ففي اشتراط رضاه وجهان * فان شرطت ففي اشتراط قبوله وجهان * وهذا لان الضمان تجديد سلطه لم تكن فلم يجز الا باذنه بخلاف المضمون عنه﴾ *

المضمون له هو مستحق الدين وفي اشتراط معرفته وجهان (أحدهما) أنه لا يشترط لانه لم يقع التعرض والبحث عنه في ضمان على وأبي قتادة رضي الله عنهما (وأصحبهما) أن لا بد أن يعرف الضامن لأن الناس يتفاوتون في الاقتضاء والاستيفاء تشديداً وتسهيلاً والأغراض تختلف بذلك والضمان مع اهماله غرر وضرر من غير ضرورة وعلى هذا ففي اشتراط رضاه وجهان (قال) الا كثرون لا يشترط لان الضمان محض الترام وليس موضوعاً على قواعد المعاقدات وقال صاحب الافصاح والقاضي ابن كعب يشترط لأن الضمان يحدد له سلطته وولاية لم تكن ويبعد أن يتملك بتمليك الغير شيئاً من غير رضاه وبهذا قال أبو حنيفة الا أنه قال أو التمس المريض من الورثة أن يضمنوا دينه فاجابوا صح وان لم يرض المضمون له (وإذا قلنا) باشتراط رضاه ففي اشتراط قبوله وجهان (وجه) الاشتراط أنه يملك في مقابله تملك الضامن فيعتبر فيه القبول كسائر التملكات والتملكات (والاصح) أنه لا يشترط وفرقوا بينه وبين سائر التملكات بأن الضمان لا يثبت ملك شيئاً جديد وإمّا يتوثق به الدين الذي كان مملوكاً وهذا يشكك بالرهن فانه لا يفيد الا التوثيق ويعتبر فيه القبول وعن الشيخ أبي محمد تقريب هذا الخلاف من الخلاف في اشتراط القبول في الوكالة لان كل واحد منهما يحدد سلطه لم تكن فان شرطنا القبول فيمكن بينه وبين الضمان مثل ما بين الايجاب والقبول في سائر العقود وإن لم نشترط فيجوز أن يتقدم الرضي على الضمان وان تأخر عنه فهو اجازة أن جازنا وقت العقود ذكره الامام وفرع على قولنا لا يشترط رضاه فقال اذا ضمن بغير رضاه فينظر إن ضمن بغير إذن المضمون عنه فالضمون له بالخيار ان شاء طالب الضامن

وقال مالك إن كانت فضة السيف المحلى بالفضة والمصحف كذلك والمنطقة أو خاتم الفضة يقع في الثلث من قيمتهما من النصل والعمد والحائل ومع المصحف ومع الفص وكان حلى النساء من الذهب والفضة تقع الفضة أو الذهب في ثلث القيمة الجميع مع الحجارة ما قل جاز بيع كل ذلك بنوعه أكثر مما فيه ومثله وأقل تقدماً ولا يجوز نسبة فان كان أكثر من الثلث لم يجز أصلاً وقال أيضاً لا يجوز بيع

وان شاء تركه وان كان الضمان باذنه فحيث قلنا يرجع الضامن على المضمون عنه يتخير المضمون له على قبوله لأن ما يؤديه في حكم ملك المضمون عنه وحيث قلنا لا يرجع فهو كما لو قال لغيره أد ديني ولم يشترط الرجوع وقلنا انه لا يرجع وهل لمستحق الدين والحالة هذه أن يمتنع من القبول فيه وجهان بناء على أن المؤدى يقع فداء أو موهوباً بمن عليه الدين (ان قلنا) بالثاني لم يكن له الامتناع وهو الأشهر هذا بيان الخلاف في اشتراط معرفة المضمون له دون معرفة المضمون عنه لانه لا معاملة بينه وبين الضامن وزاد الامام وجهاً رابعاً وهو اشتراط معرفة المضمون عنه دون المضمون له وفي طريفة الصيدلاني ما يقتضيه وهو غريب *

قال ﴿ الركن الثالث الضامن ويشترط فيه صحة العبارة وأهلية التبرع * ويصح (م) ضمان الزوجة دون اذن الزوج * وفي ضمان الرقيق دون اذن السيد وجهان * فان صح فيتبع به اذا عتق * فان ضمن بالاذن فيتعلق بكسبه في وجهه * ولا يتعلق به في وجهه ويفرق بين المأذون في التجارة وغيره في وجهه ﴾ *

ضبط من يصح ضمانه بان يكون صحيح العبارة أهلاً للتبرع (أما) صحة العبارة فيخرج عنه الصغير والمجنون والمعمى عليه والمبرسم الذي يهذى فلا يصح ضمانهم كسائر التصرفات ولو ضمن ضامن ثم قال كنت صبياً يوم الضمان وكان محتملاً فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال كنت مجنوناً وقد عرف له جنون سابق أو أقام عليه بينة والا فالقول قول المضمون له مع يمينه وفي ضمان السكران الخلاف في سائر تصرفاته لا يصح ضمانه والأخرس الذي أشارته مفهومه والأخرس الذي ليست له إشارة مفهومة يصح ضمانه بها كبيعها وسائر تصرفاته وعن أبي الحسين أن من الاصحاب من ابطله وقال لا ضرورة الى الضمان بخلاف سائر التصرفات ولو ضمن بالكتابة فوجهان سواء أحسن الإشارة أم لا (اظهرهما) الصحة وذلك عند وجود القرينة المشعرة بالمقصود ويجرى الوجهان في الناطق وفي سائر التصرفات (وأما) أهلية التبرع فانه مقصد بها التحرز عن المحجور عليه بالسفه ونحافيه نحو الامام بحيث قال المحجور عليه وان كان تضح عبارته عند اذنه وليه فضمانه مردود من قبله انه تبرع وتبرعات المبذر مردودة ولا يصح من الولي الاذن فيها * واعلم أن القول بكون الضمان تبرعاً عما يظهر حيث لا يثبت الرجوع فاما حيث ثبت فهو اقراض لا محض تبرع ويدل

غير ما ذكرنا يكون فيه فضة أو ذهب بنوع ما فيه منهما قل أو أكثر كالسكين المحلاة بالفضة أو الذهب أو الدرج كذلك وكل شيء كذلك إلا أن يكون ما فيه من الفضة والذهب إذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا بأس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك تقدماً أو بتأخير وكيف شاء وقال أبو حنيفة كل شيء يحل بفضة أو ذهب فجاز بيعه بنوع ما فيه من ذلك إذا كان الثمن أكثر مما في البيع من الفضة أو الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من ذلك ولا بأقل ولا بد من قبض ما تقع

عليه ان القاضي زرواني حكى في البحر عن نص الشافعي رضي الله عنه انه اذا ضمن في مرض الموت بغير اذن من عليه الحق فهو محسوب من ثلثه وان ضمن باذنه فهو محسوب من رأس المال لان للورثة ان يرجعوا على الأصيل وهو وان لم يكن تبرعاً فلا يصح من المحجور كالبيع وسائر التصرفات المالية فان اذن فيه الولي فليكن كما لو اذن في البيع (أما المحجور عليه بالفلس فضمانه كشرائه ثم في النفل مسائلتان (أحدها) ضمان المرأة صحيح خلية كانت أو مزوجة ولا حاجة الى اذن الزوج كما في سائر تصرفاتها وعن مالك انه لا بد من اذنه (الثانية) في ضمان العمد بغير اذن سيده مأذوناً كان في التجارة أو لم يكن وجهان عن ابن سريج (أحدها) وبه قال ابو اسحق انه صحيح ويتبع به بعد العتق لانه لا ضرر فيه على السيد فصار كما لو أقر باتلاف مال وكذبه السيد (وأحدها) وبه قال الامام طخري انه باطل لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح وان ضمن باذن سيده صح ثم ان قل اقضه مما كتسبه أو قال المأذون اقضه من المال الذي في يدك قضى منه وان عين مالا أمر بالقضاء منه فكمثل وان اقتصر على الأذن في الضمان فان لم يكن المبد مأذوناً له في التجارة فوجهان (أحدها) انه يكون في ذمته الى أن يعتق لانه انما اذن في الاتزام دون الاداء (وأظهرها) انه يتعلق بما يكتسبه بعد الاذن كما لو اذن له في النكاح يتعلق المهر باكتسابه وعن الشيخ أبي علي حكاية وجه غريب انه يتعلق برقبته وان كان مأذوناً له في التجارة فيتعلق بذمته أم كيف الحال فيه وجهان رتبها الامام على الوجهين في غير المأذون وأولى بان لا يحال على الذمة لاشعار ظاهر الحال بخلافه وعلى هذا فيتعلق بما يكتسبه من بعد اذنه وبما في يده من لربح الحاصل أم بهما ورأس المال أيضاً فيه وجوه أشبهها الثالث والوجه التي أودها صاحب السكتاب فيما اذا ضمن بالاذن تخرج من الترتيب الذي أشار اليه الامام فعلى رأى إن كان مأذوناً له تعلق بكسبه والا لم يتعلق الا بالذمة وحيث قلنا يؤدي مما في يده ولو كان عليه ديون فبذمة ثلاثة أوجه عن ابن سريج (أحدها) أن المضمون له يشارك الغرماء لانه دين لازم باذن المولى فاشبهه سائر الديون (والثاني) أن الضمان لا يتعلق بما في يده أصلاً لانه كالمرهون بحرق الغرماء (والثالث) انه يتعلق بما فضل عن حقوقهم رعاية للجانين

الفضة أو الذهب من الثمن قبل التصرف وجوز أن يباع مد عجوة ودرهم بمدى عجوة وشبهه * وقال يكون المد في مقابلة المد والمد الآخر في مقابلة الدرهم حتى قال لو باع مائة دينار بدينار في خريطة مع الخريطة جاز ويكون دينار من المائة في مقابلة الدينار وبقيتها في مقابلة الخريطة وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من حجته والجواب عنها * وتكلموا على الحديث الذي اعتمدنا عليه بالأختلاف في طريقه وبأنه يحتدل أن يكون الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي هو الثمن واعتضدوا في ذلك بالرواية التي فيها أنه فصلها فجاءت اثني عشر دينارا وقد تقدم الجواب بأنها قستان وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يستفصل » وأناط المنع بوصف وهو عدم التمييز فدل

وهذا إذا لم يحجر القاضى عليه فإن حجر باستدعاء الغرماء لم يتعلق الضمان بما في يده لاجتماع المدبر وأم الولد كالتن في الضمان وكذا من بعضه حر وبعضه رقيق وإن لم يكن بينه وبين السيد مهايأة أو كانت ضمن في نوبة السيد وان لم يكن بينهما مهايأة كما لو اشترى بنفسه شيئاً ويجوز أن يخرج على الخلاف في المؤن والاكتساب النادرة أنها هل تدخل في المهايأة وضمان المكاتب بغير إذن السيد كضمان القن وبالأذن قالوا هو علي الخلاف في تبرعاته *

﴿ فرع ﴾ إذا ضمن العبد باذن السيد وأدى مال الضمان في رقه فحق الرجوع للسيد وإن أداه بعد ما عتق فحق الرجوع للعبد في أصح الوجهين ووجه الثاني أن مال الضمان كالمستثنى عن اكتسابه فلا يستحقها بالعتق ولو ضمن العبد شيئاً لسيدته عن أجنبي لم يصح لانه يؤديه من كسبه وكسبه لسيدته فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه ولو ضمن لأجنبي عن سيده فاذا لم ياذن السيد فهو كما لو ضمن عن أجنبي وإن ضمن باذنه صح ثم إن أدى قبل العتق فلا رجوع له وإن أدى بعده ففي رجوعه على السيد (وجهان) بناء على الوجهين فيما لو أجر عبده ثم أعتقه ففي أثناء المدة هل يرجع باجرة المثل لبقية المدة *

قال ﴿ الركن الرابع المضمون به وشرطه أن يكون حقاً ثابتاً (م ح و) لازماً (م ح و) معلوماً (م ح و) واحترازنا بالثابت عن ضمان دين سيلزم يبيع أو قرض بعده فإنه لا يصح (م ح و) في الجديد وفي ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الغد للمرأة قولان في الجديد * وضمان العهدة للمشتري صحيح (و) بعد قبض الثمن لاجل الحاجة إلى معاملة الغرماء وكذلك ضمان تقصان الصنعة ورداءة الجنس في المبيع * وفي صحة ضمان عهدة تلحق بالعيب أو بالفساد من جهة أخرى لا يخرج منه مستحقاً وجهان * فإن صحح صريحاً في اندراجها تحت مطلق ضمان العهدة وجهان *

يشترط في الحق المضمون ثلاث صفات كونه ثابتاً لازماً ومعلوم الصفة (الأولى) الثبوت وفيه

على أنه هو الملة لا غيره وأما الراوي قال إنما أردت الحجارة فحمله على أن الذهب فيها كان أكثر من الذهب الذي هو ثمن بعيد والله أعلم • وعن طاوس أنه لأبس بدينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم وعن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة قال لا بأس به وعن مجاهد قال لا بأس به وعن إبراهيم أنه كرهه وعن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه روى ذلك ابن أبي شيبه ومعنى فضل الشامي فضة أن الشامي أثقل من الكوفي فيأخذ بالفضل فضة • وصح عن سفيان الثوري من طريق ابن أبي شيبه أيضاً أنه كره عشرة دراهم بتسعة وفسل ولم ير بأساً بعشرة دراهم تسعة دراهم

مسائل (إحداها) إذا ضمن ديناً لم يجب بعد ويستحب كقرض أو بيع وما أشبهها ففيه طريقان حكاهما الشيخ أبو حامد وغيره (وأشهرهما) وبه قال ابن سريج أنه على قولين (القديم) أنه يصح لأنه قد تمس لحاجة إليه وهذا كما أنه جوز في القديم ضمان نفقة يوم السنقبل وبهذا قال أبو حنيفة ومالك (والجديد) المنع وبه قال أحمد لأن الضمان لو تبعه الحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة (والثاني) وهو اختيار الشيخ أبي حامد القطع بالمنع ويخالف ضمان النفقة لأن النفقة على القديم تجب بالعقد ف ضمانها واجب لا غير واجب والمذكور في الكتاب هو الطريقة الأولى ويجوز اعلام قوله على الجديد بالواو للثانية واعلام قوله لا يصح بالحاء والميم لما ذكرنا وذكر الامام أموراً مفرعة على القديم (أحداها) إذا قال ضمن لك ماتبيع من فلان فباع الشيء بعد الشيء كان ضماناً للكل لأن (ما) من أدوات الشرط فتقتضى التعميم بخلاف ما إذا قال إذا بعت من فلان فأنا ضامن من حيث لا يكون ضماناً الاثمن ما باعه أولاً لأن (إذا) ليست من أدوات الشرط (الثاني) إن شرطنا معرفة المضمون له عند ثبوت الدين فهنا أولى والا فوجهات وكذا معرفة المضمون عنه (الثالث) لا يطالب الضامن ما لم يلزم الدين على الاصيل وليس له الرجوع بعد لزومه (وأما) قبله فعن ابن سريج أن له أن يرجع وقال غيره لا لأن وضع الضمان على اللزوم (وإذا قلنا) بالجديد فلو قال أقرض فلاناً كذا وعلى ضمانه فأقرضه قال القاضي الروياني في المذهب أنه لا يجوز وعن ابن سريج تجوز لأنه ضمان مقرن بالقرض (المسألة الثانية) ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة صحيحة سواء كانت نفقة المورسين أو المعسرين وكذا ضمان الآدم ونفقة الخادمة وسائر المؤن ولو ضمن نفقة اليوم فكمثل لانها تجب بطولع الشمس وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بناء على أن النفقة تجب بالعقد أو بالتمكين (ان قلنا) بالاول وهو القديم صح (وان قلنا) بالثاني فلا وهو الاصح هكذا نقل عامة الاصحاب وأشار الامام الى أنه على قولين مع تفرعنا على أن ضمان ما لا يجب باطل لأن سبب وجوب النفقة على تعاقب الايام ناجز

وذهب ولم أفهم الفرق بين الصورتين من جهة كون الذهب تقدماً والفلوس ليس بنقد *
(فرع) من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه نص بفضة لا يجوز * وإن باعه بذهب ففيه
القولان في الجميع بين بيع وصرف وهو نظير ما ذكره الشافعي في العبد إذا كان معه دراهم
وباعه وبيع الذهب الأبريز بالمروى وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى والله أعلم * ومن فروع
قاعدة مدعجوة بعض المختاطات كالمسكر المختاط ببعض اللبوب إذا بيع بمثلها باطل * قاله الأمام
قال الروياني كل ما خلط من شيئين فلا يجوز بيع بعضه ببعض *

(فصل) المرتبة الثانية من قاعدة مدعجوة أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو من
أحدهما كإذ باع مدعجوة ومد برني بمدى معلى أو قفيز طعام وقفيز طعام ردىء بقفيزين من طعام
جيد أو ردىء أو جيد وردىء أو باع مائة دينار جيد ومائة دينار ردىء بمائتي دينار جيد أو ردىء

(١) كذا
بالاصل فحرر

وهو النكاح وهذا ما أورده المصنف وقال وفي ضمان ما سبق سبب وجوبه ولم يجب الى آخره وفيه
اشكال لان سبب وجوب النفقة إما النكاح أو التمكين في النكاح ان كان الاول فالنفقة واجبة
فكيف قال ولم يجب وان كان الثاني فالسبب غير موجود ويجوز أن يقال في الجواب المراد من
سبب الوجوب ههنا ما تقر به الوجوب بل المراد منه الامر الذي اذا وجد استعقب الوجوب ظاهراً
عند وجود أمر آخر وبيان ذلك بأنهم نقلوا قولين فيما اذا ضمن أرش الجناية وما يتولد منها ومعلوم
أن الجناية ليست سبباً لما يتولد منها الا على هذا التفسير اما عند قولنا سبب الوجوب النكاح
والتمكين فنعني به ما يقرن به الوجوب فاذا جوزنا ضمان نفقة للمستقبل فله شرطان (أحدهما) أن
يقدر مدة أما اذا أطلق لم يصح فيما بعد الغد وفيه وجهان أحدهما من الخلاف فيما اذا قال أجرتك كل
شهر بدرهم ولم يقدر هل يصح في الشهر الاول (والثاني) أن يكون المضمون في نفقة المعسرين وان
كان المضمون عنه موسراً أو متوسطاً لانه ربما يعسر وفي التتمة وجه آخر أنه يجوز ضمان نفقة
الموسرين والمتوسطين لان الظاهر استمراره وضمان نفقة القريب المدة المستقبلية لا يجوز وفي ضمان
نفقة اليوم وجهان والفرق أن سبيلها سبيل البر والصلة لاسبيل الديون ولهذا تسقط بمضى الزمان
وضيافة الغير (المسألة الثالثة) من باع شيئاً فخرج مستحقاً فعليه رد الثمن ولا حاجة فيه الى شرط
والتزام قال الفقهاء ومن الحاقه اشتراط ذلك في العيالات (١) وان ضمن عنه ضامن ليرجع المشتري عليه بالثمن
لو خرج المبيع مستحقاً فهذا ضمان العهدة ويسمى ضمان الدرك ايضاً (أما) ضمان العهدة فقد
قال في التتمة إنما سمي به للالتزامه ما في عهدة البائع رده ويجوز أخذه من شيئين آخرين
(أحدهما) قال في الصحاح يقال في الأمر عهدة أي لم يحكم بعد وفي عقله عهدة أي ضعف فكان

أو وسط أو مائة دينار جيدة أو مائة دينار رديئة أو ديناراً قاسانياً وديناراً سابوريا بقاسانيين أو سابورين أو بقاساني وسابوري أو قاساني وأبريزي بقاسانيين أو أبريزين أو قاساني وأبريزي أو ديناراً صحيحاً وديناراً مكسوراً بدينارين صحيحين أو مكسورين أو صحيح ومكسور أو ذهب درة بيضاء وذهب درة حمراء بذهبي درة بيضاء أو حمراء أو دراهم صحاحا وغلّة بدرهم صحاحا وغلّة أو دينار مغربي ودينار سابوري بدينارين مغربيين أو حنطة حمراء وسمراء بيضاء وإلى هذه المرتبة أشار الشافعي

الضامن ضمن ضعف العقد والتزم بما يحتاج فيه من غرم (والثاني) قال العهدة الرجعة يقال أبيعك الملسى لعهدة أي تملس وينقلب فلا يرجع إلى فالضامن التزم رجعة للمشتري عليه عند الحاجة (وأما) الدرك فقد قال في الصحاح الدرك التبعة تسكن وتحرك وفي التبعة انه سمي ضمان الدرك لا لتزامه الغرامة عند إدراك المستحق من ماله وفي صحة هذا الضمان طريقان (أظهرهما) أنها على قولين (أحدهما) خرج ابن سريج وغيره أنه لا يصح لأنه ضمان مالم يجب ولأنه لا يجوز الرهن به فكذلك الكفيل (وأصحهما) وهو نصح في آخر كتاب الاقرار أنه صحيح وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا طباق الناس عليه وإيداعه الصكوك في جميع الاعصار والمعني فيه أن الحاجة تنس إلى معاملة من لا يعرف من الغرماء ولا يوثق بيده وملكته ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق فيحتاج إلى التوثيق (والثاني) القطع بالصحة حكاه القاضي ابن كعب عن أبي اسحق وابن القطان وأجيب عن توجيه قول المنع بأنه إذا بان الاستحقاق بان ان رد الثمن كان واجبا ألا انا كنا لا نعرفه (وأما) الرهن فالكلام فيه قد مر في كتاب الرهن •

(التفريع) ان قلنا بالصحة فذاك اذا ضمن بعد قبض الثمن أما قبله فوجهان (أحدهما) الصحة لان الحاجة تدعو إليه اذ ربما لا يثق المشتري بتسليم الثمن إلا بعد الاستيثاق (وأصحهما) المنع لأن الضمان إنما يضمن ما يدخل في ضمان البائع ويلزمه رده وقبل القبض لم يتحقق ذلك وكما يصح ضمان العهدة للمشتري يصح ضمان نقصان الصنعة للبائع بان جاء المشتري بصنعة ووزن بها الثمن فاتهمه البائع فيها فضمن ضامن النقصان ان كانت ناقصة وكذا ضمان ردائة الثمن إذا شك البائع في أن المؤدى هل هو من الضرب الذي يستحقه فإذا خرج ناقصاً أو رديئاً طالب البائع الضامن بالنقصان وبالضرب المستحق اذا رد المقبوض على المشتري ولو اختلف البائع والمشتري في نقصان الصنعة صدق البائع بيمينه فإذا حلف طالب المشتري بالنقصان ولا يطالب الضامن على أقيس الوجهين لان الأصل براءة ذمته فلا يطالب الا إذا اعترف بالنقصان أو قامت بينة عليه ولو اختلف البائع والضامن في نقصانها فالمدق الضامن على أصح الوجهين لأن الأصل براءة ذمته بخلاف المشتري فان ذمته كانت

رضى الله عنه بمسألة المرافعة التي قل فيها ولو راطل بمائة دينار عتق مراونية ومائة دينار
من ضرب مكروه بمائة دينار من ضرب وسط ويقوله في مختصر البويطلي إذا صار فيه خمسين تطاعا
وخمسين صحاحا بمائة صحاح ويقوله في الأملء والأمل الذي تقدم قلده عند في البر البردي والهجوة أو
الوز بالصحاح والشهور عند جمهور لأصحاب البعلاز في هذه الرتبة أيضا وإلحاقها بالرتبة الأولى
وقد عرفت قوله في مختصر البويطلي وقد قبل يجوز خمسين تطاع وخمسين صحاح بمائة صحاح وهذا
القول الظاهر أن المراد منه قول بعض الأئمة المتقدمين إذ ذكره في الأملء وليس بقول للشافعي فلذلك

مشغولة بحق البائع والأصل بقاء الشغل • واعلم أن الأئمة صوروا ضمان نقصان الصنعة والرداءة في الثمن
كما أوردناه قولا هذا الضمان للبائع كضمان العهدة للمشتري وحكى هذا صاحب الكتاب في الوسيط
فأما ههنا فإنه قل وكذا فمن تعدان الصنعة ورداءة الجنس في البيع تصور ضمان الرداءة في البيع
وهذا يمكن فرضه فيما إذا باع بشرط كونه من نوع كذا فخرج المبيع من نوع أردأ منه ثبت
للمشتري الخيار والرجوع بالثمن وإذا ضمن ضامن كان له الرجوع على الضامن أيضا وكذا نقصان
الصنعة يمكن تصوير ضمانه في المبيع بأن باع بشرط أنه كذا منا فإنه إذا خرج دونه يبطل المبيع على
قول ويثبت للمشتري الخيار على قول كما مر فإذا ضمنه ضامن رجع بالثمن عليه وفي صورتين يكون
الضمان للمشتري كضمان العهدة ولو ضمن عهدة الثمن لو خرج المبيع معيبا فرده أو بانفساد المبيع
بسبب غير الاستحقاق لتخالف شرط معتبر في البيع واقتران شرط فاسد فقيه وجهان (أحدهما)
أنه لا يصح (أما) في خروجه معيبا فلأن وجوب رد الثمن على البائع ههنا بسبب حادث وهو الفسخ
فالضمان سابق عليه فيكون ضمان ما لم يجب (وأما) في ظهور الفساد بغير الاستحقاق فلان هذا
الضمان إنما يجوز للحاجة وإنما تظهر الحاجة في الاستحقاق ولأن التعرّض عند ظهور الاستحقاق لا
يمكن والتعرّض عن سائر أسباب الفساد ممكن (والثاني) يصح لان الحاجة قد تمس إليه أيضا في
معاملة الغرماء ومن لا يوثق بالظفر به كما تمس إلى الضمان بسبب الاستحقاق وذكر في التتمة أن
المذهب هو الوجه الأول لكن أصحابنا العراقيين أجابوا بالثاني ورووه عن ابن سريج ونفي صاحب
البيان الخلاف فيه (فان قلنا) بالصحة إذا ضمن ذلك صريحا فقد حكى الامام وصاحب الكتاب
وجهين في اندراجهم تحت مطلق ضمان العهدة ونحن نجمع ما يطالب به ضامن العهدة في فصل محتوش
بفصلين ويضمن ثلاثتها بقية مسائل الباب •

﴿ فصل أول ﴾ من الفاظ هذا الضمان أن تقول للمشتري ضمننت لك عهدته أو دركه أو
خلاصك منه ولو قال ضمننت لك خلاص البيع لم يصح لانه لم يستقل بتخليصه بعد ظهور الاستحقاق

لا يحكى عن الشافعى خلاف فى ذلك وهل هو من نقل الشافعى أو البويطى ظاهر كلام القفال الثانى فإنه قال ما حكى البويطى أنه يجوز فليس بشىء والأقرب أنه من كلام الشافعى لأنه فى الأملاء ووافق القفال على أن ذلك من كلام البويطى صاحب التلخيص وجعله عائدا إلى جميع صور اختلاف النوع فى التمر والنقد وقد حكى وجه فى طريقة الحراسانيين روى عن حكاية صاحب التقريب وغيره أن صفة الصحة فى محل المساحة ورأى أن التفاوت فى الصحة لا يضر وحكى الفورانى وغيره وجهين فى بيع الصحانى والبرنى بالصحانى أو بالبرنى والصحانى وفى بيع الصحيح والمكسور بالصحيح أو المكسور أو بهما وفى الجيد والردىء بالجيد أو الرديئى وأشار القاضى حسين إلى

ولو ضمن عهدة الثمن وخلص المبيع معالم يصح ضمان الخلاص وفى العهدة قولاً تفريق الصفة ولو شرط فى المبيع كفيلاً بخلص المبيع بطل بخلاف ما لو شرط كفيلاً بالثمن ويشترط أن يكون قدر الثمن معلوماً للضامن فإن لم يكن فهو كما لو لم يكن قدر الثمن معلوماً فى الرابحة ويجوز ضمان المسلم فيه للمسلم اليه لو خرج رأس المال مستحقاً بعد تسليم المسلم فيه وقبله لا يجوز فى أصح الوجهين ولا يجوز ضمان رأس المال للمسلم لو خرج المسلم فيه مستحقاً لأن المسلم فيه فى الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وإنما يتصور فى المقبوض حينئذ يطالب المسلم بمثله لا برأس المال *

(فصل ثان) إذا ظهر الاستحقاق فالمشترى يطالب من شاء من البائع والضامن ولا فرق فى الاستحقاق بين أن يخرج مغبوباً وبين أن يخرج شقياً قد ثبتت فيه الشفعة ببيع سابق فأخذه الشفيع بذلك المبيع ولو بان فساد البيع بشرط أو غيره فى مطالبة الضامن وجهان (أحدهما) يطالب كما لو خرج مستحقاً (والثانى) لا الاستعفاء عنه بإمكان حبس المبيع إلى استرداد الثمن لأن السابق إلى الفهم من ضمان العهدة هو الرجوع بسبب الاستحقاق ولو خرج المبيع معيباً فرده المشتري فى مطالبة الضامن بالثمن وجهان وأولى بأن لا يطالب، وبه قال المزنى وابن سريج لأن الرد ههنا سبب حادث وهو مختار فيه فاشبهه ما إذا فسخ بخيار شرط ومجلس أو تقايلاً وهذا إذا كان العيب مقروناً بالعقد أما إذا حدث فى يد البائع بعد العقد فى التتمة أنه لا يطالب الضامن بالثمن وجهاً واحداً لأنه لم يكن سبب رد الثمن مقروناً بالعقد ولم يوجد من البائع تفریط فيه وفى العيب الموجود عند البيع سبب الرد مقرون بالعقد والبائع مفرط بالاختفاء وما لحق بالاستحقاق على رأى المبييع قبل القبض و بعد قبض الثمن وانفسخ العقد فهل يطالب الضامن بالثمن إن قلنا أنه ينفسخ من أصله فهو كظهور الفساد بغير الاستحقاق وإن قلنا من حينه كإرد العيب ولو خرج بعض المبيع مستحقاً وفى صحة البيع فى الباقي قولاً تفريق الصفة إن قلنا يصح فأختار المشتري إن قلنا يختار بجميع

حكاية هذا الوجه في الصحيح والمكسور وحكاية القفال في شرح التلخيص عن بعض أصحابنا لكن
حكاية في صورة بيع الصحيح بالمكسور والصحيح وسكت عنه وعلاه بأن صاحب الصحاح حاكي
وحكاية في مسألة بيع الصحاح والمكسر بالصحاح والمكسر ورد عليه (وأما) مسألة بيع الصحاح
والمكسر بالمكسر فجزم بالبطلان ولم يحك فيها خلاف والقياس جريانه وجزم القفال أيضا في مسألة
الدنانير العتق والجدد بمثلها أو بجدد أو عتق بالبطلان وصرح صاحب البيان بحكاية الوجه عن
بعض أصحابنا الخراسانيين في نوعي الجنس الواحد مطلقاً وقد تقدم مني التنبيه في فرع ذكره

الثنى لم يطالب الضامن بشيء وان قلنا يختار بالحصة طالبه بحصة المستحق من الثمن وان فسح طالب
بحصة المستحق من الثمن ومطالبته بحصة الباقي من الثمن كطالبته عند الفسخ بالعيب وان قلنا لا يصح
ففي مطالبته بالثمن طريقان (أحدهما) انه كما لو بان فساد العقد بشرط ونحوه (والثاني) القطع
بتوجيه المطالبة لاستناد الفساد الى الاستحقاق وهذا كاه فيما اذا كانت صيغة الضمان شيئاً مما ذكرنا
في الفصل الاول اما اذا كان قد عين جهة الاستحقاق فقال ضمنمت لك الثمن متى خرج المبيع
مستحقاً لم يطالب بجهة أخرى *

(فصل ثالث) اشترى أرضاً وبنى فيها أو غرس ثم خرجت مستحقة وقلع المستحق البناء
والغراس فهل يجب ارش النقصان على البائع وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً فيه خلاف مذكور في
الكتاب في آخر العصب والظاهر وجوبه وهو الذي حكاها القاضي أبو القاسم الصيمري عن الشافعي
رضي الله عنه في علال الشروط * وحكى عن أبي حنيفة ان كان البائع حاضر أرجع المشتري بقيمة البناء والغراس
عليه قائماً ثم المستحق ان شاء أعطى البائع قيمته مقلوعاً وان شاء أمره بقلعه وان كان البائع غائباً قال المستحق
للمشتري ان شئت أعطيتك قيمته مقلوعاً والا فقلعه فان قلعه رجع على المشتري بقيمته على البائع
مقلوعاً لأنه سلمه إليه مقلوعاً وإذا قلنا بوجوب الأرش على البائع فلو ضمنه ضامن نظر ان كان
قبل ظهور الاستحقاق لم يصح لانه مجهول ولانه ضمان ماليس بواجب وان كان بعد الاستحقاق
وقبل القلع فكذلك * وقال ابو حنيفة يصح في الصورتين وان ضمنه بعد القلع وكان قدره معلوماً صح
وان ضمن ضامن عهدة الارض وأرش نقص البناء والغراس في عقدة واحدة لم يصح في الارش
وفي العهدة قولاً تفريق الصفقة ولو كان البيع بشرط أن يعطيه كفيلاً فهو كما لو شرط في البيع رهناً
فاسداً وذكر جماعة من الاصحاب أن ضمان نقص البناء والغراس كما لا يصح من غير البائع لا يصح
من البائع وهذا ان أريد به أنه لغو كما لو ضمن العهدة لوجوب الارش عليه من غير الزام فهو
مستمر على ظاهر المذهب والا فهو ذهاب منه الى أنه لأرشد عليه والله أعلم *

القاضي أبو الطيب إذا اشترى دنانير بدنانير فوجد ببعضها عيباً من جنسها كان البيع باطلاً وخالفه الشيخ أبو حامد والمحامى والموردى ونهت على أن مخالفتهم إنما تم إذا فرغنا على هذا الوجه مع أنهم فى هذا الموضوع صرحوا بأنه لا يجوز بيع الجيد والردىء بالجيد والردىء وابن الصباغ قال فى ذلك إن الذى يحىء على المذهب ما قاله القاضي أبو الطيب والأمر كما قال وهذا الوجه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله وأحمد فى المشهور من مذهبه غير أن أبا حنيفة طرده عند اختلاف الجنس كما

قال (واحترزنا باللازم عن نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها * ويصح (و) ضمان الثمن فى مدة الخيار إذ مصيره الى اللزوم * وفى ضمان الجعل فى الجمالة وجهان *)
(الصفة الثانية) اللزوم فى الديون والديون الثابتة ضربان (أحدهما) مالا مصير له إلى اللزوم بحال مثل نجوم الكتابة فلا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها هذا هو المشهور وفيه وجه أنه يصح وبه قال أبو حنيفة وم أجد هذا الوجه عن الشيخ أبى محمد أن ابن سريج خرج على ضمان مالم يجب ووجد سبب وجوبه وذكر القاضي ابن كعب أنه مأخوذ من تجرير ضمان الجعل فى الجمالة على أحد الرأيين ولو ضمن انسان عن المسكاتب عين نجوم الكتابة نظر ان ضمنه لاجنبى صح واذا غرم رجع على المسكاتب اذا كان الضمان باذنه وان ضمنه لسيدته يبنى ذلك على أن الدين هل يستط بعجزه وهو على وجهين (إن قلنا) نعم لم يصح الضمان للنجوم فى الاصح (والضرب الثانى) ماله مصير الى اللزوم فينظر ان كان لازماً فى حال الضمان صح ضمانه سواء كانت مستقراً أو لم يكن كالمهر قبل الدخول والثمن قبل قبض المبيع لحاجة التوثيق ولا نظر الى احتمال سقوطه كما لا نظر الى احتمال سقوط المستقر بالابراء والرد بالعيب وما أشبههما وان لم يكن لازماً حل الضمان فهو على قدمين (أحدهما) ما الاصل فى وضعه اللزوم كالثمن فى مدة الخيار فى ضمانه وجهان (أحدهما) المنع لانه ليس بلازم (وأصحهما) وقد قطع به بعضهم الجواز لانه ينتهى الى اللزوم بنفسه عن قريب فيحتاج فيه الى التوثيق ثم فيه نظران (أحدهما) أن الخلاف على ما ذكره صاحب التتمة مفروض فيما اذا كان الخيار للمشتري أولهما أما إذا كان للبائع وحده صح ضمانه بلا خلاف لأن الدين لازم فى حق من عليه (والثانى) اشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل المالك فى الثمن الى البائع (أما) اذا منعه فهو ضمان مالم يثبت بعد وقد ذكر مثل هذا الاستدراك فى الرهن على ما مر (والثانى) ما الاصل فى وضعه الجواز كالجعل فى الجمالة فيه وجهان كما ذكرنا فى صحة الرهن به وموضع الوجهين بعد الشروع فى العمل وقبل تمامه على ما بيناه ثم وضمان مال المساقاة يبنى على انها جمالة او اجارة ان كان اجارة صح والا فهو كضمان الجعل *

تقدم على التفصيل المذكور وهذا القائل من أصحابنا وأحمد لم يطرداه بل خصاه باختلاف النوع لا غير
وصاحب التقريب قصره على الصحيح والمكسور وكذلك إمام الحرمين وافق على مقاله صاحب
التقريب وقال إن التوزيع في أصلها باطل عندى وهو في هذه الصورة نهاية الفساد أن الصفة اذا
انطوت على عشرة من جانب نصفها مكسورة وعلى عشرة على هذا الوجه من الجانب الثانى فتكلف
التوزيع في هذا غلو واشتغال بجلب التفاضل على مكلف وقد صارت المماثلة محسوسة بين الجملتين
ثم هو في وضوحه في المعنى يعتضد بما يقرب إدعاء الوفاق فيه فما زال الناس يديعون المكسرة بالصحيح

قال ﴿ واحترزنا بالمعلوم عن ضمان المجهول وهو باطل (ح) على الجديد * وكذلك الأبراء
(ح) عن المجهول * والصحيح جواز ضمان أهل الدية كما يجوز الأبراء عنها * ولو قال ضمنت من
واحد إلى عشرة فاشهر القولين الصحة ﴾

(الصفة الثالثة) كونه معلوما وفيها صور (أحدها) في ضمان المجهول طريقان كالطريقتين
المذكورين في ضمان من لم يجب ووجه الجديد أنه أثبات مال في الذمة بعقد فاشبهه البيع والاجارة
(وإذا قلنا) بالقديم وبه قال أبو حنيفة ومالك فالشرط أن تتأنى الاحاطة به بأن يقول أنا ضامن
لئن ما بعث من فلان وهو جاهل به فان معرفته متمسرة (أما) إذا قال ضمنت لك شيئا مما لك
على فلان فهو باطل لاحتمال والقولان في صحة ضمان المجهول جاربان في صحة الأبراء عن المجهول
بطريق الأولى لان الضمان التزام والأبراء اسقاط وذكروا للخلاف في الأبراء مأخذين (أحدهما)
الخلاف في صحة شرط البراءة من العيوب فان العيوب مجهولة الأنواع والأقذار (والثانى) أن
الأبراء محض اسقاط كالاتفاق أو هو تملك للمديون ما في ذمته ثم اذا ملكه سقط وفيه رأيان (ان
قلنا) اسقاط صح الأبراء عن المجهول وهو قول أبي حنيفة ومالك (وان قلنا) تملك لم يصح وهو
ظاهر المذهب وخرجوا على هذا الاصل مسائل (منها) لو عرف المشتري قدر الدين ولم يعرف المبرأ
عنه وسند كره في الوكالة فان في الكتاب تعرضا له هناك (ومنها) لو كان له دين على هذا الدين
على هذا فقال أبرأت أحدكما (ان قلنا) انه اسقاط صح وأخذ بالبيان (وإن قلنا) تملك لم يصح كالأول
كان في يد كل واحد منهما عبد فقال ملكت أحدهما العبد الذى فى يده (ومنها) لو كان لآبيه دين
على انسان فأبرأه هو ولا يعلم موت مورثه (ان قلنا) انه اسقاط صح كما لو قال لعبد أبيه اعتقتك هو
يعلم موت الاب (وان قلنا) تملك فهو كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي وهو ميت (ومنها) أنه
لا يحتاج الى القبول ان جعلناه اسقاطا وان جعلناه تملكيا فنص ابن سريج انه لا بد من القبول وظاهر
المذهب أنه لا حاجة اليه لانه ان كان تملكيا فالمقصود منه الاسقاط وقد نص على هذا في كتاب

والمكسرة لو قسمت لكان فيها قطع كبار وصغار والقيمة تنفاوت في ذلك تفاوتاً ظاهراً ثم لم يشترط أحد تساوى صفة القطع فقد خرجت هذه المسائل على ما ذكرناه أولاً فمن راعي التوزيع أسد البيع ومن تعلق بما ذكرناه حكم بالصحة لتحقق تماثل الجملة ولأجل هذا الكلام من الأمام قطع الأرعياى (١) على ما حكى عنه في فتاوى النهاية بالصحة وهو المختار لما سنده وأشار الفزالي رحمه الله تعالى في الوسيط إلى ترجيحه (وقال) في البسيط إن القياس الصحة قال ولا يزال الناس يتبايعون الدراهم وهى تشمل على الصحاح والمكسرات والمكسرات منها تشمل الكبار والصغار وكذلك

الإيمان فإن اعتبرنا القبول ارتد بالرد وان لم نعتبره ففي ارتداده بالرد وجهان وهذه المسائل مخرجة على المأخذ المذكور أوردها صاحب التتمة مع اخوات لها واحتج للرأى الذاهب إلى كونه تملكاً بأنه لو قال المديون ملكتك ما فى ذمتك صح وبرت ذمته عن غير نية وقرينة ولولا أنه تملك لافتقر إلى نية أو قرينة كما إذا قال لعبده ملكتك رقتك أو لزوجته ملكتك نفسك يحتاج إلى النية *

(١) كذا
بالاصل فخر

(فرع) لوجاء الغتاب إلى من اغتابه فقال انى اغتبتك فاجعلنى فى حل ففعل وهو لا يدرى بما اغتابه فوجهان (أحدهما) انه يبرأ لان هذا اسقاط محض فصار اذا كما عرف أن عبدا قطع عضوا من عبده ولم يعرف عين العضو المقطوع فعفى عن القصاص يصح (والثانى) لالان المقصود حصول رضاه والرضا بمجهول لا يمكن وتحالف مسألة القصاص لان العفو على القصاص مبني على التغليب والسرابة واسقاط المظالم غير مبني عليه (الصورة الثانية) ضمان أروش الجنائيات صحيح ان كان دراهم أو دنائير وفى ضمان ابل الدية اذا لم يجوز ضمان المجهول وجهان ويقال قولان (أحدهما) المنع لانها مجهولة الصفة واللون (والثانى) انه صحيح أيضا لانها معلومة السن والعدد والرجوع فى اللون والصفة إلى غالب ابل البلد ولأن الضمان تلو الابراء والابراء عنها صحيح فكذا الضمان وهذا الاظهر ومنهم من قطع به ثم اذا كان الضمان بحيث يقتضى الرجوع فيرجع بالحيوان أو بالقيمة قال الامام لا يتمتع ان يجرى فيه الخلاف المذكور فى اقراض الحيوان ولا يجوز ضمان الدية على العاقلة قبل تمام السنة لانها غير ثابتة بعد (الثالثة) اذا منعنا ضمان المجهول فلو قال ضمنت مالك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه قولان على ما رواه الفزالي والصيدلانى ووجهان على ما رواه الامام وآخرون (أحدهما) أنه لا يصح لما فيه من الجهالة (وأظهرها) الصحة لأن المنع من ضمان المجهول لما فيه من الغرر واذا ثبتت الغاية المترتبة فقد وطن نفسه عليها وانتفى الغرر (واذا قلنا) بالصحة وكان له عليه عشرة أو أكثر يلزمه عشرة ادخالا للطرفين فى الملتزم أو ثمانية اخراجا لهما أو تسعة ادخالا للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام فيه ثلاثة أوجه سيعود مثلها فى

الدنانير تشتمل على أنواع مختلفة يعرف الصيارف صرفها وفضل بعضها على بعض ولم يتكفوا قط تمييزها وكذلك التمر إذا بيع بالتمر ويشتمل الصاع على تمرات رديئة وأخرى جيدة ولو فضلت لفتاوت قيمتها وابطال بيعها بعيد واعلم أن هذه المسائل التي استشهد بها فيها توفيق لأن صاحب النعمة ثم صاحب البحر ذكر أنه ان ميز بين صنائر التمر وكباره فباع صاعاً من الصغار وصاعاً من الكبار بصاع من الصغار وصاع من الكبار فالحكيم كالحكيم فيألو باع درهما وديناراً بدرهم وديناراً وها من ضرب

الاقرار قال في التهذيب والاصح الاول ولو قال ضمت لك ما بين درهم وعشرة فإن عرف أن دينه لا ينقص عن عشرة صح وكان ضامناً لثمانية وان لم يعرف ففي صحته في الثمانية قولان أو الوجهان ولو قال ضمنت لك الدراهم التي لك على فلان وهو لا يعرف - بلمنها فهل يصح في ثلاثة لدخولها في اللفظ على كل حال فيه وجهان كما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول وهذه المسائل بعينها جارية في الابرء فاذا عرفت ماذا كرنا لم يخف عليك أن قوله في أول الركن ثابتاً لازماً معلوماً ينتظم أعلام ثلاثتها - بالحاء والميم والواو - وأنه يدخل في الضبط لئذ كور في الركعة فيجوز ضمها عن هي عليه وفي تجربة الروياني ذكر وجه آخر أنه لا يجوز لانها حق الله تعالى فاشبه الكفالة بنسب الشاهد لأداء الشهادة وعلى الصحيح هل يعتبر الاذن عند الاداء قال فيه وجهان (أظهرهما) الاعتبار ويجوز ضمان المنافع الثابتة في الذم كالأموال *

قال (و) ويصح (و) كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور بمجلس الحكم من زوجة أو عبد آبق أو من عليه عقوبة لأدعى على الاظهر لانه حق كالدين فلا يشترط كونه مالا * وكذلك ضمان عين المعصوب والمبيع * وكل ما يجب مؤنة تسليمه دون الوديعة والامانات * وتصح كفالة البدن ممن ادعى عليه وان لم تقم عليه البيعة بالدين اذ الحضور مستحق عليه * ومعناها الزام احضاره وتصح الكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته *

الكلام في هذا الموضع الى آخر الركن في كفالة البدن وتسمى كفالة الوجه أيضا وإنما أوردها في هذا الموضع لاستغنائها عن المضمون فإن الشيء المضمون قد يكون حقا على الشخص وقد يكون نفس الشخص ولفظ الكتاب في أول الباب عند ذكر الأركان في بعض النسخ وهي ستة وذلك على عد كفالة البدن ركنين رأسها وكذلك أورد في الوسيط ركن الصيغة هو الركن السادس وفي بعض النسخ وهي خمسة وركن الصيغة هو الركن الخامس وهذا أحسن * وفقه الفصل أن الشافعي رضي الله عنه نص في أكثر المواضع على أن كفالة البدن صحيحة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وذكر في الدعوى والبيئات أن كفالة البدن ضعيفة والاصحاب طريقتان (أشهرهما) وبها قال

واحد فأما إذا لم يميز بين الصغار والكبار ولكن أراد أن يبيع صاعين بصاعين فلا شك أنه يشتمل كل عوض على الصغار والكبار فادكم العقد اختلف أصحابنا فمنهم من قال إذا كان بين أحد العوضين تفاوت لا يصح العقد وان لم يكن متميزا والشرط في بيع مال الربا بمنه أن تتساوى أجزاء كل واحد من العوضين لأن الاختلاف بين الأجزاء يقتضى أن يفرد البعض عن البعض وتحقيق المقابلة والتقسيم يؤدي ذلك إلى الربا وهو اختيار القاضي الامام حسين ومن أصحابنا من قال إذا باع صاعا بصاع وفي كل واحد منهما صغار وكبار إن كان الصغار ظاهرة فيما بين الكبار بحيث يتعين ذلك

الزنى وأبو إسحق أن فيها قولين (أحدهما) الصحة لأطباق الناس عليها في الاعصار ومساس الحاجة اليها (الثاني) المنع لأنها ضمان مالا يدخل تحت اليد ولا يقدر على تسليمه (والثانية) القطع بالصحة وحمل ما ذكره في الدعوى على ضعفها من جهة القياس ويتفرع على القول بصحتها مسائل وتفريعات يشتمل الفصل منها على مسألتين (إحدهما) فيمن يتكفل ببدنه وتجوز الكفالة ببدن من عليه مال ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال لان الكفالة بالبدن لا بالمال وفيه وجه أنه يشترط بناء على أنه لو مات غرم الكفيل ما عليه ويشترط أن يكون ذلك المال بحيث لو ضمنه لصح حتى لو تكفل انسان ببدن المسكاتب للنجوم التي عليه لم يصح لانه لو ضمن النجوم لم يصح فالكفالة بالبدن للنجوم أولى أن تصح ذكره العراقيون وغيرهم (أما) إذا كان عليه عقوبة فينظر ان كانت من حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف فقد نص في الامان أنه لا يضمن رجل في حد ولا لعان وعن نقل المرزى في الجامع الكبير أنه قل تجوز الكفالة بين عليه حتى أوجد واختاف الاحباب فيه على طرق (أظهرها) ويحكى عن ابن سريج أنه على قولين (أحدهما) الجواز لانه حق لازم فاشبه المال ولان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره (والثاني) المنع لان العقوبات مبينة على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توبهها وعن الشيخ أبي حامد بناء القولين على أنه اذا مات المكفول ببدنه هل يغرم الكفيل ما عليه من الدين (ان قلنا) نعم لم تصح الكفالة ههنا لأنه لم يمكن مؤاخذته بما عليه (وان قلنا) لا يجب فما لو تكفل ببدن من عليه مال وقضية هذا البناء أن يكون قول التصحيح أظهر وهو ان التنازل وصاحب الكتاب وادعى القاضي الرويانى أن المذهب المنع (والطريق الثاني) القطع بالجواز وحمل ما ذكره في الامان على الكفالة بنفس الحد (والثالث) القطع بالمنع لانه لا تجوز الكفالة بما عليه فلا تجوز الكفالة ببدنه رواه القاضي الرويانى في الامان وان كانت العقوبة من حدود الله تعالى فالشهور أنه لا تصح الكفالة ببدنه لانها للتوثيق وحدود الله تعالى يسعى في دفعها ما أمكن وعن أبي الطيب بن سلامة وابن خيران طرد القولين فيه والخلاف في هذا الباب شبيه

ذلك للنظار لكنه من غير تأمل فلا يصح العقد وإن لم تكن الصفار ظاهرة فيها بين الكبار فالعقد صحيح وصار كما لو باع أرضاً وفيها معدن ذهب بذهب إن كان المعدن ظاهراً لا يصح العقد وإن لم يكن ظاهراً يصح العقد فعلى هذا يحتاج أن يفرق بين أن تكون الصفار مختلطة بالكبار وبين أن تكون مفردة لأنه لو انقط الصفار عن الجملة وميزها عنها ثم باع الصفار والكبار بالصفار والكبار فيكون الحكم على ما تقدم والفرق أن عند التمييز كل نوع مقصود في نفسه وعند الاختلاط الجملة مقصودة وكل نوع في نفسه غير مقصود وتظهر هذه المسألة أن عند الاختلاط لو باع صاعين بدرهمين

بالخلاف في ثبوت العقوبات بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى * هذا حكم من عليه مال أو عقوبة وضبط الامام والمصنف من يكفل بيده بما يدخل فيه هذان وغيرهما فقال حاصل كفالة البدن التزام احضار المكفول بيده وبكل من يلزمه حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد أو يستحق احضاره تجوز الكفالة بيده ويخرج على هذا الضبط صور (منها) الكفالة بيد امرأة يدعى رجل زوجته صحيحة لان الحضور مستحق عليها وكذلك الكفالة بها لمن ثبتت زوجته وقال في التتمة الظاهر أن حكم هذه الكفالة حكم الكفالة بيدت من عليه القصاص لان المستحق عليها لا يقبل النيابة (ومنها) لو تكفل ببدن عبد آبق للملكه عن ابن سريج أنه يصح ويلزمه السبي في رده ويحى فيه مثل ما حكيناه في الزوجه (ومنها) الميت قد يستحق احضاره ليقم الشهود الشهادة على صورته إذا تمملوها كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه وإذا كان كذلك فتصح الكفالة بيده ولو تكفل ببدن حى فمات فسيأتى ان شاء الله تعالى (ومنها) الصبي والمجنون قد يستحق احضارها لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلافات وغيرها فتجوز الكفالة بها ثم ان كفل باذن وليها فله مطالبة الولى باحضارهما عند الحاجة وان تكفل بغير اذنه فهو كالكفالة بيدن العاقل البالغ بغير اذنه (ومنها) قال الامام لو تكفل رجل ببغداد ببدن رجل بالبصرة فالكفالة باطلة لأن من بالبصرة لا يلزمه الحضور ببغداد في الخصومات والكفيل فرع المكفول بيده فاذا لم يجب عليه الحضور لا يمكن إيجاب الاحضار على الكفيل واعلم أن الحق الذي تجوز بسببه الكفالة إن ثبت على المكفول بيده باقرار أو بينة فذاك وان لم يثبت لكنه ادعى عليه فلم ينكر وسكت صحت الكفالة أيضا وان أنكر فوجهان (أحدهما) أنها لاتصح لان الاصل أن للاحق عليه وقد تأيد ذلك بصريح انكاره والكفالة بيدن من للاحق عليه باطلة (وأصحها) الجواز لان الحضور مستحق عليه فجاز التزام احضاره ومعظم الكفالات في الخصومات انما يتفق قبل ثبوت الحقوق وتجوز الكفالة بيدن الغائب والمحجوس وان تعذر تحصيل النرض في الحال كما يجوز للمعسر

ثم خرج أحد الصاعين مستحقاً يسترد بازائه درهماً من الجملة وإذا كانت الصغار مفردة عن الكل فخرج أحد القسمين مستحقاً لا يسترد بازائه درهماً من الثمن وإنما يسترد ما يقابله باعتبار القيمة * انتهى كلام صاحب التهمة وملخصه عند عدم التمييز وجهان (أحدهما) لا يصح مطلقاً (والثاني) أن كانت ظاهرة تطهر من غير تأمل لم يصح والأصح والوجهان ضعيفان والصواب الصحة مطلقاً عند عدم التمييز سواء ظهرت أم لم تظهر فإن في صحيح مسلم «أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر حبيب فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله

ضمان المال * وقال أبو حنيفة لا يجوز ويجب أن يكون المكفول ببدنه معيناً فلو كفل ببدن أحد هذين لم يصح كما لو ضمن أحد الدينين (المسألة الثانية) في ضمان الأعيان - إذا ضمن عيناً لمالكها وهي في يد غيره نظر أن كانت مضمونة عليه كما في صوب والمستعار والمستام والأمانات إذا خان فيها فله تصويران (أحدهما) أن يضمن رد أعيانها (والشهور) تخريجه على قولي كفالة الأبدان ومنهم من قطع بالجواز مع إثبات الخلاف في كفالة الأبدان والفرق أن حضور الخصم ليس مقصوداً في نفسه وإنما هو ذريعة إلى تحصيل المال فالنزاهة المقصود أولى بالعدالة من التزام الذريعة وإن جوزنا وبه قل أبو حنيفة وأحمد فردها برىء من الضمان وإن تلفت وتعذر ردها فهل عليه قيمتها فيه وجهان كل وجهين في وجوب الغرم على الكفيل إذا مات المكفول ببدنه فإن أوجبنا فيجب في المعصوب أقصي القيم أم قيمته يوم التلف لأن الكفيل لم يكن متعدياً حكى الإمام فيه وجهين ولو ضمن تسليم المبيع وهو بعد بيد البائع جرى الخلاف في الضمان إن صححناه وتلف انفسخ البيع فإن لم يوف المشتري الثمن لم يطالب الضامن بشيء وإن كان قد وفاه عاد الوجهان في أن الضامن هل يغرم فإن غرمانه في غرم الثمن أو أقل الأمرين من الثمن وقيمة لمبيع فيه وجهان (أظهرهما) أولهما والتصوير الثاني) أن يضمن قيمتها ولو تلفت قال في التهذيب يعني ذلك على أن المكفول ببدنه إذا مات هل يغرم الكفيل الدين (إن قلنا) نعم صح ضمان القيمة أو تلفت العين والألم يصح وهو الأسح وأيضاً فالقيمة قبل تلف العين ليست بواجبة فيكون ضمان ما لم يجب وإن لم تكن مضمونة العين على صاحب اليد كلودية ومال الشركة والمال في يد الوكيل والوصى لم يصح ضمانها لأنها غير العين مضمونة ولا مضمون الرد وإنما الذي يجب على الأمين مجرد التخليه ولو تكفل ببدن العبد الجاني جنابة توجب المال فهو كما لو ضمن عيناً من الأعيان (ومنهم) من جزم بالمنع والفرق أن العين المضمونة مستحقة ونفس العبد ليست بمستحقة وإنما المقصود تحصيل الأرش من بدله وبدله مجهول ولو باع ثوباً بشيء أو دراهم معينة فضمن ضامن عهدة المبيع حتى إذا خرج مستحقاً رد عليه الثمن وهو قائم في يد البائع فهذا من صور ضمان الأعيان وإن تلف في يد البائع فضمن قيمته فهو كما لو كان الثمن في الذمة وضمن العهدة ولو رهن ثوباً بمن إنسان ولم يقبضه فضمن رجل تسليمه لم يصح لأن ضمانه ضمان ما ليس بالزمام (أما) لفظ الكتاب فقد وقع في ترتيبه بعض

الأمام والغزالي فعند عدم التمييز الحق ما قاله الأمام استدلالاً بالحديث وهو الذي أورده صاحب التهذيب وعند التمييز الصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان قال الروياني وأصحاب أبي حنيفة يلزمون هذه المسألة فيقولون إن خاطب الصحابي بالردى أو الكبير بالصغار ثم باع صاعاً بصاع يجوز عندكم ولو أفرد كل واحد ثم باع لم يجوز قال وهذا مشكل إن سلمنا والصحيح ما ذكرنا يعني من التفصيل الذي ذكره هو وصاحب النعمة والله أعلم * (وجه الاعتراض) علي ما استشهد به الأمام والغزالي والصحيح عند جمهور الأصحاب البطلان وهو مذهب مالك واختاره القاسمي

بتسليمه في المكان الذي وجب فيه التسليم طلبه المستحق أو لم يطلبه بل أباه بشرط أن لا يكون هناك حائل كيد سلطان أو متغلب وحبس الحاكم بالحق لا يمنع صحة التسليم لامكان احضاره ومطالبته بالحق ولو حضر المقر له به وقال سلمت نفسي اليك عن جهة الكفيل برى الكفيل كما يبرأ الضامن بإداء الاصيل الدين ولو لم يسلم نفسه عن جهة الكفيل لم يبرأ الكفيل لأنهم يسلمه اليه ولا أحداً من جهته حتى قال القاضي الحسين أو ظفر به المكفول له في مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل وكذا لو سلمه اجنبي لأعن جهة الكفيل ولو سلمه عن جهة الكفيل فإن كان باذنه فهو كما لو سلمه بنفسه وإن كان بغير إذنه فليس على المكفول له القبول لكن لو قبل برى الكفيل ولو كفل رجلان لرجلين سلمه الى أحدهما لم يبرأ عن حق الآخر كما لو ضمن لشخصين دينين فأدى دين أحدهما ولو كفل رجلان لرجل فجاء به أحدهما وسلمه الى المكفول له نقل صاحب التهذيب أنهم إن كفلا على الترتيب وقع تسليمه عن المسلم دون صاحبه سواء قال سلمت عن صاحبي أو لم يقل وإن كفلا معا فوجهان قال المزني يبرأ صاحبه كما يبرأ المسلم أما إذا أدى أحد الضامنين الدين يبرأ جميعاً وقال ابن سريج والأكثرون لا يبرأ كما لو كان بالدين رهنان فانك أحدهما لا ينفك الآخر ويخالف أداء أحدهما الدين فإنه يوجب براءة الأصيل وإذا برى الأصيل برى كل ضامن وإن كانت المسألة بحالها وكفل كل واحد من الكفيلين يبدن صاحبه ثم أحضر أحدهما المكفول به وسلمه فعلى ما ذكره المزني يبرأ كل واحد منهما عن كفالة صاحبه وكفالة الذي كفلا به وعلى ما ذكره ابن سريج يبرأ المسلم عن كفالة صاحبه وكفالة الذي كفلا به ولما يخرج الكفيل عن العهدة بالتسليم يبرأ أيضاً بأبراء المكفول له المكفول به ولو قال المكفول له لاحق لي قبل المكفول به أو عليه فوجهان عن ابن سريج (أحدهما) أنه يبرأ الاصيل والكفيل (والثاني) أنه يراجع فإن فسر بنفي الدين فذاك وإن فسر بنفي الشركة والوديعة ونحوهما قبل قوله فإن كذبا حلف (الثالثة) إذا غاب المكفول يبدنه نظران غاب غيبة منقطعة والمراد منها أن لا يعرف موضعه وينقطع خبره فلا يكلف الكفيل بأحضاره لعدم الامكان وإن عرف موضعه فإن كان دون

أبو يعلى من الحنابلة وعن أحمد رواية بمنع ذلك في النقد وتجويزه في التمر لأن الأنواع في غير الأمان
يكثُر اختلاطها ويشق تمييزها ثم إن صاحب التقرير يب على ما قاله الامام احتترز في الوجه الذي حكاه
عن مسألة نص الشافعي رضي الله عنه في المراطلة بما يقتضى عدم طرده فيها فأت الشافعي فرض
مسألة المراطلة في العتق وهي نفيسة والمراونية وهي دونها ثم فرض من الجانب الثاني مائتي دينار وسطاً
حتى لا يتحقق معني السامحة واذالم يتحقق ذلك اقتضى العتق من الشقين طلب المعاينة وهذا يقتضى
التوزيع وهو يفترض الى التفاضل لا محالة فلا حل ذلك ليعرف خلاف في مسألة المراطلة وإن نقل
الخلاف في مسألة الصحاح والمكسرة لكن إمام الحرمين قال إن قياسه يقتضى القطع بالصحة في

مسافة القصر فمليه إحضاره يمكنه يمهل مدة الذهاب والاياب ليتبعه فإن مضت المدة ولم يحضره
حينئذ وإن كان على مسافة انتصر فوجهان (أظهرهما) أنه كما لو كان دون مسافة القصر وكما
لو كان مال المديون غائباً بل هذه المسافة بؤمر بأحضاره (الثاني) أنه لا يطلب به الحاقاً لهذه الغيبة
بالغيبة المنقطعة كما أنه لو غاب غيبة منقطعة ولو كان غائباً حينئذ كمثل الحاكم في إحضاره كما لو غاب
بعد الكفالة وما حكينا عن الامام في كفالة من بالبحر جواب علي أنه لا يلزم الاحضار لأن الكفالة
حينئذ لا فائدة فيها فتبطل او مات المكفول به ففي انتطاع طلب الاحضار عن الكفيل وجهان
(أصحهما) أنه لا ينقطع بل عليه إحضاره ما لم يدفن إذا أراد المكفول له إقامة الشهادة على صورته
كما لو تكفل ابتداء ببدن الميت (والثاني) ينقطع حملاً للاحضار الملتزم على حال الحياة فإنه الذي
يخطر بالبال غالباً وهل يطالب الكفيل بنال فيه وجهان (أصحهما) لا وبه قال أبو حنيفة لأنه لم يلتزمه
وهذا كما لو ضمن ضامن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال (والثاني) وبه قال ابن سريج
ويحكي عن مالك أنه يطالب لان الكفالة وثيقة فيستوفى الحق منها إذا تعذر تحصيله من عليه كالرهن
وعلى هذا فالمطالبة بالدين أو بالاقبل من الارش وقيمة العبد وإن هرب المكفول به إلى حيث لا يعلم أو
تواى فالخلاف في مطالبة الكفيل بالمال مرتب على حال الموت وأولى بأن لا يطالب إذا لم يحصل
اليأس عن إحضاره ولو تكفل ببدن رجل وشرط عليه أنه إذا عجز عن تسليمه غرم الدين (فإن قلنا)
إنه يغرم عند الاطلاق فلا بأس والا بطلت الكفالة (الرابعة) ظاهر المذهب أن الكفالة بغير رضا
المكفول به لا تصح ومنهم من قال تصح والخلاف مبني على أن الكفيل هل يغرم عند العجز (إن
قلنا) لا لم تصح لانه اذا تكفل بغير إذنه لا يمكنه إحضاره إذ لا يلزمه الاجابة فلا تنفي الكفالة إلى مقصودها
وان قلنا نعم صحت ويغرم المال عند العجز فتظهر فائدة الكفالة وعن صاحب التقرير حكاية وجه
أنها تصح (وان قلنا) إنه لا يغرم عند العجز وسنبينه إن شاء الله تعالى في التفريع وتصح الكفالة

مسألة المراطلة قال وما ذكرته في هذه الصورة من التصحيح رأى رأيته وهو خارج عن مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه وتابعه القرافي في البسيط وقال إنه ليس يتبين فرق بين مسألة المراطلة وبين ما لو باع خمسة مكسرة وخمسة صحيحة بمثلها وقد ذكر الأصحاب في هذه المسألة خلافا ولم يذكروا في مسألة المراطلة خلافا ثم قال في آخر كلامه ههنا نقل المذهب ووجه الأشكال وقد قال القرافي في كتابه المسمى - بما أخذ الأشراف على مطالع الأنصاف في مسائل الخلاف - إن الطريقة المتقدمة يعني طريق التوزيع والجهل بالمعاشرة لا تأتي في مسائل هذه المرتبة كمسألة المراطلة ومسألة الصحاح والمكسرة وقال ابن أبي الدم في قول القاضي أبي الطيب بصحة العقد إذا علم أن قيمة المد مثل

من غير رضا المكفول له ويجرى فيه الوجه المذكور في اعتبار رضا المضمون له في ضمان المال قال الامام اذا تقرر ذلك فإن كفل برضا المكفول به وأراد احضاره بطلب المكفول له نظر ان قال احضر خصمي فلا كفيل مطالبته بالحضور وعليه الاجابة لا يسبب الكفالة ولكن لانه قد وكله باحضاره وان لم يقل ذلك ولكن قال اخرج عن حقي فهل له مطالبة المكفول به فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا كما لو ضمن بغير اذنه مالا وطلب المضمون له الضامن فإنه لا يطلب الإصيل وذكر علي هذا أنه يجبس واستبعده الاثمة لانه حبس على مالا يقدر عليه (والثاني) نعم لأن المطالبة بالخروج عن العهدة تضمن التوكيل والاحضار ومن هذا خرج الذي حكاه صاحب التقريب فإنه اذا طالب الكفيل للمكفول بالحضور فتظهر الفائدة (الخامسة) لو تكفل ببدن الكفيل كفيل جاز لانه تكفل ببدن من عليه حق لازم وكذا لو تكفل بذلك الكفيل كفيل آخر ولا حصر كما في ضمان المال ثم مها برىء الكفيل الاول برىء كل من بعده ولو برىء الآخر لم يبرأ من قبله ولو برىء بعض الكفلاء المتوسطين برىء من بعده دون من قبله (السادسة) في موت المكفول له ثلاثة أوجه عن ابن سريج (أظهرها) ابقاء الكفالة وقيام ورثته مقامه كما لو ضمن له المال (والثاني) أنها تنقطع لانها ضعيفة فلا نحكم بثبوتها (والثالث) ان كان له وصى أو عليه دين بقيت الكفالة لان الوصى نائبه وتمس حاجته الى قضاء الدين وان لم يكن وصى ولا دين انقطعت (وقوله) في الكتاب ويلزمه اتباعه في عينه يجوز إعلامه - بالواو - لاحد الوجهين المذكورين فيما اذا كانت الغيبة الى مسافة القصر (وقوله) لا يلزمى شيء يجوز إعلامه - بالميم - وكذا الإعلام قوله يلزمه الدين - بالخاء - (وقوله) فان قلنا لا يلزمه شيء سوى الاحضار فلا يجوز - بالواو - للوجه الذي حكاه صاحب التقريب أنها جائرة دون رضاه (وان قلنا) لا يجب على الكفيل شيء سوى الاحضار (وقوله) ومهما حضر بنفسه برىء الكفيل يحتاج الى تقييد معنى بقصر وسلم نفسه عن جهة الكفيل *

الدرهم كما تقدم أنه قريب من مسألة المراطلة التي خالف الأمام صاحب المذهب فيها فإن للنظر فيها مجالاً وذلك أنه إذا راطل مائة دينار عنق ومائة مروانية بتاتى دينار وسط فإن فرض مساواة الوسط للمائتين العتق والمروانية في القيمة صح العقد كما هو مذهب انقضى أبي الطيب وإن فرض التفاضل أو الجهل بالتماتل وجب القول بالفساد قطعاً يعني على رأى الأمام أيضاً لما ذكره من العلة قال القرافي ويتجه لهم معنى للخصم في هذه الصورة التمسك بقوله عليه السلام « الذهب بالذهب وزناً بوزن »

قال (الركن الخامس الصيغة وهي قوله ضمننت وتكملت وتحملت * وما ينيء عن الزوم * ولو قال أودى أو أخير لم يكن ضامناً ولو شرط الخيار فى الضمان فسد * ولو علقه بجيء الشهر فسد * (ح) * ولو علق الكفالة بالبدن بجيء الشهر أو بوقت الحصاد ففيه خلاف لأنه بني على المصلحة ولا يجوز تعليق الإبراء كما لا يجوز تعليق ضمان المال * ولو تجز كفالة البدن بشرط التأخير فى الاحضار شهراً جاز للحاجه * ولو شرط الاجل فى ضمان المال الحل ففيه خلاف * ولو ضمن المؤجل حالاً فى فساد الشرط وجهان * فان فسد ففى فساد الضمان وجهان * ولو تكفل بعضو من بدنه صح فى الكل على وجه * وفسد على وجه * وصح ان كان العضو لا يبقى البدن دونه على وجه والا فلا *)

المقصود الكلام فى صيغة الضمان وما يقترن بها من الشروط والتعليقات وفيه مسائل نضرب فيها كل واحد من ضمان المال وكفالة البدن بسهم (الاولى) لا بد من صيغة دالة على التزام كقوله ضمننت لك ما على فلان وأنا بهذا المال أو بأحد ار هذا الشخص كقبيل أو ضمن أو عيماً أو حميل أو قبيل وفى البيان وجه فى لفظ القبيل أنه ليس بصريح يعطى فى الحميل وماليس بشهور ولو قال حل عن فلان والدين الذى لك عندى فهذا ليس بصريح فى الضمان خلافاً لابي حنيفة فيما رواه صاحب البيان وذكر وجهين فيما اذا قال دين فلان الى ولو قال أودى المال أو أخير الشخص فهذا ليس بالتزام وإنما هو وعد ولو كان قد كفل بدين فلان فإبراءه المكفول له ثم وجده ملازماً للخصم فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة حكم ابن سريج بكونه كفيلاً لانه ما ابتدئ بالكفالة بهذا النظم أرخبر عن كفالة واقعة بعد الإبراء (الثانية) لو شرط الضامن الخيار لنفسه لم يصح لانه ينافى بقصود الضمان ولا حاجة اليه فإن الضامن على يقين من الغرم ولو شرط الخيار للضد دون له لم يفسد لان الخيار فى الإبراء وإطالة اليد أهدأ وكذا الحكم فى الكفالة وعن أبي حنيفة أن شرط الخيار لا يبطئها لكمه ينعو ولو علق الضمان بوقت أو غيره فقال اذا جاء رأس الشهر فقد ضمننت أو ان لم يؤد ما لك غداً فانا ضامن لم يصح لانه عقد من العقود فلا يقبل التعليق كالباع ونحوه وهذا كما أنه لا يقبل التأميم بان يقول أنا ضامن الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فانا برىء وعن ابن سريج أنه اذا جاز على القديم ضمان الجهول ومالم يجب جاز التعليق لان

وقد قال في آخر الحديث « جيدها ورديتها سواء » (قلت) لم أر هذا اللفظ في حديث * والحنفية استندوا الى حديث عبادة كذا في شرح الميرغيناني للهداية والله أعلم * قال وحققوا ذلك بأن الواجب مقابلة الذهب بالذهب بوزن العين لا برعاية الصفة ولو روعيت الصفات لما تصور تصحيح بيع صاع من تمر إذا ما من صاع، إلا ويشتمل على تمرات رديئة مختلفة لو ميزت لاختلفت قيمتها وذلك مما لا يرهاها الشرع قطعاً ولا فرق بينها وبين محل النزاع فإنه لازم على مساق الذهب فنقول قول رسول الله ﷺ « جيدها ورديتها سواء » ان كان حديثاً أراد به ما إذا اتحد الجنس فالما إذا اختلف

من ضرورة الضمان قبل الوجوب تعليق المقصود بالوجوب وبه قال أبو حنيفة فيما رواه صاحب البيان قال الامام ويحيى في تعليق البراء القولان بطريق الاولى فان البراء اسقاط قال وكان لا يمنع من جهة القياس للمساخعة به في الجديد أيضاً لان سبب امتناع التعليق في العقود المشتملة على الايجاب والقبول خروج الخطاب والجواب بسببه عن النظم اللائق بهما فاذا لم يشترط فيه القبول كان بمثابة الطلاق والعناق فاذا فرغنا على القديم فلو قل اذا بع عبدك بالف فانا ضامن للثمن فباعه بالفين فعن أبي يوسف رضي الله عنه يصير ضامناً لالف لان مقصود الضامن أن الزيادة على الالف غير ملازمة ولا غرض له في قدر الثمن وجعله صاحب التريب وجهاً لنا قال ابن سريج لا يكون ضامناً لشيء لان الشرط وهو البيع بالف لم يتحقق ولو باعه بخمسة مائة ففي كونه ضامناً لها الوجهان ولو قال اذا أقرضته عشرة فانا ضامن لك فأقرضه خمسة عشر فهو ضامن لعشرة على الوجهين لان من أقرض خمسة عشر فقد أقرض عشرة والبيع بخمسة عشر ليس بيعاً بعشرة وان أقرضه خمسة فعن ابن سريج تسليم كونه ضامناً قال الامام وهو خلاف قياسه لان الشرط لم يتحقق ولو عاق كفالة البدن لمجيء الشهر فان جوزنا تعليق ضمان المال فهذا أولى وان منعنا منه ففيه وجهان كالحلاف في تعليق الوكالة والفرق أن الكفالة مبذية على المصلحة والحاجة فتتبع فيها الحاجة وان عاقها بحصاد الزرع فالوجهان بالترتيب وأولى بالبيع لان نظام الجهالة لوقت حصوله الى التعليق فان علقها بقدم زيد فالوجهان بالترتيب وأولى بالبيع للجهل بأصل حصول القدم والحصاد يحصد تقدم أو تأخر فان جوزنا فاذا وجد الشرط العاق عليه صار كتميل هذه الصورة وترتيبها عزاءها الامام الى ابن سريج ولو أقت كفالة البدن يقال أنا كفيل به الى شهر فاذا مضى برأت ففيه وجهان وفي التهذيب قولان (أظهرهما) المنع كافي ضمان المال ولو نجز الكفالة وشرط التأخير في الاحضار شهراً جاز للحاجة وكذا في الوكالة وتوقف الامام فيه من جهة أن المعتمد في الباب الحضور والحضور ناجز المدعى منها أراد أحضره فكان شرط التأخير فيه كشرط التأجيل في ضمان المال الحال وسنذكره على الأثر إن شاء الله تعالى وسياق المصنف ما رآه وجهها في الوسيط فاعلم بذلك قوله ههنا

النوع فهو مستخرج بالدليل وهو أن المائلة في المعاملة قد تمبدا بها والتوزيع يفضى الى مفاضلة لا بحالة بدليل أن الدينار الجيد لو كان لوحد والدينار الرديء لآخر لا يتقسمان الدينارين بالسوية بل يستحق صاحب الجيدز يادة ولا يستند استحقاقه للملك الزيادة إلى القسمة إذ القسمة إفران الحق لا يزيد به الحق ولا ينقص فليس ذلك الا لاقتضاء العقد هذه المقابلة عند تهدد العاقد فلا تخلف المقابلة باتحاد العاقد ثم قال هذا طريق التوزيع وفيه غموض لا ينكره من تأمله وهو الاستدلال الذي استبدل به القراني لهم من الحديث وقد ذكره كذلك المتقدمون والمتأخرون من الموافقين والخانزين وذكروا أيضا قوله **عليه السلام** في حديث عبادة « لا تبيعوا الذهب بالذهب » إلى أن قال « الامثلة مثل سواء بسواء » قالوا ما جاز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء ولم يفرق بين أن تجمع الصفقة نوعا واحدا أو

جاز للحاجة - بالواو - واذقنا بظاهر المذهب فلو أحضره قبل مضي المدة وسله وامتنع المكفول له من قبوله فينظر هل له غرض من الامتناع مثل أن تكون بينته غائبة او دينه مؤجلا ام لا وحكم القسمين على ما ذكرنا فيما اذا سله في غير المكان المعين ولو شرط لأحضاره أجلا مجهولا كالحصاد ففي صحة الكفالة وجهان نقلهما العراقيون (وأصحهما) المنع (وبالثاني) قال أبو حنيفة (الثالثة) لو ضمن الدين الحال حالا أو أطلق لزمه الدين حالا وان ضمن الدين المؤجل مؤجلا بذلك الأجل أو أطلق لزمه كذلك فإن ضمن الحال مؤجلا الى أجل معلوم فوجهان (أحدهما) أنه لا يصح الضمان لكون الملتزم مخالفا لما على الأصل (وأصحها) الصحة لأن الضمان تبرع فيجتمعل فيه اختلاف الدينين في الكيفية للحاجة وعلى هذا فالذي يوجد لعامة الاصحاب انه يثبت الاجل ولا يطالب إلا بما الزم ولا يقول التحق الاجل بالدين الحال وإنما يثبت عليه مؤجلا ابتداء ولا يبعد الحلول في جق الاصيل دون الكفيل كما لو مات الاصيل وعليه الدين المؤجل وادعى الامام اجماع الاصحاب على ان الاجل لا يثبت وان في فساد الضمان لفساده وجهان (أظهرهما) الفساد ولو كان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه مؤجلا الى شهرين فهو كما لو ضمن الحال مؤجلا الى ولو ضمن المؤجل حالا والتزم التبرع بالتعجيل مضموما الى التبرع بأصل الضمان فوجهان كما في عكسه والأصح الصحة وعلى هذا فهل عليه الوفاء بشرط التعجيل فيه وجهان (أحدهما) نعم كأصل الضمان (وأصحها) لا كما لو التزم الاصيل بالتعجيل وأيضا فإن الضامن فرع الاصيل فينبغى أن يكون بالذمة مظاهيا لما على الاصيل وعلى هذا فالاجل يثبت في حقه مقصودا أم تبعا لقضاء حق المشابهة نقل في النهاية فيه وجهين وتظهر فآلتها فيما لو مات الاصيل والحالة هذه وعكس صاحب التقریب فقال في صحة شرط التعجيل وجهان فإن فسد ففي إفساد الضمان وجهان وهو قريب وله نظائر في الشرط الفاسد * ولو ضمن المؤجل الى شهرين فهو كما لو ضمن المؤجل حالا (وقوله)

نوعين وكذلك قال في الطعام « إلا كيلا بكيل » قالوا ولأنه إما أن يكون الاعتبار المساواة في المقدار أو في القيمة لا جاز أن تكون في القيمة لأنه لا خلاف أنه إذا باع درهمين صحيحين بمكسورين يجوز وإن كانت قيمة الصحاح أكبر وأجاب الشيخ أبو حامد وغيره بأن الخبر حجة لنا لأنه قال « إلا سواء بسواء » وليس سواء بسواء وإنما جاز في الدرهمين الصحيحين بالمكسورين لأنه متفق وليس كذلك في مسألتنا وأما اعتبار المائثة فأما التماثل بالقدر غير أن القيمة كما قال الماوردي يعرف بها تماثل القدر وتفاضله والله أعلم * وهد أن ذكر الجوزي طريق التوزيع قال واستدل المديني بهذا الدليل ثم ذكر أنه لابن سريج وزعم أنه تعد لأنه يلزمه المنع من صاعى برنى بصاعى سهرير يجوز أن يستحق أحدهما صاعى السهرير فيرجع صاحبه بقيمته من البرنى وهو نصف صاع فيصير إلى أن أعطى صاعا ونصفا برنياً بصاع من سهرير قال فإن كان اقتحم المنع من ذلك ولا أراه فاعله لزمه أن لا يجيز التمر بالتمر حتى يكونا متماثلين القيم على أنه قد تنخفض قيمتهما بعد ذلك فيدخل ماخاه وهذا الاعتراض

في الكتاب وشرط الاجل في ضمان المال الحال فيه خلاف أى في إفساده الضمان هذا إذا راعينا طريقة الأكثرين ونحكي في الوسيط وجهين في ثبوت الأجل ووجهين في فساد الضمان به إذا لم يثبت الأجل كما حكاهما الإمام فيمكن على طريقته أن يريد بقوله فيه خلاف أى في ثبوته (الرابعة) لو تكفل ببدن فلان أو نفسه أو جسمه أصح وكذا لو قال بروحه ذكره في التهذيب ولو تكفل بعضو من أعضائه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قال الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب واختاره ابن الصباغ أنه باطل كما لو أضاف البيع والاجارة إلى بعض الأعضاء ويخاف الطلاق والعناق لانهما مبنيان على الغلبة والسراية (والثاني) أنه يصح لانه لا يمكن تسليمه بحاله إلا بتسليم الكل ويجوز أن يحتمل فيه ما لا يحتمل في البيع ونحوه للحاجة (وثالثها) ان كان عضوا لا يبقى البدن دونه كالرأس والقلب والكبد والدماع صح وان كان مما يبقى البدن دونه كاليد والرجل لم يصح قال في التهذيب وهذا أصح (رابعها) انما يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة إذا تكفل به صح وما لا يعبر به عن الجميع كاليد والرجل إذا أضاف به لم يصح أورده الفقهاء في شرح التلخيص وقال انه الاصح وفي قوله لا يعبر باليد عن الجملة في أحد الوجهين كما سيأتي في موضعه والوجه بمثابة سائر الاعضاء فيما أورده المعظم وفي النهاية تصح الاضافة اليه جزماً لشهرة هذا العقد بكفالة الوجه والجزء الشائع كالنصف والثالث كالجزء الذى لا يبقى البدن دونه فيجىء فيه وجهان والله أعلم * ونحتم الباب بفروع هى منهناته ونراعى الاختصار * ضمن عن رجل الفأو شرط للمضمون له أن يدفع اليه كل شهر درهما ولا يحسبه من مال الضمان فالشرط باطل وفي بطلان الضمان وجهان ذكرهما القاضى ابن كج ولو كفل ديناً

ضعيف لأن صاع السهريير مقابل بصاع من البرني لا غير وقد أبطله الجوزي وبسط الكلام في
ابطاله والله أعلم * واعلم أن المرتبة الأولى اعتضدنا فيها بمحدث القلادة وأما في هذه المرتبة فلا دلالة فيه
لأن القلادة اختلف الجنس فيها فلم يبق لها هنا الا التمسك بالمعنى والنظر في الحاق هذه الرتبة بالأولى
ولذلك خالف في هذه بعض من وافق في الأولى * ومذهب مالك في مسألة المراطاة كذهب الشافعي
رحمهما الله قال ابن عبد البر وأما الكوفيون والبصريون فجاز ذلك كله عندم لأن ردى التمر
وجيده لا يجوز الا مثلاً بمثل *

﴿ فرع ﴾ قال الماوردي اذا باع مائة درهم صحاحاً ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح ومائة درهم
غلة فان اختلف جوهر الصحاح من هذا العوض وجوهر الغلة من هذا العوض لم يجوز والا فوجهان

أو كفل بيدن انسان ثم ادعى أنه كفل ولاحق على المضمون عنه أو المكفول به فالتقول قول
المكفول له لان الضمان والكفالة لا تذكرن الا بعد ثبوت الحق وهل يحلف أم يقبل قوله من غير يمين فيه
وجهان عن ابن سريج (فان قلنا) بالاول فنسكل حلف الكفيل وسقطت المطالبة عنه ولو أقر أنه
ضمن أو كفل وأنكر المضمون له الشرط بنى ذلك على تبعيض الاقرار (ان قلنا) لا يتبعض فالتقول
قول الضامن مع يمينه (وان قلنا) يتبعض فالتقول قول المضمون له ولو ادعى الكفيل أن المكفول به
يرى من الحق وارتفعت الكفالة وأنكره المكفول له فالتقول قول المكفول له مع يمينه فان نكل وحلف
الكفيل برىء وان لم يبرأ بيمينه المكفول به ولو قال تكفلت بيدن زيد فان جئتك به وإلا فانا
كفيل بيدن عمرو لم يجوز (أما) كفالة زيد فلانه لم يلتزمها وكأنه قال كفلت بيدن هذا أو ذاك
(وأما) كفالة عمرو فبناء على أنها معلنة ولو قال قائل للمكفول له ابرىء الكفيل وأنا كفيل بمن تكفل
به فعن ابن سريج أنه يضح لانه نقل الضمان إلى نفسه كما لو أحال الضامن المضمون له على غيره
وقال الأكترون لا يضح لانه تكفل بشرط ابراء الكفيل وأنه فاسد والكفالة بيدن الاجير المعين
سحيجة ومن غرم الكفيل عند العجز عن التسليم لم يصحها لانه اذا مات انفسح العقد وسقط
لحق قاله في التتمة والله أعلم *

﴿ الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح ﴾

قال ﴿ وله أحكام (الاول) يجوز (م) مطالبة الضامن من غير اقطاع الطلبة عن المضمون
عنه * ومهما أبرىء الاصيل برىء الكفيل * وان أبرىء الكفيل لم يبرأ الاصيل * ولو كان
الدين مؤجلاً فمات الاصيل لم يطالب الكفيل لانه حي ﴾

وهذا يبين محل الخلاف وهو ما اذا كانت راجحة لأمر زائد على جوهر العوضين أما اختلاف جوهر العوض مع المضموم فيبطل جزماً هكذا يقتضيه هذا الكلام :

﴿ فرع ﴾ ذكر القاضي أبو الطيب في مسألة للراطة لعله الجواز في بيع الدينار الجيد بالردى أن أجزاء الجيد متساوية القيمة وأجزاء الردى متساوية القيمة ومقتضى هذه العلة أنه لو فرضت الرداءة في طرف من الدينار وبقية جيد أنه لا يجوز يمه بجيد ولا ردى ولا بمثله والظاهر خلافه لأن الدينار شيء واحد لا يوزع الثمن على أجزائه بالقيمة وإنما يقصد جملة ولو فرض اختلاف رداءته كالصاع من التمر المختلط والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أطلق صاحب التلخيص تبعاً للشافعي وللأصحاب أنه لو باع عتقاً وجدداً بعقق وجدداً متماثلين في الوزن لم يحز وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا اختلفت قيمة العتق والجرد أو كان الغرض يختلف بها أما إذا لم يختلف كما هو الواقع اليوم فينبغي أن لا يضر ذلك *

مقصود الباب بيان ما يترتب على الضمان الصحيح من الآثار والاحكام (فمنها) أنه يتجدد للمضمون له جواز مطالبة الضامن ولا تنقطع مطالبته عن المضمون عنه بل يتخير في مطالبتها ومطالبة واحد منهما لأن غرض العقد التوثيق وعن مالك رضى الله عنه أنه لا يطالب الضامن الا اذا عجز عن تحصيله من الاصيل لغيبة أو اعسار هذا اذا أطلق الضامن (أما) اذا ضمن بشرط براءة الاصيل ففي صحته وجهان عن ابن سريج (أشبههما) المنع لانه قرن به شرطاً يخالف مقتضى الضمان (والثاني) يصح كما روى أنه لما ضمن أبو قتادة رضى الله عنه الدينارين عن الميت قال النبي ﷺ «ها عليك حق الغريم وبرىء الميت فقال نعم فصرى عليه» (فان قلنا) بالصحة ففي صحة الشرط وجهان يشتمل الخلاف في براءة الحميل اذا أحال على من لا دين عليه وصحنا هذه الحوالة وقد مر ذلك وقد يعكس الترتيب فيقال في صحة الشرط إن فسد في فساد الضمان وجهان واذا صححنا العقد والشرط برىء الاصيل وكان للضامن الرجوع عليه في الحل ان ضمن باذنه لأنه حصل براءة ذمته كما لو أدى ومهما أبرأ مستحق الدين الاصيل برىء الضامن لسقوط الحق كما لو أدى الاصيل الدين أو أحال الاصيل مستحق الدين على انسان أو أحال المستحق غريمه عليه وكذلك يبرأ براءة ضامن الضامن ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الاصيل لان ابراءه اسقاط للوثيقة وذلك لا يقتضى سقوط أصل الدين كفك الرهن ويبرأ الضامن من الضمان ببراء المضمون له ولا يبرأ الضامن ببراء ضامن الضامن كما ذكرنا في الضامن والاصيل * ولو ضمن ديناً مؤجلاً فمات الاصيل وحل عليه الدين لم يحل على الضامن لانه حتى يرتفق بالاجل وخرج ابن القطان أنه يحل على الضامن أيضاً لانه فرع الاصيل وعلى المذهب لو أخر

(فرع) جعل نصر المقدسي من جملة الامثلة في هذه المرتبة دينار صحيح ودينار ربايعات بدينارين صحيحين أو ربايعان قال وكذلك في الدرهم (قلت) ومقتضى ذلك أنه لو باع درهما بنصفين ووزنهما درهم لم يجز وان كان الرواج واحدا وهو يبين مرادهم بالمكسور وانما نهت على ذلك لأنه قد يتوهم أن المكسور والمقطوع الذي لا يروج رواج الصحيح وكذلك عن نصر رحمه الله تعالى من هذه المرتبة مدحنطة شامية ومدحنطة مصرية بمدين مصريين أو شاميين في (١) أنه من كلام الشافعي فلي نظر •

(فرع) من فروع هذه المرتبة لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغ بذهب مقتضى المذهب أنه لا يجوز لأن الثمن يوزع عليهما لأن المصوغ مقوم مخالف لغير المصوغ أما لو باع ذهباً مصوغاً بذهب غير مصوغ جاز ونقلوه عن نص الشافعي (فائدة) قال صاحب التلخيص الربا لا يقع من طريق القيمة الا في أربع مواضع وذكر هذه الأمانة المتقدمة في قاعدة مدعجوة وأنت إذا وقتت علي ما تقدم علمت أن ذلك ليس اعتباراً لقيمة الخشب والله أعلم •

(١) بياض
بالاصل فحزور

المستحق المطالبة كان للضامن أن يطالبه بأخذ حقه من تركة الاصيل في الحال أو ابراء ذمته لانه قد هلك التركة فلا يجد مرجعاً إذا غرم وعن رواية الشيخ أبي علي وجه أنه ليس للضامن هذه المطالبة ولو مات الضامن حل عليه الدين فان أخذ المستحق المال من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه قبل حلول الاجل ونقل القاسمي ابن كج وجه آخر أنه لا يحل على الضامن كما لا يحل على الاصيل •

قال (الثاني أن للضامن اجبار الاصيل على تخليصه ان طوبى • وفي مطالبته بالتخليص قبل أن يطالب خلاف • وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال اليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة) •

أصل مسائل الفصل وجهان خرجها ابن سريج في أن مجرد الضمان هل يثبت حقاً للضامن على الاصيل ويوجب علقه بينهما أم لا ففي وجه يوجب لانه اشتغلت ذمته بالحق كما ضمن فليثبت له عوضه على الاصيل وفيه وجه لا لانه لا يفوت عليه قبل الغرم شيء فلا يثبت له شيء إلا بالغرم • إذا عرفت ذلك فلو طالب المضمون له الضامن بقاء المال كان له أن يطالب الاصيل بتحصيله ان ضمن بالاذن كما أنه يغرمه إذا غرم وعن القفال وجه أنه لا يملك مطالبته والمشهور الاول • وهل يطالبه بالتخليص قبل أن يطالب فيه وجهان (أحدهما) نعم كما لو استعار عبد الغير للرهن ورهنه كان للمالك المطالبة بالفك (وأصحها) لا لانه لم يغرم شيئاً ولا توجهت عليه طلبه ويخالف الرهن فانه محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر ومعنى التخليص أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ ببراءته الضامن وفي

(فرع) أطلق صاحب التهذيب والرافعي أنه إذا خلط الجيد بالردىء أو الخنطة النقية بالبخسة ثم باع صاعاً منه بمثله أو باع بصاع ردىء جاز لأن أحد النوعين إذا لم يتميز عن الآخر لا يوجب التوزيع بالقيمة بل تتوزع الأجزاء فيصير كما لو باع جيداً بردىء فيحتمل أن يكون مراده ما قاله صاحب التتمة فيما تقدم إذ لم يظهر من غير تأمل ويحتمل أن يكون مطلقاً كما أخبر به استدلالاً بالحديث وقياس ذلك أنه إذا خلط نوعين من الذهب وطرهما ديناراً واحداً أو خلطه بمثله أو خلط ديناراً أو دراهم من نوعين حتى صارت لا تميز ثم باعها بمثلها يصح فلو خلط جنساً بجنس آخر ثم باعه بأحدهما مقتضى كلام القاضي حين أنه يصح أيضاً فإنه قال بعد أن ذكر أن التمر الهندي مع التمر المصري جنسان قال ويبيع مدي كرماني ومد بصري بمد تمر شحري إن كان منفرداً يجوز وإن كان مجتمعاً لا يجوز (قلت) ومراده بالشحري الهندي وأمال كرماني فيتعين أن يكون مراده به نوعاً من الهندي لأنه لو كان نوعاً من البصري جاز مطلقاً لاختلاف الجنس وإن كان نوعاً من الهندي فقد باع الهندي بالهندي مع جنس آخر فإن كان للاختلاط مسوغاً كذلك فليكن مسوغاً في سائر صور اختلاف الجنس كقمح وشعير مختلطين بقمح والمعروف أنه لا يجوز والله أعلم *

تمكن الضامن من تعريم الاصيل قبل أن يعرف حيث ثبت له الرجوع وجهان ذكرهما الشيخ أبو محمد والامام بناء على الاصل المذكور إن أثبتنا له حقاً على الاصيل بمجرد الضمان فله أخذه والا فلا (وقوله) في الكتاب وكذا في قدرته على المطالبة بتسليم المال إليه حتى يؤديه بنفسه فيخرج عن العهدة محمول على هذه الصورة وأنه يستظهر بالمأخوذ ويؤدي الدين إما منه أو من غيره فيخرج عن العهدة وظاهر اللفظ يشعر بأخذه منه لبيانه شرأواه نيابة عنه ويستفيد به من البراءة لكن الحمل عليه بعيد لبعدهم الخلاف في الاخبار على الانابة وأيضاً فإنه ليس له ذكر في كتب الأئمة ولكن الوجهان في تمكينه من التعريم مفرعاً على أن ما أخذه عوضاً عما يقضى به دين الاصيل هل يملكه فيه وجهان بناء على الاصل السابق فإن دفعه الاصيل ابتداءً من غير اجبار ومطالبة (فإن قلنا) يملكه فله التصرف فيه كالفقير إذا أخذ الزكاة المعجلة لكن لا يستقر ملكه عليه الا بالفرم حتى لو أبرأه المستحق كان عليه رد ما أخذه كرد الزكاة المعجلة إذا هلك المال قبل الحول (فإن قلنا) لا يملكه فعليه رده ولو هلك عنده ضمنه كالمقبوض بالشرط الفاسد ولو دفعه إليه وقال اقصد به ما ضمننت عني فهو وكيل الاصيل والمال أمانة في يده ويخرج على ذلك الاصل صور أخرى (منها) أن الضامن هل يجبس الاصيل إذا جبس المضمون له الضامن ان أثبتنا العلة بين الضامن والاصيل يجوز للضامن حبسه وبه قال أبو حنيفة والافلا وهو الأصح (ومنها) لو أبرأ الضامن الاصيل عما سينفرم

﴿ فرع ﴾ إذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور فيصير بيع الربوي بنفسه مشروطاً بأربعة شروط (الحلول والتماثل والتقابض وكون كل عضو من نوع واحد) وقد نبه أبو حامد في الرواق على ذلك وجعل هذا الشرط الرابع من شروط العرف وكذلك المحاملي في الباب وما أقدر الكتّابين أن يكونا كتاباً واحداً ثم لنتنبه لأمر (أحدها) أن الأصحاب أطلقوا اختلاف النوع واختلاف الصفة ولم يبينوا النوع من الصفة وكان المراد بالصفة الجودة والرداءة والصغر والكبر والمراد بالنوع اختلاف أنواع التمر وشبهه لكن عد الصحة والتكسير في الوصف أقرب من عدها في النوع والامر في ذلك قريب فان الحكم متحد فان المذهب المشهور المنع في الجميع (والوجه) الذي حكاه الفوراني الجواز في الجميع نعم وجه صاحب التفرير مختص بالصحاح والمكسرة واحترز فيه كما تقدم عن مسألة المرافعة ولا يظهر بين الصحة والتكسير وبين الجودة والرداءة منقح والله أعلم (الثاني) أن اختلاف القيمة هل يشترط في النوعين كما قيل به في الجنسيتين على وجه قد علمت ما يقتضيه كلام الشافعي في ذلك وان

ان أثبتنا العلة في الحال صح الإبراء والاخرج على الإبراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه (ومنها) لو صالح الضامن الاصيل عن العشرة التي سيفرغها على خمسة ان اثبتناها في الحال صح الصلح وكأنه اخذ عوض بعض الحق وأبرأ عن الباقي والالم يصح (ومنها) لو ضمن ضامن عن الاصيل للضامن شيئاً مما ضمن والاصح في السكك المنع ولو شرط في ابتداء الضمان أن يعطيه الاصيل ضامناً ففي صحة الشرط الوجهان ان صح فان وفي الاصيل وأعطاه ضامناً فذاك والا فلا فسخ للضمان وان فسد فسد به الضمان على أصح الوجهين *

قال ﴿ الثالث الرجوع ومن أدى دين غيره بغير اذنه لم يرجع ﴾ وان أدى بشرط الرجوع واذنه رجع * وان أدى بالاذن دون شرط الرجوع فوجهان * والضامن يرجع ان ضمن وأدى بالاذن * وان استقل بهما لم يرجع * وان ضمن دون الاذن وأدى بالاذن فالصحيح أنه لا يرجع وان ضمن بالاذن وأدى بغير الاذن عن مطالبة فيرجع (و) * وان ابتداء فوجهان *

الفرض الآن بيان الموضع الذي يستحق الضامن الرجوع على الاصيل بالمفروم والذي لا يستحق وقدم عليه الكلام في أن من أدى دين الغير من غير ضمان متى يرجع وتفصيله أنه ان أداه بغير إذن المديون لم يكن له الرجوع لانه متبرع بما فعل ويخالف ما لو أوجر طعامه للمضطر حيث يرجع عليه وان لم يأذن المضطر لانه ليس متبرعاً بل يجب عليه اطعام المضطر استبقاء لمهجته ويخالف الهبة فان في اقتضائها الثواب خلاف يذكرفي موضعه لان الهبة متعلقة باختيار المتهب ولا اختيار للمديون ههنا وعن مالك يثبت له الرجوع الا اذا أدى العدو دين العدو فانه يتخذ ذريعة الى ايدائه بالمطالبة

ظاهرة الاشتراط وقد شرطه المصنف في التنبيه ولا شك أن كل من شرطه في الجنس في النوعين أولى فقد اشترطه ابن الصباغ هنا وإن لم يتعرض له عند اختلاف الجنس وهو أقرب إلى كلام الشافعي رحمه الله والاصحاب (الثالث) الألفاظ التي وقع التعرض لها في كلام المصنف في هذا الفصل النوع قال ابن سيده الضرب من الشيء - وقال الجوهري - النوع أخص من الجنس - والعجوة ضرب من أجود التمر - بالمدينة ونخلتها تسمى لينة قاله الجوهري وقال ابن الأثير أكبر من الصيحاني يفرغ إلى السواد من غرس النبي ﷺ وقال الأزهري إن الصيحاني الذي يحمل من المدينة من العجوة والبردي - بضم الباء - ضرب من أجود التمر قاله الجوهري وفي الحديث أمر أن يؤخذ البردي في الصدقة والبردي بالفتح نبات معروف قاله الجوهري واللون قال الهروي النخل كله ما خلا البرني والعجوة يسميها أهل المدينة الألوان وفي حديث عمر بن عبد العزيز أنه كتب

وإن أداه باذن المديون فإن جرى بينهما شرط الرجوع ثبت الرجوع والافوجهان (أحدهما) لارجوع لأنه لم يوجد منه إلا الاذن في الاداء وليس من ضرورة الاداء الرجوع (وأصحهما) الرجوع بناء على المعتاد في مثله من المعاملات وأفاد الشيخ أبو محمد ههنا كلامين (أحدهما) تقريب هذا الخلاف من الخلاف في أن الهبة المطلقة هل تقتضي الثواب وترتيبه عليه والحكم بالرجوع أولى من الحكم بالثواب ثم لأن الهبة مصرحة بالتبرع والاداء خلافه ولأن الواهب مبتدىء بالتبرع والاداء ههنا مستوف بالاستدعاء الذي هو كقرينة المشعرة بالرجوع (والثاني) أن في الهبة فارقا بين أن يكون الواهب ممن يطعم مثله في ثواب مثل المهيب أولا يكون فيخرج وجه ثالث مثله ههنا (وأما) الضامن فله أربعة أحوال (أولها) أن يضمن باذن الاصيل ويؤدي باذنه فيرجع عليه لأنه صرف مال إلى منفعة الغير بأمره فأنشبه ما إذا قال اعلف دابتي فاعلفها وعن أبي حنيفة أنه يرجع إذا قال اضمن عني وادعني (أما) إذا لم يقل عني فلا يرجع إلا إذا كان بينهما مخرطة شركة أو زوجية أو نحوها ولا فرق في ثبوت الرجوع بين أن يشترط الرجوع أولا يشترط قال الامام ويحتمل في القياس أن ينزل الاذن في الضمان والاداء منزلة الاذن في الاداء من غير ضمن حتى يقول إن شرط الرجوع ثبت والافعلي الخلاف وفي كلام صاحب التقريب رمز اليه (وثانيها) أن يضمن ويؤدي بغير اذنه فلا رجوع له على الاصيل خلافا لما لك وأحمد واحتج الأصحاب بحديث علي وأبي قتادة «إن النبي ﷺ صلى على الميت بعد ضمانهما ولو كان لهما الرجوع لما صلى لبقاء الدين» وأيضا فإنه عليه السلام قال «الآن بردت جلدة عن النار» ولو بقي الدين لما حصل التبريد (وثالثها) أن يضمن بغير اذنه ويؤدي بأذنه ففي وجه يرجع لأنه اسقاط الدين عن الاصيل باذنه (والاصح) المنع لأن اللزوم بالضمان ولم ياذن فيه ورتب الوجهين في النهاية

في صدقة التمر أن يؤخذ في البرني من البرني وفي اللون من اللون قالوا اللون ألد قال وجمعه الألوان
وقال الجوهري اللون النوع واللون ألد قال وهو ضرب من النخل والصيحاني قال الجوهري ضرب
من تمر المدينة وقال الأزهرى الصحاني من جملة الوان العجوة جنس معروف وهو الوان وهذا الصحاني
الذي يحمل من المدينة من العجوة والبرني قال الجوهري ضرب من التمر والحشف قال ابن فارس
هو أردأ التمر يقال « أحشفا وسوء كليله » وقال إبراهيم الجبري الحشف فاسد التمر أخبرني
أبو نصر عن الأصمعي قال الحشفة الواحدة من ردىء التمر والحشفة القطعة من الجبل الغليظة عن ابن
عباس قال « كانت الأرض كلها ماء فبعث الله تعالى ريحاً فنسخت الأرض حتى ظهرت حشفة
فخلق الله تعالى منها بيته » والحشفة الكبرة والعاتق فهي مشتركة بين هذه المعاني والحشيف الثوب
الخلق والجمع قال الدارقطني يقال كل شيء من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وكذلك قال الرافعي
وابن سيده في المحكم قال كل لون من التمر لا يعرف اسمه قال وقيل هو التمر الذي يخرج من النبوى

على الوجهين فيما إذا أدى دين الغير بأذنه من غير ضمان ومن غير شرط الرجوع وقال هذه الصورة
أولى بان يتمتع الرجوع لان الأذن في الأداء بعد اللزوم بالضمان في حكم اللغو وأبدي احتمالين
فيما إذا أذن في الأداء بشرط الرجوع والحالة هذه (أحدهما) يرجع كما لو أذن في الاداء بهذا الشرط
من غير ضمان ووجه الثاني أن الاداء استحق الضمان والمستحق بلا عوض لا يجوز أن يقابل بعوض
كسائر الحقوق (والرابعة) أن يضمن بالأذن ويؤدى بغير الأذن ففيه وجهان عن ابن سرير ووجه
ثالث عن أبي اسحق (أحد) وجهى ابن سرير وهو الاصح المنصوص أنه يرجع لان الاصل في
الباب الالتزام وقد صادفه الأذن فيلتقى به (والثاني) لا يرجع لأن الغرم حصل بغير اذن الأصيل وانما
لم يقصد الا التوثيق بالضمان (والثالث) وهو الذى ذكره ابو اسحق أنه ان أدى من غير مطالبة
أو عن مطالبة ولكن أمكنه مراجعة الاصيل واستئذانه فلم يفعل لم يثبت له الرجوع لأنه لم يكن
مضطرا الى الاداء وان لم يمكن مراجعته لكونه غائبا أو محبوسا فله الرجوع (وأما) ما ذكره في
الكتاب أنه ان كان الاداء عن مطالبته فيرجع فان ابتداء فوجهان فان فقهاء ما ذكرناه في الوجه الثالث
الا أنه رأى الرجوع فيما إذا كان الاداء عن مطالبة كالظاهر للقطوع به وتخصيص ذكر الخلاف
بما إذا ابتداء بالاداء * واعلم أن العرف غير منوط بمجرد كونه مطالبا أو مبتدئا بل المطالب الذى يحضر
في المراجعة كالمبتدئ على ما سبق فليضم في قوله عن مطالبة العبد المحتاج اليه *

﴿ فرع ﴾ حوالة الضامن رب الدين علي انسان وقبوله حوالة رب الدين عليه ومصالحتهما عن

الدين على عوض وصيرورة الدين ميراث للضامن كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه *

وقال ابن وهب عن مالك والقاساني - بفتح القاف وسكون الألف والسين المهملة أو الشين المعجمة وبعده الألف نون - قال ابن السمعاني هذه النسبة إلى قاسان وهي بلدة عند قم وأهلها شيعية ينسب إليها جماعة من العلماء والسابوري - بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة بعد الألف وبعدها الواو وفي آخرها راء - هذه النسبة مشتركة بين ثلاثة أشياء نسبة إلى سابور بلدة بفارس قال ابن السمعاني وظني أنها حد نيسابور كان بها جماعة من أهل العلم ونسبة إلى جد اسمه سابور منهم جماعة من أهل العلم أيضاً (والثالثة) نسبة إلى ملك من ملوك العجم وهو سابور المشهور بذي الأكتاف بن هرمز بن موسى بن بهرام بن بهرام بن هرمز بن سابور بن أزدشير بن بابك بن ساسان وهو الذي ينتهي إليه آخر ملوك الفرس الذي وافى سعد بن أبي وقاص وهو يزجر بن شهر بار بن كسرى بن قباد بن فيروز بن يزجر بن بهرام حور بن يزجر بن بهرام بن سابور ذي الأكتاف وهؤلاء كلهم ملوك وجعل ابن الرفعة سابور ههنا بنيسابور وقال الشيخ تاج الدين الفراوي أنه الملك والقراصة القطع تقرض من الدينار للمعاملة في صفار الحوائج وهي تنقص عن الصحاح ويجوز فيها في كلام المصنف في الموضوعين الجر على الصفة والنصب علي التمييز وقد اشترط

قال ﴿ ولو صالح المأذون في الاداء بشرط الرجوع على غير جنس الدين رجع على الاصح * ولو صالح الضامن عن الف بعبد يساوي تسعمائة يرجع بتسعمائة على وجه وعلى وجه بالالف لان المسامحة جرت معه ولو سومح الضامن بحط قدر من الدين أو صفته لم يرجع الا بما بذل ﴾ *

قد بان في الفصل السابق موضع أصل الرجوع والنظر بعده فيما يرجع به فان كان مادفعه الى رب الدين من جنس الدين وعلى صفته رجع به وان اختلف الجنس فالكلام في المأذون في الاداء من غير ضمان ثم في الضمان (أما) الاول فللمأذون بشرط الرجوع أو دونه اذا أثبتنا له الرجوع لو صالح رب المال على غير جنسه فهل له الرجوع أولاً فيسه ثلاثة أوجه (أحها) نعم لان مقصوده أن يبرئ ذمته وقد فعل (وثانيها) لا لانه إنما أذن في الاداء دون المصالحة (وثالثها) الفرق بين أن يقول أد ما على من الدنانير مثلاً فلا يرجع وبين أن يقتصر على قوله أد ديني أو ما على فيرجع (فان قلنا) بالرجوع فيما يرجع حكمه ما يندكر في الضمان (أما) الضامن فلو صالح على غير الجنس يرجع بلا خلاف لان بالضمان ثبت الحق في ذمته ثبوته في ذمة الاصيل والمصالحة معاملة مبنية عليه بخلاف المأذون من غير ضمان ثم ينظر ان كانت قيمة المصالح عليه أكثر من قدر الدين لم يرجع بالزيادة لانه متطوع بها وان لم تكن أكثر كما لو صالح من ألف على عبد يساوي تسعمائة فوجهان وقيل قولان (أصحها) أنه لا يرجع الا بتسعمائة لأنه لم يعرم سواها (والثاني) يرجع بالألف لأنه قد حصل براءة الذمة بما فعل

ابن الصباغ في البطلان أن يكون المكسر المضموم الى الصحيح قيمته دون قيمة الصحيح وذلك
تقر يع على رأيه في اعتبار القيمة ومقتضى اطلاق الأكثرين وعدم اعتبارهم القيمة أن لا فرق وبواقته
قول نصر المقدسي في التهذيب انه لا يصح بيع دينار صحيح ودينار ربايعان بدينارين صحيحين الا
أن يكون ذلك معروضاً في ربايعان تخالف قيمتها قيمة الصحيح فان ثبت أنه لا فرق فيجب طرد
مثله في درهم ونصفين بدرهمين والصحيح « والفضة » « والروانية »
« والمهشمية العامة » « والحدث أو المحدث » « والرديء اما بانحاء السكة أو بعدم الطبع أو
بنقصان الوزن كذلك قال الفارقي وليس الرديء هو المشوش بغير الذهب فان ذلك هو مسألة مد
عجوة بعينه لانه يشتمل على ذهب وغيره والعقود الناقصة « والضرب المكره
» « والضرب الوسط » « والقطع أعظها القراضة وقد تقدم من كلام بعض
الأصحاب ما يقتضى أن الرباعيات منها ولعله محمول على ما اذا اختلفت القيمة والرواج أما اذا لم تختلف
كالانصاف مع البراهم في هذا الزمان فلا يظهر تفاوت والمراظة لفظ قديم قاله مالك في الموطأ
وروى فيه عن سعيد بن المسيب أن يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ
صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فاذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال ابن
عبدالبرقد روى هذا عن ابن عمر وغيره وقال الأزهري « وفي كلام الحنفية دراهم غطر فية قالوا
وهي منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي أمير خراسان أيام الرشيد كذا في المعرب وقيل هو

ما بين الاقواس
يباض بالاصل

ومساحة رب الدين جرت معه ولو أنه باع العبد بالف وتقاصا فالرجوع بالف بلا خلاف لانه ثبت
في ذمته الف ذكره في التهذيب ولو قال للمضمون له بعث منك هذا العبد بما ضمنته لك عن
فلان ففي صحة البيع وجهان حكاهما الاستاذ أبو منصور البغدادي فان صححنا فيرجع بما ضمنه
أم بالاقبل مما ضمنه ومن قيمة العبد قال فيه وجهان (وأما) الصفة فان كان المؤدى خيراً كما لو أدى
الصحيح عن المكسرة لم يرجع بالصحيح وان كان بالعكس ففيه الخلاف المذكور في خلاف الجنس
وعن الشيخ أبي محمد القطع بانه يرجع بما أدى وهذا ما يقتضيه نظم الكتاب والفرق أن غير الجنس
يقع عوضاً والمكسرة لا تقع عوضاً عن الصحيح فلا يبقى الا عارية حق الايفاء والاستيفاء قاله الامام
ويتعلق بالرجوع مسائل أخر نوردتها موجزاً (منها) لو ضمن عشرة وادى خمسة وأبراه رب الدين
عن الباقي لم يرجع الا بالخسة المفرومة وتبقى الخسة الأخرى على الاصيل لما مر أن ابراء الضامن لا
يوجب براءة الاصيل ولو صالحه من العشرة على خمسة فلا يرجع الا بالخسة أيضاً لكن يبرأ الضامن
والاصيل عن الباقي وان كان صلح الحطيطة أبرأ في الحقيقة لان لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق

خال هرون الرشيد و يوجد في كلام الأصحاب دينار شلابي وهو نسبة (١) ودينار جعفري وأظنه نسبة إلى المتوكل فان اسمه جعفر ودينار أهواري وهو نسبة (الثالث) أن المصنف ذكر في الفصل ما إذا كان كل من الجنسين أو النوعين مقصوداً أما إذا كان أحدهما غير مقصود فسيأتي له أمثلة في فصول متفرقة بعد ذلك إن شاء الله تعالى •

(فرع) كل ما ذكرناه فيما إذا كان بين العوضين ربا الفضل وهو ما إذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره (أما) إذا بيع الربوي بغير جنسه وفي الطرفين أو أحدهما شيء آخر فينظر إن اتفقا فان كان التقابض في جميع العوضين جاز أيضاً كصاع - منطة وصاع شعير بصاع تمر أو صاع تمر وصاع ملح وإن كان التقابض شرطاً في البعض دون البعض ففيه قولان الجمع بين مختلفي الحكم لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط التقابض وكذلك صاع حنطة وثوب بصاع شعير ممن صرح بهذه الأحكام الروياني والرافعي والموردى والبعوي وقد يكون (٢) قال الروياني وكذلك إذا باع سيفاً محلي بفضة بدنانير فيه قولان لأنه صرح وبيع •

(٢٤١) كذا
بالاصل فخر

بالتقليل عن الكثير بخلاف ما إذا صرح بلفظ الإبراء هكذا أورده الشيخان الفراء والمتولى ولو قال قائل لفظ الصلح يتضمن القناعة بالتقليل من يجرى الصلح معه أم على الإطلاق (والثاني) ممنوع لم يتضح الجواب (ومنها) ضمن ذمي لدمي ديناً عن مسلم ثم تصالحا على خمر فهل يبرأ المسلم لان المصالحة بين الذميين أولاً يبرأ كما لو دفع الحجر بنفسه فيه وجهان (ان قلنا) بالاول ففي رجوع الضامن على المسلم وجهان ان اعتبرنا بما أدى لم يرجع بشيء وان اعتبرنا بما أسقط رجوع بالدين (ومنها) ضمن عن الضامن وأدى الثاني فرجوعه على الاول كرجوع الضامن على الاصيل فيراعى الاذن وعدمه واذا لم يكن له الرجوع على الاول لم يثبت بادائه الرجوع للاصل على الاصيل لانه لم يفرم ولو ثبت له الرجوع على الاول فرجع رجوع الاول على الاصيل اذا وجد شرطه فلو أراد الثاني أن يرجع على الاصيل ويترك الاول نظر ان كان الاصيل قد قال له اضمن عن ضامني ففي رجوعه عليه وجهان كما لو قال لانسان أد ديني فادى وليس هذا كما لو قال لانسان أد ديني فادى وليس هذا كما لو قال لانسان اقض دين فلان ففعل حيث لا يرجع على الأمر لان الحق لم يتعلق بدمته وان لم يقل له اضمن عن ضامني فان كان الحال بحيث لا يقتضى الرجوع للاصل على الاصيل لم يرجع الثاني عليه وان كان يقتضيه فكذلك في أصح الوجهين لانه لم يضمن عن الاصيل ولو أن الثاني ضمن عن الاصيل أيضاً فلا رجوع لاحد الضامنين على الآخر وانما الرجوع للمؤدى على الاصيل ولو ضمن عن الاول والاصيل جميعاً فاذا أدى كان له أن يرجع على أيهما شاء وان رجع بالبعض على هذا وبالبعض على ذلك تم للاول الرجوع

(فرع) لو باع داراً مموهة بذهب بدنانير أو مموهة بالفضة بدراهم وكان التويه بحيث إذا نحت يخرج منه شيء لم يصح والأصح ما ذكره القاضي حسين وغيره فلو باع المموهة بالذهب بفضة أو المموهة بالفضة بذهب فإن كان بحيث إذا نحت لا يحصل منه شيء صح وإن كان يحصل منه شيء ففيه قولان مبنيان على القولين في الجمع بين مختان الحكم قاله القاضى حسين • ولو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن ذهب ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) عند البغوى والرافعي الصحة لأنه تابع بالأضافة الى مقصود الدار وقد تقدم في كلام صاحب التتمة الجزم بهذا ومحلّه إذا لم يكن المعدن ظاهراً وهو يوافق التفصيل المذكور في بيع القمح المختلط بالشعير وكونه يعتبر فيه أن يكون عوداً إذا بيع بغير جنسه (ولذلك) تقول قد تقدم فيما إذا باع دراهم بدراهم وظهر فيها معيب أن جماعة اختاروا البطلان وخرجوه على قاعدة مد عبوة والذي ظهر به الاختلاف لم يكن مقصوداً عند العقد فهلا كان المعدن كذلك (والجواب) أنه في بيع الدراهم بالدراهم يشترط المائتة وقد ظهر انحرافها باقسام العوض الى صحيح ومعيب والدار المبيعة بالذهب وهى المقصودة لاربا فيها والربوى الذى ظهر فيها لم يكن مقصوداً (أما) لو كان المعدن ظاهراً حين البيع لم يصح البيع كما تقدم

على الاصيل بما غرم اذا وجد شرطه (ومنها) على زيد عشرة ضمنها اثنان كل واحد منهما خمسة وضمن احدهما عن الآخر فارب الدين مطالبة كل واحد منهما بالعشرة نصفها على الاصيل ونصفها على الضامن الآخر فان أذى أحدهما جميع العشرة رجع بالنصف على الاصيل والنصف على صاحبه وهل له الرجوع بالكل على الأصل إذا كان لصاحبه الرجوع عليه لو غرم فيه الوجهان وان لم يؤد الا خمسة فينظر ان أداها عن الاصيل أو عن صاحبه أو عنهما يثبت الرجوع بخمسة (ومنها) ضمن الثمن فهلك المبيع قبل القبض أو وجد به عيباً فرده أو ضمن الصداق فارتدت المرأة قبل الدخول أو فسخت بعيب نظر ان كان ذلك قبل أن يؤدي الضامن برى الضامن والاصيل وان كان بعده فان كان بحيث يثبت له الرجوع رجع بالمغرم على الاصيل وضمن رب الدين للأصيل ما أخذ ان كان هالكاً وان كان باقياً يرد عينه وهل له امساكه ورد بدله فيه الخلاف المذكور فيما إذا رد المبيع بعيب وعين دراهمه عند البائع فاراد امساكها ورد مثلها (والأصح) المنع وانما يفرم الاصيل دون الضامن لان في ضمن الاداء عنه اقراضه وتمليكك اياه وان كان بحيث لا يثبت له الرجوع فلا شيء للضامن على الاصيل وعلى المضمون له رد ما أخذه وعلى من يرد هو كما لو تبرع بالصداق وطلق الزوج قبل الدخول ويحجىء حكمه في موضعه (ومنها) أدى الضامن الدين ثم وهبه رب المال منه ففي رجوعه على الاصيل وجهان مبنيان على القولين فيما لو وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول (ومنها) له على رجلين عشرة وضمن كل واحد منهما

عن صاحب التتمة ولو باع دارا فيها بئر ماء وفرعنا على أن الماء ربوي فأصح الوجهين عند الرافعي
الصحة للتبعية ولم يفرقوا بين أن تكون البئر ظاهرة وتم البيع أولا لأن البئر وإن كانت ظاهرة
فهي تابعة لمقصود الدار بخلاف المعدن فإنه إذا كان ظاهرا يتصد وحده ولا تعاق له بالدار وسيأتي
في بيع الدار بحث عند ذكر المصنف بيع الشاة اللبن بالشاة اللبن • ولو باع بقرة بلبن بقر ثم ظهر
أن في البقرة لبنا فقد ذكر البغوي هنا أنه لا يصح واستدل به للوجه القائل بعدم الصحة فيما إذا ظهر
المعدن فيحتاج على ما صححه هو والرافعي إلى الفرق أو طرد الحكم وقد فرق ابن الرفعة بأن الشرع جعل
اللبن في الضرع في المعرأة بمنزلته في الإباء والمعدن ليس كذلك (قلت) قوله ليس كذلك إن أراد
لم يأت فيه نص يدل على ذلك فسلم ولا يمكن لا يتمتع أن نالحق بذلك لأننا في معناه وإن أراد أن الشارع حكم
فيه بخلاف ذلك فمذوع والله أعلم • قل ابن الرفعة ووزان اللبن بيع الدار المصفحة بالذهب بالذهب
وأنه لا يجوز لأنه من قاعدة مدعوجة اه •

للآخر ما عليه فلا شك أن رب الدين يطالبهما أو من شاء منهما بالشرة فإن أدى أحدهما جميع
العشرة برئنا جميعا والمؤدى الرجوع بالخسة إن كان التصور في حالة ثبوت الرجوع وإن أدى
كل واحد منهما خمسة عما عليه فلا رجوع وإن أداها عن الآخر فلا كل واحد الرجوع على الآخر
ويجىء خلاف التقاض فإن أدى أحدهما خمسة ولم يؤد الآخر شيئا فإن أداها عن نفسه برىء المؤدى عما
كان عليه وصاحبه عن ضمانه وبقي على صاحبه ما كان عليه والمؤدى ضامن له وإن أداها
عن صاحبه رجوع عليه بالمعروف وبقي عليه ما كان صاحبه ضامنا له وإن أداها عنهما فلا كل واحد
نصف حكمه وإن أدى ولم يقصد شيئا فيقسط عليهما أو يقال أصرفه إلى ماشئت فيه وجهان • بق
نظيرهما في آخر الرهن ومن فوائد الوجهين أن يكون بنصيب أحدهما رهن فاذا قلنا له صرفه إلى
ما شاء فصرفه إلى نصيبه أفك الرهن والالم ينفك ولو اختلفا فقال المؤدى أدت عما على وقال رب الدين
بل أدت عما على صاحبك فالقول قول المؤدى مع يمينه فاذا حلف برىء عما كان عليه لكن لرب الدين
مطالبته بخمسة لأنه أما صادق فالاصل باق عليه أو كاذب فالضمان باق وعن بعض الأصحاب أنه لا مطالبة
له لأنه إما أن يطالب عن جهة الاصل وقد صدق الشرع المؤدى في البراءة عنها أو عن جهة الضمان
وقد اعترف رب الدين بأنه أدى عنها • هذا حكم الاداء في المسألة ولو أبرأ رب الدين أحدهما عن جميع
العشرة برىء الاصيل والضمان ويبرأ الآخر عن الضمان دون الاصيل ولو أبرأ أحدهما عن خمسة
نظر إن أبرأه عن الاصيل برىء عنه وبرىء صاحبه عن ضمانه وبقي عليه ضمان ما على صاحبه وإن أبرأه عن
الضمان برىء عنه وبقي عليه الاصل وبقي على صاحبه الاصل والضمان وإن أبرأه عن الخمسة عن

(فرع) لو أجز حليا من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط القبض في المجلس قاله صاحب التهذيب ولو باع دارا فيها صفائح ذهب بفضة فهو صرف وبيع فيه قولان قاله الروياني قال فاذا قلنا يصح فلا بد من تسليم الدار وما يقابل الصفائح من البديل في المجلس وما يقابل الدار لا يعتبر قبضه في المجلس ولو باع دارا فيها صفائح ذهب بدار فيها صفائح فضة يمكن جمعها وقلنا يصح فلا بد من قبض الدارين في المجلس لأن قبض ما عليها يكون قبض الدارين هكذا ذكره الروياني ولو قيل بأن تسليم الذهب والفضة واجب في المجلس وتسليم الدارين غير واجب في المجلس وهذان عقدان فيكون عقد الصرف اقتضى تسليم شيء آخر غير ماورد عليه عقد الصرف فينبغي أن يبطل العقد كذلك محشواً كما كرر هذا الاشكال في مسائل متعددة الى أن يفتح الله فيه بجواب أو يبين الحق في ذلك والله أعلم *

(فرع) الشفيع إذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفعة قال الروياني فلا بد من أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار *

الجهتين جميعاً سقط عنه نصف الاصل ونصف الضمان وعن صاحبه نصف الضمان وبقي عليه الاصل ونصف الضمان فيطالبه بسبعة ونصف ويطالب المبرأ عنه بخمسة وان لم ينو عند البراء شيئاً فيحمل على النصف أو يخير ليصرف الى ماشاء فيه الوجهان ولو قال المبريء أبرأت عن الضمان وقال المبرأ عنه بل عن الاصل فالقول قول المبريء (ومنها) ادعى على رجل أن له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم عن ثمن عبد باعه منها واقبضه أو عن جهة اخرى وان كل واحد منهما ضمن عن الآخر ما عليه وأقام على ذلك بيينة واخذ الالف من الحاضر قال المزني في المختصر يرجع الحاضر بنصف الالف على الغائب (واعترض) عليه بان البيينة انما تقام عند الانكار واذا أنكر كان مكذبا للبيينة زاعما ظم المدعى عليه بما اخذه وكيف يرجع على الغائب بما ظم به (واجاب) الاحباب عنه بان لا نسلم بأن البيينة انما تقام عند الانكار بل يجوز ان يقر الحاضر ويقدم المدعى البيينة للثبات على الغائب ثم هب انه لم يقر لكن البيينة لاستدعي الانكار بخصوصه بل للانكار او ما يقوم مقامه وهو السكوت فلعله كان ساكتا ثم هب استدعاهما للانكار لكن لاستدعي الانكار منه بخصوصه بل يكفي صدور الانكار من وكيله في الخصومات فلعل البيينة اقيمت في وجه وكيله المنكر ثم هب انه انكر لكنه ربما انكر الضمان وسلم البيع وهذا الانكار لو كان مانعا لكان مانعا للرجوع بجهة غرامة المضمون ومن الجائز ان يكون هذا الرجوع باعتبار ان المدعى ظلمه واخذ ما على الغائب منه ولا ظالم مثل المأخوذ على الغائب فيأخذ حقه بما عنده والداهبون الى شيء من هذه التأويلات سلموا انه لو وجد التكذيب القاطع لكل احتمال يمتنع الرجوع وهو الاصح على ما ذكره المسعودي والامام (ومنه)

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يباع خالصة بمشوبة كحنطة خالصة بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة خالصة بفضة مفضوشة وعسل مصفى بعسل فيه شمع لأن أحدهما يفضل على الآخر ولا يباع مشوبة بمشوبة كحنطة فيها شعير أو زوان بحنطة فيها شعير أو زوان وفضة مفضوشة بفضة مفضوشة أو عسل فيه شمع بعسل فيه شمع لأنه لا يعلم التماثل بين الحنطتين وبين الفضتين وبين العسلين ويجوز أن يباع طعام بطعام وفيه قليل تراب لأن التراب يحصل في سفوف الطعام ولا يظهر في الكيل فأن باع موزونا بموزون من جنسه من أموال الربا وفيه قليل تراب لم يجز لأن ذلك يظهر في الوزن ويمنع من التماثل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الفصل يتضمن القسم الثاني من أقسام قاعدة مدعجوة وهو ما يكون أحد الجنسين فيه غير مقصود كما تقدم التنبيه عليه وهو على قسمين (منه) ما يكون بحيث لو فصل وميز لكان قد يقصد حينئذ ويقابل بالأعراض آخر وحده كالشعير الخاطل للحنطة والنحاس الخاطل للفضة والشمع الخاطل للعسل (ومنه) ما لا يكون مقصودا بوجه ما كالتراب والقصل والزوان والشيلم

من قال لا يمتنع الرجوع وان وجد صريح التكذيب وبه قال ابن خيران لأن البينة ابطلت حكم انكاره فكانه لم ينكر وهذا كما لو اشترى عبدا فادعى مدع انه ملكه وان بائعه غصبه فقال في الجواب لا بل كان ملكا لبائعي وانه الآن ملكي فاقام المدعى بينة يرجع المشتري على البائع وان أقر بالملك على أن في هذه الصورة أيضا خلاف وسيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى *

قال ﴿ هذا كله اذا أشهد على الاداء ﴾ فان قصر في الاشهاد ولم يصدق لا يرجع وان صدقه المضمون عنه فلا يرجع أيضا في وجه لانه لم ينفعه أدائه * وان صدقه المضمون له رجع في أظهر الوجهين لأن اقراره أقوى من البينة مع انكاره * ولو أشهد رجلا وامرأتين جاز * وفي رجل واحد ليحلف معه خلاف خوفا من قاض حنفي * وفي المستورين خلاف * ولو ادعى موت الشهود وأنكر المضمون عنه أصل الاشهاد فوجهان في أن القول قول من لتقابل القولين ﴾ *

كل مامر من رجوع المأذون في الاداء والضامن على الاصيل مفروض فيما اذا أشهد على الاداء ولا فرق بين اشهاد رجلين أو رجل وامرأتين ولو شهد واحد اعتمادا على أن يحلف معه فوجهان (أصحهما) أنه يكفي لان الشاهد مع البين حجة كافية لاثبات الاداء (والثاني) لانهما قد يترافعان الى حنفي لا يقضى بشاهد وبين فكان ذلك ضربا من التقصير ولو أشهد مستورين فبانا فاسقين فوجهان (أحدهما) أنه كما لو لم يشهد لان الحق لا يثبت بشهادتهما (وأولاهما) الا اكتفاء لانه لا اطلاع له على الباطن فكان معذورا ولا يكفي اشهاد من يعرف ظمعه عن قريب لانه لا يقضى الى المقصود (أما) اذا

وكلا القسمين اما أن يكون في المكيل أو في الموزون فإن كان في الموزون امتنع مطلقا لما ذكره المصنف في آخر كلامه من أن ذلك يظهر في الوزن ويمنع التآكل وان كان في المكيل فأما أن يكون المخالط قدرا لا يظهر أثره على المكيل كالشعير اليسير جدا المخالط للحنطة والزوان والقصل اذا كان كذلك وانتراب أيضا كذلك فلا يغير لأن ذلك يحصل في سفوف الطعام وقد زاد بعض الاصحاب على العلة المذكورة أن ذلك قل أن ينفك عنه الطعام فتسومح به ولا حاجة الى ذلك مع فرض أن ذلك لم يؤثر في المكيل نعم قد يقال ان ذلك لا بد أن يؤثر ولو يسيرا لكن ذلك التأثير الذي لا يظهر على المكيل في محل المساحة وان كان بحيث يؤثر في المكيل امتنع فهذا جملة الفصل (وحاصله) الحكم في المكيل بالامتناع الا فيما لا يظهر أثره على المكيل في المكيل وذلك مقتضى عبارة الشافعي رحمه الله في المختصر فانه قال وكذلك كل ما اختلط به الا أن يكون لا يزيد في كيله مثل قليل التراب الدقيق وما دق من تبته فأما الوزن فلا خير في مثل هذا (وقال) في الام وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجز بعضه ببعض الا خالصا مما يخلطه الا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبته فلا يجرى في كيله فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه اهـ * والعبارة الجامعة لذلك أن الربوي لا يباع بجنسه وفيهما أو في أحدهما ما يأخذ خطأ من المكيل وهي عبارة نصر المقدسي في الكافي وقد ذكر المصنف في تعضيد ذلك ثلاث مسائل في أمثلة الخالص بالمشوب عليها واحدة (الأولى) الحنطة الخالصة بالحنطة التي فيها شعير أو زوان قال الشافعي في المختصر لا خير في مد حنطة فيها فصل أو زوان بمد حنطة لاشيء فيها من ذلك لأنها حنطة بحنطة متفاضلة ومجهولة وقال في الأم في باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر ولا خير في مد حنطة فيها فصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لاشيء فيها من ذلك أو فيها تبين لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة وقال القاضي حسين في قول الشافعي لا خير أراد بقوله لا خير يعني لا يجوز قال الروياني وكنا

أدى من غير اشهاد فينظر ان أدى في غيبة الاصيل فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات لو جحد رب الدين ولا رجوع له على الاصيل ان كذبه وان صدقه فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة أنه يرجع لاعترافه بأنه أبرأ ذمته باذنه (وأظهرها) منع الرجوع وبه قال أبو اسحق لأنه لم يؤد بحيث ينتفع به الاصيل فان رب الدين منكر وطلبته بحالها وهل يحلف الاصيل اذا كذبه قال في التتمة ينبغي على أنه لو صدقه هل يرجع عليه (ان قلنا) نعم حلف على نفي العلم بالأداء (وان قلنا) لا فينبني على أن النسكول ورد الدين كالأقرار أو كالبينة (ان

نتوهم أن هذه اللفظة له حتى وجدناها لملك رحمه الله في مسائل الربا فتوهمناها له حتى وجدناها
لرسول الله ﷺ استعمالها في مثل هذه المسائل وعبارة الأم أصح من عبارة المختصر فإنه في المختصر
أحل بأحد القسمين واتفق الأصحاب على امتناع البيع في ذلك وقيدته ابن أبي هريرة بما إذا كان
القصل كثيراً يعني بحيث يظهر أثره على المكيل أما ما كان يسيراً لا يتبين في المكيل قال
فيجوز وكذلك امام الحرمين والغزالي في البسيط طردا ذلك في الشعير الخاط للحنطة وكلام الشافعي
يرشد اليه في قوله الا أن يكون لا يزيد في كيله وكلام القاضي أبي الطيب أيضا فإنه لما تكلم في بيع
الحنطة المختلطة بالشعير بمثلهما قيد ذلك بأن يكون الشعير كثيراً وذلك هو الحق الذي لا مبراة فيه
وينبغي أن ينزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه وقد وقع في كلام صاحب التهذيب ما يوهم
المخالفة فإنه قال بعد ذكر القصل والزوان قل أو أكثر وهذا لا ينبغي أن يعد مخالفة بل ينبغي
أن يحمل التقليل في كلامه على ما ليس مقصودا وان أثر في المكيل فاختلف الحكم في

قلنا) بالاول لم يحلف لان غايته أن ينكل فيحلف الضامن فيكون كما لو صدقه وذلك لا يفيد الرجوع
(وان قلنا) بالثاني حلفه طمعا في أن ينكل ويحلف فيكون كما إذا أقام البيعة ولو كذبه الأصيل وصدق برب المال
فوجهان (أحدهما) انه لا رجوع له ولا ينهض قول رب المال حجة على الأصيل (واظهرها) ثبوت الرجوع لسقوط
الطلبة باقراره واقتراره قوی من البيعة مع انكاره فان أدى في حضور الأصيل فقد حكي الشيخ ابو حامد وآخرون
وجهانه لا يرجع كما لو ترك الاشهاد في غيبته وظاهر المذهب المنصوص انه يرجع لانه في الغيبة مستبد بالامر فعليه
الاحتياط والتوثيق فاذا كان الاصيل حاضرا فهو اولى بالاحتياط والتقصير وترك الاشهاد منسوب
اليه واذا توافق الاصيل والضامن على انه اشهد ولكن مات الشهود او غابوا ثبت له الرجوع لانه
أتى بما عليه وتقل الامام وجهه بعيدا انه لا رجوع اذا لم ينتفع بادائه اذ القول قول رب الدين في نفي
الاستيفاء ولو قال الضامن اشهدت وماتوا فانكر الاصيل الاشهاد فقيه وجهان (صحهما) ان القول
قول الاصيل لان الاصل عدم الاشهاد (والثاني) ان القول قول الضامن لان الاصل عدم التقدير
ولأنه قد يكون صادقا وعلى تقدير الصدق يكون منعه من الرجوع اضارا فليصدق للضرورة كما
يصدق الصبي في دعوي البلوغ اذ لا يعرف الا من جهته ولو قال اشهدت فلانا وفلانا فكذا به فهو كما
لوم يشهد ولو قال لا ندري وربما نسينا فقيه تردد للامام ومتى لم يقم البيعة على الأداء وحلف رب
المال بقيت مطالبته بحالها فان أخذ المال من الاصيل فذاك وان أخذه من الكفيل مرة أخرى لم
يرجع بهما لانه مظلوم باخذها ولا يرجع الا على من ظلمه وبم يرجع فيه وجهان (أحدهما) أنه لا يرجع
بشيء (أما) بالبلغ الاول فلانه قصر عند أدائه بترك الاشهاد (وأما) الثاني فلا عترافه بأنه مظلوم

ذلك بحسب اختلاف المراد بالقليل والكثير وضابطه أن ما كان بحيث لا يؤثر في المكيال فلا اعتبار به في منع المماثلة وما كان بحيث يؤثر في المكيال فأن كان مقصودا فيمنع عند اختلاف الجنس واتحاده وإن كان غير مقصود فيمنع عند اتحاد الجنس لفوات المماثلة ولا يمنع عند اختلاف الجنس لعدم اشتراطها ولا فرق في ذلك بين الزوان والقصل والشعير والشيلم كما قال القاضي أبو الطيب وهو وغيره ضابطه ما ذكرناه وعلي ذلك ينبغي أن ينزل كلام القاضي حسين وصاحب العدة ومن نحوهم فأنهم قالوا واللفظ للقاضي حسين ولو باع الحنطة بالحنطة وفي كل واحد منهما أو في أحدهما حبات من الشعير لا يجوز ولو باع الحنطة بالشعير وفي الحنطة حبات من الشعير فإن كان يسيرا جاز وإن كان كثيرا فلا وبهضم لا يذكر هذا التفصيل الأخير بين اليسير والكثير ويطلق عند اختلاف الجنس الجواز وهذا الكلام منهم يؤهم أن الحنطة المشوبة لا تباع

(وأظهرهما) أنه يرجع لأنه غرم لآبراء ذمته فعلى هذا هل يرجع بالأول لأنه المبرى للذمة أو بالثاني لأنه المسقط للمطالبة فيه وجهان (خاتمة) قال في التلخيص لو كان على رجل تسعون درهما فاجأه مريض فضمن عنه بأمره ولا مال له غيره ومات من عليه الحق ولم يترك إلا خمسة واربعين درهما ومات الضامن كان لصاحب الحق مطالبة ورثة الضامن بستين درهما ويرجع ورثة الضامن على الميت بثلاثين ويرجع صاحب الحق على الميت بخمسة عشر درهما هذا لفظه * وأعلم أن الضمان في مرض الموت إذا كان بحيث يثبت الرجوع ووجد الضامن مرجعا فهو محسوب من رأس المال وإن كان بحيث لا يثبت الرجوع أو لم يجد مرجعا كوت الأصيل معسرافه ومحسوب من الثلث وهذا قدم طرف منه في أوائل الضمان وبه تعرف أنه لم يشترط في صورة المسألة موت الأصيل ومتى وفيت تركة الأصيل بثلاثي الدين فلا دور لأن صاحب الحق إن أخذ الحق من تركة الضامن رجعه ورثته بثلاثيه في تركة الأصيل وإن أخذ تركة الأصيل وفضل شيء أخذ من تركة الضامن ويقع تبرع إعلان ورثة الضامن لا يجدون مرجعا وإن لم تف التركة بالثلثين فقد يتفق الدور في المسألة كالصورة المنقولة عن التلخيص وهي أن يضمن المريض تسعين ويموت وليس له إلا تسعون ويموت الأصيل وليس له إلا خمسة وأربعون فصاحب الحق بالخيار إن شاء أخذ تركة الأصيل بتمامها وحينئذ لا يقع دور أيضا وله مطالبة ورثة الضامن بثلاثين درهما ويقع تبرعاً إذا لم يبق للأصيل تركة حتى يفرض فيها رجوع فإن أراد الأخذ من تركة الضامن لزم الدور لأن ما يفرمه ورثة الضامن يرجع إليهم بعضهم من جهة أنه يصير المعروف ديناً لهم على الأصيل فيضاربون به مع صاحب الحق في تركته ويلزم من رجوع بعضه زيادة التركة ومن زيادة التركة زيادة المعروف ومن زيادة المعروف زيادة الزاجع وطريق استخراجها أن يقال يأخذ صاحب الحق من ورثة الضامن شيئاً ويرجع إليهم مثل نصفه لأن تركة الأصيل نصف تركة الضامن فيبقى عندهم تسعون إلا

بمثلها ولا بالخالصة وإن قل الخليل وذكر الأمام في النهاية عن الأئمة ما ظاهره يوافق كلام القاضي حسين وموافقيه واختصره الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في الغاية فأوضحه وبين ما ذكرته فقال وقد قالوا إذا باع حنطة بحنطة في المكياين أو أحدهما شير أو تراب فهو ممنوع إن أثر في التائل جائز إن لم يؤثر ولو باع الشعير بحنطة فيها شعير فإن كان مما لا يقصد مثل صبح البيع سواء أثر في المكيايل أو لم يؤثر اه قال الأمام والغزالي ولا يكثر بظهور أثره في المكيايل ولا بكونه متمولا فلنظر إلى كونه مقصودا على حياله يعني أن المعتبر كون الشعير الذي خالط الحنطة قدرا يقصد غيره ليستعمل شعيرا وكذا بالعكس وشبهوا هذا بالحرم الذي قطع مدة لا يلزمه فدية الشعور التي عليها لأنها تقع مقصودة والله أعلم وكذا في كلام صاحب التتمة وصاحب التهذيب يبين المراد من ذلك فقد تلخص أن الربوى المكيايل إذا بيع بغير جنسه وكل منهما أو أحدهما مشوب بالآخر فالمانع كون المخالط مقصودا للتمييز ليستعمل وحده وليس لتدينه في المكيايل أثر ولا لماليتها وإذا بيع بجنسه فالمانع كون المخالط قدرا يؤثر في المكيايل ولا فرق في ذلك بين المكيايل والموزون كما استعمله من الفرع الآتي عن الشيخ أبي محمد ههنا * ﴿ فرع ﴾ وهو إذا كان المخالط عند اتحاد الجنس قدرا لا يؤثر في المكيايل لكنه مقصود كالوباع اتمر بالتمر وفي أحد المكيايلين أو فيهما طعام صغير الحب لا يؤثر في المكيايل ويقصد كالسهم

نصف شيء وهو يعدل مثل مائت ناقصان والتالت نصف شيء ومثلا شيء فاذا تسعون الا نصف شيء يعدل شيئا فاذا اخترنا وقابلنا عدل تسعون شيئا ونصفا فيكون الشيء شيئين فبان لنا أن المأخوذ ستون وحينئذ يكون الستون ديننا لهم على الاصيل وقد بقي لصاحب الحق ثلاثون فيتضاربون في تركته بسهمين وسهم وتركته خمسة وأربعون يأخذ منها للورثة ثلاثين وصاحب الحق خمسة عشر ويتعطل باقي دينه وهو خمسة عشر ويكون الحاصل للورثة ستين ثلاثون بقيت عندهم وثلاثون أخذوها من تركة الاصيل وذلك مثل مائتات ووقع تبرعا وهو ثلاثون ولو كان التصوير كما مر لكان تركة الاصيل ثلاثون لقلنا يأخذ صاحب الحق شيئا ويرجع الى ورثة الضامن مثل ثلثة لان تركة الاصيل ثلث تركة الضامن فبقي عندهم تسعون ناقصة ثلثي شيء يعدل مثل التالف بالضمان وهو ثلثا شيء فثلاثة شيء وثلث فاذن تسعون الا ثلثي شيء يعدل شيئا وثلثا فاذا اخترنا وقابلنا عدل تسعون شيئين فيكون الشيء جميعه خمسة وأربعون وذلك مأخذه صاحب الحق صار ديننا للورثة الضامن على الاصيل وبقي لصاحب الحق عليه خمسة وأربعون أيضا فيتضاربون في تركته بسهم وسهم يحصل بينهما مناصفة ولو كان تركة الاصيل ستين فلا دور بل لصاحب الحق أخذ تركة الضامن كلها بحق الرجوع ويقع الباقي تبرعا ثم قال في التلخيص ولو كانت المسألة بحالها

مثلا ومقتضى التفريع أنه يتمتع ويسكون من قاعدة مدعوجة والله أعلم (ثم ليتنبه) لأمر وهو أن لفظ الفصل الذي أجريناه المفهوم من كلام الامام والرافعي منه أن يقصد تمييز الخليط ليستعمل على حياله وهذا أعم من أن يكون هو مقصودا في نفسه لأنه قد يكون مقصودا منضمًا إلى غيره ولا يقصد تمييزه كالأشياء التي يقصد مجموعها سواء امتنع التمييز فيها كحل التمر بنخل الزبيب مع أن الماء لا يقصد تمييزه عنه ولا يصح بيعه فهو كخنطة وشعير بخنطة وشعير وكل منهما مقصود أو أمكن تمييزه ولكنه يقصد اختلاطها كلقمح المشتمل على شعير كثير قد يقصده بعض الناس لخصه أو لغرض من الأغراض ولا يقصد تمييز الشعير عنه وإن أردنا أن قصد تمييز المبيع عن الخليط مانع فلا شك أن القصد يتعلق بتمييز الخنطة عن الشعير وإن قال فذلك غير مراد وإن حذفنا لفظ التمييز وقتلنا للمانع عند اختلاف الجنس أن يكون الخليط مقصودا استقام ولا يرد عليه ذلك في الطرد أي كل خليط مقصود مانع ولا يستقيم في العكس إذ ليس كل مانع يشترط أن يكون مقصودا ألا ترى أن

وكان قد ضمن أيضا عن الضامن ضامن ثان ومات الضامن الثاني ولم يترك الاستين درهما أيضا كان لصاحب الحق أن يطالب ورثة أيهما شاء فإن طالب به ورثة الضامن الاول كان كالمسألة الاولى يأخذ منه ستين ومن ورثة من كان عليه أصل المال خمسة عشر ويرجع ورثة الضامن الثاني علي ورثة الذي كان عليه الحق بثلاثين وإن طالب ورثة الضامن الثاني أخذ منهم سبعين درهما ومن ورثة من كان عليه الأصل خمسة عشر ويرجع ورثة الضامن الثاني على الضامن الاول باربعين درهما ويرجع الضامن الاول في مال من عليه أصل الحق بثلاثين (أما) قوله إن طالب ورثة الضامن الاول كان كالمسألة الاولى معناه أنه لا يأخذ منهم الاستين ويأخذ من تركة الاصيل خمسة عشر كما في الصورة السابقة لكن لا يتلف من ماله شيء ههنا بل يطالب بالباقي وهو خمسة عشر ورثة الضامن الثاني (أما) جوابه فيما إذا طالب ورثة الضامن الثاني فقد غاطه الاصحاب فيه من جهة أنه أناف من مال الثاني ثلاثين لانه أخذ منهم سبعين وأثبت لهم الرجوع باربعين وكان الباقي عندهم عشرين فالجموع ستون ولم يتلف من مال الاول الا عشرة لانه أخذ منهم أربعين وأثبت لهم الرجوع بثلاثين ومعلوم أن الضامن الثاني إنما ضمن لهم تسعين عن يالك تسعين والاول ضمن تسعين عن يالك خمسة وأربعين وكيف يؤخذ من الثاني أكثر مما يؤخذ من الاول ثم اختلفوا في الصواب فقال الاستاذ أبو منصور في الوصايا يأخذ صاحب الحق من ورثة الضامن الثاني خمسة وسبعين ويرجعون بمثلها على ورثة الاول ويرجع ورثة الاول على ورثة الاصيل بتركته وهو خمسة وأربعين فيكون جملة ما معهم ستين خمسة عشر من الاصيل والباقي من العوض وذلك مثلا الثلاثين التالفة عليهم ولم يثبت

لبن الغم المشوب بالماء يمنع بيعه ببن اليقر المشوب والخاص كما قلنا في خل التمر وإن كان الماء في اللبن ليس بمقصود ولا يفيد كونه يقصد تمييز اللبن عنه لما تقدم أنه غير مراد فالأولى أن يخذف لفظ التمييز ويجعل هذا الضابط غير منعكس أو يدعى انعكاسه ويعتذر عن مسألة اللبنيين بأن المانع جهالة مقدار اللبن وهو المقصود بالبيع وحده بخلاف الخل فإن المقصود الهيئة التركيبية ولا يرد على الطرد الذي ادعيناه خل التمر بخل العنب في كون الماء الخليط في خل التمر مقصوداً لأننا نتكلم فيما إذا كان أحد العوضين مشوباً بالآخر وههنا ليس في أحد العوضين شيئاً مما في الآخر إذ خل التمر لا عنب فيه وخل العنب لا ماء فيه ولا تمر ولعلك تقول الكلام في بيع الحنطة بالشعير وفي كل منهما شيء من الآخر و ليس في أحد اللبنيين شيء مما في الآخر ولا في أحد الخابن وإنما مع كل منهما ماء فاعلم أن المانع في الخابن كونه مقابله خلا وأما الماء في الخل لا يقصد تمييزه وهذا المعنى نفسه حاصل في الحنطة والشعير بحنطة وشعير وإن كان الخليط في كل طرف غير مقصود في التمييز والله أعلم (فإن قلت) إذا باع القمح بالقمح وفي كل منهما شعير قد خلط به وعرف مقدار الخليطين ينبغي أن تخرج الصحة فيه على الخلاف في بيع مد ودرهم بمد وهما من غلة واحدة وسكة واحدة وروى القاضي حسين ومن وافقه الصحة فينبغي أن يكون هنا كذلك وقد تقدم أن رأى المصنف اشتراط الاختلاف في القيمة

لصاحب الحق مطالبة ورثة الثاني بكامل الدين وقال القفال والاكثرون له مطالبة ورثة الثاني بجميع الدين ثم هم يرجعون على ورثة الأول بخمسة وسبعين يتألف عليهم خمسة عشر للضرورة ويرجع ورثة الأول بها على ورثة الأصيل بتركته كإذ كره الاستاذ وقال الامام رحمه الله كأن الاستاذ اعتقد أن الضمان الأول لا يصح الا في قدر لو رجع معه في تركه الأصيل لما زاد التألف من تركته علي ثلثها وإذا لم يصح ضمانه فيما زاد لم يصح ضمان الثاني عنه والآخرون قالوا إنما لا يؤخذ أكثر من الثالث بحق الورثة لكنه صحيح في الجميع متعلق بذمته فيكون ضمان الثاني عنه فيما زاد كالضمان عن المعسر ويجب أن يكون هذا الخلاف جارياً في مطالبتهم بتممة التسعين إذا طالب أولاً ورثة الضامن الأول وإن لم يذكر ثم وإن أخذ المستحق أولاً تركه الأصيل يرى الضامنان عن نصف الدين ثم المستحق على جواب الأكثرين إن شاء أخذ من ورثة الأول ثلاثين ومن ورثة الثاني خمسة عشر وإن شاء أخذ الكل من ورثة الأول ولا رجوع وإن شاء أخذها من ورثة الثاني وهم يرجعون على ورثة الأول بثلاثين فيصل إلى تمام حقه بالطريقتين وعلى جواب الاستاذ ليس له من الثاني الا ثلاثين إن شاء أخذها من ورثة الأول ولا يرجع وإن شاء أخذ من ورثة الثاني وهم يرجعون على ورثة الأول *

فينبغي إذا فرض اتحاد قيمة الشعير مع قيمة القمح أن يكون رأيه في ذلك الصحة وهو قد أطلق القول بالفساد ههنا وقد تقدم عن صاحب التتمة صريحاً أنه إذا باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير وصاع الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك وفيه خلاف وإذا جرى الخلاف في الحنطة والشعير المتميزين فلا ن يجزي في المختلطين بطريق أولى فإن عدم التمييز في النوعين قد جعل عذراً كما تقدم عن صاحب التهذيب أنه يجوز بيع الصاع المختلط من الجيد والردىء بمثله وبالردىء وإن كان في الجنس لم يفتر كالدراهم الغشوشة والشهد وما أشبهه فإذا جرى الخلاف في الحنطة والشعير عند التمييز فلا ن يجزي مع الاختلاط أولى (قلت) ذلك حق والعذر عن الشيخ في إطلاقه أن الغالب في قيمة الشعير لا تكون مساوية لقيمة القمح فلا يلزمه القول بالصحة في ذلك

كتاب الشركة

قال ﴿ شركة العنان ماملة صحيحة وأركانها ثلاثة (الاولا) العاقدان ولا يشترط فيهما الأهلية التوكيل والتوكل فإن كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه ﴾
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانها خرجت من بينهما» (١) يعني أن البركة تنزع من مالهما وروى «أن السائب كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث فلم ينسكرك عليه وأن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين» (٢) واعلم أن كل حق ثابت بين شخصين فصاعداً على الشيوع يقال أنه مشترك بينهما وذلك

كتاب الشركة

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما أبو داود من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سميد بن حيان والداي حيان وقد ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أنه روى عنه أيضاً الجرث بن يزيد لكن أهله الدارقطني بالارسال فلم يذكر فيه إباهرة وقال إنه الصواب ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان وفي الباب عن حكيم بن حزام رواه أبو القاسم الأنصهاني في الترغيب والترهيب *

(٢) ﴿ حديث ﴾ أن السائب بن يزيد كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث كذا وقع عنده وقوله بن يزيد وهم وإنما هو السائب بن أبي السائب رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عنه إنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح قال مرحباً بأخي وشريكي لا يدارى ولا يمارى لفظ الحاكم وصححه ولا بن ماجه كنت شريكاً في الجاهلية ورواه أبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير من طريق قيس

وانما يلزم ذلك القاضى حسين وموافقيه فانهم لم يشترطوا الموافقة فى القيمة بين الجنسين المضمومين فى العوض الواحد كما اقتضاه كلام المصنف بل أن يكون جزئه كل عوض وما يمثله من العوض الآخر متساويين وإذا كان الشعيران متساويين والحنطتان متساويتين لزمهم القول بالصحة وقد نبه على ذلك ابن الرفعة رحمه الله ولعلمهم إنما أطلقوا المنع على ما هو الغالب من عدم معرفة مقدار الشعير المضموم الى الحنطة والله أعلم (فائدة أخرى) نبه على الكلام فيها ابن الرفعة * قد تقدم أن الشعير اذا كان قليلا بحيث لا يؤثر فى المكىال فإنه لا يضر ويجوز بيع الحنطة المختلطة به بمثلها وبالخالصة عنه وانه اذا كان كثيرا بحيث يؤثر فى المكىال ولكنه غير مقصود تمييزه

ينقسم الى ما لا يتعلق بمال كالتفاح وحده القذف وكمنفعة كلب الصيد المتلقى من مورثهم والى ما يتعلق بمال وذلك اما عين مال ومنفعة كما لو غنموه مالا أو اشتروه أو ورثوه (واما) مجرد المنفعة كالمو استأجروا عبدا أو وصى لهم بمنفعته (واما) مجرد العين كالمو ورثوا عبدا موصى بمنفعته (واما) حق يتوصل به الى مال كالشفعة الثابتة بجماعة وكل شركة اما أن تحدث بلا اختيار كفى الأثر أو باختيار فى الشراء وليس مقصود الباب الكلام فى كل شركة بل فى الشركة التي تحدث باختيار ولا فى كل ما تحدث بالاختيار بل فى التي تتعلق بالتجزات وتحصيل الفوائد والارباح وهى أربعة أنواع (منها) شركة العنان ومما أخذت المفضلة (قيل) من عنان الدابة اما لاستواء الشريكين فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان (واما) لان الآخذ بعنان الدابة حبس إحدى يديه على العنان والاخرى مطاوعة يستعملها كيف شاء كذلك الشريك منع بالشركة نفسه عن التصرف فى المشترك كما يشتهى وهو مطلق اليد والتصرف فى سائر أمواله (وقيل) هى من قولهم - عن - الشئ إذا ظهر مالا لانه ظهر لكل واحد منهم مال صاحبه وأما لأنه أظهر وجوه الشركة ولذلك اتفقوا على صحتها وقيل من المعانة وهى المعاوضة لأن كل واحد منهما يخرج ماله فى معاوضة اخراج الآخر ثم تكلم صاحب الكتاب على نأذته فى أركان هذه الشركة ثم فى أحكامها (فاحدها) المتعاقدان والمعتبر فيهما أهلية التوكيل والتوكل على ما سيذكر فى باب الوكالة فان كل واحد من الشريكين متصرف فى جميع المال فى ماله بحق الملك وفى مال غيره بحق اذنه فهو وكيل عن صاحبه وموكل له بالتصرف وتكره مشاركة الذمى ومن لا يحترز عن الربا *

قال (التانى العينة وهى ما تدل على الأذن فى التصرف والأظهر أنه يكفى قولهما مشتركنا اذا كان يفهم المقصود منه عرفا) *

ابن السائب وروى أيضا عن عبد الله بن السائب قال أبو حاتم فى المال وعبد الله ليس بالقويم

لا يضر في بيع الحنطة بالشعير للاختلاف في الجنتين واقتضى كلام الأمام شبيه ذلك
بيع المختلط بالزبد فإن ما في الزبد من الرغوة المائلة للخفيض غير مقصودة والزبد
والخفيض بعد نزع زبد مختلفان فلم يتمتع البيع لكن المصنف في أواخر هذا الباب وغيره حكوا عن
أبي اسحق أنه لا يجوز بيع الزبد بالمختلط لأن في الزبد شتان الخفيض وكذلك حكوا في بيع الزبد
بالزبد وجهين قال ابن الرفعة قياس الشبهة يقتضى أن يأتي وجه في بيع الحنطة المختلطة بالشعير كقول
أبي اسحق في بيع المختلط بالزبد * واعلم أن الأصحاب ردوا على أبي اسحق هنالك بأن ما في
الزبد من الخفيض لا يظهر وقاسه صاحب التتمة على بيع الحنطة بالشعير وفيها قليل منه والتخارج
المذهبية إنما تطرد في أقوال الشافعي (أما) الوجه الذي للأصحاب فلا يلزمنا طرفها بل إنما يلزم صاحبها فإن
طرفها وكان له جواب فارق والاتبين ضعف قوله وليس يسوغ أن يوتى إلى وجه ضعيف مردود عليه
وهو ممنوع على تعليل حكى عن أبي اسحق أنه عال به كلام الشافعي في بيع الزبد باللبن كما سنتكلم
عليه عند كلام المصنف إن شاء الله تعالى ورد الأصحاب عليه في ذلك التعليل وقال القاضي أبو الطيب
إن أبا اسحق لم يذكره في الشرح فيوجد وجه مثل هذا يثبت به خلاف في مسألة مجزوم بها بل يرد
بالمسألة المجزوم بها على ذلك الوجه الضعيف نعم حكوا في بيع الزبد بالزبد وجهين والوجه القائل بالفساد
ناظر إلى أن ما فيه من اللبن يمنع المائلة وهو موزون فلا يفتقر فيه وإن كان يسيرا فليس كمدرك
أبي اسحق في بيع الزبد بالخفيض ولا يلزم طرفه في بيع الحنطة المختلطة بالشعير القليل الذي لا يؤثر في السكيل

لابد من لفظ يدل على الأذن في التصرف والتجارة فإن اذن كل واحد منهما لصاحبه صريحاً فذاك
ولو قالوا اشتركنا واقتصرنا عليه فهل يكفي ذلك لتسليمهما على التصرف من الجانبين فيه وجهان (أحدهما)
ويحكي عن أبي علي الطبري نعم لفهم المقصود عرفاً وبهذا قال أبو حنيفة (والثاني) لالتصور اللفظ عن
الأذن واحتمال كونه اخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصول الشركة جواز
التصرف ألا ترى أنها لو ورثا مالا لا يتصرف فيه أحدهما إلا بأذن صاحبه والوجه الأول
أظهر عند صاحب الكتاب (والثاني) أصح عند القاضي ابن كج وصاحب التهذيب والأكثرين
ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف في جميع المال ولم يأذن الآخر تصرف المأذون في جميع المال
ولم يتصرف الآخر إلا في نصيبه وكذا لو أذن لصاحبه في التصرف في الجميع وقال أنا لا تصرف إلا في نصيب
ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المال في ملكه ثم ينظر في
المأذون فيه إن عين جنس المصحح تصرف المأذون في نصيب الآذن من غير ذلك الجنس وإن قال تصرف واتجر
فيما شئت من أجناس الأموال جاز وفيه وجه أنه لا يجوز الإطلاق بل لابد من التعيين *

بمثلها ولا بالشعير والله أعلم * وقد نبه الشافعي رضي الله عنه على هذه القاعدة في باب المأكول من صنفين شيب في الام قال في آخره كل ماشابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزنا بوزن فلا خير فيه وان بيع كيلا بكيلا فكان ماشابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه ثم قال وهي مثل لبن خلطه ماء بابن خلطه ماء أولم يخلطه يعنى فيمتنع (قلت) وهذا الكلام ينبه على أن الماء المختلط باللبن لو كان يسيرا جدا بحيث لا يؤثر في الكيل صح فان اللبن مكيل على الصحيح *

﴿ فرع ﴾ اذا خلطا نوعا بنوع من جنس واحد وباعه بنوع منه كعقلى ببرنى أوقح صعيدي يبحرى وفى كل منهما أو أحدهما شىء من الآخر فيتجه أن يقال حيث تقول بالصحة فى الجنسين بأن يكون الخليط غير مقصود كما اذا باع معقليا ببرنى فيه شىء يسير من المعقلى لا يقصد فهنا أولى وحيث تقول بالبطلان فى الجنسين بأن يكون الخليط مقصودا فهنا يأتي ما تقدم فى المرتبة الثانية

قال ﴿ الثالث المال وإشارة النص الى أنه لا بد وأن يكون تقدا كالقراض لأن مقصوده التجارة والا قيس أنه يجوز فى كل مال مشترك * والاشتراك بالشيوع هو الأصل ويقوم مقامه الخلط الذى يسر معه التمييز فانه يوجب الشيوع * ولا يكتفى (ح) خلط الصحيح بالقراض * ولا السمسر بالكتان * ولا عند (ح) اختلاف السكة * وكذا (ح) كل اختلاف يمكن معه التمييز فان الشيوع لا يحصل معه * وليتقدم (ح) الخلط على العقد * فلو تراخى ففيه خلاف * ولا يشترط (و) تساوى المالىين فى القدر ولا العلم بالمقدار حالة العقد ﴾ *

الركن الثالث المال المعقود عليه وفيه مسائل (أحدها) لاختلاف فى جواز الشركة فى النقدين (وأما) سائر الأموال فالمتقومات لا تجوز الشركة عليها وفى المثليات قولان وقيل يقال وجهان (أحدهما) المنقول عن رواية البويطى وأبى حنيفة أنه لا يجوز كما لا يجوز فى المتقومات وكما لا يجوز القراض الا فى النقدين (وأصحهما) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق يجوز لان المثلى اذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فاشبهه النقدين وليس المثلى كالمقوم لأنه لا يمكن الخلط فى المتقومات وربما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما وفى المثليات يكون التالف بعد الخلط تالفاً لهما جميعاً ولان قيمتهما ترتفع وتنخفض وربما تنقص قيمة مال أحدهما دون الآخر وتزيد فيؤدى الى ذهاب الربح فى رأس المال أو دخول بعض رأس المال فى الربح ويخالف القراض لان حق العامل محصور فى الربح فلا بد من تحصيل رأس المال لتوزيع الربح وفى الشركة لا حاجة بل كل المال موزع عليهما على قدر مالىهما ولفظ النقدين عند اطلاقنا تجوز الشركة فيهما نفي به الدرهم والدنانير المضروبة وأما غير المضروبة من التبر والحلى والسبائك فقد أطلقوا منع الشركة فيها وبمثلها أجاب

من قاعدة مدعجوة والصحيح الصحة لعدم تمييزه ويأتي فيه الوجه الذي حكاه صاحب التتمة أنه ان كان ظاهر ايرى من غير تأمل لم يحجز ولا أثر لكون الخليط موجبا لتفاوت الكيل فيما اختلط به ومقابله لأن الخليط هنا من الجنس معتبر في الكيل أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم (المسألة الثانية) الفضة الخالصة بالفضة المشوشة والمغشوشة على قسمين (قسم) الغش الذي فيها ماله بيان وقيمة كالرصاص والنحاس والمس وهو (١) وكذلك الدراهم المزيفة وهي التي فيها فضة ورصاص وزئبق فيستهلك الزئبق ويبقى الفضة والرصاص (وقسم) الغش الذي فيها ما يستهلك كالزرنخية والاندراية وهي التي تتخذ شبه الدراهم من الزرنخ والنورة ثم يطلى عليه الفضة وقد كان يتعامل بها في بغداد وغيرها وتسمى مخراسان الزرنخية والمراد بالاستهلاك أنه لا يبقى لغشها قيمة وليس المراد أنه يستهلك عين الغش فإنه لا يزول والحكم المذكور شامل للقسمين لا يجوز بيع الخالصة بالمغشوشة في القسمين معا سواء كان الغش مما قيمته باقية

القاضي الروياني في الدراهم المغشوشة وحكى فيها خلاف أبي حنيفة لكن يجوز بناء الحكم في التبر على انه مثل أم لا وفيه خلاف ستعرفه ومأخذه في كتاب الغصب فان جعل متقوما لم تجز الشركة عليه والا ففيه الخلاف في المثليات (وأما) الدراهم المغشوشة فقد حكى صاحب التتمة في جواز القراض عليها خلافا مبنيا على جواز التعامل بها فقد الحقنا المغشوش بالخالص فاذا جاء الخلاف في القراض ففي الشركة أولى على أن صاحب العدة ذكر أن الفتوى أنه تجوز الشركة فيها اذا استمر في البلد رواجها * واعلم أن ما ذكرنا في المسألة من تجوز الشركة ومنعها نريد فيما اذا أخرج هذا قدرا من ماله وذلك قدرا جعلها رأس المال ويمكن فرض الشركة على غير هذا الوجه في جميع الاموال على ماسياتي (المسألة الثانية) اذ أخرج رجلان كل واحد منهما قدرا من المال الذي تجوز الشركة فيه فارادا الشركة فلا بد أن يخلط الماين خلطا لا يتأتي معه التمييز والا فلو تلف مال أحدهما قبل النصرف تلف على صاحبه ويقدر اثبات الشركة في الباقي فلا تجوز الشركة عند اختلاف الجنس ان يكون من أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا عند اختلاف الصنة كما اذا اختلفت السكة أو أخرج أحدهما صحاحا والآخر مكسرة أو صحاحا متقومة أو أخرج أحدهما دراهم عتيقة أو بيضاء والآخر جديدة أو سوداء وفي البيض والود وجه عن الاصطخري واذا جوزنا الشركة في المثليات وجب تساويهما جنسا ووصفا أيضا فلا تكفي خلطة الخنطة البيضاء بالحمراء لا مكان التمييز وان عسر وعن الشيخ أبي على أن الاستاذ أبا اسحق ذكر وجهها في الاكتفاء به لعد الناس مثل ذلك خلطا وينبغي أن يقدم الخلط على العقد والاذن فان تأخر فالأظهر المنع اذ لا اشتراك عند العقد (والثاني) يجوز اذا وقع في مجلس العقد لأن المجلس كمنفس العقد فان تأخر لم يجر على الوجهين ومال الامام رحمه الله الى تجوزيه لما سبق أن

(١) بياض
بالاصل مخر

أم لا لاخلاف بين الأشحاب في ذلك قال نصر وان قل وكذلك المشوشة بالمشوشة لكن التعليل مختلف (فأما المشوشة بنفس يبقى له قيمة فاختلف الاشحاب في تعليقه على وجهين نقلهما الشيخ أبو حامد وآخرون (أحدهما) وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد وغيره أنه بيع فضة وشئ بفضة أو بفضة وشئ، فصار كسألة مدعجورة (والثاني) لأن الفضة هي المقصودة وهي مجهولة غير متميزة فأشبهه ببيع تراب الصاغة والابن المشوب بالماء وبنوا علي المعنيين شراء تراب الصاغة وتراب المعدن وهذا رأى القفال فيما حكاه الروايات واستضعفوا هذا واستدلوا للاول بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من زافت دراهمه فليأت السوق وليشتر بها ثيابا» رواه (د) علي أنه قد نقل عن أحمد بن حنبل أنه حمل قوله «زافت» على أنها بقيت ليس أنها زوف جمعاً بين ذلك وبين ما روى عن عمر أيضاً رضي الله عنه أنه نهى عن بيع نفاية بيت المال حكى ذلك ابن قدامة وهذه هي مسألة المعاملة بالدراهم المشوشة وقد ذكرها النووي رضي الله عنه في هذا المجموع في باب زكاة الذهب والفضة وذكر أنه ان كان قدر النش معلوماً جاز قطعاً والا فأر بعنه أوجه (راجعها) إن كان النش غلباً لم يصح ولا فيصح وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى واخيار القاضي حسين والصحيح الصحة مطلقاً وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب (وأما المشوشة بنفس لا قيمته كالتزنيخية فالعلة في منع بيع بعضها ببعض أو بالخالصة الجهل بالمماثلة أو تحقق المفاضلة وإن ابتاع بها ثياباً جاز لأن البيع واقع على الفضة فحسب وهي متميزة عن الزرنخية ظاهرة عليه فلا منع على العلتين المذكورتين في القسم الأول وإن اشترى بهاذها جاز قولاً واحداً هكذا قال الحاملي ومقتضى ذلك أنه لا يجزى، بخلاف التعامل بالدراهم

١٥١٧
علم الصحيح
زواته ١٤١٥

(١) بياض
بالاصل حرر

الشركة توكيل وتوكل ولو وجد التوكيل والتوكل والمالك كان متميزان ثم فرض الاختلاط لم تنقطع الوكالة نعم لو قيد الاذن بالتصرف في المال المنفرد ولا بد من تجديد الاذن ولو ورثاً أو اشترىها فقد ملكها شائعة وذلك أبلغ من الخلط بل الخلط إنما يكتمن به لافادة الشيوخ فاذا انضم اليه الاذن في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الخيلة في الشركة في العروض المتقومة ان ايبع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه تجانس العرضان أو اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركاً بينهما فيتقايضان ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف وفي التتمة أنه يصير العرضان مشتركين ويمالكان التصرف بحكم الاذن الا أنه لا تثبت أحكام الشركة في الثمن حتى يستأنقعا وقد وهوناض وقضية اطلاق الجمهور ثبوت الشركة واحكامها على الاطلاق وهو المذهب ولو لم يتبايعا العرضين ولكن باعها بعض أو نقد في صحة البيع قولان قد مر ذكرهما في تفريق الصفة ويهودان باكثر من ذلك الشرح في الصداق فان صاحب الكتاب ذكر المسألة هناك

المعشوشة ولا وجه لأعادة الكلام فيها مع تقدمها وما أفاده صاحب التتمة فيها أنه يكره أخذها وإسائها إذا كان النقد الذي في أيدى الناس خالصا لأن ذلك يتضمن تعيير الناس قال فلو كان جنس النقد معشوشا فلا كراهية وأفاد الروياني أيضا أن العش لو كان قليلا مستهلكا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فلا تأثير له في إبطال البيع لأن وجوده كعدمه وقد قيل بتعذر طبع الفضة إذا لم يخاطبها جأط من جوهر آخر (قلت) وذلك صحيح وقد بلغني أن في بعض البلاد في هذا الزمان ضربت الفضة خالصة فتشقتت فجعل فيها في كل ألف درهم مثقال من ذهب فانصلحت لكن مثل هذا إذا بيع درهم مثلا لا يظهر في الميزان مائة من العش وأما إذا بيع قدر كبير فيظهر في ذلك في الوزن فينبغي البطلان والله أعلم • ورتبوا على هذا الخلاف جواز بيعها بالذهب (إن قلنا) لا يجوز شراء الثياب بها فالذهب أولى (وإن قلنا) يجوز فبهنا بيع الفضة بالذهب. صرف وبيع الرصاص والنحاس بالذهب بيع فهو بيع وصرف ولنا في ذلك قولان (وأما) انقسم الثاني وهو ما يكون العش فيه مستهلكا كالزنيخية والاندراية فكذلك لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا بالخاصة لأنه فضة بفضة مجهولة التساوى أو معلومة التفاضل وإن اشترى بها ثيابا جاز بلا خلاف على التعليلين جميعا (أما) على الأول وهو النظري قاعدة مدعوجة فلأنه ليس ههنا مع الفضة شيء يثبت عليه الثمن (وأما) على الثاني وهو أن القصد مجبور فبهنا التصود ظاهر وهكذا إذا اشترى ذهباً لا يجوز لأن الذى مع الفضة لا قيمة له فليس فيه جمع بين بيع وصرف ويجب أن تستثنى هذه الدورة من قولنا إن الدرهم المعشوشة لا يجوز التعامل بها على وجه أو فيها خلاف فإن هذه دراهم معشوشة

فإن صححنا كان الثمن مشتركا بينهما إما على التساوى أو التفاوت بحسب قيمة العرضين فاذن كل واحد منهما للآخر فى التصرف (الثالثة) ظاهر المذهب أنه لا يشترط تساوى المالىن فى القدر بل تبت الشركة مع التفاوت على نسبة المالىن وعن الامتاطى أنه يشترط التساوى لأن الربح يحصل بالمال والعمل وكما لا يجوز الاختلاف فى الربح مع تساوى المالىن لا يجوز الاختلاف فى الربح مع التساوى فى العمل وهل يشترط العلم حاله العقد بتقدير النصيبين بأن يعرف أن المال بينهما نصفان أو على نسبة أخرى فيه للوجهان (أظهرهما) أنه لا يشترط إذا أمكن معرفة من بعد وهو المذكور فى الكتاب وما أخذ الخلاف أنه إذا كان بين رجلين مال مشترك وكل واحد منهما جاهل بقدر حصته فاذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف فى جميع المال أو فى نصيبه هل يصح الأذن فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه لا يدرى فيما يأذن والمأذون لا يدرى ماذا يستفيد بالأذن (وأظهرهما) نعم لأن الحق لا يعدوها وقد تراضيا وعلى هذا تكون الأمان بينهما مبهمه كالممنات (وأما) لفظ الكتاب فقوله

ولاخلاف في جواز التعامل بها قل القاضي ابو الطيب لا يخالف اصحابنا في جواز شراء السلم بها والله عزوجل اعلم * وكل ما ذكرناه في النضة يأتي في الذهب حرفا بحرف إما أن يكون معشوشا بمعشوش أو خالصا بمعشوش وأقسام النش وأحكامه لا يخالف كذلك صرح لأصحاب بالأحكام والأقسام المذكورة فيهما معا والله اعلم * وهذه فوائد وان كانت زائدة على ما يحتاج اليه في شرح الكتاب فهي متعلقة به تحتاج والله اعلم (المسألة الثالثة) بيع العسل المصفي بالعسل الذي فيه شمع وقد نص الشافعي على ذلك في الأم والمختصر وهذا لنظنه في الأم ولا يباع عسل بعسل الا مصفيا من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل ولو بيع وزنا وفي أحدهما اشبع كن العسل اقل منه قل وكذلك لو باعه وزنا وفي كل واحد منهما شمع لم يخرج من أن يكون ما فيها من العسل ومن وزن الشمع مجهولا لا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلها أيهما عسل بعسل متفاضلا وكذلك لو بيعا كيلا بكيل وانفق الاصحاب على هذا الحكم وعلوه بعلمتين (إحداهما) ما ذكره الشافعي رحمه الله من التفاضل والجهل بالتماثل (والأخرى) أنه كسالة مدعجوة وقد اختلف الأصحاب في قوله مصفيا هل المصفيين بالشمس أو بالمر على حسب اختلافهم في بيع المصفي بالنار بعضه ببعض وسيأتي ذلك في كلام المصنف ان شاء الله تعالى وليس الغرض الآن إلا منع بيعها وفيها أو في أحدها شمع وسأذكر ان شاء الله تعالى تحقيق القول في أن العسل مكيل أو موزون عند كلام المصنف في ذلك فإنه تعرض له قبل آخر الباب بفصلين والله اعلم * وقد اشتركت هذه المسائل الثلاث التي فرضها المصنف في علة واحدة وهي حقيقة المفاضلة كما أشار اليه في علته ولاشك أن الموزون منها كالفضة والعسل اذا قلنا بأنه موزون وهو الصحيح يؤثر فيه المحاط سواء كان يسيرا أو كثيرا وأما المكيل كالحنطة والعسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي اسحق فقد أطاق المصنف أن الخالصة لاتباع المشوبة وكذا الشافعي رحمه الله فيما حكيت له الآن من لفظه في الأم والمختصر في العسل واطلاق القضي حسين وجماعة يقتضي ذلك وقد عرفت تقييده وان ذلك ليس على إطلاقه وقد عرفت أن مسألة الحنطة المختاطة بالزوان ومسألة العسل منصوطة وماسواها متفق عليه بين الأصحاب والله اعلم * والمسائل الثلاث الأخرى التي هي بيع المشوب بالمشوب مشتركة في علة واحدة وهي الجهل بالمثالة ان لم يعلم مقدار العسل وقد يعلم وتحقق

وأشارة النص الأني لا بد وأن يكون تقدا يجوز حمله على ما قدمنا ذكره في رواية البويطي رحمه الله لأن الظاهر انه قصد به ما ذكره الامام من أن منقول المزني المنع والمراد منه قوله في المختصر والذي يشبهه مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الشركة لا تصح في العروض ولا فيما يرجع عند المفاضلة الى قيمته وهذا له اشعار بالمنع لكن بعضهم حمل لفظ العروض على المتقومات وعلى هذا الكلام ذهب الى

للفاضلة أو تجول للمثالة بالطريق التي تقدم في قاعدة مدعجوة ومسألة الخنطة المختاطة بالزوان
بمنها. سُمّار إليها في كلام الشافعي المتقدم حيث منع أن تباع بالخنطة بالبن وهو مقتضى كلام
الأصحاب ومن صرح بها الماوردي وصورة ذلك ما إذا كان الخاط كثيرا أما إذا كان يسيرا لا يتبين
في المكيال فيجوز صرح به ابن أبي هريرة وقد تقدم التنبية على ذلك وتأويل ما يتوهم مخالفته له
ومسألة الخنطة المختاطة بالشعر بمنها لم أرها من وصية أركانها متفق عليها بين الأصحاب والنص
في الأصل راززان رانيز دل عليها وقد تقدم التنبية على أن دور المسألة إذا كان كثيرا كما صرح
به القاضي أبو الطيب وغيره أما إذا كان يسيرا لا يظهر في المكيال فلا بأس ومسألة النضة المشوشة
بالنضة المشوشة تقدم الكلام عليها وإنما يجمع عليها بين الأصحاب وكذلك الذهب المشوش
بالذهب المشوش والله أعلم * قال القاضي حسين وهكذا دينار نيسابوري بدينار نيسابوري لا يجوز
لأنه قد قيل أنه دخله الفس وقد ذكر الغزالي رحمه الله ذلك في الوسيط قل امام الحرمین وبيع الذهب
الأبريز بالمروزي عين الربا قل وبيع لذهب المروزي بالورق باطل فإن المتر في المروزي مقصوده
(قلت) والمروزي قد فيه ذهب وفضة والنيسابوري ذهب خالص *

(فرع) بيع الذهب المروزي بالذهب المروزي لا يجوز لما فيه من النش قاله القاضي حسين
وإمام الحرمین والغزالي وهذا بيع الدراهم المشوشة بالمشوشة لا يجوز قاله القاضي حسين وقال ابن
الرفعة في بيع المروزي بالمروزي أن قياس الوجه الناهب إلى جواز بيع مد ودرهم بمد ودرهم من سكة
واحدة ونخلة واحدة أن يجوز بيع المروزي بمثله إذا كان مقدار الفضة والذهب فيه معلوما والنوع واحد
والسكة واحدة إلا أن يقل الدرهم والمد بالدرهم والمد معلومة من حيث المشاهدة والتقابل في المروزي
بمثله غير معلومة فإن النار عند الفرب قد تذهب من أحد الجوهرين أكثر مما تذهب من الآخر
فلا يأتي الوجه المذكور وهو الأشبه (قلت) وجزم الأصحاب بجواز بيع الفضة المضروبة بمنها يدل

جواز الشركة في المثليات لأنه يرجع عند الفاضلة إلى مثله لآلى القيمة (وقوله) والاقيس أنه يجوز في
كل مال مشترك أى عروض كانت أو غيرها وأراد بالمشترك ما ثبت فيه الحقان على الشيوع وذلك
تارة يثبت ابتداء كما في الموروث وتارة بالخط الدافع للتمييز لا يجابه الشيوع ولو كان لها ثوبان
والتبسا عليهما لم يكف ذلك لعقد الشركة فإن المدين متميزان وإنما أهم الأمر بينهما (وقوله) فلو
تراخف فيه خلاف والأشبه أنه لم يرد به الوجهين فيما إذا وقع الخط في المجلس وإنما أراد إقامة وجهين
كما ذكره العظم وملا إليه الامام رحمه الله لأنه لم يتعرض للمجلس ههنا ولا في الوسيط ولله ذكر
في النهاية *

على أنه لا أثر لتأثير النار فيها وإذا كن كذلك فلا أثر لهذا الاحتمال وحينئذ يتعين أن يأتي الوجه المذكور وينبغي أن يحرق هل النار تأخذ من جوهر الذهب والنضة شيئاً عند الضرب أم تخلصها فقط فإن كانت تأخذ فلا أمر كما قال والا فلا وسأله العسل الذي فيه شمع بالعسل الذي فيه شمع منصوص عليها في كلام الشافعي كما تقدم أصحاب متفقون على أنه لا يباع شهد بشهد وقد ذكر أصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وسائر الأصحاب سؤالاً وجواباً قالوا (إن قيل) أليس يجوز بيع التمر بالتمر وفيهما النوى وهكذا اللحم باللحم الحارى إن جوزناه وانقدينا بالقياس كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وفيهما العظم (قيل) الفرق بينهما من وجهين (أحدهما) أن بقاء النوى في التمر من صلاح التمر لأنه إذا نزع منه النوى لا يدوم بقاؤه كما وفيه النوى وهذا الفرق جواب عن السوى والعظم معا والأول إما يظهر في النوى وأما العظم فرغم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه من مصلحة اللحم وفي ذلك نزاع فالجواب الثاني كلف فيه وقد قال أبو الطيب في مكان آخر إن بقاء العظم في اللحم مفسدة وليس كذلك الشمع لأنه ليس من مصاحبة العسل (والثاني) أن النوى والعظام غير مفصودين ولا قيمة لهما في العلب ولهذا يرى بهما فلم يجعل كأنه يباع تميزاً شيئاً آخر من الشمع به قيمة فإذا بيع مع العسل كان ربا أو لحماً وشيئاً آخر بلحم وهذين العنيتين فرقنا بين الحوز والوز في قشرهما وبين العسل وذكر الإمام أيضاً فرقاً بين الشهد واللبن حيث جوزوا بيع اللبن باللبن وإن كان مشتملاً على اللبن والخميض بأن الشمع غير محامر للعسل في أصله فإن النحل ينسج البيوت من الشمع المحض ثم يلقى في خله العسل المحض فالعسل متميز في الأصل ثم ينشمار العسل بمخاطه بالشمع بعض الخلط بالتمعاطي والضغط وليس اللبن كذلك والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا العراقيون ومن تابعهم إذا جوزنا الشراكة في المثليات فإن استوت القيمتان كانا شريكين على السواء وإن اختلفا كما إذا كان لأحدهما كرحنطة قيمته مائة والآخرة قيمته خمسون فهما شريكان الثلثين والثلث وهذا مبني على قطع النظر في المثليات عن تساوي الأجزاء في القيمة والا فليس هذا الكرم مثلاً فذلك الكرم والكلام في المثليات مستوفى في العصب *

(فرع) لأحدهما دانير ولا آخر دراهم وابتاعا شيئاً بهما يقوم ما ليس بتقد البلد منهما بما هو نقد البلد فإن استويا في القيمة فالشراكة على التساوي والأفعلى الاختلاف *

قال (ولا تصح شركة الأبدان) (م ح) وهى شركة الدالين والحالين إذ كل واحد متميز بملاك منفعة فاختص بملاك بدلها * ولا شركة للمفاوضة (ح م) وهى أن يشتركا فيما يكتسبان من مال ويلتزمان من غرم بفضب أو بيع فاسد إذ كل من اختص بسبب اختص بحكمه غرماً وغنماً *

(فرع) بيع الشمع بالعسل المصفي وغير المصفي جائز لأن الشمع ليس من أموال الربا فإله
القاضي حسين وغيره والله أعلم * (مسألة) انطعام الخناط بالتراب القليل منصوص عليها في
كلام الشافعي كما تقدم وأطبق الأصحاب على ذلك والمراد به إذا كان التراب بحيث يظهر على المسكيات
فلا يمنع تماثل القدر فأما إذا كان بحيث لو ميز ظهر تماثله على المسكيات فالبيع باطل سواء كان فيهما
أو في أحدهما كما صرح به الأمام ووالده الشيخ أبو محمد والفزالي للتفاضل أو الجهل بالتماثل وعله البطلان
ههنا إما للفاصلة أو الجهل بالمماثلة خاصة ولا تماق لذلك بقاعدة مدعوجة لأن التراب غير مقصود
قال الأمام ولو كان التراب منبسطاً على صبرة انبساطاً واحداً على تناسب فيبيع صاع منها بصاع
فالمماثلة محققة ولكن هذا غير موثوق به فان التراب لا يبسط على تناسب واحد فإنه ينسل من
خلل الحبات يطاب السفل ولذلك يكثر التراب في أسفل الصبرة قال الأمام ومن تمام البيان في
ذلك النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبين النقصان صح العقد
وان ورد العقد على مقدار لو جمع ترابه للأصاع أو أضعاء فالبيع باطل فان استبعد من لم يحط بأصل
الباب تجوز البيع في القليل ومنعه في الكثير لم يبال به والله أعلم * ومثل التراب الخناط بالحنطة
دقاق التبن كما قاله الشافعي رحمه الله والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهم ولا فرق في ذلك
إذا كان التراب لا يؤثر في المسكيات بين بيع بعضه ببعض وبين بيعه بالخالص عنه بينهما لأن
المدرك كونه غير مؤثر في الكيل ولا مانع من المماثلة وذلك شامل للقسمين والله أعلم * ومسألة
الموزون المختلط بقليل من التراب منصوص عليها أيضاً كما تقدم ومن صرح بها من الأصحاب ابن أبي
هريرة وابن داود وأبو حامد وأبو الطيب والحاملي والماوردي والقاضي حسين وجميع المتقدمين
والتأخرين ولم يفصل أحد منهم في ذلك إلا ما حكاه صاحب الاستقراء عن صاحب الأفصاح أنه

ولا شركة الوجوه (ح) وهي أن يبيع الوجه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه * بل كل
الثنى للمالك المثلن * وله أجر المثل * *

غرض الفصل الكلام فيما سوى شركة العنان من الشرك وهي ثلاثة (أحدها) شركة الأبدان
وهي أن يشترك الدالان أو الحالان أو غيرها من المحترفة على ما يكتسبان ليكون بينهما على تساؤ أو
تفاوت وهي باطلة سواء اتفقا في الصنعة أو اختلفا كالخياط والنجار لان كل واحد منهما يميز بيده
ومنافعه فيختص بفوائده وهكذا لو اشتركا في ماشيتها وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فإنه
لا يصح وعند أبي حنيفة يصح اتفقت الصنعتان أو اختلفتا وعن صاحب التقریب أن لبعض
الأصحاب وجها كذبه وقال مالك رحمه الله تصح بشرط اتحاد الصنعة وسلم أبو حنيفة

قال الا أن يكون الميزان كبيراً لا يؤثر فيه التراب يط والدوانيق فهذا كالكيل وهذا التفصيل حسن فانه اذا فرض أنه خالطه مالا يظهر في الوزن كان كالا يظهر في السكيل ألا ترى أن موازين الذهب والفضة يظهر فيها الشيء اليسير الذي قد لا يظهر في ميزان الأبطال وميزان الأبطال يظهر فيها مالا يظهر في القبان ولعل الأصحاب انما أطلقوا ذلك اعتباراً بغالب الموازين ولا فرق في الموزون بين أن يكون نقداً كالدراهم والدنانير أو مطعوماً كخب الرمان والسكر وشبهه قال الروياني ولوباع الزعفران بالزعفران وزناً وفي إحدى الكفتين يسير تراب لا يجوز البيع والله أعلم *

(فصل) المعجونات والمخلوطات بعضها ببعض حكم هذه المسائل في البطلان

ذكره الأمام والقرظي *

(فرع) ذكره النواردي وغيره العلس بالماس لا يجوز الا بعد اخراجه من قشرته لجواز أن يكون قشر أحدهما أكثر من قشر الآخر وكذلك بيعه بالحنطة لا يجوز قبل تقشره لأنه صنف منها ولكن يجوز بيعه بالشمير لأنهما جنسان فأما بيع الأرز بالأرز قبل اخراجه من القشرة العليا لا يجوز كالعلس وبعد اخراجه من القشرة العليا وقبل اخراجه من النازية الحمراء كان بعض أصحابنا يمنع من بيعه فيها بمثله ويجعل النصاب فيها عشرة أوسق كالعلس وذهب سائر أصحابنا الى أن

ومالك أنه لا يجوز الشركة في الاصطياد والاحتطاب وأحمد جوزها أيضا واذقلنا بظاهر المذهب وهو البطلان فاذا كتسبا شيئاً نظر إن انفرد عمل أحدهما عن الآخر فلكل واحد منهما كسبه وإلا فالحاصل مقسوم بينهما على قدر أجرة التمل لا كما شرطنا (الثانية) شركة المفاوضة وهي أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمان من غرم ويحصل لهما من غم وهي باطلة خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال تصح بشرط أن يستعملا لفظ المفاوضة فيقولوا تفاوضنا أو اشتركتنا شركة المفاوضة وإن استويا في الدين والحرفة فلو كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً أو أحدهما حراً والآخر مكاتباً لم يصح وإن استويا في قدر رأس المال وأن لا يملك واحد منهما من جنس رأس المال الا ذلك القدر ثم حكمها عنده أن ما اشتراه أحدهما يقع مشتركا إلا ثلاثة أشياء قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسرى بها وإذا ثبت لأحدهما شفعة شارك صاحبه وما ملكه أحدهما بارت أو هبة لا يشاركه الآخر فيه فان كان فيه شيء من جنس رأس المال فسدت شركة المفاوضة وانقلبت الى شركة العنان وما لزم أحدهما بفضب أو بيع فاسد أو اتلاف كان مشتركا الا الجناية على الحروك وبديل الخلع والصداق اذا لزم أحدهما لم يؤخذ به الآخر ووجه المذهب في المسألة ظاهر قال الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين ولا أعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلاً ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة يعني لما فيها من أنواع الفرر والجهالة الكثيرة *

هذه القشرة الحمراء الملاصقة به تجرى مجرى أجزاء الأرز لانه قد يطحن معها و يؤكل أيضا معها وانما يخرج منها تاهيا في استطابته كما يخرج ما لصق بالحنطة من النخالة ونصابه في الزكاة خمسة أوسق كالحنطة مع قشرتها الحمراء والله أعلم * قال الروياني والقول الثاني هو الصحيح عندي ولا يحتمل الوجه الآخر قال والصحيح أنه يجوز بيع الارز بالأرز في قشرته العليا أيضا لأنه من صلاحه ويدخر معه وكذلك الباقي بالباقي في قشرته ويجوز وهو المذهب (قلت) أما قشره الاسفل فيصحح الجواز فيه ظاهر وأما الاعلي فلا يمكن للجهل بالمائلة وعدم أمكأت كيله وان كان رطبا فيزداد امتناعا وبيع الارز بعد تنقية القشرة السفلى جائز ولا يبطل ادخاره بتنجيتها قال ابن الرفعة وجواز بيعه بغيره قيل زوال القشرة العليا يكون كبيع الحنطة في سنبلها لانه مستور بما ليس بصائن له عن الفساد وهذه طريقة أبي حامد الحكيمة عن النص (وقيل) كالشعير يباع في سنبله * واعلم أن الارز يكون أولا في قشرته فتزال عنه القشرة العليا ثم ينزع بالملح فيزال عنه القشر الآخر وهو أحمر دقيق ويدخر بعد ازالها فيجوز بيع بعضه ببعض اذا خلا عن ملح له تأثير في السكيل كما هو الغالب فلو فرض فيه ملح له اثر في المكيال امتنع والله أعلم * (تنبيه) قول الشافعي رضي الله عنه المتقدم في الام كل صنف من هذه خلط بغيره مما يقدر على تمييزه لم يجز بيع بعضه ببعض الى آخره يفهم أنه اذا كان مما لا يقدر على تمييزه يجوز بيع بعضه ببعض وان اثر في المكيال ولا خلاف في أن الخليط المؤثر في المكيال عند اتحاد الجنس مانع سواء قصد أم لا فالظاهر أن الشافعي رضي الله عنه أشار بذلك الى ما يكون متصلا بالمأكول لا يمكن فصله كنوي التمر وقشر الجوز واللوز وما أشبه ذلك والله أعلم *

(فرع) لو استعمل لفظ المفاوضة وأراد شركة العنان جاز نص عليه وهذا يقرب تصحيح العقود بالسكنيات (الثالثة) شركة الوجوه وقد فسرت بعمان (أشهرها) أن صورتها أن يشترك رجلان وجيهان عند الناس لبيتان في الذمة الى أجل على أن ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما فيبتاعه ويؤديا الأمان فما حصل فهو بينهما (والثاني) أن يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل وشرط أن يكون الربح بينهما (والثالث) أن يشترك وجيه لامل له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وهذا تفسير القاضي ابن كج والامام ويقرب منه ما ذكره صاحب الكتاب وهو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وهي على المعاني باطلة اذ ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاضلة ثم ما شتره أحدهما في الصورة الاولى والثانية فهو له يختص به و ربحه وخسرانه ولا يشاركه فيه الاخر الا اذا كان قد صرح بالاذن في الشراء بما هو شرط التوكيل في الشراء وقصد المشتري توكيله وعند

(فصل) في أحاديث مرسله تحتل أن تكون من هذا الباب * روي أبو داود في كتاب المراسيل عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن برد عن سليمان عن موسى قال « مر رسول الله ﷺ علي رجل يبيع طعاما مغلوبا فيه شعير فقال اعزل هذا من هذا وهذا من هذا ثم بع ذا كيف شئت فإنه ليس في ديننا غش » وعن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « مر على رجل يبيع الحنطة يخاط الجيد بالرديء فمهاه وقال ميز كل واحد على حدة » الغلوت والغليث هو الطعام المخلوط بالشعير أو الذرة وعم به بعضهم ويقال أيضا الغلوت والغليث الطعام الذي فيه المدر والزوان قال ذلك ابن سيده في محكمه (وأما) القسم الثاني وهو ما إذا خالط المبيع قليل تراب وكذلك دقاق التبن كما قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فأما أن يكون المبيع مكبلا أو موزونا فإن كان مكبلا لم يضر لأن التراب لا يظهر في السكيل لتخلله في شقوق الطعام فلا يمنع التماثل وان كان موزونا لم يجز لظهور أثره في الميزان ومنعه من التماثل وذلك واضح *

(فرع) لو تصارفا دينارا محموديا بدينار محمودي لم يجز لما فيه من الفضة ولو تصارفا دينارا محموديا بفضة جاز على الأصح وان كان فيه فضة والفرق في أن يبيع الدينار بالدينار المقصود هو الذهب والمائثة شرط وما فيها من الفضة يفوت العلم بها وفي بيع الدينار بالدرهم المقصود من أحد الجانبين الذهب ومن الآخر الفضة والمائثة ليست بشرط في بيع الذهب بالفضة والفضة التي في الدينار قليلة غير مقصودة فلا يعبأ بها قاله الخوارزمي في السكافي وهو ظاهر من القواعد التي قدمناها *

(فرع) قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق أنه إذا باع الدينار المهرى بالمهرى فهو باطل كما تقدم وإذا باعه بدرهم أو بدرهم فالبيع جائز وان كان في كل جانب فضة مجهولة أو متفاضلة قال والفرق أن الدينار إذا صار مقابلا بالدينار فالذهب هو المقصود في كل جانب ومماثلة الذهب مجهولة بسبب مخالطة الفضة أما إذا قوبل الدينار بالدرهم فالمقصود مقابلة الذهب الذي في الدينار بالفضة وهما

أبى حنيفة رحمه الله يقع المشتري مشتركا بمجرد الشركة وان لم يوجد قصد من المشتري ولا اذن من صاحبه (وأما) الصورة الثالثة فهي ليست بشركة في الحقيقة وإنما هي قراض فاسد لاستئداد المالك باليد فان لم يكن المال تقدا زاد الفساد وجها آخر وأما ما أورده في الكتاب فحاصله الاذن في البيع بعوض فاسد فيصح البيع من المأذون ويكون له أجره المثل وجميع الثمن للمالك واعلم أنه انما عقب أركان شركة العنان بذكر أنواع الشركة الفاسدة لأنه قد تبين في خلال الأركان اشتراط شيوع رأس المال وارتفاع التمييز فأراد الإشارة الى فساد هذه الأنواع لاختلال هذا الشرط وتميز ما هو رأس المال فيها أو ما هو في شبه رأس المال ويتعلق بهذه القاعدة صور آخر منصوصة في البويطى (منها)

جنسان ولا يبعأ بالفضة اليسيرة المختلطة بالدينار ومثله بيع الحنطة بالشعير وفيه حبات حنطة وهذا يلتبث على ما تقدم أنه إذا لم يكن الخليط مقصودا لا يضر وان أثر في العيار إذا كان بغير الجنس •
• (فرع) قال ابن داود شارح مختصر الزني قول الشافعي في العسل « وكذلك لو بيع كيلاً » قال فيه كالدليل على أنه يجوز كيلاً تارة ووزناً أخرى وهذا غريب قل ما يوجد له نظير (قلت) ولعل الشافعي إنما قال ذلك لترده هل هو مكيل او موزون على ما دل عليه قوله الذي حكيناه فيما تقدم عند قول المصنف وان كان مما لأصل له بالحجاز •

(فرع) تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب بالدقيق لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في الكيل لدخوله بين الحبات وهو يزيد أن الطين ناخالط للقمح في العادة يمنع المماثلة وذلك قل أن يخلط عنه الطعام وكذلك إذا كان كثيراً أما الدر اليسير الذي لو فصل لم يظهر على الكيل فهو كالتراب •

(فرع) لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في الكيل و تراب قليل كذلك ويسير من التبن والتفعل كذلك ولكن مجموعهم يؤثر في الكيل كما هو العادة في الفلت فإنه اذا غربل ينتص في الكيل حساً فلا شك أن ذلك يؤثر فلا يجوز بيعه بالانزبل وأما بيعه بثله من الفلت فتقضى بالمذهب أنه لا يجوز أيضاً •

(فرع) العسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول ابي اسحق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على الكيل هل يسامح به ينبغي أن يكون حكمه حكم الحنطة المختلطة بشعير يسير •
(فرع) هذه الاشياء التبن والتفعل والدر والحصا والزوان والشعير يجب على المسلم اليه في الحنطة أن يسلمها تقية عن هذه الأشياء نص عليه الشافعي رضي الله عنه في باب الساف في الحنطة من الأم وسيأتي في السلم ان شاء الله تعالى •

لواحد بفضة ولا آخر راوية تشارك مع ثابث ايستقى الثالث الماء ويكون الحاصل بينهم فهو فاسد لانها منافع ابدان متميزة فلوجروا عليه وأسقى الثالث الماء فلمن يكون الماء تقل صاحب التلخيص وآخرون فيه اختلاف قول ولم يحمد المعظم تلك الطريقة وإنما ارتضوا تقديلاً ذكره ابن سريج وهو ان كان الماء مملوكا للمستقى أو مباحا لكانه قصد به نفسه فهو له وعليه لكل واحد من صاحبيه أجره المثل أيضاً وان قصد به الشركة فهو على الخلاف في جواز النيباة في تلك المباحات وسنذكره في الوكالة فان لم يجوز فهو للمستقى وعليه أجره المثل لصاحبه أيضاً وان جوزنا وهو الاصح فالله بينهم وفي كيفية الشركة وجهاز (أحدهما) أنه يتسم بينهم على نسبة أجور أمثالهم لانه حصل بالمنافع المختلفة وهذا

﴿ فرع ﴾ يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عاينهما من القشر لان الصلاح

يتعلق به *

﴿ فصل ﴾ في التنبيه على الفاظ الكتاب الخالص » « والمشروب - بفتح الهم

وضم الشين - ما خالطه غيره » « والزوان هو حب أسود وصغار قال الشيخ ابو حامد وغيره

وأخرون حاد الطرفين غليظ الوسط وقال ابن باطيش يشبه الرازيانج من الطعم يفسد الخبز

وقال الروياني هو الذي يسكر أكله وفيه ثلاث لغات حكاهما القلمي وابن باطيش زوان

- بضم الزاي والهمزة - قال القلمي وهي أفصحها وزوان - بالضم من غير همزة - وزوان قال الازهرى قلل أبو

عبيد عن الفراء يقال في الطعام قصل وزوان وزمرار وعفا منقوص وكل هذا مما يخرج منه

فيرمى به والشمع قال ابن فارس والشمع معروف وقد تفتح ميمه والفضة » « والقصل قال

ابن داود وهو ساق الزرع وقال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والقاضي حنين وخلانق لا يحصون

هو عقد التبن الذي يبقى في الطعام بعد تصفيته والشيلم واحد طرفيه دقيق أصفر من الزوان *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يباع رطبه بياسه على الارض لما روى سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه » أت النبي

ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس؟ فقالوا نعم فقال لا اذا» فهى عن

بيع الرطب بالتمر وجعل العلة فيه أنه ينقص عن بياسه فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بياسه *

﴿ الشرح ﴾ حديث سعد هذا أصل عظيم يجب الاعتناء به وقد رواه أبو داود والترمذي

وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه والأئمة مالك في الموطأ والشافعى في الأم والأئمة وغيرهما

وعبد الله بن وهب واحمد بن حنبل وأبو داود الطيالسى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو جعفر احمد بن منيع

وجمعهم في مسانيدهم وأبو محمد بن الجارود في المنتقى والحاكم أبو عبد الله بن التبع في المستدرک من

ما أورده الشيخ أبو حامد ويحكى عن نضه في البويطى (وأصحهما) عند الشيخ أبى علي ولم يورد القفال غيره

انه يقسم بينهم بالسوية اتباعا لقصده فعلى هذا للمستقى أن يطالب كل واحد من صاحبيه بثلث أجرة

منفعته لانه لم ينصرف منها اليه الا الثلث وكذلك يرجع كل واحد من صاحبي البغلة والزاوية على كل

واحد من الاخير والمستقى بثلث أجرة منفعة ملكه وعلى الوجه الاول لا تراجع بينهم فى الاجرة ولو

استأجر رجل راويته من صاحبيها والبغلة من صاحبيها والمستقى يحمل الماء وهو مباح نظر ان انقرد

كل واحد بمقد صخ والماء للمستأجر وان جمع بين الكل فى عقد واحد فى صحة الاجارة قولان

كما لو اشترى عرضا لرجل وعرضا لآخر منهما يشمن واحد ان صححنا وزعت الاجرة المسماة على أجور

(٣٢٤١) بياض

بالاصل فخر

طرق وقال هذا حديث صحيح لاجماع أئمة النقل على إمامة مالك رحمه الله وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة ثم لتسابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد والشيخان لم يخرجاهما خشياً من جهالة زيد بن أبي عياش وأخرجه الدارقطني أيضاً في سننه والبيهقي في كتبه الثلاثة السنن الكبير والسنن الصغير ومسرفة الدين والآثار وعن ابن خزيمة أنه أخرجه في مختصره المختصر فطرقه كلها في جميع هذه الكتب ترجع إلى زيد بن أبي عياش - بالياء للثناة من تحت والشين المعجمة - مولى بني زهرة هكذا في كثير من روايات الحديث وهو قول أكثرهم ويقال فيه مولى بني مخزوم وقيل غير ذلك قال ابن عبد البر ولا يصح شيء من ذلك قال الدارقطني ثقة ورواه أبو داود من حديث يحيى بن أبي كثير روى هذا الحديث عن عبد الله بن عيش عن سعد قال ابن عبد البر ويقولون إن عبد الله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قاله مالك وإن يحيى بن أبي كثير أخطأ في اسمه بلا شك وفي موضع آخر شك فيه وأما عبد الله بن يزيد الراوي عنه فالأكثر من رواه عن مالك هكذا من غير زيادة فظن بعض الناس لذلك أنه ابن هرمة القاري، الفقيه المشهور وقال ابن عبد البر ليس كما ظن هذا القائل ولم يرو مالك عن أبي هرمة في موطنه حديثاً مسنداً وهذا الحديث لعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفين محفوظ وقد نسبه جماعة عن مالك منهم الشافعي وأبو مصعب (قلت) وأبو ثور وهذا الذي قاله ابن عبد البر هو الصواب وخلافه خطأ لتضافر الروايات عن مالك وغيره بأنه مولى الأسود بن سفين مثبتاً قال يحيى بن معين ثقة وقال البخاري قال أبو أويس مولى الأسود بن عبد الأسد الخزومي وقال غير البخاري ويقال مولى تميم وعبد الله بن يزيد بن هرمة الذي توهم بعض الناس أنه هو ثقة أيضاً ورواه عن عبد الله بن يزيد مالك بن أنس وإسماعيل بن أمية والضحاك ابن عثمان وأسامة بن زيد اتفق هؤلاء الأربعة عنه على ذلك وخالفهم يحيى بن أبي كثير وقال فيه «نهى

الأمثال والا فليسكل واحد أجرة المثل عليه ويكون الماء للمستأجر صححنا الاجارة أو أفسدناها (أما) اذا صححناها فظاهر (وأما) اذا أفسدناها فلأن منافعهم مضمونة بأجرة المثل ذكره الامام فان نوى المستقي نفسه وفرعنا على فساد الاجارة فمن الشيخ أبي على أنها تكون للمستأجر أيضاً وتوقف الامام فيه لأن منفعته غير مستحقة للمستأجرين وقد قصد نفسه فليكن الحاصل له وموضع القولين بما اذا وردت الاجارة على عين المستقي والبقلة والراوية فأما اذا أزم ذمتهم نقل الماء صححت الاجارة لإحالة. اذ ليست ههنا اعيان مختلفة يفرض جهالة في أجورها وانما على كل واحد منهم ثلث العمل (ومنها) لو اشترك أربعة لأحدهم بيت وآخر حجر رجا وآخر بقلة تديره والرابع يعمل في الرجا على

رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» رواه أبو داود أيضاً كما أشرت اليه قال الدارقطني واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن أنس رحمه الله وهذا الذي قاله الدارقطني حجة على تصويب رواية مالك ومن تابعه ويحتمل على طريقة النخعي، أن يحكم بصحتها جميعاً النخعي روايتهما وتكويان واقعتين مرة نهي عنه نسيئة ومرة نهي عنه مطلقاً وأن بعض الرواة زاد ما أسقطه الآخر ولا تنافي الا من جهة المفهوم والمنطوق مقدم عليه لكن النظر الحديثي ههنا أقوى والظاهر مع من أسقط اللفظة النسيئة وقد تابع عبد الله بن يزيد على روايته عمران بن أبي أنس وليس فيه زيادة لفظ النسيئة كذلك قال البيهقي ورواه من طريق الربيع بن وهب الكشي رأيت في مسند ابن وهب عن عمرو بن الحرث أن بكر ابن عبد الله حدثه عن عمران بن أبي أنس حدثه « أن مولى ابني مخزوم حدثه أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الرجل يملكه الرجل الرطب بتمر إلى أجل فقال سعد فيها رسول الله ﷺ عن هذا » وهذا شاهد جيد لرواية يحيى بن أبي كثير فإن ثبت فيجوز على أنهما حديثان كما قد نهيته عليه قريباً فلا ينافي ذلك ويحتمل أن يكون سئل عنه نسيئة ففهمى عنه وسئل مرة أخرى عنه مطلقاً ففهمى عنه وان لم يكونا حديثين فالحكم بالسقاط الزيادة متعين قال البيهقي الخبر موضح بان المنع إنما كان لنقصان الرطب في المتعقب وحصول الفضل بينهما بذلك وهذا المعنى يمنع أن يكون النهي لأجل النسيئة فلذلك لم تقبل هذه الزيادة من خالف الجماعة بروايتها في هذا الحديث ولذلك قال الشيخ أبو حامد قال لأن علة النساء عندنا الطعم وعندهم الجنس (أما) النقصان فلا والله أعلم * وقد وردت أحاديث حسنة وصحيحة وغير ذلك تشهد برواية هذا الحديث وان المنع مطابق (منها) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تبعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبعوا التمر بالتمر » رواه مسلم وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال « لا تبعوا التمر بالتمر » متفق عليه وعنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع التمر

أن الحاصل من أجرة الطحن بينهم فهو فاسد ثم إن استأجر مالك الخنطة العامل والآلات من مال كها وأفرد كل واحد بعقد لزمه ماسمى لسكل واحد منهم وان جمع بين السكل في عقد واحد فإن ألزم ذمتهم الطحن صح العقد وكانت الأجرة بينهم أرباعاً يتراجعون بأجرة المثل لأن المنفعة المملوكة لسكل واحد منهم قد استوفى ربعها حيث أخذ ربع المسمى وانصرف ثلاثة أرباعها إلى أصحابه فيأخذ منهم ثلاثة أرباع أجرة المثل وان استأجر عين العامل وأعيان الآلات ففيه القولان للمذكوران في أن الصورة السابقة إن أفسدنا الاجارة فليسكل واحد أجرة مثله وان صححناها وزع المسمى عليهم ويكون التراجع بينهم على ماسبق وان ألزم المالك للخنطة ذمة العامل الطحن لزمه وعليه اذا استعمل

بالتزكيا « متفق عليه وعنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتزكيا » رواه ابن وهب في سنده بسند ضعيف ورواه الدارقطني بسند آخر ضعيف أيضا وعنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن الرطب باليابس » رواه الدارقطني بسند فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وروي أيضا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ مثل عن رطب بتمر فقال « أينقص الرطب فقالوا نعم فقال لا يباع الرطب باليابس » لكن في سنده أسامة بن زيد وهو ضعيف وروى البيهقي أيضا من طريق ابن وهب من حديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الله بن أبي أسامة أن رسول الله ﷺ سئل عن رطب يابس فقل البيهقي وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم (قلت) وسيأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الذي يلي هذا عند كلام المصنف في الزابنة حديث في معجم انطرباني بسند صحيح لفظه « رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر اليابس » فيمكن أن يجعل شاهدا لما تقدم فإنه يقتضي سبق التحريم لكن للخصم أن يقول أنا أسلم سبق التحريم في الرطب على رؤوس النخل بالتمر وهو الذي وردت فيه الرخصة وقال عيمد الحق في الاحكام بعد أن ذكر حديث أبي عياش هذا اختلف في صحة هذا الحديث ويقال ان زيدا أبا عياش مجهول (قلت) والظاهر أن عبد الحق اخذ ذلك من ابن حزم فإنه قال انه لا يصح لجهالة أبي عياش ولذلك قبله ابن المناس الظاهري وسبقهما الى ذلك أبو جعفر الطحاوي فقال ان أبا عياش لا يعرف وذكر الاختلاف الذي وقع في الحديث ثم قال فبان بحمد الله ونعمته فساد هذا الحديث في اسناده ومثبه وأنه لا حجة فيه على من خالفه من أبي حنيفة ومن تابعه اه ومدار تضعيف من ضعفه على جهالة أبي عياش وأول من رده بذلك أبو حنيفة رحمه الله هو قال مجهول لما

مالأصحابه أجرة المثل لهم إلا أن يستأجرها بعقد صحيح فعليه للمسمى (ومنها). لو ائحد البذر ولاءر آلة الحرث ولاءر الأرض واشتركوا مع رابع ليعمل ويكون الزرع بينهم فالزرع لصاحب البذر وعليه لأصحابه أجرة المثل قال في التتمة فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل من العلة شي وفلاشي لهم لانهم لم يحصلوا له شيئاً ولا يخفى عدول هذا الكلام عن القياس الظاهر •

قال ﴿ وحكم الشركة تسليط كل واحد على التصرف بشرط العبطة مع الجواز حتى يقدر كل واحد على العزل * وتنفسخ بالجنون والموت ﴾ •

هذا أول القول في أحكام الشركة والفصل ينظم حكمين (أحدهما) أن الشركة بالاعني المعتود لهذا الباب إذا تمت ووجد الاذن من الطرفين تسلط كل واحد من الشريكين على التصرف وسبيل تصرف الشريك كسبيل تصرف الوكيل فلا يبيع نسيئة ولا يغير نقد البلد ولا يبيع ولا يشتري بالغبن الفاحش إلا اذا اذن الشريك فان خالف وابع بالغبن الفاحش لم يصح في نصيب الشريك

سئل عن هذه المسألة عند دخوله بغداد وعلى أنه يتضمن مالا يمكن نسبته الى النبي ﷺ من الاستفهام عمالين بما تضيفه بسبب جهالة أبي عياش فقد قال الدارقطني فيما نقل التبرشتي عنه أنه ثقة فتثبت بذلك عدالته ولا يضره قول من لا يعرفه أنه مجهول فإن ذلك ليس بتخريج (وأما) التضعيف بسبب ما تضمنه من الاستفهام فضعيف جدا وسيأتي الجواب عنه ولم أعلم أحدا من أئمة الحديث ضعف هذا الحديث ولا تكلم في أبي عياش هذا قال الامام أبو سليمان قد تكلم بعض الناس في اسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال زيد أبو عياش رواية ضعيفة ومثل هذا الحديث على أصل الشافعي لا يجوز أن يحتج به قال الخطابي وليس الأمر على ما توهمه وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شأن مالك وعادته معلومة هذا آخر كلامه قال الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذرى وقد حكى عن بعضهم أنه قال زيد أبو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنتان ثقتان عبد الله ابن يزيد وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه وقد عرفه أئمة هذا الشأن هذا الامام مالك رضى الله عنه وقد أخرج حديثه في موطئه مع شدة تحريمه في الرجال وتبعه لأحوالهم والترمذي قد أخرج حديثه وصححه كما ذكرنا وصحح حديثه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري وقد ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب الكافي وذكر أنه سمع من سعد بن أبي وقاص وذكره أيضا النسائي في كتاب الكافي وما علمت أحدا ضعفه والله أعلم * (قلت) وقد ذكره البخاري أيضا في تاريخه الكبير في ترجمة

وفي نصيبه قولاً تفريق الصفة إن لم تفرقها بقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها وان فرقاها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك الذي بطل في نصيبه وان اشترى بالغبن نظرا ان اشترى بعين مال الشركة فهو كولو باع وان اشترى في الذمة لم يقع وعليه توفير الثمن من خالص ماله * وليس لاحدهما أن يسافر بمال الشركة ولا أن يبضعه بغير اذن صاحبيه فن فعل ضمن (الثاني) الشركة جائزة ولكل واحد منهما فسخها متى شاء لما سبق أن حقيقتها التوكيل والتوكيل فلو قال أحدهما للآخر عزلك عن التصرف أولا تتصرف في نصيبى ان عزل المخاطب ولا ينزل العازل عن التصرف في نصيب الميزول ولو قال فسخت الشركة انفسخ العقد قال الامام ينعزلان عن التصرف لارتفاع العقد وأشار الى أن ذلك مجزوم به لكن صاحب التتمة ذكر ان انزالهما مبني على أنه يجوز التصرف بمجرد عقد الشركة أم لا بد من التصريح بالاذن (ان قلنا) بالاول فاذا ارتفع العقد انعزلا (وان قلنا) بالثاني وكانا قد صرحا بالاذن فلـكل واحد منها التصرف الى أن يبزلا وكيف ما كان فالأئمة متطابقون على ترجيح القول بانعزالهما وأيد به الامام الوجه الذهاب الى أن لفظ

عبد الله بن يزيد الراوى عنه ووصفه بالأعور وقال أبو عمر بن عبد البر فى كتاب الاستذكار
والتمهيد بعد أن ذكر الخلاف فى جهالة وقد قيل أن زيدا أبا عيش هذا هو أبو عياش الزرقى وأبو عياش
الزرقى اسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وهو من صفار
الصحابية ومن حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه وشهد معه بعض مشاهده ورواه ابن عبد البر من
طريق ابن أبي عمر وهو العدنى عن سفيان بن عيينة بن اسماعيل بن أمية فقال فيه الزرقى وهذه
زيادة من عدل مشبهة أنه هو الصحابى وكذلك روينا فى سنن الشافعى عنه عن سفيان بن عيينة فأجماع
الشافعى والعدنى عن سفيان على ذلك دليل على أنه هو لكن ذلك مخالف لما اشتهر فى الروايات
أنه مولى بنى زهرة وأهل الطحاوى أن يكون أبو عياش هو الزرقى قال لأن أبا عياش الزرقى من
جلاة أصحاب رسول الله ﷺ لم يدركه عبد الله بن يزيد فان كان هو إياه فقد كفيناه مؤنة الكلام
والا فيكفى ما تقدم من توثيق الدارقطنى له وحكى الأئمة بتصحيح حديثه وأبو عياش الزرقى عاش
الى زمان معاوية مات بعد الأربعين وقيل بعد الخمسين وقال أحمد بن حنبل اسمه زيد بن النعمان
وكل الرواة لهذا الحديث يقولون فيه أبو عياش - بالاء المشددة والشين المعجمة - إلا رواية ذكرها
أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي فى جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن محمد بن اسحق

الشركة بمجرد سلطهما على التصرف فيه وكما تنسخ الشركة بالنسخ تنسخ بموت أحد المتعاقدين
وجنونه واغنايه كلكو كالة ثم فى صورة الموت ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية فالوارث
الخيار بين القسمة وتقرير الشركة ان كان بالغا رشيدا وان كان موليا عليه اصغرا أو جنونا فعلى وليه
ما فيه الحظ والمصلحة من الامرين وانما يقرر الشركة بعقد مستأنف وان كان على الميت دين فليس
للوارث تقرير الشركة الا إذا قضى الدين من موضع آخر وان كان هناك وصية نظر ان كانت
الوصية لمعين فهو كاحد الورثة وان كانت لغير معين كالفقراء لم يجز تقرير الشركة حتى تخرج الوصية
ثم هو كما لو لم تسكن وصية *

قال ﴿ ويتوزع الربح والخسران على قدر المال ﴾ • فلو شرطا تفاوتًا بطل الشرط وفسد العقد •
ومعنى الفساد أن كل واحد يرجع على صاحبه بأجرة عمله فى ماله ولو صح لما رجع • ولو شرط زيادة
ربح لمن اختص بمزيد عمل فى صحة الشرط خلاف • ومن حكمها كون كل واحد أمينًا القول
قوله فيما يدعيه من تلف وخسران • إلا إذا ادعى هلاك سبب ظاهر فعليه إقامة البينة على السبب •
ثم هو مصدق فى الهلاك به • والقول قوله فيما اشتراه أقصد به نفسه أو مال الشركة • (فان
قال) كان من مال الشركة فخلص لى بالقسمة فالقول قول صاحبه فى انكار القسمة •

ابن خزيمة يسنده إلى يحيى قال فيها إن أبا عياش أو عياش شك يحيى وهذا مما يدل على قلة ضبط يحيى في هذا الحديث ورأيت في كتاب الاسماعيلى هذا أيضا ذكره بطريق آخر الى يحيى وقال فيه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر يابس » هكذا وقع في الكتاب وعليه تطيب وعلامة أنه ينظر فيه فان لم يكن تصحيحاً فهو اختلاف موهن لرواية يحيى أيضا * واعلم أن هذا الحديث لا يحتاج الى تقدير صحته الالفاظيه من التعليل بالنقصان (وأما) الحكم فانه ثابت في الحديث الصحيح المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر » وقد تقدم التنبيه على ذلك من حديثه ومن حديث أبي هريرة وغيره فقد علم ما في هذا الحديث وان الراجح صحته (وأما) الحكم الذى دل عليه فثبت في الاحاديث الصحيحة وقد روى الشافعى هذا الحديث من جهة اثنين من الاربعة الرواة عن عبد الله بن يزيد رواه عن مالك بن أنس ومن جهة اسماعيل بن أمية رواه عن سفیان بن عيينة عنه (أما) روايته عن مالك فرويناها عنه في مسند الشافعى من طريق الربيع عنه وكذلك هي في الأم والأملاء (وأما) روايته من طريق اسماعيل فرويناها فى سنن الشافعى التى يروها الطحاوى عن المزنى عن الشافعى وفيها وصف أبى عياش بالزرق فيحصل بذلك متابعة العدنى كما تقدم ورفع الجهالة عنه وأكثروا عن مالك رحمه الله يقولون « سئل عن شراء التمر بالرطب » وكذلك هو فى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وغيرهم وبعض الرواة عن اسماعيل بن أمية يقولون « عن الرطب بالتمر » كذلك هو فى النسائى وغيره من طريق سفیان الثورى عنه وكذلك قاله ابن منبج من رواية أسامة بن زيد (وقال) أبو داود الطيالسى ووكيع وابن نمير شيخ أحمد واحمد بن يونس وخالد بن خدش شيخا ابراهيم الحزبى خمستهم عن مالك « الرطب بالتمر » مثل رواية الآخرين (وقال) أحمد بن حنبل عن سفیان عن اسماعيل « عن تمر برطب » مثل رواية مالك المشهورة والنبي قاله الشافعى وغيره فى حديث اسماعيل « تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب » فلم يمينوا شيئاً والأمر فى ذلك قريب وأقول المصنف « عن بيع » فلم أجده فى شىء من كتب الحديث بل كلهم ابا بلفظ الشراء واما بحذوفاً فانا رأيت فى كتب الفقهاء كالفقيه أبى الطيب ومن بعده (١) أكثر الرواة عنهم يقولون فى آخره « قالوا نعم فنهى عنه » وكذلك لفظ أبى داود والترمذى

(١) بياض
بالاصل فخر

من أحكام الشركة كون الربح بينهما على قدر المالكين شرطاً أو لم يشترطاً تساويهما فى العمل أو تفاوتاً فان شرطاً التساوى فى الربح مع التفاوت فى المال فهو فاسد وكذا لو شرطاً التفاوت فى الربح مع التساوى فى المال نعم لو اختلفت أحدهما بجزء عمل وشرط له مزيد ربح فقيه وجهان (أحدهما) صحة الشركة ويكون القدر الذى يناسب ملكه له بحق الملك والزائد يقع فى مقابلة العمل ويتركب

والنسائي وغيرهم وفي رواية «فكره» ورواه سفيان بن عيينة عن اسماعيل فقال فيه «قالوا نعم قال فلا إذا» مثل ما ذكره المصنف كذلك رواه أحمد في مسنده والدارقطني وغيرهما وكذلك رواه الحاكم من طريق مالك واسماعيل جميعاً وذكره أبو قرّة في سننه من طريق مالك واسماعيل فقال فيه «فنهاه عنه» وذكره أبو داود الطيالسي عن مالك قال فيه «فقالوا نعم فقال لا أو فنهى عنه» هكذا رواه علي الشك وأكثر الرواة يقولون «إذا يبس» وفي رواية وكيع عن مالك «إذا جف» ذكرها ابن أبي شيبة وبعض الرواة يقولون «أينقص؟» وبعضهم يقول «أليس ينقص؟» وبعضهم يقول «نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب فقال فيه إذا يبس» هذه رواية عبد الله بن عون الحراز عن مالك بأسناده المذكور فهذه كلمات يحتاج إليها فيما ذكره المصنف ابن يزيد تحوير النقل ولندكر لفظ الحديث بتمامه محرراً رويناه في مسند الأمام الشافعي عن مالك رضي الله عنهما عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان «أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلم فقال له سعد أيهما أفضل فقال البيضاء فنهى عن ذلك وقيل سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك» وهو في الأم كذلك حرفاً بحرف وفي الأملاء كذلك إلا أنه أبدل همزة الاستفهام بهاء وهو في أكثر الكتب قريب من هذا اللفظ قال العلماء منهم الخطابي قوله ﷺ «أينقص الرطب إذا يبس» لفظه لفظ الاستفهام ومعناه التقرير والتنبيه فيه على نكته الحكم وعلته ليعتبروها في نظائرها وأحوالها وذلك أنه لا يجوز أن يخفى عليه ﷺ أن الرطب إذا يبس نقص فيكون سؤال تعرف واستفهام وإنما هو على الوجه الذي ذكرته وهذا كقول جرير

أستم خير من ركب المطايا • وأندى العامين بطون راح

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح وإنما معناه أتم خير من ركب المطايا هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى والاستفهام بمعنى التقرير كثير موجود في الكتاب العزيز في قوله تعالى (وما تلك بيمينك يا موسى) وقوله (ألم نشرح لك صدرك) وغير ذلك وإنما اعتنى الأشعبي ببيانها هنا لأن من جملة ما ضعف به الخصم هذا الحديث كونه متضمناً للاستفهام عن أمر لا يخفى (وقال الشافعي

العتد من الشركة والقراض (وأصحها) النعم كما لو شرط التفاوت في الخسران فإنه يلغو أو يتوزع الخسران على المال ولا يمكن جعله مشتركاً وقراضاً فإن العمل في القراض بيع مختص بمالك المالك وههنا يتعاق بمسكه ومملك صاحبه* وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يجوز تغيير نسبة الربح بالشرط ويكون الشرط متبعاً لنا القياس على طرود الخسران فإنه يسلم توزيعه على قدر المالين وإن شرط خلافه وإذا

رحمه الله في الام في باب الطعام بالطعام وفيه دلائل (منها) أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه
فينبغي للائمام اذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا الى قيم الاموال بقول
أهل العلم والقبول من أهلها (ومنها) أنه عليه السلام نظر في متعقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه
بالتمر لأن التمر من الرطب اذا كان نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر الا مثلا بمثل
وكانت فيها زيادة بيان النظر في المتعقب من الرطب فدللت على أن لا يجوز رطب يابس من جنسه
لاختلاف السكيلين وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأنه نظر في البيوع في المتعقب
خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معناهما معنى واحد وقال في الاملاء قريبا من
ذلك وزاد قال الشافعي فقال بعض لابس بالرطب بالتمر وان كان الرطب ينقص اذا يبس قال
الشافعي فحالفه صاحبه قال قولنا في كراهية الرطب بالتمر قال الشافعي ثم عاد الى معني قوله فقال
لابس بحنطة رطبة بحنطة يابسة وحنطة مبلولة بحنطة مبلولة وان كان أحدهما أكثر نقصانا اذا يبس
من الآخر وتكلم الشافعي رحمه الله تعالى أيضا في الام على قول سعد في البيضاء والسات وقد تقدم ذلك
عند الكلام مع المالكية في بيع الحنطة بالشعير والله أعلم * وقد اتفق جمهور العلماء على مقتضى هذا الحديث
وأنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر وقد اتفق الاصحاب مع الشافعي رحمه الله على ذلك لا خلاف عندهم
في ذلك الا خلافا حكاه ابن الرفعة في الكفاية عن تعليق القاضي حسين فيما اذا باع الرطب على
الأرض بالتمر وكذلك حكاه مجلي عن الابانة للفوراني ولم أجده في شيء من الكتابين على الاطلاق
ولا يجوز اعتقاده وانما هو في الابانة والتمتة في خمسة أوسق فما دونها تخريجها على مسألة العرايا وعبارة
التمتة مصرحة بذلك وان كانت عبارة الفوراني مطلقة (أما) الزائنه عليها فليفهم ذلك ولم أر أحدا
نقل هذا الخلاف الا مجلي وابن الرفعة وكيفما كان فهو مردود يجب اعتقاده أن ذلك وهم منهما لو
سوء في العبارة واطلاقها ولعل حماهما على ذلك اطلاق عبارة الفوراني ولكن ذلك لانه قد ذكرها
في فصل العرايا فكان ذلك قرية بخلافها حيث تكلمنا في فصل بيع الرطب بالتمر مع أن ابن الرفعة
في شرح الوسيط صرح بالاتفاق على أنه لا يجوز ذلك في أكثر من خمسة أوسق كما نهت عليه
(وقوله) في الكفاية أوجب الافهام فيه كونه ذكره في غير محله ولم يذبه على محله والله أعلم * وعن ذهب

فسد لم يؤثر ذلك في فساد التصرفات لوجود الاذن ويكون الربح على نسبة المائين ويرجع كل
واحد منهما على صاحبه بأجرة مثل عمله في ماله على ما ذكره في الكتاب وتفصيله أنهما إما أن
يكونا متساويين في المائين أو متفاوتين ان تساويا فاما أن يتساويا في العمل أيضا فينصف عمل كل
واحد منهما يقع في ماله فلا يستحق به أجرة والنصف الآخر الواقع في مال صاحبه يستحق عليه

الى المنع من ذلك كما ذهب اليه الشافعي من الصحابة سعد بن أبي وقاص ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد والاوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لكنه قال اذا أحاط العلم بانهما اذا تساويا جاز وأحمد بن حنبل واسحق وداود هكذا نقل جماعة من أصحابنا والحجة في ذلك الاحاديث المنقولة ومن جهة أنه ان بيع مماثلا للمنع لتحقق المفاضلة عند الجفاف وان كان التمر أكثر فلا جهل بالمائة والتخمين لا يكفي في ذلك الا في العرايا وقال أبو حنيفة بجواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل قال الشيخ أبو حامد وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد عليه ونقل ابن عبد البر عن داود موافقة له ونقل ابن المنذر أنهم أجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز الا أن أبا حنيفة وقال الشيخ أبو حامد إنه لم يخالف سعدا من الصحابة أحد ولا خالف أحد من التابعين وهكذا يقوله في كل فاكهة رطبة يابسها يجوز بيع العنب بالزبيب والخنطة الرطبة باليابسة وتابعه على هذا أبو يوسف كما أشار اليه الشافعي في كلامه المتقدم في الاملاء وداود الظاهري وموافقة أبي يوسف له في بنية الفواكه مع مخالفته له في الرطب بالتمر لوجه له فتمى ثبت الحكم فيه ثبت فيها وقول أبي يوسف المذكور في الخنطة الرطبة بالماء (أما) الرطبة من الاصل كالفريك فلا يجوز باليابسة ولنرجع على الكلام على الرطب بالتمر ومحل الخلاف في الرطب المقطوع على الارض * واحتج المنتصرون لأبي حنيفة بأن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسا واحدا أو جنسين فان كانا جنسا واحدا فبيع الجنس الواحد بهن بعض مثلا بمثل جائز وان كانا جنسين فبيع جنس بجنس آخر اجماعا والاستدلال على كل من القسمين لا يخفى وفي المبسوط من كتب الحنفية أن أبا حنيفة دخل بغداد فسئل عن هذه المسألة وكانوا شديدين عليه لمخالفته الخبر فذكر هذا الاستدلال فأورد عليه حديث سعد فقال إن زيدا أبا عياش لا يقبل حديثه قال شارح الهداية من كتبهم وهذا الكلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم ولكن الحجة لاتتم لجواز أن يكون بينهما قسم ثالث كما في الخنطة المقلية بغير المقلية يعني أنها لا تجوز عندهم ومع ذلك التردد المذكور جاز فيها ولأنه اذا صح التساوي حال العقد يمنع توقع نقص يحدث العقد كالتمر الحديث بالتمر الحديث أو العتيق والسهم بالسهم وإن كان يؤول إلى الشريح (وأجابوا) عن حديث سعد بجهالة زيد أبي عياش وبمجملة علي أن المراد إذا كان نسيئة وقد ورد ذلك في رواية أخرى كما تقدم فيحتج بمفهومها

مثل بدله عليه فيقع في التقاص وان تفاوتتا في العمل بأن كان عمل أحدهما يساوي مائة وعمل الآخر مائتين فان كان عمل المشروط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل صاحبه خمسون فيبقى له خمسون بعد التقاص وان كان عمل صاحبه أكثر ففي رجوعه باخمسين على المشروط له الزيادة وجهان (أحدهما) الرجوع وهو ظاهر ما أجاب به الشيخ أبو حامد كما لو فسد القراض

ويخص به عموم النهي عن بيع الرطب بالتمر الوارد في حديث سعد وابن عمر وغيرهما وتحمل النواهي الواردة في ذلك على ما اذا كان الرطب على رهوس النخل وهو المزبنة (واحتجوا) أيضا بعموم نهيه عليه السلام «عن الطعام بالطعام الامثلا بمثل» وكذلك قوله «التمر بالتمر» وقالوا ان التمر اسم ثمرة النخل من حين ينعتد الى أن يدرك (وأجاب) الاصحاب عن الاول بأنهما جنس واحد ولا يلزم جواز بيع بعضه ببعض كالدقيق بالخنطة وقد وافقنا أبو حنيفة على أنه لا يجوز بيعه بها فان اعتذروا بان طحن الدقيق صنعة تعارض عملها لزمهم أن يميزوا التفاضل بين الدقيق والخنطة ثم ان الصنعة لا أثر لها في عقود الربا (وعن) الثاني بأن المعتبر التساوي حالة الادخار وأن هذه علة مستنبطة وعلة النبي عليه السلام منصوص عليها فكانت أولى (وعن) جهالة أبي عياش بما تقدم (وعن) الاحتجاج بالمفهوم على تقدير ثبوت تلك الرواية وتخصيص العموم بأن المحتجين بذلك لا يقولون بالمفهوم وأيضا فان العام المذكور قارنه تعليل وهو قوله «أينقص الرطب اذا يبس» فصار معناه خاصا كأنه قال نهى عن بيع الرطب بالتمر بعد لان اعتبار التساوي مع التعليل المذكور لا وجه له واذا ثبت أن ذلك اللفظ العام أريد به الخصوص فالمفهوم المقابل له (من) أصحابنا من يجعله كالقياس فيسقطه لرجحان المنطوق عليه (ومهم) من يقول هو بمنزلة المنطوق ويتقابلان فعلى هذا يكون هذا المنطوق أولى لأنه نطق خاص معه تعليل فيكون أولى من الذي لا تعليل معه هكذا حكى هذا الخلاف عن أصحابنا والبناء عليه الشيخ أبو حامد وغيره وهو يقتضى أن بعض الأصحاب قائل بماواة المفهوم للمنطوق عند تجرده عن التعليل وهو غريب فإن المعروف أن المنطوق راجح على المفهوم نعم قد يكون ذلك فيما اذا كان المفهوم خاصا والمنطوق عاما وهو بعيد أيضا لانه يقتضى أن بعضهم يتوقف فيه وبعضهم يسقط المفهوم والمعروف أن المفهوم يخص العموم (وعن) احتجاجهم بقوله الطعام بالطعام بأن هذا عام في الرطب واليابس فيحمل ذلك على اليابس بدليل ما ذكرنا وعن قوله «التمر بالتمر» أن الرطب لا يسمى تمرا لو حلف لا يأكل التمر فأكل الرطب لم يحث (والجواب) عن حملهم ذلك على ما اذا كان على رهوس النخل لا يكال (وأیضا) فإن المزبنة تعم القسمين كما سيأتي إن شاء الله (وعن) قياسهم على بيع الحديد بالهتق من ثلاثة أوجه مجموعة من كلام القاضي أبي الطيب والماردي والحاملي (أحدها) أن النقص لا يقدح في العلة الشرعية كتخصيص العموم

فيستحق العامل أجره المثل (وأصحهما) المنع ويحكي عن أبي حنيفة رحمه الله لانه عمل وجد من أحد الشريكين لم يشترط عليه عوض والعمل في الشركة لا يقابله عوض بدليل ما اذا كانت الشركة صحيحة فزاد عمل أحدها فانه لا يستحق على الآخر شيئا ويجرى الوجهان فيما إذا فسدت الشركة واختص أحدهما باسلف التصرف والعمل هل يرجع بنصف أجره عمله على الآخر (وأما)

(الثاني) أن التمر الحديث والعتيق تساويان في حالة الادخار فلا يضر النقصان بعد ذلك (والثالث) أن نقصان الحديث يسير وقد يعفى عن اليسير كما لو كان في الحنطة تراب وزوان يسير (قلت) وهذا الجواب هو المتعمد ولذلك نقول إن الحديث إنما يجوز بيعه بالعتيق إذا لم تبق الندوة في الحديث بحيث يظهر جوهها في المسكيال وسيأتي ذلك في آخر هذا الفصل عند ذكر المصنف له ان شاء الله تعالى والله أعلم * واعترض نصر عليهم بأنهم يحتجون بنجر المجهول فكيف يدفعون هذا الخبر به لو كان مجهولا كما ادعوه وعمدنا في ذلك الحديث فهو كاف في الاستدلال من غير شبه وقياس على بيع القمح بالدقيق فإنهم سلموا امتناعه ولا يقال ان الدقيق الذي في الحنطة أكثر من الدقيق الذي في مقابله لأنه ينتقض ببيع جيدة بحنطة ضامرة مهزولة فإنه يصح والدقيق في الجودة أكثر ولهم ولا محابنا أجوبة وأسئلة ضعيفة يطول الكتاب بذكرها وفيما ذكرته مقنع وهذه المسألة مما تلتبت أيضا على الأصل الذي قدمته وهو أن المطلوب هل هو وجوب المساواة كما يقوله الحنفية أو التحريم حتى تتحقق المساواة والله أعلم * وسعد بن أبي وقاص راوى الحديث مذکور في باب حمل الجنازة (وقوله) البيضاء بالسلت قال ابن عبد البر في الحديث تفسير البيضاء وأما الشعر وقد تقدم الكلام في ذلك قال ابن عبد البر في السل والسعر عند سعد بن عبد الواحد لا يجوز التفاضل بينهما وكذلك القمح مع الحنطة والحدقال وهنالك مشهور من مذهب سعد بن أبي وقاص والله أعلم * وأما الشعر وقد تقدم بعد ذلك إلى الفاظ الكتاب (قول) المصنف على الأرض تنبيهه على أن الكلام في المسألة الختلاف فيها واحتراز عن بيع الرطب على رؤس النخل بالتمر على الأرض فلا خلاف في أنه محتتمع إلا العرايا فيكون قوله على الأرض حالا من رطوبة أي لا يباع رطبه حال كونه على الأرض بيباسه ومعلوم أن اليابس على الأرض ويجوز أن يجعل حالا منهما جميعا والله أعلم * (وقوله) إنه نهى عن بيع الرطب بالتمر لوجود الصيغة الدالة (وقوله) أنه جعله العلة فيه أنه ينقص مأخوذ من ثلاثة أوجه (أحدها) إلغاء الدخلة على الحكم المرتب على الوصف (والثاني) إذا فانه للتعليل (والثالث) استنطاقه وتقريره عليه السلام لنقصانه إذا يبس وهو عليه السلام والحاضرون يعلمون ذلك فلو لم يكن النقصان علة في المنع لم يكن للتقرير عليه فائدة وهذا المثال عده الغزا ومن تابعه في أقسام الأيمان والتنبيه لئلا يظن

إذا تفاوتوا في المال بان كان لاحدهما الف ولا آخر الفان فاما أن يتفاوتا في العمل أو يتساوا فان تفاوتوا بان كان عمل صاحب الأكثر أكثر بان كان عمله يساوي مائتين وعمل الآخر مائة فثلثا عمله في ماله وثلثه في مال صاحبه وعمل صاحبه على العكس فيكون لصاحب الأكثر ثلث المائتين على صاحب الأقل ولصاحب الأقل ثلث المائة على صاحب الأكثر وقد رها واحد فيقع في النقص فإن كان عمل

لأجل ازدحام هذه الوجوه قال الفزالي ومن تابعه انه ترقى في الظهور الى رتبة الصريح وقال المصنف في اللمع وشرحها ان ذلك أعني قوله عليه السلام «أينقص الرطب اذا يبس فليل نم فقال فلا اذا» صريح في التعليل وجعله مقدما على ذكر الصفة التي لا يفيد ذكرها غير التعليل وكذلك جعله في المعونة أيضا (وقوله) بعد ذلك فدل على أن كل رطب لا يجوز بيع رطبه بيبسه مستنده القياس وعموم العلة فيعم الحكم لعموم علته وبذلك يتم الاستدلال على القاعدة الكلية التي ادعاها أنه لا يباع رطبه بيبسه مطلقا في بعضه بالنص وفي باقيه بالقياس فنه على أن النص وحده لا يكفي في اثبات تلك القاعدة والله تعالى أعلم * وان العلة لو كانت في رتبة الصريح لا تكون كلتنصيص على جميع محالها فيكون الحكم فيها ثابتا بالنص كما ادعاه بعض الأصوليين بل انما يثبت في الفرع بالقياس والله أعلم * (وقوله) رطبه بيبسه يشمل الرطب والبسر والبلح والخلال بلغة العراق الذي يسميه المصريون رانحا لا يجوز أن يباع شيء منها بالتمر وكذلك العنب والحصرم إذا بيع بالزبيب والجوز واللوز رطبا بيبسها وكذلك البندق والفول والمشمش ولتين الرطب باليابس والخوخ الرطب بالقدد على ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ومراده به (١) وكذلك أحد نوعي الجنس الواحد اذا بيع بالآخر كالرطب التلي بالتمر البرني لا يجوز أيضا قاله الماوردي وهو واضح وما أشبه ذلك صرح الشافعي رحمه الله والأصحاب بهذه الأمثلة كلها وهم والشافعي مصرحون بأطلاق هذه القاعدة التي ادعاها المصنف بانه لا يباع من الجنس الواحد رطب بيبس في غير العرايا ولم يختلفوا في شيء منها إلا في بيع الطماع بالرطب وقد حكى الماوردي والرواي في ثلثة أوجه (أحدها) الجواز لأنه لا ينعقد فأشبهه القصل بالحنطة (والثاني) لا لأن نفس الطمع يصير رطبا بخلاف القصل (والثالث) قالا وهو أصح ان كان من طلع الفحال جاز لأنه صار رطبا وان كان من طلع الأناث لم يجوز وعمت صرح بأن البسر والبلح كالرطب في ذلك الماوردي والمتولى وكذلك الخلال قاله الماوردي وكذا كل ما يتخذ من التمر والرطب كالبس والناطف لا يجوز بيعه بتمر ولا رطب ولا بما يصير تمرا أو رطبا كالمالح والحلان والبسر صرح به الماوردي وقال امام الحرمين عند الكلام الاجناس إن البلح مع الرطب والحصرم مع العنب كالعمير مع الخل عنده وأظهر الوجهين عنده

(١) يياض
بالاصل فحور

صاحب الأقل في ماله وثلثاه في مال شريكه وثلثا عمل صاحبه الاكثر في ماله وثلثه في مال شريكه فاصحاب الأقل ثلثا المائتين على صاحب الاكثر وهو مائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم ولصاحب الاكثر ثلث المائة على صاحب الأقل وهو ثلاثة وثلاثون وثلث فيبقى بعد التقاص لصاحب الأقل مائة على الآخر وان تساويا في العمل فلصاحب الأقل ثلثا المائة على صاحب الاكثر

في العصير مع الخلل أنهما جنسان فيكون الظاهر عنده جواز بيع البلح بالرطب والتمر متفاضلا وجواز بيع الحصرم بالعنب متفاضلا وأنهما جنسان وهذا بعيد لأنه لو لزم من الاختلاف في هذه الصفة الاختلاف في الجنسية لزم أن يكون الرطب والتمر جنسين مختلفين وهو لا يقول به فهذا يفسد عليه ما اختاره من أن العصير والخلل جنسان بل هما جنس واحد لأن التفاوت الذي بينهما أشد مما بين الرطب والتمر * واعلم أن الحكم بكون الطلع والرطب والتمر جنساً واحداً وكذلك الحكم بأن الرطب والتمر جنس واحد فيه اشكال لان كلا منهما منفرد باسم خاص وذلك يقتضى كونهما جنسين على مقتضى الضابط المشهور في اتحاد الجنس واختلافه وقد تقدم التعرض لذلك عند الكلام في الاجناس والله أعلم * والضمير في قوله رطبه يابسه عائد على ما حرم بالربا الذي صدر به الفصل السابق على الفصل الذي قبل هذا واتحاد الضمير يفيد ان المراد الجنس الواحد أى لا يباع رطب الجنس يبابس ذلك الجنس وليس الحكم مقتصر على الرطب بالتمر والعنب بالزبيب بل كل رطب يبابس اذا كان ربوا من جنس واحد كحب الرمان بالرمان الرطب قال الشيخ أبو حامد لا خلاف على مذهبنا أنه لا يجوز يعني تفریباً على الجديد أنه يجري فيها الربا والله أعلم * ومن الواضحات أنه يجوز بيع الرطب بالعنب والعنب بالتمر والرطب بالزبيب والتمر بالزبيب بالزبيب كبيع التمر بالزبيب والزبيب بالزبيب كبيع كلام المصنف جواز بيع يابسه يابسه كبيع التمر بالتمر والزبيب اذا تساويا في السكيات وذلك بالاتفاق وكذلك كل تمرة لها حالة جفاف كالشمس والخوخ والبطيخ الذي يفلق والكهري الذي يفلق والرمان وسياقى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وقد مر بعضه عند الكلام في المعيار والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه فان كان ذلك مما يدخر يابسه كالرطب والعنب لم يحز بيع رطبه برطبه وقال المزني يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن والدليل على أنه لا يجوز أنه لا يعلم التماثل بينهما في حال السكيات والادخار فلم يحز بيع احدهما بالآخر كالتمر بالتمر جزافاً ويخالف اللبن فان كماله في حال رطوبته لأنه يصلح لكل ما يراد به والسكيات في الرطب والعنب في حال يبوسته لأنه يعمل منه كل ما يراد منه ويصلح للبقاء والادخار * ﴾

واصاحب الاكثر ثلث المائة عليه فيكون الثلث بالثلث قصاصا يبقى اصاحب ثلث المائة ثلاثة وثلاثون وثلث (وقوله) في السكيات فلو شرطاً تفاوتاً بطل الشرط معلوم - بالحاء - للمعروف أن أباحنيفة رحمه الله يصححه (وقوله) فسد العقد هذا هو المشهور ونقل الامام رحمه الله اختلاف الاصحاب

(الشرح) الطعام الرطب منه ما يخرج عن الرطوبة في حال يصير يابساً وهذا ينقسم الى ما يدخر يابساً والى ما يدخر لا يابساً كالمصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً ابداً قال المصنف من المأكول والمشروب الذي يكون رطباً ابداً اذا ترك لم ينتن مثل الزيت والسمن والشيرج والأدهان واللبن والخل وغيره مما لا ينتهي بيبس في مدة جاءت عليه ابداً الا ان يبرد فيجمد بعضه ثم يعود ذائباً كما كان او بأن يقاب بأن يعقد على نار او يجعل عليه يابس فيصير هذا يابساً بغيره وعقد نار فهذا الصنف خارج من معني ما يكون رطباً بمعنيين (احدهما) أن رطوبة ما يبس من التمر رطوبة في شيء خلق مستحسلاً انما هو رطوبة طراً كطروت اغتذائه في شجره وأرضه فاذا زال موضع الاغتذاء من مسه عاد الى اليبس وما وصفت رطوبته مخرجة من امات الحيوان او تمر شجر او زرع قد زال الشجر والزرع الذي هو لا ينقص بزيادة الأصل الذي هو فيه نفسه ولا يجف به بل يكون ماهو فيه رطباً انطباع رطوبته (والثاني) أنه لا يعود يابساً كما يعود غيره اذا ترك مدة الا بما وصفت فلما خالاه لم يجز أن نقيسه عليه وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفه ولأننا كذلك نجد في كل أحواله لا تمتقلا الا بتثقل غيره اه فهذا القسم لم يتعرض له المصنف في كلامه بل ذكر شيئاً من مسأله فيما بعد كالخلول والالبان كما سيأتي ان شاء الله تعالى واقتصر على الرطب الذي يكون منه يابساً وقسمه قسمين (الاول) الذي يدخر يابساً كالرطب والعنب والحنطة والشعير والفول والجوز واللوز والرمان والحامض والبنساق ونحو ذلك وكل ما غالب منافعه في حال ييبس فهذا لا يجوز بيع رطبه برطبه قال الشافعي رضي الله عنه في الام في باب بيع الآجال وكل شيء من الطعام يكون رطباً ثم يبس فلا يصالح منه رطب يابس لان النبي ﷺ سئل عن الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب اذا يبس فقال نعم فهمي عنه » فنظر في المتعقب فكذلك نظر في المتعقب فلا يجوز رطب برطب لانهما اذا تبسا اختلف تقصهما فكانت فيهما الزيادة في المتعقب وقد تقدم من كلامه في الأم نحو ذلك أيضاً وقال في باب الرطب بالتمر وهكذا كل صنف من الطعام الذي يكون رطباً ثم يبس فلا يجوز فيه الا ما جاز في الرطب بالتمر والرطب نفسه ببعض لا يختلف ذلك وهكذا ما كان رطباً فربما وتفاوح وتين وعنب وأجاص وكثيرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ولا رطب منها يابس ولا جزاف منها بمكيل (قلت) وجمع الشافعي في ذلك بين ما يدخر يابساً

رحمهم الله في أن الشركة تقصد بهذا الشرط أو يطرح الشرط والشركة بحالها لنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالكين ولم يتعرض غيره لحكاية الخلاف بل جزموا بنفوذ التصرفات ويوزع الربح على المالكين ولو جوب الأجرة في الجملة ولعل الخلاف راجع الى الاصطلاح فبعضهم يطلق

ومالا يدخر ومقصوده منع بيع الرطب بالرطب واليابس مطلقا والله أعلم • وقال في الاملاء
وبين عندي والله أعلم أن لا يشتري رطب برطب لان أحد الرطبين أقل نقصا من الآخر وقد اشتمل
هذا الكلام على ما يحفف مطلقا سواء كان تجفيفه غالباً أم لا ولم يفصل العراقيون بين القسمين فذلك
أطلق للصنف وسيأتي عن الامام تفصيل في ذلك فنؤخر الكلام فيما جفاهه نادر ويجعل الكلام الآن فيما
جفاهه غالب كالرطب والعنب وهو أصل ما يتكلم عليه في المسألة فقد اتفق جمهور الاصحاب غير
الزني من المتقدمين والروائي من المتأخرين على أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة فلم
يحكوا فيه خلافاً وكذلك قال الجعدي إن المنع من ذلك قول واحد وامام الحرمين قال إنهم لم يختلفوا
فيه ومحل الكلام في الزائد على خمسة أوسق (أما) اذا باع خمسة أوسق فما دونها رطباً مقطوعاً على
الأرض بمثله فسيأتي في العرايا فيه خلاف عن شرح التلخيص للفقهاء وقد خالف الشافعي رحمه الله
في هذه المسألة أكثر العلماء فذهب مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل في المشهور
والزني واختاره الروائي من أصحابنا فقال في الحلية وهو القياس والاختيار حتى قال ابن المنذر فيما
حكى عنه القاضي حسين أن العلماء اتفقوا على أن بيع الرطب جائز الا الشافعي وقد وافق الشافعي
على ذلك عبد الملك بن الماجشون وأبو حفص العكبري من الحنابلة قال الشيخ أبو حامد والكلام
مع أبي حنيفة في ذلك ضرب من التكليف لأنه اذا أجاز بيع الرطب بالتمر فالرطب بالرطب أجوز
(فاما) مالك وغيره فقد منعوا بيع الرطب بالتمر وأجازوا هذا الكلام معهم (أما) حجة الشافعي
فظاهرة من القياس على بيع الرطب بالتمر وان لم يكن في الرطب بالرطب حقيقة المفاضلة ففيه
الجهل بالمثالة في الحالة المعتبرة وهي حالة الجفاف فان في الارطاب ما ينقص كثيراً وهو اذا كان كثير
الماء رقيق القشرة فاذا يبس ذهب ماؤه ولحمه حتى لا يبقى منه شيء ومثله الاصحاب بالهلبات وهو
(١) والابراهيمي رهو (٢) وغيرها ومنه ما ينقص قليلاً وهو ما أكثر لحمه وقل ماؤه وغاظ
قشره ومثله بالمعقل والبرقي والطبرزوي وهذا ما أراده المصنف بقوله إنه لا يعلم التماثل بينهما
في حال السكال والادخار وزاد الاصحاب فقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الرطب بالتمر لأجل النقصان في أحد الطرفين فكان المنع اذا وجد النقصان في الطرفين
أولى وأخرى وروي أبو بكر الاسماعيلي في كتابه المستخرج على البخاري حديث ابن عمر المتقدم

١٠٧

(٢٤١) بياض
بالاصل فحور

لفظ الفساد وبعضهم يمنع منه لبقاء أكثر الاحكام (وقوله) ومعني الفساد الى آخره أشار به
إلى أن أثر الفساد الرجوع بالاجرة فان الشركة لو كانت صحيحة لما ثبت استحقاق الاجرة ويجوز إعلام
قوله يرجع بالاجرة - بالحاء - لأن عنده لا رجوع بها لصحة الشرط وما ذكرنا من معني الفساد عند تميين

في بيع الرطب بالتمر بانظ يدل على منع بيع الرطب بالرطب قول النبي رسول الله ﷺ عن بيع
التمر بالتمر فيشمل الرطب وسائر أحوله «وهذه الرواية أصرح من روايته المذكورة في البخاري وغيره
»نهي عن بيع التمر بالتمر» فإنه يحتتمل أن يكون جميعا بالثناء المثلثة فتكون موافقة لها ويحتتمل أن
يكون احدها التمر بالثناء وكذلك ضبطه جماعة من الأولى بالثلثة والثانية بالثناء يعني بيع الرطب
بالتمر وأما رواية الاسماعيلي هذه فعمر بحة فأما بزيادة الماء في آخرها ولما لم يتمسك الاصحاب بغير
القياس اعترض المخالفون على القياس الذي ذكره الأصحاب بأن النقصان في أحد الطرفين
موجب للتفاوت والنقصان في الطرفين غير موجب له وأجابوا عن هذا الاعتراض بما بين (أحدهما)
ما تقدم من تفاوت النقص في الأرتاب (والثاني) أن النبي ﷺ لم يراع التفاوت في الثاني وإنما
راعى النقصان اذا ييس وذلك موجود في الرطابين وانك أن تقول هذا الجواب الثاني جورد على
الوصف وظاهرية محضة ولا شك أن النقص انما اعتبر بحصول التفاضل في الربوي فالأولى للاقتصار
على الاول أو يقول ان النبي ﷺ منع من بيع الرطب بالتمر مطلقا وذلك يشتمل ما اذا بيع كيلا
بكيل وما اذا بيع خرصا كما اذا باع صاع تمر بصاعين رطباً فظن أنه يحى منها صاع والاول فيه
الجهل بالتماثل بين الرطابين لما لم يكن معتبرا في حال الأرتاب صار غير معلوم فيكون كما لو تباعا
جزافا واحتمال المساواة عند الجفاف كاحتمال كون الصبرتين متساويتين في نفس الأمر وأيضا
فكل جنس اعتبر التماثل في بيع بعضه ببعض فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بدليل النهى عن التمر
بالتمر جزافا وذكر المصنف لحالة الكمال والادخار تحقيق اهدم العلم بالمثالة لانه مشترك بينه
وبين الصورة المقيس عليها واعترضوا على هذا القياس ايضاً بأنه منقوض بالرايا فانه يصح مع الجهل
بالمساواة لأن مع الحرص لا تتحقق المساواة بل هي مشكوك فيها وأجاب الشيخ أبو حامد بانه
في العرايا غلب على ظنه المساواة بالحرص وغلبة الظن فوق الشك فأذا غلب على ظنه أن في هذه
النخلة رطب يحى منه مثل هذا التمر المكيل على الأرض جوزناه (واعلم) أن هذا الجواب
يقضى أن يجوز بيع الرطب بالرطب المقطوعين باعتبار الحرص أو تكون العلة منقوضة كما هي
فيحتاج الى جواب غير هذا فنقول ان الشارع اكتفى بالظن الحاصل من الحرص رخصة في العرايا

نسبة الربح جار في سائر أسباب الشركة نعم قال الامام رحمه الله لو لم يكن بين المالين شيوع وخط
فلا شركة ههنا على التحقيق ومن كل واحد من المالين يختص بالسك ولا يقع مشتركاً والكلام
في الصحة والفساد انما يكون بعد حصول تعيين الشركة وان جرى توكيل من الجانبين لم يخف
حكمه وينبغي على الخلاف المذكور فيما اذا شرط زيادة ربح لمن اختص بمزيد عمل *

وغيرها ليس في معناها فلا يحسن ايرادها نقضاً ومتصود الشيخ أبي حامد دفع النقض المذكور فقط بالفرق لأن وصف عالية الظن مدحج مطلقاً والله أعلم * واحتج المخالفون بالقياس الذي ذكره المصنف قال المزني وقال أيضاً ولأنه إذا بيع الرطب بالرطب فهما مئتان ثلاث في كل حال لأنهما إذا بقيا يبسا جميعاً وقصا نقصانا واحداً وما يحصل بينهما من التفاوت في حال اليبس يسير معفو عنه بمنزلة النقصان الحاصل في التمر الحديث إذا بيع بعضه ببعض وربما أورد ذلك على جهة النقض على علمنا فقلوا نقصان الذي ذكرتموه موجود في التمر الحديث بالتمر الحديث ومع هذا البيع جائز فإنه قضت العلة (وأجاب) لأصحاب عن قياسهم على اللبن بما ذكره المصنف قالوا لأن التمر يصلح لما يدأح له الرطب وزيادة الادخار ولا يصلح الرطب لما يصلح له التمر واللبن يصلح لأشياء كثيرة وإذا جبن أو جعل لبناً أو غير ذلك لم يصلح لسلك تلك الأشياء وليس اللبن حالة أخرى ينتهي إليها بنفسه بخلاف الرطب وعن كلام المزني في أنها يتساويان في النقصان إذا يبسا بما تقدم أن الأرتاب تفاوت في اليبس فيؤدي إلى التفاضل في حال كمالها والتفاضل المحتمل هنا أكثر من الحاصل في الحديث فإن فرض أن التمر الحديث يتناهي في الجفاف بعد ذلك إلى حالة يظهر فيها التفاوت في الكيل فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض وهي المسألة ومع هذا لا يرد النقض المذكور (وأما) الشيخ أبو حامد فإنه أجاب عن النقض المذكور بأن العلة علمنا مستنبطة ومنصوصة فالمستنبطة لا يجوز تخصيصها واختلاف أصحابنا في المحصورة فقيل كالمستنبطة وقيل لا يجوز تخصيصها لأن المستنبطة إنما جاءت علة لا طرادها والمنصوصة علة بالنص فجرت مجرى الأسماء إذا قام دليل على خصوصها تخصصت والنقض مندفع على كلا الطريقين لأننا وإن قلنا بأنه لا يجوز أن يخص العلة مجرد النقصان وإنما هو نقصان قبل حالة الادخار قال صلى الله عليه وسلم «أينقص الرطب إذا يبس» وفي المسألة التي ذكرها نقصان حدث بعد بلوغ حالة الادخار *

(فرع) هذا القسم الذي تجفيفه غالب إذا جفف فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض في حالة الجفاف إذا كان له معيار شرعي وإن لم يكن له معيار شرعي فيأتي فيه الخلاف فيما ليس بمكيل ولا موزون هل يجوز بيع بعضه ببعض أولاً والذي يغاب على الظن أن كل ما

(فرعان) أحدهما إذا جوزنا ذلك فلم يشترطه ولا اشترط توزيع الربح على قدر المالكين بل أطلقا فن صاحب التقريب والشيخ أبي محمد ذكر خلاف في أن الربح يتوزع على المالكين وتكون زيادة العمل تبرعاً منه أو يثبت للزيادة أجره تجزئاً على ما إذا استعمل صانعاً ولم يذكر له أجره

يجفف غالباً فهو مقدر كل رطب والعنب والقمح والشعير فليس ثم ما يجفف غالباً وهو غير مقدر حتى يتردد في بيعه في حالة جفافه فان فرض جرى فيه الخلات والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما ما لا يقلب تجفيفه بل تجفيفه في حكم النادر الذي يستعمل في التفاضل عند الاكل من رطب الخيس وأكثر الغرض في رطبه فعدد كبر الامام فيه ثلاثة أوجه ومثله بالشمس والخوخ (أحدهما) الجواز رطباً وياساً (والثاني) المنع رطباً وياساً فإنه لم تتقرر له حالة كمال لارطباً ولا ياساً (والثالث) المنع رطباً والجواز ياساً قال الامام زعم بعض أحد من أئمة المذهب إلى الجواز رطباً والمنع جافاً ثم الرطب الذي لو جفف فسد يجتمع فيه أربعة أوجه وستأتي ان شاء الله تعالى وحكي القاضي حسين في حالة الخوف وجهين في الشمس والخوخ والكثيرى والبطيخ الذي يتفلق والزمان الحامض وهما الوجهان اللذان في التنبيه فيما لا يكال ولا يوزن *

﴿ فرع ﴾ قال الامام قال العراقيون جفاف البطيخ حيث يعتاد من البلاد في حكم جفاف المشمش قال والأمر على ما ذكره *

﴿ فرع ﴾ الذي جزم به صاحب العدة في البطيخ والشمس امتناعه رطباً والجواز ياساً فخرج من هذا أن ما كان جافاً كمالاً ذا معيار جاز بيعه قطعاً وان فقد المعيار كالمثل أو الكمال كالنواكه التي لا تدخر والرطب الذي لا يحى منه في الاقسام الثلاثة خلاف وان فقد الكمال والجفاف امتنع قطعاً كل رطب والعنب غالباً *

﴿ فرع ﴾ قول الشيخ رحمه الله رطبه يرطبه يشمل اليبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك اذا بيع كل منها بمثله أو بالآخر واذا امتنع بيع الشيء من ذلك بمثله فلان يمتنع بالآخر بطريق أولى فان النقصان في أحد الطرفين أكثر وقد ورد في بعض طرق حديث سعد المتقدم « تباع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بيسر ورطب فقال ﷺ هل ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا » رواه الحاكم في المستدرک من طريق سماعيل بن أمية بالسند المشهور فان لم يكن لفظ البسر تصحيحاً فهو حجة في هذه المسألة *

(الثاني) إذا شرطاً زيادة ربح لمن زاد عمله ففي اشتراط استبداده باليد وجهان وكذا لو شرطاً انفراد أحدهما بالعمل في وجه يشترط كما في القراض وفي وجه لا جرياً على قضية الشركة والخلاف في جواز اشتراط زيادة ربح بمن زاد عمله جار فيما إذا اشتراطاً انفراد أحدهما بالتصرف وجعل له زيادة ربح وفي وجه يجوز ههنا ولا يجوز فيما إذا اشتراكاً في أصل العمل لأنه لا يدري بأي عمل حصل في حال به على المال أورده في الوسيط *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي كل مال مجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع فذكر الأصحاب لذلك فروعا (منها) لو كانت ثمرة على أصولها مشتركة بين رحابن فاقسماها خرصا (وقلنا) القسمة بيع وهو القول الذي ادعى الماوردي هنا أنه الأشهر وقال صاحب التهذيب إنه الاصح لم يصح (وان قلنا) إفراز فان كانت الثمرة مما لا زكاة فيه لم يصح لأن خرصه لا يجوز وان كانت مما يجب فيه العشر كالرطب والعنب فان كان قبل بدو الصلاح لم يجز قاله الحاملي وان كان بعد بدو الصلاح فقولان (نقولوا) عن نصه في الصرف الجواز لانه اذا جاز خرصها لمعرفة حق الفقراء وتضمينه جاز لتمييز أحد الحقيين عن الآخر نقله القاضي أبو الطيب وغيره ونقل الحاملي عن نصه في سائر كتبه أنه لا يجوز وغير الحاملي لم يفعل بين ما بعد بدو الصلاح وقبله ورجح صاحب التهذيب أنه لا يجوز وان فرعنا على أن القسمة إفراز لان الحرص ظان لا يعلم نصيب كل واحد على الحقيقة وفي الزكاة جوزنا الحرص لأن الحرص للمساكين فيه حقيقة شركة بدليل أنه يجوز أداء حقهم من مواضع أخر وهو الصحيح وقال في الابانة ومن أصحابنا من قال قولوا واحدا يصح (وان قلنا) انها بيع لان هذا موضع ضرورة (قالت) فيخرج من هذا ثلاث طرق فكل ربوي لا يجوز بيع بعضه ببعض لا يجوز قسمته على القول بأن القسمة بيع ويجوز على قول الافراز وهل تجوز قسمة أموال الربا المكيل وزنا والموزون كيلا (ان قلنا) القسمة افراز جاز (وان قلنا) بيع فلا اتفق عليه الأصحاب فعلى الاول يجوز قسمة الرطب ونحوه وزنا والله أعلم * ولا يجوز قسمة الطعام ولا غيره جزافا صرح به الحاملي يعني على القولين جميعا ومأخذ الخلاف في أن القسمة بيع أو افراز اخلاف قول الشافعي كما قال الماوردي هنا في خرص رسول الله ﷺ ثمار المدينة هل كان معرفة قدر الزكاة أو لافراز حقوق أهل السهمين فعلى الاول لا يجوز قسمة الثمار خرصا وتكون القسمة بيعا وعلى الثاني يجوز قسمة الثمار وتسكون افراز حق وتميز نصيب *

﴿ فرع ﴾ فاذا قلنا القسمة بيع وتقاسما مالا ربويا مما يجوز بيع بعضه ببعض قال الماوردي لهذه القسمة خمسة شروط (أحدها) الكيل في المكيل والوزن في الموزون فاذا كانت الصبرة بينهما نصفين وأرادا قسمتها أخذ هذا قفيزا وهذا قفيزا وان كانت أثلاثا أخذ هذا قفيزا وهذا قفيزين ولا يجوز لأحدها

قال ﴿ ومن حكمها كون كل واحد أميناً القول قوله فيما يدعيه من تلف وخسران * الا اذا ادعى هلاكاً بسبب ظاهر فعليه اقامة البينة على السبب * ثم هو مصدق في الهلاك به * والقول قوله فيما اشتراه أقصد به نفسه أو مال الشركة * فان قال كان من مال الشركة فخلص لي بالقسمة فالقول قول صاحبه في انكار القسمة ﴾ *

أن يستوفي جميع حصته من الصبرة ثم يكال للآخر مابقى لاحتمال أن يتناف الباقي قبل أن يكال الشريك الآخر ولائهما قد استويا في الملك فوجب أن يستويا في القبض فإن اتفقا على المبتدئ منهما بأخذ القفيز الاول والا اقرع بينهما في أخذه ويكون استقرار ملك الاول على ماأخذه موقوفا على أن يأخذ الآخر ملكه فلو أخذ الاول قفيزا فهلكت الصبرة قبل أن يأخذ الثاني مثله لم يستقر ملك الاول على القفيز وكان الثاني شر بكا له (الشرط الثاني) أن يتساويا في قبض حقوقهما من غير تفاضل وكذلك اذا كانت بينهما أثلاثا أخذ هذا الثلثين وهذا الثلث من غير أن يزداد شيئا أو ينقص شيئا (الشرط الثالث) أن يكون كل منهما أو وكيله قابضا لنصيبه مقبضا لنصيب شريكه فلا يصح انفراد أحدهما ولا أن يأذنا لشخص واحد يتولى القبض والاقباض (الشرط الرابع) أن يتقبضا قبل التفرق وتقباضهما بالكيل وحده دون النقل بخلاف البيع حيث كان النقل فيه معتبرا فان المبيع مضمون على بائنه باليد فاعتبر في قبضه النقل لترتفع اليد فيسقط الضمان وليس في القسمة ضمان يسقط بالقبض وانما هي موضوعة للاجازة وبالكيل تحصل فلو تقابضا بعض الصبرة ولم يتقبضا الباقي صح فيما تقابضا قولوا واحدا وكانت الشركة بينهما فيما بقي (الشرط الخامس) وقوع القسمة ناجزة من غير خيار لبالشرط ولا بالمجلس وان كانت بيعا لانتفاء المحاباة والغبن عنها هذا كلام الماوردي وقال ابن الرفعة وهذا ظاهر فيما يخبر عليه دون ما لا يخبر عليه ولا جرم قال ابن الصباغ بشبوتهما يعني الخيارين اذا اقتسما بأنفسهما والغزالي حكى في ثبوت خيار المجلس وجهين قال ودعوى الماوردي أنه لا يد مضمونة في القسمة فيه نظر لأن يد كل واحد على حصته فقط فلا فرق حينئذ بين يد القاسم والبائع فيما نظنه (قلت) هذا الذي قاله ابن الرفعة هو الذي يترجح والله أعلم *

(فرع) اذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول بأنه لا يجوز قال الماوردي فالوجه في ارتفاع الشركة بينهما أن يجعل ذلك حصتين متميزتين ثم يبيع أحدهما حقه من إحدى الحصتين على شريكه بدينار ويتنازع منه حقه من الحصة الأخرى بدينار ثم يتقاصان فيكون هذا بيعا يجرى عليه أحكام البيوع *

(فرع) من الحادى أيضا (فان قلنا) بان القسمة افراز يجوز لأحدهما أن يتفرد بأخذ حصته عن اذن شريكه بخلاف ما تختلف اجزأوه كالثياب والحيوان لان ذلك يفتقر الى اجتهاد فلم يجوز

في الفصل سالتان (إحداهما) من أحكام الشركة أن يد كل واحد من الشريكين يد أمانة كيد المودع والوكيل ولو ادعى رد المال الى شريكه قبل قوله كالمودع والوكيل بغير جعل ولو ادعى خسرانا أو تلفا فكذلك كالمودع اذا ادعى التلف وكل واحد من الشريكين والمودع اذا أسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة

لاحدهما أن ينفرد وان أذن الشريك ومخلاف ما اذا قلنا بالقول الاول لان البيع لا ينفرد به أحدهما
 ولا يشترط بأحد من غير اثن شرىكه فوجهان (أحدهما) لا يجوز للأشاعة فعلى هذا ما أخذه
 مشترك مضمون عليه حصة شريكه فيه (والثاني) يجوز لانه لو استأذنه لم يكن له منعه قال
 الروياني وعندى الاصح الوجه الاول (وان قلنا) القسمة بيع لم يجز لأحدهما أن ينفرد بحال لا
 بالأذن ولا بغير الأذن قاله الروياني وذكر جميع ما ذكره الماوردي *

﴿ فرع ﴾ جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لافرق فيه بين الرطب بالرطب والبسر
 بالبسر يمتنع عندنا وجائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك * وقال أبو حنيفة يجوز البسر بالرطب
 مثلا بمثل وهو قول داود * وقال مالك وأبو يوسف ومحمد لا يجوز الرطب بالبسر على حال نقل ذلك
 ابن عبد البر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه جنس فيه
 ربا فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب (والثاني) أنه يجوز لان معظم منافعه في حال رطوبته
 فجاز بيع رطبه برطبه كاللبن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الذي لا يدخر يابسه في العادة كالأنج والسفرجل والتفاح والتوت والبطيخ والموز
 والقثاء والخيار والبادنجان والمان الحلو والقرع والزيتون عند بعضهم والسكرات والبصل وجميع
 البقول وكل ما غالب منافعه في حال رطوبته سوى الرطب والعنب وكل رطب لا ينعف إذا يبس إما
 من المسكيات أو الموزونات التي فيها الربا قولاً واحداً واما من غيرها على الجريد ومن ذلك أيضاً
 السفرجل وقال الجوزي إنه يبس ويدخر وهو غريب فهل يجوز بيع بعضها ببعض فيه قولان
 منصوصان كما قاله الشيخ أبو حامد وقد رأيت ما يقتضي ذلك في الأم والذي نص عليه في باب
 بيع الآجال المنع فإنه قال وكذلك كل ما كول لا يبس اذا كان مما يبس فلا خير في رطب منه
 برطب كيلا بكيلا ولا وزنا بوزن ولا عدداً بعدد ولا خير في أترجة بأترجة ولا بطيخة ببطيخة وزنا
 ولا كيلا ولا عدداً وقول الشافعي اذا كان مما يبس اجتراز عما يكون رطباً أبداً الذي تقدم من
 كلامه وفي آخر كلامه هنا ما يبين ذلك أيضاً فإنه قال فإذا كان من الرطب شيء لا يبس بنفسه أبداً

عليه فلو أقامها صدقا في الهلاك به وسيأتي ذكره في الوديعة فاذا ادعى أحد الشريكين خيانة على
 الآخر لم تسمع الدعوى حتى يبين قدر ما خان به فاذا تبين سمعت والقول قول المنكر مع يمينه (الثانية)
 في يد أحد الشريكين مال واختلفا فقال من في يده انه لى وقال الآخر بل هو من مال الشركة وهذا

مثل الزيت والسمن والعسل واللبن فلا بأس ببعضه على بعض ان كان مما يوزن فوزنا وان كان مما يكال فكيلا مثلاً بمثل ينبغي أن تضبط الأولى بيبس - بياء مضمومة ثم ياء مفتوحة ثم باء مشددة - والثانية - بياء مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم باء مخنفة مفتوحة - أي هو بيبس بنفسه وان كان يابساً غير آيل الى صلاح ولكنه لا ييبسه الناس ولذلك قال في باب الرطب بالتمر فيه وهكذا ما كان رطباً فرسك (١) وتفاح وتين وعنب واجاص وكثرى وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ولا رطب منها يابس ولا جزاف منها بمكيل ثم قال فيه أيضاً وهكذا كل ما كؤل لو ترك رطباً ييبس فينقص وهكذا كل رطب لا يعود تمراً بحال وكل رطب من الماء كؤل لا ينفع يابساً بحال مثل الخريز والقثاء والخيار والفقوس والجزر والأترج لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وزناً بوزن ولا كيلا بكيل لمعني مافي الرطوبة من تغيره عند اليبس وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به ويعظم وقلة ما يحمل غيرها فيضمربه ويجف واذا اختلف الصنفان منه فلا بأس « وقال في آخر هذا الباب » كل فاكهة يأكلها الآدميون فلا يجوز رطب يابس من صنفاها ولا رطب برطب من صنفاها لما وصفته من الاستدلال بالسنه وقال في الأم أيضاً في باب الآجال في الصرف بعد أن قرر المتول الجديد وجريان الربا في غير المكيل والموزون من الماء كؤل والمشروب (قال) ولا يصح على قياس هذا رمانة برمانتين عدداً ولا وزناً ولا سفرجلة بسفرجلتين ولا بطيخة ببطيختين ولا يصح أن يباع منه جنس بمثله الا وزناً بوزن يداً بيد وظاهر هذا الاستثناء جواز بيع السفرجل والبطيخ بعضه ببعض وزناً وهو أيضاً ظاهر في أن المعتبر في ذلك الوزن دون الكيل لأن كلامه يشمل ما يمكن كياله وما لا يمكن فأن قوله منه أي من الماء كؤل والمشروب غير المكيل والموزون وقد تقدم ذلك وكذلك حتى أكثر اصحاب في ذلك قولين منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحامي والمصنف وأتباعه والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون وبعضهم من المراوذة يجعلها وجهين وقال الماوردي ان جمهور أصحابنا أنه لا يجوز بيعه رطباً برطباً ولا رطباً يابساً وأن ابن سريج ذهب الى الجواز وأن ابن أبي هريرة كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعي ويخرج المسألة على قولين (أحدهما) جواز ذلك وهو المحكي عن ابن سريج تعليقا بأن الشافعي قال في موضع من كتاب البيوع ولا يجوز بيع البقل الماء كؤل من

(١) الفرسك
كزبرج الخوخ أو
ضرب منه اه
مصحه

يقع عند ظهور الربح فيه أو قال المشتري اشتريته من الشركة وقال الآخر بل لنفسك وهذا يقع عند ظهور الخسران فالمدق المشتري لأنه أعرف بمقصده ولو قال صاحب اليد قسمنا مال الشركة وهذا مختص بي وقال الآخر لم تقسم بعد وهو مشترك فالقول قول نافي القسمة لان الاصل بقاء الشركة وعلى مدعى القسمة البينة ولو كان في أيديهما أو في يد أحدهما مال وقال كل واحد منهما هذا نصيبي من

صنف الإمتلا بمثل (قلت) وقد تقدم من كلام الشافعي رحمه الله ما يدل على ذلك (والثاني) وهو الصحيح من المذهب والمشهور من مذهب الشافعي أن بيع ذلك رطباً لا يجوز بحنسه فعلى هذا لا يجوز رمانة برمانتين ولا رمانة برمانة لعدم التماثل وفيه وجه أنه يجوز بيع رمانة برمانة ممانتين وزناً حكاها الروياني وقال ليس بمشهور وقال نصر المقدسي في تهذيبه قريباً مما قاله الماوردي فجعل الجواز من تخريج ابن سريج بعد أن جزم بالمنع وجعل ذلك تقريراً على قوله الجديد وقد أطبق الأصحاب على حكاية القولين في ذلك كما حكاها المصنف ومن حكاها الشيخ أبو حامد والحاملي وغيرها وذكر الروياني المسألة في موضع آخر في البقول خاصة تقريراً على الجديد وجعل المنع قول الشافعي والجواز قول ابن سريج وعلل قول ابن سريج بالقياس على اللبن وهذا أبلغ لأنه لا يؤول إلى صلاح مجال بخلاف اللبن ويمكن الذهابين إلى ترجيح المنع أن يؤولوا نص الشافعي الذي حكته بأن المراد بيعها حالة الخفاف فإنه لم يصرح بأن ذلك مع الرطوبة فإن نصوصه على المنع أكثر من خرافتها والله أعلم (والاصح) من القوانين على ما تقدم من كلام صاحب الحاوي وعند صاحب التهذيب والرافعي وابن داود شارح المختصر الأول وهو أنه لا يجوز بيع بعضه ببعضه وجزم به أبو الحسن بن حزان في اللطيف والاصح عند جماعة الثاني أنه يجوز بيع بعضه ببعضه ومن صحح ذلك الروياني وقال في البحر إنه المذهب والجرجاني في الشافعي وابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد قال الروياني وقيل القولان فيما لا ينتفع بيباسه كالقثاء والبطيخ فأما فيما ينتفع بيباسه فقولاً واحداً لا يجوز رطباً قال الروياني وهذا أقيس قال قال هذا القائل والمذهب أنه لا يجوز بيع رطبه برطبه وإنما نص الشافعي رضي الله عنه على اليابس بالرطب قصداً لأظهر الحالتين وأوضح المسألتين *

﴿ فرع ﴾ بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب نقل الامام الجواز فيه عن صاحب التقرير وتابعه عليه وكذلك الغزالي جزم به وقد تقدم في كلامي عدة من جملة ما لا يجفف فيقتضى ذلك إجراء الخلاف الذي فيها فيه وتابعت في ذلك بعض المصنفين ولا يحضرني في هذا الوقت اسمه فان صح ذلك ثبت خلاف فيه والله سبحانه أعلم *

مال الشركة وأنت أخذت نصيبك حلف كل واحد منهما وجعل المال بينهما فان حلف أحدهما دون الآخر قضى له *

قال ﴿ وإذا باع أحد الشريكين باذن الآخر عبداً مشتركاً ثم أقر الذي لم يبيع أن البائع قبض الثمن كله وهو جاحد فالمشترى بريء من نصيب المقر لاقراره * وللبائع طاب نصيبه من المشتري * فان استخلفه المقر فحلف أنه لم يقبض سلم له ما قبض * وان نكل حلف الخصم واستحق * ولو كانت

(فرع) هذا الذي تقدم كله في بيع الرطب من هذه الاشياء بالرطب اما لو باع رطباً يابس كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً واحداً لان أحدهما على هيئة الادخار والآخر ليس على هيئة الادخار فشابه الرطب والترهـ كما قال الشيخ أبو حامد وقال لا خلاف على مذهبننا أنه لا يجوز وجعل محل الخلاف في الرطبين فقط (قات) وعلى هذا يجب تأويل كلام الماوردي المتقدم قريافى قوله لا يجوز بيعه رطباً برطب ولا رطباً يباس وان ابن سريج ذهب الى الجواز فيكون مراده أن ابن سريج ذهب الى الجواز فى الرطب بالرطب فقط لافيهما والله أعلم وكذلك نص المقتدى لم يحكمه عنه الا فى الرطبين والله أعلم *

(فرع) يطبخ مع القثاء جنسان قلبه فى التبريد قل وفى القثاء (١) مع القثاء وجهان *

(فرع) لو فرض فى هذا القسم التجفيف على ندور فعن القفال أنه لا يجرى فيه انزيا على القديم وإن كان مقبلاً فإن أكل أحواله الرطوبة فلا ينظر إلى حالة الجفاف وتتبع هذه الحالة تلك فى سقوط الربا والظاهر خلافه (فأذا قلنا) إنه روى هل يجوز بيع بعضه ببعض فالذى جزم به الشيخ أبو حامد والمحاملي وصاحب العدة أنه يجوز تماماً كتمر بالتمر وحكي الأمام فى ذلك وجهين قال انهما مشهوران وترتبهما فى الوسيط على حالة الرطوبة وأولى بالجواز فيخرج من هذا الترتيب ثلاثة أوجه (جواز) بيع بعضه ببعض فى الحالتين رطباً وياساً (والمنع) فى الحالتين (والمنع) رطباً والجواز يابساً وهى كالوجه الثلاثة المتقدمة فيما يحذف نادراً مما يعتاد تجفيفه كالشمس والوخ (قال ابن الرفعة) ويجب طرد الوجه الرابع المذكور فى الرطب الذى لا يتتمر وهو أنه يباع رطباً ولا يباع يابساً يعنى لما بينهما من المشاركة فى عدم اعتبار التجفيف فيه فان الكمال فيه فى حال الرطوبة والله دزه فقد صرح الأمام بأن الأوجه الاربعة تجرى فيه بمثابة الرطب الذى لا يحذف اعتياداً وكأن ابن الرفعة لم يقف على ذلك فى النهاية والله أعلم * ومن المعلوم أنه لو باع جنساً منها بجنس آخر كالهندبا بالنعنع صح نقداً كيف شاء ومن صرح به الرويانى (فائدة) كلام المصنف يشعر بان حالة الادخار هى الكمال ولذلك قال الغزالي كل فاكهة كهلها فى جفافها وهى حالة الادخار وقال الرافعى لما شرح ذلك

(١) القثاء نوع من القثاء اه مصححه

١١٣

المسألة بجملها ولكن أقر البائع أن الذى لم يبع قبض الثمن كله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل وبرى المشتري من مطالبة المقر بان شريكى قبض اذا كان شريكه أيضاً مأذوناً من جهته * ولم يبرأ من مطالبة الجاحد فله أخذ نصيبه من المشتري *

إذا كان بين اثنين عبد فباعه أحدهما باذن الآخر وكان البائع مأذوناً فى قبض الثمن أيضاً أو قلنا إن الوكيل بالبيع يملك قبض الثمن ثم اختلف الشريكان فى القبض فذلك يصور على وجهين

إن طائفة من أصحابنا ذكروا لفظ الادخار وآخرون أعرضوا عنه ولا شك أنه غير معتبر بحالة التماثل في جميع
الربويات فلا تترى أن اللبن لا يدخر ويبيع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذلك ومن أطلقه أراد اعتياده
في الحبوب والفواكه لا في جميع الربويات (قلت) وقد تقدمه الامام الى ذلك فقال ان بعض
أصحابنا أجرى لفظ الادخار في ادراج الكلام وهو غير معتمد فان اللبن يباع ببعضه وآراد الامام بذلك
تقوية جواز بيع الرطب الذي لا يدخر يابسه بعضه ببعض والصحيح أن ذلك لا يجوز فالنظري محتاج الى ذكره
ليحترز به عما لا يدخر يابسه وهو هذا القسم الذي فرغنا من شرحه فادع كمال له وان جف على أحد الوجهين وهو
انما تكلم في الفاكهة فلا يشمل جميع الربويات أما اذا تكلم في حالة الكمال على الاطلاق فلا يستقيم أن
يجعل ذلك ضابطا وضبط حالة الكمال على الاطلاق عسير وقد نبه الرافعي رحمه الله على عسرها
فأنه لما شرح ذلك للمكان قال فإذا تأملت ما في هذا الطرف عرفت أن النظر في حالة الكمال
راجع الى أمرين في الاكثر (أحدهما) كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه
(والثاني) كونه على هيئة الادخار لكونها لا يعتبران جميعا فان اللبن ليس بمدخر والسمن ليس
بتمهيء لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكفي به أيضا فان الثمار
التي لا تدخر تتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه والدقيق مدخر وليس على حالة الكمال
ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير الكمال فان قلت بها الحقها بهذا الموضع وبالله التوفيق
هذا كلام الرافعي رضي الله عنه ولأنه أن تقول إنا اذا جعلنا المعتبر التهيء لأكثر الانتفاعات المطلوبة
منه لا يرد السمن وقول الرافعي انه ليس بتمهيء لأكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن صحيح
لكن ذلك غير معتبر فان السمن عين أخرى غير اللبن كان اللبن مشتملا عليها فهو كالشيرج
من السمس وليس كالدقيق مع القمح ولا كالرطب مع التمر فان كلا منهما هو الآخر وانما تغيرت حالته
فالرطب صار الى يابس وهو حالة تهيئه لأكثر الانتفاعات المتصودة منه والقمح صار الى تفرق فخرج
عن تلك الحال وليس السمن هو اللبن حتى تعتبر فيه منافع اللبن بل تعتبر فيه الانتفاعات المقصودة

(أحدهما) أن يقول الشريك الذي لم يبيع الذي باع قبضت الثمن كله فسلم إلى نصيبه ويساعد المشتري
على أن البائع قبض وينكر البائع فيبرأ المشتري عن نصيب الذي لم يبيع لاعترافه بأن البائع الذي
هو وكله بالقبض قد قبض ثم ههنا خصومة بين البائع والمشتري وخصومة بين الشريكين وربما
تقدمت الاولى على الثانية وربما تأخرت فان تقدمت خصومة البائع والمشتري فطالب البائع المشتري
بنصيبه من الثمن وادعي المشتري أنه أداه نظر ان قامت للمشتري بينة على الاداء اندفعت المطالبة عنه
فان شهد له الشريك الذي لم يبيع لم تقبل شهادته في نصيبه لأنه لو ثبت ذلك لطالب الشهود عليه

منه نفسه وهو متهى لها (وأما) الفواكه التي لا تدخر فقده فهمت من كلام الشافعي ما يخرجها وهو ما حكته عنه قريبا (وقوله) أنها خلقت مستحشفة والرطوبة التي فيها رطوبة طرأة فاذا زایل موضع اغتذائه عاد الى اليبس يعني أن الرطوبة فيه ليست طلقية لازمة له بل مفارقة بنفسها فلذلك تحيلت أناضابا وهو أن يقال المعتبر في السكال عدم الرطوبة المفارقة أو التغير المانع من التماثل عن الندوة اليسيرة والتغير اليسير ليكن يرد عليه الزيتون فانه كامل وان كان رطبا قال ابن الزرعة في ضابط حالة السكال يصح أن يقال ما يقصد جفافه وان أمكن تحصيل القوت أو الادم منه في حال رطوبته فكماله في حالة ادخاره وجفافه ويدخل فيه اللحم على النص وما لا يجفف بحال كالزيتون أو لا يمكن تجفيفه كالبن فحالة كماله رطوبته وقد تعرض له حالة كمال أخرى أو أكثر واذا جوزنا بيع الزبد بالزبد وليس يوصف كل واحد منهما أنه انتهى الى حالة جفاف وليس يصير اللبن زبدا أو سمنوا ولا الزيتون زيتا كذلك وبذلك يتم المقصود فيما نظنه ولا ترد الثمار التي لا تجفف لأنها تؤكل تفكها فلم يكن بذلك اعتبار لانه لا تنعم الحاجة اليها ولا يرد الدقيق لأن الاعتبار في المدخر بما يقصد غالباً فيه طالته مدته أو قصرت وادخار كل شيء بحسبه والغالب في الحب ادخاره حبا *

* قال المصنف رحمه الله *

(١) يابض
بالاصل محرر

(وفي الرطب الذي لا يجي منه التمر والعنب الذي لا يجي منه الزبيب طريقان (أحدهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لأن الغالب منه أنه يدخر يابسه وما لا يدخر منه نادر فالحق بالغالب (والثاني) وهو قول أبي العباس أنه على قولين لأن معظم منفعتهم في حال رطوبته فكان على قولين كسائر الفواكه) *

(الشرح) الرطب والعنب على قسمين (منه) ماله جفاف وكال في حالة جفافه وقد تقدم حكمه وأنه لا يجوز بيع رطبه برطبه ولا يابسه جزما ويجوز بيع يابسه بيابسه اتفاقاً (ومنه) ما لا يجفف في العادة ولو جفف لاستحشف وفسد لكثرة رطوبته ورقة قشره كالرقل وهو أردأ التمر والعمرى وهو (١) والابراهيمي والمليات وكذلك العنب الذي لا يجي منه زبيب كالعنب الحجري بأرض مصر فهذا

بحقه وذلك جر نفع ظاهر وفي قبولها في نصيب الآخر قولان بناء على أن الشهادة هل تتبع بعض كماله شهد أنه قدف أمه وأجنبية هل تقبل في حق الأجنبية وان لم تكن بينة فالقول قول البائع مع يمينه أنه لم يقبض فان حلف أخذ نصيبه من المشتري ولا يشاركه الذي لم يبيع فيه لاقراره بأنه أخذ الحق من قبل وزعمه أن ما أخذه الآن أخذه ظلما وان نكل وحلف المشتري انقطعت الطلبة عنه وان نكل المشتري أيضا فمن ابن القطان وجه أنه لا يؤاخذ به بنصيب البائع لانا لا نحكم بالنكول والذهب خلافة وليس هذا حكم بالنكول وأن ما هو مؤاخذة له باقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ثم إذا انفصلت خصومة البائع والمشتري فلوجاء الشريك

القسم فيه شبه من الفواكه التي ليس لها جفاف لان غالب منافعه في حال رطوبته وقد تقدم فيها قولان ويفارقها في أن الغالب في جنسه التجفيف ولا يخار بخلافها ونادر كل نوع ما يحق بغالبه فلذلك كان في المسألة مغايراتها واختلاف الاصحاب في الحاقها بها على طريقتين (أحداهما) أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض لما ذكره المصنف وهذا هو المنصوص في الامصر يحان الرطب الذي لا يعود تراجحال لا يباع منه شيء بشيء من صنفه وقد تقدم حكايته كذلك ونسب العمراني هذا الطريقة إلى أكثر اصحابنا ونسبها صاحب المجرى من تعليق أبي حامد إلى أبي أسحق الروزي يقول إنه لا يجوز قولاً واحداً في موضع آخر من المجرى قال انه لا يجوز بيع بعضه ببعض وزناً ولا كيلاً لا يخالف القول فيه فكأنه اقتصر في هذا الموضوع على طريقة للروزي (والطريقة الثانية) أنه على القولين المتقدمين في سائر الفواكه وهي التي ذكرها الشيخ أبو حامد عند الكلام فيما لا يكل ولا يوزن وقال هو أسوأ حالا فهو على القولين وكذلك القاضي أبو الطيب والمحاملي وابن العباغ والرافعي وغيرهم صرحوا بحكايه القولين وقال القاضي أبو الطيب إن المنع هو القول المشهور الذي صرح به في الام وأعاد المسألة هنا فنسب الشيخ أبو حامد والمحاملي والروياتي وصاحب العدة القول بالجواز إلى تخرىج ابن سريج ونسبه القاضي أبو الطيب إلى حكاية الاصحاب ونسب الجوزي القولين جميعاً في ذلك وفي البطح ونحوه من الفاكهة التي لا تصير إلى حالة الجفاف والبقول إلى تخرىج ابن سريج وابن سلمة وأبي حفص فافاد زيادة ابن سلمة وأبي حفص ابن الوكيل وأبعد في جعل القولين مخرجين فان القولين في تلك الاشياء منصوصان كما تقدم وكذلك قول المنع هنا والماوردي قد تقدم عنه في الفواكه الرطبة أنه جعل الجواز قول ابن سريج وقال عن ابن أبي هريرة انه كان يجعل مذهب ابن سريج قولاً للشافعي ويخرج المسألة على قولين وذكر الماوردي مسألة الرطب الذي لا يصير تراجحوصها في مسألة بيع الرطب بالرطب وجعل الجواز قول ابن سريج وأبطله وبتقضى هذه النقول يصح نسبة الطريقة الثانية إلى ابن سريج وابن أبي هريرة وابن سلمة وابن الوكيل ولعل ابن سريج خرج ذلك واختاره فيصح

الذي لم يبيع يطالب الذي باع بحقه بزعمه أنه قبض الثمن فعليه البيئنة ويصدق البائع أنه لم يقبض الا نصيبه بعد الخصومة الجارية بينهما فان نكل البائع حالف الذي لم يبيع وأخذ منه نصيب نفسه ولا يرجع البائع به على المشتري لأن بزعمه أن شر يكه ظلمه بما فعل ولا يمنع البائع من الحلف ونكوله عن العين في الخصومة مع المشتري لأنها خصومة أخرى مع خصم آخر هذا اذا تقدمت خصومة البائع والمشتري وتلتها خصومة الشرى فاذا تقدمت خصومة الشرى يكون فادعي الذي لم يبيع قبض الثمن على البائع وطالبه بحقه فعليه البيئنة ولا تقبل شهادة المشتري له بحال لأنه يدفع عن نفسه فان لم

نسبة ذلك اليه والى تخريجه وكثير من الاصحاب لم يفرقوا بين المسألتين اعنى مسألة
 مالا يدخر يابسه ومسألة الرطب الذى لا يجىء منه تمر بل اطلقوا الكلام اطلاقا يشملها
 واغرب ابن داود فحكى أن ابا العباس اختار أنه لا يجوز بحال وحكى وجه الجواز ولم ينسبه
 الى أحد والذى يقتضيه إيراد الشيخ ابى حامد وأبى الطيب والماوردى فى ذلك ترجيح المنع وحكاية
 الماوردى عن جمهور الأصحاب هذا مافى طريقة العراق وأما الخراسانيون فجمهورهم أيضاً مطبقون على
 حكاية الخلاف من غير ذكر الطريقة القاطعة وعبروا عن الخلاف بالوجهين ممن سلك هذا المسلك
 منهم القاضى حسين والفوراني والأمام والبقوى وصاحب العدة فى أحد الموضوعين من كتابه والغزالي
 ووافقهم ابن داود شارح مختصر المزني والرافعى سلك طريقة العراقيين فى حكايتها قولين ولم يحك
 الطريقة القاطعة واذا وقتت على ذلك استبعدت نسبة العمراني الطريقة القاطعة الى أكثر الأصحاب
 وظهر لك أن طريقة الخلاف أشهر وهى أيضاً أظهر فإن القياس المتقضى لألحاق ذلك بالفواكه
 أقوى من الفارق الذى ذكر لتي قد ذكرت فيما تقدم أن نص الشافعى فى الفواكه على الجواز ليس
 صريحاً فى أن ذلك فى حال الرطوبة بل هو محتمل لأن يحمل على حالة الجفاف ونصومه على
 المنع هناك وهنا صريحة لا تختمل فلا جرم كان الصحيح فى الموضوعين المنع عند البقوى والرافعى
 وهو مقتضى إيراد أبى حامد وأبى الطيب والماوردى هنا كما تقدم وصح جماعة الجواز منهم
 الجرجاني فى الشافعى وابن أبى عصرون فى الانتصار والمرشد وقال الامام أنه القياس وقال الروياني
 فى البحر وهذا أظهر عندى ولا شك أن من صحح قول المنع هناك فهو مصحح له وهنا وقد تقدم
 ذكرهم وذكر من جزم بذلك أيضاً وهذا الذى صححه هؤلاء مخالف لنص الشافعى الصريح كما علمت وهو
 ضعيف من جهة الدليل أيضاً العموم الحديث الثابت عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا تبيعوا الثمرة بالثمرة

يكن له بينة حاف البائع أنه ما قبض فان نكل حلف الذى لم يبيع وأخذ نصيبه من البائع ثم اذا
 انقصت خصومة الشريكين فلوطالب البائع المشتري بحقه وادعى المشتري الأداء فليده البينة فان لم
 تكن بينة حلف البائع وقبض حقه فان نكل حلف المشتري وبرىء ولا يمنع البائع من أن يحلف
 ويطلب من المشتري حقه نكوله فى الخصومة الأولى مع شريكه وعن حكاية الشيخ أبى على أنه
 يمنعه بناء على أن يمين الرد كاليمين أو كإقرار المدعى عليه ان كانت كاليمين فكأنه قامت البينة على
 قبضه جميع الثمن وإن كانت كالإقرار فكأنه أقر بقبض جميع الثمن وعلى التقديرين يتمتع عليه مطالبة
 المشتري وهذا ضعيف باتفاق الأئمة لأن اليمين انما تجعل كاليمين أو كالإقرار فى حق المتخاصمين وفيما
 فيه تخصمهما لا غير ومعلوم أن الشريك انما يحلف على أنه قبض نصيبه فانه الذى يطالب به فكيف

ورواه الاسماعيلي في المستخرج وقد تقدم النبيه عليه وانه مضبوط هكذا بالماء في كل منهما والثمرة
 ابيهم عام يشمل ماله جفاف ومالا جفاف له يخرج من ذلك ما اذا اختلف الجنس كبيع العنب بالرطب
 (قوله) « اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم » ويبقى فيما عدا ذلك على مقتضى الدليل
 وايضا الوصف الذي جعل علته وهو قوله « اينقص الرطب اذا جف » ولا شك ان النقصان موجود فيما
 يجي منه تمر وفيما لا يجي منه وذلك يشير الى ان النساي في حال الرطوبة لا اعتبار به (وأما)
 كوننا نتخذ الى التعليل بذلك نظرا الى أشرف حالانه وأكملها وهو حالة الجفاف وذلك مفقود فيما
 لا يجي منه تمر فهو وان كان معنى مناسب لكنه لا يقوى على معارضة الظاهر المستفاد من العموم
 ومن الوصف الذي جعل علة والله أعلم (التفرع) لو جفف هذا النوع على ندور (ان قلنا) بالجواز
 في حال الرطوبة فهل يجوز أيضا في حال الجفاف فيه وجهان (وجه) المنع أن الرطوبة في هذا النوع
 هي الكمال والجفاف غير معتاد أصلا (وان قلنا) بالمنع وهو الصحيح في حال الجفاف أيضا وجهان (أحدهما)
 المنع فعلى هذا لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ولا يابسا لأنه لم يقرر له حالة كمال والبيع الذي نحن
 نتكلم فيه نعتمد حالة الكمال فامكان الجفاف وجريانه أخرج حالة الرطوبة عن الكمال وعدم
 عموم ذلك أخرج حالة اليبوسة عن الكمال وكل من الخلافين مأخوذ من كلام الأمام فانه قال انه
 يجتمع في المسألة أربعة أوجه يعنى (المنع) رطبا ويابسا والجواز رطبا ويابسا قال في الغاية مختصر النهاية

يؤثر عينه في غيره وعلي ضعفه فقد قال الامام رحمه الله القياس طرده فيما اذا تقدمت خصومة البائع
 والمشتري ونكل البائع وحلف المشتري اليمين المردودة حتى يقال ثبت للذي لم يبيع مطالبة البائع
 بنصيبه من غير تجديد خصومة لكون يمين الرد بمنزلة البيعة أو الاقرار والله أعلم • فهذا أحد وجهي
 اختلاف الشر يكتفي في القبض (والوجه الثاني) أن يقول الشريك البائع للذي لم يبيع قبضت الثمن
 كله وصدقه المشتري فأنكر الذي لم يبيع فله حالتان (إحداهما) أن يكون الذي لم يبيع مأذونا من جهة
 البائع في قبض الثمن فيبرأ المشتري عن نصيب البائع لاعتراؤه بأن وكيله قد قبض ثم تعرض
 خصومتان كما في النزاع الأول فأن تخصما الذي لم يبيع والمشتري فالقول قول الذي لم يبيع في نفي القبض
 فيحلف ويأخذ نصيبه ويسلم له المأخوذ وان تخصم البائع والذي لم يبيع حلف الذي لم يبيع فان نكل
 حلف البائع وأخذ منه نصيبه ولا رجوع له على المشتري وكل ذلك كما مر في النزاع الأول ولو شهد
 البائع للمشتري على القبض لم تقبل لأنه يشهد لنفسه على الذي لم يبيع والحالة الثانية أن لا يكون
 الذي لم يبيع مأذونا من جهة البائع في القبض فلا تبرأ ذمة المشتري عن شيء من الثمن أما عن حق
 الذي لم يبيع فلا أنه منكر في القبض ومصدق في انكاره بيمينه وأما عن الذي باع فلا أنه لم يعترف

وهو القياس والمنع رطبا فقط وعكسه لكنه فرضها في الرطب الذي لو جفف فسد ولم يبق فيه انتفاع يحتفل به فن المعلوم أنه لا بد من المنفعة التي هي شرط في كل بيع وإنما مراده والله أعلم بصورته المسألة أن نقل منفعته ولهذا قال لا يحتفل بها (أما) لو وصل إلى حالة لا ينتفع به أصلا لم يحز بيعه بجنسه ولا بغيره ولم يأت فيه في حال رطوبته إلا القولان الأصليان أن يباع بعضه ببعض أو لا يباع أصلا وهو الصحيح وقد تقدم نظير المسألة في الفواكه وحكى الإمام فيها ثلاثة أوجه (الأول) وقال إنه لم يصير أحد من أئمة المذهب إلى الرابع المذكور ههنا والفارق ما تقدمت الإشارة إليه أن الرطب لم يعتد فيه الجفاف أصلا بخلاف المشمش والخوخ ونحوه فإنه معتاد وإن كان قليلا وكتب هناك عن جماعة من الأصحاب أنهم جزموا بالجواز في حالة الجفاف (وأما) هنا في الرطب الذي لا يجيء منه تمر فقل من تعرض لهذا الفرع غير الإمام وعذرهم في السكوت عنه فرض المسألة في رطب لا يصير تمرا فان فرض ما ذكره الإمام وأن الرطب يبيس وصارت فيه منفعة تقابل بالأعواض وإن لم تكن هي المقصودة منه فينبغي أن يجوز بيع بعضه ببعض وإن منعنا بيع رطبه لانتفاء النقصان الذي أشار الحديث إلى أنه علة المنع والله أعلم *

بقبض صحيح ثم لا يخلو إما أن يكون البائع مأذونا من جهة الذي لم يبيع في القبض أو لا يكون مأذونا أيضا (القسم الأول) أن يكون مأذونا فله مطالبة المشتري بنصيبه من الثمن ولا يتمكن من مطالبته بنصيب الذي لم يبيع لأنه لما أقر قبض الذي لم يبيع نصيبه فقد صار معزولا عن وكرته ثم إذا تخاصم الذي لم يبيع والمشتري فعلى المشتري البيئة على القبض وإن لم تكن البيئة فانقول قول الذي لم يبيع فإذا حلف ففيمن يأخذ حقه منه وجهان (قال) للزنى وابن القاص وآخرون إن شاء أخذ تمام حقه من المشتري وإن شاء شارك البائع في المأخوذ وأخذ الباقي من المشتري لأن الصفقة واحدة فكل جزء من الثمن شائع بينهما فإن أخذ بالحصلة الثانية لم يبق مع البائع إلا ربع الثمن ويفارق هذا ما إذا كان الذي لم يبيع مأذونا في القبض حيث لا يشاركه البائع فيما يأخذه من المشتري لأن زعمه أن الذي لم

﴿ حديث ﴾ أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شر يكيين أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شر يكيين فاشتريا فضة بنقد ونسبية فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسبية فردوه وهو عند البخاري متصل الإسناد غير هذا السياق (تأنيده) في سياقه دليل على ترجيح صحة تفريق الصفقة وفي الباب عن عبد الله اشتركت أبا رعمار وسعد فبما نصيب يوم ندر الحديث أخرجه أبو داود والنسائي *

﴿ فرع ﴾ بيع الرطب الذي لا يجي منه تمر بالرطب الذي يصير تمرا وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض قال القاضي حسين فيه وجهان مرتبان على بيع الرطب الذي لا يتتمر بمثله (ان قلنا) هناك لا يجوز فهنا أولى (وان قلنا) يجوز فهنا وجهان والفرق أن لأحدهما حالة الكمال ههنا وليس للآخر ذلك فلم يستويا في أكمل حالتيهما بخلاف الذي لا يتتمر اذا بيع بمثله قال ابن الرفعة ومن ذلك يحصل في بيع الرطب الذي لا يتتمر بالرطب ثلاثة أوجه (دللها) يجوز بمثله ولا يجوز بما يتتمر * ومن المعلوم أن الكلام في هذه المسألة مفرع على غير رأى الزنى الذي اختاره الروابي فإنه يجوز ان رطب بالرطب مطلقا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ بيع الرطب الذي لا يجي منه تمر بالتمر هل يجري فيه الخلاف أولا قد تقدم قول الشيخ أبي حامد في الفواكه وان بيع حب الرمان بالرمون غير جائز قول واحد ومقتضى ذلك أنه لا يجوز بيع الرطب المذكور بالتمر قول واحد أيضا فإنه لا فرق بينهما وكذلك قال امام الحرمين انه لم يختلف أئمتنا في منع بيع الرطب الذي لا يجفف بالتمر وان ذلك مدلول كلامهم ولم نجد لهم فيه نصا ورأى أن القياس يقتضى تجويزه عند من يجوز بيع الرطب بالرطب اذا كان لا يجفف وتبعه الغزالي على ذلك وجعله منقذجا ويمكن الجواب عنه بأن المساواة بين الرطبين عند ذلك القائل حاصلة ولا كحل له غيرها نجاز بيعه (وأما) الرطب بالتمر فلا يمكن دعوى المساواة بينهما لأننا نعلم أن في الرطب مائة ليست في التمر فيحصل التفاوت قطعاً مع دخوله تحت النهى عن بيع الرطب بالتمر وقال ابن أبي الدم في شرح الوسيط سمعت فيما يغاب على ظني فيه وجهين أنه يجوز بيع رطبه بالتمر وتوجيهه ظاهر لأنه ان كان لا يتتمر وكان كحله في هذه الحال ويجوز بيع بعضه ببعض صار بمنزلة التمر فاذا جاز بيع التمر بالتمر لانه حالة كمالها جاز بيع هذا الرطب بالتمر لانه حالة كمالها وذ كر أن كلام الامام المتقدم يشعر بالخلاف الذي حكاه (قلت) أما كلام الامام فانما أراد به ما أبداه من القياس عنده (وأما) ما ذكره من التوجيه فقد تقدم ما فيه جواب عنه ولا ينهض المعنى الذي يخصص نهيه عن بيع الرطب بالتمر والله أعلم *

بيع ظالم فيما أخذه فلا يشاركه فيما ظم به قال ابن سريج وغيره ليس له الا أخذ حقه من المشتري ولا يشارك البائع فيما أخذه لان البائع قد انزل عن الوكالة بأقراره وأن الذي لم يبيع قبض حقه فإيا أخذه بعد الانزال يأخذه لنفسه خاصة وهذا كلام استحسسه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو علي لكن أبو علي قال انه وان انزل فالمسألة تحتل وجهين بناء على أن مالكي السلعة إذا باعها بصفة واحدة هل ينفرد أحدهما بقبض حصته من الثمن فيه وجهان (أحدهما) لا بل اذا انفرد بأخذ شيء شاركه

(فرع) جعل القاضى حسين البطيخ الذى لا يفاق والقضاء والقثد فى التمثيل مع الرطب الذى لا يتمم والعنب الذى لا يصير زيبا وقل فى الكل لا يجوز بيع بعضه بعضا وجزافا وهل يجوز وزنا فيه وجهان وعلل المنع بأنه لم يعرف له معيار فى الشرع •

(فرع) قال الامام وقال صاحب التقرير بيع الزيتون بالزيتون جائز فانه حالة كاله وليس له حالة ولكن يعصر الزيت منه وليس ذلك من باب انتظار كل فى الزيتون فانه تفرق بطرا به وبغيره كما يستخرج السمن من اللبن قال الامام والامر على ما ذكره (فائدة) تعرفها مراتب الانواع المذكورة على طريقة العراقيين ما يحفف ويدخر عادة كله قسم واحد ويليه فى المرتبة ما لا يدخر من النواكه غير الرطب والعنب ويليه الرطب والعنب اللذان لا يحففان لما ذكر بينهما من الفرق (وأما) الحراسانيون فالذى يقتضيه ايراد الامام أن ما يحفف ويدخر عادة غالبه قسم ويليه ما يعتاد تجفيفه ولكن معظم المقصود منه الرطب ويليه ما لا يعتاد تجفيفه أصلا ويضطربون فى التمثيل مع اتفاقهم على أن المشمش والخوخ من القسم الثانى وأدخل القاضى حسين معه فى التمثيل الكثرى والبطيخ الحلبى الذى لا يتفلق والرمان الحامض وجزم أنه لا يجوز بيعها فى حال الرطوبة وتردد حالة الجفاف والقضاء من القسم الثالث وقال نصر المقدسى ما يمكن تجفيفه كالأجاص القبرصى والخوخ والقراصيا والتين • قال المصنف رحمه الله •

(وفي بيع اللحم الطرى باللحم الطرى أيضا طريقان (أحدهما) وهو المنصرص أنه لا يجوز لأنه يدخر يابسه فلم يجز بيع رطبه برطبه كالرطب والعنب (والثانى) وهو قول أبى العباس أنه على قولين لان معظم منفعتهم فى حال رطوبته فصار كلفواكه •

(الشرح) صورة المسألة فى بيع اللحم بلحم من جنسه ان قلنا ان اللحوم أجناس وهو الصحيح أو مطلقا على القول الآخر (أما) اذا قلنا إنها أجناس وباعه بغير جنسه فانه يجوز مثلا ومتفاضلا رطبين وياسين ورطبا ويابسا وزنا وجزافا لاشك فى ذلك ومن صرح به القاضى أبو الطيب والقاضى حسين وإنما مقصود المصنف اذا كانا من جنس واحد أو على القول الآخر كما نهت عليه • اذا عرف ذلك فقد قال الشافعى رحمه الله فى الام فى بيع الآجال ولا خير فى اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ولا باليابس

الآخر فيه كما أن الحق الثابت للورثة لا ينفرد بعضهم باستيفاء حصته منه ولو فعل شاركه الآخرون فيه وكذا لو كاتبها عبدها صفقة واحدة لم ينفرد أحدها بأخذ حقه من النجوم (والثانى) نعم كما لو باع كل واحد منهما نصيبه بعقد مفرد ويخالف الميراث والكتابة فلهما لا يشبتان فى الاصل بصفة التجزى، اذ لا ينفرد بعض الورثة ببعض أعيان التركة ولا تجوز كتابة بعض العبد فذلك لم يجز التجزى فى القبض ولو شهد البائع للمشتري على أن الذى لم يبيع قد قبض الثمن فعلى قول المزني

علي كل حال ولا يجوز الطرى بالطرى ولا اليايس بالطرى - حتى يكونا يابسين أو حتى تختلف أجناسهما وقال أيضا فيه فاذا كان منهما شيء من صنف واحد مثل لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ولا رطب ييايس وجاز اذا ييايس فاتمى ييسه بعضه ببعض وزنا وقال في باب ماجاء في بيع اللحم لا يجوز منه لحم ضائن بلحم ضائن رطل برطل أحدهما ييايس والآخر رطب ولا كلاهما رطب لانه لا يكون اللحم ينقص نقصانا واحدا لاختلاف خلقة ومراعيه التي يفتدى منها لحمه فيكون منها الرخص الذي ينقص اذا ييس نقصانا كثيرا والغليظ الذي يقل نفسه ثم يخالف غلظهما باختلاف خلقة ورخصهما باختلاف خلقة فلا يجوز لحم أبدا اليايسا قد بلغ ابه ييايسه وزنا بوزن من صنف واحد فلا جرم قال المصنف والاصحاب ان المنصوص انه لا يجوز وحكي الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم قول أبي العباس أن فيه قولاً آخر وجعله الشيخ أبو حامد في بعض المواضع من تخريج أبي العباس ثم قال الشيخ أبو حامد وهذا غلط والصحيح ما ذكره الشافعي رحمه الله وقال القاضي أبو الطيب ان ذلك مما ليس بمشهور وليس بصحيح ونسب الماوردي والرافعي ذلك الى ابن سريج من غير ذكر نقل ولا تخريج وكذلك القاضي حسين والرويانى ورفق الشيخ أبو حامد وغيره من الاصحاب بين ذلك وبين الفواكه لانها اذا بست لا تكون فيها المنافع التي تكون فيها حال رطوبتها واللحم كل ما يكون منه وهو رطب يكون منه وهو ييايس وزيادة وهو أنه على هيئة الادخار فاشبهه الرطب بالرطب وفرقوا بينه وبين اللبن فانه ليس للبن حالة أخرى ينهى اليها واللحم له حالة ادخار ينهى اليها وقال الحاملي ان سائر اصحابنا يعني غير ابن سريج ذهبوا الى أنه لا يجوز بيع ذلك رطباً بحال وفرقوا بينه وبين الثمار بما تقدم ونسب الرويانى في الحلية الجواز الى ابن سريج وغيره قل وهو الاختيار ومن صحح الطريقة الاولى الشيخ أبو حامد فى التعليق والقاضي أبو الطيب والماوردي فانهما قولا عن قول ابن سريج انه ليس بصحيح والقاضي حسين وامام الحرمين وقل انه الذي قطع به معظم الاصحاب وانا ظاهر المذهب فى تعليق أبي حامد والرويانى فى البحر وصاحب العدة وصاحب التتمة وحكى هو وغيره قول الجواز عن ابن سريج ولم يذكر أنه خرجه ولا حكاه

لاتقبل شهادته لان يدفع بها شركة صاحبه فيما أخذه وعلى ما ذكره ابن سريج تقبل (والقسم الثانى) أن لا يكون البائع ماذونا فى القبض قال اصحابنا العراقيون للبائع مطالبة المشتري بحقه ههنا وما يأخذه - يسلم له وتقبل ههنا شهادة البائع للمشتري على الذى لم يبيع وقياس البناء الذى ذكره الشيخ أبو على عود الخلاف فى مشاركة صاحبه فيما أخذه تخريج قبول الشهادة على الخلاف ويجوز أن يستفاد من جوابهم ترجيح الوجه الصائر الى الاصل المبني عليه أن كل شريك ينفرد بقبض

وجزم جماعة بالثبوت ولم يحكوا خلافا منهم الفوراني في الأبانة والعمدة والبنوي في التهذيب والجرجاني في الشافعي وابن أبي عصرون وأبو الحسن بن خيران في اللطيف وسالم في الكفاية والماوردي في الأفتاح ونصر القديسي في الكافي ووجه قول الجواز بالحاقه بما جفاهه نادر وفي الجرد قال عن قول الجواز وليس بشيء وأطاق المحاملي في اللباب والشيخ أبو حامد في الزونق أن بيع اللحم الرطب بالرطب متماثلين جائز وهذا بعمومه يشمل الجنس الواحد والجنسين (فأما) في الجنسين فصحيح (وأما) في الجنس الواحد فهو مخالف لما قال الأولون وهو موافق لما اخبره الروايي في الحلية وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فجوز بيع اللحم باللحم طر يا على ما حكاه الفوراني في العمدة وكذلك جوز اللحم النيء بالمشوي قال صاحب العدة والمسألة تبني على بيع الرطب بالتمر *

(فرع) قال الروايي بعد ما ذكر حكم بيع اللحم بالرطب رطباً ويابساً وبيع الشحم بالشحم والألية بالألية كاللحم باللحم وأصح الوجهين في مذهب أحمد جواز بيع اللحم الطرى ببعده ببعض * (فرع) بيع اللحم الطرى باليابس أيضاً لا يجوز كبيع الطرى بالطرى نص عليه المحاملي في اللباب والقاضي حسين في التعليق والقاضي أبو الطيب في التعليق والجرجاني والروايي وغيرهم وظاهر كلامه أن خلاف ابن سريج فيه أيضاً فإنه قال إذا باع بعضه ببعض رطباً برطب فالذهب أن البيع باطل وكذلك إذا كان أحدهما رطباً والآخر يابساً وقال ابن سريج فيه قول آخر يجوز وكذلك كلام الماوردي المتقدم وظاهر هذا الكلام جريان خلاف ابن سريج في الرطب باليابس وهو مخالف لما تقدم عن الشيخ أبي حامد وإمام الحرميين في نظيره ومؤيدان صح الاحتمال الذي أبداه الامام وينبغي أن يقول على خلاف ابن سريج عائد الى الاول فقط والثاني ذكره على سبيل الاستطراد وقد تقدم التنبيه على ذلك *

(فرع) بيع الشحم بالشحم والألية بالألية كبيع اللحم باللحم قاله المتولي والروايي *

* قال المصنف رحمه الله *

(فان باع منه ما فيه نداوة يسيرة بمثله كتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف لأن

ذلك لا يظهر في السكيل وإن كان مما يوزن كاللحم لم يجوز لانه يظهر في الوزن) *

حاصله على أني رأيت في فتاوي الحنطى حكاية وجه أن أحد الموارثين أيضاً إذا قبض من الدين قدر حصته لم يشاركه الآخر إلا أن ياذن له المديون في الرجوع عليه أو لا يجد مالا سواه هذا فقه المسألة واعلم ان المزنئ أجاب في الوجه الثاني من اختلاف الشر يكتين بان المشتري يبرأ من نصف الثمن باقرار البائع أن شر يكته قد قبض لانه في ذلك أمين وظاهر هذا يشعر بسقوط نصيب الذي لم يبيع

(الشرح) مقصود المصنف الكلام على ما يمنع بيع رطبه برطبه أو يبابسه من الأشياء
المتقدمة اذا وصل الى حالة اليبس هل يشترط تنهى اليبس أو يكفي بما دون ذلك وما الضابط فيه
وقد فرق في ذلك بين الكيل والوزن وذلك مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه قال الشافعي
في الأم في باب بيع الآجال ولاخير في التمر بالتر حتى يكون ينتهي بيبسه وان انتهى بيبسه إلا
أن بعضه أشد انتفاخا من بعض فلا يضره اذا انتهى بيبسه كيلا بكيل وقال فبين الشافعي أنه لا بد
من انتهاء اليبس وقال في باب ما جاء في بيع اللحم (فان) قال قائل فهل يختلف الوزن والكيل فيما
بيع يابسا قيل يجتمعان ويختلفان (فان قيل) قد عرفنا حيث يجتمعان فإين يختلفان (قيل) التمر اذا وقع
عليه اسم اليبس ولم يباع إناه بيبسه فيبيع كيلا بكيل لم ينتص في الكيل شيئا وإذا ترك زمانا
نقص في الوزن لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أتص لوزنه حتى يتناهي قول وما بيع وزنا فأنما قلت
في اللحم لا يباع حتى يتناهي جفوفه لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن أو مجهولا وان كان
ببلاد ندية فكان اذا ييبس ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل لم يباع وزنا بوزن رطباً من ندى حتى
يعود الى الجفوف وحاله اذا حدث الندى فزاد في وزنه كحاله الأولى ولا يجوز أن يباع حتى يتناهي
جفوفه كما لم يجز في الابتداء اه وقد ذكر الشيخ أبو حامد وأبو الطيب والماوردي وغيرهم الفرق الذي
ذكره الشافعي رحمه الله هذا وفرقا آخر للأصحاب أن التمر وان كان في رطوبته فهو اذا ترك على ما هو
عليه وادخر على حاله لم يضره ذلك واللحم اذا كان فيه نداوة فادخر على حاله عفن وفسد
وفسر الشافعي في الأم انتهاء جفاف اللحم بأن يلمح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفافه ولا يحصل من
هذا اللفظ كمال المقصود في البيان والندى نحكيه عن الاصحاب أصرح وقد اتفق الأصحاب على

كأن في الوجه الاول من اختلافها يسقط نصيب الذي لم يبيع والاصحاب فيما اطلقه فرقان فاعلمه
فرقة منها ابن سريج وابو اسحق وقالت إنه نقل هذه المسألة من كتب أهل العراق فانهم يقبلون
إقرار الوكيل على الموكل باستيفاء الثمن والبائع وكيل الذي لم يبيع فيسقط بإقراره أن الموكل قد قبض
حقه (فأما) على أصل الشافعي رضي الله عنه فان اقرار الوكيل على الموكل غير مقبول فلا يستط بإقرار
البائع حق الذي لم يبيع (وفرقة) أو ات كلامه وهم قولان عن ابن أبي هريرة وغيره أنه ما أراد بقوله
برى المشتري من نصف الثمن البراءة المطلقة وانما أراد براءة مطالبة البائع بالنصف لأن زعمه أن
شريكة قد قبض حقه فلا يمكنه المطالبة به (ومنها) من حمله على ما إذا كان الذي لم يبيع مأذونا من
جهة البائع في القبض أيضا فاذا أقر البائع بان شريكه قبض وقد أقر بقبض وكيله فعلى هذا فالنصف
الساقط هو نصيب المقر كما في الاختلاف الاول * واعلم أن المسألة لا اختصاص لها بالشركة المعقود لها
الباب وانما هي موضوعة في مطلق الشركة (وقوله) في الكتاب فان نكل حاف الحصم واستحق

الحكمين اللذين ذكرها المصنف وقال الروياني في البحر لو باع التمر الحديث بالتمر العتيق قال بعض أصحابنا يجوز لأن النقصان يسير فيعني كقليل التراب في المكيل قال وهذا لا يصح والتحقيق أنه ينظر فإن كان إذا جف تماماً ينقص وزنه ولا يتقلص حبه ولا يظهر في السكيل فيجوز لأنه لا اعتبار بالوزن فيه وإن كان يتقلص حبه ويظهر ذلك في السكيل فلا يجوز (قلت) وهذا التفصيل متعين وهو مراد من أطلق المسألة وليس ذلك خلافاً والله أعلم * ولذلك شبهوه بالتراب والتراب لو كان كثيراً بحيث يجب التفاوت في البيع منع والله أعلم * ومن صرح بهذا التفصيل صاحب التتمة والرافعي قال صاحب التتمة إن كان بحيث إذا طرح في الشمس تنقص حبه لا يصح وإن كان لا تنقص حبه وإنما ينقص وزنه فيصح وكذلك صرح بمسألة اللحم وأنه يشترط تنهاى جفافه كما ذكره الشافعي والأصحاب والقاضي في كتاب الأرشاد صرح أيضاً بأن التمر الحديث إذا لم يبلغ النهاية في الضمورة لا يجوز بيعه بالعتيق وفي معنى التمر كل مكيل كالحمطة وغيرها وقد أطلق الرافعي في بيعها أنه يشترط تنهاى جفافها وإن لم يتم تنهاى جفافها وإن فركت وأخرجت من السنايل لا يجوز بيع بعضها ببعض وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كان فيها من البال ما يوجب التفاوت في السكيل إذا جفنت أما إذا فرض ندوة يسيرة لا يظهر بسببها أثر في السكيل فيجوز كالتمر إذ لا فرق بينهما وبمقتضى الأصل الذي قرره الشافعي قريباً من الفرق بين المكيل والموزون في ذلك قال صاحب التهذيب يجوز بيع الحديث بالعتيق لأن العتاقة بعد حصول الجفاف إن أثرت إنما تؤثر في خفة الوزن لا في تصغير الحبة ولا يظهر ذلك في السكيل فإن كان في الحديث ندوة لوزالت لظهر ذلك في السكيل لم يجز فلا يعتقدون في المسألة خلافاً كما أشعر به كلام الروياني بل المفصلون والمطلقون كلاهما مهم منزل على شيء واحد والله أعلم * ردل كلام الشافعي المتقدم على أن الندوة المانعة من بيع اللحم بعضه ببعض لا فرق بين أن تكون قبل جفافه أو طارئة عليه بعد جفافه لعارض والامر كذلك إلا خلاف بين أصحابنا فإنه إذا كان إيسا

أى نكل البائع وحلف الذي لم يبيع واستحق نصيبه على شريكه (وقوله) في الصورة الثانية لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل الوكيل ههنا هو الذي باع والموكل هو الذي لم يبيع وقوله بريء المشتري من مطالبة المقر بان شريكى قبض الى آخره قد يوهم مفارقة هذه اللفظة لقوله في الصورة السابقة المشتري يبرأ من نصيب المقر لاقراره فرق بينهما في هذا الحكم ولا فرق وليس في تعابير اللفظين فقه (وقوله) ولم يبرأ من مطالبة الجاحد كالشرح والايضاح لما مر والا ففى قوله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل ما يفيد أنه إذا لم يقبل اقرار البائع عليه ففى حقه ومطالبته بحلها ويجوز أن يقال قوله لم يقبل اقرار الوكيل على الموكل إشارة الى القاعدة السككية فى الوكلاء والموكلين (وقوله) ولم يبرأ من مطالبة الجاحد بيان قياس تلك القاعدة وثورتها فيما نحن فيه *

فحمل الى مكان ندى فتندى صار كالطعام المبلول فيمتنع بيع بعضه ببعض ومن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ومذهب مالك ومحمد بن الحسن والليث بن سعد أنه لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليايسة لا خلاف عندنا في ذلك سواء طرأ البلب عليها أو كانت رطبة من الأصل وهي الفريك وقال الامام أبو حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وفصل محمد رحمه الله وقد تقدم تفصيله عند بيع الرطب بالتمر ثم اذا جفت بعد البلب قال الرافعي لم يجوز أيضاً لتفاوت قحها حالة الجفاف وفي كلام القاضي أبي الطيب قال لا يجوز بيعها حتى تجف وهذا يوم أنه يصح بعد الجفاف فلعل مراده بالبلل الرطوبة الأصلية فيصح إن يقال أن البيع مغيباً للجفاف وأما البلب الطازيء فقد جزم الرافعي بالمنع وإن جفت كما عرفت وقال الامام لو بليت الحنطة فنحى منها قشرها بالندق والنهريش وهي الكشمك قال الاثمهني الدقيق فإنها تفسد على القرب ولو بليت ثم جفت ولم تهersh فإنها تسح في جفافها على تفاوت يفضى الى الجهل بالمائلة قيل وإن كان كذلك فالوجه المنع في الحاورش اذا نحتت منه القشرة انتهى كلام الامام *
﴿ فرع ﴾ اذا انتهى يبس التمر وكان بعضه اشد انتفاخاً من بعض لم يضر نص عليه الشافعي

في باب بيع الآجال من الام (فائدة) الحديث هو الجديد من الاشياء قاله ابن سيده *
﴿ فرع ﴾ قال الرافعي اذا منع بمجرد البلب بيع بعض الحنطة ببعض الفلتى نحتت قشرتها بعد البلب بالتهريش أولى بان لا يباع بعضها ببعض قال الامام وفي الحاورش عندى احتمال اذا نحتت قشرتها واعلم أن المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الفصل على حكم بيع اللحم الطرى ما فيه نداوة وأما اذا تناهى جفافه فنذكره من بعد قبل آخر الباب بفصل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ نتأسي في ختم الكتاب به الزنى والأصحاب وإن لم يكن له كبير اختصاص بالباب عبد بين رجلين غصب غاصب نصيب أحدهما بأن نزل نفسه منزله وأزال يد صاحبه يصح من الذي لم يغصب نصيبه بيع نصيبه ولا يصح من الآخر بيع نصيبه إلا من الغاصب ولو باع الغاصب والذي لم يغصب نصيبه جميع العبد في عقد واحد بطل في نصيب الغاصب وصح في نصيب المالك ولا يخرج على الخلاف في تفریق الصفقة لأن الصفقة تعدد بتعدد البائع ونهم من قال ينبغي القول في نصيب المالك على أن أحد الشرىكين إذا باع نصف العبد مطلقاً ينصرف إلى نصيبه أو يشيع وفيه وجهان وهذه المسألة مذكورة في الكتاب في باب العتق (فإن قلنا) ينصرف إلى نصيبه صح بيع المالك في نصيبه (وإن قلنا) بالشيوع يبطل البيع في ثلاثة أرباع العبد وفي ربه قولان ولا ينظر إلى هذا البناء فيما إذا باع المالك كان معاً وأطلقاً ولا يجعل كما إذا أطلق كل واحد منهما بيع نصف العبد لأن هناك تناول العقد الصحيح جميع العبد *

﴿ فهرست الجزء العاشر من تكملة المجموع (شرح المذهب) للإمام السبكي رضي الله عنه ﴾

صفحة	صفحة
١٩ فروع نص عليها الشافعي رحمه الله تعالى	٢ مقدمة المؤلف
أفي الام * قال ومن اشترى فضة بخمسة	٣ ذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤلف
دنانير ونصف فدفع اليه ستة وقل خمسة ونصف	٤ ذكر المواد والمراجع التي استعان بها المؤلف
بالذي عندي ونصف وديعة فلا ناس به	على تأليفه ورجع اليها عند الحاجة
١٩ فرع قال الشافعي رحمه الله لا بأس أن يقبض	٨ ابتداء المؤلف في مؤلفه وربطه بما تقدم من
بعد الصرف ويدفع ما قبضه منه الى غيره	كلام الامام النووي
١٩ فرع لو اختلفا بعد الافتراق فقال أحدهما	١٠ توجيه الشارح مذاهب الفقهاء في مسألة
تفرقنا عن قبض وقال الآخر بخلافه وكان القول	الغاء الاجارة وثبوت الخيار عند عدم قبض
قول من أنكر القبض	العين المستأجرة
٢٠ قاعدة الأصل عندنا وعند المالكية في بيع	١٣ تفريع ذكره الشارح على ما تقدم من كلام
الربويات بجنسها أو ما يشتركها في علة الربا	الائمة في هذه المسألة
التحريم الا ما قام الدليل على إباحته	١٦ فرع ما تقدم من الكلام فيما اذا فارق أحدهما
٢٣ فائدة تقدم أن الأصح عند الشافعي رحمه	تفرع يعالني رأي ابن سريج صورته أن يكون
الله تعالى أن البيع على عمومه الا ما خصه	بغير إذن صاحبه
الدليل وهو مذهب أكثر الفقهاء	١٦ فرع جميع ما تقدم من الخلاف في حكم الاجارة
٢٤ فائدة أخرى تقدم في كلامي توقف في	في عقود الربا والصرف التي يشترط فيها التقابض
الاستدلال بقوله تعالى (وحرم الربا) على	١٦ فرع إذا باع مال ولده من نفسه في عقد
تخصيص البيع الخ	الصرف أو غيره مما يشترط فيه القبض في
٢٥ فصل في مذاهب العلماء في الاحكام التي	الجلاس وفارق مجله ذلك ولم يحصل القبض
ذكرها المصنف في هذا الفصل الى هذا المكان	بطل العقد على أصح الوجهين
٣٣ الفصل الثاني فيما نقل من رجوع من قال	١٧ فرع حيث اشترطنا التقابض فسواء تركه ناسيا
بذلك من الصدر الاول	أم عامدا في فساد البيع نص عليه الشافعي

٤٠ الفصل الثالث في بيان انقراض الخلاف

في ذلك، ودعيه الاجماع فيه

٤١ الفصل الرابع في بيان الحق في ذلك وأن

هذه المسألة من المسائل الاجماعية أولا

٥٠ فصل فيما يتعلق به ابن عباس وموافقوه

والجواب عنه وقد أجابوا عن ذلك

بخمسة اجوبة

٥١ الجواب الاول والثاني تضمنهما كلام الشافعي

في كتاب اختلاف الحديث

٥٢ الجواب الثالث أنه محمول على الجنس الواحد

يجوز التماثل فيه الخ

٥٢ الجواب الرابع أن يكون محمولا على غير

الربويات كبيع الدين بالدين مؤجلا

٥٣ الجواب الخامس دعوى النسخ كما أشار اليه

الحيدري في حديث البراء بن عازب وزيد بن

أرقم المتقدم

٥٤ فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا

الفضل

٧٢ فائدة قال نصر المقدسي رحمه الله فتحصل في

القبض ثلاث مسائل

٨٣ التفريع على هذه الأحكام

٨٣ فرع علي تحريم التفاضل في الجنس الواحد

قال أصحابنا لا يجوز بيع الذهب بالذهب

متفاضلا ولا الفضة بالفضة كذلك الخ

٨٦ فرع على تحريم التفاضل أيضا نقلت

المالكية عن مالك انه أجاز مبادلة الدينارين

أو الدرهم الناقصة بالوازنة على وجه معروف

٨٧ فرع نصر، عليه الشافعي، والأصحاب له تعلق

بالتماثل والتفاضل

٨٨ فرع لونسج الحائك من ثوب بعضه فقال

له بمعنى هذا الثوب بكذا وكذا على انك تتمه

لم يجوز

٨٨ فرع ومن كان معه قطوع مكسرة من

الذهب أو الفضة الخ

٨٩ فرع وهكذا في المطعوم بإخلاف قال نصر

المقدسي في التهذيب اذا باع صاع حنطة

جيدة لها ربيع وافر بصاع حنطة رديئة

ليس لها ربيع وافر جاز

٨٩ فرع على تحريم التفاضل لا يجوز بيع العلس

بالحنطة لعدم التماثل بينهما

» فرع من فروع اشتراط التقابض في المجلس

» » من فروع التقابض اذا باع دينارا بعشرين

في ذمته فاحاله للمشتري على انسان بالعشرين

وتفرقا لم تقم الحوالة مقام القبض

٨٩ فرع على التقابض أيضا

٩٠ » على تحريم النساء في الجنس الواحد

والجنسين المتفق العلة

» فرع من فروع اشتراط الحامل في الربويات

٩١ قاعدة لعالم تقول قد تقر بأن العلة في الربويات

الأربعة عند الشافعي الطعم والجواب على

هذا السؤال

٩٣ قاعدة العقود بالنسبة الى التقابض على أربعة

أقسام

٩٤ فصل في التنبيه على ما يحتاج إليه من ألفاظ الحديث الذي ذكره المصنف

٩٨ قال المصنف رحمه الله وإن تبايعا دراهم بدنانير في الذمة وتقابضا ثم وجد أحدهما بما قبض عيبا نظرت

٩٨ شرح هذه المسألة وبيان أنها فرع جواز الصرف في الذمة وأنه لا يشترط التعيين في العوضين ولا أحدهما إذا حصل التعيين في المجلس

١٠١ فرع لو استبدل عن المعين بعد التقابض والتخاير صبح بلا خلاف أو قبلهما لم يصح على المذهب المشهور كما هو مبين في موضعه

١٠١ فرع لو وهب الصيرفي الدراهم للمعينة لباذلهما فان كان قبل قبضها لم يحز

١٠١ فرع اذا تعاقد اعلى معنيين يجوز جزافا عند اختلاف الجنس نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى والاصحاب

١٠٤ فرع لم يحزم الاصحاب بجواز بيع الطعام الموصوف في الذمة بالموصوف الخ

١٠٥ فرع هل يسوغ الاستبدال في هذا القسم أولا

١٠٦ فرع الابراء عن هذا العوض الثابت في الذمة في الصرف لا يصح

١٠٦ فرع جريان الصرف في الذمة عند اختلاف الجنس لا إشكال فيه لذلك يجوز عند اتفاق الجنس

١٠٦ فرع ظاهر المذهب جواز المعاملة بالدراهم

المفشوشة الخ

١٠٦ فرع جريان هذا القسم في صرف النقد بغير جنسه لا إشكال فيه

١٠٧ لو باع في هذا القسم طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فوجهان

١٠٨ فرع قال الصيمري فلو وجب لزيد في ذمة عمرو دينار إهوارى ووجب لعمرو في ذمة زيد دينار إهوارى جاز أن يجعل ذلك قصاصا

١١٢ فرع يشترط في هذا القسم أن يكون الدين حالا فلو أراد أن يأخذ على الدين المؤجل عوضا قبل حلول الدين لم يصح

١١٢ فرع قال في التهذيب لا فرق في جواز الاستبدال بين أن يكون بعد تسليم البيع أو قبله

١١٢ فرع ولا بد في ذلك من لفظ البيع أو ما في معناه

١١٦ فرع لو قبض المعقود عليه في الصرف في الذمة وتلف في المجلس ثم اطلع على عيب فيه

١١٦ فرع لا شك أنه لو رضى به بعينه جاز في هذا القسم اذا كان العيب من جنسه

٤٢١ الفرع اذا قلنا بالصحيح وهو جواز الاستبدال بعد جواز التفرق فإنه يرد ويأخذ بدله في المجلس

١٢٥ فرع لو ظهر العيب بعد التصرف وبعد تلف المقبوض للمعيب ذكر في التهذيب أنه إن جوزنا الاستبدال غرم ما تلف

عنده ويستبدل

١٣٥ فرع اشترى ديناراً .. بنا بدينار معين

فتفاد أحدهما فوجد بالباقي عيباً حكم عليه
بمثله ولا يحكم عليه بالأرش لأنه يؤدي إلى الربا

١٤٠ فرع لو باع طعاماً بطعام فحدث عنده

عيب ووجد به عيباً قديماً الخ

١٤٠ فرع لو كانت الصرف في الذمة وحصل

التلف المذكور ثم اطاع على عيب الخ

١٤١ فرع كل ما ذكرناه فيما اذا كان العيب

من الجنس كراءة السكة والجوهر وما

أشبه ذلك

١٤١ فرعان لهما تعاق بالاستبدال عن الثمن

١٤٣ فصل في مذاهب العلماء في هذه المسألة

١٤٤ فرع حكم راس مال السلم اذا وجد المسلم إليه

عيباً حكم بدل الصرف على التفصيل

الذي تقدم

١٤٤ فرع لو أحال بالدينار التي استحق فيها في

الصرف قبل الافتراق على رجل حاضر الخ

١٤٤ فرع لو اشترى من صير في ديناراً بعشرة

دراهم وقبض الدينار حصل المشتري على

الصير في عشرة دراهم الخ

١٤٥ فرع اشترى بألف درهم من نقد سوق

كذا فإن كان نقد ذلك السوق مختلفاً

بطل والا فوجهان

١٤٥ فرع قال الماوردي اذا قبض من رجل

ألف درهم من عليه فضمن له رجل بدل ما

كان فيها الخ

١٤٧ فرع قال أصحابنا اذا باع ديناراً بدينار

فليس من شرطه أن يتوازناً وقت العقد

١٤٧ فرع قال الأصحاب إذا كان موه عشرة

دراهم ومع غيره دينار يساوي عشرين الخ

١٤٨ فرع يجوز أن يشتري الدراهم من

الصراف ويبيعها منه بعد القبض وتأم العقد

بالتفرق أو التخخير بأقل من الثمن أو أكثر

١٥٧ فرع كلام الشافعي رضي الله عنه صريح

في أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن

يكون بعادة أو بغير عادة

١٥٧ فرع فان فرض الشرط مقارنة للعقد بطل

بلا خلاف وليس محل الكلام

١٥٨ فرع عرفت أن في المسألة خلافاً فيما اذا

كان ثم عادة فإن لم يكن ثم عادة فلا خلاف

١٦١ أ كثر أصحابنا أطلقوا الجواز في ذلك ولم

يبينوا هل المراد الجواز مع الكراهة أو بدونها

١٦٢ فرع في نبذة يسيرة من كلام المالكية

١٦٥ « اشترى عشرة دنانير بمائة درهم وتقباضا

البعض وافتراقاً بطل في غير المقبوض وفي

المقبوض طريقان

١٦٥ فرع لو وكل في الصرف وعقد الوكيل هل

للموكل أن يقبض ويكتفي بقبضه عن قبض

الوكيل

١٦٦ فرع كان له على رجل عشرة دنانير فأعطاه

عشرة عدداً قضاء لما عليه فوزنها القابض

- فوجدها أحد عشر دينارا النخ ١٦٧
فرع لو كان له عنده عشرة دنانير موصوفة
فأعطاه دينارا واحداً وزنه عشرة مثاقيل
لم يلزمه
- ١٦٧ فرع قال القاضي حسين إذا قال بعت منك
هذا الدينار بما يقابله من دينارك النخ
١٦٧ فرع آخر قال القاضي حسين لو قال بنصف
دينار لزمه بوزن المدينة
- ١٦٨ فرع قال الشافعي رضي الله عنه في الأم إن
كان وهب منه دينار وأتابه الآخر دينارا
أو وزن أو أقص فلا بأس
- ١٦٨ فرع قال الأصحاب إذا كان له عند صير في
دينار فأخذ منه دراهم من غير عقد
فالدينار له
- ١٦٨ فرع له عند صير في دينار قبض ثمنه من
غير انظ البيع لم يصح
- ١٦٨ فرع التولية ببيع جائزة في عقد الصرف كغيره
١٦٨ فرع باع ثوباً بمائة درهم صرف عشرين درهماً
بدينار لم يصح
- ١٦٨ فرع اشترى ثوباً بمائة درهم إلا ديناراً أو مائة
دينار إلا درهماً لم يصح
- ١٦٨ فرع اشترى ثوباً بنصف دينار لزمه شق
دينار ولا يلزمه من دينار صحيح
- ١٦٩ فرع وهو من تنمة ما قاله القاضي حسين أعلاه
قال الروياني في البحر لو قال بنصف دينار
صحيح فإن لم يقل مدوراً صح
- ١٧٠ فرع اشترى ثوباً بعشرين درهماً وجاء بعشرين
صحاحاً وزنها عشرون ونصف النخ
- ١٧٠ فرع لو باع ثوباً بدينار يلزم المشتري دينار
صحيح ولا يجب على البائع أن يأخذ
ديناراً بنصفين
- ١٧٠ قال المصنف رحمه الله وإن كان مما يحرم
فيهما الربا بعلتين كبيع الخنطة بالذهب
والشعير بالفضة حل فيه التفاضل والنساء
والتفرق قبل التقابض
- ١٧٠ شرح هذا الفصل شرحاً شافياً طريقاً لأجداد
فيه الشارح وأبان ما غمض منه وأنجم فجراه
الله خيراً
- ١٧٥ قال المصنف رحمه الله وكل شيئين اتفقا
في الأسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر
البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد
- ١٧٥ شرح هذا الفصل شرحاً ممتعاً
- ١٨٠ ﴿ فائدة ﴾ البرني ضرب من التمر أصغر
مدور عن صاحب الحكم أنه أجود التمر
- ١٨١ قال المصنف رحمه الله وما اتخذ من أموال
الربا كالذبيق والخبز والعصير والدهن
يعتبر بأصولها
- ١٨١ شرح هذا الفصل شرحاً لم فيه بأطرافه
مع الأبحار
- ٢٨٢ قال المصنف رحمه الله فعلى هذا دقيق
الخنطة ودقيق الشعير جنسان النخ
- ١٨٣ شرح هذا الفصل شرحاً مفصلاً وبيان

صحيفة

صحيفة

اختلاف العلماء ومذاهب الأئمة فيه

١٨٨ فرع قال ابن عبد البر قال الأوزاعي لا يجوز

بيع السمن بالودك إلا مثلاً بمثل

١٨٩ فرع ذكر في الروثق المنسوب للشيخ أبي حامد

أن قول الشافعي رضي الله عنه اختلف

في الحيتان والأجبان والأسمان والأدهان

والخلول هل هي أنواع أو نوع واحد

١٨٩ فرع قال الروياني لا خلاف أن السمن مع

سائر الأدهان جنسان

١٨٩ قال المصنف رحمه الله واختلف قوله

في زيت الزيتون وزيت الفجل فقال في أحد

القولين هما جنس واحد

١٨٩ شرح هذا الفصل وبيان أوجه الخلاف

وأقوال الفقهاء فيه

١٩١ فرع من كلام الرافعي في البطيخ المعروف

مع الهندبا والقثاء مع الخيار وجهان حكاهما

الروياني

١٩٢ فرع قال صاحب التتمة الذرة جنس واحد

١٩٢ فرع الجوز الهندي مع الجوز المعروف جنسان

قاله الروياني

١٩٢ قال المصنف رحمه الله واختلف قوله

في اللحم فقال في أحد القولين هي أجناس

وهو قول المزني وهو الصحيح

١٩٣ شرح هذا الفصل شرحاً مفصلاً أبان فيه

مذاهب العلماء وأقوال الفقهاء والقوي

من الضعيف

٢٠٢ فصل في ذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة

٢٠٣ قال المصنف رحمه الله فأن قلنا إن اللحم

جنس واحد لم يجز بيع لحم شيء من الحيوان

بلحم غيره متفاضلاً

٢٠٤ شرح هذا الفصل شرحاً كفاً مفصلاً

٢٠٩ فرع عن التتمة على قول أبي اسحق الجراد

هل يكون من جنس اللحم فيه وجهان

٢٠٩ قال المصنف رحمه الله فأن قلنا إن اللحوم

أجناس جاز بيع لحم كل جنس من

الحيوان بلحم جنس آخر متفاضلاً

٢١٠ شرح هذا الفصل شرحاً مبسوطاً متمماً

٢١٤ فرع ينبغي أن يكون هذا الفرع تقريباً

على أن اللحم جنس واحد

٢١٤ قال المصنف رحمه الله واللحم الأحمر واللحم

الابيض جنس واحد لأن الجميع لحم

٢١٤ شرح ما كتبه المصنف في هذا الموضوع

شرحاً مفصلاً مع بيان مذاهب العلماء فيه

٢١٩ فرع وهو أصل قال الامام لما تكلم في

هذه الأشياء القول في هذا يستدعى تقديم

أمر الى أصل في الايمان اذا قال الرجل والله

لا آكل اللحم

٢٢٠ فرع قال الماوردي فالما البيض فنوعان

بيض طير وبيض سمك الخ

٢٢٠ فرع صفرة البيض وبياضه جنس واحد

» فرع بيع البيض المتلى بالمتلى أو المتلى بغير

المتلى قال الروياني فيه وجهان

٢٢٣ فرع قد تقدم أن الشحوم جنس غير اللحم
وفي الشحوم نفسها قولان كلالحم حكاهما الماوردي

» قال المصنف رحمه الله فاما الالبان ففيها
طريقان الخ

٢٢٣ شرح هذا الفصل شرحا موجزا

٢٢٥ التفريع علي أقوال الفقهاء ومذاهب العلماء

٢٢٦ فرع إن قلنا ان الالبان جنس واحد فلبن

الآدمي مع غيره فيه وجهان

٢٢٧ قال المصنف رحمه الله وما حرم فيه الربا

لا يجوز بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في

الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن

٢٢٧ شرح هذا الفصل شرحا شافيا

٢٢٩ فرع فصل القاضي حسين وصاحب التهمة

وغيرها في الملح بين أن يكون قطعا كبيرا

أو صغارا

» فرع وقول المصنف رحمه الله تعالى فيما

يكال وفيما يوزن يعني بالنظر الى جنسه

لا الى قدره

٢٣٠ فرع أطلق الرافعي والنووي رضي الله

عنها هنا أن كل ما يتجافى في الكيل

يباع بعضه ببعض وزنا الخ

٢٣١ قال المصنف رحمه الله فإن باع صبرة طعام

بصبرة طعام وهما لا يعلمان كيلهما لم يصح

٢٣١ شرح ما كتبه المصنف شرحا مفصلا

كافيا بالمقصود

٢٣٧ فرع لو باع ديناراً بدينارين ممن كتبه

كتابة فاسدة ولم يعلم فسادها لا يجوز

٢٣٩ قال المصنف رحمه الله وإن باع صبرة طعام

بصبرة طعام صاعا بصاع فخرجتا متساويتين

صح البيع وإن خرجتا متفاضلتين ففيه قولان

٢٣٩ شرح هذا الفصل شرحا ممتعا طريفا

٢٤٧ التفريع علي ما كتبه المصنف وأقوال

العلماء

٢٤٨ فرع لو تفرقا بعد تقابض الجلتين وقبل

الكيل في المكيل وانوزن في الوزون وهل

يبطل العقد فيه وجهان

٢٥٣ فرع علي هذا الفرع

٢٥٤ فرع قال القاضي حسين إذا كانت الصبرتان

معلومتى المقدار متساويتين في القدر الخ

٢٥٦ فرع اذا قال بعثك هذه الصبرة بكيلاهما من

صبرتك وصبرة المخاطب كبيرة صح *

٢٥٧ فرع له تعاق بالكيل قال ابن أبي السهم لو اشترى

منه بكيال فاكتاله بغير جنس ذلك

المكيل لم يحز

٢٥٧ فرع لو باع صاعا من صبرة بصاع من صبرة

أخرى جاز

٢٥٧ قال المصنف رحمه الله وإن باع صبرة

طعام بصبرة شعير كبلا بكيل فخرجتا

متساويتين جاز

٢٥٨ شرح هذا الفصل شرحا كافيا

٢٦١ فرع ذكره القاضي حسين مع المسائل

المتقدمة وأطلقه ويتعين ذكره هنا

صحيفة

صحيفة

٢٩٦ فرع قال الشافعي رضي الله عنه في الأم
في باب جماع السلف في الوزن ولا بأس
أن تسلف في شيء وزنا الخ

٢٩٧ قال المصنف رحمه الله وإن كان مملا يكال
ولا يوزن وقلنا بقوله الجديد انه يحرم في

الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض نظرت الخ
٢٩٧ شرح هذا الفصل شرحا متما

٣٠٣ فرع يجوز بيع الجوز بالجوز مع قشرها
على المذهب

٣٠٥ فرع قال في الابانة بيع الادوية بالادوية
وان كانت لاتتجانس في المكيل فتباعد
كيلا والا فوزنا

٣٠٦ قال المصنف رحمه الله وما حرم فيه الربا
لا يجوز بيع بعضه ببعض ومع أحد العوضين
جنس آخر

٣٠٧ شرح هذا الفصل شرحا مفصلا ذكر فيه
الشارح كل ما يتعلق بالباب من الاحكام
كما ذكر اختلاف الأئمة والفقهاء والعلماء
في ذلك والأقوال الراجحة والمرجوحة

٣٣٦ فصل اذا تقرر هذان الاصلان هان تقرير
القاعدة المذكورة وليست كلها على مرتبة
واحدة بل هي ثلاث مراتب

٣٦٤ فرع من هذه المرتبة باع خاتم فضة فيه
فص بفضة لا يجوز

٣٦٤ فصل المرتبة الثانية من قاعدة مد عجوة
أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين

٢٦٣ فرع مفهوم كلام الشافعي رضي الله عنه المتقدم
وقولا إنما يكون الخيار فيما نقص فيما لا ربا
فيه

١٦٣ فرع لو باع إناء فضة بدينار على أن وزنه مائة
فتفرقا وكان وزنه تسعين

٢٦٣ قال المصنف رحمه الله ويعتبر التساوي
فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه

٢٦٣ شرح هذا الفصل شرحا كافيا وافيا
٢٧٧ فرع الخالف لنا في هذه المسألة أبو حنيفة

رضي الله عنه
٢٧٧ فرع عند الماوردي أشياء ادعى فيها أنها
كانت في عهده عليه السلام مكيلة

٢٧٩ فرع فيما هو مكيل وما هو موزون
٢٨٠ فرع قاله الماوردي رحمه الله وصاحب البحر
وغيرها الخ

٢٨٢ قال المصنف رحمه الله وإن كان مملا لأصل
له بالحجاز في الكيل والوزن نظرت الخ
شرح هذا الفصل شرحا موجزا

٢٨٥ فرع السمن والزبيب والعسل والسكر كلها
تباع وزنا على المنصوص

٦٨٦ فرع هو كالقاعدة في المكيل والموزون
٢٩٥ فرع ما كان على عهد رسول عليه السلام ولم

يعلم أنه يكال أو يوزن فحكمه حكم ما علم
أنه لأصل له في جميع ما تقدم

٢٩٦ فرع يباع البيض بالبيض وزنا وإن كان
عليه قشره لانه من صلاحه

صحيفة	صحيفة
بالشفعة الخ	أو من أحدهما
٣٩٧ قال المصنف رحمه الله ولا يبيع خالصة بمشوبة كحنطة خالصة بحنطة فيها شميم الخ	٣٨٤ فرع قال الماوردي إذا باع مائة درهم صحاحا ومائة درهم غلة بمائة درهم صحاح الخ
٣٩٧ شرح ما قاله المصنف شرحا مفصلا	٣٨٥ فرع ذكر القاضي أبو الطيب في مسألة المرافلة علة الجواز في بيع الدينار الجيد بالزديء الخ
٤٠١ فرع وهو إذا كان الخاطئ عند اتحاد الجنس قدرا لا يؤثر في المسكيل لكنه مقصود الخ	٣٨٥ فرع أطلق صاحب التلخيص تبع الشافعي والاصحاب أنه لو باع عتقا وجدد بعتق وجدد منماثلين في الوزن لم يجز
٤٠٧ فرع إذا خلطا نوعا بنوع من جنس واحد وباعه بنوع منه كعقلى ببرنى أو قح صعيدى ببحرى الخ	٣٨٦ فرع جعل نصر المقدسى من جملة الأمثلة في هذه المرتبة دينار صحيح ودينار رباعيات الخ
٤١٢ فرع يبيع الذهب المهروى لا يجوز لما فيه من العش	٣٨٦ فرع من فروع هذه المرتبة لو باع ذهباً مصوغاً وذهباً غير مصوغ بذهب مقتضى المذهب أنه لا يجوز
٤١٤ فرع يبيع الشمع بالعسل المصفي وغير المصفي جائز	٣٨٧ فرع أطلق صاحب التهذيب والرافعي أنه لو خلط الجيد بالردىء أو الخنطة النقية بالنجسة ثم باع صاعاً منه بمثله أو باع صاع ردىء جاز
٤١٥ فصل المعجنات والمخلوطات بعضها يبيع حكمه حكم هذه المسائل في البطلان	٣٨٨ فرع إذا ثبت أن اختلاف النوع نص كما هو المذهب المشهور فيصير بيع الربوي بجنسه مشروطاً بأربعة شروط
٤١٥ فرع ذكره الماوردي وغيره العلس بالعلس لا يجوز إلا بعد إخراجه من قشرته	٢٩٣ فرع كل ما ذكرناه فيما إذا كان بين العوضين ربا الفضل وهو ما إذا بيع الربوي بجنسه ومعه غيره
٤١٧ فصل في أحاديث مرسله تحتل أن تكون من هذا الباب	٣٩٤ فرع لو باع داراً مموهة بذهب بدنانير أو عموهة بفضة بدراهم وكان التمويه بحيث إذا نحت يخرج منه شيء لم يصح
٤١٧ فرع لو تصارفا ديناراً محموداً بدينار محمودى لم يجز لما فيه من الفضة	٣٩٦ فرع لو أجر حلياً من الذهب بذهب يجوز ولا يشترط القبض في المجلس
٤١٧ فرع قال الشيخ أبو محمد في الجمع والفرق أنه إذا باع الدينار المهروى بالمهروى فهو باطل كما تقدم	٣٩٦ فرع الشفيع إذا أراد أن يأخذ هذه الدار
٤١٨ فرع قال ابن داود شارح مختصر المزني قول الشافعي في العسل وكذلك لو بيع كيدلاً قال فيه كالأوكيل الخ	

٤٣٧ فرع قال الأمام قال العراقيون جفاف البطيخ حيث يعتاد من البلاد في حكم جفاف الشمس
 » فرع الذي جزم به صاحب العدة في البطيخ والمشمش امتناعه رطبا والجواز يابساً
 » فرع قول الشيخ رحمه الله رطبه برطبه يشمل اليبس والرطب والطلع والخلال وغير ذلك
 ٤٣٨ فرع قال الشافعي كل مالم يجز التفاضل فيه فالقسم فيه كالبيع فذكر الأصحاب لذلك فروعا
 » فرع فاذا قلنا القسمة بيع وتقاسما مالا ر ب و يا مما يجوز بيع بعضه ببعض قال الماوردي لهذه القسمة خمسة شروط
 ٤٣٩ فرع اذا أراد قسمة الثمار وقد قلنا على هذا القول بأنه لا يجوز
 ٤٣٩ فرع من الحاوي أيضا فان قلنا بأن القسمة افراز يجوز لأحدهما أن ينفرد بأخذ حصته عن اذن شريكه الخ
 ٤٤٠ فرع جميع ما تقدم من الكلام وخلاف العلماء لا فرق فيه بين الرطب بالرطب والبسر بالبسر يتمتع عندنا و جائز عند أبي حنيفة ومالك
 ٤٤٠ قال المصنف رحمه الله وان كان مما لا يدخر يابسه كسائر الفواكه ففيه قولان
 ٤٤٠ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومذاهب العلماء فيه
 ٤٤٢ فرع بيع الزيتون الرطب بالزيتون الرطب نقل الامام الجواز فيه عن صاحب التقرير وتابعه عليه

٤١٨ تقييد الشافعي فيما تقدم من كلامه التراب بالدقيق لأن الغالب أنه هو الذي لا يؤثر في السكيل
 ٤١٨ فرع لو اجتمع في الحنطة شعير يسير لا يؤثر في السكيل و تراب قليل كذلك الخ
 ٤١٨ فرع العسل اذا قلنا بأنه مكيل كما هو قول أبي اسحق وكان فيه شمع يسير يظهر أثره على السكيل الخ
 ٤١٨ فرع هذه الأشياء التبن والقصل والمد والحصا والزوات والشعير يجب على المسلم اليه في الحنطة أن يسلمها تقية عن هذه الأشياء
 ٤١٩ فرع يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر
 » فصل في التنبيه على اللفظ الكتاب
 » قال المصنف رحمه الله ولا يباع رطبه بيباسه على الأرض الخ
 » شرح هذا الفصل شرحا كافياً
 ٤٣٢ قال المصنف رحمه الله وأما بيع رطبه برطبه فينظر فيه الخ
 ٤٣٣ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومذاهب الأئمة واختلاف الفقهاء فيه
 ٤٣٦ فرع هذا القسم الذي تجفيفه غالب إذا جفف فلا خلاف في جواز بيع بعضه ببعض في حالة الجفاف إذا كان له معيار شرعي
 ٤٣٧ فرع أما ما لا يغلب تجفيفه بل تجفيفه في حكم النادر الذي يتم عمل في التفاضل عند الأكل الخ

- ٤٤٣ فرع هذا الذي تقدم كله في بيع الرطب من هذه الاشياء بالرطب أمالو باع رطب يابس كحب الرمان بالرمان فلا يجوز قولاً واحداً
- ٤٤٣ فرع البطح مع القثاء جنسان قاله في التهذيب
- ٤٤٣ فرع لو فرض في هذا القسم التجفيف على ندور فمن القفال أنه لا يجري فيه الربا على القديم
- ٤٤٥ قال المصنف رحمه الله وفي الرطب الذي لا يجيء منه التمر والعنب الذي لا يجيء منه الزبيب طريقان
- ٤٤٥ شرح هذا الفصل وتفصيله وبيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه
- ٤٥٠ فرع بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالرطب الذي لا يصير تمراً وكذلك بيع الرمان الحلو بالحامض قال القاضي حسين فيه وجهان
- ٤٥٠ فرع بيع الرطب الذي لا يجيء منه تمر بالتمر هل يجري فيه الخلاف أو لا
- ٤٥١ فرع جعل القاضي حسين البطح الذي لا يفتاق والقثاء والقند في التمثيل مع الرطب
- ٤٥١ فرع قال الإمام وقال صاحب التقريب بيع الزيتون بالزيتون جائز فإنه حالة كله
- ٤٥١ قال المصنف رحمه الله وفي بيع اللحم الطرى باللحم الطرى أيضاً طريقان
- ٤٥١ شرح ما قاله المصنف شرحاً وافياً
- ٤٥٣ فرع قال الروياني بعد ما ذكر حكم بيع اللحم باللحم رطباً ويابساً الخ
- ٤٥٣ فرع بيع اللحم الطرى باليابس أيضاً لا يجوز
- ٤٥٣ فرع بيع الشحم بالشحم والالية بالالية كبيع اللحم باللحم
- ٤٥٣ قال المصنف رحمه الله فإن باع منه ما فيه ندوة يسيرة بمثله كالتمر الحديث بعضه ببعض جاز بلا خلاف
- ٤٥٤ شرح هذا الفصل شرحاً شافياً كافياً
- ٤٥٦ فرع مذهبننا وذهب مالك ومحمد بن الحسن والليث بن سعد أنه لا يجوز بيع الخنطة المبلولة باليابسة لا خلاف عندنا في ذلك
- ٤٥٦ فرع إذا انتهى ييس التمر وكان بعضه أشد انتفاخاً من بعض لم يضر
- ٤٥٦ فرع قال الرافعي إذا منع بمجرد البيل بيع بعض الخنطة ببعض فالتى نحتت قشرتها بعد البيل بالتهريش أولى بأن لا يباع بعضها ببعض

(انتهى)



(فهرست الجزء المباشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوجيز)
الرافعي والتلخيص الحبير للمستلاني ابن حجر)

صفحة	صفحة
٣٥	٢
فرع لا يجوز رهن الغلال بالزكاة ولا العاقلة	كتاب الرهن
بالدية قبل تمام الحول لغوات الشرط الثاني	٢
٣٦ قال ولا يشترط في الدين أن لا يكون به رهن الخ	الباب الأول في أركانه وهي أربعة
٣٩ قال الركن الثالث الصيغة ولا يخفى اشتراط	٣
الإيجاب والقبول فيه	الركن الأول المرهون وفيه ثلاثة شرائط
٤٨ قال واذا قال رهنتك الأشجار بشرط أن تحدث	الأول أن يكون عيناً
الثمار رهونة ففي صحة الشرط قولان	٥
٥٠ التفريع على هذا الفصل	الثالثة أن لا يتمتع إثبات يد المرهن عليه كرهن
٥٢ فرع لو أقرض بشرط أن يرهن به شيئاً	المصحف
وتكون منافعه مملوكة للمقرض فالقرض فاسد	٦
٥٤ قال ولو قال رهنتك الأرض ففي اندراج	الثالثة أن تكون العين قابلة للبيع عند حلول الأجل
الأشجار تحته قولان	١١
٥٧ فروع لو قال رهنتك هذا الحق بما فيه أو هذه	قال ورهن ما يتسارع إليه الفساد بدين مؤجل
الخريطة بما فيها وما فيهما معلوم ربي صح	قبل حلول أجله صحيح ان شرط البيع وجعل
الرهن في الطرف والمظروف	الثنى رهناً
٥٨ فرع قال الركن الرابع العاقد فلا يصح إلا بمن	١٢
يصح منه البيع	قال ويجوز رهن العبد المرتد كما يجوز بيعه
٦٢ (الباب الثاني في القبض والظواهرى قبله)	١٣
٦٤ فرع ولو رهن من المودع نص أنه يفتقر	التفريع على هذا الفصل
الى إذن جديد	١٤
٦٨ فرع الأول لو ذهب الى موضع المرهون	تفريع آخر على هذا الفصل أيضاً
فوجده قد خرج من يده نظر الخ	١٨
	قال ويصح رهن الثمار بعد بدو الصلاح
	٢٠
	فرعان على هذا الفصل
	٢٢
	قال فان قيل هل يشترط أن يكون المرهون
	ملكاً للمرهن قلنا لا الخ
	٣٠
	الركن الثاني المرهون به وله ثلاثة شرائط
	٣٣
	قال وكل دين لامصير له الى اللزوم كنجوم
	الكتابة لا يصح الرهن به
	٣٥
	فرع يجوز الرهن بالمنافع المستحقة بالاجازة
	ان وردت على الذمة وتباع عند الحاجة

- ٦٨ الثاني إذا رهن الأب مال الطفل من نفسه
أو ماله من الطفل الخ
- ٧١ قال ولو رهن من العاصب لم يبرأ من
ضمان الغصب
- ٧٤ قال أما الطوارئ، قبل القبض فكل ما يزيل
الملك فهو رجوع
- ٨١ فرع إذا انقلب المبيع خمرًا قبل القبض فالكلام
في انقطاع البيع وعوده إذا عاد خلا
على ما ذكرنا في انقلاب العصير المرهون
خمرًا بعد القبض
- ٨٧ فرع عن الشيخ أبي علي ذكر تردد في بيع
الحمرة المحترمة بناء على التردد في طهارتها
- ٨٨ (الباب الثالث في حكم المرهون بعد القبض)
- ٩١ قال وفي الأعتاق ثلاثة أقوال يفرق في الثالث
بين الموسر والمعسر
- ٩٣ التفريع على هذا الفصل
- ٩٥ فرعان أحدهما لو رهن نصف عبده ثم أعتق
نصفه نظر الخ
- ٩٦ قال ويمنع من الوطاء خيفة الأحيال المنقصة
- ٩٩ التفريع على هذا الفصل
- ١٠٢ قال واو ماتت بالطلاق فعليه القيمة لأنه
مهلاك بالأحيال
- ١١٠ فرع لا تزال يد البائع عن العبد المحبوس
بائثن للانتفاع
- ١١١ فرع منقول عن الأم لو أذن المرتهن للراهن
في ضرب العبد المرهون فهلاك في الضرب
- فلا ضمان عليه
- ١١٩ قال الطرف الثاني جانب المرتهن
- ١٢٣ فرع لو قال أحد المتراهنين بعه بالدرهم
وقال الآخر بالدنانير لم يبيع بواحد منهما
- ١٣٤ قال وعلى الراهن مؤنة المرهون الخ
- ١٣٧ « والمرهون أمانة في يده
- ١٤٢ « والمرتهن ممنوع من كل تصرف قولاً وفعلاً
- ١٤٤ فرع زعم المرتهن بعد الوطاء أن الراهن قد باعها
منه أو وهبها وأقبضها فأنكر الراهن فالحق
قوله مع يمينه
- ١٤٨ الفصل الثاني في زوائد المرهون
- ١٤٩ فرع ارش الجناية على المرهون واقتضاض
البكر مرهونان
- ١٥٠ فرع لو ضرب الجارية المرهونة ضارب فألقت
جنيناً ميتاً فعلى الضارب عشر قيمة الأم
- « قال الطرف الثالث في فك الرهن وهو
حاصل بالتفاسخ
- ١٥٧ فرع لو تساوى الدينان في الأوصاف وحكمتنا
بأن الوثيقة لا تنقل
- ١٥٨ فرع لو جني علي مكاتب السيد ثم انتقل
الحق اليه بموته أو عجزه
- « قال وينفك الرهن أيضاً بقضاء كل الدين
- ١٦٢ فرع قال في التهذيب لو استعار ليرهن
من واحد فرهن من اثنين أو بالعكس لا يجوز
- ١٦٩ (الباب الرابع في النزاع بين المتعاقدين)
- ١٧٣ فرع منصوص عليه في رواية الربيع

صحيفة

صحيفة

١٧٤ فرع منصوص عليه في المختصر
١٧٦ دفع متاعا الى رجل وأرسله الى غيره
ليستقرض منه الدافع
١٧٧ قال الأمر الثاني في القبض والقول فيه أيضاً
قول الراهن
١٨٠ قال الأمر الثالث في الجناية
١٨٣ التفريع على هذا الفصل
١٨٩ فرع لو أقر بجناية ينقص أرشها عن قيمة
العبد ومبلغ الدين قال قول في مقدار الأرش
على الخلاف السابق
١٨٩ فرع لو باع عبداً ثم أقر بأنه كان
قد غصبه وباعه
١٩٠ قال الأمر الرابع فيما يفك الرهن
١٩٥ خاتمة ليس للراهن أن يقول أحضر المرهون
وأنا أودى دينك من والى
١٩٦ ﴿ كتاب التفليس ﴾
٢٠١ التفريع على أحكام هذا الفصل
٢٠٣ قال ثم للحجر أربعة احكام الأول منع كل
تصرف مبتدأ الخ
٢٠٧ فرع لو ادعى مدع على المفلس مالا لزمه
قبل الحجر وأنكر المفلس ولم يحلف فخلف
المدعى الخ
٢١٦ قال الحكم الثاني في بيع ماله وقسمته
٢٢٧ قال الحكم الثالث حبسه إلى ثبوت اعساره
٢٣٣ قال الحكم الرابع الرجوع الى عين المبيع
٢٤٩ فرع ان أحدهما قد ذكره في الكتاب إذا
س أعلى الزيت للمبيع حتى ذهب بعضه ثم
أفلس فوجهان
٢٥٠ الفرع الثاني لو كان المبيع داراً فانهدمت
ولم يهلك شيء من النقص فهذا النقصان من
قبل الضرب الاول
٢٦٣ فرع اشترى الأرض من رجل والفراس
من آخر وغرسها فيها ثم أفلس فلكل واحد
منهما الرجوع الى عين ماله
٢٧٠ فرع حكم صبغ الثوب بكافى البناء والفراس
٢٧٣ فرع لو أخفى المديون بعض ماله وتقص
الظاهر عن قدر الديون فحجر الحاكم عليه
٢٧٤ فرع من له الفسخ بالافلاس لو ترك الفسخ
على مال لم يثبت المثل
١٧٥ ﴿ كتاب الحجر ﴾
٢٨٢ فرع الخنثى المشكل اذا خرج من ذكره
ماء وهو على صفة المني ومن فرجه دم وهو
على صفة الحيض فهل نحكم ببلوغه فيه وجهان
٢٨٨ فرع لو كان يغيب في بعض التصرفات
خاصة فهل يحجر عليه حجراً خاصاً في ذلك
النوع فيه وجهان
٢٨٨ فرع الشحيج على نفسه جداً مع اليسار
قال في البيان فيه وجهان
٢٩٤ ﴿ كتاب الصلح ﴾
٣٠٠ فروع أحدها قال أخذ الوارثين لصاحبه
تركت نصيبى من التركة اليك فقالت قبلت
لم يصح

١٧٤ فرع منصوص عليه في المختصر
١٧٦ دفع متاعا الى رجل وأرسله الى غيره
ليستقرض منه الدافع
١٧٧ قال الأمر الثاني في القبض والقول فيه أيضاً
قول الراهن
١٨٠ قال الأمر الثالث في الجناية
١٨٣ التفريع على هذا الفصل
١٨٩ فرع لو أقر بجناية ينقص أرشها عن قيمة
العبد ومبلغ الدين قال قول في مقدار الأرش
على الخلاف السابق
١٨٩ فرع لو باع عبداً ثم أقر بأنه كان
قد غصبه وباعه
١٩٠ قال الأمر الرابع فيما يفك الرهن
١٩٥ خاتمة ليس للراهن أن يقول أحضر المرهون
وأنا أودى دينك من والى
١٩٦ ﴿ كتاب التفليس ﴾
٢٠١ التفريع على أحكام هذا الفصل
٢٠٣ قال ثم للحجر أربعة احكام الأول منع كل
تصرف مبتدأ الخ
٢٠٧ فرع لو ادعى مدع على المفلس مالا لزمه
قبل الحجر وأنكر المفلس ولم يحلف فخلف
المدعى الخ
٢١٦ قال الحكم الثاني في بيع ماله وقسمته
٢٢٧ قال الحكم الثالث حبسه إلى ثبوت اعساره
٢٣٣ قال الحكم الرابع الرجوع الى عين المبيع
٢٤٩ فرع ان أحدهما قد ذكره في الكتاب إذا

احدهما اردنا بها الوكالة وقال الآخر بل
الحوالة فقولان

٣٥٢ التفريع على هذا الفصل وبيان اوجه
الخلاف والوفاق فيه
٣٥٥ (كتاب الضمان)

٣٥٥ الباب الاول في اركانه وهي خمسة الاول
المضمون عنه

٣٥٩ قال الركن الثاني المضمون له

٣٦٠ قال الركن الثالث الضامن

٣٦٢ فرع اذا ضمن العبد باذن السيد وأدى

مال الضمان في رقه فحق الرجوع للسيد

وان اداه بعد ما عتق فحق الرجوع للعبد

٣٦٢ قال الركن الرابع المضمون به

٣٦٥ التفريع على هذا الفصل

٣٦٦ فصل أول من الفاظ هذا الضمان أن تقول

للمشتري ضمننت لك عهدته أو دركه الخ

٣٦٧ فصل ثان اذا ظهر الاستحقاق للمشتري

يطالب من شاء من البائع أو الضامن

٣٦٨ فصل ثالث اشترى أرضا وبنى فيها

أو غرس ثم خرجت مستحقة الخ

٣٧١ فرع لوجاء المقتاب الى من اغتابه فقال اني

اغتبتك فاجعني في حل ففعل وهو لا يدري

بما اغتابه فوجهان

٣٨٠ قال الركن الخامس الصيغة

٣٨٤ الباب الثاني في حكم الضمان الصحيح وله

أحكام الاول يجوز مطالبة الضامن من غير

٣٠٠ الثاني له في يد غيره ألف درهم

وخسون ديناراً فصالحه منه على الف درهم

لا يجوز

٣٠١ الثالث صالحه عن الدار المدعاة على أن

يسكنها منه فهو اعارة الدار منه يرجع

عنها متى شاء

٣٠١ الرابع صالحه عن الزرع الاخضر

بشرط القطع جاز ودون هذا الشرط لا يجوز

٣٠٦ فرع جار مجرى المثال لما ذكرناه

٣١٤ فرع قال القاضي الروياني في التجربة اذا

كان بين داريه طريق نافذ يجر تحته سردابا

٣٢١ التفريع ان قلنا بالقديم وأصر الممتنع

انفق الحاكم عليه من ماله فان لم يكن له

مال استقرض عليه

٣٢٧ فرع ادعى بيتاً في يد غيره فأقر له به

وتصالحا على أن يبني المقر على سطحه

جاز ذلك

٣٢٩ فرع خرجت أغصان شجرتي الى هواء ملك

الجار للجار أن يطالبه بازالتها

» قال النصل الثالث في التنازع وفيه ثلاث

مسائل الاولى لو ادعى رجلين داراً

٣٣١ قال الثانية تنازع اجداراً حائلاً بين ملكيها

فهو في ايديها

٣٣٥ قال الثالثة علو الخان لواحد وسفله لآخر

٣٣٧ (كتاب الحوالة)

٣٥١ قال فرع اذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا فقال

جوزنا الشركة في المثليات	اقتطاع الطلبة عن المضمون عنه
٤١٣ فرع لاحدهما دنانير و لآخر دراهم وابتاعا شيئا بهما	٣٨٦ قال الثاني أن للضامن اجبار الاصيل على تخليصه ان طوب
٤١٦ فرع لو استعملا لفظ المفاوضة وأرادا شركة العنان جاز	٣٨٨ قال الثالث الرجوع ومن أدى دين غيره بغير إذنه لم يرجع
٤٣٦ فرعان أحدهما اذا جوزنا ذلك فلو لم يشترطاه ولا اشترط توزيع الربح على قدر المالين	٣٩٠ فرع حوالة الضامن رب الدين على انسان وقبوله حوالة رب الدين عليه الخ
٣٤٧ الثاني اذا شرطنا زيادة ربح لمن زاد عمله ففى اشترط استبداده باليد وجهان	٤٠٤ ﴿ كتاب الشركة ﴾ وأركانها ثلاثة الأول العاقدان
٣٥٦ فرع تناسى فى حكم النكاح به المزني والاصحاب وان لم يكن له كبير اختصاص بالباب	٤٠٥ قال الثاني الصيغة
	٤٠٧ قال الثالث المال
	٤١٣ فرع قال أصحابنا العراقيون ومن تابعهم اذا

﴿ انتهى ﴾

بعونه تعالى قد تم طبع الجزء العاشر من ﴿ تكملة المجموع ﴾ شرح المهذب للإمام السبكي رضى الله عنه : وذلك (بمطبعة التضامن الأخوى) الكائن مركزها بمصر بشارع كفر الزغاري عطفة الشماع رقم ٨ بالحسين في شهر ردى القعدة سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية آمين ويليه الجزء الحادى عشر .
وأوله من المجموع قول المصنف رحمه الله فصل وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل ومن كتاب الشرح الكبير للرافعى
وكتاب التلخيص الحبير للعسقلانى
ابن حجر (كتاب الوكالة)
والله ولى التوفيق

(بيان الخطأ الواقع في الجزء العاشر من تكملة المجموع (شرح المهدب)
الإمام السبكي رضي الله عنه)

صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب
١ ٢	وصبحة	١١ ٦٢	أوره
٥ ٣	واستغفر	٤ ٦٦	لا تبيعوا
٣ ٧	الحرقي	١ ٦٩	تقدم
٣ ٣	بن قدامه	٧ ٧٣	حبارني من الغاية
٨ ٣	ومن صحيح	٦ ٧٤	امالك بن
١١ ٣	للبطراني	١ ٧٦	بن قول
١٢ ٣	الاسير	١٧ ٧٧	معتيب
٢ ٨	الديني	١١ ٨٤	ولدي
٤ ٣	والمتقي له	١٤ ٨٥	تحرير
١ ١١	قال اختيار	٥ ٧٨	الخفيف
٨ ١٦	اذ اجاز	٧ ٨٧	للصرف
١٣ ١٧	اليمن	١٢ ٨٧	اذ قال
١٣ ١٨	فيه فيه نظر	٥ ٨٨	بعضه وهو فقال
٣ ٢٠	ما جزمه	١٠ ٨٨	في تهديته
١٣ ٢٣	في الأحناس	٢ ٩٤	بالفضة
٤ ٣٠	رويتنا	٩ ٩٤	مبينة
٧ ٣١	وأما النسبة	٦ ٩٥	المال العميد الحاضر
١٧ ٣٨	بأسناد	٢ ٩٩	ومع ما بعده
٨ ٤١	وهو	١٦ ٩٩	من جوز
١٤ ٤١	السفناقي	٧ ١٠١	أبو الطيب
١٥ ٤٣	الرازي	١٥ ١٠١	الترويح
١٠ ٦١	فمتصله	٤ ١٠٣	العينين
٤ ٦٢	حديث	١١ ١٠٣	فيما تقدم

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
والمطعمومات	المطعمومة ١٣ ١٧٠	أما إذا	أما لماذا ٩ ١٠٤
التمن	التمن ١٥ ١٧٠	تعارض	معارض ١٠ ١٠٤
والثمنية	والثنية ٣ ١٧١	فان الله	إن الله ٥ ١١١
فيقال	قبقال ٣ ١٧٣	عرضا	عوضا ٦ ١١٢
سلما	سليما ١ ١٧٤	عرضا	عوضا ٨ ١١٢
و	أو ١٥ ١٧٤	وأجرا	وأجرا ٣ ١١٦
واختلاف	اختلاف ١ ١٧٥	كقباض من عوض	كقباض عوض ٩ ١١٩
بما واقفه	بموافقة ٩ »	عينة	عنه » ١٢٢
الذهب	لذهب ٧ ١٧٦	وحصول	حصول ١ ١٢٣
المصنف	للمصنف ٩ »	رد الجميع	در الجميع ٣ ١٢٨
كالقاساني	كالقاساني ٣ ١٧٧	التمن	التمن ١٤ »
والساوري	والساوري » »	انقسخ	انقسخ ٢ ١٣٣
فلا أثر لاختلافه	فلا لاختلافه ٨ ١٧٩	ابن أبي الدم	ابن التميم ٦ ١٣٧
الجنس	الجنس ١ ١٨٠	فان تجوز	فان تجوز ٦ ١٤٤
لاخلاف	لا اختلاف ٤ ١٢٨	ليأخذ	ليأخذ ٦ ١٦١
لايجوز	لا يجوز ٤ ١٨٥	المالكية	المالكية ٩ ١٦٢
واللوز	واللوز ٨ »	أبعد	أبعد ١٦ ١٦٢
فان باع	فان باع ١٠ »	غاب	أغاب ٣ ١٦٣
والخيري	والخيري ٦ ١٨٦	أن	ن ٥ »
والزئبق	والزئبق » »	ابن المواز	ابن المواز ٥ »
أبي ثور	أبي تو ١١ »	وان	ون ١٠ ١٦٨
الأدهان	الاهادن ١٢ »	تسليم	تسليم ٨ ١٦٩
موزونا	مزونا ١٧ »	قيد	قيد ١٠ »
الورد	الورد ٥ ١٨٨	أطلق	أطلق ١٤ »
أوتلك	أولم ٧ »	دينارا	دينار ١٥ »
ثم	ثم ٩ »	نصف	من نصف »

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
والكبد والطحال	١٥ ٢١٤ والكبد والشحم	ما خرج	٥ ١٨٨ ما خرج
جنسان	جنسان	الخيري	» ١٦ الخيري
الرافعي	٢ ٢١٧ الشافعي	كالتمر	١٠ ١٨٩ كالتمر
فغاير	» ١١ فعائد	اشتربت	٤ ١٩٠ اشتربت
أنه لا خلاف	٣ ٢١٨ في أنه لا خلاف	رزيت	» ١٠ رزيت
والروايي	٦ ٢١٩ والرياني	بزيت	» ١١ يزيت
البيض	٨ ٢٢٠ بيع البيض	الفانيد	٣ ١٩٢ الفانيد
القواد	» ١١ القواد	قصبها	» ٥ قضيتها
وأما اختلاف الخلقة	٣ ٢٢٣ وأما الخلقة	وكذا السكر	» ٤ والسكر والنبات
وأما	» ٩ فاما	النبات والطبرزد	والطبردد
فيها على قول	٤ ٢٢٤ فيها قول	عكي	» ٥ عكس
منها	٤ ٢٢٥ فيها	قصبه	» ٥ قصته
فصل وما حرم	٤ ٢٢٧ وما حرم	ولحم الطباء صنف	١٠ ١٩٣ ولحم الطباء
مدى بمدى والمدى	٢ ٢٢٨ مداً بمد والمد	فاسم	٨ ١٩٤ فان اسم
العلة	١ ٢٣٤ علة	طلعاً	٦ ١٩٨ طلعماً
اذا تأخر	٤ ٢٣٦ اذا اما تأخر	طريقين	١١ ١٩٩ طريقان
أو بغير	٨ ٢٣٦ بغير	هذه	١١ ٢٠٢ هذا
بمن	٥ ٢٣٧ بمن	كلها	١٠ ٢٠٦ كلها
فلا وجه	» ٧ فلا	مع لحان البحر	٣ ٢٠٧ ولحان البحر
ولو	١٠ ٢٣٩ فلو	الجواميس	١١ ٢٠٩ الجوميس
بيعه	٣ ٢٤٠ بيعته	وأما البري مع	٢ ٢١٠ فاما البري مع
البيع جائز	» ٦ جائز	البرو والبحري مع	البحري
لاتباع	٦ ٢٤١ ولا تباع	البحري	
وتفرقا	٢ ٢٤١ وتفرقا	فاشبها	٣ ٢١٤ فاشبها
لا تعلم	١ ٢٤٢ لا يعلم	فصل واللحم	» ١٣ واللحم الأحمر اللحم
خرجتا متفاصلين	» ٣ خرجتا متفاصلين	الأحمر والأبيض	

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
بياعاتهم	١ ٢٦٥ مبياعاتهم	الاقفيزا	٤ ٤٢٣ أوقفيزا
وأولى	٢ ٢٧١ وأولى	كاصريح	٥ ٢٤٣ صريح
طعامان	٣ ٢٧١ طعاما	الصلح	٦ ٢٤٣ الصالح
وان أردت	٢ ٢٧٢ وأما ان أردت	كذا بالأصل	٢ ٢٤٥ (١)
ملء - بلئها	٤ ٢٧٥ مد - عليها	فلا بد من تأويل	٣ ٢٤٦ فكان تأويل
قصة	» ٢ قصة	فلم	٢ ٢٤٧ فلم
التتمة	٩ ٢٧١ التمة	عن ابن أبي هريرة	٤ ٢٤٧ عن أبي هريرة
عد	٦ ٢٧٧ عند	فاتت	١٠ ٢٤٧ قامت
فيها الزكاة	٢ ٢٧٩ فيه الزكاة	أبو محمد	٥ ٢٤٨ أبو حامد
في جرم	١ ٢٨٠ في حرم	على أن القبض على هذه	٥ ٢٤٨ على هذه
ثابتا	٣ ٢٨١ ثابت	ان يكتاله	٨ ٢٤٨ ان قلنا
عريضة	٣ ٢٨٦ عريضة	ويكال مثل الصبر أو يكال	٩ ٢٤٨ منه الصيد - ويكال
يباع	٩ ٢٨٧ ما يباع	قال أبو اسحق فأبو اسحق	٧ ٢٤٩ قال أبو اسحق
الغزالي	٨ ٢٨٨ الغزالي	محملا	١١ ٢٤٩ محملا
بمثالكن	٣ ٢٩٠ لكن بمثا	أجاز	٥ ٢٥٠ أجاد
قشره	١ ٢٩٦ قشرة	استنبعته	٧ ٢٥٠ سيبعته
علي	٨ ٢٨٤ غالي	فيجب عليه	١ ٢٥٢ فيجب عليه
قطعا	» ١١ قطعيا	عشرة	٥ ٢٥٢ عشر
تركوا	٦ ٢٨٦ تولوا	فظهر	٢ ٢٥٣ وظهر
من المكيال	٢ ٢٨٧ في المكيال	إن كيالنا	٧ ٢٥٣ ان كيالنا
فكان يكال في	١ ٢٩٠ يكال مكالا في	مكيالها	٣ ٢٥٥ مكيالها
والجوري	٢ ٢٩٤ والجمدي	المشاخ	٨ ٢٩١ التماخ
كان يكال	٣ ٢٩٥ يكال	هذه الصبرة	١١ ٢٦١ هذا الصبرة
كذلك	٦ ٢٩٨ وكذلك	فالمشترى	٦ ٢٩٣ للمشترى
ابن أبي هريرة	١٢ ٢٩٩ أبي هريرة	ولفظ	١٢ ٢٦٣ ولفظه
الكيف	٦ ٣٠٠ الكيلو	به أحكام	١ ٢٦٥ أنه حكام

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
والشعبي	والشعبي ٣ »	أن الجوز	الجوز ٥ ٣٠٤
التفرق	التصرف ١ ٣٦٢	معدود	موزون ٢ ٣٠٥
الجمع	الجميع ٣ ٣٦٤	بالحجاز خاصة	خاصة ٩ ٣٠٥
اللبون	الملبوب ٥ »	فصل وما حرم	وما حرم ٤ ٣٠٦
فصلت	فضلت ٢ ٣٧٢	وكدينار	أو دينار ٦ ٣٠٦
جنيب	حبيب ٦ ٣٧٥	فقال أنا	قال إنما ٢ ٣٠٧
الجنيب	الحبيب ٣ ٣٧٦	حسن	حديث حسن ٩ ٣٠٧
بالبردى	بالردى ٣ ٣٧٧	واجعل	واجعلن ٧ ٣١١
يفضى	يفتضى ٦ ٣٧٨	عن خالد	ابن خالد ٢ ٣١٢
الغزالي	القرافي ٥ ٣٧٩	شجاع بن الليث	شجاع ٢ »
الغزالي	القرافي ٤ ٣٨٠	الجمع	السيبع ٩ »
أكبر	أكبر ٣ ٣٨٣	فقه للسقاية	واقعة السقاية ١ ٣١٤
أما إذا	أما ١ ٣٨٥	نبالي	ببالي ٤ ٣١٥
جملته	جملة ٦ ٣٨٥	قبل	ماقبل ٤ ٣٣٤
وقد	فقد ٢ ٣٨٩	السماني	السيامي ٢ ٣٣٨
الفزاري	الفراوي ١١ ٣٩١	هذا الطرف	هذه الطرق ٣ ٣٣٩
فصل ولا يباع	ولا يباع ٢ ٣٩٧	قيمته ونصف	قيمته ونصف ٦ ٣٤١
خالصه بمشوبه	خالصة بمشوبة ٢ ٣٩٧	درهم ونصف	فيقع ٦
وحده	أخر وحده ١٠ ٣٩٧	درهم فيقع	
بيع بعضه	بعضه ١١ ٣٩٨	الفارقي	القارفي ٦ ٣٥١
حظا	خطأ ١٤ ٣٩٨	والعذر	والقدر ٧ ٣٥٣
وطردا	طردا ٥ ٣٩٩	الذهب والخرز	المذهب - ٧ ٣٥٣
بقي ههنا	ههنا ١١ ٤٠١	الذهب	والجور ٩ ٣٥٤
الضايط مطرداً	الضايط ٣ ٤٠٣	طوق	طريق ٦ »
يفتقر	يفتقر ٦ ٤٠٤	فضة بالوزن	فضة بالوزن ٨ »
شيباً	شيب ٢ ٤٠٧	بورق	بوق ٣ ٣٥٦

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
النقض	٦ ٤٣٦	ثبات	٤ ٤٠٨
يحدث	١٩ »	دال	٦ ٤١٢
موضع	١٠ ٤٣٨	قبل	٧ ٤١٦
السهام	١٨ »	فصل ولا يباع	١٣ ٤١٩
يكتاله	١ ٤٣٩	ابن هرمز	» ٤٢٠
الحاوي	» ٢٢	ابن هرمز	» ١٤
الاجال	٢٠ ٤٤٠	بني نعيم	» ١٧
ويحف	١٠ ٤٤١	مسند	٢ ٤٢٢
وصفت	» ١١	قال هو	» ١٦
منقداً	١٥ ٤٥٠	وانا	» ٢١
اجرائه ويفره	٥ ٤٥١	الخراز	» ٨
ينفاق	» ١١	في ذلك في فصل	» ٢٠
القدسى	» ٣	أجود	» ١٥
والرويانى وغيرهم وانرويانى	» ٢١	المتعمد	» ٣
السكريل	» ٦	الغزالي	» ٢٢
جثته - جثته	» ٧	مالا يدخر	» ٢
يتم	» ١٠	وغيره	» ٤
الجثة	» ١٥	الجوزى	» ٧
		والطبرزدى	» ٢٠

(انتهى)



﴿ بيان الخطأ الواقع في الجزء العاشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوجيز)
للإمام الرافي رضي الله عنه ﴾

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
يحصل	٩ ٢٥ حصل	وكيفما	٨ ٢ وكيف ما
للفراس	» ١٠ لفراس	للهون	٩ ٣ الرهن
فكذلك	٣ ٢٦ فله ذلك	عند ابن	٤ ٤ عن ابن
الأصيل	٤ ٥ الأصل	والشريك في الرهن	» ١٠ والشريك
مأذكره	» ٢٧ مأذكر	وان كان حالاً	١ ٥ وان حالاً
فلا شيء	٤ ٢٨ فلا شيء عليه	لا يد	» ٨ لأملاك
أن العارية	» ٧ العارية	لترجمته	٧ ٦ لترجمتها
الضمان	» ١١ الضامن	من تربتها	٤ ٧ من ابنتها
البيع	» ٥ ٢٩ من البيع	يبيعهما	» ٨ ٨ تبيعهما
المغير	» ٦ المغير	فرضه الامام	١٣ ١٠ فرضه
الرهون	» ٨ الرهن	الوثيقة	» ١١ ١١ التوثيق
بالاعيان	» ١ ٣٠ بالاعتاق	تعلقت	» ٧ ١٣ تتعلق
لا يجزبه	» ٥ لم يجز	المعلق	» ١٠ ١٥ المطلق
فلا يصح أنه لا يجوز	» ٢ ٣١ فلا يصح الرهن	ارتفاع	» ١ ١٦ اندفاع
الرهن		تقديم	» ١١ ١٧ تقدم
على قول	» ٤ على	قال	» ١٢ ١٧ وقال
والثانية	» ٧ والثاني	ههنا والله أعلم	» ٣ ١٨ ههنا أيضاً
كما اذا رهنه بما	» ٨ مثل أن يرهنه ما	أنه لا يصح	» ٦ ١٩ لا يصح
وحكاه	» ٩ وحكي	التفصيل	» ١٢ ٥ التفصيل
الثوب	» ١٤ الثوب به	وقبل	» ٨ ٢٠ أو قبل
لأن شرط	» ١٥ لا شرط	رهنتيه	» ٧ ٢١ رهنه
متقدم	» ٢ ٣٢ مقدم	من السنبلة	» ٩ في السنبلة

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
	٢ ٧٦ بالفرض بالفرق	لا يصح	١٣ ٣٢ لا يتم
المعين وهو متعلق حق	٢ » العين - حتى	والاولى أن لقول	١٥ » والاولى أن لقول وللأول أن يقول
غريم	١٠ » غرائم	وهو اما	٢ ٣٤ اما
العصير	٧ ٨٠ القصير	أو ثمن	٤ » و ثمن
المحوضة	٣ ٨٢ الخمر	وبه	١٠ » اذ به
يكره	٧ » مكروه	فإن	٥ ٣٥ وان جوزناه
وان كان	٨٥ » ان كان	فسخا	١٠ ٣٦ فليفسخا
والعناقيد	٤ ٨٧ والمتاقيد	وبناهما بانون	٥ ٣٧ وقاسوهما
ظاهرها	٥ » ظاهرها	ثم ادعى	٩ » وادعى
اقتضاء	٦ ٨٨ اقتضاء	يتم	٥ ٤٠ يستقر
يبدله - تحصل	٧ » يبدله - يحصل	يحز	٤ ٤٣ يحز
للاداء	٨ » للاراء	حاز	٣ ٤٤ حاز
وتجدد	» » وسيجدد	ضره	٣ ٤٧ يصره
تصرف	١٢ » تعرف	عاد القول	٣ » عاد
ويقلل	١٣ » وتعلل	أحدها	١١ ٥٤ أحدهما
الخلية	» » الخلية	المغرس	١٢ » المغرس
أبي الحسين	١ ٩٠ أبي الحسن	بتبعية	١٠ ٥٥ بتبعية
انقضت	٣ » نقضت	الصوف القصير	١٠ ٥٦ القصير
تخرجهما	٥ ٩١ يخرجهما	صوره	١٢ ٥٦ صورة
لا يتعطل	٨ ٩٢ لا تعطل	بالسفه	٩ ٥٨ بالسفر
فعلى	٧ ٩٣ وعلى	ما يجبره	١ ٥٩ ما يجبره
يقينا	٨ ٩٤ يقنا	ووجد	٨ » ووجد
شبهان بالخلاف	٣ ٩٥ مبنيات على الخلاف	القرض	٩ ٥٩ من القرض
حل	٤ ٩٩ حل	أن يتيسر	٢ ٦٠ يتيسر
اختار المزني أنه	٢ ١٠١ اختار أنه	المنقول	٢ ٦٣ المنقول
الشامل	٩ ١٠٥ المسائل	انشاؤها	٤ ٦٥ افشاؤها

صواب	صحيفة سطر خطا	صواب	صحيفة سطر خطا
بيعت حاملا	١٥ ١٤٧ بيعت	الظاهر	٢ ١٠٦ الراهن
فاطلعت	٢ ١٤٩ ثم اطلعت	حيث جزمنا	٩ ١٠٧ جزمنا
كما إذا	٦ » كما	واقصر	٤ ١١٤ اقتصر
يقدم	١ ١٥٢ يتقدم	قول مثله من	٥ ١١٦ قول من
الفرض	١٤ » الغرض	شبه منه بهذا	٢ ١١٩ شبه لهذا
بالتالي لا	٢ ١٥٣ بالتالي لم	التقاص	١٠ ١٢٠ التقاضي
الذل	٤ » الملك	أن يبيع	٣ ١٢٨ يبعه
واما يمتنع	» » وانما يمتنع	نص لفظ	٨ ١٢٩ لفظ
حق	١٠ ١٥٤ لحق	في المرتب	» ١٠ من المرتب
المقبول	٣ ١٥٥ القليل	بشرط	» ١٢ وشرطا
عند	١ ١٥٦ عن	أو المشتري	٨ ١٣٢ والمشتري
ثمنه	» ١٠ ثمنية	وكذلك	٩ ١٣٦ وكذا
مرهونان	٤ ١٥٩ رهونان	يتفقان	٦ ١٣٧ يتفقان
تعاق	٣ ١٦٣ تعدد	أن كل	» ١٠ أكل
من التوقيص	١ ١٦٤ من التوقيص	بمحض	٢ ١٤٠ بمحض
فيمتنع	» ٣ وهو ممتع	المودع	» ١٤ لمودع
فلو	» ٥ ولو	سوى	٥ ١٤٢ إلا
كما	٢ ١٦٥ على ما	بلاد	» ١١ علماء
اذن	٥ ١٦٦ وزن	واذا	١ ١٤٣ فاذا
لوكيل	» ٦ أو كيل	عن	» ٩ عند
بع والغاء	» ١٦٧ به والغاء	عن	٢ ١٤٦ على
تقيد	١ ١٦٨ تقيد	أن موجه	» ١٤٧ موجه
فهى	٦ ١٧١ فى	فتأخيره	» ٧ فاجيره
أن تكون	١٥ ١٧١ من أن لا تكون	كسب العبد	٨ ١٤٧ كسب
أن الذي	١٤ ١٧٢ الذي	بعد	» ٩ بعبد
كل واحد	١٠ ١٣٨ واحد	شئين	» ١١ سنين

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
زوجته	١٦ ٢٢١	تصورها	١٦ ١٧٣
اللائق بحاله	١٢ ٢٢٢	نجعل	١ ١٧٥
آخر وأنكر هو	٤ ٢٢٥	يفرض	١٦ ١٧٧
بيع	٦ ٢٢٦	أقبضته	٢ ١٧٨
خيرتهم	٢ ٢٢٩	عصيته	٢ ١٧٨
وزعم	٣ »	عصيته	٨ ١٧٨
نقى المعرفة	٧ ٢٣١	اذن له	١٢ ١٧٨
أو اللجاج	٩ »	رهنته	١ ١٧٩
المقر	٤ ٢٣٢	عن لسان	٤ ١٧٩
بالواو	٨ ٢٣٢	أومنه	٩ ١٨١
انه يفتقر	٦ ٢٣٤	بل فيه	٦ ١٨٣
ولا يخفى	١ ٢٣٥	من شاء	١ ١٩٣
لولم يرجع	٩ ٢٣٥	بالسوية	٢ ١٧٣
ينبني	١ ٢٣٨	يقال فيها	٧ ١٩٦
للمسلم	١٠ »	فليفسر	٣ ١٩٩
لاقى	٨ ٢٣٩	فلاصاحبه	١٣ ٢٠١
خصه	٢ ٢٤٠	لايقطع	١٧ ٢٢٠
كقيمته	٤ »	جنسان	٣ ٢٠٤
صاحب	٥ ٢٤٠	ما يكون	٨ ٢٠٤
ولا تترك	١٢ »	الحالين	٥ ٢٠٥
والجمال	١٧ »	غصيته منه	٧ ٢٠٦
وزيد فيها	١٢ ٢٤١	الامتناع منه	٥ ٢١١
المسلم اليه	٣ ٢٤٢	محدث - بعيدا مستحدث - مبعدا	٤ ٢١٣
من	٧ »	الفلس	٥ ٢١٤
فلمستقرض	١ ٢٤٣	وفاء ما عليه	٣ ٢١٦
جارية بعبد فتلفت	١٥ »	ماله وهو خمسة عشر	١١ ٢١٩
الجارية	الجارية بعبد		

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
فما - انما	١٦ ٢٦٩ فاذا - فانما	المفاس المحجور	١٥ ٣٤٣ المفلس
تسلمه	٥ ٢٧٠ تسليمه	أسند	٢ ٢٤٤ سند
يصنع	» ١٤ يصنع	فيما اذا	٩ ٢٤٥ اذا
فزادت	١٨ ٢٧١ وزادت	الاول	» ١٤ الاول والثاني
بان صنيعه	٩ ٢٧٣ باع وظهر صبيغه	المفلس	١٠ ٢٥١ الى المفلس
سبق نظيرها	٥ ٢٧٤ سبق نظيره	مزئلا من الأول	٢ ٢٥٢ من الأول مزئلا
الولايات	٨ ٢٨٠ الولايات	يد المشتري	» » يده
لحدتك	١١ ٢٨٠ حددتك	القاضي	» ٥ القاضيان
هذا وهذا	١٠ ٢٨١ هذا	رجع	٤ ٢٥٣ يرجع
و بالفسق	١٢ ٢٨٦ والفسق	كانت حائلا	» ٧ كانت حاملا
الطارىء	١٦ ٢٨٦ بالطارىء	القرماء بالثمن	» ٩ القرماء
في الدين	٧ ٢٨٧ من الدين	انما	٣ ٢٥٤ الثمرة
في الحجر عليه وجهان	٥ ٢٨٨ فيه وجهان	فبيعت	١ ٢٥٦ بيعت
شرع	١٥ ٢٧٨ يشرع	قبل	» ١٤ على
وكذلك	٦ ٢٩٠ وبذلك	واقفها	١٦ ٢٥٧ اوقفها
فان	٤ ٢٩١ بان	وبها	١١ ٢٥٨ بها
الفصل	٨ ٢٩١ التفصيل	تختلف	» ١٣ تخلف
ثقة	٧ ٢٩٢ نفسه	الديون	٤ ٢٦١ القرماء
يبعته	٩ ٢٩٣ يبعث	نقل	» ١٣ نقل عن
القاص	٤ ٢٩٦ القاضي	قال حيث	٣ ٢٦٢ حيث قال
الراكب تحته	١٢ ٣٠٨ الراكب	مع غرامة	٨ ٢٦٢ وغرامة
قضية	٣ ٣١٠ قصة	العجب	٥ ٢٦٣ العجب منه
الجناح	» ٥ بالجناح	القرماء بالثمن	٥ ٢٦٥ القرماء
دارهم	١٢ ٣١٢ دراهم	بالقسمة جائزة	١١ ٢٦٥ بالقسمة
فيما استحقه	٣ ٣١٣ في مستحقها	انقلب	» ١٣ نقل
مالي أراكم	٣ ٣١٥ أراكم	على	١ ٢٦٦ في

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
المذكوران	٢٠ ٣٥٢ أن المذكور	أزجا	١ ٣١٦ أرجا
سلطنة	١١ ٣٥٩ سلطته	للمستقبل	٣ ٣١٣ المستقبل
مقابلة	» ١٤ مقابله	بالجدار	٧ ٣١٨ للجدار
التبرع	١٩ ٣٦٠ التبرع	لفقد	٨ ٣١٩ لبعده
الريح	١٦ ٣٦١ لريح	الارشاد	٢ ٣٢٠ بالارشاد
أوردتها	» ١٧ أودرها	التنقية	٢ ٣٢١ التنقية
الحاجة	٣ ٣٦٣ الحاجة	السقف	٨ ٣٢٥ السقف
أو مجلس	١٣ ٣٦٧ أو مجلس	تقديم	١٢ ٣٢٥ تقديم
للضامن	١١ ٣٩٤ ضامن	الزبل	١٤ ٣٢٧ الرمل
انفك	٩ ٣٩٥ أفك	له لجواز أن	١٣ ١٣٣ المحوسان
ما على صاحبه	» ١٥ مالى صاحبه	وعلى م يحلف	١٨ ٣٣٢ وعلى ويحلف
والذاهبون	» ٣٩٦ وداهبون	والدواخل	» ٢٠ أو الدواخل
أو باختيار	٤ ٤٠٥ أو باخير	السفل	٢٠ ٣٣٤ السفل في
بالحصة	٧ ٤٤٩ بالحصله	غارم	١١ ٣٣٧ الغارم

﴿ بيان صواب الخطأ الواقع في التلخيص الحبير ﴾

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
من كان	٣ ٢٧٦ ما كان	أدم	٤ ٨٣ آدم
أخرى عن	٤ ٢٨٠ أخرى قال الا عن	عنه	» ٥ عن
كما قال الأناها	» كما أنها	عن ابن أبي فديك	٦ ١٣٤ عن أبي فديك
قتادة - خالد	٥ ٢٨١ تادة - خالد	عن ابن أبي ذئب	» عن أبي ذئب
أنه عن قتادة عن خالد بن	» ٧ أنه خالد بن	ناصر بن عاصم	٢ ١٣٦ ناصر بن عاصم
ميزابا	١ ٣٠٨ ميزانا	نصر	» ٦ ناصر
ميزاب	» ٢ ميزان	وأما	٤ ٢٢٤ أما
لم يقله	٦ ٣١٥ لم يقله	الاتماس - تجمع	» ٥ الاتماس - تجمع
وجاء	٥ ٣٥٧ أو جاء	فذكره	٤ ٢٣٠ فذكره

صوابه رواية من وقفه على من رفعه وهي رواية الشافعي خطأ رواية الشافعي ٦ ١٠٦
 رسول الله ﷺ فقال أعزم عليك لما صدرت على « رسول الله ﷺ وذكر
 ظهرى حتى تضعه في الموضع الذى وضعه رسول الله ﷺ وذكر